

٢٦٤

الجزء الثاني

من

حاشية العالم العلامة البحر الجبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وهامته مع الشرح نقائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد الرضوي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع في مطبعته

مطبعتي البستاني أبو حنيفة في الأزقة بمصر

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ



(كتاب الزكاة)

أصلها زكوة تفتح الواو قلبت أله التحركها وانتشار ما قبلها وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقبل الهجرة والشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل الميدين وبين بعض فرض رمضان قبل وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد بدعتم بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالطهارة كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الكندي ذكر في كتابه التنوير أن الأنبياء لا يحب عليهم الزكاة لانهم لا يكملهم مع لئله إنما كانوا يشهدون أن ساقى أي يديهم من ودائع الله تعالى لهم فيلوثونها في أن يذبلها ويمنعونها في غير محلها أو أن الزكاة إنما هي طهارة لما عساه أن يكون عن وجبت عليه والانبيا مبرؤن من الدين

لصدمهم قال العلامة الناري في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنى على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه وخلافه ونقل شيخنا عرش كتبنا حول عن الشهاب مر أنه أفتى بوجود الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوري اه اط ف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منهما راجعة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تفرغوا عنهما نسبة إليهما قل على التحرير وهي امامهم لاخراج فتكون بمعنى التزكية أو المال المخرج فتكون بمعنى المترك شوري (قوله التطهير) أي لانها تطهر المخرج عن الأثم والمخرج عنه عن تدينه بحق المستحقين وصلحته ونجته ونقيه من الآفات شرح مر قال تعالى قد أفلح من زكاه أي طهرها (قوله وإنما) بإد أي التنمية يقال زك الزرع إذا نما وزاد وزك النفق إذا بورك فيها وقيل زك أي كثير الخير وإنما التصلب التصرف واسم التمل الصبر يراوى (قوله وغيرهما) كلامه والمصح والمصح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها (قوله كونه تعالى وآتوا الزكاة) الأصح أنها مجرول لم تنضح دلالاتها لعمامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية زي قال صح ويشكل عليه آية البيع فان الأظهر فيها من أقوال أر بعة أنها عمارة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والبراءة وغيرها وشرا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وبالاصلي وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وأخبار تكبير

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة التطهير الخ)
أي فهي اسم مصدر زك وللواقف له التنمية لا لغا. فلذا أصلحه الحق (قوله لا عامة) أي والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (قوله ولا مطلقة) أي بأن يكون المراد بها المأهنة (قوله مع استواء كل من الآيتين لفظا) إذ كل مفرد مشتق ومقتن بأل أحجر بلغني

فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو متعلق الآبة موافق
 لأصل الحل مطلقاً أو بشرط أن فيه منفعة متعجزة فأسره الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه
 موافقه فعملنا به ومع حذفه بنه ذر القول بالأجل لأنه لا يتضح دلالة على شيء معين والحل قد
 علت دلالة من غير إيجابه فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود النص لانصاح دلالة على
 مناهة وأما إيجاب الزكاة الذي هو متعلق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضد ما أخذ مال الغير فقرا
 عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه الحد المجل ويدل لذلك فيها أحاديث
 البابين لأنه **عَلِيٌّ** اعنى بأحاديث البيوع الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج
 إليها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة ككتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة
 عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الاصل فيحتاج إلى بيانه لا بيان ما لا يجب فيه
 اكتفاء بأسئل عدم الوجوب ومن ثم طواب من ادعى الزكاة في نحو خيل وورق بالدليل اه وأنى
 بالآية الثانية لبيان أن الامام مأثور بأخذ الزكاة من الواسية عليهم **(قوله** بنى الاسلام على خس)
 فيه أن الخس هي نفس الاسلام فإزاه منادى على نفسه وأجيب بأن بنى بمعنى اشتعل ولا شك أن
 الاسلام مشتعل على كل واحد من المؤمن لان الشكل يشتمل على أجزائه أو يقال على بمعنى من وبنى
 بمعنى تركب والتقدير تركبب الاسلام من خس أوثان شبه الاسلام بفسر مشيد على دعائم دينى
 تشبهها فضرنا في النفس وذكر شيئا من خواص الشبه وهو بنى فيكون تحجيلا وعلى ترشيح **(قوله**
وهي أنواع) أى تتعاقب أنواع ولقال بأجناس لكان أو وفي هذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة حيوان
 ونبات وجوهر وتربح على كل واحد من الجنس لان الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وروز بيب والجوهر اثنان
 ذهب وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية ويدخل في النقد التجارة لان المعبر
 فيها القيمة وعددها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم والنبات والنقدو بعضهم ستة
 التمر والعشرات أى ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والقطر وبعضهم سبعة يجعل
 الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم ويجعل النبات ثلاثة حيوان مخلو وعنب والنقد واحد وبعضهم ثمانية يجعل
 النقد ذبارة واحدة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عموم
 جنس وهو حيوان واخصت بالتم منه لكثرة نفعه ونبات واخصت بالقمح منه لان به ثلث يوم الدين
 وجوهر واخصت بالنقد منه لكثرة فوائده وغنم واخصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن
 القوت ويدخل في النقد التجارة لان المعبر قيمتها وانما جويت فيها المانها من الفوائد والمعدن
 والركاز لهما من النماء والنقص **(باب زكاة الماشية)**

بنى الاسلام على خس
 وهي أنواع تأتي فأبواب
(باب زكاة الماشية)
 بدواها وبالابل منها للبداءة
 بالابل في خبر أنس الآتى
 لانها أكثر أموال العرب
(حج) أى الزكاة (فيها)
أى فى الماشية (بشروط)
 أربعة أهدها (كونها
 نسما) قال الفقهاء والغنم
(قوله وقد يفرق بأن حل
 البيع الخ) لا يعنى سقوط
 هذا الكلام لوضوح أن
 التردد في الاجمال وعممه
 ليس في الحل والوجوب
 لظهوره من انما ابل في نفس
 البيع والزكاة فاعتبروا
 يا أولى الابصار اه سم
 على التحفة
(قوله وعددها بعضهم الخ)
 من حال الاباساط من
 بعض النسخ اه

أى بعض الماشية وهي التمر
 وهو ياتي كل فرد منها فالإضافة على معنى في وانظها مفرد وجهها موافق
 نزهة والتم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لانها اسم الابل والتم كافي القاموس قال شيخنا
 لكن المعروف مسانها للحيوان فعمل هذا المعنى قد هجر في العرف برماوى **(قوله** بدأ) أى
 الاصحاب برماوى **(قوله** للبداءة بالابل الخ) هو تعطيل للدعوى الثانية وقوله لانها علة للبداءة وقيل انها
 علة الاولى وليس بظاهر لعدم الروا وأيضا أكثر أموال العرب انما هى الابل فيكون تركه دليل
 للدعوى الاولى وقرر بعضهم أن الهة الاولى تنتج الدعوتين لأنه يلزم من البداءة بالابل البداءة
 بالماشية لانها نسما **(قوله** أهدها كونها نسما) في هذا الصريح من المؤلف بأن الماشية أعم من التمر
 ونقل صحيح عن القاموس انها أخص من التمر حيث قال الذى في القاموس ان الماشية الابل والتم وقرى

أى ابلو بقراوغتاز كورا
 كانت أوانا فلاز كاكة في
 غسبرها من الحيوانات
 كتليل ورقين وتولد بين
 زكوى وغيره ظنر الشيخين
 ليس على المشرق عبيدولا
 فرسه صدقة وثرها بما
 ذكر مثلها مع أن الاصل
 عدم الوجوب (د) ثنها
 كونها (ضما) وقدره يعلم
 مما يأتي (وألف في بل خس
 في كل خس) منها إلى
 عشرين شاة ولو ذكر
 لصدق الشاة (ويزجرى)
 عنها وجهما فوقها (بفر
 الزكاة) وان لم يساوية
 الشاة لانه يجزى عن خس
 وعشرين فمعدونها أولى
 وألذت اضافته إلى الزكاة
 اعتبار كونها شى بنت مخاض
 فما فوقها كما في المجموع
 (د) (خس وعشرين في
 بنت مخاض هاستقوى في
 ست وتلاين بيوت لها
 هاستان

(قوله واحده بقره) واسم
 الجنس وان كان حقه أن
 يطلق على القابل والكتبير
 الا أن هسنا من التلم
 يستعمل الا في الكثير فهو
 عام وضما خاص استعمالا
 بخلاف نحو الصل فعام
 فيها اه

النهاية انها لا بل والبقر والغنم سميت بذلك لكثره لم اقبها على خلقه من بهن والقتل ونحوهما
 والتم اسم جمع لا واحده من لفظه ذكر ويؤنث وجمعه أنام وجمع انعام أنهم حل مع زيادة
 (قوله اى ابل) والابل اسم جمع لا واحده من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والقتل وسبب ذلك
 لا يتبناها في سبها (قوله وبقر) اسم جنس واحد بقره وغنما اسم جنس لا واحده من لفظه
 واصحيح أن الغنم اسم جمع لا واحده من لفظه ع ش (قوله كتليل) خلافا لإدام أى خينقضى
 اقبه حيه حيث أوجبها في الأناث وحده أو مع الذكر وأبدي بعضهم سكة لعدم الوجوب فيها وهى
 كونها تتخذ نازر بنه والجهاد والقتل، وثبت يطلق على الذكر والاى ورقين وقوله يطلق على الواحد
 والجمع والدكر والاى وعمل دم وجوبها فيها اذا لم يكونا للتجارة وترح بهر (قوله وتولد بين زكوى
 وغيره) كالتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين غنم وظباء أى لان الاصل عدم الوجوب ولبناتها
 على الرق ككونها واساة وبافرقضان الحرم لتمديه كافي الشورى قال حل وهما للقاعدة
 أن الولد يقع أحسن أصله في عدم وجوب الزكاة كإبنته في أنها قدرا اه رخص به التولد بين
 زكوى بين كبقرة وغنم تنجب فيه الزكاة ويعلق بالاخف حل حج من حيث المعدل السن فيجب
 فأر بعين بين ضمان وبقره ستان قل (قوله وثانها كونها ضما) أى وثانها شى حولي ملكه
 ورابعها اسامة مالك لها كل الخول كما قرره شيخنا والصاب كبرم الزون قدر معلوم منجذب فيه
 الزكاة قال الازهرى فصاب كل شى أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها (قوله في كل خس
 الى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وان كانت ابله مبيعة لا محل اجزا للملك اذا كان من
 الجنس كما قرره ح ف قال مر وهل الشاة المنجزة عن الأبل أصل أو بدل ظاهر كالم بضمها التانى
 والأول أصح وبتأهرا ذلك في مطالبة الساعى فعل الأصح يطلب بالثاة فان دفعه بالثاة ذلك أو
 بغير الزكاة لله وكان بدلا (قوله ولو ذكر) غاية للرد فالثاة فيها الوحدة (قوله ويجزى عنها) أى
 عن الجنس بغير زكاة ويقع كغيره لان كل ما لا يمكن تجزؤه يقع كغيره فمخلاف ما يمكن تجزؤه كسح
 جع الرأس والاطلة الاربعة فانه يقع قدر الواجب فرضا والبقى تنسلا وظاهر التمييز بالأجزاء الشاة
 أفضل منه ويذى أن يقال بأفضالته لانه من الجنس وقال شيخنا ح فاما عبر بالأجزاء لكون
 الشاهى الاصل فر مما يتوهم أن غيرها لا يجزى وانما أجزا غير دقا للمالك وعمل أفضلته على
 الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساوى من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس
 أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث ع ش على مر ولو
 تكررت الستين وعند هس من الأبل ولم يخرج شأهول الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان
 الصحيح منهما الأول لان قيمتها متعاقفة بعين النصاب فتقتضى عين النصاب فانما الحل الثانى
 والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الخول الأول فقط شيخنا باهى
 اطف وتره ح ف (قوله فمعدونها أولى) وفي إيجاب عينه اجفاف بالمالك وفي إيجاب بعنه
 ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا غير أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص
 عليه الشاة وقد حكى الاصل وجهان في أن الشاة أسهل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب
 جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول زى واعتمده مر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل
 بالأصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى الاصل وجوب اخراج الزكاة عما علقفت
 به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا ع ش (قوله اعتبار كونها أبى) أى اذا كان في أبه اثنت حل
 (قوله فما فوقها) أى ولو لم يكونا ولوم وجودها كما جازى عليه الشيخ عميرة شورى (قوله بنت
 مخاض هاست) أى كسلة ولا تنحق الا بالشروع في السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديده بمنى

(و) في (س) وأر بعين حقة
 لما ثلاث) من السين (و)
 في (احدى وستين جندفة
 لها أربع) من السين (و)
 في (ست وستين بنات لبون
 و) في (احدى وستين
 حقتان) في (مائة واحد
 وعشرين ثلاث بنات
 لبون وبتسع كل عشر
 يتغير الواجب في كل أربع بعين
 بت لبون (و) في (كل
 خمسين حقة) وذلك لتبدل
 أى بكر رضى الله عنه
 بذلك في حكاية لانس
 بالصدقة التى فرضها رسول
 الله ﷺ على المسلمين
 رواه البخارى عن أنس
 ومن لفظه فاذا زادت على
 عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بت لبون وفي
 كل خمسين حقة والمراد
 زانت واحدة لأقل كما صرح
 بها في رواية لى داود بنظ
 فاذا كانت احدى وعشرين
 ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
 فهى مقيدة بغير أنس وبها
 مع كون الشاهد من الزيادة
 فيه واحدة أخذت تنقضى
 عدم اعتبار بعضها لكنها
 معارضة له دلالتها على أن
 الواحدة تتعلق بها الواجب
 ودلالته على خلافه فالتوجه
 لصحتها في دفع المعارضة
 حل قوله في كل أربع بعين
 على أن معناه صورة مائة
 واحدى وعشرين

أنه لا يتغير النقص فيها الا فى شأن أحد عشر مقدم أسنانه فيجزى قبل تمام السنة قل على الجلال
(قوله) في (س) وأر بعين حقة) ويجزى عنها بلنا لبون ح ل (قوله) وفي احدى وستين جندفة
 ويجزى عنها حقتان أو بنات لبون حل (قوله) وبتسع متعاق يتغير وكل عشر موقوف عليها أى
 يتغير الواجب أولا بتسع زيادة على المائة والاحدى والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين
 يتغير الواجب زيادة كل عشرة أى يزيد عشرة عشرة شيخنا **(قوله)** وذلك أى ما ذكر من قول
 للتراث وأوله في ابل لبون وقوله وفى كل خمسين حقة شيخنا **(قوله)** في كتابه لانس لما ربه عاملا على الزكاة
 الى البحرين بناظ الثلثة لهم لا قيام بخصوص بالبحرين بصورة الكتاب مذكورة في شرح م
 فربما عن اشنت **(قوله)** وفى كل خمسين حقة) أى ان كانت الزيادة عشرة فأكثر **(قوله)** والمراد زادت
 واحدة) أى فأكثر من المراد في الاقل فقط كما اشار اليه بقوله لأقل وبدل على أن المراد واحدة
 فأكثر قوله في كل أربع بعين الخ والمراد زادت بهذه الواحدة تسع عشر كما استنبطه العلماء من
 قوله في كل أربع بعين شيخنا وغيره زى قوله والمراد زادت واحدة أى فأكثر بتدليل قوله وفى كل
 خمسين حقة لانها اذا زادت واحدة فقط لا يكون فيها حقة بل ثلاث بنات لبون كما صرح قوله وفى كل
 أربع بعين أى وثلاثى فى زيادة الواحدة وقوله وفى كل خمسين أى فيها بعد هو التسع ثم العشر **(قوله)**
 فى مقيدة بغير أنس) أى الذى أطا في فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أى لان قوله فى كل
 كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضيف فيها عائد قوله احدى وعشرين ومائة
 واذا دخلت واحدة في مبرج الخ ضمير يدل ذلك على تعلق الواجب بما يراوى **(قوله)** يتعلق بها الواجب
 أى الذى هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتى في كلامه بخلاف الزائد عليها
 الى تسع لا يتعلق به الواجب لانه وخص وعمل كونه وقصا ان تصد المالك فان تعدد كأن اشترك اثنان في
 عشرين شاة ولا حدهما ثلاثون فاشاة بينهما اخصا فيجب على مالك الشجرة خصها مع انهما زائدة
 على النصاب فكذا اذا كان لاحدهما أربع بعون ولا آخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة
 اه شيخنا عز بزي **(قوله)** على خلافه) أى خلاف أن الواحدة تتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه
 فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربع بعين بنات لبون وهذا يقتضى أن صورة مائة واحدة
 وعشرين تكون ثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التى هى ثلاث فى مبيات عملا بقوله
 فى كل أربع بعين الخ فانه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث الآر مبيات وان الواحدة خارجة
 عن ذلك فالتعلق بما يخلفه رواية لى داود كما تقدم يراوى **(قوله)** ولدفع المعارضة) أى بين الخبرين
 حيث دلثروا بلى لى داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما فى البرماوى وهو من
 عطف المزمع على الاوهم وحاصله أن رواية لى داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين
 يتعلق بها الواجب أى يخصها من مخرج فى الزكاة وهو الثلاث بنات لبون بخبر أنس يدل على
 أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شئ من الزكاة لانه قال فى كل أربع بعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل
 الدفع أن يراد ذلك فى كل أربع بعين فسكته قال خبر أنس فى كل أربع بعين وثلاث الحاصل ثلاثة أثلاث
 وهى واحدة وبهذا التأويل يعلق الواجب بهذه الواحدة وسأوت الرواية الاخرى شيخنا وبعبارة
 الشورى على التحريف بقوله فى كل أربع بعين أى وثلاث فيها اذا كانت عشرين وواحدة بأربع بعين ثلاث
 فيا بعد ذلك ولما ترك زيادة الثلث معتبرة فى غير الحالة الاولى لم يصرح به فى الحديث وذكره
 الشارح بعد اه وقوله وحاصل الدفع أن يزداد الخ لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفى كل

ثلثا واثم تارك ذلك تغليباً لبغية الصور (٦) عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة في مادة وعلائين

خسرين حقة لانه لا يأتي في المائة والاحدى والعشرين فلا بد ان يزداد في التسعة ويقتضيات واحدة
 ثم نسمعكم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع قوله في كل أربعين أى وثالث أى فالصورة الأولى
 من الزيادة وهى الواحدة وقوله وفي كل خمسين أى فيها مدها وهو التسع والعشرون كفى زى (قوله ثلثا)
 أى كل أربعين من المائة والعشرين مهاللت من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة
 والعشرين فقط لاجل صحة رواية أنس فلاقتد بزياة الثلث على الاربعين في غير المائة والعشرين
 عش (قوله واثم تارك ذلك) أى التعبير بالثالث وقوله لبغية الصور أى للمرىة التى لا تلت فيها كاتة وعلائين
 أو أربعين أى واثم تارك التعبير بالثالث مع الاربعين في خبر أنس حيث قيل في كل أربعين وثالث
 تغليباً لبغية الصور فغلبنا الصور التى لا تلت فيها على الصورة التى فيها التثنية في خبر أنس وجعلنا كأن
 جميع الصور فيها أربعون فقط حل مع زيادة وإيضاح (قوله كالعاشرة) أى من الأبل (قوله في
 مائة وثلاثين الخ) تفرع على التثنية (قوله والواحدة الزائدة الخ) هذا قوله لانه لا يبعد ولا يفتقر
 عما سبق وكان الأولى أن يقدمه على قوله في مائة الخ (قوله وما بين الصب عفو) أى لا يتعلق به
 الواجب أى لا وجود له لعدم ما يعنى أنه لا يز يد الواجب بوجوده ولا يفتقر مع بده ولو بعد وجوده
 ومحل كونه عفو ان تعدل المالك كاتة م كفى قل على الجلال وهو مقول للملئ أوتى نبدى الظاهر
 أنه نبدى رمادى قال العلامة ابن حجر غاية ما يتصور من الواجب أى العفو في الأبل تسعة وعشرون
 ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقرة تسعة مابين أربعين وستين وفى
 التعم مائة وثمانين وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربع مائة (قوله وضاح) يكون القاف وتحتها
 كفى المختار (قوله فلوكاله تسع من الأبل) تفرع على قوله لا يتعلق به الواجب اذ لو كان الواجب
 يتعلق بالاربعة الزائدة على الثلثة لكان الواجب خمسة أسباع كاتة فى صورة المائة واحدى
 وعشرين لانه يسطر من الثلثة أربعة أسباعها بالتلف الاربعة (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه
 مع قوله ويسمى وقصلاً لا يتعلق به الواجب لأن يقال اذا وجدت قبل التمكن فبده أو لى لانه محل
 اتفاق شورى وفي الجواب شيخ وقال شيخنا ح ف قبله وقبل التمكن للرد على الضعيف الثالث
 بأن الشاة تتعاقب بالثمة فتأمل (قوله آن لها) بعد الهزرة من الأوان أى الزمان أى جأ أو أن ذلك
 لانه التعذر لا وجود للمل بالفعل اه (قوله من الخفض) أى الخواص وعليه الخفض في قولهم بنت
 محض أمأن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديمه بنت ثمة من الخفض والافتقار بنت
 ماخص أى حامل وفي المختار الخفض بفتح الميم وجمع الولادة وقد خفت الحامل بالسكر محضاً أى
 صر بها الطاق أهى ماخص والخفض أيضاً الخواص من النوق عش على مر وهو يفيد أن الخفض
 مشترك بين وجمع الولادة وبين الخواص وعبارة الشورى الخفض كذا يكون مصدرها وهو وجمع الولادة
 يطلق أى ما على الجمع وهى الخواص (قوله لأنها اجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كراهتهم لانه لا عبرتنا
 بالاجذاع قبل الجمع أى وحيث قد فيش كل ما يأتى في جذعة الأسنان وقد يفرق بأن المقدم ما بلغها
 وهو يحصل بأحد الأضراسين بالاجذاع أو بولع السنة وهذا غاية كراهة ولابنه هانما اجتمعا الاربع كما هو
 الغالب والمجذعة آخر أسنان زكاة الأبل يعنى أسنان ابل الزكاة عش على مر مع زيادة (قوله
 واعتبر في الجمع الاتوية) أى اذا كان الجمع اثنان أو بعضها اثنان وبعضها ذكورا أخذنا ما يأتي في كلام
 المصنف عش (قوله تبع له سنة) ولو أخرج نبيعة أجزاء لأنه زاد خيراً بالآتوية أى وان
 كانت أقل قيمة من التبع لريبة المشتريين في الذكور لفرص تعلق به كاتة في شرح مر وعش عليه

بنا لبون وحقة وفي مائة
 وأربعين حفتان وبنت
 لبون وفي مائة وخسرين
 ثلثات شاق وعكسها
 وللواحدة الزائدة على
 المائة والعشرين فقط
 من الواجب فيسقط موهتا
 بين تمام الحلول والتسكن
 من الأخراج جزء من مائة
 واحدى وعشرين جزء من
 ثلاث بنات لبون وما بين
 النصب عفو ويسمى وقفا
 لا يتعلق به الواجب على
 الامسح فلوكاله تسع من
 الأبل تلففتها أربع بعد
 المحول وقبل التمكن
 وجبت شاة وسببت
 الأولى من المخرجات من
 الأبل بنت محض لان
 أهمها أن لها أن تحصل
 صرة ثانية فتكون من
 الخاض أى الخواص والثانية
 بتاليون لان أهمها أن لها
 أن تلد ثانياً فتكون ذات
 لبين والثالثة حقة لانها
 استحققت أن يطرقها
 الفحل أو أن تتركب
 ويحمل عليها والرابعة
 جذعة لانها اجذعت
 مقدم أسنانها أى استسنته
 واعتبر في الجمع الاتوية لما
 فيها من رفق المرد والنسل
 وزدت وبتسع كل عشر
 بتفسير الواجب لدفع ما
 اقتضته عبارة الامسح من أنه يتغير بما

قوله
 ودومها ليس مراد (د) أوله (في بقرة ثلاثون في كل ثلاثين بتبع له سنة) سدى بذلك لانه يتبع له سنة في المرعى (د) في (كل أربعين سنة

وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون أو حتى بل يحصل ما شاء منها **كإبن لبون** وقد لبون شيئا أو حتى شيئا
 أمّا غير بنت الحماض كبت لبون عندهما فلا يؤخذ عنهما حتى كإبن لبون أو يؤخذ عنها ابن لبون ولا يزيد قال سفيان بن عيينة في كتابه كإبن لبون
 اختصاصه بقوله وقد روي المال والشيء والانتفاع من صفات السباع بخلافها في الحق لا توجد اختصاصه عن بنت لبون بهذه القوة بل هي
 موجودة وهما فلا يترتب من غيرها **(أ)** جبرها هنا التصريح بذلك كإبن لبون في الحق من زيادتي (ولا يكلف)
 حيث كانت إله مهازيل
 أن يخرج بنت بنت الحماض
 (كريمة) لقوله **كإبن لبون**
 لمّا حين بنت بنت عمالها
 وكرائم أو ما لم يروى
 الشبيخان (لكن تمتع)
 الكريمة عنده (ابن لبون
 وحقا) وهو من زيادتي
 لوجود بنت بنت الحماض
 (ولو اتفق) في إبل أو غيره
 (فرضان) في إصاب واحد
 (وجب) فيهما (الاضبط)
 منها أي الاتع للتحققين
 ففي ما تبي بغير أمانة
 وه شرين فقرة يجب فيها
 الاضبط من أربع حق
 وحسن بنات لبون وأمثال
 مسنات وأربعة أثمان
 (ان رجدا بماله) بصفة
 الأجزاء لان كلاهما
 فرضا فاذا اجتمعا وروى
 ما فيه حظ المتحققين إلا
 شققة في تحصيله (وأجزاء)
 غيره) أي غير الاضبط (أ)
 تصدير) من المالك أو
 السامعي للسنن (وجبر
 النفاوت) لنقص حق
 للمتحققين (ينقد) لابلد
 (أوزير من الاضبط) لان
 الماشوقه كانت قيمة الحماض أو
 بعمارة قيمة بنات اللبون أو
 بعمارة تحسين وتعد أخذ الحماض فالجبر تحسين أو
 بخسة انصاع بنت لبون لانصافه
 لان النفاوت تحسن وقيمة كل
 بنت لبون تسعون وجزءه من
 التسعين كونه من غير الجنس
 والواجب
 وتمكنه من شراء جزءه فله
 حق في المشاركة وقولي من
 الاضبط من زيادتي امام
 التصدير من المالك بأن
 دلس أو من السامعي بأن
 لم يمتعه
 وان ظن أنه لا يضبط فلا
 يجزئ (وان وجد أحدهما)
 بماله (أخذ) وان وجد
 اثنين من الآخراذ الناقص
 كالدوم (والأب) وان لم
 يوجد أحدهما بماله بصفة
 الأجزاء بأن يوجد
 اثنين منهما أو يوجد بعض
 كل منهما أو بعض أحدهما
 ووجد أو وجد أحدهما بماله
 بصفة الأجزاء (فله
 يحصل ما شاء)

شرها (قوله وان كان) أي ابن اللبون أو الحماض وقوله منها أي من بنت الحماض (قوله
 ما شاء منها) أي من بنت الحماض ولحق وابن اللبون (قوله كإبن لبون يؤخذ عنها ابن لبون) هذا قياس
 مع الفارق لان الحق أقوى من ابن اللبون وأزيد عليه سنا كقياسه عليه (قوله ولا يزيد) زيادة
 (السن) هذا معطوف على قوله كإبن لبون يؤخذ عنها ابن لبون عطف بدليل على دليل قياسي أي لقياسه
 على ابن اللبون ولا نال الخ وقوله كإبن لبون يؤخذ عنها ابن لبون عطف بدليل على دليل قياسي أي لقياسه
 عن بنت الحماض وقوله بخلافها أي لزيادة وقوله من جبرها أي جبرها للنقص الحاصل بالذكورة
 فهو مصدر منافع لقاعه وقوله هنا أي في الأخلاق عن بنت اللبون كإبن لبون (قوله حيث
 كانت إله) أي كلها كإبن لبون فلو كانت كلها كرائم كبت كريمة وكذا ان كان بعضها
 كرائم بعضها مهازيل أو طف أي فانه يخرج كريمة بالنسبة الآية (قوله إله) كرائم أو ما لم يروى
 أي باعده نفسك وانق كرائم أو ما لم يروى كرائم الاموال فانها التي تتعلق بها منس ما لكها
 لعزها عليه بسبب ما جئت من جملة الصفات شو برى وبرموى (قوله ولكن تمتع ابن لبون وحقا)
 أي فيجبر على إخراجها ويصاع بصنعتها أو يحصل بنت حماض كاملة ولا يجزئه من زيادة لوجوده
 الكريمة فانه لو انقسمت إله إلى صحاح ومراس كانت كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاما ونصفها
 مرسا فواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحبته ونصف قيمة مرسته قل على التحرير (قوله ولو
 اتفق فرضان) ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما شاربه الشراح حرف وقوله يجب فيها أي
 في الابل والبقر وقوله الاضبط وان كان المال المحجور عليه كإبن عرش والمراد وجود الاضبط من حيث
 زيادة القيمة أو من حيث الشر والنسل (قوله أي الاتع للمتحققين) انظر لولا اختلف الاضبط بالنسبة
 اليهم بأن كانت الحماض أو غطيبة بالنسبة لبعض الاضناف وبنات اللبون أو غطيبة بالنسبة لبعض آخرها يكون
 الامر حروشو برى (قوله لان كلاهما) أي الفرضين فرضها أي الابل والبقر (قوله وأجزاء)
 غيره) أي بحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر النفاوت فالأجزاء ليس على ياله الذي هو الكفاية في
 سقوط الطلب زى (قوله بلان تصير من المالك والسامعي) أو مجزئ الوارذا وقعت في حين نفي كما
 أنهي فسقط اعتراض بعضهم بان الأولى الواو ويصدق كل من المالك والسامعي في عدم التأسيس
 والتصدير وظاهره وان دلت الفرعية على تأسيس المالك أو تصدير السامعي كإبن عرش على مر (قوله
 وجبر النفاوت) أي ان انقضت الاضبطية زيادة في القيمة والافلا يجب شي قاله الرائي شرح
 (قوله بلان تصير) التصدير للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو تقديرا بلد عرش على مر (قوله بلان
 النفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمين الخ وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمسين
 للتسعين حجة انصاع لان تسع التسعين عشرة (قوله بأن دلس) أي باخفاء الاضبط (قوله فلا
 يجزئ) أي فيلزم المالك الأجزاء الاضبط ويرد السامعي ما أخذه ان كان باقيا أو بدله ان كان ناقصا ولما

المأشوقه كانت قيمة الحماض أو بعمارة قيمة بنات اللبون أو بعمارة تحسين وتعد أخذ الحماض فالجبر تحسين أو
 بخسة انصاع بنت لبون لانصافه لان النفاوت تحسن وقيمة كل بنت لبون تسعون وجزءه من التسعين كونه من غير الجنس
 والواجب وتمكنه من شراء جزءه فله حق في المشاركة وقولي من الاضبط من زيادتي امام التصدير من المالك بأن دلس أو من السامعي بأن لم يمتعه
 وان ظن أنه لا يضبط فلا يجزئ (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد اثنين من الآخراذ الناقص كالدوم (والأب) وان لم يوجد أحدهما بماله بصفة الأجزاء
 بأن يوجد اثنين منهما أو يوجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما ووجد أو وجد أحدهما بماله بصفة الأجزاء (فله يحصل ما شاء)

هنما كالأدب وبنات ما يترأه وغيره ولو غيراً أعرب لما في تعيين الاغبط من الشفقة بحصيلة وله كإعلم بما يأتي أن يعدد أو يتزل مع الجبران في الابل فله في المائتي بصير فبالا البروجد من الحقائق وبنات اللبون أن يجعل الحقائق أصلاً يعدد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلاً ويتزل إلى خمس بنات مخضض (٩) فيخرجها مع خمس جبرانات

تلف فهل يضمن ضمان النصب كالقبوض بالبيع الفاسد أو كالتسام فيضمن بالقيمة ولو مثابا حر شو برى وظاهر أن رد البذل من مال الساعي في المشتين لا من مال الزكاة هو كذلك لأنه إن كان لتقصيره، فظاهر وإن كان لتدليس من المالك فهو ينسب إلى نوع تصبر ع (قوله كلاً) أي في الصورة الأولى والرابعة والخامسة وقوله أو بعضاً أي في الثانية والثالثة (قوله هنما) بكسر الميم أي حال كونهما يتباعدان معه وقوله بشرأه وأغيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على أنه صفة لبصا (قوله كإعلم الخ) عبارة شريح مر وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما أو التزول والصعود الخ له وقوله بما يأتي أي من قول المتن وإن عدم واجباً من الخ لأن من صادقة بالتي في ماله فرضان وشامل أيضاً من عدم الواجب كما هو بضمه (قوله أن يجعل الحقائق أصلاً) أي يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده (قوله فيدفعها مع لبون) أي قد تزل إليها الوجودها (قوله فيدفعها مع حقة) أي فقد صد إليها الوجودها (قوله وله دفع حقة الخ) أشار به إلى أنه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد في ماله بل به الاتصاف على بعضه، وأتركه بالكتابة كما يعلم من قوله وله دفع خمس بنات مخضض (قوله ولون عدم) أي وقت الأخراج والميل والسكر معنا كعدم نظير ما هو حاصل ما ذكره للسهود ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من إبل وأن تكون إبله سليمة إلا أن القيد الأخير قيد في الصعود فقط كما يفهم من كلامه بدل عليه قد يمه على التزول ويشتط في التزول القيدان إلا أن القط (قوله ولو وجدته) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جنعة وقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي ماله من خمس سنين وطعت في السادسة يأخذ جبرانات ثناء كونها من أثمان الزكاة فأشبهه ما أخرج عن بنت الحاضر نصيلاً ورد بأن الثنية على منها بعام جاز إخراجها عنها كالجذع مع الحقة كما أشار إليه مر الخ ولا يجوز له أن يعدد لأعلى من الثنية مع أخذ الجبران لأن الشارع اعتبر الثنية في الجذع بدليل أنه اعتبرها في الأحمية كما يأتي ولم يعتبر ما فوقها بدو لا يجوز له التزول لغير سن الزكاة أصلاً ح (قوله وإبله سليمة) الواو للتحال (قوله كما جاء ذلك) أي الصعود والتزول (قوله فليس يزل مطلقاً) أي دفع جبراناتاً ويُدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم بما يأتي) لسهل من قوله ولا خيار إلا رضامالهما (قوله وبالابل غيرها) أي من البقر والغنم لأن السنن تزول في الأبل والقياس يمنع حل (قوله وبالسلمية العينية) أي فلا يصح عليه مع أخذه الجبران وله أن يعدد لسلمية مع أخذ الجبران فلا خلاف أن حل ففهم المتن فيه تنصيص وقوله بالجبران الباء بمعنى مأمى مع أكثر من التفاوت بين السلميين وأوساؤه م م ولله تاجر (قوله لغيره بما يزيد) فيه أن الجبران حينئذ واجب عليه لغيره لأن يقال لما كان التفاوت بين السلميين أقل من التفاوت بين السلميين كان الواجب عليه التزول أقل من الجبران فله أعطى جميع الجبران كان متبرعاً بما يزيد على الواجب أي فهو شريخ بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعاً بما على الجبران كما قرره شيخنا (قوله وهو شتانان)

(٢) - (بحري - ناني) الجبران لأن واجبهما عيب والجبران للتفاوت بين السلميين و هو فوق التفاوت بين السلميين خلاف تزوله مع أعطى الجبران جازاً لغيره بما يزيد (هو) أي الجبران (شتانان) بالصفة السابقة في الشاة الفرجة عن خمس من (قوله وهو شتانان) ويصرف الإمام الجبران من بيت المال لأنه مصلحة لمستحقين وهو ناظر عليهم فإن تصرف من مال المسكين له شرح الروض

الابل (وعشرون درهما) ترقه خالصة (بغيره الدائع) ساعيا كان أو مالكا الظاهر خبرا لنوع السهمى رعية مملوكة للمستحقين في
الدفع والاخذ (وله صود) درجتين (١٠) فأكثر (وزولد درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يسطر بدل بنت الحاض عمها

مع بنت الابن حقة و يأخذ
جبرانين أو يسطر بدل حقة
عدها مع بنت الابن بنت
علاء و يدفع جبرانين
هذه (تعمم على القرى في
جهة القرية) فلا يفسد إذا
وجدتها للاستغناء. عن
زيادة الجبران بدفع الواجب
من القرى فإن كانت
القرى في غير جهة القرية
كأن لزمه بنت لابن عمها
مع الحقة ووجد بنت
الحاض لم يلزمه استخراج
جبران بل يجوز استخراج
جنعة مع أخذ جبرانين
لأن بنت الحاض وإن كانت
أقرب إلى بنت الابن
ليست في جهة الجنعة
وقولنا فأكثر مع التقييد
بجهة القرية من زيادتي
(ولا يعمف جبران) فلا
يجزى ثمانية وعشرة دراهم
الجبران واحد لأن الخبر
يقضى التخيير بين
ثلاثين وعشرين درهما
فلا يجوز خمسة ثالثة كقول
الكفاة لا يجوز أن يعطى
حقة ويكسوخة (الا
للمالك رضى) بذلك فيجوز
لأن الجبران حقه فلا يسقطه
وهنا من زيادتي أما
الجبرانان فيجوز تعيينهما
فتجزى ثلاثين وعشرون

أى ولو كرين (قوله درهما ترقه) الدرهم الترقه يساوى نصف فضة وبيد إذا كان فيه منهم أو
يساوى نصف فضة وثلاثا كقوله حل تنساب الدرهم للذكرة قيمة الثابتي لأن الكلام في
شاة العرب وهو نساوى نحو واحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف والتقرة
الفضة الموضوعة ع ش لكن في المختار التقرة السبعية اه والمخمس في ذلك الزكاة أو غيره عندئذ
غالبها يسقط هناك كما كرم لا مقوم فبسط ذلك قيمة شرعية كصاح للقران والقطر ونحوها اه زى
(قوله خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت الغشوشة وجوزت للماليتها وهو الاصح فالظاهر كقوله الا درهمي
أنه يجزئ منها ما يكون فيه من التقرة قدر الواجب شرح مر (قوله وعلى السهمى الخ) عبارة شرح
مر نعم يلزم السهمى رعية الا صلح للستحقين كما يلزم نائب القابض ولو المحجور عليه رعية الاتعم
لنوب عليه و ليس للمالك إذا كان دافعا اختيار الا نعم ومعنى تزومه إعادة الا صلح لمع أن الخيرة
للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجبه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه اه (قوله في الدفع والاخذ) أى
أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لأن ذلك يناق تخيير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خبره
المالك بينهما أى بين أخذ الثابتي والشريين درهما فلان تاقى الولد لا يلاخذ عليه وإن كان المالك
لاتزوم له المواقفة بى روى قوله بأن خبره أى فوض الخيرة إليه فيقره حيث يقره عا رعية مملوكة للمستحقين
(قوله له صود الخ) فلو صد من بنت الحاض مثلا إلى بنت الابن فقال الزكش هل تقع كلها
زكاة أو بعضها الظاهر الثاني لأن زيادة السن فيها أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها
خسة وعشرين جزأ من ستون ثلاثين جزأ وتكون الا حصة في مقابلتها الجبران شرح مر (قوله
وزولد درجتين) أى بشرط كون السن للزولد ليس زكاة وليس لمن لزمه بنت الحاض العسول عند
تفدها إلى دونها بدفع جبران ولا يشترط ذلك في الصعود (قوله فأكثر) غلبة التقرة في الصعود
أو بعد درجات بأن يصعد من بنت الحاض إلى الثانية فيأخذ أربع جبرانات وغلبة التقرة في التزول ثلاث
درجات بأن ينزل من الجنعة إلى بنت الحاض و يدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله و يأخذ جبرانين)
المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه و يدفع ما شاء أو بى (قوله عند عدم
القرى) أى فلا يصعد للحقة عن بنت الحاض الا إذا عدم بنت الابن و لا يزال لبنت الحاض عن
الحقة الا إذا عدم بنت الابن بل يخرج بنت الابن في الصورين اذا وجد معهما أخذ أو إعطاء جبران
واحد كما قرره شيخنا (قوله في جهة القرية) أى في ريد بدوا حيا وبها عا وهو ما بينه وبين الواجب
الشري (قوله لم يلزمه استخراجها) فيها أن للمتن ليس فيه دعوى الزلزم (قوله للمالك رضى) أى
فيها إذا كان هو الاخذ الجبران (قوله فلا يسقطه) وإذا كان له اسقاطه فله تعيينه بالاولى (قوله
كأن عن معز) الشأن جمع شأن للذكرة وضائفة للثابتي وللزجمع ماعز للذكرة وماعزة للثابتي اه
زى (قوله وأرعية) نسبة إلى أرب قبيلة من همدان ولله ربة يسكنون اهلاء كما يؤخذ من القاموس
نسبة إلى مهرة بن حيدان أو قبيلة زى (قوله وعرب) هى النسبة بالقرآن اه ح ف (قوله
لا اتحاد الجنس) علاقة قوله ويجزى نوع عن آخر (قوله في ثلاثين عنرا) مفرغ على قوله ما اختلف
ولم يفرغ على ما قبله وهو الاتحاد وفرغ عليه مر فقال فيجوز أخذ جنعتان عن أربعين من الغز

درهالا الجبرانين كالكتارتين درس (ويجزى في استخراج الزكاة نوع عن نوع) (آخر) كأن عن اد
مزرعك من الغنم وأرعية عن مهرة وعكس من ابل وعربا عن جوليس وعكس من البقر (رعية القيمة) كأن نساوى ثنية
المرعى القيمة بدعة الشأن لاتحاد الجنس سواء اتحدت مواشيتهم أم اختلف (في ثلاثين عنرا) وهى اللز (وعشرون نبات) ؛ الشأن

هنا وقيمة بقيمة ثلاثة أرباع وزر وع نبعه (فلو كانت قيمة عذرجزة ديناراً لوجه عجزه ديناراً بن زر عجزاً ونجته قيمتها ديناراً وزر وع
 (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه لوجه أوزن بقيمة ثلاثة أرباع فبوجه ربع عجزاً وانصرف بهذا من
 زياتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكره بصرفه (في غماص) (١١) الحق وألذكر من الشياء

أزنية موزن أو بعين من الصان باعتبار القيمة بأن تساوي قيمة الموزن قيمة النجعة لتوافق الجنس
 كالمهرية مع الأربعة اه ثم قال ولو كان له من الأبل خمس وعشرون خمس عشرة أربعية وعشر مهربة
 أخذت منه على الظاهر بنت مخاض أربعية أو مربية بقيمة ثلاثة أخماس أربعية وخمسة مهربة (قوله
 عجزاً ونجته) والخبر في ذلك لا للمسمى والنجعة خبز من المنز فلا يجب عليه هنا خروج الكامل فهذا
 مستثنى من قوله الآتي فإن اختلاف مال قصا الخ فحل وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان
 الاختلاف بغير رداة النوع أمهاها كما هنا فلا يجب الكامل كإقراره شيخنا (قوله بقيمة) الباء
 للإبادة أي لمثل ذلك المنز أو النجعة بقيمة الخ وقوله بقيمة ثلاثة أرباع لجملة الخ وذلك ديناراً الأربعا
 (قوله وصفر) المراد به الذي لم يبلغ من الفرض زى وعبارته تقتضى حصر أسباب النقص في الله كورة
 والعبب والصفر عن مقتضى قوله أو النوع الأردأ عن الاجود بشرطه أن رداة النوع من جهة
 أسباب النقص فتكون ردة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون حصة كافي شرح مر وعبارته
 في الدخول على المن ثم شرع في أسباب النقص في الزا كآذنه حصة المرض والعبب والله كورة والصفر
 ورداة النوع اه ويمكن ادخال المرض في العيب (قوله أو النوع الأردأ) كالمز وقوله عن الاجود
 كالمأن كان مقدم في قوله ويجزى نوع عن آخر (قوله بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله الأمن مثله)
 هذا يفيد أنه يجوز أخذ ناقص من خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت
 مخاض ولا يجزى أخرج ابن القماض الإبداء عن الشاة الأأن يقال ابن الخفض ليس من أسنان الزكاة
 في حيز محال وقد يمارضه قوله وصفر الأأن يقال الصغير عهدا خراجه وذلك عن الصغار حل وفي شرح
 حب صرح كثيرون بأن واجب الخسة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله أو كانت ناقصة) هلا قال
 أربعية أو مربية بالمعطف على كورة مع أنه أخصر (قوله أو صفر) استشكل وجوب الزكاة في
 الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرص موت
 الامهات قبيل آتوا الحول بزمن لا تنرب الصغار فيه لبنا مملوكا زى أو بزمن أميش يدونه بلا ضرر ين
 وحل أجزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غيره كحمة أو برة صغار وأخرج الشاة لم يجزى
 الأجزاء في الكبار شرح مر (قوله من الأبل) أي الذكور وقوله يؤخذ أي بدلا عن بنت مخاض
 (قوله تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله أن الجملة الثانية تزيد على الأولى
 أحد عشر فإذا نسبت الأحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمس والاثنتان وسبعون تزيد على
 الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خسان وخمس خمس (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية)
 أي التي هي الست والثلاثون على الجملة الأولى متعلق بالزيادة وهي الجنس والعشرون ومتعلق بالنسبة
 محذوف في الجملة الأولى أي يؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الأولى ويزاد هذا المأخوذ
 بقيمة المأخوذ عن الثانية كإقراره شيخنا (قوله معينة متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب القيمة
 شورية (قوله فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بستعين ونصف نسح لان هذا هو التفاوت بين

في الأبل أو التبع في البقر
 أو النوع الأردأ عن
 الاجود بشرطه (الأمن
 مثله) بأن تحضت ماشيته
 ذكورا أو كانت ناقصة
 لعيب أو صفر فيؤخذ في
 ست وثلاثين من الأبل ابن
 لبون أو كرفيمة من ابن
 لبون يؤخذ في خمس
 وعشرين منها ثلاثا يسوى
 بين الصابين ويعصرف
 ذلك بالتقويم والنسبة
 فإذا كانت قيمة المأخوذ
 في خمس وعشرين خمسين
 درهما تكون قيمة المأخوذ
 في ست وثلاثين اثنين
 وسبعين درهما بنسبة زيادة
 الجملة الثانية على الجملة
 الأولى وهي خسان وخمس
 خمس يؤخذ في خمس
 وعشرين معينة من الأبل
 معينة متوسطة وفي ست
 وثلاثين فصلا فصلا فوق
 المأخوذ في خمس وعشرين
 وفي ست وأربع مائة فصلا
 فصلا فوق المأخوذ في ست
 وثلاثين

(قوله رحه الله في خمس
 وعشرين منها) قيد يكون
 للمس والعشرين منها أي الست والثلاثين لأجل المراد التفاوت والوقوف على قدره لان الجنس والعشرين لو كانت من غير ما لت
 والثلاثين ربما كانت قيمة المأخوذ قوماً كقمر من قيمة المأخوذ في الست والثلاثين لساها وزال الست والثلاثين كذا وأضح هذا القيد
 العلامة سم لبار شيخه في الباب

السنو واللاتين والسنو والار بين كافرهم شيخنا **(قوله** **دع** **على** **القياس** **)** **يرجع** **القياس** **على** **كونه** **مبتدأ** **وما** **قبله** **خبره** **وبجمله** **بدل** **من** **ذا** **أعطف** **بيان** **عليه** **أى** **مد** **ولاستمر** **شورى** **(قوله** **فان** **اختلف** **ماله** **الحج** **)** **هذا** **تقييد** **لقوله** **الامن** **مثله** **أى** **فصل** **الخروج** **النقص** **إذا** **اتفق** **ماله** **تصا** **فان** **اختلف** **وجب** **الكامل** **(قوله** **واحد** **نوعا** **)** **بأن** **انقسمت** **الماشية** **الى** **الصالح** **ومرأض** **أولى** **سليمة** **ومعينة** **أولى** **ذكور** **والثان** **تؤخذ** **بصحبة** **وسليمة** **النفس** **وشمل** **كلامه** **أيضا** **ما** **واقسمت** **الى** **صغار** **وكبار** **تؤخذ** **كبيرة** **بالنقص** **فالجديد** **زى** **فان** **لم** **تتحد** **نوعا** **فان** **كان** **الاختلاف** **بغير** **رداءة** **النوع** **كالاختلاف** **بالذكورة** **والانوثة** **والعمر** **والكبر** **أخرج** **الكامل** **أيضا** **عن** **كان** **رداءة** **النوع** **كالعز** **والصان** **والعرب** **والجواميس** **جلا** **أخرج** **الكامل** **والنقص** **كأخراج** **المعز** **عن** **الصان** **برعاية** **القيمة** **كأنقسم** **وحينئذ** **يكون** **فى** **المفهوم** **تفصيل** **وهذا** **أولى** **من** **قول** **من** **قال** **ان** **قوله** **واحد** **نوعا** **ليس** **بغير** **أه** **شيخنا** **(قوله** **فكامل** **برعاية** **القيمة** **)** **مثاله** **ست** **وثلاثون** **بعبرا** **نصفها** **صالح** **قيمة** **كل** **واحد** **يناران** **ونصفها** **مرأض** **قيمة** **كل** **واحد** **دينار** **فيخرج** **صحبة** **قيمتها** **دينار** **ونصف** **دينار** **وهكذا** **قول** **وس** **لكن** **فى** **شرح** **الهبجة** **أن** **القيمة** **بالنسبة** **التي** **ذكرها** **ع** **ن** **عن** **ع** **ب** **وذلك** **بأن** **نسب** **الواجب** **الى** **السنه** **والثلاثين** **تجدد** **مع** **تسع** **فتكون** **الكاملة** **المخرجة** **قيمة** **تبارع** **مع** **تسع** **قيمة** **السنه** **والثلاثين** **إذا** **كانت** **قيمة** **النصاب** **التقدم** **خسة** **وأر** **بعين** **دينارا** **كانت** **قيمة** **هذه** **الكاملة** **دينارا** **وربا** **لان** **الدينار** **والرابع** **مع** **تسع** **السنه** **والاربع** **مبين** **انفسها** **خسة** **ومع** **الخسة** **واحد** **ومع** **(قوله** **وان** **ليروف** **تم** **بناقص** **)** **كان** **كان** **ملك** **ماتين** **نواقص** **الاواحدة** **كاملة** **فيخرجها** **وناقصة** **قاله** **الحنفى** **شورى** **أى** **برعاية** **القيمة** **فيهما** **كأقاله** **حج** **أى** **بحيث** **تكون** **نسبة** **قيمة** **الأخوذ** **الى** **قيمة** **النصاب** **كسبة** **المأخوذ** **الى** **النصاب** **سم** **(قوله** **والمراد** **بالنقص** **الحج** **)** **فيه** **أن** **هذا** **ينافى** **ما** **قدمه** **الشارح** **فى** **بيان** **النقص** **حيث** **قال** **ولا** **يؤخذ** **نقص** **من** **ذكر** **ومعيب** **وصغير** **فكلامه** **ثم** **يقضى** **أن** **النقص** **شامل** **للسلطنة** **وكلامه** **هنا** **يقضى** **أنه** **خاص** **بالمعيب** **وأجيب** **بأن** **المراد** **بالنقص** **هنا** **بعض** **أفراده** **أى** **وهو** **المعيب** **أى** **المراد** **بالمعيب** **الذى** **هو** **بعض** **أفراد** **النقص** **هكذا** **يقضى** **والأفان** **كورة** **نقص** **فيما** **قدم** **وهى** **لا** **تثبت** **الرد** **وعبارة** **زى** **والمراد** **بالنقص** **أى** **المعيب** **فتأمل** **(قوله** **فالواجب** **الاعطى** **)** **لأن** **لنا** **ينافى** **وجوب** **الاعطى** **هنا** **بما** **بأن** **من** **أنه** **لا** **يؤخذ** **الخيار** **لأن** **قول** **جميع** **بينها** **يجعل** **هذا** **على** **ماذا** **كانت** **جميعها** **خيارا** **لكن** **تعد** **وجه** **الخبرة** **أوكها** **غير** **خيار** **بأن** **ليروجد** **فيها** **وصف** **الخيار** **الآتى** **وذلك** **على** **ما** **إذا** **اقر** **بعضها** **يروف** **الخيار** **دون** **بأنها** **وهو** **الذى** **لا** **يؤخذ** **شرح** **مر** **(قوله** **ولا** **يؤخذ** **خيار** **)** **ويظهر** **ضبطه** **بأن** **يز** **يدقيمة** **بعضها** **يروف** **آخر** **غير** **ما** **ذكر** **على** **قيمة** **كل** **من** **القياسات** **وأنه** **لا** **يعر** **هنا** **بزيادة** **لا** **يجل** **تحوط** **أطاح** **أنه** **أذا** **وجد** **وصف** **من** **أوصاف** **الخيار** **التي** **ذكر** **وها** **لا** **تعتبر** **مع** **زيادة** **قيمة** **ولا** **عدمها** **شرح** **مر** **(قوله** **كامل** **)** **أى** **ولو** **غير** **ما** **كول** **سم** **وظاهره** **ولو** **كان** **غير** **ألا** **كول** **تجما** **كألو** **تراختز** **يرعلى** **قرة** **فخلت** **منه** **ويوجه** **بأن** **فى** **أخذها** **الاختصاص** **بما** **جوفها** **ع** **ش** **على** **مر** **وأحق** **والجاسل** **فى** **الكفاية** **عن** **الاصحاب** **التي** **طرفها** **الفحل** **لعلى** **حل** **البها** **م** **من** **صحة** **واحدة** **بجلا** **الآدميات** **واتما** **بجزى** **فى** **الاصحبه** **لان** **مقصودها** **للحم** **ولها** **رودى** **وهنا** **مطلق** **الانتفاع** **وهو** **بالجمال** **اكثرا** **بإدائها** **غالبا** **والجسل** **إنما** **يكون** **عيبا** **فى** **الآدميات** **شرح** **مر** **وقى** **ما** **ودفع** **حالات** **فثنين** **حلها** **على** **يثب** **له** **الخيار** **م** **لأيه** **نظر** **والأقرب** **الأول** **فيسترد** **ع** **ش** **على** **مر** **(قوله** **وأه** **كول** **)** **ينسخ** **المهزة** **وضم** **الكاف** **مع** **التخفيف** **شرح** **مر** **(قوله** **وربى** **)** **بضم** **الراء** **وتشديد** **الموحدة** **المفتوحة** **والنقص** **ويطلق** **عليها** **هذا** **الاسم** **الى** **خسة** **عشر** **روما** **من** **ولادتها** **قاله** **الزهري** **وقال** **الجوهري**

وعلى هذا القياس (فان اختلف ماله تقصا وكالا) واحد نوعا (فكامل) بخرجه (برعاية القيمة وان ليروف تم بناقص) وقول فان اختلف الحج من زيادتي والمراد بالنقص ما ثبت رد للبيع وخرج به ما واختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغيط (ولا) يؤخذ (خيار) ككامل وأكولة وهى المسمنة الاكل وروى وهى الحديثة العهد بالتاج بأن بعض لها من ولادتها نصف شهر كاقاله الازهرى وأشهران

كما قال الجوهري (البرص مالكم) باختصاصه ان كانت كلها خيارا أخذنا خيارتها الاحوال فلا تؤخذ منها حامل الارضا مالكمها
 كما في الامام واستحسنه (د) ثالثا (مضى حول في مالكم) غير لاز كاتفى (١٢) مال حتى يحول عليه الحول وراه
 أبو دود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجرورا باتار
 صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن غيره منهم (د) لكن (التناج
 نصاب) يقصد زنده بقولي (ملكه بملكه) أي بسبب
 ملك النصاب (حول النصاب) وان مات
 الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصابا كانه وعشرين
 من الثمن تنج منها واحدة
 فتجب شتان فان لم تبلغ
 به نصابا كانه تنج منها
 عشرون فأكثره ولا يصل
 في ذلك ما رواه مالك في
 الموطأ عن عمر رضي الله
 عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم باجماع من العديري
 بالكرم ع ش على مر (قوله
 وقوله الثاني وانه لا يضم
 ماضي حول في ملكه (قوله
 عليه بيب اواقاله استأنفتم
 مال تجارة وقدا بعضر
 بته أي غير محقرض
 بالقرار) يؤخذ منه ان
 سريح بشر الصارفة بأن
 طابعها والقرار أو مطا
 الفرار مع الحاجة ما صر
 الفرار شرح مر شورى
 ضم الخ) أي مملكته بشره
 مطلق نصاب الشامل لنصاب
 وألا يضم اليها عندته في
 بالكثر فيه بلع حاجته

ال شهرين سميت بذلك لانهما تربي ولدها شرح مر وانما كانت خيارا لكثرة بلتها وهي أظهر من
 عبارة الشراح لان التناج دونهما أي نسي في بعد ثلاثة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما قاله
 الجوهري) قال حج بمدن مل ذكر والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه النسب
 لنظر الفقهاء ع (قوله الابريص مالكمها) ينبغي أن يحمله في الرضا استثنى الولد عنها والافلاخرمة
 التفريق حيث ع ش على مر (قوله الابريص مالكمها) أي بغير رضائهما كما هو قضية الاستثناء
 (قوله الاحوال فلا تؤخذ الخ) أي بغير رضائهما (قوله ومضى حول) سمي بذلك لتحوله
 أي ذهابه ويحوي وغيره من حاله إذ اعتول ومضى (قوله ولكن نصاب الخ) ليقال شرط وجوب
 الزكاة السوم في كلامه فكيف وجبت في التناج لانا نقول ان التناج لما أعطى حكم أمهاته في الحول
 فأولى في السوم فحل اشتراطهما في غير ذلك التابع الذي لا ينصور اسامته كافي حج ومر ويشترط
 اتحاد الجنس فلو حلت القرابا بل ان تصور فلا ضم حج وشورى ولا بد من تمام الانفصال قبل
 الحول كافي مر (قوله ملكه بملكه) بخلاف ما إذا اختلف السبب كان أوصى مالك الامهات بالتناج
 وآخروا من تقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالتناج للورث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه
 الورث من الموصى له كذا في شرح الهجة شورى (قوله وذلك) أي كونه التناج له حول
 النصاب وقوله بان بلغت به نصابا أي نصابا آترو والافلاخرية أنها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا أي
 نصابا آترو غير نصاب الامهات (قوله تنج) بضم النون وكسر التاء على صورة البناء للفقول وقوله
 واحدة فاعل تنج وقد قبلنا تحت الناقلة ولما بالبناء للفاعل على معنى ولدت وأجلت (قوله فان لم تبلغ
 به نصابا) أي آترو (قوله اعتد) بفتح التاء الموافقة متفلا من الاعتداد والحساب أي احسبها
 عليهم واجملها من العديري (قوله بالسخلة) أي التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال
 بالكرم ع ش على مر (قوله أما ما تنج من دون نصاب) هذا محتمز للاضافة في قوله ولتأجل نصاب
 وقوله الثاني وانه لا يضم ما عنده محتمز للتصيير بالتناج شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أي بقوله
 ماضي حول في ملكه (قوله ثم عاد بشره أو غيره) كره بيب كالأول باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بيب اواقاله استأنفتم من حين الرد قال مم ويستثنى من انقطاعه بالرد بيب ما إذا كان المرود
 مال تجارة وقدا بعضر تجارة فلا يثبت أنه حول (قوله ولو بملكه) الغاية للرد أي ولو زال ملكه
 بته أي غير محقرض النقد كروض التجارة فلو أقرض نصاب تصدق في الحول لم ينقطع حوله لان
 المال بطل الملكية لثبوت بدله في ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كأي حج (قوله وان تصد
 بالقرار) يؤخذ منه ان الصيرفي التاجر لانه كانه عليه لقطاع حوله بابل النقد بملكه ولهذا قال ابن
 سريح بشر الصارفة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند تصد الفرار من الزكاة) أي فقط بخلاف
 طابعها والقرار أو مطا على ما فهمه كلامهم ولا ينافي ما قرناه من عدم الكراهة هنا فيما قصد
 الفرار مع الحاجة ما صرح كراهة ضيقة صغيرة حاجة وزينة لان في الضيقة اتخاذا فقوى المنع بخلاف
 الفرار شرح مر شورى (قوله وانه لا يضم الخ) هذا علم من قوله ولكن نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أي مملكته بشره أو غيره (قوله في النصاب) أي في كمال النصاب بان كان لا يبلغ نصابا وفي
 مطلق نصاب الشامل لنصاب آترو لكن قوله محتمل المواصلة يؤيد الاول لأن يقال المعنى أصل المواصلة

وألا يضم اليها عندته في الحول مملكه بشره أو غيره كمتوارثه ووصية لانه ليس في معنى التناج للذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه
 بالكثر فيه بلع حاجته المتأمل المواصلة

اشترى ثم اشترى عشر
 فذليه عند تمام الحول
 الاول للثلاثين يتبع ولكل
 حول بعده ثلاثة ارباع
 سنة وعند تمام كل حول
 المشرع على سنة وأنه لو
 انفصل النتاج بعد الحول
 لم يكن حول التصاب حول
 لتفر وجاب أصله وان
 الحول الثاني أولى به (فلو
 ادعى للمالك النتاج بعده)
 أى بعد الحول (صدق) لان
 الاصل علم وجوده قبله
 فان التهم أى التهمه
 السامى (سن تحليفه)
 والتصرف بسن تحليفه
 من زيادى (من رابعها
 اسامته ماله لها كل
 الحول) لقوله فى خبر أنس
 وفى صدقة الغنم فى سائمتها
 اذا كانت أو بعدين الى
 عشرين وياته شاة دل
 بمفهومه على عدم الزكاة
 معلوقه الغنم وقيس بها
 معاودة الايل والبقر
 واخذت السائمة بالزكاة
 لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا
 مباح أو ملكه قيمته بيرة
 لا بعد، نلها كخفة فى مقابلة
 نمتها

أو زيادتها تأمل والمراد بالمواساة الزكاة والاحسان (قوله فلو ملك ثلاثين بقرة) مفرغ على قوله وما
 ضم الخ تأمل (قوله وعند تمام كل حول للمشرع بع سنة) هذا يوم ثم تأخير حول العشرة مع أنه مفهم
 كايته حج وعبارته فاذا اشترى غرة الحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى وأورد جب طلبة فى الثلاثين
 يتبع عند الحرم والعشرة بع سنة عند حرج ثم عليه بعد ذلك فى بقى الاحوال ثلاثة ارباع سنة عند
 الحرم ويرى بها عند حرج اه (قوله وانه لو انفصل الخ) انظر من أين علم لانه ليس فى كلاله المان ولا
 الشارح تصرع بأن الانفصال قبل الحول ح ف ويمكن ان يقصر كلاله لثان بقدر حجه والتقدير
 ولكن لنتاج تصاب انفصل قبل الحول كما صرح به مر (قوله بعد الحول) قال سم أو معه وقال مر
 أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده (قوله سن تحليفه) أى احتياطيا لخلق المستحقين فان نكل ترك ولا
 يجوز تحليف السامى لانه وكيل والمستحقين لعدم تعيينهم مر اطف وضية قوله سن تحليفه أنه
 يصدق بينه بلاينة فبالذمى المالك أنها علفت التصدر لقي يقطع السوم وأنكر السامى قياسا
 على ما لو قال كنت بت المال فى أننا الحول ثم اشترته وانتم السامى فذلك من أنه يحلف نداء
 ع ش على مر قوله انه يصدق بينه الخ خالف سم فقال لا بد من البينة (قوله اذا ساءت مالك) أى
 عالم بأنها ملكه أخذها بعد أى غير وان لم يكن مكلفا ل نبع لشيخه زى والذى قرره شيخنا
 ح ف أنه لا بد ان يكون مكفرا مثل المالك سم يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو كما إن غصب معلوقه
 ورد حاهند غنية للمالك لاجا كما ساءها قال العلامة الشورى لم يرتضوا مالوا كاستيها الماديه
 كخفة كأن كان ملكا وما الفرق بينه وبين العلق سور وقديفرق بان شأن عدم المذونة وفى قول
 على الجلال والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصف كالمطع هنا كخفت أيضا زكاة الماشية وقارفت
 الزروع كسأبى فى بان احتياج الماشية الى العلف والسقى أكثر غالبا ولجبعوا خراج الارض كالمط
 لانه ليس للخراج دخل فى تحية الزرع اه (قوله وفى صدقة الغنم فى قوله شاة) يلزم عليه طرفه التى
 فى نفسه لان الشاة نفس صدقة الغنم الآن يقال فى الكلام منافع مقدر رأى فى ذات صدقة الغنم شاة
 تأمل والاضافة من اضافة الصفة لوصف أى فى الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس
 الغنم الزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزأ منها فهوم الملاق الجزء على الشكل اه (قوله فى
 سائمتها) بدل مما قبله (قوله دل بمفهومه الخ) فان قيل لم خص القياس بالمفهوم وادبمسه فيه وفى
 المنطوق قلت لان غير الغنم من الايل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير
 قيد والقصد اخراج المعلوقه منها فحتاج الى دليل وهو القياس على معاودة الغنم على أن ابراده من غير
 الحديث اما مقصده اخراج المعلوقه من الغنم ومن ثم جعله دليلا على انشراط السوم واما أصل الزكاة
 فى الغنم فقد علم مما سبق أيضا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم
 أن لا يكون التردد مما يندلب وقوعه والسوم غالب فى غنم العرب قلت اجاب سم بان ذلك محله حيث
 يظهر للقيدمعنى غير كونه لجرم والغالب وهما يمكن أنه ذكر لتبينه على خفة المذونة وفى كلام بعضهم ان
 محل ذلك أيضا فيلزمه حكما علما اما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالباً أو فى جواب سؤال اه ع ش
 (قوله بالرعى فى كلا مباح) ولو جزمه وأطمعها ايل فى المرعى أو فى البلدة معلوقه ولو رعاها وقانت زكاة
 فلو جزمه قد علم فمأخوذة ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلاله الحرم وعلفها به فلا يتقطع السوم لان كلاله
 الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع واما ما بينت به نوع اختصاص مر ح حج وقدره ح ف
 والكلاله لهدم الشيشين مطلقا ربوا أو يابسا والشمى هو اليايس والعشب والخللا بالقتصر هو اليايس
 (قوله قيمته بيرة) ليس بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من مر ع ش وشله سم وضعة

شيخنا

ضمير من وقتها شار لما يبيده القيد بقوله حول التصاب فانه لومضى الحول لم يظهر لخلق النتاج بهائيه

شيخنا ح لانه اذا كانت قيمته كثيرة فلا يقاله لها ساقفة حينئذ أو يضانيها به قول شارح لتوفر مؤتمتها
 الخ لانه لا توفر حينئذ وقد يقال المدا على كون القيمة لا يسمونها كلفه في مقابلة بمثلها **كقوله** الشارح
 وان كانت كثيرة في نفسها قائل وبعبارة شرح مر ولأوسيت في كلا ملوك كان نبت في أرض
 ملوك لا لشخص أو موقو ف عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهاً أو صمها كما في به الفعل وجزءه من
 القرى أو لها لأن قيمة كلاهما غاية الابل ولا كلفتها ورجع السبب انهما ساقفة ان لم يكن لكلا قيمة
 لأن كانت قيمته يسيرة لا يعدلها كلفه في مقابلة بمثلها والاعلوفة والناسب لما ساق في المشترا
 من ان فيها في مما يشتره وهو الارجح والتولد بين سائمة ومعلوفة بحكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في
 الحول والافلاول كان يسرها انها راق لها شي من العلف ليلام تؤثر قال ع ش عليه في مالو كانت
 زهفي في كلا مبياح جميع السنة لكن حوت عاد مالها بعلها انذار رجعت الي بيوت أهلها قدر زيادة
 الفاد أو دفع ضرر يسير لتحتفظ هل ذلك بقطع حكم السوم أو لاقية ونظرو قد يؤخذ من قول الشارح
 ولو كان يسرها انها راق الخ انهما ساقفة **قوله** لكن لو علفها قدر ان تعيش الخ استدراك على مفهوم
 الشرط **قوله** لم يضر أي في وجوب الزكاة بل يجب **قوله** أما لو سامت بنفسها الخ انظر عدم
 وجوب الزكاة في هذه مع ان العلة موجودة فيها وهي توفر لثوبه بالرعي في كلا مبياح تأمل وحاصل ما ذكره
 ثمان صور قوله أما لو سامت هذه وما بعدها محتمز قوله إسامة مالك وقوله وأعتقلت محتمز كل الحول
قوله كغصبا أي وكشتر شراء فاسدا **قوله** معظم الحول راجع لكل من المثلثين **قوله**
 لكن قصده قطع السوم ويشترط في العلف الذي قصده قطع السوم أن يكون متمولا **كقوله** مر
قوله أو ورثها مفهوم قديم لم يحفظ في المتأخر مع العلم بأنها ملكه وبعبارة شرح مر لو ورث ساقفة
 ودلت كذلك سنة ثم علم بارتها لم يجزئها لهما من شرط إسامة الملك وتايبه وهو مفقود هنا
 بينهما ان صورة الشارح أن نسوم بنفسها أو يسيبها غير الوارث الذي هو الملك لها ويحيئذ
 تكون داخلية في قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير الملك وأيضاً قوله ولم يعلم ليس يقيد لانه حينئذ
 لا يرى بين علمه وعده لان النرض ان الملك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما اذا كان الوارث يسيبها
 باعلا بأنها ملكه حتى يكون علم القيد امعتبر لو تكون غير اخلة فاقبله لانه ينافيه تردد الشورى
 وغيره في هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح أن يذكرها مسألة مستقلة
 كانه مر ولا يجعلها محتمز ما تقدم وبعبارة الشورى وانظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصبها وقد
 اسامها غير علم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها في نفس الامر اسامة الملك أو لانه ظاهرا
 ثابتين غيره فكان التغيير هو السام بحر اه واعتمد ع ش على مر الثاني لان الشرط قضا سامة
 الملك وهو لم يقد اسامتها على أنها ملكه كما فرده شيخنا ح وكتب على قوله ولا يصح تصويرها
 الخ في عينه ليحمر **قوله** لنقد اسامة الملك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر
 له وجوب الزكاة باعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها
 شرح مر **قوله** لا ثلاثة أي بلا ضرر بين ثلاثين أي أنها تعيش حينئذ لكن يضرر بين كما فرده شيخنا
 ح أي في يضررها ثلاثة أيام ولو منفرقة كما اقتضاه اطلاقه في شوري **قوله** ولا زكاة في عوامل
 لو كان الاستعمال محرما كحل مسكر ورفق بين المستصلحة في محرر بين الحل المستعمل فية بان
 الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الامارخص فاذا استعملت الماشية في الحرم رجعت الى
 أصلها ولا نظري الى التعلل الخسيس واذا استعمل الحل في ذلك فقد استعمل في أصله **قوله** أو نحوه

لكن لو علفها قدر ان تعيش
 بدونه بلا ضرر بين ولم
 يقصده قطع سوم لم يضر
 أما لو سامت بنفسها أو
 سامها غير الملك كما صاحب
 أو أعتقلت ساقفة أو عقلت
 معظم الحول أو قدر ان تعيش
 بدونه أو تعيش لكن
 يضر بين أو بلا ضرر بين
 لكن قصده به قطع السوم
 أو ورثها ثم حوّلها لم يعلم
 فلا زكاة لنقد اسامة
 الملك المذكورة والماشية
 تصبر عن العلف يوما
 أو يومين لا ثلاثة وتعتبر
 باسامة الملك لها أو لم
 قوله وكونها ساقفة وقولي
 ولم يقصد به قطع سوم من
 زيادتي ولا زكاة في
 عوامل في حرث أو نحوه
 لاقتانها

قوله رده لنقد لم يعلم أي
 بارته أو بانها نصاب أو
 يكونها ساقفة لعدم اسامة
 الملك لاستحالة القصد
 الباع عدم العلم اه
 شرح الهجة للشارح قال
 سم يؤخذ من هذا ان غير
 الوارث إذا علم بان ماشية
 نصاب لا زكاة عليه وان
 اسامها الا أن يفرق فخره اه

فلا يكفهم السامى ردها الى البلد كالزكاة من ابيع المرابي (والا) أى وان لم ترد الماء. بأن اكدت بالكفا في وقت الربيع (٥) عند (بيوت أهلها) وأفتيمه وذلك خبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفتيمه وهو مستزل على ما قلنا (ورصدت عرجيها في هدهدا ان كان قفة والا قفصه والاسهل) عددا (عند منق) خبر بواحدة وأخذت بيد كل من المالك والسامى أو باثنيهما قضيت يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الناطق فان اختلفا بعد السدد وكان الواجب يخلف به اعاد العدد بتغيير الخرج أعظم من تغييره بالمالك وقولى والأسهل من زيادتي (ولو اشترك انسان) مثلا ومن أهل زكاة في ضاب أوقى (ف) منه (ولاحدهما) انقب (ولو في غير ما يتيمن تقدا بغيره) (زكيا كواحد) لقوله في خبرنا ولا يجمع بين منفرد ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجع

كخضع وحمل ما للشرب زى (لا استعمال) بأن يستعملها الصغار الذى لو علقها بمسقط الزكاة كما قلته البديع من عن النبي في حملد (قوله عند ورودها ما) هذا ان لم يعددها على (قوله والا فصدىوت أهلها) ويكفون ردها اليها قال في الرضة ومقتضاها يجوز تكليفهم الرضى الا انية وبه صرح الحامل وغيره والوجه الى لزامه. ولا مستر لاهلها لولم انتجهاهم تكليف السامى النجعة لان كفته اهلون من كفة تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوشحة بمصرأخذنا وما كما فعل رب الماء. تسليم الواجب للسامى ولو توفى ذلك على مقال لزمنا وهو محتمل قول أوى بكر رضى عنه واقبلوا منوعى عقلا لقائهم لانها من تمام التسليم اه تصرف فيه السامى بما يتعلق بمال الزكاة ويرأ المالك بتسليمها للسامى على الوجه المذكور والضمان على السامى أيضا اذا تلفت في يده بلا تقصير كما في ع ش عليه وقوله وأفتيمه عطف مرادف (قوله) ويصدق عرجيها) أى من مالك أو وكيل أو ولي محجور عليه برامى (قوله والا تمتد) أى وهو با كفى بالشرح مر (قوله) ولو اشترك (انسان) أى شركة شيوخ لاشركة الجورسنى فى كلامه فينتد يكون الاستدلال على هذه أعماهو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتى من شركة الجوارى فكان عليه تأخير عن القسمين ليشهد على منطوقه وفهوه وسياقى للشارح في باب من تزعمه كانه المالك قال روعم ثبوت الخلطة في السادة لانها لا تتبع مع أهل الجنس الا اذا زكاة فيه لانها لغيره معين اه ويستفاد من شرط ثبوت الخلطة ان الشرى لك لا بد وأن يكون مغبنا حيثما كان عند رة بمون شاردها على المولى ولو خرج عنها ثم حال عليها سول آخر أو أكثر يلزمه الا ان كانها واحد لتصدق على النصاب في العام السابق وما بعده ولا يقابل هي مشتركة بين المالك والفقره المعاد ان هذه الخلطة لأهلها عبارة شرح هـ في الدخول على هذه المسئلة ثم شرع في الخلطة وعن نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوخ وخلطة جوار ونسى خلطة أوصاف وقد شرع في الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تنفذ تخفيفا كالاشترك في ثمانين على السواء أو تنفيل كاشراك في أربعين وتخفينا على أحدهما وتنفيل على الاخر كأن ملكا ستمين لاجدهما لثناها ولا آخر ثنها وقد لا تنفذ شيئا كاتين على السواء. وقوله وهذه الشركة الخ أى الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها فانها لا تنفذ تخفيفا أصلا إذ لا توص في غير الماشية بل نارة تقيد التنفيل وبارة لا قيد بتخيلا ولا تخفينا كما شاربه البرامى (قوله) ولا أحدهما ضاب) أى ولو بضمه للشترك فيه أخذنا مما يأتى (قوله) ولو في غيبه ماشية) أى ولو كان الاشراك في غير ماشية (قوله) زكيا كواحد) أى كزكاة واحد واحد أو زكاة شخص واحد ح ف قال حج وقد يفهم من قوله زكيا كواحد أنه ليس لاحدهما الا نارة بالخراج بل اذ ان الآخر وليس بمراد بل له ذلك والافراد البنية عنه على النقول المعتمد فخرج بعد ما خرج عنه لان الشارع له في ذلك ولا الخلطة تحصل المالكين مالا واحدا فسلطه الشارع على الدفع البنى الموجب الرجوع وهذا فارتق نظارها ونقل الزكشى ان محل الرجوع حيث لا يأذن الاخرى ادى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر الا فرق في ثمأت ابن الاستاذ ورجع ذلك اط ف (قوله) ولا يجمع بين منفرد) أى بكرة له ذلك فهو نهى تزبه للمالك والسامى برامى لاد خرم معناه النهى (قوله) خشية الصدقة) أى خشية وجوبها أو كثرتها أو خشية سقوطها وقتها أخذنا ما بعده برامى وعلى هذا فيختلف تقدير المناص باختلاف الاحوال الاربعة الآتية كالى

قوله فخرج بعد ما خرج عنه لاذن الشارع الخ) بئله ان كان متلبوا بصفتي جميع الخرج
ان كان متوقفا على القيمة النصف لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة اه مر بالذى وعمل المناصفة الاستواء عددا فالنصف غيبة

الرشيدى

ظاهر في خلقة الجوار الآتية ومنها

خلقة الشبوح بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه ومن التنبه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في القمح والحب ويستبرأ بتدائه حول الخلقة منها وأفاضت زيادتي أو أقل لحددها نصاب أن الشركة فبادون نصاب تؤزاد ملك أهدما لصا كأن اشتركت في عشرين شاة متماصة وانفرد أحدها بتلخيص فيلزمه أر بسه أشخاص شاة والآخري شاة بخلاف ما إذا لم يكن لاحدهما لصاب وان يلفه مجموع المالكين كأن انفرد كل منهما بنصف عشرة شاة واشتركت في اثنين (كألو خلطا جوارا) بكسر الجيم أصح من ضها (واحد مشرب) أي موضع شرب المشايبة (وسرج) أي للموضع الذي يجمع فيه ثم ساق إلى المرعي (دمراج) يضم الميم أي وأها ليليل (دواع) لها (دخل نوع) بخلاف فلأ كثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى انعاده أن يكون مرسل في المشايبة وإن كان ملكا لاحدهما أو معاراه أو لها وتقيده اتحاد الفعل بنوع من زيادتي (ومحلب)

الرشيد على مر فانهي لهذه الحيفية بدل على أن الشركة تؤزوان الشريكين بزكيان كواحد (قوله) شبهة وجوبها أو كثرتها) راجعان لكل من التفریق والجمع فالخاص أر بع صور واحدة منها مسئلة أي غير مسورة ومع هي أمثلتها نهى المالك عن التفریق خشية الوجوب في حال الجمع كأر بعين بين اثنين فان الراجب في الجمع دون التفریق نهى المالك عن التفریق خشية الكثرة في حال الجمع كأن كان لاصح مسامة واحدة ولا خرماتة فلوفرقا وجب اثنان ولو استمر على الشركة وجب ثلاثة نهى المالك عن الجمع خشية الوجوب في التفریق هذه معاملة لانه يقتضى أن الوجوب في التفریق لافي الجمع مع انه لا يعلف لانه يلزم من وجوبها في حال التفریق وجوبها في حال الجمع بالاول نهى المالك عن الجمع خشية الكثرة في التفریق كتمانين بين اثنين لكل أر بعون فان الكثرة في التفریق فقط اه شبخنا حف (قوله) شبهة سقوطها أو وقتها) راجعان لكل من التفریق والجمع أيضا لخاص أر بع صور أيضا واحدة معاملة وإيساحها بأشلتها أن تقول نهى السامع عن التفریق خشية السقوط في الجمع هذه معاملة نهى السامع عن التفریق خشية القلة في الجمع كتمانين بين اثنين فان القلة في التفریق فقط نهى السامع عن الجمع خشية السقوط في التفریق كأر بعين بين اثنين بالسوية فان السقوط في التفریق فقط نهى السامع عن الجمع خشية القلة في التفریق كاتين واحدة بين اثنين لاحدهما مائة واحدة ولا خرماتة فان القلة في التفریق فقط قرره شبخنا حف وعشارى (قوله) بل (أولى) أي لعدم تميز المالكين (قوله) ودونها) فيه مساعة لانه هذا لا يقال له حول قوله في التفریق بالتا. الثلثة (قوله) ويتبرأ بتدائه حول الخلقة منها) أي من الخلقة وذلك إذا لم يملك النصاب لاشيئة فلو خلط في أثناء العام ماسلكه أوله زكي ذلك زكاة العام لو لم يخلط في شرح كل واحد شاة لو كان لكل أر بعون حل وبعبارة شرح مر ثم محل ما تقدم حيث لا يتقدم للخلط بين حالة انفرد فان انعقد الحول على الانفرد ثم طرأ الخلقة فان اتفق حولها بأن للملك كل واحد وأحد بين شاة ثم خلطها في أثناء الحول إفتت الخلقة في السنة الأولى فتجب على كل واحد عند تمامها شاة وإن اختلف حولها بان ملك أحذفة الهرم وهذا غرة سفرو خلط غرة شهر ربع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفرد على الخلقة في باع مالها بازاكاه والأفلا اه (قوله) وانفرد أحدها بتلخين) من هذا تعلم أن قوله إذا ملك أحدهما نصبا أر بيه أعم من أن يملك نصبا خارجا عما خلط به ومن أن يملك نصبا يتم بما خلط به برادى (قوله) والآخري خمس شاة) يقتضى أن الشاة واجبة في التلخين بقامها لافي الأربعين منها وهو مشكل مع ما قدمه من أن ما بين النصب وقص لا يتعلق به الراجب لأن يخص ما تقدم يكون الملك واحدا كما قاله الشيخ العزبى (قوله) واشتركت في اثنين) أي ومثله عكسه كما واشتركت في ثمانية وتلخين وانفرد كل منهما بواحدة ع (قوله) كالمخلط) تنظير لما قبله لان ما قبله خاص بالشيوع (قوله) واتحد مشرب) أي وإن كان مال كل يميزا ح ف (بفتح الميم) أما بكسرهما فهو الآله الذي يجب فيه شوبرى (قوله) وجوزن) صورته أن يكون الزرعان متجاورين وستيان من ماء واحد واتحد اسعادا وحزما ووضع زرع كل بحوار الآخري وليس المراد اتحاد الجربين أن يوضع زرع كل على زرع الآخري في محل واحد لانهما نصير شركة شيوخ وليست مرادة (قوله) ودكان) يضم الدال الهمزة وهو الحال التي وتوفى المباح انه يذكر ويؤت وأنه اختلف في نونه قليل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول زونه فملاذ وعلى الثاني فلان (قوله) ويملك حفظ) صورته أن يكون لكل واحد منها متماثل

(٢) - (بجبرى) - (ثاني) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال لبن ولعده وهو المراد هنا سكرى كسوتها (والمطوور) بفتح راء وسكن الجهماء أي ما حفظ الزرع والشجر (وجوزن) أي موضع تخفيف الثرو تخليص الحب (ودكان) ويملك حفظ ونحوهما) كرمي

وطريق ونهر يسقى منه
 وحول وميزان ووزان
 وكيل ومكيال وليس المراد
 أن ما يتبرع ائحاده يعتبر
 كونه واحدا بالثابت بل أن
 لا يتخص مال واحد منها
 به فلا يترتب التعدد حينئذ
 (الحال) فلا يشترط اتحاد
 كجاء الغنم (و) لا (اناء)
 يحلب فيه كانه لجزء
 والشرع يجهذين من
 ز يادق (و) لا (ثنية خلقة)
 لان خلقها ثنية بالجمادى
 لا يتخلف بالتعدد وعدمه
 واتحاشط الاتحاد فيها
 ليجتمع الملالن كالنمل
 الواحد ولو تخلف المؤنة على
 الحسن بالزكاة فلا افترق
 الملالن فيها شرط الاتحاد
 فيه زمانا ولا مطلقا او
 يبرأ بقصد من المالكين
 أو أحدهما أو بتسري
 لتفرق ضرور خرج بأهل
 لزكاة غيره كذمها ومكاتب
 (باب زكاة الثابت)
 (تخص بقوت اختيار من
 رطب وعسبر) من (حب
 كبر
 قوله ولم يذكر لهذا الباب
 دليلا لم يذكر أيضا لما
 قدم دليلا من الكتاب
 فان نظر لعموم الآيات
 التي تقدمت شملت هذا أيضا

وزرع في حائط أو بستان واحدا أو كيس دراهم في صندوق واحدا أو مئة نجارة في مكان واحد ولا
 يجزئ عن الآخر بشئ مما سبق يرمواى وكذا إذا أودعه جماعة دراهم لكل منهم دون صواب وضع
 الجميع في صندوق واحد مع غير دراهم كل فاذاباغ الجميع لها فأكثر مريض عليها حول وهي في
 الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع (قوله وليس المراد الخ) فوزع أسدما
 فدانا والآخر فداين وخرج لأول أردب مثلا والثاني ثمانية زكيا كرا حول وكان الحراث والمهراس
 وللذرى متعددان لا يتخص زرع أحدهما بواحد دون الآخر اه عزري (قوله ان خفة المؤن الخ)
 قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم يتوهم ذلك قالوا لابد من قصده الا ان
 يفرق بان الخلطة ليست موجبة لركاة باطلتها أى في جميع صورها بل لوجوب التصابغ الحول وغيره
 من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده حج بعضا يوضح (قوله
 زمانا ولا) وهو الزمان الذي لا نصير المناشئة فيه ع ترك العلف بلا ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر
 ع (قوله مطلقا) أى بقصد من المالكين أم لا (قوله ضرر) معنى ضرره في الخلطة قل أى أكثر
 لرقعت الخلطة وان لم يؤثر لرقعاتها في الحول فمن كان نصيبه نصابا كاه تجام حوله من يوم ملكه لاس
 يوم ارتفع اسم على الغاية اط (قوله كذمها ومكاتب) عبارة شرح هر فلوا ن أحد المالكين
 قدمها ومكاتب وأوليت للمال مؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر صعب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا كاه
 زكاة للتفرد والافلاز كاه (باب زكاة الثابت)
 لما كان الثابت يستعمل مصدر او ما انتهى الثابت وهو المراد هنا مدعيه المصنف الى الثابت لان
 الثابت قد يورم المصدر الذي ليس هو اذ انما يتقسم الى شجر وهو مال ساق والنجم وهو مالا ساقه
 كالزراع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولم يذكر لهذا الباب دليلا وسئل عليه هر بآية أو
 حقه يوم حساده وآية نفقوا من طبيبات ما كتبتم وما أخرجهما من الأرض فأوجب الاتفاق مما
 أخرجه الأرض وهو الزكاة لانه لا يخرج فيها أخرجه غيرها اه (قوله نفقوا) الباداة على التصور
 عليه والقوت بمعنى المقتات وقوله اختيارا أى في حالة الاختيار فهو منصوب بترع الخاضع قال هر في
 شرحه أى لان الاتقيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب
 الضرورات ويستثنى من اطلاق المصنف ما حول السيل - حاجب الزكاة فيه من دار الحرب ثبت
 بأرضانها لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا اثمار البستان وغلة القرية للموقوفين على
 للمساجد والربط والقنطرة والفقراء وللمساكين لا يجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها ملك
 معين اه ومن للموقوفين على غير معين ما لوقف على امام المسجد الفلاني أو الخطيب أو المؤذن لان
 غرضه ليس شخصا بعينه وان كان معينا بالنوع اه ع ش قال ع ش أيضا قوله ثبت بأرضنا أى في عمل
 ليس مملوكا لانه كالواوت وقوله وغلة القرية الخ أى والمحال ان الغلة حصلت من حب مباح أو غيره
 الناضر من غلة الزرق أمالوا سائر شخص الأرض وبذرى فيها يملكه فإزرع ملك لصاحب الحب
 وعليه زكاته وقوله فان لازكاة فيه ظاهره أن من قصد تملكه ذلك جميعه فيلنظر وجه ذلك وهو لاجل
 غنية أو فيأبل لابني لأن ان يكون غنية ان وجد استيلا عليه أو جعلنا القصد استيلا عليه وهو به
 خصوصا ان يفتى بغير أرضه اه سم على حج أقول ينبغي أن يقال ان هذا ما يعرض عنه ملكه من
 نت بأرضه بلا قصد فان ثبت بوجوات ملكه من استولى عليه كالخطب ونحوه وان كان لا يعرض عنه ملكه
 تزكوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو في وان صدقه فعنوا بقتال فهو غنية لمن منهم اه ع ش على هر
 (قائده) خرجت حبة البرمن الجنة على قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب راحة من

(أورد) بفتح الهزرة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحسن وباقلاصره **قوله** أن يحرص الضنب كما يحرص النخل وتؤخذ كاذن بيا كماؤخذ كاذن النخل تمرأواه الترمذي (١٩) وابن حبان وغيرهما وقوله **قوله** لاني موسى الاشعري ولعاذ حسين بئسما الى العين لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعر والحفظة والتمر والزبيب روالحاكم وقال صحيح الاسناد وقيل بما ذكر قال سيدي على الجعوري

أخبار رزم ناديجان • عدس هريغ ذوو بطلان

قوله في أشهر اللغات أي السبعة وقد ذكرها ع ش على مر فأنظره ان شئت **قوله** (عدس) بفتح السين والهمزة واللام المهملة ومنه البسلا برمازي **قوله** (وذرة) بضم الهمزة والمجتمعة وفتح الراء المختص بالذرة نوع منه **قوله** (وإفان) هو القول ويرسم أتوه بالالف تخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام **قوله** (لامره **قوله**) أي أمر تذب بالنسبة للحرص وأمر إيجاب بالنسبة لزيادة نوعه هذا الحديث على ما بهد سلامته مما فهمه الثاني من الحصر في الاربعة ع ش على مر مع زيادة **قوله** كما يحرص النخل) أي تمره وأما جعل أصلا للنب لان حرمه كان عند فتح خير سنة سبع والنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برمازي **قوله** (لا تأخذ) بالثنية **قوله** (الشعير) بفتح السين المجتمعة مرسى كسر هاء وحولته العانة والتمر بالثنية التوقية برمازي **قوله** وقيل بما ذكر فيها) مما يكثر ويترتب وقوله ماقى معناه أي مما لا يكثر ولا يترتب لان الحديث اعاد كما يكثر يترتب وأما ما لا يكثر ولا يترتب فهو مقبض على ما يكثر ويترتب ويقاس على الشعير والحفظة ما يقتضيان حال الاختيار مع زيادة **قوله** (الثاني) أي قوله لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافي أي بالنظر لاهل اليمن خاصة لانهم يكن عندهم من اللغات الالاربعة المذكورة في الخبر برمازي وع ش **قوله** (خبر الحالك) خلاستدله أو لانه أعلم من الاول وكان يستثنى عن القياس ولمسه انما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا المزري قوله خبر الحالك المعنى لان ماقى قوله فياقتضت السباع العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام يحكم العام بالخاص العام اه **قوله** (والبل) بالجر عطف على ما من قوله فيها صفات الصالح في الصباح الجبل ما يربط بهرقة فيستثنى عن السقي شويرى مع زيادة **قوله** (وإفان) يكون ذلك) أي اللذ كور من الشعر وضعه وهو مدرج من الرادي تغير المراد من الحديث ع ش **قوله** (سوا أزرع ذلك قصدا) تعميم في المتن ويضرق بين هذا وبين ذكر كاذن الحيوان حيث يشترط القصد في الاسماء هنا كان له اختيار في الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا أو يضافا كان الغالب في أزرع ان يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق التادير وهو ما يثابته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوا للثانية ما يتبع قصد شخص مع تعبير **قوله** (أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالك عند غسل الثياب وقعت الصافير على السنايل فتتأثر بالحب ونبت وجب ذكره اذ باع فضايا بخلاف شرح هـ **قوله** (الغضب) وهو نبت يشبه الرسم والاولى تقدمه على التعميم **قوله** (ومشمش)

الملك ثم صارت تنزل عن هذه الهيئة الوجود فرعون فصرفت وصارت كهيئة السجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصرفت حتى صارت كهيئة الحمامة ثم صرفت حتى صارت كالبنده ثم صرفت حتى صارت كالخس ثم صرفت حتى صارت على ما هي عليه الآن نسأل الله تعالى أن لا يضر عن ذلك برمازي وقد **قوله** (وأورد) نقل السيوطي عن علي بن أبي طالب أن كل ما نبتت الارض فيه دواء له الا الزرافة وداء له فيه وينقل أيضا ان الارزكان جوهره مودعا فيها نور النبي **قوله** فلما أخرج منها انتفتت وصارت هكذا يعني على ذلك أنه بسن الصلاة على النبي **قوله** عندهما كفه قال سيدي على الجعوري

قوله تخفف اللام ويمد وقد يقصر **قوله** (وإفان) بفتح السين والهمزة واللام المهملة ومنه البسلا برمازي **قوله** (وذرة) بضم الهمزة والمجتمعة وفتح الراء المختص بالذرة نوع منه **قوله** (وإفان) هو القول ويرسم أتوه بالالف تخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام **قوله** (لامره **قوله**) أي أمر تذب بالنسبة للحرص وأمر إيجاب بالنسبة لزيادة نوعه هذا الحديث على ما بهد سلامته مما فهمه الثاني من الحصر في الاربعة ع ش على مر مع زيادة **قوله** كما يحرص النخل) أي تمره وأما جعل أصلا للنب لان حرمه كان عند فتح خير سنة سبع والنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برمازي **قوله** (لا تأخذ) بالثنية **قوله** (الشعير) بفتح السين المجتمعة مرسى كسر هاء وحولته العانة والتمر بالثنية التوقية برمازي **قوله** وقيل بما ذكر فيها) مما يكثر ويترتب وقوله ماقى معناه أي مما لا يكثر ولا يترتب لان الحديث اعاد كما يكثر يترتب وأما ما لا يكثر ولا يترتب فهو مقبض على ما يكثر ويترتب ويقاس على الشعير والحفظة ما يقتضيان حال الاختيار مع زيادة **قوله** (الثاني) أي قوله لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافي أي بالنظر لاهل اليمن خاصة لانهم يكن عندهم من اللغات الالاربعة المذكورة في الخبر برمازي وع ش **قوله** (خبر الحالك) خلاستدله أو لانه أعلم من الاول وكان يستثنى عن القياس ولمسه انما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا المزري قوله خبر الحالك المعنى لان ماقى قوله فياقتضت السباع العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام يحكم العام بالخاص العام اه **قوله** (والبل) بالجر عطف على ما من قوله فيها صفات الصالح في الصباح الجبل ما يربط بهرقة فيستثنى عن السقي شويرى مع زيادة **قوله** (وإفان) يكون ذلك) أي اللذ كور من الشعر وضعه وهو مدرج من الرادي تغير المراد من الحديث ع ش **قوله** (سوا أزرع ذلك قصدا) تعميم في المتن ويضرق بين هذا وبين ذكر كاذن الحيوان حيث يشترط القصد في الاسماء هنا كان له اختيار في الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا أو يضافا كان الغالب في أزرع ان يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق التادير وهو ما يثابته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوا للثانية ما يتبع قصد شخص مع تعبير **قوله** (أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالك عند غسل الثياب وقعت الصافير على السنايل فتتأثر بالحب ونبت وجب ذكره اذ باع فضايا بخلاف شرح هـ **قوله** (الغضب) وهو نبت يشبه الرسم والاولى تقدمه على التعميم **قوله** (ومشمش)

لوص **قوله** مع تشديد اللام) ويكتب حيث نالها كقائه في شرح الروض

بكر اليعين وحكي تحهما ومنهما لكن الضم قليل وقال أبو سعيد فتح الملامد بكر الثانية
لكتها لفرديته ام برادي (قوله دفناح) بضم الناء (قوله ومسم) بكر السين لابنهما ومنه
الرقم بكر الفاف والفاء ومنهما وهو حب السفر برادي (قوله في شئنا) في بعض النسخ
منها أي عملا يؤكل اقتباناً ومايفتاخضرورة حل (قوله حة أوسق) وقد تد البكيل المصري
سنة أرب وربع برادي بكافه القمولى حر والوسق جمع وسق يتبع الواو على الأصح وهو مصدر
يعنى الجمع قال تعالى والليل وماوسى أى جمع سعى بذلك لاجم من الصبحان برادي (قوله ثلاثه
فيادونها) وأوجبها الامام أبو حنيفة في القليل كالكتبر (قوله الفوسبانه من الارطال) أى اتفاق
الشيخين وكذلك تقدير الرطل المستحق بسنانه درهم والاختلاف اتمامه في تقدير الوسق الرطل
المستحق المبني على الخلاف في تقدير الرطل البندادى بالهرام فالحاصل أن حناثر بعه مسائل اثنان
متفق عليهما واثنان مختلف فيهما وهما مقدار الرطل البندادى بالهرام ومقدار النصاب بالارطال
المستحقه شيخنا (قوله لان لوسق ستون صاعا) وذلك لانك تضرب الحة أوسق في مقدار صاع
اليمان وهو ستون ثلثائه ثم تقرب الثلثاه في مقدار الصاع بالارطال وهو ارب بعه بأف مدوايتين
ثم تضرب الالف والمائتي مد في مقدار المد وهو رطل وثلث فتضرب افا ومائتي رطل في رطل بأف
ومائتي رطل و افا ومائتي ثلث في ثلث بأف ومائتي ثلث وهي ارب بمائة صحاح فبجمله ذلك ألف وسنانه
وان شئت ضربت الثلثا في خمسة اربطال وثلث فاضربها اولاف الحة بحصل ألف وخمسة واضربها
ثانيا في الثلث بحصل مائة كافرره شيخنا (قوله خلافا لمصحه الرافى) ويزيد قوله في الارطال
المستحقه على قول النورى فيها بلائمة اربطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أى الرافى في الرطل البندادى
على قول النورى بدرهم وثلاثة اربطال وسبع كافرره شيخنا (قوله بناء على مصحه الخ) انما كان
اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل المستحق مبنيا على اختلافها في قدر رطل بعداد لان
الالف والسنانه رطل بعدادا لثي هي نصاب باقائهما اذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الرافى
مائتي ألف وثمانية آلاف درهم وعلى كلام النورى مائتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبع مائة درهم
وأرب بعه عشر درهما وسبع درهم كباقي فاذا اعتبرناها بالمستحق بأن جعلنا كل سنانه درهم منها
وطلدا مستقيز اذ اربطال المستحق على كلام الرافى لان التفاوت بينهما في رطل بعداد درهم وثلاثة
اسباع درهم فاذا ضربتها في ألف سنانه رطل مقدار النصاب البندادى بأن تبسط الدرهم من جنس
الكرس تكون سبعة ونضم إليها بسط الكسرى مقدارها وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تقرب
في الالف وسنانه بحصل ستة عشر افا تقسم على مقام الكسر وهو سبعة يحصل اثنان ومائتان وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اربطال وسبع درهم وبجمع ذلك بالمستحق ثلاثة اربطال وثلثا رطل وسبع رطل لان
الالف والثمانمائة ثلاثة اربطال والارب بمائة ثلثا رطل والخمسة والثمانون والخمسة اربطال وسبع رطل
السنانه وهذا هو التفاوت بينهما فالرافى يزيد على النورى في مقدار النصاب بالرطل المستحق بما
ذكر والمراد بقسمة المائتي ألف درهم والثمانية آلاف على السنانه معرفة مائتي المقسوم من اثنان
المقسوم عليه لتحليل المقسوم الى اجزاء متساوية به سد احماد المقسوم عليه وان كان حاصل الانه غير
مقصود فكل ثلاثة آلاف درهم خمسة اربطال بالمستحق وقوله ما ذكره أى الرافى في كونه بالارطال
ما ذكره قول الشارح اذا ضربتها في المائة والثلثين تبلغ الخ ووجه ذلك انك تضرب المائتي ألف

اسباع درهم في ألف سنانه تبلغ في درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين
درهما وخمسة اربطال درهم بسط ذلك من مبلغ الضرب الاول

والافريطا) يتبر (ويقطع بانذ) من الامام يخرج الزكاه منه (كالموضار صله) لا شامعه اهل البيت فانه يتبر ويلوا يقطع بالاذن
 ويؤخذ الواجب رطباً وقولاً ويقطع (٢٢) الى الترمذ مع التقييد بغير الارض من زيادى (د) يعتبر فيها ذكر (الحب) حله

وهو غير الحب بدليل مقابله بقوله والحب مسمى فيكون غير الحب بدلا من النسيب المستتر
 بدل بعض من كل (قوله والا) بان لم يحذف صلا او جعفر رداً ويؤمل ذلك قطع لقطع لقطع اركان
 مدة جفانه طويلة كونه اشهر ويضم ما لا يحذف منه ما لا يحذف في كمال النصاب لاجل الجنس
 والواجب في الرطب لان جنسه مما يحذف فالتحق نادره بنابيه وهذا داخل في قول المصنف آتى
 ويكمل نوعاً آخر حل (قوله والافريطا يتبر) قال هر في شرحه يخرج الزكاه منهما في الحال لان
 ذلك ككل احوالهما قال عرش قوله لان ذلك ككل قضيته انه لا يقدريه الحذف والظاهر انه غير
 مراد وان قوله لان ذلك ككل احوالهما على اجزاء المخرج منهما تلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار
 الحذف وحاصله انه اذا لعنر الحذف بالفضل لا يتصرف قدره اه لا يقال حيث لم يمكن له حذف
 فكيف يمكن قدره لا ناقول يمكن اعتباره بالقياس على ما يحذف من غيره لان غاية الامران
 ما لا يتحذف قام به مانع من التحفيف وهو لا يمنع ان يجسى منه مثل ما يجسى منه غيره بقرض زال المانع
 او بجروده (قوله ويقطع) أى الذى لا يتحذف او يتجفف رداً وقوله بالاذن أى من الاسام أى
 وانابه ويجب استئذان العامل في قطعه كآنى الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعسرو لا يبرم
 ما قطع بالقطع وعمل السامى ان ياذن له خلافاً لما صحه في الفرح الصغرى من الاستحباب ثم ان
 اندفعت الحاجة بقطع البعض فيلوا احتاج لقطعها لحو عطف لم يجز الزيادة عليها ثم شرح هر شوى
 (قوله من نبت) أى وقشره الذى لا يؤكل معه ليناسب قوله بخلاف ما يؤكل كالحل (قوله كندرة) هو
 ظاهر فى المسمى (قوله والوجه ترجيح النحول الخ) من جملة كلام الازدرى وهو العتد عرش (قوله
 ففسره أوسق) فله ان يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله ان يخرجه حالاً لا لقشره عرش
 على هر (قوله نصف) متعلق بقوله اعتباراً (قوله فديكون خالصها) أى العنصرة وقوله من ذلك
 أى مما ذكر في قشره (قوله اولى من قوله كازر وعلس) هو ايه ان الكفاف استقصائية كآنى شرح هر
 (قوله ويكمل نوعاً آخر) أى لا شترا كهما فى الاسم وان ثانياً فى الجودة والزيادة وان اختلفت مكانتها
 وهو شامل لتكميل ما ينتمى من الرطب بما لا ينتمى منه والمراد انه يكمل النوع بما شرحه كآنى فى
 علم واحد اذ خدامن قوله بعد ويضم بعض كل الخ حل (قوله وهو قوت صنعاء الجن) ويكون
 الحكم الواحد منه جتان اولات ولا تزول كامه الا بالرما الحنيفة والهمراى وبخاؤه فيه اصلع برادى
 (قوله بلس) وهو الذى تسمية العاصمة بشعر بنت النوى ^{عَلَيْهَا} (تنبيه) يقع كثيراً ان
 البربخط بالشعر والذى يظهر ان الشعير ان قل بحسب قولهم بل يوزر فى النقص بل يعتبر ولا يميز
 شعر ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل اقدمها بالآخر فى كل نصابه اخرج عنه من غير المختلط صح
 عرش على هر (قوله فلما كتب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المناهج قبل
 انه شعير فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه بها فى اللون واللاسة شرح هر
 (قوله رؤفا) عبارة هر طماوى اولى شوى (قوله ويخرج من كل بسطة) أى انتفاء اللقطة
 بخلاف المواشى فانه يدفع نوعانها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكف بستان كل لا شقفة كآنى حل
 وزى قال عرش على هر ومفهومه اهلوا اخرج من احد الوعين عنهما لا يكتفى وان كان ما اخرج

كونه (مسمى) من نبتة
 بخلاف ما يؤكل قشره
 كندرة فيدخل فى الحساب
 وان اذ قيل نبتاً كما يشتر
 البر ولا يدخل قشره بالافلا
 السلى على ما فى الروضة
 كآصلها عن المعدلة لكن
 استغربه فى المجموع قال
 الازدرى وهو كآل والوجه
 ترجيح الدخول والجزم
 به (وما اذخرى قشره)
 ولما يؤكل معه (من ارز
 وعلس) ينتج العيين
 واللام نوع من البر (بعشرة
 اوسق غالباً) نصابه اعتباراً
 لقشره الذى ادخاره فيه
 اصلح له وايق بالضم
 وقد يكون خالصها من ذلك
 دون حصة اوسق فلاز كآة
 فيها وخالص مادتها حصة
 اوسق فهو نصاب وذلك
 ما حذرت عنه بزادى
 غالباً وتعيرى بهما كزاولى
 من قوله كازر وعلس
 لسانته من ايهام انه
 يقضى من الجنوب بدخر
 فى قشره وليس كذلك
 (ويكمل) فى نصاب نوع
 ياخر كبر بلس) لانه نوع
 منه كما هو وقوت صنعاء
 الجن وخرج بالنوع الجنس
 فلا يكمل ياخر كبر بشعر

بلت بضم السين وسكون اللام وهو جنس مستقل لا يبر ولا شعر فانه حب يشبه البر فى اللون
 واللعمنة والشعر فى برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفاً تفرده وصاراً بمرأه (ويخرج من كل) من النوعين
 (بسططان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها بضمها

وزرع عمالي نمر ذرور عم
 وان أطلع نمر العام الثاني
 قبل جسد نمر الاول
 (ويضم بعض كل) منهما
 (اللبعض) وان اختلف
 ادرا فلا تلتف اتواعه
 أو بلاده حواره أو برودة
 كتجدد هواته فبها تارة
 يسرع ادراك النمر بها
 بخلاف نمر جدها بردها (ان
 اتحد في العام قطع) للنمر
 ولا ذرور وان لم يقع الاطلاعان
 في النمر والزرع اتان في
 الزرع في عام لان القطع هو
 المقصود وعندته يستقر
 الوجوب ويستثنى مما ذكر
 ما لو ان نمر نخل من في عام
 فلا ضم بل هما كثرته
 عاين وذكر اتحاد القطع
 في النمر من زيادتي وبه
 صرح في الحادي الصغير
 وهو الموافق لاتحاد
 حصاد الزرع في العام وان
 اعتبر ابن القسري اتحاد
 الطلاء العرفية وما تقر من
 اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه
 هو ما صححه الشيخان
 ونقله عن اكثر من
 لكن قال الاستوي انه
 نقل ابله ولم يؤمن بحججه
 فضلا عن عزوه الى
 الاكثرين بل صحح
 كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام ويجب بأن
 ذلك لا يتقدم في نقل

سما على قيمته من الآخر وليس مراداً لانه لا ضرر على القتراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجلس
(قوله) لا تلتف أي لا يجب اتزاجه فلما أخرج الاعمى أجزاءً و زاد خيرا عس **(قوله) ولا تدناها**
 أي ولو رعاة القيمة **(قوله) رعاة الجاهلين** أي الملك والمستحق فراعتنا الملك في عدم اتزاج
 الاعمى وراعي المستحقين في عدم اتزاج الاعمى **(قوله) ولو تكلف الخ** هو مفهوم قوله فان عسر
 الجرمي **(قوله) ويضم نمرعام** قال هر وذرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول
 ويشتر ذلك في القدر فانهما يتزعم في الربيع والخريف والضيف **(قوله) الى نمر وذرع عام** بأن قطع
 كل عام على ما يراه المؤلف **(قوله) بأن أطلع كل في عام بالنسبة للشرع على الراجح حل** **(قوله) وان أطلع نمر**
 العام الثاني أي ظهر و برز ح **(قوله) قبل جسد** ينتج الجلب وكسرهما واهمال الدالين ونحوهما
 أي قطع **(قوله) ويضم بعض كل الخ** هذا مقابل قوله الى آخر فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض
 ان اتحد العام بدل ذلك قوله ان اتحد في العام قطع وعبارته صله ويضم نمر العام الواحد بعضه الى
 بعض وان اختلف ادراكه اه **(قوله) وان اختلف ادراكه** وعليه فلا أدرك بعضه بل يبلغ صاحبها
 لا يتصرف فيه ثم اذا أدرك بقية وكله بالصباب ذكر الجلبع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه
 تبين بطلان في قدر الزاكة ويحجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع **(قوله) ان**
 اتحد العام قطع) ضمها بالنسبة للتمر وعمدته بالنسبة للزرع فيشتر وقوع حصاد الزراعتين في
 سنة بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا رعية ولا عبرة بائداء الزرع لان
 الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكتفي من الحصاد زمن امكانه على الادب ح **(قوله)**
 المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا رعية ويحجب من حين الحصاد ولو بالوقت في الزرع أو البروز
 الاول في نمر وروايات اختلف العلم في مع اتحاد القطع في نمر ذرور والي الفهم ويقطع في رجب
 نفي العام الثاني بزرع في صفر ويقطع في جمادى فين الزراعتين أكثر من عام و بين التقنين
 دون عام فيقال اتحد القطع في العام كقوله شيخنا وقوله قطع أي ولو بالوقت شورى **(قوله) وان لم**
 يقع الاطلاعان) وفي كلام شيخنا والعبارة في الفهم هنا بطلانها في عام واحد على العتد لا بالقطع
(قوله) الاطلاعان الاطلاع هو الظهور والبروز يقال أطلع أي ظهر وفي الخنار أطلع النخل أسرج
 طله **(قوله) نفاذ كز** أي من قوله ويضم بعض كل الخ **(قوله) فلا ضم** وان اتحد قطعهما في العام
 لا يماردان لثانيه يدخل كل حل كثرته عام حل و هر ولان الثاني لما حدث بعد انقراض الاول أشبه
 ذلك نمره عاين برماوى **(قوله) من اعتبار اتحاد قطع الزرع** أي في العام **(قوله) ما صححه الشيخان**
 مشهور الفرق بين النثر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين
 أن النثر هو مجرد الاطلاع يصاح للاطلاع به بأسر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا يتقدم بمجرد الظهور
 وإنما المقصود منه فلا كذا من حيث عامة اعتبار حصاده ع **(قوله) بل صحح** كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام) أي سواء وقع الحصاد في عام واعين **(قوله) بأن ذلك** أي عدم قرؤية وقوله لان
 من سخط عجمي ذوجه لان التثبت مقدم على التاني **(قوله) وهو الابل** أي الزرع الصفي **(قوله) وان**
 احتاجت الى مؤنة الغاية للرد وعلل ذلك بأنها مما يحتمل اصلاح القرية فان تهيأت وصل الماء من
 التراب الى القرية بعد الاخرى بخلاف التي لا يضح ومن الضم الآلة للقرية بالنادف والمطالة كافي
 للبرماوى هر **(قوله) ولا يجب** للمشتري ان يكثر السنة الاولى بخلاف غير ما عاين لانهما يتاستكر
 في الاموال النامية وهذه منقطة الماء ممرضة للساد اه **(قوله) وفيما شرب** (بضخ) فان قلت لم

الشيخين لان من سخط حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من نمر ذرور (بروقه) لقر به من الماء وهو الابل (أو بنحوه) كهر
 وناضرت نعمتان احتاجت الى مؤنة (عشر وفيما شرب) منها (بضخ) من نحو مهر

بحيون وسمى الكرم بالحيوان التي ناهضة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو حرمه) كدولاب ينمو أو يوقد ويصنع وهو ما يدبره الحيوان
 وكنا عورة وهو ما يدبره الماء وكما (٢٤) ملكه ولو جهة لعظم اللثة فيها أوصبه لوجوب شتاه (صنفه) أي

نصف العشر والفرق قول
 المؤنة في حدواختها في
 الاوله والاصل فيها خير
 البخاير فياسته السماء
 والبخاير أو كان غربا
 العشر ونفاسي في النضج
 نصف العشر وخبر الحام
 السابق والعشري ينضج
 الثلثة وقيل بانها ماسق
 بالسيل الجارى اليه في حفر
 وتسمى الحفرة عانورا
 لتعمر آثارها اذ يلبسها
 وتصير في نحو في الموضعين
 أعوم عابره فيها (وقيل
 شرب فيها) أي بالنوعين
 كطرو نضج بقسط باعتبار
 المدة أي مدة عيش النثر
 والزرع ونهاها بالأب كثرها
 ولا بعدد السقيات فلو كانت
 المدة من يوم الزرع مثلا الى
 يوم الادراك ثمانية أشهر
 واحتاج في أربعة منها الى
 سقية فسق بالمطر وفي
 الاربع الاخرى الى السقيتين
 فسق بالنضج وجب ثلاثة
 أرباع العشر وكذا للوجهلنا
 المقدار من نفع كل منها
 باعتبار المدة أخذ بالاستواء
 أو احتاج في ستة منها الى
 سقيتين فسق في عام السماء
 وفي شهرين الى ثلاث سقيات
 فسق بالنضج وجب ثلاثة
 أرباع العشر وبع نصف العشر ولو اختلف المالك والساهي
 في أنه سق بماذا من المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساهي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو حرم سق بمطر وأخترق
 بنضج ولم يبلغ واحد منها نصفه انما باضم أحدهما الى الآخر لتمام العصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاوّل ونصفه في الثاني

وجبت الزكاة فيساق مؤنة ولم يجب في الملوقة قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من
 شأنه المؤنة بل من شأنه الإباحة ولان القوت ضروري فوجب فيه الزكاة لاوى الحجابات
 وان حصل مؤنة ولا كذلك الحيوان شوري (قوله بحيون) بأن يجعل الماء على ظهره بدليل
 قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أي كاسية بانها (قوله سانية) أي ساقية يقال سفت
 الناقة اذا سفت وفي الحمار والسانية الناهضة وهي الناقة التي يترك عليها وفي القمل سب السواقي سفر
 لا ينقطع (قوله وهو ما يدبره الماء) أي ينفضه بحيث كان الماء يدبرها بنفضه هلا وجب فيها سق
 بها العشر لثقة المؤنة راجعه ع س على هر وأجيب بأنه لما كان يحتاج الى صلاح الآلة اذا انكسرت
 كان فيه مؤنة (قوله ولو جهنة) الغاية لرد (قوله والاصل فيها) أي العشر ونضج (قوله ماسق
 بالسيل) أي المطر المتجمع (قوله الجارى اليه في حفر) بأن يحفر حفرة يجري فيها الماء من السيل الى
 أصول الشجر كما قاله الازهرى اطف (قوله أي بالنوعين) يدرع النوعين بعبارة تناسب لان كلا
 منهما له عياران بأن يقال هما ملاؤة فيه وما فيه مؤنة قال العلامة البرماوى والضايف أن يقال متى سق
 بملا كافية فيجب فيه العشر والانتصف العشر (قوله ونهاها) عطف تسيير (قوله لا بأكثرها)
 متعلق بمحذوف أي لا يصير بأكثرها وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يقسط بعدد
 السقيات كما صرح به في النهاج وقرضه هذا الردعي قولين ضعيفين كما صرح في النهاج وعبارته مع
 شرح الحق وواجب ماسق هما أي بالنوعين كالنضج والمطر سواء ثلاثة أرباعه أي العشر عملا
 بواجب النوعين فان غلب أحدهما في قول يعتبر هو والبقى الأقل كأنه لم يوجد فان كل
 الغالب المطر فالواجب العشر أو النضج نصف العشر والاطمرا ن يقسط والقلبة والنقسط باعتبار
 عيش الزرع أو الثمر ونحوه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاوّل
 باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن
 الشتاء والرابع الى سقيتين فسق في عام السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسق
 بالنضج فان اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمس العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى
 قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضج أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول
 التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وبع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب
 العشر لان مدة السقي بمااء السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الاطلاع في النخل أو
 ظهور المنب في الكرم اطف (قوله وكذا للوجهلنا القدار) أي وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لوجهلنا
 القدار الخ بأن شككنا هل اتفق بسقية المطر أو بضع أشهر أو أقل أو أكثر أو بضع سقيات أو بضع
 أشهر أو أقل أو أكثر فاتها تقسط باعتبار المدة بأن يجعل أو بضع أشهر لسقية المطر أو بضع أشهر لسقي
 النضج كما أشاله بقوله أخذ بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضى أن النفع متغير في التقيط مع
 أنه غير متغير كما قرره شيخنا (قوله أخذ بالاستواء أي كالتزام التحكم لان الاصل عدم زيادة كل
 منهما كأي شرح الروض وعبارة حل أخذ بالاستواء أي كأنهما سوتان (قوله وبع نصف العشر)
 لم يهر بمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه الفسب بقول قسط باعتبار عدد السقيات وجب خمس العشر

وثلاثة
 وثلثة

(فرع) لو علمنا أن أحدهما أكثر فوجبهنا عنه واجب بنقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ البعثن أي أن يعلم المال للمورد ويغيره بالبدل تأعمن تعبيره بعين الزرع ونحوها (واجب) الزكاة (٢٥) فإذا ذكر (بدو صلاحه) لأنه

وذلك ما إذا خاس نصف العشر (قوله إن أحدهما أكثر) أي الذي فيهما قوله فيؤخذ البعثن أي وهو النصف وبقية ما زاد عليه لأنه يشكوك في مقداره اه حل وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزيد عليه مثلا إذا سقى في ستة أشهر بأحدهما في شهرين بالآخر وجعل المال ففعل بقدر أن يكون سقى في الستة أشهر بالمطرف في الشهرين بالنصف يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وبعثه وهو ثلث العشر فالواجب على هذا التقدير هو البعثن فيؤخذ وبقدر ربع العشر المشكوك فيه الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الواجب كما قرره شيخنا ح ف وقوله نصف العشر وبعثه يعني ثلاثة أرباع العشر فالعشر ربع العشر قال ع ش على هر والظاهر أن المراد بالبعثن ما ينطبق على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك في أرباعه على ما ينطبق على غنائه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب اه وفي الشريفة ما ذهبوا فيه إلى أن الواجب الباقي كافي لشرح الرض ومعنى أخذ البعثن أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجعل عين الأثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردابا لافعل في تقدير أن الأثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه نصف العشر وذلك سبعة أرداب وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه نصف العشر وذلك خمسة أرداب والبعثن يخرج خمسة أرداب ويؤخذ الباقي من العمل المال فإن أراد زيادة القيمة أخرجها اه ح (قوله إن الأثر) متعلق بمحذوف أي ويؤخذ الباقي إلى أن يعلم (قوله أعمن تعبيره بعين الزرع) أي المشوه الأثر اه زى (قوله ويجب بدو صلاح الخراج) وحيث استند الخب فيبني أن يتمتع على المال الأكل والتصرف وحيث يفتد في اجتناب الفرق لم ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك إعطاء أجره المصادق منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل إعطائه إذا كان يوزن علم الحرمة والأفلا ويفرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمة ينفذ تصرفه في غيره فلا زكاة عليه خسر على التحرير فتلا عن شرح ع ب قال حج في التحفة وإذا زادت المشقة في الزرع منها فلا يجب على المتخلص بتقليد من ذهب أتوا كذا به أحد قائله يجوز التصرف قبل الخرص والتسوية بأن كل هو وعباله على العادة ولا يجب عليه وكذا ما يهديه منه في أو أنه ويركز فضل إلى بلوغ ما يقرره ح (قوله ولو أخرج في المال الخ) الأولى ذكره بعد قوله ويعتبر جافا الخ (قوله من خرس) أي أن كان موسرا ولا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح شيخنا اه شوري قال الخرف وسكتته أي الخرص الرقيق بالمالك والمستحقين فان تلف الثمرة بعد خرس وتسلل السكن من الأداة من غير تعبيره لم يضمن فإن بقي منها دون النصاب أخرج حصه له ررض (قوله أي سز الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والخرف التحسين ومنه فإنما قيل الخرصون برداوى (قوله عليه) أي كون الخراص عالما به ليحسن جعل هذا شرطا لتعريفه فذهب ما يقال أن هذا شرطا للخراص لا للخرص (قوله واحد كان أو أكثر) أي ولو أحدهما كان أو وجدته فيه الشروط الآتية برداوى (قوله أهل الشهادات) أي وصف الشهادات لغير قولهم عدالة لأن العدل وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرره

حسب (لأنه حينئذ طعام وهو قبيل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاستناد ولا بدو صلاح الجيع واستنداده كإزده بقول (أو بعضها) وسياق في باب الأصول والخارج بيان بدو صلاح الخردوس المراد بوجوب الزكاة فيؤخذ صكر وجوب استخراجها في المال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في المال الرب والغب مما يقتصر أو يتزب غيره ردى لم يجزه ولو أخذه الساعى بقم الوقع ومؤنة جذبا الخردو يخفيفه وحاص الحب وتصفيته من خالص مال للمالك لا يجب شيء منها من مال الزكاة (ومن خرس) أي خرد (كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدأ صلاحه على مالكه) للاصحة في الخبر السابق في أول الباب فيطوف الخرد بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرتها كل النوع ربطا ثم بابا (لتضمنه) أي لتصل الحق من العين إلى القيمة مما أوزر ربطا بغيره بعد جفافه (وشرط) في الخرص المذكور (عليه)

زكاة ما إذا أكثر لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من يادق (أهل الشهادات) كلهم من عدالة وسوية يؤخذ كورة

(٤) (تبصره) - ثانی)

(د) شرط (تضمن) من الامام أو نائبه أي تضمين الحق (تخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالتراربع فلا تصرف فيه لاستباحته ولانه لا يؤكل غالباً ومطبا بخلاف التمر وبيدو الصالح ما قبله لان الحرص لا يتأتى فيه الا لاحق للمتضمنين وقبه ولا ينضبط المقدره لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح فاذا ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيئاً خلافاً لقول قديم أنه يبقى له نخلة أو نخلات بأكلها أهله غير ورد فيه وأجاب عنه الشافعي في الجهد بجعله على أنه يترك له ذلك من الزكاة

وغيرها مما يأتي لان الحرص ولا يهتد فلا يصلح لها من ليس أهلها للشهادتها وكنتي بالواحد لان الحرص ينشأ عن اجتهاد فكان كلامكم وتجاوزوا داود وغيره بما سادس انه **عنه** كان بيت عبدالله بن رواحة تارماً أول ما جلب الفزرة

شيعتنا قال الشورى على التحريم وبالمجامع الشهادات لا يخرج بحولاً رأياً فيها أهل للشهادة في الجلة اه (قوله وغيره مما يأتي) منه عدم ارتكابه طارماً وأقوع عدم عدولته وبين الملك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح له اطف ويترط أبتان يكون ناطقاً بصيرا وهل يشترط فيه السباع أو لا ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه فراجمه برماوى (قوله وشرط تضمنين) وليس هذا التضمنين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بأقساؤها أو من قسمن الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير قطعها فلا يثنى عليه قطاً لموات التمسك وان تلف بعضها فان كان الباقي صلباً كما أنه أردونه أخرجت بناء على أن التمسك شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بغيره كأن وضعه في غير حوزته ضمن شرح حر (قوله أي تضمنين الحق) كأن يقول الخارص ضمنك حق المتضمنين من الربط أو العنب بكذا ثم أوز يبيأ لوضعه وتبين كونه مضمراً حال التضمنين لم يصح ولا يتقبل الحق الى اللذنة على التمسك حل (قوله وخرج بالتراربع) الأولى تأخيره عن قوله وقبول (قوله وبيدو الصالح ما قبله) نعم ان بدأ صلاح نوع دون آخر فلا تنس من الوجوه كما قاله ابن قاضي شبهة جواز تحرس الكل حر قال سم في حواشي الصفه وانظر لو بدأ اصلاح جبين نوع فهل يجوز تحرسه قول القياس جواز الحرص حيثما أخذنا مما قالوه بما لو بدأ اصلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع عرض (قوله انه) أي الحرص لا يترك أي بلا حرص (قوله بأكلها أهله) فيه أنه بعد الحرص يجوز له ولاهله أكل الجميع فلا تامة في ابقاء ما ذكره فالصواب ما ذكره في قوله وأجاب عنه الشافعي الخ (قوله غير ورد فيه) عبارة تشرح حر وماصح من قوله **عنه** اذا حرصت فغدا ودعوا التلك فان لم تدعوا التلك فدعوا الربيع حله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أهله به وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير حرص جمعاً بين وبين الادلة العالمة لاخراج زكاة التمر والاربع في قوله فغدا ودعوا للإشارة للثأى اذا حرصت الكل فغدا وبإحسان الحرص وأتركوا له شيئاً ما حرص بحمل الترك بمساحل الحرص فيكون التمر لك فقرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو (قوله لك قترتها) أي وكثرة المؤنة في حرصها حر (قوله ولا يهتد أهل الخ) أنفروجهما اتاج هذا الدليل للدعي وأيضا الإباحة لا تظهر الا في حق المتضمنين فالإباحة المذكورة بما نتج الحرص لاعدمه فنم كان ضمينا اه (قوله وقبول) أي أو فوراً ورثته لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء (قوله كأن يقول له ضمنك حق المتضمنين الخ) أؤخذ بكذا ثم أوز يبيأ وأقرضتك صيب الفقراء من الربط بما يعنى منته من التمر وكل كان برماوى (قوله فله تصرف في الجميع) ومذهب الامام أحمد جواز التصرف قبل الحرص والتضمنين وأن يأكل وكل وعياله على العادة ولا يجب عليه وكذا ما بهد في وأنه كاذ كره حج (قوله لم ينفذ تصرف في الجميع) أي ويبيأ حتى الفقراء بماله شرح حر (قوله بل فبا عدا الواجب شاملاً) ثم ان اتصرف لقره عليه لم يأتم وأن تصرف في الجميع أنهم وكذا في بعض معاني شورى وقال سم لا يأتم ولو باعه لكانه شخص مذهبه لا يرى فحاق الزكاة به فهل لشافعي أخذ منه اعتباراً بعقيدة الخالف أو ليس

أى جميع ما حرص بيما

وغيره لا قطعاً للعلق عن العين فان اتنى الحرص أو التضمنين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فبا عدا الواجب شاملاً لبقا والحق في العين لا معينا

تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقه أو

ظاهر كسرود ونهب عرف
درون هجومه صدق يمينه أو
عرف مع عموم صدق كذلك
ان انهم والصدق بلا عين
فان لم يعرف الظاهر وطوب
بيئته به لانها ثم صدق
يمينه في التلف به ولروداي
تلفه بحريق في الجرين مثلا
وعلمنا انه لم يقع في الجرين
سريق لربيل بكلامه (لكن
اليمين هنا ستة) بخلافها
في الوديع فانها راجعة وهذا
مع حكم الاطلاق والتقييد
بالإيهام من زيادى (أو)
ادعى (حينئذ خارص) فيا
آخره (بعد تلف الخروص) أى بأكل أو بيع ولذا ذكر
يعد له يمينه (أو غلظه) فيه (بما
لروداي حينئذ حاكم أو
كذب شاهد (ويحيط في
الثانية) القدر (المحتمل)

أخذ اعتبارا بعيدة نسيه التهمة يتجزئ جرمه هو التالى خلافا لمن مال الى الاول اه ع ش على ٣١
فادباغ قرا مينا منه بطل في قسر حق المستحقين منه شائعا وصح في الباقي شائعا برمودى
(قوله) فلا يجوز له أكل شيء منه (لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا (قوله) ان
انهم) بان احتمل سلمته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه الا ان يقال يمكن انه
عنه قيل ذلك تأمل (قوله) طوب بيئته) أى وجوبها كما قاله العلامة زى مع ان اليمين مستحبة كما قاله
الشارح برمودى (قوله) لربيل بكلامه) لان الحسن يكتبه فلا تسع دعواه: بل لو اقام يمينه لتسرع ح ف
(قوله) لكن اليمين هنا) أى في باب الزكاة في جميع مسائلها اه (قوله) مع حكم الاطلاق) أى المأخوذ
من التشبيه وقوله بالا يهام أى المأخوذ من التشبيه أيضا برمودى (قوله) وأغلظه بما يسهل) وهو الذى
يحيل العادة وقوع اللط في ح ف كان قال الخارص فى العشر عشرون وسفاداهى للمالك غلظته بخسنة
فائسفة يمد غلظته فيها وقوله بما يسهل بدرج الثلاثين قبله (قوله) ويحيط في الثانية القدر المحتمل) أى
لا يجب ردوب الزكاة فيه والقدر المحتمل هو الذى لواقترص عليه في دعوى اللط قبل كوسق من
عشرين كما شل به الرافى فانه يحتمل فيه غلظ فيه يلقى هذا الواحد قال بعضهم قوله ويحيط في الثانية القدر
المحتمل أى يسقط من الاروق القدر الذى يحتمل ان الخارص غلظ فيه كواحد في مائة وكسوس وأعتر
على مائة الدينين حتى واستبدى من السوس وقدر نصفه الرافى بنصف العشر اه حج (قوله) أرادى
غلظ به) أى وبين فدرا أخذنا بما سده (قوله) بعد تلف الخروص) أى بأكل أو بيع ولذا ذكر
هذا التقييد فاستحق ظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال اذا كان باقيا بعد اكله كما هنا ولا حاجة
لحط النذر المحتمل حينئذ في الثانية مع امكان كيه حر ثم قل عن شيخنا المزرى أنه فيمسابق
بالثلاثة أيضا فى يمينها (قوله) أعيد كيه) يقتضى أنه كيه أو لا مع أنه خرص فقط ولم يكمل الا ان يقال
انه كيه أو لا تغدير بالخارص ويمكن أنه كيه أو لا بعد الحذف ادعى بعد المراد أعيد كيه وجوبا

(باب زكاة النقد)

هو مصدر معاناة الاعطاء لا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقديطلق
على المضروب وحده ولو عبر بركاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسيانك والقرضة ونحو
ذلك برمودى وقوله معناه الاعطاء يقال تقدمه البراهم أى اعطاه اياها حلالا كما في المختار (قوله) فسر
بذلك) أى فسرا الكثير فيها بالمال الذى لم تؤذركانه وهذا المرع معلوم من قوله ولا يفتقره تانى
سئل الله انه تفسير لقوله كيزون وفيه أنها لا تبدل على وجوب الزكاة يمكن ان يقال انها تبدل على
وجوبها باللازم ولا الرعيد الشد بدلى عدم ادائها بدل على وجوبها شيئا وعبرة ع ش على
٣١ قوله بذلك أى عالم تؤذركانه وهو تفسير مراد اولها فالزكاة لثمة المال المكتسوز فكانه شبه المال
لدى تؤذركانه بالمال الذى لا يتنفع به حال دفعه بجماع عدم الانتفاع (قوله) يجب في عشرين
مثلا) وللشأن تغير جارية زلالا (قوله) متفلا) تميز لعشرين وذهباً بتميز ودرهما
تغير لثنتين وضعة تميز بذلك التميز وقوله فأكثر رابع لكل من عشرين ومائتين وأشار به
الى له لا وقص فيسما (قوله) فأكثر) وأشار به الى أنه لا وقص فيها بخلاف ما تقدم برمودى
(قوله) من ذلك) أى من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة وراجع لكل منهما أيضا المراد
عشرين فينما خالصة وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي في المحترقات وسمى الذهب ذهباً لانه
يذهب ولا يبقى وقسم الذهب على الفضة فنظر العظم الآبة أولر فعلها وتقديم الاصل الفضة نظرا
لكونها الغالبى التعامل بها كالى الحظ وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى

ففتح اللم لاحباه وهذا
من زيادى (أو) ادعى
غلظه (ب) أى بالمحتمل
(بعد تلف للخروص
صدق يمينه) ندبا (ان
الاهم) والصدق بلا عين
فان لم يثلم أعيد كيه
وعجل به ولروداي غلظه ولم
يبين قدر لم تسع دعواه
وقول بعد تلف مع قول
يمينه ان انهم من زيادى
(باب زكاة النقد) درس
ولغير مضروب والاصل
فيما ع ما يأتي آية والدين
يكثرون الذهب والفضة

فسرت بذلك (يجب في عشرين مثقالا ذهباً) في (ما تى درهم فضة فأكثر) من ذلك بوزن مكة

الضروب من الذهب دينار أو من الفضة درهمان الدينار آخره ناروهرهم أتوهم وأنته بعضهم في معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقته • والم آخر هذا درهم الجارى المرء بينهما مالم يكن ورعا • معذب القلب بين المهر والثار

(قوله بهدول) نم لولمك نصابتنا شهر ملام أقرضه ناسا لم ينقطع الخول لعل ما كان بائنا في ذمة القبر كان كانه ليخرج عن ملكه كما في شرح هر وعش عليه وانما تكرر الواجب هنا بشكره للسنين بخلافه في الثروالجب لا يجب فيها ما نيا حيث لم ينو بها تجارة لان التقديلم بنفسه ومضى لا لتفادع والشرايه في أى وقت بخلاف ذينك أى فانهما منتطغان عن التمام ومعرضان للفساد له حج وم (قوله بهدوع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويمير شر كالم فيه ثم يبيوه له اجنى وضمون منه أو يبيعه المزكى النصف الذى له أو يشتري نصفهم منهم وان كره الشخص شراء صدقته ولومندوبة والضرورة وحسنه قبل ذلك امانة معهم ولا يكتفى إلا عظامم نحن حسنتهم ابتداء له برماوى (قوله لغيره في داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما يمدلوجوبها في الفضة (قوله وأرق) بالفسركوارومده غلط اه حرف (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثلث الوار مع اسكان الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها شينحا (قوله وفي الرفع عشر) هذا مبين لهموم ما قبله لانه لم يرض من قوله ليس في بادون الخ أن الواجب في الخمس ريع العسر لان يقال انه يرد ذلك بطريق المفهوم وفيه ان الرقة مظلمة لم تقيد بمس أو اق وأجيب بانها قيدت بمفهوم الا لآن كآثره شيئا (قوله من الوار) لان أصلها ورق (قوله وتشدب الباعى الا شهر) ومقابله تخفيف اليا عس (قوله والمعنى في ذلك) أى الحكمة في وجوب الزكاة في النقصين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح هر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده انهما قوام الدين والنظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بها بخلاف غيرها من الاموال فن كثرهما نقدا بطل الحكمة التي خلقها الله كمن قاضى الجلود ومنه ان يقضى سوا حج الناس (قوله معدان) أى هيا ن بحسب خلق الله لها (قوله كالمشيتة في السائمة) أى في كونها معدة للباء وان كان النوع مختلفا فتمتو للماشية من جهة السن والدر والنسل وتمو التقدم جهة ربح التجارة كافرهم شيئا قال الشورى وكان الاولى أن يقول كالمشيتة في الماشية أو اسقاط في كآنى شرح الروض وكأ أسقطها في العامة فيما سياتى وقال بعضهم العبارة مغلوطة وقوله وما كآر على أى من الاحاديث الخف أمين اللث (قوله وانه لا وصى في ذلك) هذا علم من قوله فآ كثر (قوله وانه لا زكاة في بادون لهاب) هنا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم المعدل لا يمتد الى الاعلى رأى ضيف في الاصول وهذا لا يرد الا اذا قلنا انه علم من اللث فان قلنا انه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس هنا وهذا الخ ليرد وقوله وان تم في بعض الموارزين وجبه علم ذلك مما مر ان للشارح من العشرين والمائتين اليقين (قوله ولا في منشوش الخ) عبارة شرح هر ولورب منشوش على كسامة الهم وغشها أثره من غش ضربه حرم فباينظر لما فيه من التسديس باهم انه مثل مضربه ويكره لغير الامام ضرب الدرهم والدينار بولو خاصة لما فيه من الانتيات عليه (قوله أو منشوشا) خالصه قدرها ويكون متنازعا بالنحاس لانه في الحقيقة حينئذ انما أعطى الزكاة خالصا من النحاس وقوم يظنون شرح هر (قوله مختلفا للنحاس) أى لعدم جواز تبرعه به وقيد الا سنوى بما اذا كانت مؤنة السبك نفعها

من عشرين ديناراً حتى وفي عشرين نصف دينار وغير العشرين ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وردى البخارى في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربيع الفضة والورق والفضة والهاء عوض من الواو والاقوية بضم الهزنة وتشديد الياء على الاشهر أربعمون درهما واعتبار الحول ووزن مكرها وما أورد داود وغيره والمعنى في ذلك أن النحاس والفضة معدان للباء كالمشيتة في السائمة وبما ذكره علم أن نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وصى في ذلك كالمشيرات لا مكان التجزى بالمشير بخلاف الماشية وأنه لا زكاة في بادون نصاب وان تم في بعض الموازين ولا في منشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته ناصبا أو منشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخرج النحاس حفظا للنحاس

(قوله ربحه التبرع عشر) ويكمل نوع بالتزويج من كل بصله فان عسر

فوسط ولو أخرج جيدا من ردى فهو أفضل قاله الشارح في شرح الهدية (قوله ربحه الله كما قاله في المجموع) رابع لقوله ثلث لالحسن لان المجموع أيضا يرد كما قاله الشارح في شرح الروض

الحول والبرهم ستة دراهم
والهاتق سدس درهم
وهو نجان حبات وخشا
حبة فالبرهم خسون حبة
وخشاحية وعتي زيد على
البرهم ثلاثة أسباعه كان
متفلا وستي نقص من
للتقال ثلاثة أشراره كان
درهماً فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ووزن نصاب
الذهب بالأشرف خمسة
وعشرون وسبعان وتسع
وقولي فأكثر من زيادتي
(ولو اختلط اتاه منها) بأن
سبعا كما صوغ منها الأماه
(وجهل) أكثرها زكي
(كلا) منهما بفرص (الأكثر)
ان احتطأ فإذا كان وزنه
ألفاً من أحدهما سبائة
ومن الآخر بأعمائة زكي
سبائة ذهباً وسبائة فضة
ولا يجوز فرض كله ذهباً
لأن أحد الجنسين لا يجوز
عن الآخر وان كان أعلى
منه كما مرّت الإشارة اليه
(أوبتي) بينهما بالنار
أولها. كان يقع فيه ألفاً
ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً
فضة ويعلمه ثم يقع فيه
الختلط

عن عينة الفس أى إذا كان ثمنه سبك لان الصراج الخالص لا يزيد أن يكون سبك هر قال سم على
حج وعمل أيضاً أن لا يوجد نجاناً من غير القشوش والاعمين (قوله) ولا في سائر الجواهر هذا علم
من قوله ذهباً وفضة وقيل ان كل من الذهب والفضة لفضابى ليس بمشقى والقاب للمهوم له الا ان
يقال هذان على قول من قال انه مفهوم ما وانه حجة فتأمل شيخنا (قوله) والهاتق الاول التفرغ
وقال الشورى هذا علم بمقابله فلا يجاب اليه له وقد يقال أن به ليرتب عليه ما به (قوله) وخشاحية أى
شعيرة معتدلة تم تقشر وقطع من طرفيها يدق وطال هر (قوله) وعتي زيد على البرهم ثلاثة أسباعه
وهى إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان كسمة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون بيتي حبة
ونجان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الحسين وخشى حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة
أشعارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس شورى (قوله) كل من متفلا) فالتقال اثنان وسبعون شعيرة
وإختلف جاهلية ولا اسلاف قال السبكي والبراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقبل عهده للثقل
على هذا التقدير وأجمع المفسرون عليه ويجب أن يعتقد ان ذلك مراد الشارع **ع** الا يجوز
أن يجمعوا على خلاف مراده شورى (قوله) نكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لانك اذا بسطت
الشرة دراهم حبات ورمطت السبعة مثاقيل حبات وجعلت المقدارين متساويين يبان ذلك
أن تقرب العشرة دراهم في عدد حبات البرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بمجماعة وأربع
حبات وتضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المتقال فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بمجماعة
وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله) بالأشرف) ومراد به بالأشرف القابضاني لانه الذى كان فى
زمن المؤلف قول به يعلم نصاب ما زاد على وزنه من العمالة الحادة الآن على أنه حديثاً يفتاير في
التقال لإرفاق شيئاً مما تم تليته بذلك شرح هر مع زيادة شورى قال شيخنا البابلي والشريفي
للوجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شرفين مثقال ونصف عليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة
شرافقة بلغة النصاب هيا سبعة وعشرون الأرباع اطاف وقوله الأرباع الاول الاثنا كايمل للتأمل
والظاهر أن المراد به الفندق كما قال شيخنا المشاوي بحث عن العشرين مثقالاً من الصبارة
وقررتهم بغير البرهم وجماعت معهم فوجدنا هيا سبعة وعشرين فنقلنا الاثنا وكان في زمنه مائة
وخمسين نصفاً والبرهم في الفندق فى أن النصاب به ما ذكره لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطاً
لكن البندق خالص من الفس وكل واحد منهما ثلاثة أرباع مثقال لان المتقال أربعة وعشرون
قيراطاً والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمحبوب للوجود الآن ثلاثة عشر قيراطاً ونصف النصاب
به خمسة وثلاثون محبوباً ونصف محبوباً وثلاثة أرباع قيراطاً فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية
وعشرون بالرافص ونصف سبع على القول بأن قيراط درهمين محاساً ولذا كان فيه درهم
محاس يكون النصاب خمسة وعشرين ريبالا (قوله) ولو اختلط الخ) صوة المسئلة أن يكون عنده
ألفاً وزنه ألف مثقال مثلاً يعلم أن فيه سبائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ويعلم أن
السبائة والاربعمائة من أى الجنسين (قوله) الاكثر) بالنسب معمول لمخوف كانه شرح الشرح
لازك كاتومهم انه يتاير به قوله كذا وقع الزائد على الواجب تطويلاً والمراد بقوله زك الا اكثرى ان
زك عن نفسه لانك عن غيره كحجوره تعين التميز الآتى هر (قوله) كما مرّت لاشاره اليه) أى فى
زكاة الجواهر في قوله ويجزى نوع عن نوع أى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زى
عش (قوله) كان يقع فيه) أى فى الماء الذى جعله في اناء أو فخر المختلط وقوله الفذهب أى ألف
أى وألف البندق فى قشوش فيكون نصابه ما ذكره لان كل واحد من الفس لا مطلقاً والاسكان ناقصاً عن النصاب بسبب الفس اه شيخنا

(قوله) لانك كايمل للتأمل

أى قلت شريف ومراد

الاطاف ربيع مثقال وربع

الانتقال هو ذلك الشريفي

فلا يختلف قوله لكن

البندق خالص من الفس

درهم ذهب وقوله ثم أفاضته أي ألبس درهم وبالضرورة الملبس يرفع القصة أكثر لثقلها أكبر جرم م
وقوله ثم ينع في الخلط والغرض أن بوزة الفدرهم في الضرورية يزاد ارتفاع الماده على علامة
الذهب وينقص عن علامة القصة ويكون لاسدها أقرب منه إلى الأخر فاذا ارتفع الماء بالذهب خفة
قرار يط وارتفع بالفضة ثمانية فترار يط فاذا ارتفع الخلط ستة كان الاكثر منه ذهب وان كان
ارتفاعه ستة كان الاكثر منه الفضة فأقل فالثمة الموزنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه
ونفخالكن في كلام ابن الهيثم ان جوهر الذهب كجوه الفضة وثلاثة أسياعه ومن ثم كان انتقال
درهما وثلاثة أسياع درهم والبرهم سبعة أعشار المثلث الكاذ كره الرشيدى على م (قوله فالى هبما
الح) قال في المهمات وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع في الماء سبعة ذهاب وأربع مائة فضة ويصل
ارتفاعه ثم يمسك ويعلم عليه أين تموضع المشبه وبلحق بالذى وصل اليه ذرى ولو تغير التغيير ووجب
الارتفاع مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب استخراج عن الفور وينتظر التأخير لوجود آلة السبك اذا
لم تتغير وموثنة السبك نحووه على الماك قل (قوله ويحصل ذلك) أى التمييز بالنار بسبك قدر
يسبغى من الأنية للخلوة بأن يسكب سببها ويبره بالنار وقوله اذا نسوت أجزاء من حيث
الذهب والفضة فهالان من حيث النسخ والرقه والحاصل أنه له في التمييز ثلاث طرق كافر شيخنا
(قوله ويرك محرم كآية الح) أى والنظر ان ارتفاع قيمتها بالصفة بل المتغير بالوزن فلوك ان وزن
الاناء مائتين وقيمتها ثلثائة زكى المائتين لان الصنعة محرمة تجاراتها بالسرف وتغير مثل الاناء
الحلى الحرم لذاته كمثل الخال اتخذ لبس رجل فالبره ذيه بالوزن لا بالقيمة بخلاف ما اذا كان محرماً لمرض
كان صبيحاً لامرأة واستعمله الرجل فالبره ذيه بالقيمة شرح الروض وشورى ولو قيل يستعمل أكثر
بعد بلوغ الوزن فصا لكان متجها سم عش (قوله كضبة فضة) عبارة سم على الهجته فوله وكذا
المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهه وهى تقييد الكراهة
للجميع لان محل الضبة فقط عش على م (قوله لاجلى) يضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشد
الباء واحدة على بفتح الحاء واسكان اللام وقوله مباح يؤخذ من شرح م أن الحلى ليس بقيديان
المدار على الإباحة ولوللانا ونص عبارته ولو اشترى اناء ليستخدمه حلياً مباحاً فيه واضطر الى استعماله
في طهره ولم يكن فيه غيره وبني كذلك حول النهل تجب زكاته الا قرب كقوله الا ذرى لأنه معدل استعمال
مباح اه (قوله لامرأة) أى للبهى أى النعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه ومنه على أخذه
رجل ليؤتوه مثلاً امرأة قل على التحرير (قوله فلا يرك لان زكاة الذهب والفضة تنال الخ)
عبارته في شرح التحرير فلا يرك بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيها بالاستثناء عن
الاتفاع بهما لا جوهرهما وفيه رد على أى حقيقة الغائب بوجوب الزكاة فى الحلى المباح لجوهر
أى ذاته (قوله عن الاتفاع بهما) أى عدم الاتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيها أى لانه اذا
أمسك عشرين دينار من أول الحول الى آخره صدق عليه أنه لم يتفق بها في تلك المدة وأطلق
الاتفاع الحرم والمكروه كالمس والاتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيها كموايل الملبنة
قل على التحرير وقال بعض المحققين قوله عن الاتفاع بهما أى عن الاتفاع المباح بأن لم يوحى
الاتفاع بهما أو وجد اتفاع غير مباح بأن كان محرماً أو مكروهاً فلا حاجة للإلحاق فى كلام قل وقال
شيخنا النسح ح عن الاتفاع بهما أى الاستعمال فى البيع والشراء فلا يرد أن الحرم والمكروه
يرك مع الاتفاع به لانه اتفاع بغير البيع والشراء (قوله لا بجوهرهما) لافتقاره الوجوب فى الحلى
المباح قل (قوله ان قصد اصلاحه) ولولم يصل بانكساره الابدعاًم أو أكرهه قصد اصلاحه لازمة

فالى هبما كان ارتفاعه
أقرب فالأكثر منه قال فى
البيسط ويحصل ذلك
بسبك قدر يسراد النسوت
أجزاءه (ويرك) هذا كى
(محرم) كآية (ومكروه)
كضبة فضة صغيرة لزينة
حليا كان وغيره وذكر
للمكروه من زيادى
(لا حلى مباح) لامرأة
بقيد من زهنا بقولى
(علمه) للمالك (دايرى)
كثرة فلا يرك لان زكاة
الذهب والفضة تناط
بالاستثناء عن الاتفاع
بهما لا جوهرهما الا لغرض
فى ذاتهما ولانه معدل
لاستعمال مباح كموايل
المائنة (ولو استسار قصد
اصلاحه) بقيد زكته بقولى
(وأمكن بلا صوغ له بأن
أمكن بالحام لبقاء صورته
وأعد اصلاحه فان لم يقصد
اصلاحه

أيصالان التصديق بينهما كان من صدقه به صرح في الوسيط فالوجه انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى
 مضى عليه حصول وجبت زكاته فان قصد بعد اصلاحه الظاهر عدم الرجوع في المستقبل شرح هر
قوله بل قصد جعله تبراً التبر هو اللذبة والفضة بدون ضرب أي صوغ فغني كونه يجعله تبراً أي يزيد
 الصلعة التي قيمته يبيته قطعاً ذهباً وفضة **قوله** أو زكته أي بان اتخذ لغيره متولاً يستعمله لانه
 محرر ولا غيره كالولد فهو لبيعه عند الاحتياج الى المتول لافرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه
 ع ش على هر **قوله** أو لم يقصد شيئاً قد يشكل هذا بعدم الرجوع حتى على اتخذه بلا قصد كإساق
 فر يباو بجاب بأن كسرهما الثاني للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه مم على الهبة
 ع ش على هر **قوله** وخرج بقوله علم الخ المناسب تقدمه **قوله** وجبت زكاته وان كان الوارث
 من محل الاستعمال ع ش **قوله** استلوجه وهو عمد زكاته **قوله** وما يعبرم سور أي بما يعبرم
 اتخذه فقوله ليس منطلق بقصد رأى اتخذه ليس الخ كما يؤخذ من كلامه اه ومن المحرم ما يتخذ
 المرأة من تصادير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة وعمله اذا كان على صورة حيوان يعيش تلك
 الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلاً لا يعبرم اتخذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون
 مكروها فتجب زكاته كما في النبل والحاجبة تشرح هر وع ش عليه مع زيادة **قوله** وشتي أي
 بالبرئع بالانزوة فان انضح بها لحرمة ولا زكاته عليه من حين ملكه لتبين أنه أتى من حيثئذ **قوله**
 أو يارتهما أي ولو بعدت بلسببهما على الاربع من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لحرمة
 حيثئذ من القصد يتفق بمن الحرمة للاداعة وكسره قوله لمن له استعمالها ولو قال لمن زكاته عليه
 لكان أولى قل **قوله** أو لا يصدئق وبعدم وجوب الزكاة في هذه ان الزكاة انما تجب في مال نام
 والشدة غير نام وانما الخ بالنهي لثبته لا لاجراخ وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله وان وجبت الزكاة في
 الاخرة وذلك لانه صرف هبة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالمراهم المضرو به تشرح هر
قوله في الاخرة أي مع الحل والصور والتمتع التي قبلها تحمل ولا زكاته بصورة المتن محرم مع الزكاة تامل
قوله وسوم عليها أصعب ولو منطوقه كذا آملتان منه ومقتضيه ان المرأة لا يعبرم عليها اتخاذ أصعب
 من ذهباً وفتن يفتن التحريم زى وسيف وقل وقال الرواوى التقييد بالرجل والخشي لاجل
 قوله وحلى ذهب الخ فالخاص بهما المجموع **قوله** وحلى ذهب وكذا حلى فضة وإنما قيد بالذهب
 لاجل الضمير في قوله وسن خاتم منه ذكر الخ على بعد ذكر السوار والخلخال من ذكر العام بقصد انخاص
 فلا يقال انه مكروم مع ما هو ثابت على أن المراد منها واحد وليس كذلك بل المراد من الاولين أنه
 يعبرم اتخاذها ليس الرجل والخشي وان لم يلبس وان كان المتخذ لها المرأة وان كان غيرها من باقي
 الخي مثلها في ذلك فالوجه يدلها بالخي لكان أهم والمقصود من قوله وحلى ذهب استعمالها له وان
 كان متخذها لامراً وهذا لا يستفاد من الاولين ثم أعاد العامل في قوله وسوم عليها واندمع ما يقال
 الاضرح حنفيا العامل وعطف الاصح على قوله سور والاولى حذف ذهب من قوله وحلى ذهب
 وذكره بعد قوله وسن خاتم بأن يقول وسن خاتم من ذهب والقول بأنه أتى به لاجل الضمير في منه
 لا يظهر لان ذكره موهوم خلاف المراد كما فرره شخينا **قوله** وسن خاتم منه ولا فرق في ذلك بين
 تلبسه وكثيره وخرافه ضنة الاناء الضنيرة على رأى الرافعي بأن الخاتم أديم استعماله من الاناء كما في
 شرح هر والسن هو الصلابة التي يستمسك بها الفص لانه التي تجعل في الاصح فانها من قبيل
 الخاتم تشتر من الذهب ويجوز من الفضة وانما صن على السن خصوصه لانه ليس من الخي فظهر

بل قصد جعله تبراً أو دراهم
 أو كزته أو لم يقصد شيئاً على
 ما رجح في الروضة والشرح
 الصغيراً وأصح انكساره
 الى صوغ وجبت زكاته
 وينقذ حوله من حين
 انكساره لانه غير متمثل
 ولا متمثل للاستعمال وخرج
 بقوله علمه ما وورث حليا
 مباهاً ولم يطلع حتى مضى
 عام وجبت زكاته لانه لم ينو
 اساه كة لاستعمال مباح
 قاله الرواوى وذكر عن
 والده احتلاوجه فيه اقامة
 لنسبة موته مقام نيته
 ويقولو ولم ينو كزته
 ما لو نواه فتجب زكاته أيضاً
 (وما يعبرم سور) بكسر
 السين أكثر من ضمها
 (دخلخال) بفتح الخاء
 (ليس رجل وشتي) بأن
 قصد ذلك باتخاذها فهما
 عهران بالقصد بخلاف
 اتخاذها ليس غيرهما من
 امرأة وصبي أو لا عاترها
 أو ابلتها من لها استعمالها
 أولاً بقصد شئ أو بقصد
 كزتها وان وجبت الزكاة
 في الاخرة كما علم مما صر
 (وسوم عليها أصعب) من
 ذهباً وفضة فاليد بطريق
 الاولى (وحلى ذهب وسن
 خاتم منه) أي من الذهب
 قال على الله عليه وسلم

لأنه أمي وصوم على ذكورها صحح الترمذي وأقبح بالتكوير الخنثى احتياطا (الألف وآفة) بثبت المنة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه يصادفها ولا يصد المتبث ولا عرقينة أسعد قطع أنه يوم الكلاب يقيم الكلف لهم لما كانت الوقتة عنده في المحاطة فأتخذنا ثمانم ورق فأثنى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذنا ثمانم ذهب رداء الترمذي وحسن وابن حبان وصححه وثيقس بالافلسن وإن تعددت والأخنة ولو لكل الأصعب والفرق بينها وبين الأصعب والبدنها تعمل بخلافها فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة كما مر (وعام فنة) لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ ثمانم فضتروا الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي (و) يحل (لرجل) منها أي من الفضة (حلية) أي حلية (آلة حروب بلا سرف) فيها (حكسيف) (دع) ونف (قوله ولعل الأول أرب) د ويؤده لعبيره في شرح الروض للشمس

فيه (قوله أهل الذهب والحمرير) يراد عليه الأصعب لراءة وكذا الألبان من الذهب فانها حرام إلا أن يقال هو عام مخصوص بالذهب الذي يتخذ لينة الذهبية للجماع كلتيه ونحوهما كما كان لئزينة تأمل (قوله بثبت المنة والميم) وقد نظم بعضهم لغات الأئمة والأصعب فقال بأصعب ثلث مع ميم أمثلة • وثالث المنة أيضا وأرب أسبوعا عم (قوله على مقطوعها) هل يخرج من خلق بالأخوة كالتأمل لإلوا التقيد للغانب كل محتمل ولعل الأول أقرب فليحرم رشو برى (قوله والأخنة) لأنها لا يجنس فتشتمل ما بعد الأسافل لأنها لا تعمل وبذلك يتم السكل في الأصعب الأذل قول على الجلال (قوله والفرق بينها) أي الأئمة وبين الأصعب انها تعمل فانه يمكن تحريكها فلا تكون لئزينة بخلاف الأصعب واليد اللذين من الذهب فلا يمكن تحريكهما فيكونان مجردا لئزينة فلذا حراما ويؤخذ من عدم جواز أخنة أسفلى للأصعب لما ذكر وأخذ الأذمعي منه أن ما بحث الأئمة لو كان أشل انتمت ويؤخذ منه أن الزيادة إذا حصلت والافلا شرح هر شورى بإسناح وقرشينا ما فيه قوله والفرق بينها أي الثلاثة حيث يجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الأصعب واليد حيث يمتنعان مطلقا لأنها أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالضع عليه وفي الألف بخلوص الكلام وجذب الراجح ودفع الهوام وفي الألة بالقبض على شيء بواسطة فنة الأصعب بخلافها أي اليد الأصعب لا يبعثان شيئا لعدم اقتباسهما بل يكونان فنة واقفة اه (قوله كاسر) انظر أي فائدة لاعادته مع علمه من اللين (قوله وعام فنة) فيجوز بل بسن ليسه وكونه في خضرة العين أفضل ولما الختم به لو نقش عليه لسه • لا إلا كراعة في نقشه بذلك الله تعالى وغيره وسن جعل فنه داخل الكف والصيرة في قدره وعدده ومحلها عبادة مثله في التقية الخنصر وحده وفي العامي نحو الإبهام معه قال حل وفي كلام شيخنا لو أخذ الرجل خواتيم كثيرة أوالرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجمع في حكم الخلق المباح انتهى وخرج به الختم فيحرم وكالت نقش خانمه **بفتح** محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى كما ذكره قول وفي الواهب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والتم سطر وقاهر أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي ضرورة الاحتياج إلى أن يفتح به فتعنى أن تكون الأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني الجلالة أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد أسفلها وأنه يقرأ من أسفلها فم أرتصر مع بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الأساعلي بخلاف طاهرها ذلك فإنه قال محمد سطر والثاني رسول والسطر الثالث لله فلا تقبل دعوى الاستوى خصوصاً قول أبي حنيفة فنه قوله فضلا عن كونه رواية ابن تيمه ابن رجب حيث قال اللفظ وردان أول الأسطر كان الله ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد اه فعليه بيان قوله وردت في بيان جماعة لله بله أي بكلامه رديان الألقاب اتباع الترتيل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظي أقوى من الخطي اه وقوله ليخرج الختم مستويا قال بعضهم قد يقال هذا العمل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجه عن طوره بل ذكر بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اه عمود وكان نقش خانم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم القادري الله وكان نقش خانم سيدنا محمد رضي الله عنه كفي بالموسى وعظماهم وكان نقش خانم سيدنا عثمان رضي الله عنه آمنت بآفة محمدا وكان نقش خانم سيدنا علي رضي الله عنه المصنفة وكان نقش خانم أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه المصنفة كان **بفتح** بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية آل سوب) ومع ذلك يجب الزكاة فيها

حلية اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كالتقدم في اذ أخذ الرجل الحلى لكثرة شوي وبرى وظاهر حلية عدم الفرق في حلية آلة الحرب بين الجاهد وغيره وكذلك اذ هو يسيل من أن يجاهد ووجهها تسمى آلة الحرب وان كانت عند من لا يجاهد ولان غلظة الكفار ولو لم يبدوا رباحا مسألة مطلقا كافي شرح مر والتحلية جعل عين التفرقة في حال تفرقة مع الاستحرام حتى تصير كالجزء منها ولان كان صلها مع عدم حهاب شي من عينها فرقت الثوب به السابق أول الكتاب انما حرام كافي حج وأدخل الشرح فيها ثوبا وكذا صنع مر وأدخل فيها أيضا النطقة فامل المراد بالة الحرب ما يتنفع بالحرب في الحرب من ملبسات يذنه **(قوله)** وأطراف سهام أى ودرع ومنطقة بكسر اللام ما يندبه الوسط وترس وركاب الحرب أما بين الهبة أو النقلة فيحرم على الرجل وغيره يحملها كما يحرم عليها محليها السواء والمرأ فتشرح مر وقوله والنقلة أى أوسكين النقلة وهي القلعة والقلعة بكسر اللام وعاء الاقلام عرض **(قوله نصيب)** يفتح وأوله باع قال تعالى ليصنعه بهم الكفار **(قوله وركاب)** وكذا اللب وأطراف سيور وبرة عمرا النقال والحبر فلا يجوز تحلية ما يتباع بها لانها لا تصلح للقتال اه وبارى **(قوله)** لانه غير ملبوس فيه تلميح الى ان يفسه كانه قال لا يحل غير الملبوس لانه ملبوس وأوجب بأما في هذا الوقت للقياس الذى بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس كقوله شيخنا الخفى **(قوله)** وخرج بالفضة أى المذكورة صرحا في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ولرجل منها الخ وقوله لمن ذكر رأى الرجل والخنى وقوله من ذلك أى التخصر والتحلية وقوله ولرجل في الثانية هي قوله ولرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة **(قوله)** وان جازها الحاربه بالة الحرب أى الحلاة لاجل قوله في الجلة وهي ما لا تضيف كان دخل الكفار دارا لا تجوز لها التجارة بغير الحلاة وان لم تنهين تأمل **(قوله)** حل استعماله وهل يجب فيه الزكاة ويظهر لم كالأخذ بالرجل آنية الذهب والفضة متخا بة يجوز استعماله مع وجوب الزكاة اذ لا تنافي ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضى ذلك شوي برى **(قوله)** وكفلاة) الفلاة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيطا وتوضع في رقبة المرأة والمرأة هي التي يحل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو لم يحرمها قاله الحلي وقيد بهضم يكون العيون منها أو من نحو محاسن وهو المعتد في حل عيني **(قوله)** ومتقوبة على الاصح لعدم ان الثقوبة يجب فيها الزكاة مع حرمها ونها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فضة أو ذهبا متقوبين من غير عرى فهذا حرام ويجب فيه الزكاة كقوله شيخنا قال مر في شرحه ولو نقلت دراهم ودنانير متقوبة بان حملها في قلدها نحر كتابنا اه على نحره وهو المعتد وما في المجموع من حلها محمول على المرأة وهي التي جعل لها عرى فانها لازمة كناية انها صارت بذلك من جهة النقدال جهة أخرى بخلافها في غيرها اه **(قوله ودرية)** أى بالتمليل **(قوله)** وان زعم الاسنوى لث ظاهره أنه مبنى على الإباحة وحديثه تفسيره بالزعم ظاهر **(قوله)** وما نصح بهما من الثياب شرح الفريش كالجادة المنسوجة بهما تحريم لانها لا تدعو للجماع كاللبوس مر **(قوله)** لان بالتحفى سرف) المعتد أن أصل السرف محرم عليها كالبالغة فيه كافي شرح مر والسرف أن تطع على مقدار لا بعد مثله زينة أكثر شعره به قوله بل تنفر من النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء والاعنياء عرض على مر **(قوله)** الحرك الشهوة يؤخذ من هذا الإجماع يتخذة النساء في زينتانهن عصاب الذهب والتركاب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والمراد بالتركاب هي التي تقبل بالووغ وتجعل على الصائب وأما ما يقع لنساء الارياق من القصة المنقوبة

(٥) (عجمية) - ثانياً (من ذلك كلكلها وزنه ما تاشتمال فلا يحل لها لان النفسى لباحة الحلى لها التي بين الرجال الحرك للشهوة

والذهب الخفيفة على العماش حرام وان قل كالمراهم المتقوية الجمولة في الفلانة كاسم قياس ذلك
 أيضا صفة ما جرت به العادة من تقب دراهم واطبقها على رأس الاولاد الصغار عش على مر (قولهلم
 يحرم) فعدلت ان المشتمل التحريم (قولهتجب فيه) أي جمعه فياظهر لاني الفذل ان انه
 يشرح مر شورى (قولهوكارأناطلعل) المراد به غير البالغ ومنه الجنون وقوله لكن لا يقيد بشر
 آل نسوب أي كافيته المرأته في قوله ولاصراة زينةآل نسوب بل يجوز استعمالها حلبيها ولو في آله
 الحرب انتهى (قوله وخرج المرأته) أي في قوله ولاصراة ليس حلبيها وقوله على ما مر أي في قوله
 وحلى ذهب أي على الوجه الذي مر وهو أن المدايع على التصدي اضعافا داخل لليس وان لم يلبس
 فاقبس ليس يتبدى وقال بهتهم قوله على ما مر أي من أنه يستثنى الاثبات ما بعده وهذا أولى من قول
 من قال ان الذي مرهوان المدايع على التصدي لان الموجود هنا تحريم اللبس (قوله تحلينة مصحف)
 وعلافة المنفعة وعلق الزركشي اللوح الذي يكتب فيه القرآن بالمصحف وما هو مسو جلد من
 كتب التفسير كذلك حل وأما حلبة الكتب فلا يجوز على المشهور وسواء في ذلك كتب الاحاديث
 وغيرها كافي النائم ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديله بالذهب أو فضة حرم ان حصل من التحلية
 شيء بالعرض على التار شرح مر (تنبه) يؤخذ من تفسيرهم بالتحلية للار والفرق بينها وبين
 اثقوبه سومة اثقوبه هنا بالذهب أو فضة مطلقا ما فيه من اضعاف المال فان قلت الهة الاكرام وهو حاصل
 بكل قلت لكنت في التحلية بخلفه محذور بخلافه في اثقوبه لما فيه من اضعاف المال وان حصل منه
 شيء فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد ما حسن قلت يفرق بأنه يقتدر
 في اكرام حروف القرآن لا يشتر في تحموره فهو جلده على انه لا يمكن اكرامه الا بالذهب فكان منظر
 اليه في بخلافه غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فله يمتنع التثوية فيعرا سحج شورى وهو حاصل
 ذلك كله ان تحلية المصحف جائزة مطلقا أي لمرأة وغيرها بالذهب جائزة للمرأة دون غيرها
 ونحو بهيها مطلقا أي للمرأة وغيرها وسواء حصل منه شيء بالعرض على التار أم لا وهذا بالنسبة
 الى أصل الفعل أما بالنظر للاسته رارقان حصل منه شيء بالعرض على التار سوما والا فلا وكتابه هما
 جائزة مطلقا ايضا هذا ما محرر شيوخنا ح (قولهلمن كتب القرآن) أي من رجل وامرأة ولولرجل
 فلا يحرم استعماله حل (قولهفان صدق) بيه تعقب (قولهلمن كتب القرآن) أي وكان العدأ يحصل
 منه شيء بالعرض على التار كما في شرح مر ويبين بفتح الياء وكسر الباء وسكون الياء أي لا يظهر
 وهذا في اذ ان الصدق من النحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض
 على التار ع (قولهلم يحرم) ولازكاة فيه لانه صار معدا استعمال مباح ع ش على مر وقد اتم (لم
 بلبزكاة المعدن والركاز والتجارة)

أي مال التجارة قدم المعدن لثبوته في محله وهو يفتح الدال وكسرها اسم للحل ولما يخرج منه من
 عدن بمعنى أقام قال مر سعى بذلك لعدونه أي اقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أي اقامه وقيل الاول
 للاول والثاني للثاني وجمع الراكشاركتة في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خنى قال تعالى أو
 تسمع لهم زكواي صونا خفيا حل أو بمعنى غرزلانه مفروزة في الارض وجمع معهما التجارة لانهما
 بأخر الحول فقط لا يجمعه فكأنهما الحول لها وأخرها عن التشفق لها ولا تها راجعة اليه بل على
 الجلال وبعبارة تشرح مر بدأ بالعدن أو لانهما الركاز فتقوة الاول لتمكنه في أرضه ونعيمها ليليب اللذ
 لانها من التقديس وعقب ذلك التجارة لتقوم بهما (قولهلم أهل الزكاة) ولو صلبا أي لا يكتب
 وذى وعبد ولكل أحد من بايع الذي منه بدارتا مؤامرا شدة العبد فليصدقه فليعزب كانه والبعض بينها
 الزكاة

زينة في مثل ذلك بل تنفر
 منه النفس لاحتياشاءه فان
 أسرفت بلا مبالغة لم يحرم
 لكنه يكره توجب فيه
 الزكاة وفارق ما مر في آله
 الحرب حيث لم تنفتر فيه
 عدم الباطنة بان الاصل في
 الذهب والفضة حلها المرأه
 بخلافه في غيرها فانظرها
 قليل السرف وكلا المرأه
 العطل في ذلك لكن لا يقيد
 بغيره لانه الحرب فياظهر
 وخرج المرأه لرجل
 والختى فيحرم عليهما
 لبس على الذهب والفضة
 على ما مر وكذا ما نصح
 بهما الان فاجاب عن الحرب
 ولم يجز غيره وتمت على
 الخدي وللكل من المرأه
 وغيرها (تحلية مصحف
 بفضة) اكرامه (وطا)
 دون غيرها تحلينة (بذهب)
 لمسوم غير ما حل الذهب
 والمرير لانات أي روح
 على ذكورها في تناهى
 التزالي من كتب القرآن
 بالذهب فقد أحسن ولازكاة
 عليه (تنبه) قال في
 المجموع قتلا عن جمع
 وحيث حرم الذهب فالرأه
 به اذ لم يصدأ فان صدق
 بحيث لا يبين لم يحرم
 (بابزكاة المعدن والركاز
 والتجارة)
 (من استخرج) من أهل
 الزكاة

فان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا عراضه في الثاني (و يشم ثانيا للمالكة) من جنسه اومن عرض بمجاعة بقوم به ولومن غير المعدن كارت في

بالاول ومنقلا بالثاني فلا زكاة في النعثة عشر ويجب في المتقال كالتجب فيلوا كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج باللهيب والنعثة غيرهما كغديه ونحاس وياقوت وكل فلا زكاة فيعوبقولي ثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر وقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليجه وتفتيته ومؤنه ذلك على الملكة وتعييرها بمالكة اعم من تعبيره بالاول (وفي ركاز) بمعنى مركز ككتاب يعني مكتوب (من ذلك) أي من نصاب ذهب أوفضة فأكثر ولو يضم الي مالكة ماس (خس) روه الشيخان وفرق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة وخفتها (حالا) فلا يستبر للقول لما مر في المعدن (يسرف) أي الخس (كمدن) أي كركانه (مصرف الزكاة) لانه حق واجب للمستفاد من الارض فأنه الواجب الثمر والزرع ونسوله كمدن من زيادتي (وهو) أي الركاز (دين) هو أول

فان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا عراضه في الثاني (و يشم ثانيا للمالكة) من جنسه اومن عرض بمجاعة بقوم به ولومن غير المعدن كارت في

فان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا عراضه في الثاني (و يشم ثانيا للمالكة) من جنسه اومن عرض بمجاعة بقوم به ولومن غير المعدن كارت في

من قوله موجود (جاهلي فان وجد) من هو أهل الزكاة (عبوات) أي حياض كانه) وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أوجد بمجاء وشارع أوجد) دين (الملك) بان وجد عليه شيء من القرآن وأسلم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكة) في التلانة (له) فيجب رده عليه ذكره لاني وجد عليه

الباقي

وتشاع من زيادتي (أوجهل) أي الملك في الثلاثة (فتلقطه) بقره الواجدة ثم له أن يملكه إن لم يظهر مالكة (كما) يكون
 مثل في الجاهلية والاسلام وأما
 لغة (أوجهل حال الدين) أي لم يعرف جاهلي أو اسلامي بأن كما يما يضر ب (٣٧)

السابق كان كالتسفل فأعد ما ذكر إشارة لذلك فان قلت ما يبدع موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه
 بدون اعادته قلت هو مما ينفي في الحقيقة وتوافق في الحكم لان الاول من افراد الجاهلي وهذا اسلامي
 شوري (قوله وأشاع) أي أو طر يق نافذ برماوى (قوله في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع
 ان اليد عليه للسجين وقد جهل مالكة ولان الظاهر أن ملسل أودعها لاجل تملك مالهما بدو بدل
 فترشح مر (قوله أو وجد تملك شخص) أي ولو باطاع الامام أو موثوق به دون وجد فيه ذلك
 حوزي في الحرب فله حكمه على لان دخل دارهم بأمانهم فبيده على مالكة وجوبا وان أخذ قهرا
 فهو غنيمة به رماوى (قوله ان ادعاء) أوسكت كافي الشورى وضعوه وبعبارة ع ش قوله ان ادعاء
 أي بلاي كافي السكوت مر وهو المتمد (قوله بلايين) ما يردعه الواجد له والافلا بدمن العيين
 شوري ومر (قوله وان لم يدعه) بل ولو نفاه ح حوزي خلافا لرفي والي ومقالة الحلي والزيادي
 بغير تعليق الشارح بقوله لانه لا اجابه كمال الشيخ قوله وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس
 وجوده عند الاجبا قطعيا بحيث نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكة فليت المال
 شوري وقال ع ش على مر الاقرب كلام الزايدى واعتمده شيخنا حذف عبارة تسم قوله وان لم
 يدعه مانع بالشرط فيقبل الحلي ان يدعيه في المحمي أن لا ينفيه مر (قوله لم يزل ملكه عنه) أي
 يفرج خمسة التسي لزمه يوم ملكه كونه كافي للمسنين الماضية ابن حجر ومر أي يزكيه بقية السنين
 زكاة الفقد وهي ربع العشر بخلاف المسند لا يزكيه الامرة واحدة لا احتمال انه نيت في هذا العام فقط
 والكراتياتي في هذا الاحتمال انه مدفون شيخنا (قوله وأباه بعضهم) تضمنتانه لاحق له وبدل على
 أن المحمي وناه لا شيء وانظر لو عاد ادعاء شوري وقد يفرق بين المحمي ووارثه فلا دلالة فيه على أن النبي
 بمع كونه لمحمي (قوله ما ذكر) أي انه لمن تلقى الملك منه وهكذا الى المحمي وظاهر أن هذا اذا لم
 يكن وارث المحمي والافيقون له وان نفاه على ماله حل وغيره في المحمي (قوله تصدق) أي صرف في
 الصارف الشريفين شوري ولا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكة كان لبيت المال كسائر
 الاموال الثلاثة (قوله أو من هو في يده) ظاهر التغيير بينهما لو قيل اذا كان الامام جازا يصرقه
 هو لمن يستحقه لكن بغيره يمكن أن وافي كلامه للتويع أي يصرقه من هو في يده ان كان الامام
 جازا فتصدق ذلك بعبارة قول فله صرفه في وجود الصدقة عن مالكة ويثاب على ذلك خصوصا ان علم
 لادفعه لامام فثيبه لظلمه انتهى قال بعضهم يجوز لواجده أن يموت منه نفسه ومن تلمه موثقه
 حيث كان بمن يستحق في بيت المال (قوله وأدافنته) انظر موقفه وهل ذكره متعين والاخلاق به
 مشرشرى وبوقال بعضهم انه ليس بقيد (قوله حلف ذوالية) أي وهو المشتري أو المكسرى أو
 للتصير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعيين) أي في كل صورة من الثلاث
 فهو شى لاجع كافر به شيخنا (قوله فيصدق الخ) أشار به الى أن قوله ان مكن يده لظنا القدر (قوله
 سلمه) أي لقد كور من المشتري أو المكسرى أو المتصير وكذا التصير في يده وقوله حصول الكسرى في
 يدى سلمه بوضع يده عليه و يده متأخرة فتفسخ بد مالكة (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ)
 يؤخذ من اللقى مستفروض الاول أن ذلك بمعاوضة الثاني أن يكون بقية التجارة الثالث أن لا يمتد
 لكونه لذلك لا يمكن دفعه في مدة يده بصدق ولو وقع التنازع بعد يده للمالك البائع أو المكسرى أو المتصير فان كل منهم دفعته
 بعينه وذلك الى صدق قيمته ان أمكن ذلك وان قال دفعته قبل خروجه من يدى صدق المشتري أو المكسرى أو المتصير على الأصح لان
 للمالك السلم لم يحصل الكسرى في يده فبغيره تنسخ البدل سابقه (الواجب فيما ملك بمعاوضة) مقرونة

(أو) وجد (تلك شخص
 فله) أي للشخص (ان
 ادعاء) يأخذ بلايين
 كاتمة همار (والا) أي
 وان لم يدعه (فلمن ملك
 منه) وهكذا حتى ينهى
 الاصم (المحمي) للارض
 فيكون له وان لم يدعه لانه
 بلا اجابه لما في الارض
 وبائع لم يزل ملكه عنه
 فانه مدفون منقول فان
 كان المحمي أو من تلقى الملك
 عنه ميتا فورته قانون
 مقامه فان قال بعضهم هو
 لمورثا وأباه بعضهم سلم
 نصيب للمحى اليه وسلك
 بالباقي ما ذكر فان أيس
 من مالكة تصدق به الامام
 أو من هو في يده (ولو ادعاء
 اثنان) وقد وجد في ذلك
 غيرها (فمن صدقة
 المالك) فيسلمه وهذا
 من زيادتي (أو) ادعاء
 باع ومشترا وأمسك ومكتر
 أو بصير ومستير (وقال كل
 منهما هو وأدافنته) حلق
 ذواليد (من المدعيين في
 الثلاث) فقد كالتنازع
 في متاع الهار بقيد زونه
 بقولى (ان امكن) صدقة
 ولو على بعد فان لم يمكن

القبلة الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصاباً آخر الحول السادس أن لا ينصف بما يقوم به وهو دين لصاحب قرره شيخنا حنف (قوله بنية التجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد إذا اشترى عرضاً للتجارة لا بد من نيتها وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الضمان وقوله وإن لم يجدها في كل تصرف أي بعد شرائه بجمع رأس مال التجارة لا لصاحب حكم التجارة عليه حل وبني أن لا تنقطع مقارنتها بلع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ منه وإن وجد الاعم لفظ الآخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخيرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد له اتجاه اسم شرايت شيخنا فرعن السبب أن الواقع في المجلس كل واقع في العقد اطف وزى وعش على مر (قوله واصلق) كأن زوج أمته بعرض نوى به التجارة حال العقد أمالو زوج غيرها السيد موليته فان كان مجرا فالبيعة حال العقد وان كان غير مجرة فالبيعة منها مقارنة لعقدولها أو تركه في البنية عش (قوله واكتمراه) كأن يتأجر الاعميان ويؤجرها بقصد التجارة وفيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فحسب حوله ولو يؤجرها بزمارة التجارة فيقومها بأجرة للثل حولا ويخرج ذلك الأجرة وان لم تحصل له مال الحول على مال التجارة فعنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وماهتان الثابت وان أجراها فان كانت الأجرة نقداً عينا أو ديناً حلالاً أو مؤجلاً يأتي في ماسم من أمته ترك النابغ نصاباً أو عرضاً فان استهلكه أو نوى قبته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام ابن حجر ومثل شيخنا العزيزي الاكتمراه بما إذا استأجر وكلة مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدهام معاملة وصار يؤجر الحواصل والطباق إلى آخر الحول فيحسب جميع الأجرة التي حصلت ويذكر ان يلف نصاباً أو لا كقوله (قوله لا كقوله) أي دل كارت فلو مات مورثه عن مال تجارة اتقطع حوله ولا ينقله حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الراي في قبيل شرط السوم وبيته المصنف خلافاً لفتي به البتيني شرح مر وقوله حتى يعرف فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول الا فيها تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض للمويرة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله الا في تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فلما راجع رشيدى (قوله ورد يعيب) أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة والا حكمها باقي عش ومثله يقال ان الاقالة (قوله لاتقاء المعاوضة) بل الرد المذكور فسخ لها ولان التلاك مجازاً لا بعد تجارة فلاها متعلقه) فيه تعليق التي بلازمه اودمينه متعلقه بشتم اللام وضوم الفاعل حل فكأنه قال ان كان الواجب من القبية لتعاقبها (قوله لغنية) بكسر الفاق وضمه ما ومعنى القبية ان بنوى حبه لاتتفاع به قال مر في شرحه مال بنو القبية وان نوى استعماله محرماً كقطعه الطريق بالبنج الذي يتجر فيه وكلبه الحرير الذي يتجر فيه (قوله فان نوى لها انقطع الم) أي ولو كذا جدا بحيث تنقض العادة بان مثله لا يحسب للاتتفاع به وصدق في دعواه القبية ولودت القرينة على خلاف ما ادعاه عش على مر (قوله خبرنا كما) أي وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبوا قال مجاهد نزلت في التجارة مر وقضى الاستدلال آتية على الخبر اه عش (قوله وهو يقال لا تمتع البراز) أي المعددة للتجارة عش (قوله وليس فيه) أي في البرز الشامل لصاح (قوله لا تنكفي) أي لا تنكفي نية التجارة عند الاذراض بل لا بد من اقرارها بالتصرف فلو نزلت بعينها فاصدا به التجارة انعقد حوله من وقت الشراء عش (قوله بصرط حوله) ويظهر انه الحول بأول متاع يشتري بقصده أو يفتي حوله ما يشتري بعده عليه شويرى (قوله لا تجز) الب

وجبة بلا ثواب واحتساب لاتتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) اما انه ربع العرض فسكا في التذهب والفتة لانه يقوم بها واما انمن القبية لانها متعلقة فلا يجوز اخراجها من عين المرض (مال بنو لغنية) فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى التجديد النية مفرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة غير الحول كما يستأجر بيمينين على شرط الشرايين في الاصل صدقها وفي البصر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البرز صدقتها وهو يقال لامتة البراز والسلاح وليس فيه زكاة عين صدقته زكاة تجارة وهي تغليب المال معاوضة لترض الربح ككلامهم يشتمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمه انها لا تنكفي لان الغرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط حوله وضاب كغيرها (معتبراً) أي النصاب (أخره) أي يتأثر الحول لا بطرفه ولا بجمعه لان الاعتبار بالنية وتغير مراتبها ككل وقت لاضطراب الامساخ وانخفاض وارضاها واكنه باعتبارها

في آخوه بطريقه وبجميعه نظرية أي في آخوه لافي طرفيه ولا في جميعه برماي وقوله لا بطريقه ولا بجميعه أي هما لرد وقوله لان الاعتبار بالقيمة الخ لتبديل لقوله ولا بجميعه فقط لاما قبله كما يدل عليه بقية ما عمل به اط ف عبارة اصله مع شرح هر وفي قول بطريقه أي في أول الحول وفي آخوه ولا بتبعها بينهما ان تقوم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق أو راقبة دائمة وفي قول بجميعه كالواشي وعلمه ولو تعقت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذا نخرجان والمتنصص الاول (قوله الفرد مال التجارة) أي جميعه فان يرد بمسح فقط الحول التجارة باق حل وتزيم قوله فلورد على ما جاء غير ظاهر وأجيب بأنه يخرج على محنوف تقدره معتبرا بآخوه مادام أي النصاب مظلون بأن يترفع عرض التجارة بتقدّمه فهو به وهو دون نصاب وبدل على هذا المقدور والشرح بخلافه قبله فانه مظلون اه شيخنا عزيزي وعبارة ع ش فلورد البعض يقطع الحول لان لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا على قوله فلورد البعض يفتي عنه قوله بعد ان يترفع بما يقوم به لان تقول ذلك مفروض في ضم الرجع لاصل في الحول وهذا مفروض في أصل المال اه (قوله وهو دون نصاب) أي ولا يمكن ملكه تقدمه ينسج يكمّل بعاشدا مما باقى في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب لا الأن يفرق اه ابن حجر والاقرّب عدم الفرق كما استره به سم ع ش (قوله من حين شرائه) أي لا من حين النقص لان التجارة انما يبتدأ حوطا عند الملك للملازمة وتعدّه اعتبارا بالنية (قوله فانه مظلون) يؤخذ منه أنه لو عرق في أثناء الحول أن مال التجارة لا يردى زمانا استأنف الحول من حينئذ سور اه شيخنا (قوله والحال يقتضى التقويم بدنا يرد) لذلك وإن اشتراه باله أو لكونه غالب نقد البلد ع ش هر (قوله وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعدم ما يكمّل به نصابا اه برماي (قوله فوله باق) وكذا يفتي حوله اذا رد بمسح الى النقد لئذ كبر ولو كان البعض الباقي بلارد قليلا جدا كما ته رد منها ستة وتسعين وبن واحد بلارد كافرره شيخنا (قوله ثم ملك حسين) أي ولو بلغت قيمة القرض مائة وخمسين كالتى قبله اه رشيدى (قوله واذا ملكه) أشار به الى أن حوال التجارة لا يجب أن يكون من حيثها بل قد يتكون مبنيا على حول أو رأس ماله كافرره شيخنا قال هر والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف مالواشترى نقدا بتقدّمه بنقطع حوال الذى اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله بين نقد) بالتسعين أي سواء كان مضروبا بم لا ككبر وسيمكة بخلاف الخلى المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء برماي (قوله كأن اشتراه بعين عشرين متفالا) أي أو بعشرين في القيمة ونقد هاقى المجلس كاذ كره النصاب ابن حجرى وكان ما يقضه في المجلس من ينسج ما اشترى به بخلاف ما لو أفضته عن الفضة ذهباً وعكس فانه ينقطع الحول كاذ كره النصاب عميرة البرلى رشيدى (قوله يفتي على حوله) أي حولى المتفالا الشراء والتجارة في قدر الواجب ونسجه (قوله بأن اشتراه بنقد في الذمة الخ) محله ما لم يرضه في المجلس فان عينه فهو كشره بعينه شو برى (قوله وان تقدمه) أي تقدمه فى ملكه فى ضمن كائنه عليه عبارة ابن حجر صورته كأن اشترى أمانة للتجارة بعشرين متفالا في ذمته والحال أن عهده عشرين متفالا هاستة أشهر مثلا فدفعها عن الذى في ذمته بمسح مفرقة المجلس فلا يرضي حولى الاثمة على الستة أشهر بل استأنف حوطا من حين ملكها وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم معنى أعطيت لها ما يفتدى الى المعقولين وتقدمته الى العزى اذ أيضا فاتتدها أي قبضها وبه (١) ضرب (قوله أو بمرض قبينة) كالتياض والحلى المباح كالتى شرح هر واحترز به عن عرض التجارة فانه

وهو (دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من حين شرائه) لتتحقق نقص النصاب بالتنقيض بخلافه قبله فانه مظلون أموالا باعه بعرض أو بتقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدرام والحال يقتضى التقويم بدنا يرد أو بتقدّمه وهو نصاب فوله باق وقول يقوم به آخوه من زيادى (ولو تم) أي حوال مال التجارة (وتقيمته دون نصاب) بتقدّمه بقول (وليس معه ما يكمّل به) النصاب (ابتدئى حوله) فان كان معه ما يكمّل به فان ملكه من اول الحولز كما آخوه كالم كان معه مائة درهم فاتباع بمسح من عسرا للتجارة وبقى في ملكه خسون وبلغت قبينة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويحجز كاة الجميع وان ملكه في أثناءه كما لو كان ابتاع بمائة ثم كمل خمسين زك الجبيع اذا تم حوال الخمسين (واذا ملكه) أي مال التجارة (بدين) تقدم نصاب او دونه في ملكه باقية كأن اشتراه بعين عشرين متفالا

أو بعين عشرة وفي ملكه عشر آخرى (بى على حوله) أي حوال النقد (والا) بأن اشتراه بنقد في التسعون تقدمه فى الثمن أو بعرض قبينة (١) الصواب نصر

بين عليهما رمولى (قوله) ولسامة) الغاية لرد على من قال يبيع على حوطا وبجارية أصله مع شرح مر
وقيل ان ملكه بتمام سامة على بنى حوطا لانه مال يجب الزكاة في قيمته رسول واعتبر الصحيح المنع
لاختلاف الزكاتبين فمروا متعلقا انتهى (قوله) وطرقت الاولى) أى ما عابدا لكن هذا الفرق
لا يظهر بينهما وبين مالواشترى في التامة وتقدم المجلس كما فرقه شيخنا وبعبارة عرض على مر قوله
لموالاشتره بتقدم القيمة وتقدم ما يصفى بمفارقة المجلس انتهى سم على صحح قتلان شرح الارتداد
وانه ناهى التحليل بقوله لاذرصفه الى هذه الجهة لم يمتحن لكن لما كان المجلس من حرم العقد زال الواقع
فيه كالأثر في العقد فكلامه عين فيه (قوله) بأن الفقد لا يمتحن صرفه للشره) أى فالعرض تصحيد
ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في ذلك أى قيمتين صرفه لوقوع الشره بينه فكأنه بدل عن
التقدم فكانا التقديبان يصح حوله بخلاف ما اذا دفعه عمافي التامة فاعلمنا كما غير واجب الدفع
عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذى في التامة ليس
في مقابل البيع ولو تم وبيع عمافي التامة والمبيع مقابل لما في التامة لانه المدفوع عنه بضمومه
كما فرقه شيخنا (قوله) وبضم ربح لاصل) أى فيعاس على النتائج مع الامهات وليس الاحتفاظة على حول
كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا شرح صحح ومواء حمل الريح بزيادة في
نفس العرض كسمن الحيوان أو ما يرتفع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زك القيمة لانما به
فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمها وصدق في صراموته أو بأكثره ففي زكاة الزائد وجهان
أوجههما الوجوب اه شرح مر (قوله) ولو من عين العرض) الغاية لرد (قوله) ان لم ينض بما
يقوم به) بان لم ينض أصلا وهو الصورة الاولى التى فيها الشارح لان الرد بالناض البيع بدمام
أودنا بمر أو نض بغير ما يقوم به هي الصورة الثانية في الشارح فخطق في المتن شامل لصورتين فيها
الربح للاصل ومنه صورة واحدة وهي قول الشارح أما اذا نض الخ وكان الاولى أن يقول بأن
لم ينض أصلا كان اشترى الخ أو نض الخ فرقه شيخنا (قوله) أما اذا نض الخ) توجيه ذلك انه اذا نض
من المجلس فقد رجع رأس المال الى أصله فغير الخ مستقلا أما اذا لم ينض أو نض من غير المجلس
فلم يرجع رأس المال الى أصله فلا يبر الخ مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباطا تاما
بالتبوع شورى (قوله) دراهم أو دنابير) بدل من ناضا بدل كل من كل في المختار ما به أهل الجهد
يسمون الدرهم والنابير النض والناض اذا تحول عينتا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نضك من
دين أى ما تبسر (قوله) وأسك الى آخره) ليس بقيد كإيجام من قوله بعد واشترى بها عرضا
يساوى الخ (قوله) واداملكه بقطع الخ) والحاصل انه تارة يملكه بتقدم تارة بتقدمين وتارة بتقدم عرض
وتارة بغير تقدم أصلا (قوله) بنقد) وغيره مشروط فانه يقوم من جنسه كإيجام مر وقوله ولو في ذمت أى
ذمة المشتري بأن أتمنا التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بأن كان دينا على
فاستعوض عن عرض بمجارة كإيجام شرح مر والغاية لرد (قوله) أودون نصاب) هذا من منزول
الغاية وهي بالنسبة اليه لرد (قوله) قوم به) أى ولو باطل السلطان ذلك التقيدان ملكه بتمامين من
التقيدين قوما أحدهما بالأخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتين درهم عشرين دينار قوم بها مائتين
أو عشرين قوماً ثلثة بالدرهم وثلثا بالنابير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب يردى قال ابن
الاستاذ وينبغي التاجر أن يبادر الى تقويمه ماله بدليل ويمتنع بواحد كجره السيد لا يجوز تصرفه قبل
ذلك اذ قد يحصل فلاح ليدرى ما يخرج به قبل (قوله) ونكاح وخلع) هلا عتبر بغير الل فان كان

ولسامة أو بتقدون تصابوليس
بين النقد بأن الفقد
لا يمتحن صرفه للشره فيها
بخلافه في نكح والتقييد
بالمين مع قول اودونه وفي
ملكه باقية من زياتي
(ويضم ربح) حاصل في
أثناء الحول ولو من عين
العرض كوله ونحو (الاصل
في الحول ان لم ينض)
بكسر النون بقيد زونه
يقول (يا يقوم به) الآتى
بيانه فلا واشترى عرضا بائني
دراهم فطارت قيمته في
الحول ولو قبل آخره لحظة
ثلاثة ناض فيها قيمها وهي
على الاضوم به زكها آخره
أما اذا نض أى صار ناضا
دراهم أو دنابير بما يقوم
به وأسك الى آخره الحول
فلا يضم الى الاصل بل
يزكى الاصل بمجوه ويفرد
الربح بمجول كان اشترى
عرضا بائني دراهم وبعه
بعد ستة أشهر بثلاثة
وأسك الى آخر الحول
وأشترى بها عرضا يساوى
ثلاثة آخر الحول فيخرج
زكها مائتين فاذا مشتتة
أشهر زك للثالثه (واذا
ملكه) أى مال التجارة
(بنقد) ولو في ذمته وغير
يقدم التلبد الغالب اودون
نصاب (قوم به) لانه اصل
ما يبيده واقراب اليه من
تقدمه ليدل فاولم يبلغ به نصابا

لم تجب الزكاة وان بلغ غيره (أو) ملكه (بثبته) أى بغير تكدرض ونسكاح وخلق (فيغالب) دها

بغيره أعم من قوله بمرض
 (أر) ملكه (بهما) أي
 يتقد بغيره (قوم) ما قبل
 التقبيل والباقي بالغالب)
 من تقد البلد (فان غلب
 تقدان) على التسوي
 (دبلغ) أي مال التجارة
 (بما بأحدهما) دون الآخر
 (قوم) ما هنا في الثانية وما
 قبل غير التقيد في الثالثة
 (به) لتحقق تمام النصاب
 بأحد التقدين وهذا فارق
 ما مر من أنه لا زكاة في الميزان
 النصاب في ميزان دون آخر
 أو بتقدلا بقوم به دون تقد
 بقوم به (أو) بلغ نصابا
 (بهما) أي بكل منهما
 (خبر) الملك كافي شاق
 الجبران ودراجه وهذا ما
 صححه في أصل الروضة ونقل
 الرازي صححه عن
 الرازيين والرويات وبه
 التقوى كما في المسامات
 وخالف في المنهاج كاصله
 فصحح أنه يمين الانفع
 للستعين ونقل الرازي
 تصححه عن مقتضى إيراد
 الامام واليعقوب وقول فان
 غلب تقدان الى آخره من
 زياد في الثالثة (ويجب
 فطرة وتيسر تجارة مع
 زكاتها) لا اختلاف بينهما
 (ولو كان) أي مال التجارة
 (بما يجب الزكاة في عينه)
 كساعة وتمر (وكل) بثلاث
 الم (صاب إحدى الزكاتين)

ذهاقوبه وأفضة قوم بها واجب بأن مهر اللثا اذراج اليه انما يكون بتقد البلد كقبح الثلمات وان
 اقتناه به سمي في المقد غير التقدان كانت النسبة صحيح وجب للمسي وأفضة فهر المثل من تقد
 البلد ع (قوله تقد البلد) أي بحدولان الحول أخذ من قوله فلحال الحول الخ كقوله المارودي
 وهو الاصح أي البلد الذي كان فيها المال وقت حولان الحول كافي شرح مدر وقال الشوري قوله نقد
 البليالي بلد الاخراج (قوله والباقي) وهو ما قبله غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء
 وبيع قيمته مع التقدر لوجه من جهة فلان اشتراه بعشرة دراهم وثواب قيمته خمسة فقابله لثمال
 التجارة بقوم به نصاب بتقد البلد واختاف جنس التقدين المقوم بهما يكمل أحدهما بالآخر ولا
 يميز كما يبلغ نصابا منهما أو أحدهما تأمل قل على التحرير قال سم على البهجة فلو جعلت
 النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجعل عينه فلا يبعد أن يتعين في قراءة
 ذته أن يفرض الا أكثر من كل منهما والا قربا أنه يخرج للتيفن ويروق المشكوك فيه وهل له
 اتغير الى التكرار يرى قال ع (قوله) لا يبعد أن لذلك بل يكفي غلبة الظن انتهى (قوله) فان غلب
 (تشان) هذا مرجع للثنتين (قوله) وبلغ نصابا) أي في جميع الموازين وهذا اندفع ما ردد على
 الهة كافرره شيخنا (قوله في الثانية) وهي مالولسكه بغيره والثالثة وهي مالولسكه بهمازي (قوله
 لتحقق تمام النصاب) استشكل من وجهين الاول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر الثاني ان
 التحق بمجموع لان التورم تخمين وقد يصب وقد يضطع وأوجب بأن الوزن شئ واحد فاذ بلغ
 أحدهما لم يتحقق ذلك والتقدان مختلفان فاذ بلغ أحدهما لانما على الآخر ونظير الوزن
 التورم فان اختلفت قيمته اثنان فلا زكاة اه شوري (قوله) أو بتقدلا بقوم به الخ) هذه قسمت
 فربما قوله فلعل يبلغ به تمام نجب الزكاة وان بلغ غيره وهو معطوف على قوله في ميزان (قوله) وبه
 التقوى) الظاهر أن قوله وبه التقوى أظهر من قوله وعليه التقوى كما يقع في بعض عبارات
 بدر (قوله) كما في الهمات) هو المتمدو يفرق بين هذا وبين اجتماع الحقائق ونبات اللبون حيث
 يتعين الانفع للستعين بأن تعلق الزكاة بالمعين أشد من تعلقها بالقيمة فربح التقويم بالانفع كما
 لا يجب على الملك الشراء بالانفع فيقوم به عند آخر الحول شرح مدر شوري (قوله) ونجب نظرة)
 وثيق تجاره مع زكاتها) لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها تبيل الحول وبدء وان قلنا
 تعلق الزكاة بتعلق شركته بشكل مما يأتي في القراض من أنه محرم على كل من المالك والمعامل وطء
 جارية القراض سواء كان في المالدع أم لا والفرق ان التعلق هناك بنفس المصين وان قدر المالك
 على استغله يتوهمه بخلاف مال التجارة فان الحق فيها يتعلق بالقيمة ولا تعلقه بالرقبة وان قلنا
 تعلق شركة مدر شوري (قوله) لا اختلاف بينهما) وهو المال والبدن فربما بتدخلا كالقيمة
 والجزء في العيد كقوله ان حجر وفيه نظر تأمل شوري ووجه النظر ان البدن ليس سببا لزيادة
 النظر وانما سببا ادراك جزء من رمتان وجزء من سؤال وسبب زكاة التجارة الملك بالمداوضة
 بين التجارة كما قرره شيخنا وعبارة شرح مدر لانها بجمان بسببين مختلفين فلا جدخلان
 كالقيمة والسكارة في العيد المقتول والقيمة والجزء في العيد المملوك اذا قلعه الحرم فان عليه القيمة
 للملك ومنه لما كان الحرم (قوله) ولو كان) أي مال التجارة أي كاهه أمالو كان بئنه نجب الزكاة
 ونجب بعينه ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ كافرره شيخنا

(٦ - عيسى) - (ثاني)

من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كار بعين مثالا بغيره نصابا آخر الحول وتسع
 ولا يمين فاقل قيمتها نصاب (ويست) زكاتها كل نصابه (أو) كل (صاحبها فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها

التجارة فعمله انما يتجمع الزكاتبان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلزكان مع مانيه زكاة عين مال الزكاة في عينه كان اشترى شجر التجارة فيدقبل حوله صلاح غيره ويبيع مع تقدم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عنه تمام حوله وقول ممانجب الزكاة في عينه انهم من قوله سائمة (فليسبق حول) زكاة (الشجرة) حول زكاة العين كان اشترى بهما بعسنة اشهر لصاب سائمة واشترى به مملوفة للتجارة ثم أسلمها بعسنة اشهر (زكاه) أي التجارة أي المالكات حولها ولا يطبل بعض حولها (وانتسح) من تمامه (حولا زكاة العين أبدا) تنجب في بقية الاحوال (زكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حسنه بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجاهل الما يستحق الجعل بفرغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذلك أو (منه) حيث من الربح كلون التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيل وغيرها

(باب زكاة البطر)

درس الاصلي وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر

(قوله الإتفاق عليا) أي لانها وجبت بالنسب والاجماع ولهذا يكثر جاسدها وان زكاة العين تنطبق بالرفقة وذلك بالقيمة مقدم ما ينطبق بالرفقة كالرهون اذ ابي شرح مر (قوله بخلاف زكاة التجارة) فاقدمه أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا لا يكثر جاسدها كما قاله زى شيخنا (قوله لا يتجمع الزكاتبان) أي من جهة واحدة والافتد يتجمعان من جهتين فمخلفين كما في الأبي فرباؤا كما تقدم من وجوب نظرة رفيق التجارة مع زكاتها اه اط ف (قوله فلو كان مع مانيه الخ) هو قسم قوله ولا يلوكان مع ما يجب الزكاة في عينه الخ برماوى وهو تنقيح لقوله فن زكاة العين بما اذا لم يكن مع مانيه زكاة العين مال الزكاة في عينه (قوله فيدقبل حوله صلاح غيره) هذا في زكاة العين وخرجه ما ذكره في صلاحه ما ذكره قبل الحول فيجب في أحوال الحول أن يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فان بدا صلاح الثمر بعد استخراج الزكاة ولو بعد فطيلة وجبت زكاته أيضا وهذا مما لا يتجمع في زكاة كان ولا ينافيه قول الشاح قبل وقد علم الخ لما تقدم من ان معناه لا يتجمعان من جهة واحدة ولا اجتماع هنا من جهتين مختلفتين أعني زكاة التجارة وزكاة العين كما أشار اليه سم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة ما لئن كما قاله ع ش على مر (قوله مع تقدم زكاة العين عن الثمر) أي ان يطلع لصابا ولا يدخل في التقوم مع الشجر حيثما كان لا يبلغ لصا يدخل في التقوم وشيرى واج على التحريم (قوله عن الثمر) ثم ان نوبه التجارة أيضا ابتهى حوله لسان وقت الجذا ثم عند تمام حوله يضم للشجر في التقوم لاني الحول لا يتخلف في ابتداءه قل على التحريم وقوله في التقوم أي ولو كان المرفوعه لا يسارى لصا فيضم للشجر في التقوم ليعرف قدما بخصه من الزكاة كما تامل (قوله لا سبق حول التجارة الخ) تنقيح قوله وأيضا ما فرقة العين أي ما يسبق حول التجارة لكن التنقيح بالنظر للمال الاول فقط تامل (قوله ولا يلو لصابط بعض حوها) اثبات الواو هنا يفيد ان اللام في قوله لتمام حوها للملة وهو فاسد اذ هي بمعنى عند فاصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها زائدة من التلصق ورشيدى (قوله وانفتح حول الخ) أي وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير متمرجع أي حول السوم لا يدخل الا بعد تمام حوله التجارة حل (قوله على مالكه) أي هو الطالب بهار حده أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فليس المراد بكونها عليه أنها لا تجب عليها اذا أخرجها منه كما في شرح مر (قوله فان أخرجها من غيره فذلك) ولا رجوعه على العامل (قوله حسب من الربح) أي عليها كما قاله العناني لانها بمنزلة الخسران وقال قل حول حسب من الربح ان لم يصرح بالثمن وبيع والا عمل به

(باب زكاة الفطر)

هي من اضافة الشيء الى أحد سببيه وحكمته جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرقت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف وهذا الباب يشتمل على خمسة أطراف وقت لوجوب وقت الادامى جوازته وهو رمضان وصفة المؤدى عنه وقت الخروج وجنسه والاضافة بمعنى اللام وبقى سادس وهو صفة المؤدى بها خمسة أوقات وقت جوز ووقت وجوب وقت فطيلة ووقت كراهة وقت حرمه فوق الجواز اول الشهر ووجوب اذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج الى صلاة العيد والكرهة تأخيرها عن صلاته الا للذم من انتظار قريب أو سوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اه اط ف (قوله الاصل في وجوبها) قدم الدليل على الذي اشارت اليه ان وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما يجب به فغير معلوم فنذكره للمض بقوله يجب بأول ليلة الخ ع ش ولا ينافي حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبه لانه غلظ

فرض رسول الله ﷺ
 زكاة الفطر من رمضان
 على الناس صاعا من تمر
 أو صاعا من شعير على كل
 حر أو عبده كزاد أو ثمن من
 المسلمين وخبراً في سعيد
 كما نخرج زكاة الفطر إذ
 كان فينا رسول الله ﷺ
 صاعا من طعام أو صاعا من تمر
 أو صاعا من شعير أو صاعا من
 زبيب أو صاعا من أقط فلا
 أزال أخرجه كما كنت أخرجه
 ما عشت وماما الشيخان
 (تجب زكاة الفطر بأؤل
 ليته وأخواته) أي بدارك
 أخرجه من رمضان وهو
 من زياد وأؤل جزء من
 شؤال لاضافته إلى الفطر في
 الخبرين السابقين (على ص
 وبمض بقطه) من الحرية
 بقيد زده بقولي (حيث
 لامهاية) ينته بين مالك
 بعضه فان كانت مهابة
 اختصت النظرة بمن وقع
 زمن وجوبها في نوبته ومثله
 في ذلك
 (قوله) إذا لا يندرجو بهما على
 الكافر حيث كان الوجوب
 ابتداء على المؤدى عنه ثم
 ينضم له عنه المؤدى فهو بقيد
 وجوبها على الكافر طريقي
 العمل فلا صور تأمل
 (قوله) وجملة صاعا من تمر
 حال زكاة الفطر أي مقدرة
 بصاع أو بدل منه لا عطف
 بيان لاشتراط الموافقة

صرح كافي الرخصة لكن صرح كلام ابن عبدالبر أن فيها خلافا لغير ابن البيان ويجاب عنه بأنه شاذ
 منكر فلا يتخرج الإجماع أو يرد الإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده
 قول ابن كنج لا يكثر إحداها زكاة الفطر طهرة للبين ويؤيده الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من
 الفجور والرفث والخبر الحسن الرطب صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع إلا بزكاة الفطر
 والظاهر أن ذلك كتابة عن توفرتب نوبه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها
 عن فقه فلا ينافي حصول أصل التواب وبزده. بشرط توفرتب التواب على إخراجها زكاة مؤنة وظاهر
 الحديث الترتيب على إخراجها ووجوبها على الصغبر ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد
 أن فيه تطهيره لأجزاء بل يعلق صوم المؤمن بالمسالك المذكور إذ المؤنة عند الفطر لا تقصر عنه كما ذكره
 الشريفي وريماوي وقرره ح (قوله فرض رسول الله) أي أظهر فرضيتها وأقدها أو أوجبها
 بأن فؤض الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه وقوله على الناس أي ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر
 الراء وهو عام مخصوص بالموثر وقوله على كل حر بمعنى من أخذناه هو المخرج عنه فلذلك قيد بقوله من
 المسلمين ولم يقيد سابقه والتمنى فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حال وهذا أول من جمعه بدلا
 لما بين عليه من الفصول الأربعة وهو على الكافر (قوله صاعا من تمر) يجوز أن يكون بدلا
 أو لا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه إذ ذلك (قوله على كل
 حر أو عبده) على هنا بمعنى من كقول الشاعر • اذارضيت على بنوقنبر • أي عني ويؤيده
 قوله ﷺ ليس على المسرف عبده ولا فرسه صدقة لصدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على سيده
 له وعنه تأويل على أولي لغيرها بتجب أهل على المخرج عنه وان حملها عنه غيره مر على شرح
 الفروض (قوله وخبراً في سعيد) أخره عن الأزل مع عموم التمر وغيره لأنه ليس لصاع على الوجوب
 ولأن الأصل في العام تأخره عن الخاص لثبته الفاضة (قوله كما نخرج) أي وذلك بمنزلة أمره
 ﷺ فيستدل للوجوب ع (قوله إذ كان فينا) أي وقت كان فينا (قوله من طعام)
 أي لربان الطعام أو البر عرف أهل الحجاز اه ريمادي (قوله أو صاعا من أقط) اعترض بأن
 الأقط موزون لا كيل وأجيب بأن الحديث محمول على ما دلج الأقط وصار قطعاً صغيراً كالخمس مثلا
 فم حينئذ كيل كما قرره ح (قوله وأخواته) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأزل والا
 نسائي في باب تعجيل الزكاة أن السبب الأول رمضان المصدق بكمه وبعضه ع وش قسم في اللتن الجزء
 الأخير لأن الوجوب يتحقق به وقدم الشرح الجزء الأزل نظرا للترتيب الجرحي (قوله لاضافتها
 إلى الفطر) دليل لقول التنبج بأؤل ليله ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثاني إلا بدارك الجزء
 الأزل فلا يلائم ليس في الخبر بما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الأخير من رمضان وأجيب
 أيضا بأن الفطر يستعمل مفسرًا منه وهو رمضان أي في الحديث نص على الجزأين قال ع وش ومقتضاه
 أن من أدى فطرة عبده قبل الفروب ثم مات المخرج فانتقل الدين عنه وجوب الأخراج عليهم قال
 الأذري وهو المذهب مر والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة مهجلة وكونه
 موتا لم يقتصد (قوله على صوم وبعضه) هذا بيان المخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان
 كلرا كما يأتي في كلامه وقوله بقطه أي بالنظر في عمومته أيضا وقوله لامهاية أي متناوبة (قوله زمن وجوبها)
 كطبيب حيث قال بوجوب القسط في عمومته أيضا وقوله لامهاية أي متناوبة (قوله زمن وجوبها)
 لزكاة للمهايات بتجب جزء من رمضان في نوبه الأزل وأؤل جزء من شؤال في نوبه الثاني فقتنية
 ذلك الاشتراك ويحتمل أن تجب على الثاني واعتمد مر هنا الاشتراك لأن الأصل أن يكون

في التعريف أو التسمية وهذا قد اختلفا اه حجر

بالحر والبيضاء الرقيق لان
غير المكاتب لملك شيأ
وظهر على سيده كإسباني
والمكاتب ملكه ضعيف
فلا فطره عليه ولا على سيده
عنه تزوله معه منزلة الاجنبي
(عن سهل بن عوف) من نفسه
ومن غيره من زوجة
وأقرب ورفيق (حيثن)
أي حين وجودها وإن طرأ
مسقط للنفقة وأجنبية

(قوله رحمه الله والمكاتب
ملك له) فلا وكان في
ملكه بعض عبد باقية
مكاتب لزمه القسط ولائش
في بضعه الآخر وكيف
تبييض الكتابة مع عدم
عصمتها للبعض لانها تامة
جوزت لزوجة من تزوت
الشارع لتخليص الرقبة
وصورة ذلك انه أوصى
بكتابة عبده ولم يخرج من
الثالث الا بضعه ولم يحز الورثة
الباقى أملاك بعضه
الرقيق اذا كان بايئه حراً
أو أوصى بكتابة بعض سيده
لم يخرج من الثالث الا ذلك
البعض فانها لا تصح في
التمتع في الثانية خلافاً
للبيعتى لانه تبييض في
الابتداء بخلاف ما قدم
اه بهاشن صحيح عن
شرح البهجة
(قوله أمالك الكتابة الفاسدة
فيجب على سيده له) في

الوجوب بامال الملك وانما شخص واحد مما عند وجود الجزأين في نوبه أحدهما لاستقلاله بالتصرف
والسيد في جميع الوقت فاختص به الوجوب لانه بسبب ذلك كأنه المالك وسدده ومثل ذلك ما ذاقه
الجزء الا ترى نوبه بقدهما الجزء الثاني مشتركاً بان عادلى الاشتراك وعدم الهابئة مع أول سؤال
سم والظاهر أن هذا يجري في الرقيق المشترك قال الشيرازى في لواء البيض قبل السيد بعد
الوجوب وأما ما معار شكك في الهابئة وعدهما فهل يجب على السيد فطرة كاشية أو القسط فقط
فيه ونظر الاقرب الثاني لانهما مختلفان وجوب القسط وشكك في مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه
أو عكسه هذا كعدان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة برامى (قوله
الرقيق) أى ولو استوفته وقوله لا على سيده عنه لكن يستحب لسيدته ان يؤدى عنه فطرته برامى
(قوله منزلة الاجنبي) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل أمالك الكتابة الفاسدة
فيجب على سيده فطرته فيها جزاً وتقتضى على نفسه نظراً اليائه كالمستقل في الجملة برامى (قوله عن
سهل بن عوف) بيان للخروج عنه وقوله ولا على حو بيان للخروج والصبر المستتر في بؤنه عاملاً على
المذكور من الحر والبيضاء والبارز عاده على المسقط الفاسدة في جرت على غير من هله فكان عليه البراز
بأن يقول بؤونه (قوله ومن غيره) لم يزل وغيره كما تقدم له في التيمم لاجل قوله بسد من زوجة الخ
وهل يباب المؤدى عنه وألا فبعضه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاصحى من أن ثواب
الاصحى للضحي ويسقط فلهما عن الطلب عن أهل البيت ولو أخرج المؤدى عنه أجزاءً وسقط الوجوب
عن المؤدى وليس للزوجة مطالبته بزوجهما باخراج فطرتهما كما في المجموع فان كان غائباً فلها
الافتراض عليه لانتفها دون فطرتهما لنزولها بقطع النفقة دون الفطره وتلان الزوج هو الخاطب
باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز كما في شرح مرقه وقوله وليس للزوجة مطالبته بزوجهما
الخ وذلك لانها ان كانت حرة فالحليل لا يطالب وان كانت ضحاً فاضمون عنه لا يطالب انتهى وقال
السنوى ان اريد منع المطالبة بالبادرة أو الدفع اليها فسد وان اريد المطالبة بأصل الدفع عند الاستناع
فمنوع لان أقل مراتبه امر بمروفاً ونهى عن منكر انتهى وأقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص
بهانذا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت انه معلق حتى يخرج الزكاة لم يبعد اه عش على
مر (قوله من زوجة) ولو رجعية أو بانها حامل أو بالناشئة فلا يجب فطرتهما فان النشوز يسقط الفطرة
كما يسقط النفقة وعبارة شرح مرقه أما من لا يجب عليه نفقة كزوجته الناشئة فلا يجب عليه فطرته الا
المكاتب كآبة فاسدة والا للزوجة التي حيل بينها وبين زوجها كأن وطئت بشبهة واعتدت لها تنجب
عليه فطرتهما دون فقتها انتهى ويجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة أو لها دون الحر المتأجر
بالدرهم ورحدها ومع اللقمة ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة وجبت فطرته الا ان
كانت اسراً ومن زوجة بنف تنجب فطرتهما على ذلك الزوج كما ذكره العلامة مطلى وقوله دون الحر
المتأجر أى ولو اجارة فاسدة فمثل هذا كما وقع في مصر وقرأه من استنجد شخص زوى
دوايه متلائم بعين فانه لا فطرته له كونه مؤجراً امه صحبة أو فاسدة بخلاف ما لو استخذه
بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة تنجب فطرته كخادم الزوجة كما في عش على مر (قوله ورقيق)
الراديه الاصل وان علا والفرع وان سفل حرف (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغيوب فلا تزك عنه
على أحد ولو وقع الجزآن في زمن خياره مانه على من تم له الملك أو في خيار أحدهما فلفه وان لم يمه
للك اه برامى (قوله وان طرأ) أى بعد الوجوب أى فيكون بائناً وقوله مسقطاً كشوز الزوجة
أموط لها أو لنحو قريب أو طلاق لها أو عتق أو استقناه قربه اه الحاف (قوله أو أجنبية) أى

ورقيق للمكاتب كتابة فاسدة لا يجب فطرته لاعلى المكاتب ولا على السيد اه من القرب

أَوْ غُضِبَ سِوَا مَا كَانَ الْفَرْجُ

عن غيره مسلم كافرًا
 ووجوب فطرة زوجة
 الكافر عليه من زيادتي
 وصورته أن تسلم تحته
 ويدخل وقت الوجوب
 وهو مختلف فهي واجبة
 عليه هنا لأنها يجب ابتداء
 على المؤدى عنه ثم تحمها
 عنه المؤدى وبما قرعهم
 أن النطرة لا تجب لمن
 حدث بعد الوجوب كولد
 ورتين لعدم وجود وقت
 الوجوب وإن الكافر لا
 تجب عليه فطرة نفسه لقوله
 في الخبر السابق من المسلمين
 ولا تأمهم ووجوب فطرة
 المرتد ومن عليه مؤثته
 موقوف على عوده إلى
 الإسلام (لا عن حليته بيه)
 فلا تزمره فطرته وإن
 زمره بفتقها للزوم الاعفاف
 الآتي في باب ولأن النفقة
 لازمة للاب مع اعساره
 فيتحملها الولد بخلاف
 النطرة وتعميري بما ذكر

(قوله وقتبتين) أي لانه

لا يبتين أن زكاة النظر

عليه استخراجها لا بعد العود

وأما قبله فيحتمل مؤثته

عليها فيقتب زوال ملكه

من أزل الردة فلا يكون

عليه استخراج لاصاره

فالوقوف على هذاتين

ووجوب استخراج تأمل

القرية كما قاله الشورى وقال حل وعش أي المال وفيما لا يناسب ما عن فيلان هله زكاة المال
 فتأمل ويمكن تصورهما بنسبة المال الذي يزك منه (قوله أو غضب) أي الرقيق والمال وقوله سواء
 أكان الفرج عن غيره الخ الأولى تحميم هذا عنده قوله على ويوحى هذا عن تمام في الفرج
 والسكالم هنا في الفرج عنه (قوله أو كافر) أي فيخرج وينوي هو الفرج عنه لأن نية الكافر
 لتبني والنية التي لا تصح منه نية العبادة كما قاله مر (قوله وهو مختلف) لوجوب النفقة عليه
 في مدة التثاقف على الأصح ومحل ذلك ما لم يستمر على كفره أو اقتضاه العدة والافتيين فرقتها من
 حين الإسلام ولا زوجية ولا زوج ولا يفسخ في ذلك عدم تزويجه على صحة الخطاب إليه أو غير مستقر
 على المؤدى عنه) أي ولو غير مكف ولا يفسخ في ذلك عدم تزويجه على صحة الخطاب إليه أو غير مستقر
 هنا مر أي لأنه يقتل عنه أي فحل قو لم غير المكف لا يغتلب أي خطاب استقر له وأجاب مم
 بأن غير المكف يغتلب خطاب الزام منه لا خطاب تكليف أي فهو يغتلب هنا خطاب نفل الامة
 بدليل وجوب الأخراج عليه إذ لم يخرج من تزيم مؤثته حف وشورى (قوله ثم ينحملهما عنه
 المؤدى) أي طريق الحوائط لا طريق الضمان ولا يثنى ذلك جواز استخراج التحمل عنه بغير إذن
 المتحمل لانه أجاز ذلك نظر الكون الماهرة له قاله شيخنا وينبغي على كونها طريق الحوائط
 لا طريق الضمان أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول لم تجب عليها وإن قلنا بالثاني
 وجبت عليها (قوله وبما قرع) أي وهو ادراك الجزئين (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب)
 يؤخذ من كلامه كغيره أنه لو خرج بعض الجنين قبل التزويج وباقية بعده لم تجب لانه جنين ما لم يرم
 انفاله مر وقال سم وبغيره أن مثل المبدية للمعية لا لم يدرك الجزء الأول اه (قوله وإن الكافر
 لا تجب عليه فطرة نفسه) أي أخرجها أي لا يطالب بها ولا يجزئها أخرجها فكان المناسبات يقول
 بلنى للتعلم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال حل وعبرة مر والمراد به عدم مطالبته بها في
 ههنا وهو معاف عليها في الآخرة اه فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة لا يغتلب
 بالشرع وكان مستكنا من صحة أخرجها بأن يأتي بكلمة الإسلام أولافيه نظرو الأقرب الأول للملة
 المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الاربعين الثاني وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد أخرجها
 عما مضى في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر
 عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما دامه فاضلا ونفلا وقد يقال يقع بطرعا ويرق بينه وبين الصلاة بأن
 الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا تغلبها فيصبح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر
 بخلافه صدقة فمن أهلها في زمن الكفر في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه عش على مر
 (قوله من وجوب فطرته المرتد) من حر وأرقيق وأزوجة ومن عليه مؤثته وهو غير مسلم بموقوف أي
 ووجوب الأخراج عليه موقوف بالوجوب فالكافر الأصلي تجب عليه ولا يطالب بالأخراج وما بذمته
 وأما المرتد فيطالب بالأخراج لانه مطالب بالأسلام حل (قوله موقوف) أي وقتبتين لا وقتبوجوب
 وبجزئية الأخراج في هذه الجملة كما يأتي أول الباب الآتي عش وق قل على الجلال قوله موقوف
 فان عدل الإسلام تبين بقاء ما كتبه تجب عليه ومنه والاقبال وهو لا يضمنه شيخنا ولو أخرجها حال
 ردته ثم أسلم تبين جزؤها والابن عدم جزائها والكلام في الزكاة الواجبة حال الردة وأما التي وجبت
 قبل الردة فيجب استخراجها مطلقا لانه تبين عليه (قوله لا عن حليته بيه) هذا استثناء من طرد
 فاقصدته مما مر وهو كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسها المكاتب كتابة

فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته كافرره شيخنا (قوله أعم من قوله ولا الابن الخ) أي
لشمولة للتسوية وشمول الفرع للثابتين الابن الخ (قوله قبل صلاة تيمم) لو تارض عليه
الخراج وملا الصلوة في جماعة فهل يقدم الأول أو الثاني في نظر ولا يبعد الثاني ما لم تكن حادثة الفقراء
فيقدم الأول ع (قوله بأن يخرج قبليها في يومه) أوجه إلى هذا التأويل إيهام المتن أنه يسن
إخراجها من الترويب مع أنه خلاف السنة وكان القياس سن إخراجها من الترويب لأن الأصل في كل
عبادة تسن المبادرة بها في أول وقتها إلا أن هذه خالفت نظراً لما نظر الحكمتها وهو الاستثناء بما يؤم
العبد بأبى أطف وأخفى الخوارزمي كشيخه البهوي لـ. لأنه لا يبدى يومه ووجهه بأن الفقهاء يهتدون
لظواهرهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم كإتي ع ش عر (قوله في يومه) وهو أصل من إخراجها
ليلا لكن لو شهدها بعد الترويب بؤية الهلال لليلة اللامية سقطت فسدان العبد يمسى على المنفاداء فهل
يقال باستحباب تأخير الفطرة والمبادرة أولاً للظاهر الثاني يرمي (قوله أمر زكاة الفطر) لاجئ
فيه لإيجاب الإخراج قبل الصلاة لأن صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتياها للإيجاب وليست
ظاهرة في أحدهما بخلاف صيغة الفعل فإظهاره في الوجوب فمماورد بصيغة أمر اقتصرنا على
الاستحباب أي استحباب إخراجها قبل صلاة العبد لأنه الأمر المتفق عليه والزيادة مستحسنة فيها
شو يرى (قوله مع أنه غير مراد) أي لأنه خلاف الأول وبعد الصلاة متكرره حل (قوله يوم تأخير)
أي الإخراج ويجب الفداء على الفوران عسى بتأخيره بخلاف التأخير تاليا وليس من الاعتذر
التأخير كحقوق قرب حل (قوله كغيبه ماله) أي في دون مائة الفرضان شيقته في مائة
الضرب جمع وجوب الزكاة أي زكاة الفطر ورده ع ش على مر بانها جمع وجوب الإخراج لأصل
الوجوب فراجعوه وقوله أو المستحقين يعني أن يكون المراد أنهم في محل يحرم تقبل الزكاة إليه حل
(قوله لأن الفسءا فضاؤم الخ) أي لكونه يوم سرور فغن آخرها عنه ثم وقضى وجوبها فوراً
آخرها بلا عذر خلافاً للركن الثاني كالأدري حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقاً نظراً إلى تعلق الأدي
بها وفارقت زكاة المال فأنها وإن أخرت عن وقت التمكن تكون أداما كإتي المجموع بأن هذه
مؤتة زمن محدود كالصلاة كإتي شرح مر (قوله وإن أيسر بعده) ولو بحلقه لكن يسن
لهذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج شرح مر من باب نصرو فهم مختار (قوله من لم يفعل)
بضم الصاد وقتحتها شرح مر (قوله عن قوته وقوت مؤمنه) هلاكه عن قوت مؤمنه أي من نفسه وغيره
على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتي الانام قال لم يكتب بمؤنه الاضمر كإتي لاجل قوله بعد ذلك
وعن دينه لأن الفضل عن دين نفسه لاجن دين غيره من المؤمن أو يضال لاجل التنية في قوته وإلتي
بها لأن الأفراد إيهاماً وهو عود الضمير على المخرج شو يرى (قوله يومه وليك) ظرف لقوته
وقوت مؤمنه قال ع ش على مر وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهنية ما اعتيد للبعين
الكسك والنقل ونحوهما أو وجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فإنه يمدد وقت الترويب
غير واجد زكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لأجل في كتاب الفقات من أنه يجب على الزوج تهنية ما يليق
بجمله من ذلك زوجته وفي قل على الجلال كالقوت ما اعتيد من نحو سوك ركعتك ونقل وغيرهما ولا
يتبدل ذلك بيوم ولا فيقدم ذلك على زكاة (قوله وما يليق بهما) أي به ومؤمنه وأورد هناك شكلاً
بأنه على أنها مقدمة على الدين حاصله أنها مقدمة على الدين والدين مقدم على الممكن والخادم فيجب
أن تقدم على عاها لأن التقدم على القدم مقدم أي وقد قلتم إنها مقدمة على غيرها هذا مختلف وأقول يجب
منه باختلاف جهة التقدم لأن المراد بتقديمها على الدين أنها تخرج ويؤخر إخراجها إلى القدرة عليه

أعم من قوله ولا الابن
فطرة زوجة أي (ولا ابن
(رتيق بيت مال ومسجد
ورتيق موقوف) ولو على
معين وهذا من زيادتي
(وسن إخراجها قبل صلاة
عليه) بأن يخرج قبليها في
يومه لأنه ^{في} أمر
بزكاة الفطران تؤدى
قبل خروج الناس إلى
الصلاة وتعتبرى بذلك
أولى من قوله ويسن أن لا
تؤخر عن صلته الصادق
بإخراجها مع الصلاة مع أنه
غير مراد وتعتبرها الصلاة
جزي على الغالب من فعلها
أول النهار فإن أخرت سن
الأداء أول النهار للتسوية
على المستحقين وأما تجديها
قبل وقت وجوبها فيأتي
في الباب الآتي (دوم)
تأخيرها عن يومه) أي يوم
العيد بلا عذر كغيبته
أو المستحقين لأن الفسء
افضاؤم عن الطلب فيه (ولا
فطرة على مسر) وقت
الوجوب وإن أيسر بعده
وهو من يفضل عن قوته
وقوت مؤمنه يومه وليسته
(د) عن (ما يليق بهما

والمراد

من مسكن وملبس واد
يحتاجها ابتداء وعن دينه
ولو مؤجلا وان رضى

صاحبه بالآخر (ما يخرجه)

في الفطرة بخلاف من فضل

عنه ذلك خرج باللاق

يهما مما ذكر غيره فلو كان

نفسا يمكن ابداله باللاق

يهما ويخرج التفات لزمه

ذلك كاذ كره الرافعي في

الحج وبال ابداله ما لو ثبتت

الفطرة في ذمة انسان فانه

يباع فيها مسكنه وخامه

لا يلبسه لانها حينئذ

التسحت بالبيوت وقولي

ما يابى بجمع ذكر اليبس

والتقييد بالخاصة في المسكن

وذكر ابتداء والدين من

زياتي وقد بسط

الكلام على مسئلة الدين

في شرح الروض والمتمم

فيه ما قلنا به جزم النوى

في نكته ونقله عن

الاصحاب والمراد بحاجة

الاعدام أن يحتاجه لخدمته

أو خدمته غيره لانه في

أرضه أو ماله ذ كره في

المجموع (ولو كان الزوج

معصرا) حوا كان أو عبدا

(لزم سبه) الزوجة (الامة)

فطرتهما (المخروعة) فلا تزوما

ولا زوجها لانتفاء بشاره

والفرق كال تسليم الحرة

والمراد بقدمه على المسكن والخدمه لوقيله انها لا يترك ان بان باعها فارتقى هي بان تلمز ويخرج
من ثمنها فليتم لها والحاصل ان أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الاسمين على الآخر مع بقائه
والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الاسمين بالكيفية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقدم الدين عليهما
بالمعنى الثاني فلا يترجم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع وش وحاصل الجواب عدم اتحاد الخدم
الوسط وفي قل ورد الاشكال بان بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشفولة اذا الدين ثابت قبيل وفي
يهما ما هنا فخره فارغة فهو كإلزامه بالسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سب الوجوب لا يجب
كالوجه لم (قوله) من مسكن) بفتح الكاف وكسرهما أي ولو ستاجر له مدة طويلة ثم الأسرة
كان دونها للزوج واستاجر بعينها فلا في قولها فهو معسر وان كانت في ذمة فهي دين عليه وهو
لا يجب الوجوب على المتسدر النعمة وان كانت مستحقة بنية المدة لا يكاف تقاهما عن ملكه بموض
كله لكن لا يحتاجها ع ش على هر (قوله محتاجها) صفة ثلاثة وهلا قال محتاجها أي هو موعونه
ويضال راعي الاختصار شورى قال شيخنا ويكون في محتاج ضمير يشترطه بونه أي محتاجها كل
موعونه والمراد أنه محتاجها مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالفوت بدليل أنه فيه بذلك في القوت
وأطلق فيها بسدة كافي ح ل واحط عليه كلام ع ش على هر (قوله ابتداء) متعاقب في أي لم
ينقل لكن من حيث نطقه بالسكن وما بعده والمعنى اتفق الفضل في الإبتداء أي أول الوجوب أي
أقبل زيادة ويخرج عن الكفورات وقت الوجوب فيخرج بدوام الوجوب فلا ينزط في ذمة
جميع ذلك بل يمتعه وهو للمالك وأما من حيث تعلقه بالفوت فلا يتقيد بالبتداء بل يبقى له قوت الوية
والنية مطلقا وبعبارة هر ويشترط فيها يؤديه في الفطرة كونه فاضلا ابتداء مما يليق الخ (قوله) وعن
دين) ضيف والمتمم أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه هر وعش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها
ككلام المصنف هنا بقاى كلامه بعد إلا أن يخص ما ياتي بركة المال (قوله) وان رضى صاحبه
بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعي وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضى صاحب الدين
الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلولان تغييره بان يوجه انها غاية في الغاية وليس كذلك كالا
يغنى (قوله ما يخرج) فاعل فضل (قوله) كاذ كره الرافعي) متمم (قوله) مسكنه وخامه) ولو
لا تعين وقوله لا يلبس أي اللائق بخلاف غيره فانه تقدم أنه يباع أي في مفهوم قوله ابتداء تفصيل
(قوله) والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع ويقاس بحاجة المسكن شرح هر أي يقال هي أن
يحتاجه مسكنه أو مسكن من تلمزه مؤته لا ليس دوايه أو خزن تين لها متلافية ع ش على هر (قوله)
أن محتاجه لخدمته) أي ما يلبسه ووضعه شرح هر (قوله) لانه له في أرضه الخ) أي لان الماشية
واللاد الذي يتحصل من الارض بباغان لزر كاذ فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عز بزي (قوله)
لاخره) أي لا يترجم فطرته لكن يسمن لها اذا كانت مومرة لخراف فطرته عن نفسها كإني
المجموع خرجا من الخلاف لتطهرها كإني شرح هر قال ع ش هذا كانه حيث كانت موافقة للزوج
في نفسه فان كانت مخالفه له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنيفة والزوج شافعي وكان مسصرا
رجبت عليها وان كان مسورا رجبت على كل منهما لان مذهبها يري الوجوب عليها وفي مذهب الوجوب
عليه فاذا أدامها أحدهما كفي ولذا كانت شافعية والزوج حنفي فلا وجوب على كل منهما مراعاة
لمذهب (قوله) فلا تزوما) متضمن وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها الا أن يقال لما
تعلمها عليها بل في الحوالة سقطت عنها وان كان مسصرا (قوله) والفرق كال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامر المزبور لان سيدها أن يسافر هو يستخدمها ولانه اجتمع فيها شيان الالك والزوجية ولا

(قوله) وفي بيعه ما شغل ذمة

فارغة) فيه أنها لا يباعان

فانها

الآن فرضا أنها دين عليه

وحيث يكون هذا لا يفرغ

منه

ما سر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤتمنه ولو كانت ناشرة زماها نظرة نفسها (ومن أيسر بعض صاع لزنا) أخواجه مما تنطق على الواجب بقدر الامكان وتختلف الكفارة لأنها لا تنقض ولان لها بدلا بخلاف النظرة فيها (أو) أيسر بعض (صباحات قسم) وجوبا (نفسه) غير مسلم أبدا بنفسك تصدق عليها فان فضل شيء فلاهك فان فضل شيء فلهذا فرائتك (زوجته) لان تقنيا أكد لها معاوضة لا تقط بعض الزمان (قوله الصغبر) لان تقنة ثابتة بالنس والاجماع (فأباه) وان علا ولم ين قبل الأم (فأبه) كذلك عكس ما في التفات لان النفقة لحاجة الام أوجب وأما الفطرة فلتطهير والشرف والاب أولى بهذا فالمنسوب اليه ويرى بشفه وفيه كسكلام ذكرته في شرح الروض (١) قوله (الكبير)

ينقض ذلك بما لو سلمها يدها ليلادها والزوج مورس يجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانهما عند البسار غير ماسة عن السيد بل عملها الزوج عنه اه (قوله لاستخدام السيد) ان قلت فرض المسئلة أن يجب على الزوج تقنيا بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرته على الزوج ان كان مورس وعلى السيد ان كان مسمرا وما اذا كان السيد يستخدمها فان النفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج مورسا أو مسمرا وقول الشارع لاستخدام الخ يقتضي أنه اذا كان السيد يستخدمها لا يجب عليه فطرته الا اذا كان الزوج مسمرا مع أنها يجب مطلقا فتسنى قوله لاستخدام الخ أن السيد ان يستخدمها ولا يمنعه منه زوجها أى يستخدمها بالفضل قرره شيخنا وهبارة شرح م لان لسيدها أن يسافر بها يستخدمها (قوله وقيل يجب على المرأة) هندستنى على ان النحل تحمل ضبان وأماعل العنمدن أنه محتمل حوالة فلوجب وهو العنمدن كالأخره شيخنا (قوله وتختلف الكفارة) هو ظاهر في الاعتاق لاني الاطعام فاذا أيسر بعض الامداد أخرجه وبني الباقي في ذمته لكن لا يلزمه ذلك وهما يلزمه (قوله لانه لا ينقض) فيه التعليل بمين للمهي (قوله) ولان لها بدلا) أى في الجلة والأفانلة لا يدل لها أو خاص بالجمرة قال ع ش والدول الافتراض على هذه العلة فان الاول قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى ان يقال تبعت الفطرة ولم تنقض الكفارة لانه لا ينقض اه ويجاب بان البعض وتختلف الكفارة من جهة انه اذا أيسر بعضها لا يلزمه لانه لا ينقض فلا يكون هناك معادله اه (قوله قد جوم وباض) فان أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر أساء وقد يشر بأنه يقع عند ايراس مراد العدم وجوبا عليه للزوجة حينئذ فيسترده ويخرجه عن نفسه شو برى وعمله كما هو فرض المسئلة ان يكن مورسا بنظره السك والافهو مخبر بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقدم زكاة نفسه أولى ع (قوله تصدق عليها) أى عنها وقوله فلاهك أى زوجتك (قوله زوجته) أى ويجب عليه الاخراج عن زوجته الرجعية والبان الحامل دون الحامل سم على البهجة وقوله والبان الحامل دون الحامل أى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحامل يقتضى وجوب النفقة يقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في ضمن الحول وزيادةه ولا كذلك الفطرة الا ان يقال على بطلان لربح اخراج فطرة الحامل على الثير لوجبت عليها فقد تخرج ما يحتاج اليه في اليوم الذى يلي يوم الفطرة ولا تحمد ما تقاتت به في ذلك اليوم فيحصل لها رهن في بدتها يتسدى لجلها فأوجبنا الفطرة على السيد خصوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد أن خادم الزوجة يلبها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانه وجبت له بسبب الزوجة القديمة على من بعدها كما سى على حجج (قوله لان تقنيا أكد) أى والنظره ثابتة لان نفقة (قوله عكس ما في التفات) حيث تقسم فيها الام على الاب حل (قوله) أى في هذا الفرق الذى فرقوا به بين الاب والام وقوله كلام وهو ان الاستوى أبطل هذا الفرق بوله الصغير فاه مقدم على الابوين هناع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة في البان اه قال مر وده الولد بانهم ائتمروا الولد الصغير على الابوين لانه كبيض والده ونفسه مقدمتها اه اقول لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الابوين مع أنه بمنه ع ش ويجاب بأنه لا يخلو ان كانه غير بمنه ويمكن أن يجاب أيضا عن الاول بأن النظر للشرف أعما يظهر وجهه عند اتحاد المنس كالامالة فلا يرد ما ذكره مر اه (قوله فولده الكبير) أى الذى لا كسبه وهو زمن أو يحتمل ان

عن نفسه ثم قسم غير من يستحق التقديم تأمل (قوله قال ابن حجر الخ) الذى في محتمل مظاهر قوله ثم قسمه وجوب ذلك به صرح الائمة

يكن كذلك يجب نفقته كإسياني في بله أي لم يجب فطرته على القاعدة اه شرح مر (قوله ثم
 الرقيق) أي ثم بعد الولوج قدم الرقيق أي جنبه سم وعبارة حج ثم الارقا قال سم بهذا يظهر ان
 الكير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان القرض وجوده في
 الصمان لا جميعها لكن قد يشكل ذكر الشارع له ويجب أن لا يورد في الارقاء وقد لا يجد الا
 بينهم فتأمل قال مر وبذني كما فاده الشيخ أن يبدأ منهم بأمر أول ثم بالدر ثم الملق عقته بصفة (قوله)
 فان استوى جماعة في درجة تخير) وهذا فرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بثقة الحاجة اليها فيغوى
 فيها الزراع فكانت الفرقة لقطعه بخلافه ما قاله الشوري وعبارة شرح مر فان استوى اثنان في
 درجة كائين وزوجتين تخير باستواهما في الرجوع يوان تميز بعضهم بفنائل لانها التطهر وهم مستون
 فيه بل بالنقص أوجح اليه وانما يوزع بينهما لنقص الفرج عن الواجب حتى كل منهما بلا ضرورة
 يخاف من اذالم يجد الابض الواجب (قوله أي فطرة الواحد) بالحاد المهلة وقيل بالميم برامى (قوله)
 وخنة وتماون درهم) هذا على طريقة النوري في دخل بغداد كما ذكره الشارع وأما على طريقة
 الزكاة فيه فالصحة ستة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم كما في عبارة مر (قوله الماس في
 الرقة انبات الخ) لأنك اذا ضربت مقدار الرطل المثلث الكور في خنة وثبت مقدار الصاع بالاطال بلغت
 ما ذكره فاضرب ستة وعشرين في خنة يحصل ستة وثمانيه وأضرب ثمانية في خنة باربعين واضرب أربعة
 أسباع في خنة بعشرين سبعة اثنان كملين وستة أسباع فضع الاثني الى الاربعين واحفظ الستة أسباع
 ثم اضرب المائة بعشرين في ثلث باربعين صححة واضرب ثمانية واربعه أسباع في ثلث بان تسط
 ثمانية من جنس الاسباع ستة وخمسين سبعا وضم لها الاربعة أسباع تبلغ ستين سبعا اضربها في
 الثلث بعشرين سبعا لان ضرب الكسري في الكسري يحصل جوابه بخفض في الداخلة على المضروب فيه
 وانما ضربه المضروب بان تقول هناك الستين سبعا وذلك عشرون سبعا لان ضرب الكسري في الكسري
 نفيس لا يتعين عكس ضرب الصحيح ضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كوامل
 وخسة أسباع فضع الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة وضم الاربعين لاربعين يكون المجموع
 ستة وخسة وثمانين وخسة أسباع (قوله والبرية فيه الكيل) ويجب تقيدها بما من شأنه
 الكيل أما الكيل أصلا فلا فط والمبين اذا كان قطعا كبيرا فقياره الوزن لا غير كما في الرابض
 ومن ذلك العين وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قاله في الرابض مر (قوله وانما قدر بلوزن
 استظهار) أي طلب الظهور استيعاب الواجب وانظر مع قوله الالقي وعلى هذا التقدير بلوزن تحرب
 لأن يكون القرض منه حكاية كلام الدارمي شوري (قوله وسأني مقداره) لاجابة هذه الالاحة
 سواء كان الضمير في مقدار راجعا للصاع أو للدلالة ذكر هنا مقدرا لكل منهما لا معنى للاشارة على
 ما يأتي وعبارته هناك والدمائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم اه (قوله فالصاع
 بلوزن خسة أرطال وثلاث) وسكة الصاع ان نحو الفقير لا يعد من يستعمله يوم العيد ثلاثة أيام بعده
 فأبواه جعل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجي منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان ابن حجر وقوله
 نحو ثمانية أرطال إنما قال بحولان المجموع ثمانية وثلاث الثلث تحت التارقال سم لأن تقول هذه
 للمسكة لا تأتي على منذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثانية أضعاف ولا تأتي في صاع الاقصة
 والمبين واللين اللهم إلا أن يجب عن الاول بانه بالنظر لما كان من شأنه اني على الله عليه وسلم والصد
 الاصل من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا
 وعن الثاني بأنه بالنظر لتألب الواجب وهو الحبل فليشأمل (قوله وبالكيل المصري قدحان) ويزاد ان

ثم الرقيق لان الحر أشرف
 منه وعلاقته لازمة بخلاف
 الملك فان استوى جماعة
 في درجة تخير (وهي) أي
 فطرة الواحد (صاع وهو
 ستة درهم وخسة
 وثمانون درهما وخسة
 أسباع درهم) الماس في
 الرقة الثابت من ان رطل
 بغداد مائة درهم
 وعشرون درهما وأربعة
 أسباع درهم والبرية فيه
 بالكيل وانما قدر بلوزن
 استظهارا كما سلف نظره ثم
 مع بيان أنه أربعة أمماد
 وان المدرط ونسب وساني
 مقداره بالدرهم في النفقات
 فالصاع بلوزن خسة
 أرطال وثلاث وبالكيل
 المصري قدحان

وقضية اعتبار الوزن مع الكيل له محذور وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالإطلاق فانه يختلف قومه وزنا باختلاف المحبوب والصواب بماقوله (٥٠) الدراري من ان الاعتداء على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان قصد

أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقرب اه (وجنه) أي الصاع (قوت سليم) لا محجب (معشر) أي ما يجب فيه المشراؤه (وأفط) بنتع المحرز فوكر الفان على الأشهر ابن ياس غير متزوج زيد بغيره في سيد السابق (ونحوه) أي الألف من لبن ودين لم ينزع زدهما وهذا من زيادتي ولا يجزى لحم ونخيس ومصل وسمن ودين متزوج الزبد لا تناف الاقتيات بها كذا في علاج من أظف عاب كذا في علاج جواهره خلاف ظاهر الملع فيجزى لكن لا يجب لللع فيخرج قدرا يكون محض الألف منه صاعا (وجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كمن للبع ولتشوف النفوس البه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأرق الخبرين السابقين للتوزيع لا لا تخير فلوا كالمؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطر يجب أو لا عليه ثم جعلها عنه

نبدأ بتأثير احتمال اشتغالها على بين أو طين ويكي عن الكيل بالقدح أو ربع حفنات يكفيين مضمين معتدلين كذا في شرح مردوش وقال (قوله وقضيه) أي قضيه صنيع المنة حيث قدرها بالصاع التي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست بصادقة لان عاينه ان لا يتاثر المنة لانها له وقد شرحه فها هو بين ان تقديرها بالوزن استظهار وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفي نسخها كذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تعبد اه وهي ظاهرة لا غير عليها (قوله الصاع النبوي) أي الذي أخرج به في زمن النبي ﷺ شرح الروض وعبارة في شرح الهجة والصواب ماقوله الدراري ان الاعتداء على الكيل بصاع معيار الصاع التي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ ومن لم يجده لزمه استخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه اه (قوله اه) أي كلام الروضة (قوله سليم) أي من عيب يتناقض صلاحية الاقتيات والادخار كما يستلزم قواعد الباب وسليم عما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزى بمعبره من موسوم ومبطل الا ان جفد وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقدم فطره لونه أو يخرجه أو ان كان هو قوت البه شرح صح وعبارة الدراري فلولا يكن قوتهم الا الحلب الموسوم فانه يجزى ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزى أيضا قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو يخرجه اه (قوله على الأشهر) راجع للاتين ومقابلها ستكون التامع تثلث الحمزة فيه أو ربع لثات (قوله من لبن) ولولا دمي يأتي منه صاع أظف والعبارة في ذلك بالوزن ان لم يكن كيله والاف الكيل كما قاله حل وهل يجزى اللبن الخلو بله أو لا فيه نظرا لاقرب ان يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزاء والأف لا يعلم ان ذلك محل فيمن كان يتناهى عن ع وعبارة ابن حجر يجزى لبن بهز بد الصاع منه يعتبر بما يجي منه صاع أظف لانه الوارد اه ومثله هر قال سم شامل لبن نحو الأدهي والارنب وقد يخرج على دخوله الصورة النادرة في الصوم وفيه خلاف الاصول والاصح منه السخول حف (قوله من قوت محل المؤدى عنه) ولوغنا بدليل ما يأتي في الآبق والمراد من غالب قوت الخيل كابدل عليه فلو كان كان به أفون الا غالب فيها خسر (قوله كمن للبع) أي فانه اعتبر من غالب نقه بد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة وتجن المبيع أن كلاما لواجب في مقابلة شيء لان الفن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة نظير الدين شيئا (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي يدفع بقدره فقرا ذلك الحبل وان بعدوه ل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجي وقت الوجوب أو لا بل ونظرا لاقرب الثاني أخذنا ما قاله في الوصل ليقض حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه في ذلك الوقت على السفر قبل مجي الوقت فانه لا يكلف ذلك ع و على مر (قوله فان لم يعرف محل الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذا أي فيجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أو يخرج للحامح أو بمعنى الواو وهو قيد في المشتئين تجسبه لولا ما يقال بانها قد نقرأ محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبيد بن عمير (قوله كيب آبق) أي لا بدري محله ويلزم في استخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول اخراج عن غير قوت الخ والثاني اعطاه لغيره محل حل و اجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحامح كما جعل أو يبي او يوفي المختار آبق العبد آبق ويأبق بكسر الباء وضما أي هرب وكسب أيضا قوله استثناء هذا

المؤدى فان لم يعرف محله كمد آبق فيحمل كما قاله جماعة استثناءه أو يخرج فانه من قوت آخر محل عهد وصوله الى الان الاصل انه فيه استثناءه

استناؤها من كون الصاع من قوت عمل المؤدى عنه لان اصاع في هذه الصورة من قوت عمل المؤدى وهو السيد ويصرف لقران عمله شيئا ويؤخذ من كلام الزياى انه على الاستثناء يجب من أشرف الاقوات اه (قوله) ويخرج للحا كم) أى بشرط أن يكون ما يخرج من أعلى الاقوات أو من آخر عمل عهد وصوله اليه لان الحا كما النقل حينئذ كان حل وهذا يفيد أن قوله أو يخرج للحا كما ليست بمعنى الواو فليكون صرف الصاع في الاحتمال الثاني أى في قوله أو يخرج فظهر الخ لقران ذلك العمل الذي يخرج منه وعلى كونها بين او اولا المرطاه والظاهر أن كونها بمعنى الواو اظهر (قوله) لا وقت الوجوب) خلافا لبعضهم حيث قال العبرة بالغالب وقت الوجوب واخذ من تعبير بعض المفتين بوله من غالب قوت عمل المؤدى عنه وقت الوجوب فتوهم ان وقت متعلق بغالب وليس كما توهم بل هو متعلق بمحل في عمل المؤدى عنه ح (قوله) ويجزى (أعلى) رسمه باليه وهو الواو لانه مما يمال كقوله عث وفارق عدم اجزاء الدهب عن الفضة بتعلق الزكاة بالعين تنمين للرواية منها والظفر تظهر تاليد ن فظفر لما به غشاؤه وقوامه والاقوات متداوية في هذا الغرض وتبين بينها اتمامها وقتها اذا عدل الى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة شرح حر (قوله) لانه يزيد فيه خير) أى فأنشبه ما دفعه بتاليون عن بنت مخاض شرح حر (قوله) والعبرة بزيادة الاتيات) أى بزيادة نفع الاتيات بدليل قوله الأولى لكونه أرفع كما تفرزه شيئا (قوله) لا بالقيمة) والاراد عليه الشريعة على من التمر والارز هما أنما نقص قيمة منهما أفاده شيئا (قوله) فالخير من التمر) فعمل أن الأعلى البر بالخير فالارز فالتمر فاز ييب ويتردد النظر في بقية الحبوب كالتمر والحن والقر والحب والعدس والماش ويظهر ان التمرة بقسمها في مرتبة الشعر وان بقية الحبوب الخس فالماش فالعدس فالقوت بالقيمة بعد الارز وان الاقط فاللين فالجبن بعد الحبوب كلها شرح مع ومراده بالقسم الثاني من التمرة الدخن كما في سم قال ح ف وتبينها في الاعلى كترتيبها الواقع في البيت الشهور على التمسداً على قوله

بالمثل شيخ ذى رمن حكى مثلا • عن فور ترك زكاة الفطر لوجهها
قال سم قوله مرتبة الشعر الوجه تقدم الشعر على التمرة والدخن وتقدم الارز على التمر والارز ييب
خلافاً لما شرحه وتقدم التمرة والدخن على الارز وقضية تكون الدخن قسما من التمر فأما التمر فالتقدم
عليه كالأقدم بعض أنواع التمر على بعض ثمران ثبت انها أرفع منه في الاقيات فينبغي تقديمها
والقياس التمر ذلك في أنواع نحو البراءة اقتصرت في الاتيات لكن قضية اطرافهم خلافه اه بحرفه
(قوله) ولا بعض الصاع من جنين الخ) فلو كانوا يفتانوا البر المختلط بالشعر فان استويا تغير بينهما
فيخرج صاعان البر أو من الشعر وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان
يتمتع الصاع من جنين هكذا قاله حل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر
الصاع من الواجب اه (قوله) ولا يصل) أى ويجوز اصل أن يخرج الخ أموال الصاع أو القم فلا يجوز
لأنه كسأب ولا يعلقه على الواجب الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الدرعي فلكل من الوصي
والمع استواجهما من عنده ويجزى أداؤها له من غير ان قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية
مختلفة كما كانت توقف عليها فاشترط كون الفرج يستقل بتلك الفرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالتامة
أول حج وقوله التمر أى الذى لا يجب نفعته وقيل من تلك ما يخرج جملة يادة على ما هو بمعنى الاول

بالمثل شيخ ذى رمن حكى مثلا • عن فور ترك زكاة الفطر لوجهها
قال سم قوله مرتبة الشعر الوجه تقدم الشعر على التمرة والدخن وتقدم الارز على التمر والارز ييب
خلافاً لما شرحه وتقدم التمرة والدخن على الارز وقضية تكون الدخن قسما من التمر فأما التمر فالتقدم
عليه كالأقدم بعض أنواع التمر على بعض ثمران ثبت انها أرفع منه في الاقيات فينبغي تقديمها
والقياس التمر ذلك في أنواع نحو البراءة اقتصرت في الاتيات لكن قضية اطرافهم خلافه اه بحرفه
(قوله) ولا بعض الصاع من جنين الخ) فلو كانوا يفتانوا البر المختلط بالشعر فان استويا تغير بينهما
فيخرج صاعان البر أو من الشعر وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان
يتمتع الصاع من جنين هكذا قاله حل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر
الصاع من الواجب اه (قوله) ولا يصل) أى ويجوز اصل أن يخرج الخ أموال الصاع أو القم فلا يجوز
لأنه كسأب ولا يعلقه على الواجب الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الدرعي فلكل من الوصي
والمع استواجهما من عنده ويجزى أداؤها له من غير ان قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية
مختلفة كما كانت توقف عليها فاشترط كون الفرج يستقل بتلك الفرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالتامة
أول حج وقوله التمر أى الذى لا يجب نفعته وقيل من تلك ما يخرج جملة يادة على ما هو بمعنى الاول

نبي من نوعين ومن جنين عن اثنين كأن ملك واحد نصيفين من عبيد فيجوز أن يخرج نصف صاع عن حد النصيفين من الواجب
وصفان عن الثاني من جنين أعلى منه (وواصل أن يخرج

من المازكة موله الفنى
 لانه يستفنى بآله كجلافت
 غير موله كوله رشيد
 وأجنى لا يجوز أخراجها
 عنه الا بذنه وقبيري بما
 ذكر أعمر من تعبيرة بظفرة
 ولده الصغبر (ولاشترك
 موسران أده وسومصر
 في رقيق زلم كل موسر قدر
 حسنة) لامن واجبه كما
 وقع له في الاصل وغيره من
 قوت عمل آييق كالعجم
 صر وصرح به في المجموع
 تعالرا في بناء على ماسر
 من أن الاصح أنها يجب
 ابتداء على لؤدى عنه ثم
 يتحملها عنه لؤدى
 وقبيري بالريق وبقدر
 حسنة أشم من تعبيرة
 بالعبد ووصف ماع

دوس

{باب من تله زكاة}

المال وما يجب فيه

عما تصف بوصف كصوب
 وضال (نظم) زكاة المال
 (مسألة)

{قوله محل حيث لاها بأه}
 ونجري الهابة أفاض على
 التمسق في أصل اشترك
 فرها في الانفاق عليه
 فلحقها عندئذ وعلى
 من وقع زمن الوجوب في
 نوبته عندئذ اه شرح
 الهجة

أما موله الفقير فيجب على الاصل ائراج زكاته كاتقدم لانه يجب عليه فقته {قوله من ماله} أى
 الاصل ورجع عليه ان نوى الرجوع أو استأنز الحاكم حنف {قوله رشيد} أى لا يجب فقته على
 أصله أما الصغبر فيك الصغبر فيه ان يخرج عنه وله أن يستقل بقلبه وأما لو وصفت فقته فلا يحتاج الى
 اذنه لانه محتلب بها {قوله الاذنه} فان لم يأذن بجزءها لم اعباده فقتر لنية فلا تسقط عن
 المكاتب بدون اذنه كما ذكره هر في شرحه قال ع ش يؤخذ من قوله لانه لا يتناول أهل الزكاة
 من دفعها وظهر بهما السحق لا يجوز له أخذها ولا يجزى اذا أخذها {قوله أو موسر ومصر الخ} عمله
 حيث لاها بأه بينهما والاذن يجب على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته وان وقع في نوبة العسر
 فلائح عليه كالمعسر م ر في شرحه وقال قل لائح على واحد منهما {قوله لامن واجبه}
 أى واجب كل موسر {قوله كأوقع في الاصل} في شرح الارشاد الاول تأويل عبارته بجملاها على
 ما قسمت من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكاتب اعتبر قوت بل للمؤدى وحسبته فكلما هنا في رقيق
 غير مكاتب فيجوز تبويض الصاع حينئذ اه وقوله بل للمؤدى أى لان الوجوب في هذه الحالة إنما
 يلاقى المؤدى ابتداء كما شرح به في شرح الررض أيضا وادعى القطع فيه ويحتمل أن يناقش في ذلك
 بأنه لا يمنع من ملاقة الوجوب لتبر المكاتب اذا كان لا يستقر والتعود انما هو ملاقة ما يستقر ولائح
 عليه سم على حج وعبارته شرح هر وما ذكره الصغبر رحمه الله لعل المحول على ما ذكره في سؤال
 المعبود وهو في برقة سبها في القرب الى بلدى السيدين على السواء في هذه الحالة العتبر قوت بلدى
 السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدى السيدين من الاقرب
 ما لا يجزى في الفطرة كالفقير والخبز وحيثاً ممكن تنزيل كلام الصنف على تصوير صحيح لا يسدل
 الى تظليلهم وقدره أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولاً من كون الاصح اعتبار قوت بلدا العبد
 فسقط ما قبل ان ما ذكره مفرغ على أنها يجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح بما كتب
 من التراج اه

{باب من تله زكاة المال وما يجب فيه}

أى باب في شروط من يجب عليه أى وما يقع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب وفيه
 بل للمال لان زكاة الفطر يجب على الكافر في فريه المسلم ونحوه {قوله ع ما تصف بوصف الخ} المراد
 على قوله وما يجب فيه أن هذا مكرر مع ماسر لانه تقدم بيان الانواع التي يجب فيها أوجب عنه التراج
 بقوله ع ما تصف بوصف أى فالكلام هنا ما يجب فيه من حيث ما يمرض له من الصفات التي تؤم
 منها عدم لوجوب وما تصف من حيث ذاته فلا تكرر وقيل حل وليس المراد بيان الاعيان من
 مشابهة وتقدر غيرها لان ذلك علم من الابواب السابقة قال شيخنا والظاهر أن قول من حيث أصه
 بوصف يتوهم منه عدم الوجوب {قوله نظم مسألهوا} هذا شروع في شروط من تله زكاة للمال
 وهي تحسذ كرمها صر مع الاسلام والخرم يؤذ كرمها تلوجحاً لثلاثة شروط وصرح بها الرطردى
 قوة ذلك وتيقن وجود المالك وتيقن المالكه فذكر الاول تلوجحاً في مسألة المكاتب وذكر الثاني
 تلوجحاً في مسألة الجنين حيث قال اذ لا توفى بوجوده وحياته وذكر الثالث تلوجحاً في مسألة الفسنة
 بقوله لانه لغير معين والرداسلماغترني فلا يجب على الانبياء وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة
 فأراد بهار كاة البدن والمراد بهار كاة النفس عن الرذائل التي لا تلحق بمقامات الانبياء ويؤدى له ما
 عليه بينهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاكثر من الخبز لانه لا زكاة في الفطر لان مقضى جمه عنه
 الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على هر وقال في شرح الاعتد

بج

تقوله في الخبر السابق في
 زكاة المشاة فرض على
 المسلمين فلا يجب على كافر
 أصل للمشي السابق في
 الصلاة (سواء أبيضاً) ملك
 بيضه الحر نصاً فلا يجب
 على رقيق ولو ملكاً ولا
 لا يملك شيئاً أو يملك ملكاً
 ضيقاً بخلاف من ملك
 بيضه الحر نصاً لأنه تام
 الملكة (وتوقف في مرند)
 زنته في رده كملكه أن عاد
 إلى الاسلام زنته أداؤها
 لتبين بقاء ملكه والا فلا
 عليه لتسول الخبر المشار
 إليه أن فاعله والمطاب
 بالأخراج منه وليه ولا يجب
 في مال وقف لجنتين إذ
 لا تزوق بوجوده وحياته
 وقولي محجوراً عنهم قوله
 الصبي والمجنون

(قوله حيث كان يرى
 الوجوب) فلا عبرة باعتقاد
 الولي ولا يغير خبري له
 حجج (قوله لولا يبرمه لها
 الحكم) لم ينظر له عند
 كون الولي شافياً لوجوبه
 عليه فيتمتع به الأخراج
 فيها للخروج من الأثم
 فإن استعمل أن الولي يرفع
 الأمر حتى ويرمه لسنن
 الأولى أن يرفع أمره لحاكم
 شافئ ليلزمه بالأخراج ولا
 يمكن نفيه اه شيخنا

يجب زكاة النطع على النبي ﷺ بخلاف زكاة المال كذا نقله الإجماعي على التحريم والذي
 ذكره لناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الأنبياء
 واعتماد البداري عدم وجوبها على الأنبياء ونقل عن الإمام مالك أضاف كون له قولان (قوله
 تقوله في الخبر السابق) هذه حكاية لخبر السابق بالمشي ونقطة فيسبق لغيره في بكرض الله عنه
 بذلك في كتابه لأثره بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري (قوله
 ولو ملكاً) أي لو كان يملك بالصدقة أمال المكاتب كتابة فائدة: يجب الزكاة على سيده لأنه لانه لا يخرج
 عن ملكه كقوله ع ش على م ر والثابت لرد (قوله لأنه لا يملك شيئاً) هذا بالنسبة للرقيق غير
 للمالك وقوله أو يملك ملكاً غيره هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز أنه إشارة إلى المولى في
 ملك الرقيق فالأثر بالنسبة للأظهر والثاني لقباله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لا تقول بأن قريباً
 في قوله لعدم الملكة أوضفه أنه على التوزيع بالنسبة للأرجح ومقابلته شورى (قوله أو يملك ملكاً
 ضيقاً) فإن محجز المكاتب صار مائة له لسيدته وابتداء حوله من حيث نوان اعتق ابتداء حوله من حين
 عقده زى (قوله وتوقف في مرند) أي وقضوا زدياً بأنها كما يعلم مما يمد (قوله لزنته في رده) أي
 بأن وجبت حال الردة بأن يملك جميع الحول وهو مرند ما إذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها
 من له على المشهور سواء أملك أم أهمل كافي المجموع ويجزئه الأخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته
 لانها لم يمتد ويجزبه أضافاً الأولى أن عاد للإسلام كما ذكره م في شرحه قال الرشدي وقوله بأن حال
 عليه الحول وهو مرند صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرند أولئك في أثناءه واستمر إلى
 تمامه وإقتل بالصورتين صرح الأذوي اه وقوله أن عاد للإسلام أي فإن لم يعد للإسلام لم يمتد بما
 دفعه يسترد من القناض وظاهره سواء علم القناض بأنها زكاة أم لا قال ابن حجر ويترق بينه وبين
 المجهل بأن الفرج هنا ليس له ولاية الأخراج بخلاف المجهل فإن له ولاية الأخراج في الجملة فثبت لولم يعلم
 القناض بأنها مباحة لاستمرده اه بالمشي والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث ما على الردة تبين أن
 للمال خرج عن ملكه من وقت الردة فأخرجه منه تصرفاً لا يملكه فيضمنه أخذه من حين القبض
 فيجب عليه رده إن بقى وبه ان تلفك القبوض بالشراء التماسد وأما في الجملة فالخرج من أهل
 الملك تصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التحجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير مباحة وعلى
 التفريقين تصرفه نافذ في مالوا دعي القناض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في
 ذلك أو لا بد من بينه فنته ونظر الأقرب الثاني لان الأصل عدم المدفع قبل الردة والحدث بقدر يقرب
 زمن كما ذكره ع ش على م ر (قوله كملكه) أي كما يوجب ملكه (قوله والمطاب بالأخراج منه وليه)
 فإذا أثر الأخراج كالمسئ والمجنون عصى قاله في التجرد بقال الشيخ وينجعه أنه إذا أثر في مال
 غير تقديره أي ضمن حصة المستحقين لانه بتأخيرهم حتى تلف المال صار مقصراً بالنسبة لحظهم ولا
 ضمن الباقي إذا تقصروا منه بوجوب ضمانه كما نقله الشوري قال حل دهر ومحل وجوب ذلك عليه حيث
 كان يرى الوجوب كشافاً وإن كان المحجور عليه حنيا لا يرى الوجوب إذا عبرة باعتقاد الولي فإن
 كان الولي الأثرى وجوب ذلك كمنى أي ولم يزمه حاكم الأخراج فلا حياطة له أن لا يخرج الزكاة وإن
 يعجزها إلا أن يكمل المحجور عليه فإذا أكل أخيه جهوا لا يخرجها فلا يبرمه لها الحاكم إذ لزمه أن
 حاكم حتى (قوله ولا يجب في مال وقسمين) أي لا جليل جنين فيتمثل جميع التركة وإن انفصل حيا
 أو أخيه بعينه معصوم إذا لا يذم على انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد انفصال كقوله
 ع ش والتعليل بقوله أن لا تزوق الخ جرى على الغالب فلا مفهوم له حتى لو سكت في الرحم أر بعصين

ثم انفصل فلازكاة وكذا الواسل ميتا لازكاة على الورثة كافة مبر وعبارته فلو انفصل الجنين ميتا
قال الاستوى المتجه عدم لزومه بقية الورثة لنصف ملكهم اه قال ع ش قوله لتجه عدم لزومه
أي جميع المال الموقوف له قاله كوراة لا يفتا يخص بالجنين وكان جبار هذا هو المتعد اه فان تبين
أن لاجل زمت الورثة كائنا عن زى قال ع ش م ر وقياس ما ذكره في الواسل ميتا من أنه
لازكاة على الورثة أنه لازكاة فيه اذا تبين عدم الحمل للتردد بعده ومن له المال في عين من انتقل المال
له ولكن نقل عن الزبدي وجوب الزكاة في الواسل ميتا من أن لاجل حصول الملك للورثة بموت المورث اه
وهذا أي قوله ولا يجب في مال وقب الجنين مفرغ على شرط ذكره م ر بقوله وتبين وجود المالك ثم قال
فلازكاة في مال وقب الجنين يارث أوصيه والحاصل انه له ثلاثة أحوال فان تبين أن لاجل وجبت
على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلازكاة على الورثة لاني لم يبيعه ولا نصيبه لنصف ملكهم
منهم م ر وكذا الواسل حيلازكاة أصلا في مال وانفصل حتى ووقفه مال هل يجب
فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاته أو على غيره اذا تبين عدم استحقاته الختني وثبوت
التميز كالوكان الختني ابن أخ فيقتدرا أو شمه لا يرث وبتقدير كونه يرث فيه نظر والظاهر عدم
الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضى لسكن من غرامه
المنس قدر من ماله ومضى الحول قبل قبضه فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المنس
لو انك الحجر يروم المال اليه وعلاؤه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف (قوله لشموله النسيب)
وشمل المنس أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه اذا زها بزوال الحجر عنه كافرقة شيخنا (قوله وفي
مغروب) فإذا كان المنسوب أو يمين شاة ملاصورتها أن ياذن المالك للناسب في اسماها والا فاقالة
مرهاته اذا اسماها المنس فلازكاة فيها أي لانه لا يذن من اسماها المالك أمأذونه ع ش م ر وقوله
صورتها أن ياذن للمالك الخ أي أو يقضيها قبل آخر الحول يذم يسير بحيث لو تركت فيه بلا كلام
يضرها وسوم الصالة بان يقصد المالكها اسماها وتستر سائمه وهي صالة الى آخر الحول لانه لا يشترط
صداسامة في كل مرة كقائه العتاق والمنسوب المروق وكضال المدفون الذي نسيه وما وقع في
البحر اذا وجدته قال حج ودر والذي يظهر من كلامهم أن المبررة في المنسوب وفي نحو الغائب
بمستحق عمل الوجوب لا يمكن أي فيخرج الزكاة لمستحق بلد الغائب والمنسوب أي البلد التي كان
فيها حاله وجوب الزكاة أي حوالان الحول (قوله من عين أودين) هذا تعميم في المجهود قط اذا
المنسوب والشال لا يكونان دينيا وقوله وان تغدرا أخذ أي المذكورين المنسوب وما بهدورة غاة في
الاربية قال سم وهل يتبر بلدرب العين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر اعتماد باب قسم
المدققان المبررة بلدرب العين وانه لا يمتنع صرفه في بلده بله صرفة في أي بلد آخره ملائكة
بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبرا مثل شو برى (قوله ويملكه بقدر قبضته)
حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج في الحال
ان لم يمتع من القبض مانع كالعين في الحال على م ر م ر م ر والعقد ليس بقيد فيشمل ملك
بارث قبل قبضه (قوله لانها ملكة) علة للخصة وقوله ملكا تاما أي والتمام لا ينافي النصف للملك
به عدم همة بعه حل لكن نفاية عذوة المالك من شروط وجوبها الا براد بها تمام للملك تأمل
(قوله وفي دين لازم) عطف عام على خاص لتقدم الدين المجهود وهذا أهم من المجهود وغيره شيخنا
والأول الى الدين لازم حكمه حكم اللازم كشمس المبيع من زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر
(قوله من تغدرا الخ) قيدتان بدليل الاخراج به ومن ذلك ما لو استحق تقدا فدر نصاب في حليقة بشرها

لشموله السفينة (د) في
(منصوب رضال ومجحد)
من عين أودين (وغائب)
وان تغدرا أخذ (وعلوك)
بعقد قبض قبضه) لانها
ملكته ملكا تاما (د) في
(دين لازم من نقد

قوله كشمس المبيع) انظره
مع قوله في مقدم باقتضاء
الخيار هل يخص أحدهما
بالآخر تأمل و بمراجعة ما
كتبناه لا تصد أن انظره
الح لاسمي له والعذر عدم
الاطلاع على ما تقدم
(قوله لغير البائع) أنه فلا
دين لعدم ملكه الفين
حيث ذكره وقال الماذكر
آيل ولو قبض القبض مع
تعرضه للسقوط بتلف
المبيع قبله لكن على ما
أفاده حجر من أن حكمه
كالاجرة لأن مثل القبض
للمستدر على قبضه يكون
قوله للسقوط لا يضر لعدم
لزوم الاخراج الا بالقرار
كالاجرة

وعرض بجماعة لمصوم
 الاولة بخلاف غير اللازم
 كمال كتابة لان الله غير تام
 فيه اذ لم يبدأ ساطه، تي شاه
 و بخلاف اللازم من ماشية
 ومعتبر لان شرط الزكاتفى
 المشاشية الصوم وباقى القيمة
 لا يماض وفى العنصر الزعق
 فى ملكه ولم يوجد (د) فى
 غنيمية قبل قسمة ان
 تملكها الغنائون ثم مضى
 حول وهى صنف زكوى
 وبلغ بدون الخس نصابا
 أو بقله نصيب كل منهم
 فان لم يملكها الغنائون
 أو بجزء حول أو مضى
 والغنيمية أصفاف أو صنف
 غير زكوى أو زكوى ولم
 يبلغ نصابا أو بقله بالخس
 فلازكاة فيها لعدم الملك أو
 ضعفه فى الاولى لسقوطه
 بالأعراض وعدم الحول
 فى الثانية وعدم علم كل
 منهم ماذا يهبه وكم نصيبه
 فى الثالثة وعدم المال
 الزكوى فى الرابعة وعدم
 بلوغه نصابا فى الخامسة
 وعدم ثبوت الخطة فى
 السادسة لانها لا تثبت مع
 أهل الخس الا لازكاة فيه
 لانه لغير معين (ولا يجمع
 دين) ولو تجر به (وجوبها)
 ولو فى المال الباطن لا مطلق
 الا لانه لم لو عين الحاكم
 لسكن من غرماء الناس
 شيئا من ماله ومكنته من
 أخذه خلال الحول قبل أخذه
 فلازكاة عليه لضعف ملكه

ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فله حكم الدين حتى تلمزه
 الزكاة ولا يلزمه الاخراج لان قبضه كما اعتمده مر وان ترد فيه سم على البهجة (قوله) وعرض
 بجماعة كان اقرب العروض للاسوة فانها تصعب بنا فى ذمة المفترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة على
 المالك كما قرره شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المتعمد
 عنه مر كراهه خلافا للديمرى ومحل عدم وجوبها فى مال الكتابة ما لم يعمل المكاتب السببه فلو
 أهلك المكاتب السيد بالنجوم لزوم السيلان بزكها لأنها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لانقطع
 غاية الأمر أن منقطع وصف كونها بحجم كتابة بر سم شورى (قوله من ماشية) كأسلت اليك
 كذاتى خسر من الايل ومضى حول وهى فذمت فلازكاة فيها وقوله ومعتبر كأن قال أسلت اليك فى
 خسة أو سقم من ثم رأوى فلازكاة فيها أفاده شيخنا (قوله لرهو) هو بدو الصلاح وهو ينتج
 الزاوى ويسكن الهام مختلفا بجمعه مع تصدب الواو ع ش (قوله ان تملكها الغنائون) أى يقولم
 تملكها لره ما ذكره من القيود ستة (قوله أو بقله نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لأنه
 يقتضى أن التقدير أول ما يبلغ نصابا بدون الخس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد إذ
 لا يصح أن يكون الجزء أكثر من كماله لاننا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة، ثله فى كلامهم
 لأن الاستعمالنا من عدم ارادة ما ذكره للمعرض وانما المعنى أو بقله نصيب كل واحد منهم من غير ملاقة
 الخبر وجودا وعمادا أو التقدير بأو بقله مع الخس نصيب كل واحد ع ش وقال الشيخ عمير به الديمرى
 قوله أو بقله نصيب كل هط على قوله قبل القسمة وصير المعنى أو بعد القسمة لكن بقله نصيب كل منهم
 حكما يثبتين والأبان عطف على ما قبله لظهوره فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخس نصابا اه أى لانه
 يكون مفهوما بالاولى لانها اذا وجبت فيها اذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيها اذا بقله نصيب كل على حدته
 بالاولى ولو قسم كما صله قوله أو بقله نصيب كل على ما قبله لسم عماد وعليه من فهمها من بالاولى وبعبارة
 أصله والغنيمية قبل القسمة ان ائثار الغنائون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ
 نصيب كل شخص نصابا أو بقله المجموع فى موضع ثبوت الخطة وجبت زكاتها والا فلا وهى ظاهرة
 (قوله فان لم يملكها الغنائون الخ) سياق فى الغنيمية أنها تملك باختيار التملك على المتعمد وقيل تملك
 بجماعة المال قوله فى التعليل لعدم الملك أى على المتعمد من اشتراط التملك وقوله أو ضعفه أى على
 الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على التوليق كما أفاده شيخنا (قوله أو مضى
 والغنيمية أصفاف) حل المراد اجناس قلت الظاهر تم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك
 الأصفاف كمالها زكوية وكل واحد نصابا أولا وبغنى أن تكون صورة المسئلة أن فيها صفات غير
 زكوى حل (قوله ماذا يهبه) أى من الأنواع وقوله وكم نصيبه أى من العدد أى كم مقدار فى الثالثة
 ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا يعلم يعيد وان استبعده
 الا زرى اه شرح مر (قوله وعدم ثبوت الخطة) أى المؤثرة فى وجوب الزكاة والا فلا فالخطة
 موجودة (قوله لانه لغير معين) أى بشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما فى شرح مر فلا
 زكاة فى غير زمان ووقف على جهة عامة (قوله ولو تجر به) الغاية فيه التعميم بخلافه فى قوله ولو فى المال
 الباطن فانها للرد (قوله فلازكاة عليه) أى ولا عليهم لعدم ملكهم أى ولو زكوه بعد الحول ولا
 نظر لثبوت استغراق ملكه حل وفيه أنه تقدم أن الدين يجب فيه الزكاة وهذا تم فكيف لا يجب عليهم
 وأوجب بالمشى لا يجب عليهم زكاة عين الذى عينه الحاكم لسكن اذا كان نصابا فلانما فى أنها يجب

عليهم الزكاة من حيث كونه ديناً فيترقب الاخراج على قيمته بخلاف ما اذا اقتضت عليه الزكاة في الدين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا فأداءه شيخنا وقيده السبكي والأستوي بما اذا كان ماعينه لكل من جنس دينه والاكتفي بملكه من غير جنسه من غير بيع أو تمس أو بض وهو مشبه وان افترضه الاذهرى شرح حجج و مر وشرح الرض **(قوله ولو اجتمع زكاة)** سواء كانت زكاة بال أو بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما ينص به املاحة كخبره زى **(قوله قدمت)** ولو زكاة فطر مر وقوله على الدين ولو كان متعلقا بالدين انتهى ولا يشكلك عليه فوطم حقوق الله مبنية على المسامحة لانها في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها همتان حق الله وحق الآدمي عـش وال جواب الأول أولى لانه يرده على الجواب الثاني الحجج **(قوله كسج وكفارة)** انظر اذا كانت التركة لاني بأجرة الحاج هل تصرف الى الورثة ولم تصرف فيها أو يؤخر لاستئصال أن يوجد من يرضى به ويتبرع بالأعمال وكيف الحال شورى وسكت عن صرفها للدين مع أنه مقدم على الارث **(قوله ومستويان)** ليس المراد التخيير في البداية بأنها بل المراد أنها مستويان في التسوية فيوزع الموجود عليهما وان كانت متفاداة لأن الملغ فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي فقرر مشيخنا **(قوله ان كان النصاب)** أي أو يسه قال شيخنا أو معدوم واستوي باقي التعلق بالدم قسم بينهما عند الامكان شرح مر شورى **(قوله والافستويان)** أي يقسط الموجود عليهما وليس مراده التخيير فإيخص الزكاة صرفاً للمستحقين وبإيخص الحج حجج به ان رضاه أو تبرع بتمتيمه والوقت **(قوله فانه ان كان محجوراً عليه الخ)** ويجب تقييد هذا التفصيل بما اذا لم يتعلق الزكاة بالدين بان لم يكن النصاب ولا بهضم موجودا والا بأن تعلقت بالدين كان النصاب أو يسه موجودا قدمت مطلقاً أي لا فرق بين أن يكون محجوراً عليه أم لا شرح مر **(قوله قسم حق الآدمي)** لعل صورته أن النصاب تالف فان كان باقية قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حججه سم عـش وقال الشورى بخلاف ما لو اجتمع مع حق الآدمي بجزءة فانه يسوي بينهما كأنص عليه في الأم اهـ **(قوله والاقدمت)** قال شيخنا ويجب تقييده بما اذا لم يتعلق الزكاة بالدين والا بأن كان النصاب موجودا قدمت مطلقاً شرح مر شورى أي سواء كان محجوراً عليه أم لا عـش وانه أعلم

(باب أداء زكاة المال)

أي حكم الاداء من كونه فوراً أو أولاً فالمراد بأديها اخراجها فهذا الباب في وجوب الاخراج والباب الذي قبله في لزومه وديونتها في القيمة ولا يلزم من ذلك وجوب الاخراج لانه لا يجب الا بالتمكن فالمراد بالإداء الدفع لا الاداء بالعين المصطلح عليه **(قوله هو أولى)** قد يقال الغرض من بيان شروط من يجب عليه بيان وجوب أديها فأجاب بالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسطح الاعتراض على الأصل زى **(قوله)** لعدم اندراجها) وأجاب مر عن الاصل بأن الاداء هنا يتربط على الوجوب الذي عبر به فيها لانه لا يمنع الاولوية **(قوله سائر)** أي ما لم يكن المالك أو وكيله سافر معه والواجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات ان كان بيادية صرفاً لقرانه أقرب البداليه اهـ سهل **(قوله عسر الوصول اليه)** صفة لتفادى بخلاف ما اذا سهل الوصول اليه بان من الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذ أمضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضره بالفعل فالمراد على القدرة كسائياً في ذوقه وبشدة على غالب الخ فهو محترز هذا **(قوله أو سهل أخذها)** بان كان على محسروا وليه يلزم

(ولو اجتمع زكاة ودين آدمي) قد عدا الدين للفقير خير الصحيحين فدين أسبق بالنفس وكذا الزكاة وسائر حقوق الله تعالى كسج وكفارة لم تجز به دين الآدمي مستويان مع انها حق لله وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة ورجح فالوجه كما قال السبكي أن يقال ان كان النصاب موجودا قسمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حق فانه ان كان محجوراً عليه قسم حق الآدمي جزأ كما قاله الرافعي في باب كفارة الجيبين والاقدمت جزأ كما قاله الرافعي هنا

(باب أداء زكاة المال) هو أولى من تعبيرة بفضل لعدم اندراجها في ترجمة الباب بقوله أي أداؤها (فورا) لأن حاجته المستحقين اليها نازجة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (محسور مال) غائب سائر أوقات عسر الوصول اليه أو مال منصوب أو محسود أو دين مؤجل أو حال فعن أخذه (د) حذور (أخذت) للزكاة من المالم راع أو مستحق فهو أهم من تعبيرة بالأصناف (وبجفاف) لئلا (وتفتية) لخب وتبريد من (وتغلامك) من مهم) ديني أو ديني كصلاة وأكل وهذا الثلاثة من زيادتي

عليه حجة بخلاف ما إذا لم يتغير أخذها بأن كان على ملي حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة فانها يجب
 فيقال: كذا قورادان لم يأخذها لانه قادر على أخذها كما سبقي في قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترم هذا
 (قوله) بقدره على غائب قار) انظر مع قول الشارع المتنعم أو قار عسر الوصول اليه اللهم الآن
 يقال: المتكسب من الاداء يحصل بأحد الاخرين اما بحضور الغائب القار الذي عسر الوصول اليه وهذا هو
 الذي ذكره أولاً وبالقدر عليه وان لم يحضر وهذا هو الذي ذكره هنا اه ا ط ف (قوله) بأن سهل
 (الوصول) فهو بقدره على الغائب (قوله) أو على استيفاء دين) وسبقي نعلق الزكاة بعين المال
 فلهذه المتشعرون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالسكك ويجحف عليه لان له ولاية
 القرض ومن ثم لا يجحف انه له متلا بل له يستحق قبضه قاله السكك ولا يجوز جعل دينه على معسر من
 زكاته الا لان قبضه منه ثم هو ما قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم يرد اليه عن دينه من غير
 شرط شرح صحيح (قوله) بأن كان على ملي حاضر) فهو بقدره على استيفاء الدين (قوله) وبه
 حجة) أو تمكن من الغفر من جسده أموال لم يتيسر الغفر الا بقدر جسده فلا تنجبه الوجوب في الحال
 (قوله) ويزال حجر نلس لان) أي والزكاة متعلقة بالنسبة والامتداد على الفراء لإحتياج الزوال
 الحجر شوري وهذا بخلاف حجر النسبة لا يشترط زواله بل يخرج المال حالا كما هو اه (قوله) وقررت
 (أبو) عطف على قوله اذا تمكن كأشار اليه الشارع بقوله فالاداء المالح شوري (قوله)
 (قبت) أي أتم قبض وكانت على مقر في باذلا وبها حجة قبضها ليس بقيد لاسر انها يجب في الدين
 كأفاده شيخنا نقول بعضهم بما عطف بالقبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله) لم يلزمه كل
 (سنتان) عبارة بالمرور فيخرج عند تمام الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة
 وعشرين لسنة وخمسة وعشرين سنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسة وعشرين لسنة
 ثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين اه
 بخره والواجب في السنة الاولى نصف دينار وثلث دينار وفي الثانية ثلاثة اصابف وثلاثة اثمان وفي
 الثالثة اصابف اصابف وخمسة اثمان وفي الرابعة سبعة اصابف وسبعة اثمان فان جمعت الاصابف صارت
 ستة عشر نصفاً بجمانية دينار والاثمان صارت ستة عشر ثمان دينارين من خط شيخنا حرف أي
 والخرج من غير عبارة الا تصح عداد كقولوه وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة
 وهي التي ذكرها أولاً لان الفرض انها بقية عنده وقوله وخمسة وعشرين سنتين وهي التي تقررت لتمام
 السنة الثانية فيز كذا سنين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيهما من
 حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالقرقر وقوله زكاة خمسين لسنة وهي ما تقررت تمام الستين
 الاولين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي المقررة بتمام الثالث لانه مالك لها من حين القبض
 ولما كانها قبل تامل جملة ما يخرجها على المائة في الاربع سنين عشرة ذنانير لانه يجب فيها كل حو لربع
 عشرها وهو دينار ونصف (قوله) فعلم انه يعمر عليه التأخير) أي من قوله يجب فوراً (قوله) لا تتظار
 نحو قرب) أي لا تلزمه نقتضيه ذلك اذا كان المتسحق غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير
 لاسم يمكن ذلك بتمام الحول برواي (قوله) ان لم يتسحر الحاضر ين) أي والاحرام التأخير
 لان في ضرهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفتيبة كما قاله حل قال ع ش ويصدق القراء في دعواهم
 ما هل ليرتفع على كذبهم (قوله) حيثئذ) أي حين اذا خلت انتظار القريب (قوله) بشطير) يتعلق بقرقره
 وانظر ما سبق هذا الكلام مع ان التسليم عند التسفر لان التسفر هو الايمن من سقوطه أو بضمه فالاولى
 حذفت لانه لا يقرر للمهر بل يسقط بضمه اه شيخنا وقال بعضهم انه يقرر النصف (قوله)

(و بقدره على غائب قار)
 بأن سهل الوصول له (أو)
 على استيفاء دين (حال)
 بأن كان على ملي حاضر
 باذل أو على جاحد وبه حجة
 وقولي قار من زيادتي
 (و يزال حجر نلس) لان
 الحجر بما منع من التصرف
 فالاداء انما يجب على المترك
 اذا تمكن (تقررت اجرة
 قبضت) فلا آثر دارا
 أربع سنين بمائة دينار
 وقبضها ليرلمه كل سنة
 الاخراج حصصاً تقررت
 فان الله فيها صيف لعرشه
 لازوال بتلف العين المؤجزة
 فعل انه يحرم عليه التأخير
 بعد تمكن وتقرر الاجرة
 فم التأخير لا تتظار قريب
 أوجار أو أوج أو أفضل
 ان لم يشد ضرراً للحاضر ين
 لكن لو تلف المال حيثئذ
 ضمن (لا اصابف) فلا
 يشترط تقرره بشطير أو
 موتاً أو وطءه وفارق الاجرة
 بأنها مستحقة في مقابلة
 للمنفق فيها وبها ينسخ
 العقد

كأمرت الإشارة إليه بخلاف الصادق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع الزوج ونظيره إنما ثبت بتصرف الزوج بطلاق وكهولاً أما زكاة الطهر (٥٨) فموسومة بولاية العبد ويؤم بكلمة في بابها (فإن أخرج) أداهها بعد التمكن (وتلف

المال) كله أو بعضها (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتصرفه بحسب لمقنع مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء قدره بخلاف ما لو تلفته فإنه يضمن لنفسه بما لاقاه (وله) ولو بركبة (أو أذاها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وغيره (ولستحقها الآن) طلبها من المال (ظاهر) فيها أذواها وليس له طلبها من الباطن إلا إذا علم أن المال لا يزك فليطلب أن يقول له أذواها والإدائها التي ذكر الاستثناء من زيادتي والخسوا بركة الباطن زكاة النظر (د) له أذواها بنفسه وبركبه (لام) لأنه ^{عقبة} الخلفاء بسعة كانوا يعنون بسعة لاخذ الزكوات (وهو) أي أذواها له (أفضل) من نقر فيها بنفسه وركبه لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلاً) فيها ولا يفرق بينه وبينه وأفضل من الإدامه وتفرقه بنفسه أفضل من تفرقه ببركبه (يجب نيته)

في الزكاة كهدايا أو فريض صدقة) أو صدقة قال المفروضة وتغلب زكاة أولى من تخليه بغيره زكاة مالي لأنه لا ينية المرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة تقع للأرضاء وبارق مالوني والله

علاء

كأمرت الإشارة إليه) أي في قوله لتعرضه ليزوال تلف العين الخ شورى (قوله بخلاف الصادق) أي فإنه مستحق في قباله لإسقاطه لا يتنازع فقط وذلك حاصل بنفس الصدقة وأيضاً معنى النسخة أي المطبوعة لا يمتنع به كما يتنوع هو بها وقال بعضهم قوله بخلاف الصادق أي فإنه ليس مستحقاً في مقابلة المنافع بل مستحقاً بنفسه بدليل ثبوت الزوجة قبل الدخول وهو أولى فأدبنا شيخنا (قوله ونظيره) جواب عما يقال أنه قبل الدخول غير منقرراً لجمال شعابه بطلاق أو فسخ أي فلا بد من ثبوت تركن الجواب ناقص وبعبارة شرح مر ونظيره إنما ثبت بتصرف الزوج بطلاق وكهولاً وهو وليس من مقتضى عقد الكساح (قوله بطلاق وكهولاً) كالتفخيخ (قوله أما زكاة الطهر) هذا محتمل والتفخيخ بركة المال في الترجمة (قوله فإن أخرج) مررت على قوله يجب فرواءه بعبارة شرح مر فلو تلف قبل التمكن من غير تصغير فلا ضمان سواء كان تلقه بعد الدخول أم قبله لانتفاء تصغيره فإن تصغيره كان وضعه غير حزمياً لأنه كان ضماناً في صورته ما إذا كان التالف بعد الدخول (قوله ضمن) أي ولو كان التأخير جائزاً كما سبق في قوله نعم له التأخير مبلغ (قوله بأن يؤدي ما كان الخ) أشار بهذا إلى ما ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة التالف كضمان قيمة الكاشة من أر عين مثلاً وإنما المراد بما أخرج ما كان يخترج قبل التلف زى وسم (قوله بخلاف ما لو تلفه) أي أو تمكن من دفع التلغات عنه لم يفعل شورى (قوله) عن المال الباطن) سعى بالباطن لعدم علم غيره به غالباً بخلاف الظاهر وقال اط ف الباطن هو الذي لا يجوز بنفسه والظاهر ما يوجب نفسه كما يفسر ذلك من الأمثلة فيما اه (قوله فوجب أذواها) له) أي أو قال الإمام مالك أنا أخذها منك وأصرفها في الفسق ووعلم من حاله ذلك فوجب الدفع له أو يرأه بغنا حكمه وعدم التعزير بالجور وله أن يقاتل الملاك إن امتنعوا من تسليمه له وقالوا إن لها للمستحقين لا نيتهم على الإمام شرح مر بنوع تصرف (قوله وليس له طلبها عن الباطن) أي يحرم عليه وإذا دفعها للمالك له حيث يشاء برأى كذا إذا تلف أمره صرفها بنفسه للمستحقين فإنه يرأى عرش على مر (قوله والخسوا بركة المال الباطن الخ) أي في أن الأفضل دفعها للإمام إن طلبها شورى وليس بظاهر والصواب أن يقول في أنه ليس له طلبها إلا إذا علم أن المالك لا يزك الخ كما تقرر شيخنا قال شورى بوجبه الإلحاق وان جباها اليسار وهو مما يختص غالباً كالمال الباطن (قوله وهو أفضل) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن عرش على مر (قوله بنفسه أو زكيلة) أي العدل العارف فيما يظهر إيجاب (قوله إن كان عادلاً) وإن كان جائزاً في غيرها وظاهره رجوعه إلى أن المالك وهو غير مراد بل هو قيده في الباطن فقط لما تقدم من أن الأفضل في الظاهر إعطاؤها للإمام ولو جازاً عرش ولعل الفارق بينهما أن الزكاة في المال الظاهر يطعم غالباً على دفعها للمستحقين فأما دفعها للجائز يمكن مطالبته بها بخلاف ذلك المال الباطن فقل يطعم على دفعها للمستحقين فاشتراط نيته كونه عادلاً اط اه (قوله ويجب نيته) ما ثبت للمالك بعد الدخول ويرثه المستحقون فاهم أن يكون بقدر الزكاة ما زك المورث باسم الزكاة وما يبق باسم الإرث وسقطت نيته في سمر ولو شاق في نية الزكوة دفعها لغيره يشرأولاً والذي يظهر الثاني ويشكل الصلابة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضاً توسع في نيتها لجواز تقديمها وتوقفها على غير الزكوة وبحود ذلك فليطلب أن عرش وشورى وقيل قصر (قوله ما لو تولى صلاة الظاهر) هذا بناء على أن المعادة لا يجب فيها نيته الرضوية وقد قدم مر أن للمسلم

ولا يكتفي فرضه على (لانه يكون كفارة وتذرا (ولاصدة مالي) لانها تكون نافذة (ولا يجب) في النية (تعيين مال) ترك عند الاخراج بدية الزكاة مطلقا م بان تلف الثابت فله جعل الفرج

خلافه لهم لان يقال ان الفريضة في العادة وان وجبت ظاهرا اذ بها العادة ما كان فرضا بالاضافة او نحوه والفرض المميز للاصحة عن العادة هو التحقيق فلا يمرض ع ش (قوله ولا يكتفي فرض مالي) فيسل هذا أي عدم كفاية فرض مالي ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان الفرائض الخارجية لا تخص النية فاعبرة بكون ذلك عليه أو لا نانا له نوبه بل مراد وغيره شرح حج ومر (قوله) فان نوى مع ذلك أي مع تعيين الفرج عن الغائب (قوله) والمراد الغائب عن (مجلسه) أي ومجلس الغائب في مجلسه أي مجلس الفرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل عمله (قوله) لا عن البلد) أي أو عنها في محل الاستحقاق فيه بل المالك أقرب البلاد اليه حل (قوله) يقع الموقع) ظاهره وان النوى النية يمكن قال سم وبنبي كما وافق عليه مر أنه تنكفي نية السفيه وان لم يقضها اليه الولي ع ش (قوله) وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والدفع وبه صرح مر وان تم تقارن أحدهما فلا مستقل المستحق بقضاه اعتبه مر (قوله) وعند دفعه (الامام) أي وان لم ينو الامام عند الدفع للتحسين لانه ثبتهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلتف عنه الزكاة يرجع على المالك شئ والساعي في ذلك كالامام شرح مر ولو نوى العاقد الزكاة والأخذ غيرها كعدة تطوع أو هبة أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الأخذها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضرر فمأتمها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والشور وغيرها فلا ينعكس الملك نية الزكاة فيها وهذا هو المتعمد ويؤيده افتاء ابن الراد شوري أي لان ما أخفونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة كما قرره شيخنا ح ف (قوله) وله أن يوكل نيا) أي أهله أي لنية الزكاة لالنية مطلقا بأن يكون مسلما بالغيا قالا لاصبيا ولو يميزا ولا كافرا ورفيقا قال ع ش ولا تنكفي نية الوكيل بان من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اشترفت النية من الوكيل اذا أذن له في تفرقة الزكاة لانها وقت تبعا كما مر ح في حجر في شرح الاربعين عند قوله وانما لكل امرئ ما نوى والذي صرح به ع ش على مر همة التوكيل في النية استقلالاً بأن يوكل واحدا فنيها ورواد في التفرقة (فرع) لو وكله في تفرقة زكاة له لم يكن توكيلا في نيتها على المتعمد من نزاع في المستحق شوري

(باب تجهيل الزكاة)

أي باب بيان جوارزه وعدمه وتقدمت الامام مالك رضي الله عنه همة التجهيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا وليلنا لله **ب** أخص العباس رضي الله عنه في تجهيل صدقته قبل أن يحل حين سأل في ذلك ولا نسق مالي يحل رقبا جاز تقدمه على أجله كالدائن وأيضا لا نسق مالي وجب بسنين جاز تقدمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها برمادي (قوله وما يدكرهه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومنه أن لا يضربناه هاهن قوله وله زكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله) صح تجهيل الامام (لح) محل غير الخولي أما هو فلا يجوز له التجهيل عن موليه سواء الفطر وغيره نعم ان يحل من ماله جاز فيها ما يظن

(وتزك) اقله اسما من التزك وتولى بلادن من زيادتي (باب تجهيل الزكاة) وما يدكرهه) هو الولي من تعبيره بفصل الماصر في الباب قبله (مسح تجهيلها) في مال حولى (لعمام نيا)

العقد قوله) بأن ملكه ضاماً وأبناح عرض بخارجه ولو بدون نصاب كأن أبناح عرضها لها الأيسر ما تبين فجعل زكاتها مال الحول وهو يساويهما أو أبناح عرض يساويهما فجعل زكاتها ربعاً فخر مال الحول وهو يساويهما فيجزئها للمحلل وإن (٦٠)

شرح م ر شوري قال ع ش ولا يرجع الولي على المولى عليه نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصره عنه لا اختيار ولا ما يجمله في هذا التجليل انتهى وقوله لعالم الامم يجمع عن أي عن واجب علمه وكذا يقال فيما بعده وهو قوله ولنظرة الخ (قوله انعقد) أي وجد وقوله موله أي ابتداء حوله (قوله أو أبناح) أي اشترى عرض بخارجه (قوله فجعل زكاتها) أي المائتين وهذا ليس بقيد ولو جعل زكاتها ربعاً ما زاد اذ كانت العروض تساويها آخر الحول كما قاله ع ش قال شيخنا وقباهه أن يقال في قوله فجعل زكاتها ربعاً بقوله ليس بقيد ولو جعل زكاتها كزكاتها جاز (قوله وهو يساويهما) أي ولو بالتقدير المخرج لانه كالباقي في ملكه اه برماني (قوله فيجزئها للمحلل وإن يساوي المال الخ) وكأنهم اشتروا له تردد التثنية اذا الاصل عدم الزيادة لضرورة التجليل والامم يجزي تجليل أصلاً لانه لا يدري حاله عند آخر الحول وهذا يدفع مالم يسبكي هنا (قوله وإن يساوي المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله ولا ولو بدون نصاب لأن يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما سأل الخ وقوله بكلام الاصل الخ تأمل اطف (قوله يقتضي المنع في هذه الصورة) أي حيث قال ولا يجوز تجليل الزكاة على ملكه النصاب وقوله وليس مراد أي لان كلام الاصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما قدمه من أن العبوة فيها مال الحول فقرر شيخنا (قوله يجزي الاول فقط) أي يجزي منه ما يخص الاول والباقي يتعدده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بأن جمع ما جعل للعامة يجزي الاول فقط ولا يسترد منه (قوله لئلا) أي قسم أو تجليل حرف وقوله صدقة عامين يجوز توين من صدقة وانما فيها والاول اقرب الجواب المذكور كافي البرماني (قوله وهو صحيح الاسنوي) ضيف وقوله عليه أي على تصحيح الاسنوي (قوله رخرج بانفاد الحول مال ولو لم يتعقد) وهذا اختلاف ما لو عمل واحد من أربعين لعام فإنه يصح وان لم يبق بعد اخراجها ضاماً لانفاد الحول قبل اخراجها شوري (قوله ولنظرة) أي عن فطرة أي زكاة فطره وأخبرها أفضل خروجها من خلاف منع التجليل كما في ع ش على م ر (قوله لانهما تجب بالنظر من رمضان) عبارة شرح م ر لانفاد السبب الاول اذهي وجبت بسبب رمضان والنظر منه وقد وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر ولان التقديم يوم أو يومين جائز بانفاق الاصحاب فألحق بالباقي به قياساً بجماع اخراجها في جزء منه (قوله فهو) أي رمضان سبب والوجه كما هو واضح ان السبب الاول رمضان كالأول بعضاً أي القدر المشترك بين كلوه بعضه فقولم لانه تجليل الفطرة من اول رمضان وقولم هناك مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور ولكنه قد يشبه مع عدم التأمل سم أي لان قولم ما ذكر يدل على أن السبب هو ادراك آخر جزء من رمضان كما لا اه فاذا جعلها في رمضان يقال انه تجليلها عن أحد السببين وهو النظر وأما السبب الآخر فقد جعلها فيه لانه وما تقدم من أن أحد السببين ادراك آخر جزء من رمضان فهو بيان لانه ما يتحقق به السبب الاول كما تقدم ع ش على م ر (قوله ما بعده فيصح) أي حيث كان الاخراج من غير تأخر والحب للذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرجه من الربط أو العتب قبل جهته لا يجزي وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب بعد جفائه أو بر بد عليه ع ش على م ر (قوله

لم يساوي المال في صورة التجارة الاولى نصاباً عند الابناح على ما مر من اعتبار النصاب فيها آخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مراداً وخرج بالعام ما فاقه فلا يصح تجليله لان زكاته لم يتعقد حوله والتجليل قبل انفاد الحول لا يجوز كالتجليل قبل كالنصاب في الزكاة العينية فما جعل عامين يجزي الاول فقط وأما خبر البيهقي أنه نزلت من النابس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه نكف في عامين وغيره صحة الاسنوي وبغيره صحة تجليلهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقدم بما ذاق بعد التجليل نصاب كتجليل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانفاد الحول مال ولو لم يتعقد كالو ملكه نصاب من غير عرض بخارجه كان ملكه مائة درهم فجعل خمسة دراهم فلا يصح تجليلها فقد سبب وجوبها (د) صح تجليلها لفطرة

فدرمتهان ولو في أوله لانهما تجب بالنظر من رمضان فهو سبب آخرها أما قبله فلا يصح لانه تقدم على السببين (ب) تجليلها (الثابت) من مخروجه وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح بانفاد الحب كما اذ لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً ما بعده فيصح قبل الخفاف والتصفية

وشرط

(وشرط) لاجزاء المجهل
 (كون المالك والمستحق
 أهلا) لوجوب تلك الزكاة
 ولاخذها (وقت وجوبها)
 هو أهم من تمييزه بآخر
 الحول فلو كان أحدهما ميتا
 أو المستحق مرثدا أو
 للمال نالفا وقت الوجوب
 أو بيع في الحول وليس مال
 تجار لم يجز المجهل ولا يشر
 تلف المجهل ولا يرد المجل
 بنت مخاض عن خن
 وعشرين فتوالت قبيل
 الحول وبلغت ستا وثلاثين
 حيث لم يجز المجهلة وان
 صارت بنت ابون مع وجود
 الشرط المذكور بل
 يستردها ويمسدها أو
 يدفع غيرها وذلك لانه
 لا يلزم من وجود الشرط
 وجود المشروط (ولا يضر
 غناها) ولو مع غيرها لانه
 انما اعطى ليستفي فلا
 يكون ما هو المقصود مانعا
 من الاجزاء ويضر غناه
 بغيرها كزكاة واجبة أو
 مجة أخذها بعد أخرى
 وقداستفتى بها

وشرط لاجزاء المجهل) الشدء انه يكفي للمستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذن وقت
 الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كما ان ارد بعد الاخذتم أصل قبل تمام الحول وكذا لو غاب عنه
 الحول اوقته وارتحل حياته أو احتياجه أجزاء المجهل كافي فتاوى الخلفي وهو أقرب الوجهين في
 البحر وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع المول شرح مر فقوله بشرط في الاخذن أن
 يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أي شيئا أو متصعبا (قوله والمستحق) اعتمد مر أنه
 لا يشركون للمال والأخذ في أجزاء الحول ببلد آخر سم على حج وعش وعمل قوله لا بد من اخراج
 الزكاة لقتراء بلد حولان الحول في غير المجهلة حف (قوله أهلا) المراد ان يكون المالك متصفا
 بصفة الوجوب والأخذ بصفة الاستحقاق لان الاهلية ثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفها
 بلاهية وصفها بالوجوب والاستحقاق المراد هنا شرح مر زيادة فالدفع ما قبل ان التصير بالاهلية
 ليس يجز (قوله وهو أهم من تمييزه بآخر الحول) أي لشموله زكاة الفطر والنايت (قوله أو المستحق
 مرثدا) بخلاف المالك اذا الرثدا لا يخرج عن اهلية الوجوب عش (قوله ولا يضر تلف المجهل) أي
 لا يضر اجزائه (قوله ولا يرد المجل الخ) أي لا يرد على قوله بشرط الخ أي لا يفسخ في كون ماله
 شرطا تخلف المشروط عنه أي لا يمكن تخلف المشروط لثقت بعد أو شرط آخر أو وجود مانع وهاقد
 قد شرط آخر صرح به حج فقال لم بشرط مع بقا ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان مجل بنت
 مخاض ان إلى قال وهذه الصورة تفسرها الواجب لم رد اه (قوله ما لم يجز بنت مخاض عن خن
 وعشرين) انظر لوجعل عنها بنت لبون ولعل الوجه عدم الاجزاء فليحرر كتابه شوري (قوله وبلغت
 ستا وثلاثين) أي باقي أجزائها (قوله مع وجود الشرط للذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها
 والمستحق أهلا لاخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز (قوله بل يستردها ويبيدها
 الخ) محل ذلك سجد مجملها نية بأن يورثها عن الستة والثلاثين والا فلا يلزم استردادها ولا اخراج
 غيرها شيئا خافى عش مانصه سبحانه محل عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو
 نوى بعد ان صارت بنت لبون دفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن
 تقع حيثنفع الزكاة اه (قوله لانه لا يلزم الخ) الاولى الجواب بأنه بشرط أيضا أن لا يتغير المال
 للمجل على انصاب آخر كما فاده شيخنا حف وذكره حج (قوله وجود للشرط) وهو اجزاء
 للمجل (قوله ولا يضر غناه) أي الزكاة المجهلة اما لكنتها أو تولدها أو تجارته فيها أو غير ذلك
 شرح مر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع ليدها يؤدي الى خروجه عن التني كان
 كالمعدم (قوله لانه انما اعطى ليستفي) أي ولا نالوا أخذها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا الى ردھا
 لمغنيات الاسترجاع يؤدي الى نفيه شرح مر (قوله لا يضر غناها بغيرها) كأن أخذ المجهلة وأخذ
 أخرى غير مجة واستفتى بغير المجهلة فيسترد المجهلة حيث دللانه قد استفتى بغيرها عند تمام الحول أفاده
 شيخنا قال حج وصورتها أن تلف المجهلة ثم يحصله زكاة أخرى يدمنها بدل المجهلة ثم يتيق منها
 ما يئنيه أو يتيق ويكون حال قبضهما محتما لهما ثم تفسر ماله عند الحول بأن صار غنيا فصار يحسب
 أعدها وهما في يد ورجع السبي في الوقتي حول مجهلتين ان الثانية أولى بالاسترجاع ان أخذها
 مرثدا فان أخذها معا فجز على وادامها ولو كانت احدهما واجبة فالسترجع للمجهلة لان
 الواجبة لا يضر عرض المانع بعد قبضها شوري (قوله كزكاة واجبة) أي غير مجة (قوله
 أخذها بعد أخرى) نعمت لكل من الواجبة والمجهلة وأرد الضمير لان العطف بأوقوله بعد أخرى
 أي بعد أخرى مجة وقوله وقداستفتى بها أي بالثانية وقد تلفت الاولى المجهلة والأبأن بقيت فلا يأخذ

غناها بغيرها تأمل

وإذا لم يجز المجهل) لتناه شرط عماد كرا (استرده) ان يق (أوبده) من مثل أوقبة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لاوقت
تلف لان مازاد حاصل في ملك القابض (٦٢) فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كابن وهب بخلاف المتصلة

كسمن وكبر (ولا لارش
نقص صفة) كعرض
ان حدثنا قبل سب (الرد)
لديهما في ملك القابض
فلا يضمنهما لو كان القابض
غير مستحق حال القبض
استردا وهو ظاهر يخرج
بنقص الصفة نقص العين
كن مجل بصيرين تلفت
أحدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف ويجردت
الامر من قبل السب مالم
حدثا بعده أوجه فانه
يستردها وقولي صفالي
أشتر من زيادتي وإنما
يسترده (ان عمل قابض
التجيبيل) بشرط كأن شرط
استرداد المانع بعرض
أوبدونه كهمته زكاني
المجته للمجهل بالتجيبيل فهما
وقديبل وعملا بالشرط
الأول فان لم يوجد شيء من
ذلك لم يسترده بل تقع فلا
(وحتى قابض) أوارته
(في) اختلافا في
ثبت استرداد) وهو
واحد مما ذكر فيصعد
لأن الأصل عدمه
(والزكاة تمنع بالمال)
التي تجب فيه (معلق
شركة) بسترها بدليل أنه
لواستن من استخراجها أخذها
اللام منه فهما كاقبض
المال المشترك فهما إذا استنع بعض الركام من قسمته وإنما
جاز استخراجها من غيره

من الثانية الاما يثبت اه حل والرد بالقي ما يمنع أخذ الزكاة كأن حصلت له زكوات أو أموال
تكتبته العمر الغالب (قوله إذا لم يجز المجهل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لئلا يبرعه
بالتجيبيل فامتنع عليه الرجوع فيه كن مجل ديناً مؤجلاً حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد
والقبض حينئذ صحيح فبا يظهر اذا كان عالماً بسفاد الشرط لتبرعه حينئذ بالبيع شرح حر (قوله
استرده) ولا يحتاج الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجع بل ينتقض بنفسه كقاي المجموع وبه يعلم ان
ذلك المجهل ينتقل للادافع بمجرد وجود السبب من غير لفظ شورى ولا يثنى عليه للقابض في مقابلة
الثقة لانه أنفق على نية أن لا يرجع قباله على المشتري شراء فاسداً عن (قوله من مثل) كأن
يحمل زكاة النار بعد صلاحها أو الطوب بعد اشتدادها كأن أخرج خرماً أو جماناً عنده قبل جفاف
الثمار تصفة الجيوب يراوى (قوله وان تلف) وفي معنى التالف البيع ونحوه موقى بالوجود مرموفاً
والأخر فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فسكاً كما أخذها في البيع عن (قوله حصل في ملك
القابض) يشر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه
لزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما سها في هذه الحالة (قوله بلا زيادة منفصلة) قال
في شرح الرض حقيقة كآلوك والعكس أوحكاً كالبن يضرع الدابة والصوف بظهورها كافي
لوجوده للموجب للفلس بجمع حدث الزيادة في ذلك الآخذ اه وقوله والصوف بظهورها أي
اذ بلغ أو انجزه كأيديه به الشهاب صح في شرح العباب وأما ما يبلغ أو انجز العادة فهون الزيادة
المتصلة ولا يشكك البن بالضرع والصوف بالظهور بالحل خصوصاً ما بلغ أو انجز الوضع لان كل منهما لما
كان قد دورا على فله كان كل فصل بخلاف الجمل فلي تأمل شورى (قوله وبوله) قال شيخنا بخلاف
الجمل فانه من المتصلة كما تعتمد شيخنا حر ونوزع فيه بأنهم لم يجمعه كالتصلة الا في الفلس وعلاوه
بتفسير الفلس فليراجع قول علي التحرير أي فلما جاء السب من جهة مكانا الباعث من الرجوع
في تولد عن وقال البرماي ان الجمل من الزيادة المنفصلة الا في هذا الباب وباب القابض (قوله
ولأرض تقص صفة) المراد بنقص الصفة ما لا يفرد بعقد فيشمل جزء منه كرجل وليس المراد
بالصفة ما قابل العين ح (قوله استردا) أي الزيادة والنقص والتعير بالاسترداد فيه ما سها
بالسب للارش (قوله نقص العين) أي وهو ما يفرد بعقد أخذها ما تقدم عن (قوله وقيمة التلف)
وأرض النفس هنا قيمة التالف (قوله فانه يستردا) ظاهره وان حدثت النفس بالاعتبار كآلة
سباوية وهو ظاهر لان العين في ضاهة حتى يسلمها للمالك لانه قبضها لترضف فليراجع رشيدي
على حر (قوله ان علم قابض) أي مع القبض أو بعده على التعمد زى والمراد بالبعدي ما قبل
التصرف فيه صح (قوله فان لم يوجد شيء من ذلك) أي من الشرط والقول المذكور وكان الآخر
أن يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل تقع نقلاً) هل مثل المجهل في ذلك المودف عن ذلك المالك الذي
لوجوده تثبتين كونه نالاً فيقع نقلاً انظره حل (قوله في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده
والقابض عدمه (قوله وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط والقول المذكور وفي نقل المالك وكون
المالك والآخذ غير أهل للوجود والاستحقاق وغير ذلك شيخنا (قوله نعلق شركة) وهو شركة
غير محنة كابدل عليه قوله وإنما جاز الخ (قوله وإنما جاز استخراجها) وادعى قوله نعلق شركة

اذمقتضاه انه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء امرها على المساهلة) يعتبر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل ولدر برمازى (قوله أوجهما الثاني) معتمد وقوله كما يؤخذ من قول مالك لا يلحق بالمال لو كان المراد بقدره شاة ليطل في الجيع لإيهام الشاة بفسيد البيع مجهولا (قوله يطل في قدرها) أي أن كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فيخسأ أبرة يطل في الجيع لجهول بقيمة الشاة لافي قدر القيمة فقط على المعتمد عن وعبارة سم على حج يطل في قدرها وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه وهو ربح عن غيرها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الاصح أن الواجب شاة لهم وقوله في شرح العياض عن القمولى قال حج فبرده المشتري على البائع اه قال سم أي بأن رد شاة في مسئلة الاربعين بدل يساق كاداه فانه ظاهر في أن المراد انه يرد قدرها متبرلا شاة اذا قدر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما يتى بيده ففيه اشكال لانه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم اذا رد المشتري واحسده منها لقبيل البيع مبيحا في جميع كل واحدة ماعدا هذه الواحدة لوقد يجب بالترام ذلك ويوجه ما نقلنا كالتشركه المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم بطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرفع هذا الحكم بول المشتري واحسده الى البائع أو بأن غاية البطلان بقاه ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع رد شاة لانه معنى الاستبدال لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة ثلاثان التي يردده المشتري جزء من كل شاة مثلا اه (قوله وان أبيع في الثانية قدرها) أى ولو يربو به الزكاة وهو معين بأن قال هذه الشاة لازك حل (قوله تم لو استنتى قدر الزكاة) أى في غير الماشية كبيتك هذا الفراء والنقد وأما في الماشية فلا يصح اذ قال ذلك بل لا بد أن يقول اه هذه الشاة حل أى لان استئنا الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه اتماعل ماعداها مخرج مر فان لم يبيها بأن قال بيتك هذه الشاة الا قدر الزكاة يطل في الجيع لان قدر الزكاة الذى ائتمناه شاة مبيعة وإيهامها بؤدى الى الجهل بالمبيع عرض هذا الا يظهر الاعلى القول بأن الواجب شاة مبيعة وأما على الرابع من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فباعه قدر الزكاة (قوله صح البيع) أى قطعا كقوله حج وهو يشترى أن ما بعد الاستدراك مقطوع بعوما قبله مختلف فيه فانه يقع ما يقال لافرق بين الاستدراك والمستدرك عليه لانه في الحالين يصح فباعه قدر الزكاة وحيتئذ فلا موقع لذلك في كلام من لم يحكم الخلاف كالشراح ولما تيمحلى تأمل والا حصر في الجواب انها يفترقان من حيث انه عند الاستئنا يكون البيع قد قور على قدر الزكاة أيضا ثم يطل فيه فلا يشتري الخيار لتبريق المصققة عليه عند الاستئنا ليطمق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وعرض فعلى الادل القول الذى فات على المشتري يرجع على البائع حصته من الثمن ان قبضه كما في ابن حجر وعلى الثاني يستتر الثمن بجمعه ولا يسطق منثنى (قوله بلا محاباة) أى ساعته وأما اذا بعه بمحابة فانه يبطل فباء قيمته قدر الزكاة من الحايى به وان أقر قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوى أر بعين متفالا بمشرين فيبطل البيع فدر عشر الحايى به وهو ما يقال نصف، يقال من المشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا وطلح في شرح الروض واه تعرض بطلان البيع فبأد كرم كون الزكاة متعلقة بالقيمة لان مقتضى صحه البيع وجوده وبيع زكاة القيمة تجامها وهو أر يعون دينارا كما تقدم عن مر الهاذنابع عروض التجارة بدون قيمته زك ك قيمته فخر ذلك

لبناء امرها على المساهلة
والرافق والواجب ان كان
من غير جنس المال كشاة
واجبة في الابل ملك
المستحقون بقدر قيمتها
من الابل أو من جنسه
كشاة من أر بعين شاة فهل
الواجب شاة أو جزء من كل
شاة وجهان أر بعينها الثاني
كما يؤخذ من قولى (فلا
باعه أى ما له لقبته به الزكاة
أو بعضه قبل اخراجها يطل
في قدرها) وان أبيع في
الثانية قدرها لان حق
المستحقين شاة على قدر
باعتها كان حقه مستحقم نعم لو
استنتى قدر الزكاة كبيتك
هذا الا قدر الزكاة صح
البيع كما جزم به الشيخان
في باب زكاة الفئران لكن
شرط المازدى والرويانى
ذكره أو عشر ارضه
وظاهر أن محله فيمن من جهله
(لا) ان باع (مال تجارة بلا
محابة) فلا يبطل لان
متعلق الزكاة القيمة وهي
لا تقوت بالبيع وقولى أو
آخره من زيادى
درس
(كتاب الصوم)

(كتاب الصوم)

فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة

ان رأيت الهلال فنام وامس
الناس بصيامهم واما ابو داود
وصحبه ابن حبان ولديوي
الترمذي وغيره ان اعرابيا
شهد عند النبي **صلى الله عليه وسلم** برؤيته
فاصر الناس صيامه والمعنى
في ثبوته بواحد الاحتياط
للموم وخرج بعدل الشهادة
غير العدل وعدل الرواية فلا
يكفي فاسق وعبد وامرأة
وصحح في المجموع انه لا
تشرط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها الي القول
الزكبي واستشكل بان
الصحيح انها شهادة لا
رواية ويجب بانه اغتفر
فيه ذلك كما اغتفر فيه
الاكتفاء بعدل للاحتياط
وهي شهادة حسنة قالت
طائفة منهم البغوي ويجب
الصوم ايضا من آخره
موقوفه بالرؤية اذا اعتقد
صدقه وان لم يذكره عند
القاضي ويكفي في الشهادة
اشهاده في رأيت الهلال
خلاف لان أبي الهذمحل
ثبوت رمضان بعدل في
الصوم وتولاه حسنة
الترادج في غيرها كمن
مؤجل به وقوم طلاق
وعتق ملقن في قال
الاسنوي الا ان يتعلق
بالشاهد لاعتراف قال وما
صححوه من ثبوته بعدل

الرقب ان الجمعة تسقط بالسفر وجوبه الى اليها اذا سمع التماسا حديد السمع فيه مشقة لبعيد المسكان
التي يسمع من فقر فيه بين حديد السمع ويمتد له لوجود المشقة في السمع عند سماع حديد السمع
ولا كذلك هناك فان المذنب عليه رؤية الهلال وقدرى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته
عش على مر دورج الشاهد فان كان بعد التبرع في الصوم ولو بدون حكم أو بعد الحكم ولو بدون
شروع لم يمتد برجوعه وجوب الصوم والاعتدبه ولا وجوب وقى الاحتفال لابن حجر أنه ثبت رمضان
ايضا حتى من ثورثت عند رؤية رمضان ولو من كنفار اه شورى **(قوله صوموا لرؤيته)** أي ليصم
كل واحد مستكذرا اذا لا يجاب على غير الراهي الا ان صدقه فاندفع ما يقبل انه يلزم عليه وجوب صوم رمضان
رؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله وانظر والرؤية الضمير راجع الى الهلال لا يقيد كونه من رمضان
فمذهب يكونه من شوال وقيل فيه استحدام **(قوله فان غم عليك)** أي استر بالتمام قال في النهاية
في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مستندا الى الظرف أي فان كنت معموما عليك فاكلوا اه
شورى **(قوله فاكلوا)** ظاهره انه لا تقاضا لوتين الحال بان اليوم الذي لا غم فيه من رمضان وليس مرادا
قل **(قوله ولقول ابن عمر)** الحديث الاول دليل لوجوبه بأحد الاين وهذا دليل لوجوبه باثبات
(قوله ولاروي الترمذي) سماعه مما ثبت له بينه وبين المراد بالاخبار الشهادة اذا لاخبار لا يجب به
الصوم على العموم كما هو ظاهر شورى **(قوله انه لا تشرط العدالة الباطنة)** بل يكفي بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالتشهير حر وهو الذي لم يعرفه مفسر **(قوله واستشكل)** أي مالى المجموع
(قوله انها) أي الشهادة شهرا لرمضان وقوله شهادة أي فتحتاج الى العدالة الباطنة وقوله لا رواية
أي يكفي في بالعدالة الظاهرة **(قوله فيه)** أي في الهلال أي في ثبوته **(قوله ذلك)** أي عدم اشتراط
العدالة الباطنة كتنفي بالعدالة الظاهرة **(قوله شهادة حسنة)** أي فلا تحتاج الى دعوى وان اخضت
بان تكون عند قاض بنفسه حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة قل وشرح هر **(قوله)**
من آخره موقوفه ليس يقيد بل مشه الفاسق اذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون الخبر
موقفا به واعتقاد صدقه لكن قال البرموي ان اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما سياتي
في صوم يوم الشك فالخا صل ان رمضان ثبت بأحد أمور متذكر المصنف منها ثلاثة أولا وسياقي
ذكر الاجتهاد في قوله ولو اشبه الخ واختيار الموقوفه ورؤيته بالقبول الملقن في البلاد المعتمد والمراد
بالموقوف به الذي لم يمهده كذب عند الخبر **(قوله وان لم يذكره)** أي وان لم يذكر الموقوف به
الهلال أي وان لم يمهده بالمراد موقوف به عند الخبر لا ضافته اليه أي كفي حل أو لوقفا كما يصلم من
شرح قوله بعد الا ان ظن انه من بقوله من يقيه **(قوله خلافا لابن أبي الدم)** فانه يقول لابد ان يقول
أشهدان ضدان رمضان وأن الشهر هل اه دميري لان قوله أي شهما في رأيت الهلال شهادة على فعل
تصويره لاصح ولعل الجواب انه اغتفر ذلك في قبولها احتياطيا للصوم ولان هذه الشهادة خارجة
عن قواعد الشهادات بل دليل الاكتفاء وبها العدالة الظاهرة على أنه عهدت الشهادة على فعل النفس
في الرضاة والظلمية برة **(قوله ملقن الخ)** ويكون هذا التعليق قبل الرواية وأما اذا وقع التعليق
بالرؤية يتم شهيد من رأى اكتفى بالواحد وعلمه أيضا ان علق بقوله ان جاد رمضان أو دخل رمضان
بغلافه فان قال ان ثبت رمضان فيجعل العين ويقع عليه الطلاق والنق بشهادة العدل اه عش
(قوله كابدله كلامه) أي الشافي في مختصر الزنى أي حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت

شاهلان واجب بان رجوعه انما كان بالقياس لما ثبته من ذلك خبر كابدله كلامه في مختصر الزنى وقد ثبت أنه **صلى الله عليه وسلم** قيل
(٩١ - عيسى) - ناني
خلاف مذهب الشافي فانه يرجع عنه في الامور قال يجوز فيه الا

شهادة كل من ابن عمر
والاعراب وحده (وإذا
صنابها) أي يروى به عدل
أرعدلن كافهم بالأولى
(تلاين أنطريا) وان لم
الهلل بعدما ولم يكن غيم
لان الشهر يتم بمضي تلاين
ولا يردزم الاضار بواحد
لان التي يثبت ضمنا بما
لا يثبت بمقصودا (وان
رؤى الهلال يجعل لزوم
سكمه علا قريبا) منه
(هو) عمل (باعتاد
المطلع) بخلاف الجيد عنه
وهو يحصل باختلاف
المطلع أو بانك فيه كما
صرح في الروضة كأصلها
لا بمسافة القمر خلفا
لرافى قيسا على طلوع
الفجر والشمس وغروها
ولان أمر الهلال لا يتعلق
بمسافة القمر لكن قال
الامام اعتبار الماطع مجموع
الى حساب وتحكيم
المنجمين وقواعد الشرع
تأني ذلك بخلاف مسافة
القصر التي علقها الشارع
كثيرا من الاحكام والامر
كقائل وتبصر بمجلها
وقيا في أيهم من تعبيرة
بالبلد (فلا سفر الى) محل
(يعلم من محل رزونه) من
صام به (واقى أهله في الصوم

ان أقبل أي أقبل شهادة للأثر فيه حل
لابن أبي أوسمطلق بمعدوف أي وقد ثبت كابدل الخ شيخنا (قوله) ان لم يراطلال بعدها ولم يكن غيم
رد على الامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادته من شهادته لو احتجنا أي حين لم يراطلال
ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بغير من يتق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحجاب أو من صدقه أو رأى
هلال شوال وحده لادن يندب لمؤلا اخفاء فطرهم ولحجا كم فطرهم من الظهور من انطالع غيمه واذا ظن
هذا واجب الاخفاء كقوله الجابدى وترد بعض شايخنا في أنه حل بوجوب سؤال من ظن غيمه للرؤية أو
علم بحسبه فراجعه قل (قوله) لان التي يثبت ضمنا) هذا على طريقتيه وللمتشد ان هلال شوال
يثبت بصدل استغناء لا لشهاده على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه بالأول بالحل لان كل شهر
اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح حر وفره شيخنا عن يري (قوله) وهو
أي القرب (قوله) باعداد الماطع) بأن لا يكون بين الملقين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر حل
وشرح حر والأوجه أنها تعديدية كما في شرح حر أيضا (قوله) وهو) أي البعد يحصل باختلاف
المطلع والمراد باختلافه أن يتباعدها لخلل بحيث لو رؤى في أحد هاهنا يري في الآخر غالبا قائل في الأورلى
(قوله) لا بمسافة القمر) خلافا لرافى قال ابن القمى في تبينه واعتبار مسافة القمر يؤدي الى أن
يجب الفطر على من في البلد الصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القمر اذ هي بالتعديدية
لا بالتقريب والى أن يكون من خرج من البلد لزومه الامساك ومن دخلها لزومه الفطر زى وهذا يجري
أيضا على قول حر في اختلاف الماطع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا (قوله) قيسا على
طلوع الفجر) أي اذا كان قوم بغير ولا يفر لآخرين فيلحق من لا يفر لهم عن ظلم غير في دخول وقت
الفجر بأن يقدر بفجر من ظلم بغير اذا اعداد الماطع وقوله والنسب أي اذا كان قوم نهار وآخرون
لنهارهم فيلحق من لا نهارهم بغير ظلم نهار في تسدير زمن الليل وطلوع الشمس لاجل دخول وقت
الايوات وغيرها وقوله وغروها أي اذا كان قوم ليل وآخرون لليل لم فيلحق من لا ليل لهم بل
لم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروها عندهم والمبرة في جميع ما ذكر باعداد الماطع لا بمسافة
القصر كما تره شيخنا وفي نسخة وغروها والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهب آره
بطلوع الشمس وفيه نظر لانه يتكرر قوله والنسب اه شو بوى وهذا أعنى قوله قيسا على
لقوله وهو يحصل الخ وقوله ولان أمر الهلال الخ لانه لقوله لا بمسافة القمر (قوله) عوج الخ ثم أبى
عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتبارها في الاصول والامور العامة عدم اعتبارها في التوابع والامور الخاصة
سم والعطف بالتفسير كقوله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلالاً وبالتوابع
الوجوب تبعاً لانه قال لزوم حكمه محلا في بالوجوب على أهل هذا البلد هذا التابع وهذا هو الظاهر (قوله)
وتحكيم المنجمين) أي لا يخفى قولهم (قوله) والامر كقائل) أي من أشكال والمتمسدة مسافة القمر
(قوله) فلا سفر الى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل بغيره أيضا على المتعمد حتى لو سئل
القرب بمحل وسافر الى بلدة فوجد هاهنا تقرب وجبت الاعادة زى وانظر هذا للمتمسدة حتى لو سئل
بغير لانه لا يظهر نعره على قوله لزوم حكمه محلا في بالان المسافر اليه بعيد ولا يظهر أيضا تقرب
على المفهوم الا أن يجعل مستغنا انتهى وعبارة الاصل مع شرح حر واذ لم يوجب على أهل البلد
الآخر وهو البعيد فسافر اليهم من بلد الرؤية بمن صام به فالاصح أنه يفتهم اه فيقيدان قوله من محل
رؤى بتمسك بسافر اه وقال شيخنا ح في هذا تشبيد المفهوم للمشار اليه بقول الشارع خلاف الجيد
عنه أي فلا يلزم أهل حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البلد ما يمكن للفاسد

تواضعوا بعد قبل سفره (م أدركه) بعده (أسك) معهم وإن لم يجد (٦٧) ثلاثين لانه صار منهم (أو بسكه)

بان سافر من البعدال
محل الرؤية بعيدمهم سواء
أمام ثمانية وعشرين
بان كان رمضان عندهم
ناقصا فوقع عيده معهم
تسع وعشرين من صومه
أمام تسعة وعشرين
بان كان رمضان تاما عندهم
(وقضى بومان صام ثمانية
وعشرين) بومان الشهر
لا يكون كذلك فان صام
تسعة وعشرين فلا قضاء
لان الشهر يكون كذلك
(ولا أنزلوه) أي الهلال
(نهار) فلو رزى فيه يوم
الثلاثين ولو قبل الزوال
تظن ان كان في ثلاثي
رمضان ولا يمكن ان كان
في ثلاثي شعبان فمن
شقيق بن سلمة جانا
كتاب عمر بن الخطاب ان
الاهلة بعشها أكبر من
بعض فاذا رأيت الهلال نهارا
فلا تقظروا حتى يشهد
شاهدان أنهما رأياه
بالاس رواء الدار قطي
والبيهقي بإسناد صحيح
وثنائين بخاتم عمر بن
ثم فاف مكرورين بدة
بالعراق قريبة من بغداد
وقول ان صام الآخره
من زيادق

العمل الرؤية بان كانوا كذلك انهم حكم الهلال ومحل التبيد قوله أو بسكه اه (قوله آخره) أنهم
قوله آخراته لو وصل تلك البلد في يومه أي أول يوم من رمضان لم يظن وهو يبيسه حج شوي
وعبارة حل قوله آخره أي في نوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو اتقل في اليوم الاول اليهم
لا يراقتهم هند حج ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغزو ويقال انسان رأى
الملال بالليل وأصبح منظره ابعثر اه لانه يوافقهم في الفطر فعلى هذا قوله آخره ليس يقيد (قوله)
تسع وعشرين من صومه) أي المتأخر اشد اذ عن ابداء صومهم بيوم (قوله) ولا أنزلوه
(نهار) أي فلا يكون لثمانية فنفطر ولا للثمنية فيبني رمضان مثلالا في ثلاثي عن رؤيته بعد
الغرب اه قول علي الجلال (فائدة) سئل الرائي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر
الآخر أم لا فاجاب بان في كل شهر فراجد اذ ان قيل ما الحكمة في كون قرض الشمس لا يزيد ولا
يقل وقرض القمر يزدو يفيض أحب بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر
لهو يزدو في السجود الالهة اربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويقل في آخر الشهر اه عبدالم
الجمهوري على المصح هذه الفاتحة جماعها غير ثابتة في النسخ وإنما أدرجها الكاتب من الهامش
وسئل شيخ الاسلام الشيخ محمد توري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو
تجب واذا ظنم بالسنية أو لوجوب فهل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال سؤال
لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط رمضان مثل هلال رمضان أم لا فاجاب
ترأي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الالهة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة
وله أعلم (تمت) قال الشيخ سعة القمر الفرسخ ككتوب في وجهه لاله إلا الله محمد رسول الله خالق
المير والسر يبنى بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لاله إلا الله محمد رسول الله طو في لمن أجرى الله
المير على يده والويل لمن أجرى الله الشر على يده ويقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ
وأرصادة فرسخ في مثلها ككتوب في وجهها لاله إلا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجرها
بأمره وفي باطنها مكنون لاله إلا الله محمد رسول الله سبحانه من رضاه كلام ورجته كلام وعقبه كلام
سبحان القادر والحكيم الخالق المتقدر قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الارض ثلثاثة
وضون مرة فسبحان من القدرة الباهرة والحكمة الطاهرة وهواله لاله الاوهله الحمد في
الاول والآخرة كذا في شرح لامية ابن الوردي قال سيدي على المصري في تناويه لا يستقر القمر
أكثر من ثلاثين آخر الشهر أبدا ويستقر لثلاثين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستقرار في
البلتين ان لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفي عبارة بعضهم واذا استقر لثلاثين والسماء
صعبة فيها غالبية الثالثة أول الشهر بلا رب والتعنت لذلك ينبغي لكل مسلم فان من قطن به ينبغي
من الصلح من رؤية هلال رمضان ولبسته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوم الرؤية الخ في حق
من يرضن لذلك ولو على الناس عظيم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والانباء واحتاطوا له بصوم
أبديله حتى لا يفتنهم صوم يوم منه اه وهو كلام نفيس فاحفظه

(فصل في أركان الصوم) أي وما يذ كرمعها من قوله وحل افطار يتحرر (قوله كظنائه الآتية)
منفى هنا ان تسمية الامور الواجبة في كل باب أركانها من هنا إلى آخر الكتاب من زيادته فيقضي أنه
ليس للاصل التسمية بالاركان في باب من الابواب غير الحج والعمرة فليراجع (قوله من زيادق)

(أركان) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشرط فسميت لها أركانها
كظنائه الآتية في غير الحج والعمرة من زيادق احدھا

(نية لسلك يوم) كغيره من العبادات والتصرح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب القرصه) ولو نذرا أو قسما أو كفارة أو كان النذري صييا (تبيينها) ولو من أول الليل (٦٨) لخبرين إرييت الصيام قبل الفجر فلا يصح له رماء الفجر حتى يفجر وهو محمول

فيه نظر لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول وتصيرى بأركانها لمن تعبيره بالشروط حل (قوله نية) أي قبل الفجر فلو قرأها الفجر تمصح وكذا لو شك في نية هل طلع الفجر أو لا بخلافه لو شك بعد ما حل طلع الفجر أو لا تمصح ولو شك بعد الترويب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة في قولك في نية بعد الفراغ واليه حيث تلزمه إعادة التصديق في نية الصلاة دليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا حل نوى ليلا أو لا لأن نذرك فيها ولو بعد زمن طويل أنها وقت ليلا أو لا والأفلا قول على الجلال مع زيادة من شرحه من نية ما لم تحرك ليوم أو شرب بدفع العطش عنه نهارا أو لمنتقم من الأكل أو الشرب أو الجوع خوف طلوع الفجر إن خطر الصوم به بصلته الشرعية تضمن كل منها صد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه ثم صفاه ثم بقصد الاتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار (قوله اسلك يوم) أي عند ما كالتجابه والخفية وإن اكتفى الخفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كيف تصدق السهوة فالحق الفعل والعمارة لسلك يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة تتخلل اليومين بما ينقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرحه (قوله ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفي في النصف الأول بل بشرط إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله وتعيينه أي القرصه) كرمضان ونذرا وكفارة واستقنى من وجوب تعيين ما لو كان عليه قضاء رمضان أو صوم كذات من جهات مختلفة فنوى صوم سعد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجز به وإن لم يعين قضاها أو نوى الكفارة لأنه جنس واحد وما لو كان عليه صوم بدرجته حيث اكتفى بنية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة وإنما لا يكتفى بالصلاة لواجبة فيمن نسي صلاة من الجنس لا يعرف عنها لأنها تسمى الصوم دون الصلاة كما تقدم حل (قوله ويبنى الخ) ضعيف (قوله في الصوم الراتب) أي الذي له سبب أو وقت فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذ لم بأسره الامام ع ش على حر (قوله وأوجب) المناسب أن يقول ورد أي هنا الاشتراط كما فعل حر لأنه لم يتقدم أشكال حتى يجب عنه اللهم لأن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرات الصلاة (قوله حلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه (قوله وإن أتى بمغف) هذه الغايات الثلاث تار على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لانه وفي تمام الاكثر كما يعلم بمرجاة أصله وخروج الثاني للصوم المتأني للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرضا بلا نهارا ولا يحرم الرضا كالفه شيخنا ولا يضر صدقه له غيره قل (قوله وإنام) مطوف على أن ينافي بصرح بالرد على من يقول بضره ع ش (قوله وأقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن نوى الصوم طاعة الحيض (قوله نية في كثره) أي وقد علمت ذلك لأجل أن تكون جازمة بالنية كما أفهه الحلبي (قوله ولم يبن على أصل) عطف سبب على سبب أو علة على معلول (قوله ومع النية لتخلل الخ) مقابل قوله ويجب لقرصه تعيينها وقوله قبل زوال والظاهر أن ما قرآن الزوال كبده وتكفيه بنية ولو نذر أتمامه وحيلت ذال لتاموم واجب لا يجب فيه تبييت النية حل (قوله ذلت يوم) صفة لمخوف أي ساعة ذات يوم أي من يوم والمراد قبل الزوال أخذنا من قوله في الزوال

صيا (تبيينها) ولو من أول الليل على القرص بقرينة خبر عائشة الأتي (وتعيينه) أي القرص قال في المجموع وبنى اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وأيام البيض وستة من شؤال كرات الصلاة وأوجب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرهما حلت أيضا كتحية المسجد لأن المنصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وإن أتى بتأف) للصوم كان جامع أو لم يستأنه (أو) تام أو أقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة بين ذلك والذال لأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار المادة فان لم يبق لها مذاكر ليصح صومها لأنها لم تجز بالنية ولم يبن على أصل وتعيى بمغف أعم من تعبيره بالأكل والجلباع ونحو من زيادتي (وتصح) النية (تخلل قبل زوال) فقد دخل على عائشة ذلت يوم فقال (قوله هل نوى ليلا أو لا)

أي أو لم ينو أصلا (قوله حرمته) وكان النذري صييا) فالنوى نهارا يقع عن رمضان بخلافه وحل يحصل الصوم نفل غير موصوف بصفة الرمانية وجهان كالسافر وقضية التشبيه وجب المنع وهو الصحيح له مع

التي يسهل عندهم من غدا. طابق للمدى **(قوله هل عندكم)** جمع ضميرها لتعظيم **(قوله قال اذن)**
(أصل) ليرؤ كدفة كالي قبله لعدم الاحتياج بالنظر كما كتني بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم شو برى
 وأظهر متصوب بانها في صدر الكلام بخلاف الصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذن في حشو الكلام
 قال ابن مالك **(وضموا باذن المستقبل)** • ان صدرت الخ وقال بعضهم أظفر بالرفع لانها ليست
 الجزاء **(قوله وان كنت فرضت الصوم)** أي كدته على نفسي وليس المراد به الفرض الشرعي
 شيئا عن ف وقال عرش أي قدرته أي بان يوتيه **(قوله هل عندكم)** أي الرواية الثانية وهي قوله
 هل عندكم من غدا. لانه يهيم منها ان النية للفعل تصح قبل الزوال لان الغداء اسم لما يؤكل قبله أي
 في نفس للمدى بخلاف الاول فانها أعم لان قوله فيها قال اذن الصوم شامل لما قبل الزوال ولما
 بعده مع ان القصد والدمى أي النية تصح قبل الزوال فأقاد الحديث الثاني أن الدخول في الحديث
 السابق كان قبل الزوال فتأمل **(قوله من غدا)** بفتح العين والغدا بكسر الفين وبذل معجمة ممدودا
 ما ينزى به من الطعام والشراب مطلقا وأما الفتح وهما اللام طعام القدوة كذا في شرح لفظه
 الصلحان للمنشور يرى **(قوله ان يسبقها منافع)** فلا يصح ولم يتوصوا بمضمض ولم يبلغ فسبح
 ما للفتحة الى جوفه ثم نوى صوم الطهوع صح اه شرح مر فأقاد بالحديث الثاني أن الدخول
 في الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل **(قوله وكما ان ينوى الخ)** أي لان أهلها علم وهو ان
 ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الصدق الاقل لان ذكره بالنظر للتبنيط ولا يكفي نية صوم
 الله من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال في
 الاثولوجيا بان يحظر في الدهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم الفساد الى ذلك للمعلوم فلا خطر بياله
 الكساح مع جهه بمعناها لم يصح فتأمل قول علي الجلال **(قوله أيضا وكما الخ)** أي بالنظر للجموع
 والافرى من ان يبد منه لانه تعيين فان قلت الآداء. يعني عن هذه السنة قلت لا ينفي لان الآداء. يطلق
 على مطلق الفعل وإضافة رمضان مع ان العلم لا يضاف لانه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان وشوال
 على كل عام فأنه السكره في الماطلة على متعدد **(قوله بإضافة رمضان الى هذه)** فذونه مكسورة لانه
 مخصوص بذلك لا خارج توهم صوم رمضان غيره هذه السنة فيها أول دفع توهم فعلن هذه نويت ولا معنى
 له قول وشه الشورى عن حجر قوله لا معنى له أي لان النية زنها بسيرة وله تميز أي المذ كورات من
 الند وما بعده **(قوله ولفظ الفاعل)** جواب سؤال وأرد على منته تقديره أن يقال ان ذكر لفظ
 النية في الكلام يفتضى أنه مندوب عنه أشهر في كلامهم في تسمية الذين يفتضى ان ذكره واجب
 ح ف وحاصل الجواب ان الند وقع في تصوير التبيين من غير قصد بل مرى لهم من تصوير
 التبيين فان قلت التبيين واجب وذكر الند في تصويره يفتضى أنه واجب قلت يلزم من التبيين أن
 الصوم واقع في الند وان لم يذكر لفظه في النية فهو لازم معنى لادكر ان احدى صورتي التبيين
 خالصة عن لفظ الند **(قوله في تسمية التبيين)** أي تصويره أي أشهر في كلامهم تصوير التبيين
 بأن يقول نويت صوم غنم رمضان مع ان صورة التبيين بأن يقول نويت الصوم عن رمضان فقط
 لان هذه النية تنكي وقوله واما وقع ذلك أي لفظ النية في تصوير التبيين من انظرهم الى التبيين لانه
 التبيين تصوير بصورتين احدهما أن يقول ليلانو نويت صوم غنم من رمضان والثانية أن يقول ليلنا
 نويت الصوم عن رمضان كما في الذين فلما نظر في الصور الاولى من التبيين اشترط الخ اقاده شيئا
(قوله واما وقع ذلك من لفظهم الى التبيين) أي فلابج الترضاه بمخومه بل يمكن دخوله
 في صوم الشهر المنوى لسطول التبيين كما في نية الشهر جرمه فانه يحصل له به أول مع أنه لرعيته

هل عندكم شيء قالت قال
 فان اذن الصوم قالت ودخل
 على يوما آخر فقال عندكم
 شيء قلت نعم قال اذن أظفر
 وان كنت فرضت الصوم
 رواه الهارطسني والبيهقي
 وقال اسناده صحيح وفي
 رواية للاول وقال اسناده
 صحيح هل عندكم من غدا
 وهو بفتح العين اسم لها
 يؤكل قبل الزوال والعشاء
 اسم لما يؤكل بعده هنا
 (ان يسبقها منافع) للصوم
 كاكل وجعاف وكسفر
 وحيش ونعاس وجنون
 والافلاصم الصوم (وكما)
 أي النية في رمضان (ان)
 ينوى صوم غدا عن أداء
 فرض رمضان هذه السنة
 لله تعالى بإضافة رمضان
 الى هذه وذلك لتبنيط عن
 أمداها قال في الروضة
 كأصلها لفظ الغدا أشهر
 في كلامهم في تفسير
 التبيين وهو في الحقيقة
 ليس من حشد التعيين
 واما وقع ذلك من لفظهم
 الى التبيين

وبما تفرع عنه لاجب نية
 الفدولا الاداء ولا الاضافة
 ان الله تعالى ولا الفريضة ولا
 السهو كذلك في غير
 نية الفريضة وفيها على
 ما صححه في المجموع فيما
 لا لاكثرين لكن مقتضى
 كلام الاصل والروضة
 كاصلها لا يجب في كل الصلاة
 وفرق في الجوع بينهما
 بان صوم رمضان من
 البلوغ لا يقع الا فرضا بخلاف
 الصلاة فان العادة تغل
 وفيه كلام ذكره مع
 جوابه في شرح الروض
 (ذلتوى ليلة الثلاثاء
 صوم غد عن رمضان)
 سواء اقل ان كان منه أم لا
 (فكان منه) وصامه
 (صح) ووقع عنه (في
 آخره) لان الاصل بقاؤه
 ولا أثر لرد بيتي بعد حكم
 القاضي بشهادة عدل
 للاسناد الى الظن متمد
 (لا) في (أوله) لا تنقاه
 الاصل عن عدم جزمه بالنية
 (الان ظن انه منه بقول
 من يتق به) كميده امرأة
 ومراهق وفاقس فيصح
 قوله وفيه ان الاستناد الى
 حكم الخ) لكن هذا التاثير
 ليس من ذات التردد بل
 من عدم قابلية الوقت بتدليل
 انه لو جزم فتبين خلافه
 لم يعمد صوما

فالمستمال للتبني ورمضان مثال للعين حيث قد اه زى (قوله) وما تفرع عن
 لرضه يبينها تعيينه حيث اقتصر عليهما (قوله) بخلاف الصلاة) واستحب نية الفريضة فيها لتبعض
 للمادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفريضة في المادة فأما على الصحيح
 فلا يتأتى حث (قوله) وفيه كلام) وهو انه برصد الفرق للذكور وجوب نية الفريضة في المادة
 ويجب بانها انما يجب فيها نية الفريضة لها كما ماله أول أي الفرض فيها صوري وفي الاصلية
 حقيق (قوله) ليلة الثلاثاء) أي من رمضان ومن شبان كما بدله كلامه بعد اه زى (قوله) صح
 في (آخره) وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من رمضان وقوله لا في قوله وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من
 شبان فانه لا يصح ولا يقع عنه أي لا يقع فرضا فلا يتأتى ما يأتي في المجموع من أنه يقع فلاح ل
 فان قلت ما للفرق بين هذا حيث صح مع التردد في قبول المنوى للصوم وبين عدم الصحة لغيره
 حال النية هل طعم النهر أو لا قلت يمكن أن يفرق بأنه في الاول لما كانت النية في محلها بقينا مع
 الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها بقينا وان وجد الاستصحاب قلنا بل
 اه سم (قوله) ولا أثر لرد بيتي الخ) جواب عما يقال كيف صح في آخره مع أنه يكون مترددا في
 من رمضان أولا فلا يكون جازما بالنية فاجاب بقوله ولا أثر لرد بيتي بعد حكم الخ أي أو بعد رؤيته
 أو اخباره من موقعه ح ف وفيه ان الاستناد الى حكم القاضي لا يتأتى وجود التردد في الآخر وتأثيره
 يعتمد أن يكون الشهر تسعة وعشرين اه فآقرره شيخنا في أول حيث قال ولا يتحقق في هذا
 الكلام لا محل له هنا ذكره الشارح أن يذكره عند قوله أو بتوبتها بعد شهادة أي يقول بعد
 ولا أثر لرد بيتي كاعمال غيره يومه في الثاني ويمكن توجيهه صريح الشارح رحمه الله بأنه اعتذر
 عن التردد لما حصل للثاني خصوصاً في صورة التعلق التي ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أو لا
 وقوله بعد حكم القاضي الخ أي يثبت رمضان أنه حكم القاضي في أول الشهر مستحب الى تمام
 الثلاثاء فلا أثر لرد الثاني في ليلة الثلاثاء لان الاصل أنه من بقية رمضان وقوله للاسناد الى الظن
 مستدوره واستصحاب بقائه الشهر الذي حكم به القاضي أو لا تنأمل (قوله) وفاقس) واعلم أن خبر
 الفاسق مقبول في مواضع احدها اذا كان مؤذنا فاعلم بكنفون بأذنه ثانيا المتدعة بقيل اخباره ان
 انقضاء العدة بالاقرار أو وضع الحبل الان يعلق الطلاق على ولا دعت تحتاج الى البيعة ثانيا اذ اطلقها
 ثلاثا وقات مسدة وجات وأخبرت الزوج أنها استحل جازله الفعلي لها مؤمنة سواء ووقع
 قلبه صدقها أم لا ولا يتحقق الورع رابعها اذا أخبر الفاسق بأنه قد ذك هذه البيعة حتى لو أتت ببيعة
 لمقاة مذكاة وفي البلد مسلون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكها فأخبر عيسى قبله لان
 من أهل مكة ولو أخبر الفاسق أو الرضي أن غيره ذكها فقبل قبيل خاصها اذا أخبر الفاسق بإسلام بيت
 بمجهول الحال فلا احتياط في قبول اخباره ووجوب الصلاة على الميت سادسها اذا كان الفاسق ألبوا أخبر
 عن نفسه بالتوق الى النكاح وجب على الابن اعفافه وكذا الولد انما يأخذ من خلفه لانه
 لانه لا يعرف الامن نفسه سابعها الخشي اذا كان فاسقا وأخبر بكونه رجلا أو حتى أو كان وله
 للشبه فاسقا بان وطئ ورجلنا امرأة وشبهة وأت بولد يمكن كونه من كل منهما وأخبر بجيل له
 الأحمدة الواطئين قبلناه ورتبنا الاحكام عليه فامنها اذا أقر على نفسه بالبنية في أول حال قبلناه
 لتعلقه بالنيرنا سها اذا أقر بالزنا قل ان كان محصنا وبلدان كان بغيره الكافر مقبول فيقال
 هذه الصور ولو أخبر الكافر بأنه ذك هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي ووجهه بأنه من أهل
 الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبل الامن الفاسق حيث تتعلق به شهادة كزوية الخ

ورقع عنه لجزمه بالنية
 وتفسيره بما ذكره أولى
 من تفسيره بما ذكره قال
 في المجموع فلو نوى صوم
 غد فغفلان كان من شعبان
 والاقن رمضان ولا امرأة
 فان من شعبان صح
 صومه تسلا لان الاصل
 بقاؤه وان بان من رمضان
 لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو
 اشتبه رمضان عليه صام)
 بشرحان ووقع فيه فإداه)
 وهذا من زيادتي (أو
 بعده قضاء فيم عدده)
 ان قصص عن ماماه (أو
 قبله وأدركه صامه والاقضاء)
 وجوابها (تنبية)
 لو وقع في رمضان السنة
 القابلة وقع هنا لاعتن
 القضاء (و) ثانيها (ترك)
 جاع واستائة غير جاهل
 معنور إذا كرا للصوم
 (مختارا) فصوم من جامع
 أو تقابذا كرا مختاراعا لما
 بتحرره

(درس)

(قوله جهالة ببحر) فان
 لم يشترط مجزواً تبين كونه
 فيه فلو تحير لم يزمه الصوم
 (قوله أي ترك ان حسق
 بجامع) لا يثبت ان حسق
 التفسير على ما قدمه من
 الاصراب وترك الصائم
 جاع واستائة غير الخ
 ولا يثبت ما فيمن الركة

وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة ولو أخبرها الماسق
 الصائم بأنه شاهد السنس غربت لم ينسل ولم تقطروا كذا وكان في أي جبل يشاهد الكعبة وأخبر
 من تحت جبهتها يستمد أو أخبر شخصاً من ربه الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز
 لا لانتدابه إلا أن ينبل على غلته أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه به فصح الصدوة لعل غلته بكتابه
 والقوة بمحمد إذا ترى على غلته الظن وحلف شخص أن زيد انزق وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن
 قال العمادى ان كان يدر أي يدانه أي الحالف يصدته وجب عليه اخباره لان الاقامة على الحث
 لا يجوز وان كان يعلم أنه لا صدقة لم يجب ونفاقائه نظر ويثني أن يجب لصلامه مطلقاً صدقة أو لم يصدته
 لأنه دفع منكر واعلامه بارتضاع عقد فاذا أخبرنا اني الحالف بأنه زنى وجب عليه قبول اخباره وان
 كان باسفاً لا يبرم الامن جهته ويقاس بهذه المسائل ما شبهها ذكره ابن العماد في القول التام
 في الاموم والامام ومنه نقلت (قوله) ويقع عنه لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازماً بالنية مع ان
 الغرض ان يظن ان منه ولو يثبت ذلك تأمل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوي (قوله) فلو نوى صوم
 غد لم يثبت عليه قضاء (قوله) صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه أي ان كان يتبادر صومه والاقضاء
 الشك بغير صومه على ما سبقت في حل (قوله) ولو اشتبه رمضان كأن كان محبوساً بموضع الصوم
 أو شرباً (قوله) يتحجر أي صلاة نحر أو يرد بان يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا
 ويدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان قبل (قوله) فان وقع فيه فإداه) فان لم يتبين له الحال اجزاء
 ماماه ولا يزمه شيء غيره شرح در (قوله) ان نقص عن ماماه أي الشهر الذي صامه (قوله)
 وأدركه أي علمه (قوله) صامه أي وضع ما فعله أو لا تفلا مطلقاً اذ لم يكن عليه صوم فرض أخذنا
 مما قدمه الرمي على البارز في الصلاة فان كان عليه فرض ووقع عنه ومحل ذلك ما يقيده بكونه من
 هذه السنة والاقضاء يقع عن الغرض الآخر قاسياً ما تقدم للرمي في الصلاة أيضا ه ع ش على در
 (قوله) فيها) أي في صومه أداء وقضاء (قوله) وقع فيها) أي لاعتن القضاء فهذا تنبيه لقوله أو بعده
 قضاء أي لو علم أن زمن ان عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضاءه في رمضان
 آخر اجزاء مع عدم الاداء لاعتن القضاء ومحل اجزائه عن الاداء ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يبرم من فعل
 القضاء ان ينوي القضاء حل وقوله ما لم ينو الخ أي والاقضاء جزئياً لاعتن القضاء لان رمضان لا يقبل
 غيره ولا عن الاداء لانه صر فعه بالنية المذكورة ع ش (قوله) وترك) هو مصدر مضارع ليقوله
 والمحل محذوف أي ان ترك الصائم الجاع الخ وجامع واستائة مصدران متافان لفاعلهما وهو غير
 أي ترك أن يجمع وان يستقي غير الخ يصبح تنويهما ورفع غير قوله ذكر امال من غير وحاصل
 ما ذكره في هذا الركن أربعة ترك هذان وترك وصول عين وترك استمنا وجمل الترك ركنا
 وان كان عدسيا والركن وجودي لانه بمعنى كف النفس عما ذكر وهو وجودي فتأمل (قوله)
 واستائة) من الاستائة ما لو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانما لو تضرر ببقائها أثرها وانظر در
 سم ويثني انه لو شك هل وصلت في دخولها الى الجوف أم لا فأخبر جاعا بما علم بالضرر بل قد يقال
 بوجوب الاخر في هذا اذا شئ تزولها لا يظن كالتخامة الآية ع ش على در (قوله) صوم من
 جامع) تنبيه أنها لو نزلت عليه ولم ينزل بغير صومه بخلاف ما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال
 بالمشرفة فإدراك الفرج لم يرم من تعرض لذلك زى ولا كفارة عليه وان أنزل كذا قالوه وفيه وقفة
 وتطرقت بدخول الذكر لانه عين قل على الجلال فهو داخل في قوله وترك وصول عين وقيل ان

أوجاهل غير مذكور اطل
للإجماع في الاولين ثلث بران
حيان وغيره ومحمود من
ذره الخي أي غلبه وهو
صامئ ليس عليه قضاء ومن
استقاء فيفيض في الثاني
فلا يبطل بذلك تاسيا ولا
مكرها ولا جاهل معتدوا
بأن قرب عهده بالاسلام
وأنا بعيدا عن العباد
والنابلة التي والاستنفاة
منطرة وان عم أنه يرجع
شيء الى جوفه بها فهي
مفطرة ليسها للمودين
من اتقوا والتشديد بغير
الجاهل المعتبر في الجماع
والاستنفاة مع التشديد
بالذاكر والتختر في
الاستنفاة من ز يادق (لا)
ترك (قلع نخامة وجمها)
فلا يجب فلا ينظر بها
لان الحاجة اليها مما
تكرر (ولوزلت) من
دماغه وحلت (في حد
ظاهر فم تجرت) الى الخوف
(بنفسها) وقدر على جمها
أطر لتنصره بخلافها
اذ تجز عنه (د) ترك
(وصول عن) لارج
ولعم من صبر

قوله رجهلة وقد رعل
جمها أي حال جريها فان
يجز حال جريها وان قدر
قبيل لم ينظر على الرجح
من زاع أو شو برى

الجماع في كلام اللق مأخوذ من جامع أو جامع فيشمل المرأة شيخنا (قوله) واجاهل غير مذكور
وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته الصوم نظرا الى ان الجهل بحكمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة
الصوم وما جهل بحقيقته لا صح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمته شيء خاص من المفطرات النادرة
ومن علم بحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعرفه كان من جهة اذا علم الحزمة أن يتبع وإياه الرضا
وأما ما عتذر غير مراد زى (قوله) للإجماع أي في الجموع لان بعض الأثافي حبيقة لا يقول
بلا فطر بالواط وأتينا اليه لم يزل قل في الجلاله وتره ح (قوله) ودون استنفاة تمزبل
باعتقار الاستنفاة تمل شرب الخمر لاجل وجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها قل (قوله)
الثاني) متناق قوله غير (قوله) ولا مكرها) ولو على الزنا على المتعد فلا قل بالاطلاق شيخنا
لان الزنا لا يباح الا كراه شيخنا ح (قوله) وحل وعن لكون في ع ش على مر خلافه وعبارته
لوا كره على الزنا فيذني أن ينظر تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه لان الاكراه
على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم وأيض في الشيخ بحجة (قوله) ودون غل الغاية للركن
تقايما من كوسا (قوله) لا يمتها) فهي كالصوم لغير التمكن فانه يتنقض وان يتقن عدم خروج شيء من الصوم
لان الاستنفاة مظنة لوصول شيء الى الجوف (قوله) لا ترك فلم نخامة) هذا مستثنى من الاستنفاة
كقوله حل والقلع اخراجها من محلها الاصل والاع اخراجها من القم والنخامة بالجم يقال باليد وهو
الفضة اللطيفة تنزل من الدماغ أو تصعد من البطن فلا تدر ولو بحجة (قوله) وجمها) عطص على نغ
فلا كان يصلى فرضا ولا ينظر على جمها الا يظهر حروفين لم ينظر صلته بل يتعين مراعاة صاحبها
أي العموم والعدالة كما يتبين من هذه القرارة الواجبة كما أتى به الوجه الذي قاله شرح مر (قوله)
فلا يجب) أي الترك وأما وجوب الملح فيستفاد من قوله ولوزلت الخ اذ يفهم منه أنه مع وجود العبوة
للمذكورة يجب الملح ومع عدمها لا يجب (قوله) فلا يفطر بها) أي القلع والمج (قوله) ولوزلت من
دماغه) أي أو صعدت من صدره (قوله) وحلت) أي استقرت والآن لم تستقر فيسهل وصل الى
الباطن من غير استقرار فيه فلا ينظر كآزره شيخنا (قوله) في حد ظاهره) وهو يخرج الحد الذي
التمتع وقيل يخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو يخرج المهزلة والها. وهذا يروى انها لم تصل
الى حد الظاهر بل وصلت قبله أي من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك لأن الجميل الاضاعة ما بين
أي حد هو الظاهر فشميل ما اذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الاسنان أي وان كان هذا الترم
يفهم بالاولى أنه ينظر وقال حجج لاحاجة الى ذكر حد وقال شيخنا ح وحده الظاهر ما يخرج
الحاء فافوق من جهة الاسنان وعليه فلا اشكال فافوق يخرج الحاء. يقال ظاهر النسبة فيخلفه
وباطن بالنظر لربق ولو وصلت النخامة الى حد الظاهر والاصم تلبس باصلاة ودار الامر بين
يتنقل فيبطل صومه وصلاته وبين قلمها ولا يمكن الاظهار حروفين فأكثر فوجه أن يفطر وان
ظهر ما ذكر ولا يتصل صلته ويعترف ذلك للضرورة وقافي ذلك لجمع من شيوخنا تم رأيت عمدة
اعتمد ذلك أيضا وظاهر أنه يشترط أن لا تستكر الحروف عرفا بحيث لا ينظر منها للعنوم شرح
مر دقل (قوله) بنفسها) ليس قبابل مثله اذا جراهوا واتماقيبه للرد على الخائف القائل
لا يضر حيث ذر أفاده شيخنا (قوله) ووصول عين) ولومن نحو جاقته وان فات كتبسم خلافا لابي
حبيبة أولئك كل كتاب ومثاد خان معه عين تنصل كما في شرح شيخنا ح والمراد عين من متاع
الدنيا ما لا يبقى له بين من ثمار الجنة وأكله لم ينظر كما قاله شيخنا ح شيخنا الشوري ثم أتى
الاحناف وعبارته تقلان ابن المنبر أن الذي ينظر اتماحو الطعام المعتاد وأما الخارق المعتاد كطبخ

(ق) منفذ متوح جوف
 من (س) أى غير جاهل
 معذور كما اختاروا وان لم
 يكن في الجوف قوة تحييل
 القضاء أو الدواء كحلق
 ودماع وبلطن اذن وبلطن
 واحليل ومثانة يتلته وهو
 يجمع البول وفي قولى من
 صرر يادة على الاصل (فلا
 يضر وصول دهن او كحل
 بنشرب مسام) جوفه كما
 لا يضر اغتساله بالماء وان
 وجد له اثر ارباطه بجماع
 أن الواصل اليه ليس من
 منفذ وانما هو من اللسان
 جمع سم يتلث السين
 والفتح أفصح قال
 الجوهري ومسام الجسد
 فيه (أو يوصل) (دقيق
 طاهر صرف من معدنه)
 جوفه ولو يبدجه أو يخرج
 لسانه وعليه ريق الا يمكن
 التحرز منه بخلاف وصوله
 منتجا أو مختلطاً بغيره أو
 ببدن ارجاءه لسانه (أو)
 وصول (ذباب أو بعوض
 أو غبار طريق أو غرة بله
 دقيق جوفه) لمر التحرز
 عنه أوله ثم تعمد وكذا
 وصلت عين جوفه ناسيا أو
 عاجزا عن ردها أو تركها
 أو جاهلا معذورا كما عظم من
 التقيد به من ولو فتح
 فاه عمدا حتى دخل الثبار
 جوفه لم يضر على الاصح
 وكذا لو خرجت مقعدة
 البسور

من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس قاطبة من جنس الطعام وانما هو من جنس التواب كما أهل الجنة في
 الجنة والكرامة لا ينطلي العبادة عرض ويتأمل قوله كأهل الجنة في الجنة فان أهل الجنة يتلذذون بذلك
 مع انقطاع التكليف عنهم بالوت وهذا التكليف موجود ففرق بين التقيس والمقيس عليه والظاهر
 ما ذكره بعد بقوله والكرامة لا ينطلي العبادة (قوله من ظاهر) أى ظاهر البدن فيشمل الثقب
 فيدنه أو في صدره مثلا واختر به عن الريق من معدنه كما سيأتي فانه وصل من الباطن فان الثقب
 بقائه بالطن هنا وان كان يقال ظاهر في باب النجاسة لفظ أمرها بدليل أنه يجب غسله اذا نتجس
 شيئا (قوله في منفذ) أى من منفذ فتح القاء شرح حر (قوله وان لم يكن في الجوف الخ) أى
 بالرد (قوله كحلق) هو وبلطن الاذن والاحليل غير محببة والدماع والبلطن والثانة محببة وقوله
 وبلطن اذن قال في شرح المهجة لانه نافذ الى داخل الرأس اه عرض على حر (قوله واحليل وهو
 يخرج البول من الفرج والبلن من الثدي وان لم يصل الى الثانة ولم يجاوز الحشفة والحلقة شورى
 (قوله أركل) وان وجد لونه في نحو خامة وطبوعه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لخلقه فهو واصل من
 للام شرح الحلقى ومنه يعلم أن قول المتن بنشرب مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكبره
 الا كحال نهارا بل هو بخلاف الاولى وعند الامام مالك منظر (١) قل (قوله ليس من منفذ)
 أى متوح والافاسم يقال لها نافذ لكتبا غير متوحه (قوله بتلث السين) أى مع تشديد
 للهم يظهر المقوم عن ايتل بدم لته بحيث لا يمكن التحرز عنه قياسا على مقعدة البسور حج و حر
 (قوله ولو يبدجه) الثابت بالرد (قوله أو يخرج لسانه) أى ولو يبدجه خلافا لظاهر العطف وهل
 ولو اجلسه بين اللسان حائل كصفحة أم لاجل واعتمد حرف الانفراجينذ (قوله اذلا
 بكن الخ) كان الاولى أن يقول لانه من الباطن لانه محترز قوله عن ظاهر كما فاده حل وعبارة حج
 لانه لم ينصل عن القم الا بالناس كدائه (قوله أو بعد اخرجاه لاعلى لسانه) ولوالى ظاهر الشق
 حر (قوله أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ بخلاف
 الاصل بأن يلمسه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الاصل حل قال زعمه ولو دخلت
 ذبابة جوفه أقطر باخراجها لمطاقوا جازله اخرجها ان ضرر بقاؤها مع القضاء حج (قوله أو غبار
 طريق) ولو جاع على المتمدع عرض خلافا لخر زوى حيث قيدها بالظاهر وواقفه مسام وعرض على
 حر ولا يزره غسله بل ريقى عن عثمان لم يذم من فتحه فلو اوجب الفسل وكذا الوكان كثيرا وأمكنه
 الاخران منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع في فاه ماء مثلا بلا عرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضرر
 أو وضعه لرض كثره أو بعضه فزل جوفه أو وصل الى دماغه بغير فاهه أو ابتلعه ناسيا لم يضر كما فاه
 شبيخا الرضا في شرحه ثم لو فتح في فاه الماء فدخل جوفه أقطر قل (قوله أو غر بله دقيق) ولو
 لغير متادها هي أمالة ادارة نحو الحالب في نحو غر بال لاخراج طبيه من خبيته اه برامى والمراد بها
 حال الخلد بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشمطها أو المراد بها ما يشمل المنخلة (قوله
 لسر التحرز) أى فهو غير مختار وقوله وألعدم تعمده أى فهو معذور والتعليلان للاربعه وقيل الثاني
 للاردين والاول والاخيرين فقوله أو وصول الخ خارج بقوله من كما فاده شيئا وعبارة حل قوله
 لسر التحرز عنه ولو قدر على مجرأ ارجاه يمدوه الى حد الظاهر أى من شأنه ذلك فلا نظر
 لتفتي الله الثانية (قوله حتى دخل الثبار) أى متلاو كثر ولو لاجل دخول ذلك وحيث يشك
 قوله السابق وألعدم تعمده الا أن يقال من شأنه ذلك وقوله لم يضر على الاصح أى نظرا للحلة الاولى

وأعادها (لا يسبق ما دل به
 بمروره كباقيته متميزة أو
 استنشاق) وصره رابعة
 فيضرا للهن عنه تحرفه اذا
 لم يبالغ أو بالغ لنسب نجاسة
 لأنه تولد من أمور به بغير
 اختياره واقتصر للاصلاص
 على البالغة فتعبرى بما
 ذكره (أصح) ترك استنائه
 أي من (ولو بنحو لس)
 كقبلة (بالحال)

حل وكون حتى تعليلية ليس بظاهر لان عدم الافطار حيث بدت اعتمده وصارته قول حتى دخل
 تعليلية أي لاجل الدخول أو غائبة ولعل وجه الباب لادائه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم العوض
 بالاول ولو عكس لم يسم ذلك لغرض العوض وفي الجلائن أن الماء اسم جنس واحده ذبابة وان
 العوض مغزاليق اه (قوله) وأعادها ولو بدأنا حل أصبه مع هال الباطن أن اضطرنا لذلك والا
 اضطر لوصول الاصبع الى ذلك حل وعلى المساحة فهل يجب غسل ما عليه من القدر لانه يخرجوه
 معا صار اجنبيا فيضرعود معهما حل أولا كالأخر لانه وعليه ريقه لان ما عليه لم يفرق
 معناه كل محتسب وانما أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يفرقه غسله والاعتين الثاني كذا كره
 حح (قوله) بمروره أي بخلاف سبق ماء الفسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو
 بالتمس في الماء فسبق الماء الى الجوفينهما لم يضر ولا نظر لان مكان الماء الرأس بحيث لا يدخل شيء
 لسره قال الأذرى لو عرف من عادته أنه يصل الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز
 عن ذلك حرم عليه الانهاس وأضر بذلك وهو واضح أن أمكن غسله بغير هذه الكيفية شرح مر
 كالفصل بالبرين قال شيخنا وكان الأولى أن يقول بغير أمور به ليشمل المباح كغسل الجرد والتوقف
 فان المشوه منهما منظر على المتمدن كما كره حح (قوله) وصره رابعة أي يمتنا بخلاف البولتفحل
 أي بالثين أو ثلاث زوا أخرى فالنتجه أنه لا يضر دخولها س م على البهجة (قوله) وبالغ غسل
 نجاسة حل ولو معفو عنها لانه أمور بفسلها حيثند ولا يضر ابتلاعه بغيره بعد المنفعة وان أمكنه
 لسره التحرز عنه وكذا دخول شيء في جوفه بنحو عطس أو كل ما قلته من بين أسنانه تحلل
 ان سبقه بخلافه في أصبه قول على الجلال ولو في طعام بين أسنانه جرى به ريقه من غير فعله يضر
 ان يحترق بتميزه وجه اعذره بخلاف اذا لم يجرز ووصل الى جوفه فيضطر لتقصيره وهل يجب عليه
 التحلل ليل اذا علم أن بقائه ما بين أسنانه يجري به ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز للملح الاوجه كما هو ظاهر
 كلامهم عدم الوجوب ووجه بأنه إنما يغلب بوجود التمييز والنجع عند القدرة عليه ماني حال العموم
 فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليللا كما في شرح مر (قوله) وترك استنائه
 أي طاب استخراج المني من الذكر والحاصل أن نزول المني بقصد الاستمتاع بفسطر مطلقا بمحائل أو لا يده أو
 يميز زوجته أو لا يشهورة أو لا يزرهه بلس مالا يشتهي طبا كأمره وعضوه بان ليعضطر مطلقا لاجنبيا
 محلا للشهوة وتزره بلس محرم يظفر ان كان يشهورة وبالحائل والا فلا وتزره بلس اجنبية يظفر ان
 كان بالحائل سواء كان يشهورة أم لا كما نره حح والفرض أنه لم يقصد الاستمتاع أي خروج المني
 فبا بعد الأولى وتبديد المنصف بعدم الحائل فقط ظاهر بالنسبة للاجنبية وقول ح ف وعضويان أي
 غير الفرج الذي في اسمه لانه اذا مسه وأزل أضر كما قلته حل عن مر الكبير في جرد واعنه
 شيخنا عن زكري أن نزول المني بلس الأمر دالجبل بالحائل يضر بشهوة أم لا نقديطاعه كذره بلس
 للمرأة الأجنبية ويمكن حل كلام شيخنا حح المتقدم على الأمر غير الجبل فلا يخالفه بقدر قال ولو
 ولا يضر باخراج المني الذي لو أدى خلافا لأمام أحد (قوله) ولو بنحو لس (قوله) والشامل لس أي لا يفتى
 له بخلاف نحو الحرم كالامر دان فصل ذلك لتجوشة قاله شيخنا وفيه ما لا يخفى والعضويان وان
 أصل بمرارة الدم ولم يخش من ارثته محذور نجيم والاضر ولو حلك ذكره لما مرض لم يضر وان أزل
 اداعم من حاله اذا حلك ذكره أزل ولو لس الفرج بعد اتصاه وأزل ان في اسم الفرج أضر وإن
 فلا قاله والشيخنا حل (قوله) كقبلة وان أزل بعد ساعة منها حيث كانت الشهوة خاصة وذكر
 قائم والا فلا يضر وقوله بالحائل فيدلس كأي حل فهو راجع لمساءلة الغاية لان الاستمتاع مغز

(قوله ولو في طعام بين
 أسنانه جرى به ريقه الخ)
 وهو المراد القدرة ولو قبل
 الجريان أو المراد حال
 الجريان فقط فينه نفسر
 وبدل الثاني ما أشار إليه
 الأذرى من أن إيجاب
 التحلل ليل إنما يتوجه
 عند القائل بالفسطر بامتد
 تمييزه وجه ومن استغراه
 قول صاحب التمييز
 يجب غسل المني عما كل
 ليللا ولا يضر وعلى هذا
 فقد يفرق بينه وبين
 ما تقدم في أول علم الحجر
 وفي فسطاط بان الطعام
 بين الاستسنان لا يمكن
 الاحتراز عنه بخلاف
 حصول الطهارة في المني اه
 سم على ع وهو ناير
 ما اعتمده عرض في القدرة
 على سح النجاسة من أنه
 حال الجريان

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضمير مع التنبه بعلم
 المائل من زياتي (لا ينظر وفكسر) ولو يشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

مطلقا كما تقدم وبعبارة مبهم قوله بلا حال تبين انه يقيد بحوالس لاق الاستثناء لانه ينظر مطلقا
 وبسنة المعنى ولو كان الاستثناء بحوالس فالاولى أن يقول وترك استثناء وترك انزال (قوله لانه
 ينظر بالايلاج) أي ولو في هواء الفرج أو بمائل ولو تخمينا أو بغيره حتى قبل أو درهم لا ينظر الختني
 بالايلاج ولا يلاج فيه. الا ان وجب الفصل على ما مر في باب ترجمه قل (قوله بخلاف ما لو كان ذلك)
 أي الا في أوقات مجاز أو ريق وقد ذكره في ما مضى من أنه اذا طلب استخراج المني بواسطة لس أو مس بمائل
 وظاهره ولو تكررت ذلك لا ينظر بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير حال ونقل شيئا
 زياتي عن حر أنه بحث ان الاستثناء أي بيده أو بيد زوجته ينظر ولو لم يوجد حال لانه يشبه
 الجمع وعلى هذا يعني أن يكون مثل الاستثناء باي يد الاستثناء بإداة التبيلة أو اللس بمائل اه وهذا
 خلاف مرع كلاب المنسوق أجماعه ناه عن شيئا في شرحه ولا في كالم والده والخ أن عبارة المهاج
 الأولى من عبارة الصنف لانه لا يثبت ان الاستثناء يبطل الصوم مطلقا وبالانزال ان كان يمس لان اللس
 لا يكون الاحتياح لاحتيا في العبارة أن يقال وترك استثناء وترك انزال بلس حال ويمكن الجواب
 بأن اللس واليد في الاستثناء زانان وأجيب أيضا بأن الضمير المستتر في كان المقدرة بعد لو عائد على
 الاستثناء بمعنى خرج المني لانه يمتد طبعه فيكون فيه استخدام (قوله لا ينظر وفكر) مالم يكن من
 علمه انزاله بهما والأظرف كالفجر المحرك للشهوة كالتبعية فيحرمان
 وان لم ينظر كافي قل على الجلال (قوله وحرم محوس) أي ان كان الصوم فرضا لجواز قطع الغل
 (قوله ان حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كأشار اليه الشارع خوف الانزال أي فلا ينظر
 انصابه كروان خرج منه متى عرض والاولى أن يراد بتحريكها هي جازها وتفسيرها بخوف الانزال
 بل عليه معادوة وهذا أحد بعض الدعوى في الدليل وهو قوله خوف الانزال (قوله ولو يشك)
 شامل لما اذا غاب على ظنه عدم القيام فيه فطر شوري وفيه أن هذا ليس شك فلا يرد (قوله بذلك)
 أي الشك أي معه قال به مع وهو متعلق بالاكل (قوله ان لم بين غلط) وهل يجب عليه السؤال عما
 بين غلطاً وعدمه لم ينظر والا قرب الثاني لان الاصل صحة صومه عرض (قوله فان بان) محترز
 قوله ولين الحال (قوله صح صومه ما) أي الاظهار والتسحراى الصوم فيها الاضافة على معنى
 وأترق يترق بين القادة أو أصابعه عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا
 في سادها بعد انعقادها يرمادي (قوله وان سبق الى جوفه) ولو بعد التحنن من طرحة اه يرمادي
 (قوله الاول) بخلاف الثانية فيفطر بسبق الخ الى جوفه تنصيره بما كما فيه حج (قوله اما
 لتابع) بكسر اللام من باب علم ومع كالفجر حرف وذكر في الصلاح أنه من باب يقع أيضا (قوله
 ان كان طالع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو مطوف على طلع أو على قوله في فيه شوري (قوله
 فترع لا) أي بعد ترك الاجماع لا يطلق مشركا بشرطه للذخ حرف فلو استمر مجامعا بطل صومه
 مطلقا أما الكفارة فان علم الفجر حال طلوعه فقلبه الكفارة وان لم ينقذ صومه لانه انقضاء الوقت
 كما انه انقذ صومه وان لم يعلم فلا كفارة عليه أي وان علمه بعد طلوعه كافي حج (قوله فان مكث)

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضمير مع التنبه بعلم
 المائل من زياتي (لا ينظر وفكسر) ولو يشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضمير مع التنبه بعلم
 المائل من زياتي (لا ينظر وفكسر) ولو يشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

وان لم يعلم بطول العابد المكشوق فزع حين علو ولولم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا التزعم من ابن شيخان منع الايلاج وعن غيره جواز
 (د) ثابته (صائم) والتسرع به تبعاً لما عمن في يادى (وشرطه اسلام وعقل وقفا) عن نحو حيف (كل اليوم) فلا يصح صوم من
 انصف بصدقة منتهى بضعه كالصلاة (٧٦) ولا يصرونه أى نوم كل اليوم (د) لا (صائم) أو سكر بضعه بخلاف

أى بعد طلوع الفجر وقوله لم يصح أى لم ينقد (قوله ان لم يعلم) والفرق بينه وبين ما لو جامع في
 النهار تباين الصوم هاترا على الجاع فنع انعاده لقوته بتقدمه والجامع ثم تأخر عن انعقاد الصوم
 فلم يبطله لقوته بتقدمه ثابى الجامع عز يري وبهذا يجاب عن قول بعضهم انظر جرحه عدم صحة صومه
 حين عدم عذره بدم عمله (قوله وعقل) أى تمييز فلا يصح صوم غير المميز كزال عقله شرحه
 والحاصل ان السكر والجنون والحيف ولو في لحظة يضران الانعام والسكر لا يضران الا ان استغرقا
 جميع النهار وان الصوم لا يضر ولو استغرقه كافر وشيخان (قوله عن نحو حيف) وكذا نحو ولادة
 من الفاعل علة ومغفولو بلابل على المتصدق على الجلال وبمنه شرح هر (قوله كل اليوم) راجع
 للثلاثة (قوله ولا انعام) أو سكر بضعه بندا وغيره هر قال عني عليه ظاهره ولو كان الانعام
 بضعه في صحح تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بضعه فان كان بضعه بطل صومه (قوله عن أهلية
 الخطاب) ان اراد بالخطاب التكليف فالتام كذلك فأى محتاتة له وان اراد بخطاب الوضع فما
 محتاتان به كالتام فليتأمل بمجرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجزى بصندوقها
 وبالتام بمعنى خصلت الغائبة تأمل شوري وانظر هذه المناقاة بين قوله تنجزى وبين قوله صندوقها
 عذرها فامعنى التنجزى لانه صالحي على كلامهم فالتنجزى متعنف من الثلاثة والصالحي ثابت
 لها والاولى الجواب بأن التام لما كان يتبته بأدى تبه جعل كخطاب خطاباً تنجزياً (قوله في الجملة)
 بمجمل أنه اشارة الى أن السكر والانعام قد يصح بهما قضاء الصلاة اذا كان تصديراً بمجمل انعدام
 يستغرق وقت عني (قوله الايام) وهو الذى عبر عنه في الانوار بالركن الرابع وهو قابلية الوقت فهو
 حل (قوله لا تمتنع) أى عادم الهدى رهدا على الجديد وفي القديم له صاحبها عن الثلاثة الراجحة في
 الحج كافي شرح هر فالغاية في كلام الشارح للرد (قوله ونذر) كان نذر صوم يوم فوافق يوم
 الشك ما نذر صوم يوم الشك فلا يمتنع حج قال قل على الجلال ولا كراهة في صومك من ذلك
 ثم ان تحرى صومه فذلك لم يصح كافي الصلاة في الاوقات المكرهه اه وشله هر (قوله ورود) أى
 عاده وثبت بمرة قل وزى (قوله كظنهم من الصلاة) أى فان الصلاة التي طاسب لا يحرم فيها (قوله
 ويوم شك) وقد تمت البلوى كثيرة بثبوت هلال ذى الحجة يوم الجمعة ثلاثاً يتحدث الناس برؤية
 ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت اسكنه يومه مرة على تقدير كاذب العنة
 أو يحرم لانها من كونه يوم العيد وقد اتى والله بالثاني لان دفع مفسد الحرام مقدم على تحصيل
 مصلحة للتدوير شرح هر ويؤخذ من تحليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو صلح بما قبله واذا قلنا
 فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم تغلان كان من شيخان
 وفرضان كان من رمضان بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم بغيره
 حرفه واقول لقاتل ان يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهي عدم التحريم بالشك خصوصاً في وقت
 ان اولها الجمعة لطلب صومه ثم رأيت الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى
 عليه الشيخ من تحريم صومه جرى عليه في الخادم فليراجع شوري (قوله أو شهد بعد عدا) أى
 اشهد ان لا يشترط ذلك عندنا كما قاله حج قال قل على الجلال والمراد بالصلوات في قوله

انعاماً أو سكر كما لان الانعام والسكر يخرجان الشخص
 عن أهلية الخطاب بخلاف
 النوم اذ يجب قضاء الصلاة
 العائنه به دون الغائبة
 بالانعام والسكر في الجملة
 وذكر السكر من يادى
 فن شرب سكر الياحه
 في بعض النهار صح صومه
 (وشرط الصوم) أى صحت
 (الايام) أى وقوعه فيها
 (غير) يوم (عيد) أى عيد
 فطر وعيد أضحى للنبى عن
 صياهما في خبر الصحيحين
 (د) أيام (تسريع) ولو كان
 صومها تمتنع وهو ثلاثة
 بعد الاضحية للنبى عن
 صومها في خبر أبي داود
 باسناد صحيح (د) يوم (شك)
 لقول عمار بن ياسر من
 صام يوم الشك فقد عسا
 أبا القاسم ^{عليه السلام} رواه
 الترمذى وغيره وصححه
 وقال الاثنى عشر المنصوص
 المعروف الذى عليه
 الاكثرون الكراهة لا
 التحريم (لا ياسب) يقتضى
 صومه ما ياسب يتعصبه
 كصفاه ونذر ورود فيصح
 صومه كظنهم من الصلاة
 في الاوقات المكرهه
 وغير الصحيحين لا تمدوا
 رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه كأن اعتاد

صوم الشهر أو صوم يوم او اطراف يومين فيورد الباقي بجماع السبب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثاء من شعبان) انما يصحبت الثمن
 برؤيته ولم يشهد بها أحد (وهدى بها عودى) في شهادة كهيان أو ساءه أو عييداً أو فسقة

من قال إن رآه عن ذكر يصح

منه صومه بل يجب عليه

وتقدم في الكلام على النية

صححة نية طان ذلك ووقوع

الصوم عن رمضان اذ اتبين

كونه منه واعتبروا هنا

العدد فيمن رأى بخلافه

فبما احتياطا للعبادة

فبما ما اذالم تصدق الناس

برؤيته ولشهادتها احدثوا

شهادتها واحسد ممن ذكر

فليس اليوم يوم شك بل

يوم شيمان وان اطلق

التم خير فان غم عليكم

(فرع) اذا تصدق شيمان

حرم الصوم بلا سب ان لم

يصله بما قبله على الصحيح

في المجموع وغيره (سن

تسحر وتأخيره وتجهيل

نظر) غير المحصنين

تسحروا فان في السحور

بركة ولا تزال الناس غير

ما يحلوا الفطر زاد الامام اجد

وأخروا السحور (ان

يقين بقاء الليل) في الاولين

ودخوله في الثالثة والا

فلا تضل ترك ذلك بل

يعمر التجليل ان ينعركا

علم عام وجعل التسحر

سنة مستقلة مع تقيده

باليقين من زيادتي (د)

سن (نظر بحر فاء) غير

اذا كان احدهم ضامنا

فليظن على الفطر فان لم يجد

فليظن على الفطر وجعل الفطر

(قوله) وطن مدتهم أي احتمل صدقهم أي يقطع بطلان خبرهم بان احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكتبه وظنون الصدق فانه لا يكون يوم شك كما أشار اليه في الروضة فامل وكتب أيضا فيه انه حيث ظن صدقهم ليس بشك حال النية بل نية صححة لانها سبغة على ظن حل فالاولى حذف قوله ووطن الخ وقوله لانه لم يتبين كونه منه أي حال النية أي وصحة النية وازاءه مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم ان صححة صوم ظن صدق من أخيره يجوزته في الربيعين خلافة أي لأنه لا بد ان يقين كونه منه حل وحاصله انك لو جيت الصوم نارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخره متوقفا على الخ وقام بجوارزه ووقوعه عن رمضان نارة وذلك فيا تقدم في قوله الا ان ظن انه منه قبل من يثق به وقتتم بحرمه وعدم اجزائه نارة وهو فيا أشاره هنا بقوله والاحتياط يصح صومه في هذه الحال ثلاثة بينها تنافى أي الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمه مع عدم الاجزاء فانما الشارح الى دفع التنافي بقوله وانما لم يصح الخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الفطر والجواز والاجزاء اذ ظن صدق الفطر وتبين كونه من رمضان والحرمه وعدم الاجزاء اذ اظن حال البتة كونه من رمضان كما قرره شيخنا **(قوله) بل يجب عليه** أي كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخره متوقفا به بالرواية اذا اعتقد صدق حل **(قوله) وتقدم في الكلام** أي في قوله الا ان ظن انه منه يقول من يقبه **(قوله) بخلافه فيما** أي في ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله احتياطا انظر وجه الاحتياط هنا فانها احتياطا لتسحر من الاحتياط وبعبارة غيره الاحتياط للعبادة وتحرر بها كذا قاله شيخنا يمكن ان يقال المعنى احتياطا للعبادة فعلا أو تركا فأوجبوا لاجبار واحد حرموا باخبار عدد **(قوله) وان اطلق التيمم** هو الرمد **(قوله) وسن تسحر** وقته من نصف الليل وحمل استحبابه اياه وجاهة منتهى وإعترشه ضررها ولذا قال الحلبي اذا كان شعبان تيقني أن لا يتسحر لانه فوق التسبع كما شرح مر قال قال ابن ريس على ما تقدم في الفطر من تحريفه اه فان قلت سكتة مشروعية الصوم خلو الجوف لا ذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور بنافي ذلك قلت لا ينافيه بل فيه لقضاء النية بنحو قليل ما كور وأشرب والمناق انما هو ما يفعله الترهون من أنواع ذلك وتحمينه والامتناع كما ذكره القسقي **(قوله) وتأخيره** ما لم يعارضه لتجهيل الفطر **(قوله) وتجهيل** نظر هل يحصل بما يزيد به الوصال من كل مفطر ولو جمعا أو بئس اذن ويكون المعنى بتجهيل قطع آخر الصوم في غير زمنه أولا يحصل الاجماع بحله التفوي أي ما من شأنه ولعل الاول أولى فليحذر كعب وانظر سكتة أي التجليل ولعله التابع عن التلبس بالصوم في غير زمنه مشورى وبعبارة قال على الجليل قوله وتجهيل فطر أي يفرج جاع ولو على الماء وان جاعه ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كان الأم اه **(قوله) فان في السحور بركة** قيل المراد بها الاجزاء والثواب فانما سب ان يقرأ السحور بالتميم لأنه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقرب على الصوم وينشطه لوقيل ما ينضمه من الاستيقاظ وهو كراهية البقاء في ذلك الوقت كراهية على البخاري شوري وفي خبره عنه حسن أحب عبادي ان اعلم فطرنا صح والسحور بالتميم الفعل وبالفتح اسم لما كور **(قوله) وسن فطر تجز** مالم يبار من سن التجليل أي بان كان يلزم من الفطر بالتميم التأخير والاروهى التجليل ح فاء والاضل كونه ذمرا كونه ثلاثا كما ذكره يقدم عليه الرطب باليسر فالجودة بعده ما من زم ثم غيره ثم الحلوم ثم الحلوا **المستقلة الرواية** ويقدم اللين على السبل لانه افضل ووردته على التسعليه وسلم كان ينظر قبل ان

أثر فعل المداومة ظهور رواه الترمذي وغيره ومحموه فان كان تسحر تقدم على الفطر للاتباع ترواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بركة سنة مستقلة من زيادتي (د-س)

يصل على رطبات فان لم يكن فعلت فمرات فان لم يكن حاسوسا من ماء وحميته كتبت ما ينظر عليمين
 رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبدالسلام في الماء وتصغير المصنف وغيره
 بمرأه وهوام جنس جمعي وتصير جمع جمة محمول على أنه يصل بها أصل السنة فان قلت ما الحكمة في
 استحباب الترتل في الحلو من قنوة البصر التي يذمها الصوم وهو أيسر من غيره ومن استحب
 بعض التاميين أن يفطر على الحلو مطلقا كالصل والحكمة في جهدها أنه **قوله** كان يوتر في جميع
 أموره استعمارا للوحداية ومن آداب الصائم عند اضطراره لأدب الضيق فانه أن لا يجمع ولكن
 يشربه كالألبان يذهب بخلافه لقوله لخلاف ثم الصائم الخ **قوله** من حيث الصوم أي لحفظ ثوابه
 وإن كان ترك الفحش واجبا مطلقا بشرى **قوله** قول الزور والمصلحة أي بمقتضاها ولعل المراد
 به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحليسي يذم للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمتنى برجاءه
 إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يبداهن ولا يقطع الزمن بالأشمار والحكيات التي لا طائل
 منها ولا يتحذى **قوله** فليس فتهماجة أن يذم الخ **قوله** شرح المشكاة كناية أي بحمازة عن
 عدم نظره تعالى له فطر العناية والرحمة لقبول التفضل بشواب فهو من بابي اللزوم والسبب وإرادة
 اللزوم والسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التخييل كناية أيضا فليس تهماجة كناية فان قلت
 قال فليس فتهماجة في صياحه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبتلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن في
 صوم فأشارنا لذلك في الحديث كانه بشرى قال شيخنا ح ف وإنما كناية أي بحمازة لأن مفهومه
 إذا ترك قول الزور فتهماجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اه **قوله** أن يذم الخ أي من قوله من يذم
 الخ أي فليس فتهماجة في تركه طعامه وشرابه أي في صياحه خلفا للجار والتعدير في أن يذم الخ **قوله**
 وشهوة الشهوة الشغاية النفس إلى الشيء والجمع شهوات واشتهت فهو مشتبه أي بمصباح والمراد
 ترك تعاطي ما شتهته النفس وترك التسرع في أسباب الشهوة والأفالشهوة نفسها التي هي بل
 النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ع من على غير وصار تشرع مر وشهوة أي من اللسوعات
 والمبصرات والشهومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتتكسر نفسه عن الهوى
 وتتهوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه اه فتم من هذا كنهان المراد الشهوة للشهوى
 بدليل التمثل بتم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما لم يجرح طيب كالمسك **قوله** مسكة
 الصوم وهي الكف عن الشهوات **قوله** وترك نحو حيم أي من الخاجم والمجموع كما في البربادي
 لكن العلة ظاهرة في الثاني **قوله** وترك ذوق الطعام فمن احتياج لمضغ نحو خبز لظفل لا يكره
 م ر **قوله** وترك علك لا يخلط منه جرم ومنه اللبان وقوله يفتح العين وهو الفتح أي الفتح
 وقوله انظر في وجهه الصحيح خلافه وان تروح ذلك الرقي برحه أو وجد فيه طعمه كاذن كاذن ح
 وأما العلكة بالكسر فهو الملوكة أي المذمومة الذي كلما مضغ قوى وصاب واجتمع ومنه اللوبيا كال
 قل **قوله** ومن أن يذم تسل ولومن الاحتلام أخذ من العلة فان لم يقبل غسل ما يخالط من
 وصول الماء إليه كالاذن والبرقان قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهذا أن يذم وما
 بعده ما صدر صريحا قلت مسكة الدول دفع توهم أنه من سدخول الترك والرض أنه ما بعد مطلوب
 الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن يرد وسن ترك أن ينقل لانا نقول هذا بعيد جدا
 فالمدول دفع توهم البعد فلينقل كانه بشرى **قوله** كلا أي ليؤدى العبادة على طهارة ووضوء
 وصول الماء إلى باطن الأذن وألا يذم غيرها مشرح م قال حج وقضيت أن وصوله نكح منظر
 وليس عموم مراد كما هو ظاهر أخذها من سبق بحوماء المذمومة للشرعة أو غسل المص

من حيث الصوم (ترك
 خشن) كاذب وغيبة
 وعليها انتصار الأصل ظهير
 البخاري من لم يذم قول
 الزور والعمل به فليس لله
 حابة أن يذم طعامه وشرابه
 (د) ترك (شهوة) لا ينطبل
 الصوم كشم الرياحين
 والنظر إليها لما فيها من
 الترة التي لا يناسب حكمة
 الصوم (د) ترك (نحو
 حيم) كمنع من زيادتي
 يمتنعه ونحو من زيادتي
 (و) ترك (ذوق) للطعام
 أو غيره خوف وصوله
 حلقه وتقييد الأصل بدوق
 الطعام جرى على انجاب
 (د) ترك (ذلك) بفتح
 العين لا يذم جميع الرقي فان
 بله فأنظر في وجهه إن شاء
 علة وهو مكرهه كافي
 المجموع (د) سن (أن
 ينقل عن حدث أكبر)
 ليل لا يكون على طهر من
 أول الصوم وتصير بذلك
 أعمن من تعدير الحابة (د)
 أن يقول

لا يضر لمنه فليحمله هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها (قوله عقب فطره) أي عقب ما يحصل به
 الفطر وإن لم ينسب بكساح أو ادخال مجموع وقت إذ أنه كإفاه بعض ما يحتاج إلى نقل أنه يكفي دخول وقت
 الإفطار لا سكن ربمانيه لفظ وعلى ذلك ففطرت قائمه قبل على الجلال (قوله هو أول من قوله
 عند) لأنها تصدق بالغبية شيخنا (قوله كان يقول ذلك) ويرد أيضا أنه كان يقول ذهب الظن وأبطلت
 المروق وثبت الإبران شافعة ولكن هنذر بما يفهم منه أنه في خصوص من أظفر على الماء. فراجع
 قول (قوله) أن يكفر بمرضان) صرح به عندنا طلب هذه الامور لا يرد زهرا فيه والأفهي مطاوعة مطلقا
 وقوله صدقة لان الفراه فيه ينعطف عن الكسب ويحصل أوفر العالم ولان الحسنات فيه
 تصانف اه عمرة ومنها التسعة على عياله والاحسان الذي الارحام واطفار الصائمين بمشأ. أما
 فقدي عليه وبحود ذلك في قول (قوله) ثلاثة لقرآن) ولوق جمام أوطر يق لا نحو شخص وهي في المصحف
 والى القبة وجهرها أفضل الاغفر يا. أو تشويش ولوقى تأم قول (قوله لاسبا) بالتسديد
 والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح والى بالكسر
 فتسديدها للتل وما موصولة أو زائمة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونسبه على
 انشبيه بالمفعول به وجرة على الاضائة وهو أرجح وزيادة ما اه امدان شو برى وهذه الاحتمالات في
 غير عبارة المتفصحين لاسان زيد وأما ما في تعيين أن تكون ما موصولة وق العشر غير مبتدأ محذوف
 وإبالة مشتق اوسى ادم لا موصولة لاضافته الى ما خرجها محذوف والتقدير لا مثل الصدقة والثلاثة
 والاعتكاف الا ان هي في العشر الاخير موجود
 (فصل في وجوب صوم رمضان) أي وما يتبع ذلك من وجوب الامساك على من أفطر ع ش (قوله
 ولو يماشى) أي فسفل المريد وفيه ان الاطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج في القرينة ويمكن أن تكون
 القرينة قوله فيا بعد لا بكنف أو لم يكن لفظ الاسلام في كلامه مستملا في حقيقته ومجازه كما قرره
 شيخنا وكأنه أنقل نظره من عبارته في الصلاة الى ما هنا وفرق بينهما به هناك عبر بالمشق وهذا
 المصروف وحقيقته في الازمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التميم ولا يقول وقرينة الجاز
 الخ (قوله وصحة) فيدق بال فتمى الاطاعة عنها لان الاطاعة حسا أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد
 ذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة فيجب التيمم ثم رأيت يماش قوله والاطاعة أي ولوق المستعمل
 فضل المرض الذي يربى برؤه لانه مطبق في المستقبل فأخبره بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في
 الفترات الآتية اه ويجاب أيضا بان المراد اطاعة ولو بمشقة فيدخل المرض اذا صام ويحمل المشقة
 فأخبره قوله وصحة تأمل (قوله واقامة) أي ولو حكا كالشمل العاصي والسير والسافر سترأ قصيرا
 فأما حكم التيمم وقوله أشداه ما يأتي أي حال كون الصحة والاقامة ما يؤخذ من مما يأتي أي من قوله
 ويباح تركه مرض الخ وانما ارتكب للتل ذلك لم يبر بصحة والاقامة للاحتياج الى التفصيل في
 مفهومها فإرفن ذكر الصحة والاقامة عن ذكر مفهومهما مختلفا ذكر المفهوم على وجه التعميل
 فبني عن ذكر المنطوق (قوله ومجنون) ظاهره ولو استبعد ما رأيت عن شيخ منا يحتاج تفهيمه بغير
 للتعمي شو برى (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا إذ الكلام في نفي وجوب
 الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب اقتضاء فسأني تنقيده السوبرى بغير التعمي
 لا يناسب ذلك التقيد بما هو في نفي وجوب اقتضاء فتأمل (قوله لكبر أو مرض) راجعان للحصى
 (قوله وضيق أو نحو) راجعان للتسرى (قوله ولا على من يرض) يربى برؤه أولا (قوله يرض بما
 يأتي) وهو ان المرض لا بد ان يخاف محذور مجرم والسافر لا بد ان يكون سفره ستر قمر حل (قوله

عقب) هو أول من قوله
 عند فطر الله لهم صمت
 وعلى ذلك أفطرت) لانه
 كان يقول ذلك
 رواه أبو داود باسناد حسن
 لكنه مرسل (د) أن
 يكفر في رمضان صدقة
 (ثلاثة) لقرآن (واعتكافا
 لاسبا) في العشر الاوخر
 منه) للاتباع في ذلك رواه
 الشيخان بروى مسلم أنه
 كان يجتهد في العشر
 الاوخر لا يجتهد في غيره
 (فصل في شروط وجوب
 صوم رمضان وما يبيح
 ترك صومه ●
 (شروط وجوبه اسلام) ولو
 فيها مشى وهو من زيادتي
 (ركائب) كافي الصلاة
 فيها (والطاعة) له وصحة
 واقامة أخذها ما يأتي فلا يجب
 على كافر بالمشى السابق في
 الصلاة ولا على مسي ومجنون
 ومضى عليه وسكران ولا
 على من لا يطيقه حسا أو
 شرعا لكبر أو مرض لا
 يربى برؤه أو وضيق أو
 نحوه ولا على مريض
 وسافر بقيد علم مما يأتي

كأنفرد ذلك في الأصول
 لوجوب القضاء عليهم كما
 سيأتي ومن ألقى بهم
 الرند في ذلك قدسها فان
 وجوه عليه وجوب
 تكليف كما مرت الاشارة
 اليه (ويباح تركه) بنية
 الترخص (لمرض يضر
 معضرا) يبيع ضررا يبيع
 التيمم وان طرأ على الصوم
 آية ومن كان مريضا ثم
 لمرض ان كان مطلقا فله
 ترك النية أو منقطع فان
 كان يوجد وقت الشروع
 فله تركها والا فلا فان عاد
 واحتاج الى الاضطر أظفر
 (وسفر قصر) فان قصر
 به فالنظر أفضل والا فالصوم
 أفضل كما مر في صلاة
 المسافر (لان طرأ السفر
 على الصوم (أو زاد) أي
 المرض والسفر من سائم
 فلا يباح تركه تنظيلا لحكم
 الخضف في الأولى وزوال
 الضرف في غيرها (ويجب
 قضاء ما فات ولو بعذر)
 كرض وسفر لآلة السابقة
 اذ تقدر بها فأظفر فصعدت
 من أيام آخر وكيف ونحوه
 كما مر في باب وردة وسكر
 وانما وترك نية ولو نسيانا
 بخلاف ما فات من الصلاة
 بالأغما كما مر في بالهشقة
 تكرارها بخلاف الأكل

ورجوه عليهم وعلى السكران) قيده حج بالتمدى شورى والنمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا
 بعد أو غيره لان الأغما مرض وهو وجوب القضاء قرره شيخنا (قوله وجوب انعقاد سب) وهو
 دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده واطاقه وجوب من اضافة السب للجب وأبائية هذا على أن
 القضاء بالاصول لا بأمر جديد (قوله ومن ألقى بهم الرند) اشارة العدم في الجملة الخلق قال قول
 عليه والحاقه بهم كونه انعقاد سب لابق كونه مخالفا لطلب تكليف فلاسوا اه ومله في شرح
 م (قوله ويباح تركه) أي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصحب بالوجوب ابن حجر وبعه الزايدى
 فقال المرض الذي يبيع التيمم بوجوب النظر وما دونه حيث لا يستعمل عادة يجوز اه والتمس ان
 المرض الذي يبيع التيمم يجوز النظر ولا يوجبه عند مر واعتمده شيخنا حرف وقوله قال على
 الخطيب وعزاه لشيخه ممر ان خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما مر (قوله بنية
 الترخص) أي بان ينوي ان الشارع رخص له في الفطر أي بأمله حرف (قوله مطبقا) أي مستمر الابل
 ونهارومه أخذ ان نحو الحاصلين يجب عليهم تيبث التنية كل ليلة واذا حل لهم من الصوم مشقة تبيع
 التيمم أظفروا حل وسواء كان بعد نفسه أو باجرة أو تبرعا لم ينجح الامر في كل عس
 (قوله فان كان يوجد وقت الشروع) أي وقت صحة النية قل وعبارة شرح لروض قبيل الفجر اه
 (قوله والا فلا) وان علم من عادته عود المرض أثناء النهار م (قوله وسفر قصر) وبأي تناجع ماسم
 في القصر حيث جاز الفطر وسيت الا فلا من سبيل من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره ان عارض
 ما يشترط بجوازته للقصر قبل طلوع الفجر فيينا فلنوي ليليا ثم سفر وشك أسافر قبل الفجر أو بعد
 لم يطر ذلك اليوم للشك في مسيحه ابن حجر وزي وحل جواز فطره ان لم يكن مدم السفر والام اجزه
 الفطر لانه لم يرج زنا يغضى فيه م روى (قوله لان طرأ السفر) ولكونه بخياره يفرق المرض
 (قوله كرض) أي برضى برؤه اذ الذي لا يرضى برؤه موجب القدية فقط م (قوله وسكر وانما) ولو
 بغير تمديدها والمنون اذا تمدى يجب عليه القضاء والا فلا كما مر في شرح ان يذكر
 بان يقول وجنون بصدوا الظاهر ان السكران لا يجب عليه القضاء الا اذا كان متديوبا ومرح حج
 وشيخنا ونازعه سم في التقييد بالتمدى ثم قال والحاصل ان كلام من الأغما والشكر بعد أولونه
 لسفر في النهار وجب القضاء والا رقدنوي للأجزاء كما علم مما تقدم (قوله وانما) لانه نوع من
 المرض فادرج تحت قوله تعالى فن كان منكم م يشرح م (قوله ولو نسيانا) فهو يغير عند
 وفي شرح المذهب أن قضاء تارك النية ولو عدا على التراخي بخلاف والراجح أنه على التوفري
 العمد وفي غيره على التراخي ولينظروا الى ان ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة حل (قوله
 بخلاف ما فات من الصلاة بالأغما) أي حيث لم يتعد حل (قوله بخلاف الأكل ناسيا) انظر أي
 موقع لهذا هنا مع أن الكلام في القضاء وهذا لا يظفر وأوجب بأنه آبي لاجل الفرق بينه وبين نسيان
 النية (قوله انما يؤثر في الثاني) أي بسببه كأنه لم يكن أي كأن الأكل مثلا ناسيا لم يوجد متا كل
 أي يؤثر في عدم اعتباره كما قرره شيخنا (قوله أي لا يجب قضاء ما فات) ولا يسن ولا يفتد كما ترى
 به والشيخنا حل أي لا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من سن قضاء الصلاة القاتت
 في زمن الصبا الا أن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة تأمل شورى وحل صم
 قضاء الكافر اذا سلم في غير اليوم الذي أظفر فيه ما هو فيسن قضاءه كما قرره شيخنا (قوله ولو ناسيا

ناسيا لن النية من باب المأمورات والأكل من باب النهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني
 وتعبير بماء كرام مما مر به لا يكثر أصلي أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه (و لا صا) (لا جنون) بقيدته قول

قال

(في غير ردة وتوسر) لعدم موجب القضاء. أما ما فات به في زمن الردة أو الكفر فيقتضي عدم تقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كما لو بلغ) الصبي نهار (سائماً) فإنه لا قضاء عليه (ويجب إتمامه) لأنه صار من أهل (٨١) الرجوع (أد) بلغ فيه (منفراً) أسلم) فيه الكفر فإنه لا

قال العمري يسر له قضاء ما فاته من الخبز قيا على الصلاة وقوله ولا جنون أي غير ندم سم (قوله) في غير ردة وتوسر) أي بعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالندم لان الكفران يجب عليه القضاء مطلقاً كما تقدم عن سم (قوله) لعدم موجب القضاء) أي لعدم مقتضيه وهو البلوغ والنقل (قوله) فيقتضيه) بأن يتناول سكرًا يستغرق أسكار مثله النهار مع علمه بمجاهم جن في أثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذًا من تشبيبه ذلك بالصلاة زي (قوله) نهار سائماً) أي فيه ذلك بأن نوى ليلا اه مر (قوله) لأنه صار من أهل الوجوب) حتى يواقع زنته الكفارة بشرطه لأنى قاله قاله زبادى قال حل وحل جعل هذا من الشبهة وهل ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لان الصوم وإن كان خلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب للترتيب عليها يمكن تبينه وظاهره ما مر في الجماعه من أنه اذا قرن في بعض الافعال فأتى الفضيلة فيه دون غيره عر (قوله) ومن لهم) وكذا يقال في الحائض والنساء ان زال عنهما فيستحب لهما الاساك زي (قوله) كأن تركا لنية ليل) أشار به الى أن تارك النية بقاله منظر شرعا وإن لم يتناول منظر اه شوهرى (قوله) تبع) أي العائنين (قوله) من أخطأ بظنره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمه بالاساك شرح مر (قوله) أو نسي النية) قد بشر بأنه ليس منظر لانه فضيلة الطيب الأمان قال الربا بالعطوف عليه المقطر بالفعل بأن يتعاطى المقطر فلا يخالف ما قدمه شوهرى (قوله) أو أظفر يوم الشك) وهو هاتوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كاهوراشح ابن حجر دهر (قوله) كان واجبا عليه) أي لو تبين أنه من رمضان والاصوم يوم الشك حرام (قوله) لأنه جهل) أي جهل كونه من رمضان وقوله مع عمله أي مع العمل بأنه من رمضان كما عبره مر ومع هذا لعدم موجب قضاءه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عند مقتضى الوجوب على التراخي وقد كلام بعضهم لانه عادت فأتت بسدور يجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومنه مر وهو مشكل لندره ونقل عن ح ف انه على التراخي فيلحرج (قوله) وبه فارق للمسافر) أي اذا قدم بعد الافطار مر (قوله) ثم المسك) بخلاف فاقه الطهورين فاق صلوة شرعية والفرق ان للفقد هنا ترك وهناك شرط مر شوهرى (قوله) ليس في صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له أحكام الصائمين فيسكره شم الرياحين ونحوها يؤبد كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المتعد عر على مر والفقهاء

قال العمري يسر له قضاء ما فاته من الخبز قيا على الصلاة وقوله ولا جنون أي غير ندم سم (قوله) في غير ردة وتوسر) أي بعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالندم لان الكفران يجب عليه القضاء مطلقاً كما تقدم عن سم (قوله) لعدم موجب القضاء) أي لعدم مقتضيه وهو البلوغ والنقل (قوله) فيقتضيه) بأن يتناول سكرًا يستغرق أسكار مثله النهار مع علمه بمجاهم جن في أثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذًا من تشبيبه ذلك بالصلاة زي (قوله) نهار سائماً) أي فيه ذلك بأن نوى ليلا اه مر (قوله) لأنه صار من أهل الوجوب) حتى يواقع زنته الكفارة بشرطه لأنى قاله قاله زبادى قال حل وحل جعل هذا من الشبهة وهل ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لان الصوم وإن كان خلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب للترتيب عليها يمكن تبينه وظاهره ما مر في الجماعه من أنه اذا قرن في بعض الافعال فأتى الفضيلة فيه دون غيره عر (قوله) ومن لهم) وكذا يقال في الحائض والنساء ان زال عنهما فيستحب لهما الاساك زي (قوله) كأن تركا لنية ليل) أشار به الى أن تارك النية بقاله منظر شرعا وإن لم يتناول منظر اه شوهرى (قوله) تبع) أي العائنين (قوله) من أخطأ بظنره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمه بالاساك شرح مر (قوله) أو نسي النية) قد بشر بأنه ليس منظر لانه فضيلة الطيب الأمان قال الربا بالعطوف عليه المقطر بالفعل بأن يتعاطى المقطر فلا يخالف ما قدمه شوهرى (قوله) أو أظفر يوم الشك) وهو هاتوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كاهوراشح ابن حجر دهر (قوله) كان واجبا عليه) أي لو تبين أنه من رمضان والاصوم يوم الشك حرام (قوله) لأنه جهل) أي جهل كونه من رمضان وقوله مع عمله أي مع العمل بأنه من رمضان كما عبره مر ومع هذا لعدم موجب قضاءه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عند مقتضى الوجوب على التراخي وقد كلام بعضهم لانه عادت فأتت بسدور يجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومنه مر وهو مشكل لندره ونقل عن ح ف انه على التراخي فيلحرج (قوله) وبه فارق للمسافر) أي اذا قدم بعد الافطار مر (قوله) ثم المسك) بخلاف فاقه الطهورين فاق صلوة شرعية والفرق ان للفقد هنا ترك وهناك شرط مر شوهرى (قوله) ليس في صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له أحكام الصائمين فيسكره شم الرياحين ونحوها يؤبد كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المتعد عر على مر والفقهاء

(١١) - (بحر) - ثاني) في رمضان بطريق الأصل ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم المسك ليس في صوم شرعى وإن تجب عليه ولو ترك في حقه عطلوا الرجز مسوى الأثم (فضل في ذممة فوت الصوم الواجب) (من فاته) من الأحرار (صوم واجب) ولو نذرا

استمرالى الموت فان فات
 بلا نفاسم ووجب تدركه
 بما سياتى (أو) مات
 (بده) سواء فانه بمنزلة
 بغيره (أخرج من تركته
 لكل يوم) فان صومه
 (من) وهو رطل وثلث كما
 صر وبالصكيل الصرى
 فصدق **والاصل في**
ذلك خبر من مات وعليه
سيام شهر فليعلم عنه
مكان كل يوم سكتا رواه
الترمذى وصح وتقع على
ابن عمر (من جنس فطرة)
حلال على الغالب بجماع أن
كلاهما معلوم واجب شرعا
فلا يجزى: نحو دقيق
وسويق (أو صام عنه
قرية) وان لم يكن عاميا
والا وراثة (مطلقا) عن
التقيد بادن (أو أجنبي
بلدن) منه بان أوصى به أو
من قرية بأجرة أو ودونها

قوله يخرج عنه قرية
 الخ) أي جوارها أو شيخنا
 وان أومر آخر القولة خلفه
 (قوله) رحمه الله كرض
 استمر) أي من قبيل جر
 ثاني سؤال مثلا لان طرا
 حبض أثناء النهار مثلا
 فبين عدم السكن في
 ذلك اليوم اه حجر عباب
 (قوله رحمه الله استمر) أي
 استمر لربما استمر ترك النية
 في الليل في الاول وتقدم أو

الأظهر أن يقول ولو بشرى أي سبب نذر لان النذر ليس الصوم الواجب وانما هو موجب وأوجب بأنه
 منصوب بفتح الحاء وأأن النذر بمعنى المنصور ع ش (قوله) أو كغفرة) لتقل أو بين أو ظهر حل
 وير (قوله) فلا تدرك اللغات) قال مر بندية ولا ضاء قال ع ش عليه هذا تخالف ما يأتي من أن
 من أظفر لهم أو جزم عن صوم لزامة أومرض لا يبري برؤه ووجب عليه مدسلك يوم وقد يجب بأن
 ما يأتي فيمن لا يرجو البره وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ماضه لا يشك في ما نقرر الشيخ الهرم
 ادانات قبل التحن لان ووجه اصاله الفدية بخلاف هذا كذا الفرق القاضى اه (قوله) ان فان
 (بغير) فيدق عدم التدرك وعدم الأثم فان فات بغير عنر يجب تدركه مع الأثم وان لم يتمكن من القضاء
 بصوم عنه وليه ووجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته
 بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر خلا فالأثر في هريرة قل على الجلال (قوله) بما سياتى) أي
 بالسدية أو الصوم (قوله) أومات) أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا يفيد كونه معذور انفسح
 التميم بعده قل (قوله) سواء فانه بغير) وبأنه في صورتين (قوله) أخرج من تركته) والإخراج
 أفضل من الصوم ع ش فان لم يكن له تركه لم يلزم تربيته المعامله بالصوم بل من ذلك كقاره شيخنا
 (قوله) لكل يوم) أي من غالب فوات بلده قال ابن حجر ويؤخذ عما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبدل
 التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخالفتها للقضاء ع ش على مر (قوله) فليعلم
 للفقول وثائب الفاعل الظرف وهو عنه وهو معنى مذهب السوفيين من إقامة الظرف مع وجود
 للفقول بهو تنبيهه في الحديث بالشهر له لكونه كجواب سائل والاذنك لا يتقيد بالشهر كما
 ع ش (قوله) مكنتا) قال العراقي الرواية بالنصب وكان وجهه إقامة الظرف مقام للفقول كما يتم
 الجار والجرور مقامه وقد فرى ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدى
 مكين بالرفع على الصواب سوطي والمراد بالصواب المشهور لانه خطأ لما قدمه من توجيه الصب
 شورى (قوله) من جنس فطرة) قال النفال ويعتبر فضله عما يعتبر فضله ثم حج زوى (وأقول)
 بتأمل هذا مع كون المرض اعمات وان الواجب تعلق بالتركه وبعد التعلق بالتركه فأى شيء عليه يد
 موته يحتاج في إخراج الكفارة الى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب لإخراج فضل
 ما يخرج عنه مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الأذى ان فرض أن على الميت دين ما كذا كفى الخى
 ظاهر فيها لو أظفر أكبر أو مرض لا يبري برؤه ع ش (قوله) حلال على الغالب) يعنى أن الفطره
 الغالبه والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجماع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه زى
 (قوله) أو صام عنه قرية) بشرط بلوغه زى وعبارة محل كل قرى قال قل عليه أي بالغ عاقله
 رقيقا وبعيدا بلاذن كالحج الواجب وأتمال يصح نيابة الرقيق في الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام
 ولو لم يصم عنه قريب بزعت القرية بحسب الأثر ومن شبهه شيء منها لم يخرجها أو الصوم به بغيره
 ولا يبعض يوم صوما ولا المعامله بل يغير النكسر ولو اختلف الاقارب في الصوم والأطعمه واجب من
 طلب الأطعمه ولا يقال هذا التحخير أي قول المصنف أو صام الخ لا يأتي في الكفارة المرتبة لانه لا يجوز
 الانتقال الى خلا حتى يجوز عما يوافق الكفارة للاعتاق مقدم ثم الصوم للأطعمه لا ينتقل فرض
 للسنة أثمان وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والأطعمه الذي يخرج عنه وليه غير
 الذي كان يخرج عنه ولا لأن الذي يخرج عنه فدية عن الصوم لانه أحد ضمان الكفارة التي على الميت
 لا نلو كان كذلك لا اعتبر تقدم الصوم عليه ولا صح التحخير وصر فامه واحد تأمل (قوله) وأخيرا

بمع الصلحة كما غاب استغرق اليوم كله وان أفاق كل الليل تدبره كما يفيد الباب وشرحه لابن حجر

بلغ

كالحج وغير الصحيحين
 من مات وعليه صيام حرام
 عنه وليه وغير مسلم أنه
قوله قال لامرأة قالت له
 إني ماتت وعليها صوم
 نذر أقاصوم عنها صومي
 عن أمك بخلافه بلاذن
 لأنه ليس في معنى ماورد به
 الخبر وظاهر أنه لومات
 من بدأ يصوم عنه وقولي
 بلاذن نعم من قوله بلاذن الولي
 (لا من مات وعليه صلاة
 أو اعتكاف) فلا يفلح عنه
 ولا فدية له لعلم ووردها
 نعم لو نذر إن يعتكف ما مات
 اعتكف عنه وليه ما مات
 قاله في التهذيب (ووجب الله)
 لكل يوم (بإضافه) على
 من أفطر) فيه (لعذر
 لا يرجو ذلّه) ككبر
 ومرض لا يرجو برؤه لآية
 وعلى الذين يطيقونه المراد
 لا يطيقونه أو يطيقونه في
 الشباب ثم يجرون عنه في
 الكبر وروى البخاري أن
 ابن عباس وعائشة كانا
 يقرآن وعلى التين يطوقونه
 وممناه يكفون الصوم فلا
 يطيقونه وقول لسندري
 آتوه أعم من قوله لكبر
 (و بقضاء على غير متحيرة
 أفطر) أما (الافتاد آدمي)
 معصوم (مشرف على
 حلاك) بفرق أو غيره ولم
 يمكن تخليصه إلا بفرق (أو
 توفيق ذات الله) ماسأل أو
 مرضح (عليه) قسط ولو كان في المرض من غير أهله نظر

بالغ ولو رقيقا في المجموع عنده الحسن اليسرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد جزأ
 وهو الظاهر الذي اعتمده حل وزى سواء كان قد صوم فيه التابع أو لا لأن التابع في حق الميت
 يعني لا يوجد في حق التريب وهو التخليط عليه ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فنقطت
 بكونه شرح مر **قوله** (الحاج) أي قياسا على الحج في مطلق الصحة لأن الحج الواجب لا يتوقف فله
 عن النذر على إذن أو يقال المراد الحج المنسوب وهو يتوقف على الإذن كما قرره شيخنا **قوله** وغير
 الصحيحين من مات وعليه صيام الحج) وجه الدلالة على صحة صوم الاجنبي بلاذن من مالك شيئا جزاه
 الآية في كماله بولكن في تزوج بنته كما قرره شيخنا عز رضى قال المناوي والمراد بالولي كل قريب **قوله**
 وتبر مسلم أنه **قوله** قال لامرأة) أي بهذا الحديث بعد الأول لأنه يدل على أن المراد
 بالولي في الأول مطلق القرب حيث يستعمل السائلة حل في وصية أم لا **قوله** لانه
 ليس في معنى ماورد) وأما صوم الاجنبي بالاذن فهو بمعنى ماورد لانه لما صام باذن الولي كان كأنه
 الصائم فيؤخذ من كلامه أن دليل صحة صوم الاجنبي القياس على التريب **قوله** (لا يصم عنه) لانه
 ليس من أهل العبادات الآن ع ش ويتمن الأ طعام ويجب استخراج ذلك من تركته أي لانه بمثابة
 قضاء دين زينة فلا ينافي كون الله من موته فيأفكان للتائب عدم استخراج ذلك حل **قوله** لا من
 مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وهناك قول بجواز زعل الصلاة عنه وقصلي السبكي عن قريبه
 ما نوه بإيدل على أنه يجوز تقليد القول الضعيف حتى تنسه كما ص عليه ع ش ولا يجوز أن يفعله
 بكما قرره شيخنا ح ف عبارة قول على الجلال قوله في الاعتكاف قول في الاعتكاف قول أيضا
 وفي إرمه يعلم عنه لكل صلاة وعليه كثير ون حج قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص
 لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الأصح ثم يصلى أجزا الحج ركعتي الطواف (تنبيه) علم هذا ك
 أنه لا يصام عن حي وان تجز بهم أو غيره وتزومه الفدية وهل تصدق عنه أو يفتق راجعه **قوله**
 اعتكف عنه ولي) أي أجزا ذلك ومثل الولي الاجنبي بالاذن كما قاله الشوري **قوله** (ويجب الله)
 ابتداء لا بداعن الصوم فلا يجب القضاء لزال عذره قبل الفدية كما حل وزى قال الشوري
 وهل وجوبه على الفور كبدله أولا كل يحمل ثم رأيت في الإيعاب الجزم بالثاني اه فالعذر هو مخاطب
 بالابتداء فلا تنكف وصام ويجب عليه الله وأعرض بأنه حيث كان مخاطبا بالابتداء كان القياس
 أنه لا يجوز له الصوم وأوجب بأنه مخاطب بالابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المذموم قدر بعد
 الشرع على الصوم لم يلزم القضاء فان قيل ما الفرق بينه وبين المنصوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه
 بعد الإتيان به أوجب بأن العذر هو مخاطب بالابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمنصوب مخاطب بالحج
 وأما إيجازه إلا بالضرورة وقبحان عهدهما حل **قوله** (على من أفطر فيه) أي في رمضان وليس له
 ولا العمل والمرض تجبيل فدية يومين كما ذكره ولم تجبيل نسبة يوم فيه أو في ليته مر **قوله** المراد
 لا يطيقونه) فان قلت أي فرضية عن المراد ذلك قلت يمكن أن تكون قد رجعت عند التزول
 فرضية حالية فهم تلك ولا يصح عدم بقائها فليتام سم على البهجة ع ش على مر **قوله**
 ثم يجرون) بفتح الجهم وكسرهما **قوله** (آدمي) ومثله الحيوان المقترم حل **قوله** (مشرف) وإن
 تعدد فلا بد للقدمة زى **قوله** (على حلاك) ليس قياد بل المدارع على أن يخاف عليه من حصول مبيع
 التسم كسلف عضوا بطلان منعت ح ف **قوله** (أو تخلف ذات الله) أي خوف مبيع التسم ولو كان
 كبراً أي فيجب الفطر عند ذلك ويجوز عنه غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا يحتمل
 عادة **قوله** (ولو كان في المرض من غيرها) أي ولو كان بالذم في صورة المرض من غير المرضة بأسرة

لرتقبه شخصان وأخذوا
 في الثانية بقسامها الآتية
 السابقة لابن عباس أنها
 لم تنسخ في حقهما رواه
 البيهقي عنه بخلاف ما رواه
 ناخدا على أنهما
 وحدهما أومع ولدهما
 وبخلاف من أنظر متعديا
 أو لاقا نحو مما مشرف
 على هلاكه وبخلاف
 للتجربة إذا أظرت لثنى
 مما ذكر في لقلب الفدية
 للشك في الأخيرة وقياسا
 على المريض المرجو برؤه
 في الأوليين ولأن ذلك
 ليس في معنى فطر ارتقبه
 شخصان في الثالثة ولأن
 معنى الأدبي في الرابعة
 والتقييد بالأدبي وبغير
 للتجربة من زيادتي (كن
 آخره فاضمان مع تمكنه)
 منه (حتى دخل) رمضان
 (آخر) فإن عليه مع القضاء
 الملائنة من المحاسبة
 أفتوا بذلك ولا يخالف لهم
 (ويكرر) (للد) (يتكرر)
 (السنين) لأن الخفوق
 للمالية لا تتداخل بخلافه
 في التكبر ونحوه لعدم
 التصدير (فلا آخر القضاء
 للكسور) أي قضاء
 رمضان مع تمكنه

أولا بأن كانت متبرعة لوم وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كما أومن زنا بما زله الفطر مع الفدية
 وهذا في الحرة أما الامة فتبقى السدية في ذمتها إلى أن تنفق والوصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة
 ولستأجر للارضاع لقرار إذا امتنع عن الفطر قل (قوله ارتقب به شخصان) أي حصل به
 رفق واتساع لتخصيص وهما المنفذ والمشرف على الملاك فلما تمت بالفطر شخصان وجب الاصران
 القضاء والفدية كما قرره شيخنا حنف وهذا التعليل للزوي بدل قوله وأخذ في الثانية أو تعليل
 لها ويكون تعليل الثاني خاسما بانه (قوله من آتية السابقة) يعني قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
 فدية فأزولها بهضمهم على تقدير لا يزال إن قال ابن عباس أنها فسوخة الآتي في الرضع والحامل أم أن
 لم تنسخ في حقهما لأنه زيد عليه القضاء عما كان في صدر الاسلام لأن الانسان القادر على
 الصوم في صدر الاسلام كان مخيرا بين الصوم وبين النظر بلبثه وعابه الفدية والتقدير في الآتية
 وعلى الذين يطيقونه فدية وأوصم كما قاله بعض المفسرين (قوله لابن عباس) دليل لوجه الأخذ (قوله
 لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق غيرها (١) بقوله تعالى فن تلوع غير ان ذلك بدل على
 عدم الوجوب على من سواهما فإن قلت لما كان ذلك تخصيصا لأنه استخراج بعض أفراد العلم
 فالجواب أن الافراد المرادة وإذا كانت الافراد مرادة كان الاستخراج اسخا للعامة لتخصيصا لأنه بشرط
 في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك شو برى فان قلت قول ابن
 عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرها ما يفيده قرأه بطريقه بنسبته الواو وأجيب
 بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران فان قلت بقاؤها في حقهما مشكرا لأن الواو واجب أولان حق
 غيرها الفدية أو الصوم بدليل قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والواجب في حقهما الفدية والقضاء
 أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة (قوله أومع ولدهما) أن قلت هو في معنى فطر ارتقبه
 شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفه ما على نفسها ومقتضى وجوبها
 وهو خوفها على الولد لقلب المانع كما هو القاعدة حج بالمتى فقول الشارع فياقتضيه لأنه فطر ارتقب
 به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا تزدهد الصورة فاقترن له فياقتضيه لأنه فطر ارتقب
 خوفها على نفسها غير مقتضى للفدية لالمانع والخوف على الولد مقتضى فينقلب فيكون من اجتهاد
 المتنتهى وغير المتنتهى فينقلب المتنتهى فليحجر اه (قوله أولا تقاضا بحومال) أي غير محرم عزه
 على المتعمد سواء كان للماله أو لغيره (قوله وبخلاف التجربة) ومحلها فإذا أظرت ستة عشر يوما
 فأقل فان أظرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر مما يحتمل فسادها بالحيف حتى
 لو أظرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما منه عليه بالمتى اه م (قوله كن
 آخر) أي علمدا عالما (قوله مع تمكنه) بأن خلاص المرض والسفر (قوله حتى دخل رمضان)
 فلا بد في الوجوب من دخوله وأن أيس من القضاء كن عليه عشرة أيام فأخرجني بيتي من رمضان فدية
 أيام فلا يلزمه الفدية عن الحجة الميؤس منها أي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت اه قل
 على الخطيب (قوله ولا يخالف لهم) أي ضاراجا ما سكتوا (قوله بخلافه) أي التكرور في الكبرياء
 أنظر الكبير مثلا وأثر الفدية التي يجي رمضان آخره فإنه لا يتكرر له وقوله ونحوه كل مرض حتى
 لا يرجي برؤه وقوله لعدم التصدير يؤخذ منه أنه أنزانيا أو جلا بحرمته التأخير بخلاف لوم
 حرمه التأخير وجعل وجوب الفدية اه حل هذا غير ظاهر لأن الله لا يتكرر مطلقا لأن وجوبه
 على التراخي وعلمه بحرمته تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل فقوله لعدم التصدير أي لم
 تمكنه من الصوم وهذا أعني قوله بخلافه في الكبر خرج بقوله كن آخره رمضان وهاجرت

حتى دخل آخر (فلما خرج من ركعة لكل يوم بعد) مدلفوا ثم دخل آخر (٨٥)

لان كلامهما واجب عند
 الاقتراد فكذا عند
 الاجتماع هذا (ان لم يصح
 عنه) والاوجب واحد
 للتأخير وهذا من زيادتي
 (والصرف) أي مصرف
 الآدماء (مفهوم مسكين)
 لان المسكين ذكر في الآية
 والخبر والتفريق أسوأ حالا
 منه ولا يجب الجمع بينهما
 (وله صرف امداد الواحد)
 لان كل يوم عبادة مستقلة
 فالامداد بمنزلة الكفارات
 بخلاف صرف مدلاتين
 لا يجوز (ويجوز قضاء
 كفارة) يأتي فيهما في بابها
 (على الواجب باساده صومه
 يوما من رمضان) وان
 انفرذ بالرؤية (بوطنه) أي
 الصوم) أي لاجله (ولا
 شبهة) لغير الصعيحين
 عن أبي هريرة جاء رجل
 الى النبي ﷺ فقال
 هلكت قال وماهلكك
 قال واقتصر امرأتي في رمضان
 قال هل يجزئك من رغبة
 قال لا قال فهل تستعجب
 أن تصوم شهرين متتابعين
 قال لا قال فهل يجزئك ما نظم
 ستين مسكينا قال لا
 جلس فأتى النبي ﷺ
 بقرق فيعمر فقال صدق
 بهذا فقال على آخر منا
 برسول الله فواته ما بين
 لاتبها أهل بيت
 (درس)!

عليه الصفة ابدأ. كاصح مر (قوله حتى دخل آخر) ليس يقيد ولم يقيد به في التهاج وقال مر وعلم
 منه أنه حتى تحقق الفوات وجبت القدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات والباقي خمس
 من شعبان زينة عشرة رمضان لاجل الصوم وخسة للتأخير لانه لو عاش لم يكن له الاضائة خسة
 وقضية ذلك لزوم القدية حالا عملا يصوم وما صوم به الزركشي ورفق بين صورة الميت والحي بأن
 الزينة للشفقة بقدر صحوها بالوت كما جعل الاجل به وهذا منقود في الحي اذا ضروره الى تجميل
 الزمن المستقبل في حقه اه (قوله والمرص فقير) ولا يعمر بقله البلد آخر ع (قوله ولا يجب الجمع
 بينها) أي ولو في قدية يوم كايومه كلام المتن فالواو بمنى (قوله بمنزلة الكفارات) أي ويجوز
 صرف امداد من كفارات الشخص واحدا ولو كانت الامداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مدتي
 منها واحدا وما جاز صرف المالوا جمع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدده وتعدد ما يصرفه قال تعالى
 فنبططهم مسكين (قوله كفارة) أي ونيز برهوسمتي من مفهوم قوله يزر في كل مصيبة لاحد فيها
 ولا كفارة حل (قوله بانساده صومه) حقيقة أو حكما بدليل قوله الاتي فن أدرك الفجر مجامعا
 فاستلمه ثمومه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا أنه في حكم افساد الصوم تزيل بلانغ الانقضاء بمنزلة
 الانساق كقائه حج ومر (قوله يوما من رمضان) أي يقينا فاذا اشته رمضان بغيره فاجتهد بوصام فاذا
 وطئ ولو في جميع أيامه فلا كفارة عليه شرح مر وشبهه بالنجم والحاسب اذا صام بما يحاسبهما ثم جاعلا فلا
 كفارة كقائه ع ش على مر لان الحساب لا يفيد اليقين خلافا للجلي وكذا ولو في يوم الشك وكان
 صامه يوم حيث جاز بان صامه من قضاء أو نذر فيان من رمضان مر (قوله وان انفرذ بالرؤية) وان
 ردني شهادة لانه شك حرمه يوم عنده وشبهه في ذلك من صدقه شرح مر (قوله يبوذ) ولو في الليل
 لا على أذكر ولو لم يمتة ويست وان منزل حل أفرح ميان حيث يقع اسمه كافي ق ل على الجلال
 والحق في ع ش على الوط في الفرج الملبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين الجباب الفسل
 بالإلا في بأن المدارها على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الفسل فان الحكم فيه منوط بمسمى
 التراج اه وقرره ح ف والمراد بقره يبوذ وحده نقرح به مالو تقرون الوط مع غيره كصحو الاكل
 فلا كفارة عليه لا اجتماع المانع والتقتضي فقلب المانع ولان استنادا الى افساد الى الجماع ليس أول من
 استاد الى المظر الا آخر سم على حج (قوله ولا شبهة) فالقبود عشرة توزيد عليها اثنان هما قيذان
 قوله يبوذ وقوله أنه بالصوم والتقدير بوطنه وحده وأتم به للصوم وحده فتكون اللمة التي عشر بل
 ثلاثة عشر لان قوله من رمضان أي يقينا فلا صامه باجتهاد ويطع فلا كفارة عليه كاتقدم عن مر
 (قوله اجازيل) افسد لفة من صخر البياض كذاها ماش صحيح فليراجع ع ش (قوله فقال هلكت)
 أي وقت في سب هلاك (قوله ما استنق) ماموصول وحي بمعنى تستعجب أي هل تستعجب اعتناك
 رقتي وكذا في اهل قوله الاتي فهل يجزئك ما نظم متين مسكينا وانما جعلت ماموصولا حرقيا ولم يجعل
 موصولا لسبب الا ان جعلها موصولا لسيار يرم عليه حذف العائد الجروودون شرطه وجعلها
 بسببهم تنكرت موصوفة والعائد محذوف أي هل يجزئك ما نعتي بالحق (قوله ثم جلس) يفهم منه أنه سأل
 وهو قات (قوله فأتى) محتمل أنه يهده به أي له به اتفاقا وأما صم به واحدا (قوله تصدق بهذا) أي كسر
 بقال مر ولو شرح في الصوم ثم وجد الرتبة ندبه عنهها ولو شرح في الاطعام ثم قدر على الصوم ندبه
 (قوله ما بين لا ينها) وهما الخزان أي الجبلان المحيطان بالدينية وفي رواية والذي نفسى يده ما بين
 طغي المشقة وهو وقت يتخطب بضم الطاء الهمة والنون أحد ألقاب الخلية واستناره للطرف وقوله

(ولو ارحه الصوم يجب مع قضاء كفارة) قال مالك وأبو حنيفة يجب الكفارة في كل منظر عمد في الفرض ما نفل فيجب فيه عمد
 اسمه والقضاء لا كفارة اه قويس

أحوج إليه منا فضحك **عليه** حتى بدت أظفاره ثم قال اذهب فاطمعه أهلك وفي رواية البخاري فأنتحى رقيقة فعمم شهرين فاطمعه ستين مسكينا بالامر وفي رواية

العين والراء امكثل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواو أعمن تعبده بزوج واضافة الصوم اليه مع قول ولاشيئة من زيادتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزم الكفارة لان جماعوا ان لم يفسد صومه هوف معنى ما يفسده فكأنه انقضى فسد على السبكي اختار انه اعتقد فسد لا يجب على موطن لان الخطاب بهائي الخبر للذكور هو الفاعل (ولا) على (نحو ناس) من مكره وماهمل وطأ ولا يصوم وما على من وطئ ولا عفر من جن أومات في اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم (د) لاعلى (مفسد صوم) كسلاة (أصوم غيره) ولو في رمضان كان وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أصومه في غير رمضان) كندر وهما لان النص ورد في صوم رمضان كما هو محضوم بنفائل لا يشرك فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (يفرط) كما كل واستمنا لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (د) لاعلى (من عن وقت الوطء) (بلا) أي بقاء أو دخوله

أهل ميتا أخبره ما حوجو بين لا يتها بالوجوز كون ما حجاز بقا وتيمية فعلى الاول أحوج منسوب وعلى الثاني من فوجو يجوز أن يكون بين خبرهما مقسما وأهل ميتا وأحوج صفة لأهل ويجوز ضم على أنه حال وتستوي على هذا الجواز بقا التيمية لسبق الخبر ع ش على مر (قوله فضحك النبي) أي تبسم (قوله اذهب فاطمعه أهلك) يحتمل أنه تحسد به عليه أو ملكه اليه ليكفر به فلما أخبره بقره لانه في صفة لاعلا اعلما بان الكفارة إنما يجب بالفاضل عن الكفارة أو أنه تطوع بالكثير عنه ووصفه صرفها لاهله اعلما بان المكفر للتطوع يجوز له صرفها للمومن المكفر عنه وهذا أخذ أصح ما ينسج حج قول على الجلال وهذا أولى من غيره من الاجوبة ولعل أهله كانوا سنيين آدميا وعلى **عليه** بذلك اه بالحرف فالدفع اعترض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله سنيين وهو بعيد (قوله في رواية) أي بدل قال هل يجحد ما أنتحى رقيقة الخ (قوله ضم شهرين) أي فان لم تستطع اعتناق رقيقة فضم وقوله فاطمعه أي فان لم تستطع صوم شهرين فاطمعه الخ كما يدل عليه القاموس في هذه الرواية لان بها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا أستطيع أم لا راجع الظاهر من (قوله في رواية لابي داود) أي رواية أبي داود لان فيها تقدير التمر (قوله امكثل) بكسر الميم وفتح التاء اللينة القوية تشرح سبيل التنوير عني (قوله ونعبري بالواو أعمن) لشموله للزاني والواو عني والشبهة والسبب في حق الأمة كالتفريق عني (قوله لعن أدرك) كان الأولى أن يقولوا إنما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله في عموم قول المتن باناد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حسا والا فالترجيح قوله فمن أدرك الخ مشكل لمسه من انقضاء ما على ما اختاره السبكي فلا إشكال كما ذكره ع ش على مر وعبارته شرح مر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الامع في الجموع عدم انقضاء صومه ويجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما يجاب بعدم وروده لان فسرا لافساد ما يمنع الانقضاء يجوزوا بخلاف تفسيره بما رضمه على أنه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده (قوله على أن السبكي اختار) الظاهر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل (قوله لان الخطاب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواو أنها لو علت عليه لم يتدل لا كفارة عليه ولا يضطر لانه في جماع بخلافه اذا أترل فانه يفسر كالاتزان بالباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم النقل زى (قوله وماهمل) أي تحرم الوطء اذا فرغ منه بالاسلام أو اذا عييا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجوب الكفارة تجب عليه قطعاً كما في شرح مر وع ش عليه (قوله من جن) هل يفترق متناً ومطلقا حل ويؤخرن من كلام سم انه يفترق بعد عبارة ع ش على مر وفي المتن عدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أولا والا قرب سقوطها لانه وان تصدى به لم يفسد عليه أنه أفسد صوم يوم لانه يجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أم بسبه فهو صريح في الاطلاق وكان الأولى تأخيره لانه محتمز يوما وانظر لم يذكره المتن تأمل (قوله كان يثني مسافر) أو نحوه مكر يضاهي وكان كل من المسافر ونحوه مفترقا قبل الوطء حتى يقال إنما فسدهم غيره لا صوم نفسه (قوله لا يشرك) في المتأخر شره في البيع والبراث يشركه مثل علمه بعلته شركة لا بعينها البراهي قوله لا يشركه بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشركه (قوله وقت الوطء) الظاهر

أركان صيا القوط الكفارة بالشبهة

في الجيع ولمس الأثم فبا
عاطفن دخول الليل بلا
محر أو الشك في (رو) لاعلى
(سافر ووطئ زنا أو بنو
رخا) لأنه لم يأت به الصوم
بل الزنا والصوم مع عدم
نية الترخص ولان الإفطار
مباح له فيبر شبهة في قدره
الكفارة وذكر الشك
المفرع على قولى ولا شبهة
من زيادى (وتكرر)
الكفارة بشكر الإفطار
فلا ووطئ في يومين لزمه
كفارتان سواء أكف
عن الأول قبل الثاني أم لا
لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتها
كحبتين ووطئ فيهما بخلاف
من ووطئ مرتين في يوم
ليس عليه الكفارة للوط
الأول لان الثاني لم يفسد
صوما (حدث سفر)
أو مرض أو ردة (بعدوط
لا يقبلها) أى الكفارة
لأنه شك حرمه الصوم مما
فعل
(باب صوم التلوع)
الأصل فيه خبر الصحبين
من صام يوما في سبيل الله
بإعدائه وجهه عن النار
سبعين خيرا (من صوم)
يوم (عرة) وهو تاعى
الطبة يقبض زنده بقولى
(لتيسر سفر حاج) بخلاف

ان هذا هو القبول الثاني ولا يلو الأول ووصح الاخبار بواسطة المصنف الذى قدره والتقدير ولان
ظن بقا الليل أو دونه كما نوا وقت وطء ولا يصح أن يكون ليلا هو الثاني لأنه لا يصح الاخبار مع تقدير
المصنف الذى قدره وان صح بدونه نامل (قوله أرشك فيه) أى بقائه أو دخوله (قوله أو كل نيا
مظن أنه أنظر) أى ما إذا علمه لا يظفر به ثم جامع في يومه فينظر ويجب الكفارة شرح مر (قوله
نوطئ يندا) فانه يبطئ صومه بذلك الوطء كغيره من المنطرات اذا أتى بشئ منها حل (قوله بالشيبة
في الجيع) أى جميع العور وهو ستة والشبهة عدم تحقق الوجوب اه وقال بعضهم قوله في الجيع أى
جميع صور اللين بقطع النظر عن العسى الذى يرد فى الشارح اذا القوط فيها لعدم الأثم فقط (قوله ووطئ زنا)
أى ذوى رخا أخذ ما يمهده (قوله أو لم ينو رخا) أى ووطئ غير زنا لكن لم ينو رخا (قوله
الصوم) أى وحده وهو في هذه آثم به بسبعين الصوم وعدم نية الترخص وفيه إثم بآثم به لعدم النية
نقط للصوم أيضا اذا انظر من حيث هو جاز لسافر والمرضى كالسافر (قوله وحديث سفر) أى
يملى أن يلهو ومما يمهده من وطنهما بخلاف المنطع بلده والا فلا كفارة لانه ما رمتهم كاتهم وفى
نكس لا كفارة أيضا لعدم الأثم حل ولان ووطء يعود لبلده على التمسد وان كان التعليل المذكور
بفائه كاذم قوله على الجملة عى عى مر خلافه عن سم وهذا أعنى ما ذكره من عدم
سقوطها بحديث السفر بخلاف سقوطها بحديث الجنون والوطء يفرق بأنه يتبين بهما زوال أهلية
لوجوب من أول اليوم فترك من أهل الوجوب مسألة الجماع شرح مر وضح نعم قال العلامة السبكي
لا يفتها فاته نسه أو تامل ما يجنبه فراجع قوله (قوله لأنه شك حرمه الصوم) أى مع بقا أهلية
التكليف بخلاف حدث الجنون والوطء

(باب صوم التلوع)

(قوله في سبيل الله) أى طاعته باخلاص أى من غير باه أو الجهاد وهو محمول على من لم يتخل بصومه
قائه ونحوه من مهمات الفزوح ولعبارة عى عى يمكن جعل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان
يخلص صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب
(قوله جهده) أى ذاته وقوله شربا أى عاها فأطلق الجزء على السكل وخصه التلوع بالذ كونه
أصل أيام السنة والمراد أنه يمدعن التماسقة أو قدرت للجوع من سيرها سبعين سنة اه وفى
الحديث كل عمل إن أدبه الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واختلاف معنى تخصصه بكونه له على أقوال
تزدعى حين منها كقائه مر كونه أمدعن الرياه من غيره ومنها نقل عن صفيان بن عيينه ان
يوم القيامة تتعلق خصها المر بجمع أعماله الا الصوم فانه لا يسيل لهم عليه فانه اذ لم يكن الا الصوم
يتمحل الله تعالى ما بقى من الظلم بدخله بالصوم الجنة اه ثم قال مر وهذا مردود والصحيح نفاق
الترها به كذا الأعمال غير الصحبين فالخلق أنه أضافه له لانه حتى لا يطعم عليه الا الله تعالى وأبعد
عن الرياه (قوله من صوم يوم عرفة) وفى بعض الاساديشان الروحش في الياذة تصومه حتى ان بعضهم
أنتفها وذهب الى الياذة ورواه لتحو الروحش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس
وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية عى (قوله بخلاف المسافر) أى ولو
سفره تصيرا قوله (قوله فانه يسئل له فطرم) أى أن شره الصوم بخلاف مسافر ورواه من ان الصوم
المسافر أفضل ان لم يتضرر سم على حيق وقضيت أنه لا فرق بين طول السفر وقصره وهو محمول

المسافر فانه يسئل له فطرمه وبخلاف المصالح فانه ان عرف
(قوله رحه الله من صوم يوم) وأما الثمانية قبل عرفة فتأ كالمصالح وغيره اه زى

انه يصل عرفة ليلالركان
مقياس صومه والاسن
ظفره وان لم يصفه الصوم
عن الصاء وأعمال الحج
والاحوط صوم الثامن مع
عرفة (د) يوم (عاشوراء)
وهو عاشوراء المحرم (و ناسوعا)
وهو تاسع قال **عنه**
صيام يوم عرفة أحسن
على الله أن يكفر السنة التي
قبلها والسنة التي بعد يوم
يوم عاشوراء أحسن على
الله أن يكفر السنة التي قبله
وقال ابن قبايل
لأصومن التاسع فلت
قبله ورواه مسلم ورين
مع صومهما صوم الحادي
عشر كائن عليه (واثنين
وخين) لانه **عنه** كان
يحتري صومهما وقال
قوله قال الشوري يكفر
سنة أيضا وإنما يطلب
الاحتياط بصوم الثامن
لكونه كالوسيلة للماشرف
يتأكد منه حتى يطلبه
احتياط بخصوصه اهـ
وقال الشارح في شرح
الروض لو قيل بأنه يسحب
صوم الثامن احتياطاً
كثيرة فيصير لكان حسناً
اهـ

ويحتمل التقييد بالطويل كتنظير مولايه الاول اقامة للجنة مقام للجنة أو اقامة لهل الظن مقام محل
اليقين عـش ومثله قبل وظاهر كلامهم حيث نحو اهذا الحكم بمره أن باقى ما يطلب صومه لا فرق
فيه بين المسافر وغيره والظن ما وجهه وبالمعنى الذى اقتضى تخصيص مره بهذا التنصيص اهـ وأجاب
بعضهم بأن هذا التنصيص يجري في غير عرفة بالاولى لانه دونها في التأكد فتأمل (قوله اهـ) يصل عرفة
ليلة) المعنى انه ان كان مقياً بمكة أو غيرها قصد أن يحضر عرفة ليلاً أو ليلة العيدان سار بعد الترتوب
فقوله والاسن ظفره صادق بما اذا كان مقياً وقصد حضور عرفة بالثاني يوم التاسع فيسن له النظر
اهـ عـش على مـ (قوله وعاشوراء) ولكون أجزاء صوم الكتاب كان نواب ما حسنا
به وحره عرفة صنف ما شاركتهم فيه وهو هذا أى صوم عاشوراء حج أى لانهم كانوا يصومون يوم
عاشوراء وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصوم حتى ان بعضهم أخذها لذهب به الى
البادية ورياه نحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر القمر اللحم حتى
غربت الشمس فأقبلت اليه من كل ناحية عـش (قوله وناسوعا) والاحتياط في صومه مع عاشوراء
الاحتياط له خوف من الغلط في أول الشهر كما في مـ قال الشوري يكفر سنة أيضا (قوله أحسن على
الله) أى أدخر عند الله تكفير السنة التي قبلها والتي بعد من صامه على معنى عند الأربعم من الله
أن يكفر على معنى من عبارة الصباح احتسب الاجر على الله أدخره عنده الاجزاء ثواب الدنيا عـش
على مـ والناسب ما تقدم من أن التسرى للمهجة لما في الآخرة وبالجملة لما في الدنيا أن يكون ما هنا
أدخر للجمعة وعبارة قول على الجلال قوله أحسن هو بلفظ المضارع وضميره عائذ الى الذى **عنه**
وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره تاء الصوم وفيه بعد والسنة الماضية آخرها شهر رجب والمنتهى
أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصالحة
وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووي فان لم يكن صغائر فيرجح أن يحتم من الكبائر
وعنه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومضى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم
ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم يكن ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماورى التكفير يطلق
بمعنى العفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على التقبيلة وقيل معناه
ان وقع كان مقفورا (فاضة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المتقبيلة أنه لا يموت فيها
التكفير لا يكون بعد الموت فراجمه اهـ (قوله السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة
السنة التي يتم بفران شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذى يلى الشهر للذكو والخطاب
الشري محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم يتم فيها
مستقبل كالتى بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلفه للاستقبال والافلوت الاول كان
للتناسب التعبير بلفظ الماضى شوري ومثله مـ قال الرشيدى يعارض هذا انه صلى لله
عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قدمي جميعا بلذ يذ
والوجه ان حكمه التمييز بذلك فيما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترميحه **عنه**
على أن الماضى هنا غير صحيح للمضارع هو التبعين لاداء المعنى المراد فتأمل اهـ (قوله والثنين
وخين) سببا بذلك لانه تاتى أيام ايجاد الخواصات غير الارض والجنس خاصها وقابل لانه
تاتى الاثني عشر حتى على صرح جوه وان أوله الاحد وانما آوله السبت على المتمدن كما في باب التسرى
وصوم الاثني عشر من الجنس كما أتى به الشهاب الرملي وكان وجهه ان فيه بعت **عنه**

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحياناً يعرض على وأيامهم رواها الترمذي وغيره (وأيام) ليل (بيض) وهي الثالث عشر
 وبأية لانه **ع** أمر صيامهم وأيام ابن حبان وغيره والاحوط صوم **(٨٩)** الثاني عشر معها ووصف الليالي

ومائة وسائر أطواره قل على الجلال وعش على هر (قوله تعرض الاعمال) أي أعمال الاسبوع
 على لغة تعالي وأما العرض على اللانكة فانه في كل يوم دليله وأما العرض على لغة في ليلة نصف شعبان
 كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك يظهر العمل والقامة الخلة لا يخفى على الله من شيء في الأرض
 ولا في السماء قل على الجلال أي لا يظهر شرف العاملين بين اللانكة وقال ابن حجر أعمال الاسبوع
 اجبال يوم الاثنين والخميس وأعمال العام اجبال ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها
 تفصيلاً فيعرض لللانكة طلال ليلة صرة وبالتهامرة (فائدة) تعرض الاعمال على لغة تعالي يوم
 الاثنين والخميس وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة وعلى النبي **ص** سائر الأيام اه تعالي
 (قوله وأيام) أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد القرب كما تقدم حرف (قوله وأيام
 ليل البيض) لان يوم الثلاثة كحوم الشهر اذا الحسنة بشرائها لها ومن ثم تحصل له السنة بسلامة
 غيرها لكنها أفضل اه زى قال السبكي والحاصل انه يسوم ثلاثاً أيام من كل شهر وأن تكون
 أيام البيض فان صامها أتى بالستين ويترجم البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء عمله
 ولان الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الامر بمز بد العبادة اذا وقع (قوله هو الثالث عشر) أي
 في ترمذي الخلة من أيام التبريق فيبذل السادس عشر منه قل على الجلال (قوله لانها تبيض
 الحج) حكمتها مشاكره تعالي على هذا التور العظيم (قوله وهي الثامن الخ) عبارة حج وهي
 السابع والثامن والتسعون واليا بما فاذ بد بالثامن وتقص الشهر صام أول ثلثه لاستفراق الطلعة
 ليلتها وسيتنقح صومه كونه أول الشهر أيضاً فانه يسوم ثلاثة أول كل شهر وسيسبت
 الليالي ذلك لانها كسود بالطلعة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره حكمة صومها طلب كشف
 تلك الطلعة للستر وتوزيد الشهر الذي عزم على الرحيل بعده كونه كان ضيفاً وقيل طلبا لكشف
 سراد القلب ولعل الشارح ترك بيان وجه نسبة الليالي بالسود كاذكراً ولا للاختصار فانهم
 (قوله من صام رمضان) قال السبكي المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان مفعول على التوسع
 وليس ظرفاً فالمراد جميعه كما قاله البرماوى قال العلامة حل ظاهر الثمراين التواب المذكور خاص
 بزم صام رمضان ولا يقتضى عدم استحبابها لمن لم يصمه بعذر بل هو مستحب فان لم يصمه تصدياً حرم
 عليه وهو عام غير رمضان لوجوب القضاء عليه فوراً اه (قوله ثم أتبعه) أي حقيقة ان صامه وحسب
 انما نظر له قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يسلم ان من حجزم من صوم رمضان وأطمع عنه
 ثم يقوم العيد من صام ستة أيام من شوال حصل له التواب المذكور كما حققه البرماوى (قوله كان
 كصيام الدهر) محله ان واجب على صيامها كل سنة والا بأن صامها ستة فقط كان كصيام السنة
 كما قرره شيخنا حنيفة وهذا يقتضى أن المراد بالدهر العموم به قال ع ش لكن كلام الشارح
 الذي يدل على أن المراد بالدهر السنة (قوله وشتر الناس) أي بهذا الحديث لأنه من اللذلل (قوله
 كصيامها فرضاً) أي بلا منعة كافة حج (قوله والا فلا يختص) أي الفضل للذكور بما ذكرنا
 بتمام رمضان وست من شوال لان كل ست وثلاثين يوماً سنة وعبارة حج والمراد تواب القرض
 والامكن تخصم سبب ستة شواله مني اذ من صام رمضان ستة فقبرها يحصل له ثواب الدهر (قوله
 صوم الدهر) ومع ندبه صوم يوم فطر يوم أفضل منه كافة هر (قوله أو نفوت حق) أي له أو لغيره

وهي الثالث عشر
 القم من أولها إلى آخرها
 وهي الثامن والعشرون
 وثالياه وثياس ما صوم
 السابع والعشرين معها
 (ومتضمن شوال) تحب
 مسلم من صام رمضان ثم
 اتبعه من شوال كما
 كصيام الدهر وشتر الناس
 صيام شهر رمضان بعشرة
 أشهر وصيام ستة أيام أي
 من شوال بشهرين فذلك
 صيام السنة أي كصيامها
 فرضاً والا فلا يختص ذلك
 بما ذكرنا من السنة بشتر
 أمثلها (واصلها) بيوم
 العيد (أفضل) مبادء
 للعبادة وتعبيري بأصلها
 أولى من تغييره بتابعها
 لشو له الا انما بها متتابعة
 وعقب العيد) من صوم
 (دهر غير عيد وتبريق
 ان يخف به ضرراً أو نفوت
 حق) لانه **ع** قال من
 صام الدهر ضيفت عليه
 جهنم هكذا

(قوله وأما العرض على
 اللانكة الخ) وتعرض
 على لغة في كل يوم أيضاً كما
 في حديث البخاري
 يتناقبون فيك مائة
 بالليل ومائة بالهار

(١٢) - (بجبر) - ثاني) فيأطمع ربه وهو أهلهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
 وأنتاهم يوم صومك فيكون فيه دليل على أن الاعمال لا تعرض على الله كل يوم أيضاً اه تقرر شيخنا صرفي لكن ربما يقال ان
 الحديث المذكور ليس فيه دليل على عرض الاعمال وانما فيه دليل على عرض الصلاة فقط.

وعقد تسعين رءاء البيهقي ومعنى ضبطت علياً أي عنه فربما دخلها ولا يكون له فيها موضع **(والأ) بأن عقدت بك** (كرو) وعليه حل خبره
 صلح الأمام من صام الأبد (كفراد) صوم يوم (حمة أو سبت أو أحد) بالصوم فانه يكره (بلا سبت) خبر الشيبين لاصح أحد كروم الحنف
 إلا أن الصوم يوماً قبله أو يوماً بعده **(٩٠)** وخبرنا تصوموا يوم السبت الأثني عشر عليكم كروه الترمذي وحسنه والحاكم

ووجهه على شرط الشيبين
 ولأن اليهود تعظم يوم
 السبت والنصارى يوم
 الاحد فلا وجهها وأثني منها
 لم يكره لأن المجموع لم يعظمه
 أحد أما إذا صامه بسبب
 كان اعتاد صوم يوم وفطر
 يوم فوافق صومه يومها
 فلا كراهة كما في صوم يوم
 الشك وغيره لم لا تنصوا
 يوم الجمعة صيام من بين
 الأيام إلا أن يكون في صوم
 يومه ما يحرمه فيسبب الجمعة
 الباقى وقول أو أحد بلا
 سبب من ياتي (وكقطع
 نقل غير نك) حج أو عمرة
 (بلا عن) فانه يكره لقوله
 تعالى ولا تنظروا أعمالكم
 أما بعد كراهة صيف
 في الأكل إذا عز عليه
 امتناع صيفه منه أو
 عكسه فلا يكره له غير
 الصائم المتطوع أمير نفسه
 إن شاء صام وإن شاء أفطر
 رءاء الحاكم وقال صحيح
 الاستناد وقيل بالصوم
 غيره من الفضل أما فضل
 النك فيحرم قطعه
 كما يأتي في باب مخالفة غيره
 في لزوم الأتمام والكفارة

بأصابعهم (ولابعد ضاه) إن طعمه لأن أمهات كانت صائمة صوم تطوع فغيرها التي **عقل**
 بين أن فطر بلا صوم بين أن تصوم بهار أو أبودو وقيل بالصوم غيره وقد كرهه الكفارة قطع مع قول غير نك بلا عن من يكره
 والأصل اتصرت على جواز قطع الصوم الصلاة (صوم قطع فرض عيني) ولو غير يوم كان تصديقه كالتيمم بفرضه خارج بالبيهقي وهو
 الكتابة فالاصح وقال الفرزاني وغيره ما لا يحرم قطعه الإلهام وصلاته الجنابة والحج والعمرة وقيل يحرم كالصبي

عقل
 من يكره
 وهو ظاهر فيمتنع

وإعمال بحرم قطع لحم العلم
 على من آسن النجاسة فيه
 من نفسه لان كل مستلة
 مطاوعة رأسها منقطعة عن
 غيرها ولا قطع صلاة الجماعة لكن
 على قولنا انها فرض كفاية
 لانه وقع في صفة لا أصل
 والصفة ينفرد فيها مالا
 ينفرد في الاصل ولا يخفى
 بدم هذا القول وان صححه
 التاج السبكي بما صححه
 ابن الرفعة في المطلب في باب
 لودينة وأشار فيه في باب
 القبط الى أن عدم حوت
 بعت للإمام جرى عليه
 النزالي والحدادي ومن
 تبعهما وما تقرر عدل أن
 تغييره يفرض عيني أولى
 من تغييره بفتاى (فرج)
 لاقصوم المسراة تلوّقا
 وزوجها حاضر الا بانه خبر
 الصحيحين لا يخفى للراة
 أن تصوم وزوجها شاهدا
 بانه

كتاب الاعتكاف
 هولقة اللث وشرا اللبث
 بمسجد من شخص
 مخصوص بنيهة الاحل فيه
 قبل الاجماع آية ولا
 ينابرونه وأتمها كقول
 في المساجد وقوله تعالى
 وعيسدا الى ابراهيم
 واسماعيل أن اطهرا بيتي
 للطائفين والمعاكفين
 والاتباع رواه الشيخان
 (سن الاعتكاف) كل
 وقت (مطلق الا لولة

عذر بخلاف ما ذال صاحب الحامل فتركه الحبل افسره أو الحالف فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحبل لمن
 قصد التبرك بالحبل أو اكرامه بالحبل أو نحو ذلك من المقامات المحرمة للترك عن أن يكون فيه حثك الحرمة
 فتأمل عو يرى **(قوله وإعمال بحرم)** وارد على قوله وقيل بحرم وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة لكن
 إرد الاوّل بالنظر لشم العلم الكفائي وبالنظر لعيني منه يرد على المتن فلا حسن جعل اليراد وورد على
 القيل والمتكلمين ردك والشراح القليل بعد اليراد المذكور بدل على أنه وورد على فقط فتأمل **(قوله)**
 على من آسن) بلماى علم قال تعالى فان آسنتم مبه رشدا أى علمتم **(قوله لان كل مستلة)** محصل
 لمبراباته لا قطع فيه لان القطع اعجاب يكون في حين متصل بعنه ببعض كما فرزه شيخنا **(قوله عن)**
 غيرها) منه بعسومة قطع المسئلة الواحدة يراوى وقد قاله من فقيهة سومة قطع المسئلة الواحدة
 وليس مراد لان الكلام في العلم الكفائي وهو لا يلزم بالشروع فيه نم بحرم قطعها على هذا القيل
(قوله بهذا القول) أى القائل بحرمه قطع فرض الكفاية أى القابل لمبايعة الامام وجرى عليه
 النزالي لا يلزم عليه ان كثر فرض الكفايات كالطرف والصانع والقودتمين بالشروع فيها ولا
 وجه ليرادى **(قوله لاقصوم)** أى يحرم عليها فصل غير الواجب من الصوم ويشمل الصوم الصلاة كما
 فيه كلام المصنف في كتاب النعتات وفي شرح شيخنا حكي ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر
 زيتها ليجرد حل **(قوله للأراة)** وشملها الامة التي يباح له التمتع بها الكلام في تممده للاستمتاع
 وأما الامة المدة الخادمة غالباً فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش يراوى **(قوله تلوّقا)** أى
 بما يتكره كوم الاثنين والخميس أما لا يتكره كوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلان لان
 منها وكالتطوع القضاء الموسع يراوى **(قوله حاضر)** أى في اليستلوجوت عادته بان ينيب عنهما
 أوّل النهار الى آخره لا احتيال أن يطرفه قضاء وطرفه في بعض الاوقات على خلاف عادته ع ش **(قوله)**
 الا بانه) فان قامت بغيره من صبح وان كان حراما كالصلاة في دار منصوبة وعليها برضا كاذنه لها
 يراوى وانما هو مع كون قطع النفل جائزا لانه مباح قطع العبادة وان كانت تفلا قال الماوردى ولو
 وقع زفاف في أيام صوم فتصوم معتاد تب فطرها قال حل قوله الا بانه أى الاقبا لا يتكرر في العام
 كرفة وعاشوراء وستة من شوال فلا يحتاج الى اذنه فيها نعم ان متعها من ذلك لم تصم

كتاب الاعتكاف

وهومن الشرايع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الآية شرح هر قال قل على الجلال كذا قالوا
 ولعل ذلك باعتبار معناه القوي بدليل آية لن يربع عليه أى على عبادة الجبل عاكفين وأما كونه
 بالنية للضرورة فلا مانع من كونه من شخص هذه الامة فراجعه اه **(قوله اللبث)** أى الصوم على
 التي شيوا أو شراوية حج وهو لغة لزوم الشيء ولو شرا **(قوله من شخص)** أى مسلم عاقل خال عن
 حلقاً غير حل كل مؤذخ الاركان من التعريف **(قوله آية ولا يباشرون)** هذه الآية وما بسدها
 لا بدلان الاعلى جواز الاعتكاف لا على نديه فتأمل وقوله في المساجد متعلق بما كقولنا لا يباشرون
 لان مباشرة للعتكاف يحرم حتى تراج المسجدا أيضا اذ خرج لتحوقواء الحاجبة وغيره للعتكاف
 ممنوع من المباشرة في المساجد فعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف فانه لا يصح الا في
 المساجد اه زيادى ملخصا **(قوله ويهنا الى ابراهيم)** هذا اعجاباً بقى على أن شرع من قبلنا شرع
 لنا لان الذي شرعنا يبرره وقوله أن اطهرا بيتي أى زهاهما ليليق به ع ش **(قوله كل وقت)** أى

(وفي عشر رمضان الاخير
 أفضل) منه في غيره ولو اظننه
 على الاعتكاف فيه
 كما في خبر الشيخين
 وقالوا في حكمته (ليلة) أي
 لطلب ليلة (القدر) التي هي
 كما قال تعالى غير من ألف
 شهر أي العمل فيها خير من
 العمل في ألف شهر ليس
 فيها ليلة القدر وقال
 من قام ليلة القدر إيماناً
 واحساناً بغير ما تقدم من
 ذنبه رواه الشيخان وهي
 في العشر المذكور (وميل
 الشافي رحمه الله إلى أنها
 ليلة ثاوث وعشرين)
 منه لدلائل خبر الشيخين
 وفتاى خير مسلم فكل ليلة
 منه عند الشافي محتملة
 طالما كان أرجاها إلى الوتر
 وأرجاها من ليالي الوتر
 فتنافه عنه فذهبها التزم
 ليلة بيها وقال الترمذي وابن
 خزيمة وغيرهما انها تنقل

حتى أوقات الكرامات وان يحرقها ولو بلا صوم أو ليل واحدة كما سألني أخلاق الزمانين مالك وأبي حنيفة
 فان شرطه الصوم عنده هو ما يرد عليه ما ماتت انه **عنه** اعتكاف العشر الاول من شوال وفيه يوم
 العيده نماذوا ولا يقبل الصوم اتفاقاً قال علي الجليلين (قوله وفي عشر رمضان الاخير) ليس هذا
 كسر امع ما رأى قوله لاسيا في العشر الاخير اذ اذ كان في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه
 بكونه أفضل من غيره مر وقال البرماوى أعاده هنالبا ان طلب ليلة القدر فلا يتكرمع ذكره
 في الصوم اه (قوله أفضل منه) أي من نفسه (قوله كما) أي قبيل قول المصنف لشرط وجوبه
 اسلام ع ش (قوله وقالوا في حكمته) أشار بذلك أعني التجرد الى أن ما ذكره ليس بظاهر لانه
عنه كان اذا فصل فصل رواتب عليه فيحتمل ان موافقته كانت لاجل كونه عمل برأفصل
 وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر الواطئة على اعتكافه وهذا أنس بما تله شورى
 وذهب صاحب مافهمه الحنفى من أن العشر في حكمته راجع للواطئة وهو يعسر بط الصرح بلنق
 لان المتبادر أنه حكمه للافضلية لكن ظاهر المتن أن قوله ليلة القدر علة للافضلية فاشار الى الصرح إلى أن
 هذه حكمه وان العله هي المواطئة وقال شيخ شيخنا الشيخ عبسو بعوجه التجرد انه يقتضى أنفاقاً
 راعا في أول ليلة من العشر لا يسئل في قيام يتسوي ليس كذلك بل يسئل في قيام الليل المذكورات مطلقاً وان
 راعا في أول ليلة شـ كما رفته تعالى وقيل وجه التبري ان هذه الحكمة اعانتا في على اختار الامام ان ليلة
 القدر منحصرة في العشر الاواخر (قوله في حكمته) أي حكمه كون الاعتكاف في العشر الاخير
 أفضل (قوله أي العمل فيها) ولو قليلاً إلى ان المطلع عليها حل وهو محمول على الوتر الكامل (قوله في)
 ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلاث رماوى نقل في المواهب السفلانية عن بعضهم أن ليلة صوم
 أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بما مور في بحر شورى ورد ذلك بان ليلة القدر لم تكن حبيبتا لها
 من خصائص هذه الامة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لان المراد ليلة مولده لا تظفر بها من كل
 عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة اذ ذلك وقوله ليس فيها ليلة القدر
 والأثر من تفضيل الشيء على نفسه وغيره بمراتب قال قيل ظاهر كلامهم أن الاعتكاف وانها تبدل ليلة القدر
 ليلة غيرها ويحتمل تفصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لانها المنصرف الايام اتم فربما
 (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينقل
 عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه بعض الاثمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة
 عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفاً ألا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أجزاها فان قلت ما معنى القيام
 فيها اذا ظهره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى رؤا موالاته ثنتين وهو خيفة
 شرعية فيه كما في علي البخارى في باب الايمان شورى (قوله إيماناً) أي تصديقاً بها من
 وطاعة (قوله واحساناً) أي طلباً لرضا الله تعالى وتوابعه وهما متصون على اللغو لاجل لوجه
 التبرير أو الحال بتأويل الصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوى وفيه
 أن المعطف عن كونها متداخلة (قوله من ذنبه) أي من صفات ذنبه بقرينة التثنية في بعض الاحداث
 بما اجتنب الكبائر والسكنة في ذوق الجزاء مانضيا مع أنه في المستقبل تيقن الولوج فضلا من أنه
 تعالى على عباده برماوى وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من أن العمل فيها خير لان
 وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضها ولا يتجه وقال بعضهم كان الانسب في الحديث الصل
 لانه مسوق لماسيقه الآية فتأمل (قوله وميل الشافي) هو مبتدأ خبره الى انها ليلة خالغ (قوله
 فذهب) المتناسب ومذهبهم بدون تبرع لعدم تفرعه على ما قبله وقوله انها تزم ليلة يعني أي من ليالي

كل سنة الى ليلة جماعين

الاخبار قال في الروضة وهو قوى واختاره في المجموع والتفاريق وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلاقتها بطوع الشمس صحيحها ايضا ليس فيها حكم كبير شعاع (واركانه) أر بعداً جداً (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية) فرضية في نية) يستعمل عن الفعل والتصريح بوجودها من زيادتي (وان أطلقه) أي الاعتساف بأن لم يقدره مدة (كفته نيته) وان طال مكته (لكن لو خرج) من المسجد يقيد زنه بقولي (بلا عزم عود) وعاد جدد) هازر بما سواه أخرج لتميز أثره لان مامضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة بمقام النية

(قوله) ولجعل ذلك لاقل الاعتساف ان قيل قد جعل لاقله قدراً وهو فوق الطمأنينة الا أن يزداد في قوله لاقل الركوع أي تأمله وأما الاعتساف فهو وان جعل له أقل بقدره لا أكل اه شيخنا زيادة (قوله) بخلاف الصلاة لاحاجة اليقن بتمام الجواب (قوله) بخلاف من خرج اعذرا بقطع التتابع أي وقديت بعدة متتابعة

الغرض منها ان اذا كانت في الواقع ليلة حادى وعشرين ثلاثا تكون كل عام كذلك لا تتنقل عن ههنا الاية وهذا هو الراجح في عرفه فان سنة هرفها فيها بعدتها وانما سميت بذلك لما وفرها أو لشرعها أو لتصل الاعداد فيها كما قيل ورى حنيفة ويند بلن راعا مسكتها ويند باحواها كما في العبد ويتا كدها اللهم انك مغفر كرم بحب العفو فاعنا عننا (قوله كل سنة) لترك هذا القيد لكان أول ليدخل توافق سنتين أو أكثر فيلعبواحدة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام اماع التوالى أو التفرق قل (قوله الليلة) أي من العشر المذكور مطلقاً ومن مفرداته كما اختاره النزالي وغيره وقال الامام نية في ليلة حادى في اليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة حادى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومن بلغت سن الرجال ما فتى ليلة القدر هذه القاعدة للذكورة وماوى وقيل (قوله) وعلاقتها بطوع الشمس) ويستردك الى أن ترتفع كرم كما قاله المنادى وهى ليلة قل على الجمال وعلاقتها عدم الخيال وديها ويند بصوم يومها بناء على أنها غير محرمة وفي رمضان وكثرة العبادة فيه وعلامته بطوعه منسكرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيه ويستفاد بعلاقتها أي مع قوائها عرفها في باقى الاعوام بناء على أنها لا تتنقل اليه هو الاصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علاقتها بعد قوائها بطوع الغرض أي من أن يكون اجتهاد في يومها كما جاهد فيها مر وعليه فهل العمل في يومها خير من العمل في الشهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياس على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح في الراجح (قوله وان أطلقه) أي في ارادته أو مذر. بأن ارد اعتسافا وأطلق أو مذر وهو شامل للقرض والنقل فقوله كفته نيته أي عن مجددها دليل قوله لكن الخ فلا ينافى به بحب العرض للقرض في المنور زيادة على أصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة اما أن يطلق أو يقيد بغير متتابعة أو متتابعة وعلى كل ما أن يكون منثوراً أو لا واذا كان منثوراً خرج من العبادة بقدر لحظة فالو زاد عليها وقع قدر لحظة من شرفها والباقي مندوباً قياساً على الركوع اذا طوله كذا قيل واعتمد ع ش وقوع السكول واجبا هنا وقرق بينه بين الركوع بأن الشارع جعل لاقل الركوع قدر ما علموا ولم يجعل ذلك لاقل الاعتساف كما قرره حنف (قوله) بلا عزم عود) أي لا اعتساف (قوله) ولما روى) أي يلزم من ذلك لصحة اعتسافه ان اراده (قوله) فان عزم على العود استسكه الشيخان من حيث ان هذا العزم السابق لم يقرن بأول العبادة لكن النوى تالف ذلك في شرح الهذب فقال ان اكتفا هو الصواب لان نية اية وجدت قبل الخروج فشارك نوى ركعتين ثم قيل السلام زيادة اه أقول قد يفرق بانصال الازادة بلز يد عليه في مثلها الصلاة الا أن يقال الخروج لباقي الاعتساف بخلاف الصلاة سم وقوله لان نية اية وجدت قبل نية الزيادة وجعل قبل الخروج فكانت كنية للدين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجد آخر صار معتسفاً نية فلما أراد الخروج سم فان عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده والانقطع اعتسافه ولا بد من تجديد النية ان اراد هكذا شوى برى وقوله فان عزم على العود أي للاعتساف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير متناف للنية قياساً على العالم اذا نوى ليلاً ثم جامع ليلاً فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لندرك لا يقطع التتابع فانما جامع خارج المسجد يبطل اعتسافه لانه مستك بخلاف من خرج خارجاً على العود فان زرع من التتابع الاعتساف فيه أصلاً هذا ما عت اه زى والباحث في ذلك الشيخ الرملى وقوله لانه غير متناف للنية قياساً على العالم الخ فيه نظر

لا كيف يكون الجماع غير متاف للنية كون الشخص معتكفا حكا حال خروجه المذكور كأيدل
 عليه قول الشارح كانه هذه الزمنة قائمه مقام النية وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم غير صائم
 حكا لبلال وهو قايص مع الفارق وقول زى لا اعتكاف فيما أصلا غير مظاهر فالظاهر أن الجماع يجب عليه
 بحمد النية اذا عاد بعد جاعه للاعتكاف تأمل وراجع **(قوله ولو قيد بدمه)** أي غير متتابعة أخذنا ما يأتي
 فالصوارر بعلان المدة امامته باعتبارها مندورة ولا امتنى بصاهوره بقوله لا أن الخ **(قوله جدد النية)**
 ظاهره أنه لا يكفي الزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أتى به وعليه فالتفرق بينهما
 تأمل وفي بعض الحواشي لا ين عبدالحق أنه يكفي الزم هنا لا اول فليجر شوري وبه قال قول
 على الجلال قال وشيخنا البراق في هذه على ذلك اه عبارة مر جدد ولو عزم على العود فاقبل
 وقوله لا اول لأنه اذا كان الزم كافيا في الاعتكاف المطلق عن المدة فيمكن في القيد بحمده لا اول وقرر
 شيخنا ح ف كلام الشوري الاخير **(قوله لقطعه الاعتكاف)** أي لا يكون زمنة محبوا كان
 زمن الاعتكاف حل وحف **(قوله فهو كالستنى)** أي لفظا والاهو مستثنى شرعا للأنوى اعتكاف
 ماعد ذلك الزمن فان جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف فيه حكا حل وبه حصل
 الفرق بينه وبين المسئلة السابقة **(قوله لا يقطع التتابع)** كالتبرز والمرض والحيض وحديثه يقال لنا
 معتكف في غير مسجد حل **(قوله فلا يلزم بحمد الخ)** ويلزم مبادرة العود عند زوال عذره فان
 أخر عاد اعلمنا انقطع التتابع **(قوله لشمول النية جميع المدة)** أي مع كونه معتكفا حكا في زمن
 الخروج بخلاف ما تقدم في قوله ولو قيد بدمه الخ فان النية وان شملت جميع المدة لكنه ليس معتكفا
 حكا من الخروج كافرره شيخنا والناطع أنه متى بقيت النية ولو يجب بحمدها كان معتكفا
 حكا في خروجه وذلك في ثلاث صور في الاطلاق اذا عزم على النية وفي التقييد بالمدة من غير تذر
 تابع اذا خرج للتبرز وفي التقييد بما يتابعه اذا خرج لما لا يقطع التتابع **(قوله ولا يجوز اعتكاف**
المرأة) استشكل ذكرها هنا لان الكلام في النية والانسيب ذكرهما في الركن الرابع وهو العتفك
 وقديجاب بأن ذكرها هنا لبيان أن محنة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالرأة
 بفرا الذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه في كل وقت فكأنه قال نسحب
 نيته كل وقت الا المرأة والمبدفيمه الاذن لها شوري **(قوله الا باذن الزوج والسيد)** لان منفعة اليد
 مستحقة لسيدته والتمتع مستحق للزوج لم ان لم يفوتاعلها منمنعة كأن حضر الممسجد بانها
 فهو بالاعتكاف فلا ريب في جوازها كاتبه عليه الزركسى شرح الروض **(قوله ومسجد)**
 مندر وشور رحبه القدية ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو سابلط أحد جناحه على غير المسجد وفي
 حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد في حج عدم الصحة كذلك والوجه الا اول فراجع قد
 ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الخالص فلا يصح في المتاع وان
 طلبت له التحيتو يفرق بينهما بأن الغرض منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك في المسجبة
 اجتهد وليس منها أرضه مالوكه أو محتركة نعم ان بنى فيها دكة وقت مسجد اصحابها وكذا
 منقول أنبت ووقفه مسجد ثم زرعه ولا يصح فيها بنى في حريم النهر قد على الجلال وقوله
 ويصح على غصن شجرة الخ أي بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقف على غصن في هوائها وأسه
 خارج عنها أو علمه فلا يكفي فان وقف على غصن فيها وأصله في أرضها كفى لان الاعتكاف
 هناك بالارض وسبأني التنبية على ذلك **(قوله ولو هي للصلاة)** هذه الغاية للرعي القول
 القديم القائل ان المرأة أن تعتكف في المحل الذي هيأته للصلاة في بيتها بخلاف الرجل والشيخ

(ولو قيد بدمه) كيوم أو
 شهر (ورج) لغير تبرز
 وعا دجدد النية أيضا وان
 لم يطل الزمن لقطعه
 الاعتكاف بخلاف خروجه
 لتبرز فانه لا يجب بحمدها
 وان طال الزمن لانه لا يمتد
 فهو كالستنى عند النية (لا)
 ان تذر مدة متتابعة فخرج
 لعذر فلا يقطع التتابع (واد)
 فلا يلزم بحمد هو ادأخرج
 لتبرز ما لغيره لشمول النية
 جميع المدة ولا يجوز ان تعتكف
 المرأة والرقيق الا باذن
 الزوج والسيد (و) ثانيا
 (مسجد) للتتابع رواه
 الشيخان فلا يصح في
 غيره ولو هي للصلاة
 (والجامع اولي) من بقية
 المساجد الساخرة للجماعة
 فيعولك لا يعتكف الخ الخروج
 للجمعة وخروجهم من خلاف
 من أوجب بل لو تذر مدة
 متتابعة قايوم جمعة وكان
 عن نكزته الجمعة ولم يشترط
 الخروج لها وجب الجماع
 لان خروجه لم يبطل تابعه
 (ولو عين) التاذر (في تذر)

الرجال الاالى ثلاثة مساجد
 مسجدى هذا والمسجد
 الحرم والمسجد الاقصى
 رواه الشيخان (و) يقوم
 الاول) وهو مسجد مكة
 (مقام الاخيرين) مزيد
 فضله عليهما وتعلق السك
 به (د) يقوم (الثاني)
 وهو مسجد المدينة (مقام
 الثالث) از يد فضله عليه
 قال صلى الله عليه وسلم
 صلاة في مسجدى هذا
 أفضل من ألف صلاة فيا
 سواء الا المسجد الحرام
 وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من مائة صلاة في
 مسجدى رواه الامام أحد
 وصحة ابن ماجه فضل أهله
 يقوم الاخيران مقام الاول
 ولالثالث مقام الثاني وأنه
 لوعين مسجدا غير الثلاثة
 يرتفعين ولو عين زمن
 الاعتكاف في نذره تعين
 (د) كانهما البت قدر يسى
 عكوفاً أى اقامة ولو بلا
 تكون بحيث يكون زمنا
 فوق زمن الطمأنينة في
 ازرع ونحوه فيكنى التردد
 فيه المرور بلايت ولونذر
 اعتكافا مطلقا كنهما لحظفة
 (د) رايها (معتكف
 وشروطه اسلام وعقل
 وخلو عن حدث أكبر)
 فلا يصح اعتكاف من
 اصف فيه شئ منها لعدم
 فضله

لان المرأة عورة بخلافها شيخنا وعلى القول القديم حلاجه لاشد المرأة عملا بالاحوط في حنه
(قوله مسجد مكة) المراد مسجد مكة والمسجد الحرام الكعبة وما حوطا من جميع المسجد لان الطاف
 خاصة بخلافه للجورى متمسكا بقوله حوطا قال والام يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف في الكعبة
 أجزاء المسجد حوطا وان اتسع المراد بمسجد المدينة ما كان موجودا في زمنه **عنه**
 ويحتاج للفرق بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالوجود في زمنه **عنه** حل
 والفرق في الخبرين ان اولهما صلاة في مسجدى هذا فخر بقناول ما حدث بعده وفي الاول عبر بالمسجد
 الحرام والزيادة تسمى بذلك فتمسك شوبرى **(قوله قال عكوفاً)** دليل على مزيد فضله
(قوله لاشد الرجال) هذا خبر بمعنى الهى والمراد لاشد للصلاة كما قال بعضهم أى فهو وارد في
 للمسجد بالنسبة للصلاة لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متاهل في الفضل بالنسبة لها فاعني للرجل
 الى المسجد آخر قيل فيه اه من ذنائر الملوك فلا ينافى أنه يفتي شد الرجال لغيره هذه الثلاثة لاجل
 الزيارة كشدها في زيارة سيده اجد البدي لان السلف في المكان لا للكان خلافا لبعض الخوارج
 حيث شكوا بظاهر الحديث على عدم من زيارة الاوليا. بعد موتهم شيخنا ح ف مثل الصلاة
 الاعتكاف **(قوله المسجد الحرام)** اى والاقصى فانه ليس أفضل من الاقصى الاصلين فقط
 وملائق المسجد الاقصى أفضل من حنباة نساواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة في
 مسجد المدينة كصلاة في الاقصى وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة
 وفي الاقصى بمائتين حل ويؤخذ من الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف
 صلاة في غير الملئ والاقصى هر وقال حج الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ثلاثا
 في غير المسجدين اه برارى المراد بالمسجد الكعبة وما حوطا من أطراف المسجد ولا يتعين جزء
 من المسجد بالتحديد وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلونذر اعتكافا في الكعبة أجزاء في أطراف
 المسجد على المتعمد اه شرح هر ملخصا **(قوله وايت قدر يسى عكوفاً)** فلودخل المسجد قاصدا
 الجاوس في محل فاشترط لصحة الاعتكاف تاخير التية الى موضع جاوسه اولت عقب دخوله قدرا
 يسى عكوفاً لتكون التية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما تونرى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة
 التية للاعتكاف كذا بحث فليراجع (اقول) وينبغي الصحة مطلقا أى سواء كان ما كنا أو سائرا
 مع التردد لحرر بهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكانا أو بمنزلة ع ش على هر بخلافه مع المرور
 بأن يدخل من باب يخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا يصح التية حينئذ لانه لا يسى اعتكافا
 شيخنا **(قوله فيكنى التردد فيه)** ان قلت كيف هذا مع قوله لبت قدر عى أن التردد لبت فيه فكان
 للناس عطف التردد على البت كما هو عبارة المحلى وضمه ولبت قدر يسى عكوفاً أو تردد فيه فامل
 في شراخل الشارح اطلاق البت على ما يشمل التردد بدليل قوله ولو بلا تكون فامل **(قوله ومن لا
 عقله)** وحمل عدم الصحة في المضى عليه في الابداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل وبحسب زمنه من
 الاعتكاف كسأبى في شرح هر **(قوله وروى منك الخ)** أى من حيث المكث فلا يقال حومة البت
 بالمسجد توجد بمسجد وفضل غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لنحو قروح سيالة تلوث المسجد مع
 صحة الاعتكاف لان حومة ذلك ليست من حيث المكث حل بوصر حمر بأنه لا يصح اعتكاف من به قروح
 سيالة وفضية كلام الشارح رحمة الله على من اجتاز له المكث لضرورة اقتضت صحة الاعتكاف ولو قيل
 بسهم المعتكف يمكن بعد السلام اهلية بذلك كقوله ع ش **(قوله وينقطع الاعتكاف)** أى لا يكون

معتكفة الكافر ومن لا عقله وحومة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيرى مخلو عن حدث أكبر أعمن قوله والنقاء من الجنب
 والنجابة (وينقطع) الاعتكاف (ككتابيه برة)

وسكر نحو حوض مخلوطة واعتكاف عنه غالباً بخلاف الاعتكاف عنه غالباً كسهر (وجنابة) منقطعاً لها ثم أو غير (منقطعة) وأرباد
 بطهران طرأ شيء من ذلك خارج المسجد تبرأ وهو لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) جنابة (غير

منظر تان بدر بطهره)

زمنه محسوبا حل أي فيكون المعنى وينقطع استمراره أي إذا نذر شهره ابتلاجهما ثم أنه نصر
 منه واحسن هذه الاشياء أي الردة وما بعدهما فإن زمنه لا يجب من الشهر فإذا زال عن محل ما مضى
 وقوله كتنابه أي إذا نذر شهره ابتلاجهما ثم أنه نصر منه واحسن هذه الاشياء المذكورة انقطع تنابع
 الاعتكاف فإذا زال استأخرا الشهر ومعلوم أنه يلزم من انقطاع التنابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا
 يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع التنابع كما قرره شيخنا كرم الجنون فإنه يقطع الاعتكاف
 بمعنى أنه لا يجب زمنه ولا يقطع تنابه كما يأتي (قوله وسكر) أي يشهد أنباء المتعدي فينبه عليه
 الأذمى له كالمتعمى عليه اه شرح مر (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه غالباً) ضبط للمدة التي تخلو عنه
 غالباً بأكثر من خمسة عشر يوماً وتبهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن الثلاثة والعشرين والاربع
 والعشرين تخلو عنه غالباً اذ غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دبرتها الحيز ولا يقطعها ما فرقتها
 مع أن النصاب المذكور يقتضي أنه لا يقطعها بحجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يصح زمن أقل الطهر
 الاعتكاف لا الغالب المفهوم بحاص في باب الحيز ويوجهه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر
 كانت مهروضه بطروق الحيز ففتور لا لاجل ذلك وان كانت محض وتظهر غالب الحيز والطهران
 ذلك الغالب قد يشترط الأثرى أن من حيز أقل الحيز لا يقطع اعتكافها إذا زاد مدة اعتكافها
 على أربعة وعشرين مع أنه يمكن إيقاعه في زمن طهرها فتكذلك هذا بلزها إيقاعه في زمن طهرها
 وان دونه شرح مر (قوله كسهر) هنا واضح في الحيز دون الفاس حل (قوله لمنافاة كل منها
 البادة) فيه أن هذا التعليل يأتي في الجنابة الآتية وما بعدها مع أنها لا تقطع التنابع وأوجب به طهره
 وجود العنقوبه تأمل فالعامة ناضة فالمراد بالمنافاة كل منها البادة مع عدم العنقوبه كما أشار إلى ذلك قوله
 بعد العنقوبه (قوله ولا جنون) لم يرد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تنابه أي مجموع ذلك فلا يأتي
 أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الآتي أنه لا يجب زمنه حل (قوله ان نذر طهره فيه لا
 مكث) بان لم يكن أصلاً أو مكث مع المكث لأن نذر يعني لم يكن فيصدق صورتيه في القيد
 القيد وفي القيد وحده (قوله والا) بان لم ينعقد بان أمكن بلا مكث أن غطس بركة فيه وهو ما
 أو عام أو يحجز عن التزوج زى مع زيادة (قوله لا يحسب زمن إجماعاً) أي ما دامها كتاباً للمسجد معلوم
 أنه لا يقطع التنابع حل (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) أي تنابهه والا فالجنون يقطع الاعتكاف
 بمعنى أنه لا يجب زمنه كما قرره شيخنا (قوله جنون) أي وجنابة غير منقطعة بان بدر طهره (قوله
 ليس على العتف) ولأن الأصل عدم الاشتراط برامد (قوله يوم صومه) أي جماعه (قوله
 أم غيره) ولو نفل لكن بشرط أن ينوي قبل الفجر أو معه حل ومثله قال ووجه ذلك التحق كونه
 صالحاً من أول النهار إذ لو نواه في أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صائم حقيقة جمع نهار التكف
 فيه كالأحقي (قوله وليس له إفراد أحدهما) الانسب وليس له إفراذه أي الاعتكاف عن الصوم
 لأنه المتردد برئدي فالمراد بالاحد الاعتكاف فقط (قوله لزما وجههما) حلالاً لزمه وجههما ولا
 حاجة للعطف وقد يقال لو أتى بذلك لا يستفاد منه لزومهما وإجماعاً بتفاديه لزم المبلغ فقط تأمل
 (قوله أي الاعتكاف) ولو لحظت حل (قوله لان الحلال) غرضه الفرق بين الصورة الأولى وهي
 قوله ولو نذر الخ كان بقوله على اعتكاف يوم أتاه صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله أو أن
 يعتكف الخ كان بقوله على اعتكاف يوم صائم من حيث هو في الأولى يلزم الاعتكاف يوم

منظر تان بدر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر (ولا جنون وإجماعاً) للعنقوبه وقول لا غير منظر تأتم من قوله ولو جامع سائب فكجماع الصائم وقول نحو مع ان بادر من زيادتي (و يجب خروج من به سبباً أكبر من مسجد) لان مكته به معينة ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كلابطل تنابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيره بالحيز والجنابة والنسل وقول بلا مكث من زيادتي (ويجب) من الاعتكاف (زمن) إجماعاً) كالنوم (قطاً) أي دون غيره مما ساء وان لم يقطع الاعتكاف جنون وهو حيز لا تخلو المدة عنه غالباً لمنافاة (ولا يسترزين) بطيب وليس ثياب أو ثوبيل شعر (ونظر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد غير ليس على العتف صام الآن يجعله على نفسه رواه الحاكم رقم صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيصام لزماً) الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائماً عن رمضان أو غيره وليس له إفراذه عما عن الآخر (أو ان يعتكف ما شاء أو عكسه) أي أو ان يصوم مبتكفاً (لزماً) أي الاعتكاف والصوم لاه الزهبا

أو

لان الحال قيد في عملها
 ومبينة لمبينة صاحبها بتختلف
 الصفة فانها مخصصة
 لموصوفها (د) لزمه
 (جمعها) لانه قربة فزوم
 بالندرك بالندرك ان يسل كذا
 بسورة كذا وارق ما لوزن ان
 يمتكف ملبيا او عكسه
 حيث لا يلزمه جمعها بان
 الصوم يناسب الاعتكاف
 لاشتركا كهما في الكف
 والصلاة افعال مباشرة لا
 تناسب الاعتكاف ولو نذر
 القرآن بين حج وعمره قوله
 تفرغوا وهو افضل
 (فضل) في الاعتكاف
 المنذور (و لو نذر مرة) ولو
 غير معينة (و شرط تناهيه)
 كنه على اعتكاف شهر أو
 شهر كذا متناهما (لزمه)
 تناهيا (أداء) مطلقا
 (رضاء) في العينة لا لزامه
 اياه لفظا فان لم يشرطه لم
 يلزمه الا في أداء العينة
 وان نواه لا يلزمه كلو نذر
 أصل الاعتكاف بقلبه ولو
 شرط التفریق خرج عن
 الهبة بالتتابع لانه افضل
 (أو) نذر (يوما لم يحجز
 تفرقة) لان المفهوم من
 لفظ اليوم المتصل لم يورد دخل
 في أقسامه واستمرالى مثله
 من اليوم الثاني فمن
 الاكثرين الاجزاء وعن
 أبي إسحق خلافه قال
 الشيخان

هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفي الثانية يلزمه ما فارق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد في
 عليها أي في الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أي في الصورة الأولى ولكن قد يتأمل قوله ومبينة
 لمبينة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لمبينة وموصوفها كذا تفرقه شيخنا عن أبيه لأن يقال العلة
 مجموع الامرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوري تعلقا عن ابن قاسم قد يقال هذا لا
 يقتضي لزوم الصوم حتى لا يكتب صوم بخور رمضان اه وكان الأولى تأشير التاميل عن قوله وجمعها كما
 قاله الرشدي على هر لانه لا يتحقق لزومها وانما يتحقق وجوب جمعها فاقبل لكن مع ضم قيد آخر
 في العتبات يقال مع كون الحال مناسبة لعاملها باليفارق لله على أن اعتكف ملبيا حيث لا يلزمه جمعها
 لان الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لان شأنه الملك (قوله أيضا لان الحال قيد) أي مع كونها من
 فصل الأمور فلا يقال لا يلزم من الامر بالشيء الامر بشيئه لان محبان لم يكن من فصل الأمور ولا من
 نوع الأمور به كما تقدم في مسح الخطين وماهنا من فعل للأمور (قوله بخلاف الصفة) والضايف انه
 لاندرك عبادته ويجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كاعتكاف والصوم فان كلا
 منهما كف ووجب جمعها والا كاعتكاف والصلوة فلا لان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب
 جمعها مشهورى (قوله وجمعها) وبحث الاسوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيذا ذكر
 وجموعه وهو كقائل وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ صدق على القليل والكثير كما قاله هر
 بردارى (قوله لا تفرقة) أي عمل المناسبة بينهما فلا يرد ما لو نذر أن يعتكف ملبيا حيث لا يلزمه
 جمعها وان دفع ما يقال ان التعليل لا يتحقق الجمع (قوله لا يلزمه جمعها) كيف فعله من الحال
 فيبقا لقرنة (قوله ولو نذر القرآن) ذكر هذا لانه لا يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم
 انه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القرآن بينهما لاشتركا كهما في ان كلاهما مناسك ع ش
 فلهذا يفرقه) أي ولا يلزمه دم ع ش

(فضل في الاعتكاف المنذور) (قوله ولو غير معينة) المراد بالعين ما قابل اليهم حل (قوله وشرط
 تناهيه) أي لفظا وهذا لا يحتاج له في العينة الا بالنسبة للضمان كما يدل عليه كلامه بعد (قوله مطلقا)
 أي في العينة وغيرها (قوله في العينة) انما قيد بالعينة لان غيرها يستحيل تصور ضمنتها ويفهم
 من كلامه ان اشترط التتابع في العينة لانها لا تفرق الا في ضمنتها (قوله وان نواه) أي بقوله كالم
 نذر الخ حل وفيه نظر وقال الاطفيحي انه مفهوم قوله وشرط تناهيا أي باللفظ وعبارة حج
 وان نواه لان المطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما تعين التوالي في الأكله
 شهر لان القصد من العين المجرى ولا يتحقق بدون التتابع اه قال شيخنا الشمس الحفني وفارق
 ما لو نذر اعتكاف أيام كثلثة مثلا بحيث تدخل ليل ان نواه وكذا المكس بان نذر اعتكاف
 ثلاث ليل مثلا بحيث تدخل الأيام ان نواه بان النوى من نفس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان
 التتابع ليس من جنس الة اه ومثله في زى (قوله خرج عن الهبة بتتابع) لانه افضل وفارق
 ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن الهبة بالتوالي كعكسه بان الشارح اعتبر في الصوم التفرق
 مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفریق أصلا هر (قوله لان المفهوم من
 لفظ اليوم) يشتر بان الكلام حيث أطلق أمال أراد قدرا لانه يكتفيه قسمه ولو لم يت
 لان غايةه انما يستعمل اليوم في ساعة تناويه مجازا أو قدره متناظرا في الكلام وكلاهما لا مانع منه
 ع ش على هر ملخصا (قوله الاجزاء) حصول التتابع بالبيتة في المسجد فاذا لم يكتف بالبيتة

البيوتة مر (قوله وهو الوجه) ضعيف لانه لم يأت بيوم متواصل (قوله ولو شرط مع تنابع الخ) لو
 نذر نحو صلاة أو صوم أو وجع وشرط الخروج العارض فسكا تقرر صرح به حج وقوله عليه لغزوي
 الصلاة بعد النذر جزأ ن يقول في نيته وأخرج منها أن عرض كذا لانه وان لم يصرح به نيته بمحوه عليه
 ففي عرض له ما استثناء جازله الخروج وان كان في تشهد الصلاة وجزاله الخروج من الصوم وان كان
 قريب الغروب فليراجع عرض بحرفه وقوله أو صوم صرح به مر في الاصحار وعبارته كما له
 أن يخرج من الصوم فيالوذره بشرط أن يخرج منه لصدر اه بحرفه (قوله مباح) أي جاز ولو
 عبره كان أولى اذ لا يصح التمثيل لمباح العبادة لانه من المنسب والواجب المراد من هنا بخلاف الجاز ولو
 فانه جنس لما كما هو مقرر في محله ويظهر أن شرط الخروج للكرهه صحيح لانهم لم يحجزوا الا عن
 الحرم وعلاوه بان شرطه يختلف مقتضاها فهم ان الكرهه ليس منه ايعاب بشي (قوله كفا سلطان)
 أي خانه اقتضت خروجها لانه لا مجرد التفرج عليه عرض وعبارته قل على الجلال لا تنصو ترح
 عليه بل نحو سلام أو منصب وبثل السلطان المباح (قوله الا أن يبدو لي) أي الخروج وما يقل للعارض
 فان قاله مع (قوله كثره) يوجه بأنه لا يسي غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً لانه ينافي ما مر في
 السقائه غرض مقصود شرح حج أي غرض الصعود عن أقصر الطريقين إلى أطولها كالتوجه
 شيخنا (قوله بل لا ينفقه ذره) أي في الصور الاربع كما في شرح مر وبرمادي (قوله ويكون
 فاقه شرطه) دفع ما سنده بقال حيث يجب تداركه أي فاقه شرطه ومحصل الجواب أن لو شرط
 لوجب عليه الاستثناء مع الشرط لا يجب (قوله كفى) أي ان كان مآتي به فقدره أو زيد ولا لا
 زي وهذا ان كان مآتي به من غير الجنس كإبلة عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم
 أولية عن ليلة كفي مطلقا كالصوم زي وقوله وأزيد كإبلة طولية عن يوم قصيره وهل يجب اعتكاف
 كلها أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها اذا كانت بدلا عن يوم طويل
 قلت الظاهر الثاني وان توقف فيه الشيدى على مر (قوله والا) بان لم يعين كيوم أو عين يوما ولفظ
 كيوم الجملة واعتكاف ليثنا عن يومها (قوله يزيد على ما مر) أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتابه
 الخ وإنما أخرجها لي هنا لما فيه من الطول بالتعميل المذكور ولعل الأولى أن يذ كرهما كما ما
 ليكون جميع ما ينقطع به في محل واحد والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع المان ينقطع
 تابعه أولا والذي لا ينقطع تابعه اما أن يحجب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف أن الذي
 يقطع المتتابع الردة والسكر ونحو الحضيض التي تحلوه منه المدة غالبا والجنابة المظفرة وغيره لظنة
 ان لم يبادر بالظهر والخروج من السجدة بالاعتسار والذي لا يطههه ويقضى كإبلة غير لظنة
 ان يبادر بالظهر والمرض والجنون والحضيض الذي لا تحلوه منه المدة غالبا والمدة والزمن المعروف
 للعارض الذي شرط في نذره الخروج لمان كانت للمدة غير معينة والذي لا يقضى كمن الأعداء
 والتبرز والا كل وغسل الجنابة وأذان الرائب وزمن العارض الذي شرط الخروج له في نذره
 ان عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر لهذا كان الشيخ عمرة يستصحب هذا الباب وباب الرائد
 الذي في الصداق لتشبهت مسألتها (قوله بلا عن) ومن الاعذار الآتية النسيان فينبغي الخروج
 بكونه عاصدا على ما اختارها اطف (قوله لم يمتد عليها) فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليها
 لم يضر لعدم صدق الخروج عليه موقيا على ما لو حلف لا يدخل هذه المارة فادخل احدى رجليه
 واعتمد عليها فانه لا يبحث ولو أدخل احدى رجليه واعتمد عليها وانوى الاعتكاف لم يخرج عملا لان

(مباح) كفا، سلطان
 (مقصود غير مناف)
 للاعتكاف (مع الشرط)
 لان الاعتكاف إنما يلزم
 بالاتزام فيجب بحسب
 ما لا يرد بخلاف غير العارض
 كأن قال الا أن يبدو لي
 ويختلف العارض المحرم
 كسكرة وغير المقصود
 كتنزول الماشي للاعتكاف
 كسجاء فانه لا يصح الشرط
 بل لا يعتد نذره ثم ان
 كان الماشي لا ينقطع المتتابع
 كحوض لا تخلو عنه مدة
 الاعتكاف غالباً يصح شرط
 الخروج له (ولا يجب
 تداركه أي العارض
 المذكور (ان عين مدة)
 كهذا الشهر لان التفرق في
 الحقيقة لمعاده فان لم
 يبينها كشره يجب تداركه
 لتتم المدة ويكون فائدة
 شرطه تنزيل ذلك العارض
 منزلة قضاء الحاجة في أن
 المتابع لا ينقطع به قال في
 المجموع ولو نذر اعتكاف
 يوم فاعتكف ليلة أو
 بالعكس فان عين زمتا
 وقامه كفي الا انه قضاء والا فلا
 (وينقطع المتتابع) زيادة
 على ما مر (بخروجه) من
 المسجد (بالاعتد) من
 الاعذار الآتية بخلاف
 خروج يستعكيد ورأس
 ودخل لم يمتد عليها أو يدن
 ودخل لم يمتد عليها كان كأن قاعد (لا) بخروجه

فيها

التبريز ولو بدارله لم يفتح بعدها) عن المسجد (ولله) دار (أخرى أقرب) منها (وأش) ولم يجه طريقه) مكانا (لاتقابه) فلا
 ينقطع التتابع فلا يجب تبريز في غير داره ككتابة المسجد ودار صديقه (٩٩) الجاوية للشفقة الأولى وللشفقة الثانية

فيها مر (قوله لتبريز) أي ضاهاجا بولا بشرط شدتها وكان الأولى أن يقول كخروجه لتبريز ويكون
 مثالا للعدول التي أو عذف قوله أولا بلا عن لان قوله لا يخرجوه إلخ أمثلة للعدول مثل البول
 والعاظ لرفع فيها بظهر الألامنة وإن كثر خروجها ذلك العارض نظرا إلى جنسه ولا يشترط أن يصل
 الحد الشروري وشو بوى (قوله ككتابة المسجد) أي للسكان للمدقضا الحاجة شوري وهو
 الذي عند المأذنة كسرايم وسكون البيا، وفتح الصاد والهمزة بعدها وهذا اصطلاح الفقهاء. وأما عند
 لغويين فالتمهة أي المدعة للشرع اه (قوله للشفقة) أي من حيث عدم اليقظة الذي هو فرض
 المسئلة كإبائه عليه اللين بقوله ولم يجه طريقه لاقنا ويؤخذ منه أن من لا يحتل مهواته بالسقاية
 ولا تنق عليه يكافها إن كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولى شرح مر (قوله المعهودة)
 فإن تأتي أكثر من ذلك يصل تتابعه كإتيان زيادة الروضة مر (قوله بخلاف ما لو خرج له) أي للوضوء
 (قوله أكثر الوقت) أي المتدور لكن مع اعتبار كل يوم على حدة حل أي يعتبر أكثر كل يوم
 يومه كما يعض ثلثا والتمهة أي من خروج عس وزى واج واعتمده شيخنا ح ف أن المتبرأ أكثر
 لوقت لتسنو بأن يز يدعى نضع من غير نظر لكل يوم بيومه ولا يعرف إلا بعنى المدة بتمامها فاذا
 كانت المدة المتصورة شهرا وكان يخرج كل يوم لتبريز في داره فمماضت للمدة وجمت الازمنة التي كان
 يخرج فيها كل يوم لتبريز وجبت عشرة فأكثر فكانت خمسة عشر فأقل كان
 هذا غير شق فلا يضر فاهم (قوله وأعد صريضا) عطف على مذكور السابقة في قوله ولو بداراه أي ولو
 بدار صريضا خروجه لتبريز شيخنا والعبادة أفضل كإعتمده مر ومثلا صلاة الجنائز ح ف وضع
 الشارح رحمة لفقته يقتضى أن الخروج ابتداء للعبادة المر بضع ينقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على
 الجنائز فله أن يشرع على التحريو اه ولو صلى في طريقه على جنازة فأن لم ينظر هار لم يعدل عن
 طريقه بما زال ولا لا شرح مر وهل ينسك برهذه على موق من جهتهم كالعبادة على مرضى في طريقه
 بالترطيب المذكورين أخذنا من جعلهم قدر صلاة الجنائز معقواقته لكل غرض فيمن خرج قضاء
 الحاجة أو لأفضل الواحدة لانهم على وامله لنحو صلاة الجنائز بأنه سير وقع تابعا لامقصودا كل
 عمل ولو ركنا ذاق في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنائز وزيارة القادم والذي يشجع أنه لذلك ومعنى
 التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع ومنه سير فلا نظر لزمه إلى غيره المتقضى لطول الزمن شرح
 صحيح محرفه قرر شيخنا ح ف (قوله فان طال) أي وقوفه عما فأن زاد على صلاة الجنائز أي على
 أنسل بما يجزئ منها بيا يظهر أن حجر وقرره ح ف لأن يجزئ بئها حتى لا يجمع لجميع الأغراض حل
 والمراد بالوقوف المسكت ولو كان قاعدا (قوله وأعد) بأن يدخل منطلقا غير نافذ لاحتياجه إلى
 الهدوء من أجل طر بضعان أن نافذ لم يضر قل (قوله ولو جئونا) فيه تصریح بأن الجنون من المرض
 (قوله كسها) في كلام شيخنا أنه لا يصح اعتساف من به أسهل أو ادوار بول وعليه متعين الكف
 تستشير كإفاه ح ف أوقية المراد أسهل أو ادوار قليل ولا حاجة لهذا لان الفرض أن أسهل طرا بعد
 الاعتساف (قوله وإذا كان راتب) أي ولا يخرجوه أي المعتسك لاذان مؤذن مع أن المعتسك هو
 المؤذن فلامعنى طرح المؤذن لاذان المؤذن وإن كان المعتسك غير المؤذن اقتضى كلامه أن يخرج

السجد كسها والدار بول بخلاف مرض لا يجوز إلى الخروج كمداء وحى شقيقة فينقطع التتابع بالخروج له في معنى المرض الخفيف
 من لصل أو سري (أو) يخرجوه (النسيان) لا اعتسافه وإن طال زمته (أو لاذان) مؤذن

(راتب إلى منارة المسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لانها مبنية على مسودة من نوابه وقفاً لمصودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب وخروج الراتب لغيره أوله لكن في منارة ليست المسجد أوله لكن بعيدة عندها التصلية بأن يكون بها فيه فلا يضر مصوده فيها ولو لم يضر الاذانه لا يسمى خارجاً سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا وفيه وإن خرجت عن سمت في حكمه وقول للمسجد مع قريبة من زيادتي (أول نحوها) من الاعذار كأكل وشهادة تعينت واكرهه غير حق وحديث بينة وهذا من زيادتي (ويجب) في اعتكاف منسوخ متتابع قضاء زمن خروج من المسجد (منقطع) لا يقطع التتابع كزمن حيف بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه (الا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ويلحق زمنه عادة كأكل وغسل جنبه أو اذان مؤذن راتب فلا يجب فتاؤه لانه لا يستثنى إلا بانه منه

المعتكف لان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فعل الاولي أن يقول ولاذانه راتبا وعبارة التتابع ولا يخرج المؤذن الراتب إلى منارة الخ فلو نشف الشارح لفظ مؤذن وتوذن اذان لكن اول الاولي والثانية لانهما اعتيد ذلك خصوصاً مع فهم صوته من منارة الاذان ع وعلم ان القيود خاصة ومفهوم المحسة لا يكون المروج فيها عذرا الا مفهوم الرابع فيكون عذرا الاول كإتيان لانه يخرج من المسجد قول المتن منفصلة ليس بقيد في الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد يدل عليه قول الشارح أما التصلية الخ قال هر وضابط المنفصلة أن لا يكون بها فيه ولو لا رتبته للتصلية بدليل قول الشارح أما التصلية (قوله راتب) ومثله ثابتة للاذان ولو لم يضر عذرا خلافاً لم اذنا راتب كالأصلي فله طلب منه ع (قوله إلى منارة) يفتح اليه وجهها مناد وهو القياس لانها من النور ويجوز منارة بالمعنى تشبيه الاصل بالزائد شورى وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وإن لم يكن له كأن خرج مسجد وبقيت منارته في مسجد قريب منها واعتيد الاذانه عليها فحكمها حكم المبنية فمن صورها يكونها مبنية جرى على الغالب فلام مفهوم مخرج هر فيكون قول الشارح في التعليل لانها مبنية جري على الغالب وكان الاولي أن يقول إلى منارة ليشمل المحل العالي اه (قوله وقد ألف مصودها وألف الناس) ظاهره أنهم ما جزأ من العلة حيث أخرجهم عما قبله وما جعلها غير قيدين في المؤذن وعبارة هر لانه مصودها والى الناس صوته اه والمراد بالناس صوته أنهم اعتادوا وان لم يوفد في حقيقة الناس المعروف اط (قوله تعينت) أي تحملاً لاداء كإتيان وحج وعبارة الروض وشتره ولو خرج لادام شهادة تعين جعلها وأدائها لم يقطع اه لا يظن ربه الى الخروج والى سببه وهو التحمل بخلاف ما إذا لم تعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يعين عليه الاداء فهو مستثنى عن الخروج والاحتكام لها إنما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر أن محل هذا اذا تم بعد التبرع في الاعتكاف والا فلا يقطع التتابع كما لو تبرع صوم العهر فقوته لصوم كفاة زمته قبل التبرع الا يلزمه القضاء أي قضاء قدر أيام الكفاة وتأخر هذا مع أن القضاء لا ياتي من مع التذلل كقولهم الآن يقال يقضي على نفي وجوب القضاء به لا يفعل عنه بعد موبه (قوله اكرهه غير حق) نعم ان وجد مسجداً قريباً من فيه تعين دخوله على الاداءه فان اكرهه كإتباعه لاداءه حق مما طلب به فلما انقطع تنابته لتقصيره (قوله ثبت بينة) بخلاف الثابت بالقراره يقطع التتابع ولا يقطع خروج لاجل عدة لاسبها زى (قوله) ويجب قضاء الخ الا نذكر بعد قوله سابقاً لاجنباه غير منقطرة ولا جنون والظاهر أن قوله سابقاً لفظه يضي عن هذا المفهوم أن زمن غير الاعشاء مما ذكره لا يجب بل يقضى ويجب بأنه ذكره لاجل قوله لا زمن نحو تبرع لم لوضعه لقوله ويجب من الاعشاء بأن يقول ويجب من اعشاءه ونحو تبرع فقط لاستثنى عن هذا قوله ويجب قضاء الخ (قوله بشرطها) وهو المبادرة للظهر ع (قوله لا تغرب منك) أي حقيقة (قوله كأكل) ولو لم يجاوز فيه لان شأنه ان يستحي منه ح وعبارة وما ذكره أي ان يلحقه في المسجد وأخذ من ذلك أن المهور الذي يتصور طاروا به كأكل فيه اه (قوله وغسل جنباه) انظر مع قوله فيها قبله وجنباه شورى وأنت خير بأنه لا منافاة لان معنى قوله أولاً وجنباه يجب قضاء زمنها للمسح حسبانها وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فاذ كورتها يغسلها الا هي وقيل ان الجنابة لا ترفع الا بالوضوء من غسل فيلزم على هذا أن الجنابة بعض زمنها يقضي دون الآخر (قوله)

ولانه مستكف فيه) أي حكمي أنه يضربه ما يضرب في الاعتكاف أي يبطله ما يبطله والإفلا ثواب له حل وحس (قوله لا يجب تداركه) مراده أن هذا يضمن إلى المستفي في عدم وجوب القضاء، واقعه أعلم (كتاب الحج)

ولانه مستكف فيه خلاف

ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونقاس وقسم أن الزمن للصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

(كتاب الحج) (درس)

هولة قصد وشرا قصد الكعبة للفلسك الآتي بيانه (العمره) هي لغة الزياره وشرا قصد الكعبة للفلسك الآتي بيانه وذكروها في الترجمة من زيادتي (بجب كل) منها قوله ونه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله تعالى وإتموا الحج والعمره لله أي اتوا بها من أين في العمر (مرة) واحدة بإسأل الشرع تجبر مسلم عن أي هريرة خطينا رسول الله ﷺ فقال يأنها الحج لحجوا فقال رجل يا نبي الله أكمل عام فكنت حتى قالنا فقال النبي ﷺ لولت نم لو جبت

هون الشرائع القديمة لما صح أن جبر بل قال آدم لما حج لقد طافت لللائكة هذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل وقبه نظرا لأن الطواف ليس حجا وقول ابراهيم ﷺ يأنها الناس كتب عليكم الحج فلماذا أنه بهذه الهيئة المخصوصة من المخصوصيات فالمخصوص بهذه الامة ما بعد الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغي أن يقال في العمرة كذلك ونزل آيته في السنة الخامسة فرض في السنة السادسة وهذا يجمع بين التناقض قول علي الجلال وقد جاء ما من بني الإرجح واستناده هود وصالح خلاف التمسد والصلاة أفضل من الحج خلافا للقاضي وهو يكفر الكبار والصغار حتى التمسك على المعتد ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها زى (قوله قصد الكعبة) أي مع فعل الأعمال الحج ع ش فأن دفع ما يقال ان كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة فذلك الآتي بيانه وان بدأت القاصد بالنسك أي الأركان فإذا قصدت أي الكعبة فلنفسك يقال له حج وان كان ما كتفي بيته مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كصلاة وقولهم أركان الحج وست الحج أن يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم وأجاب من هذا هذه أركان المخصوصة وهو فعل الاعمال للقصد الذي هو الحج فقسمتها أركان الحج على سبيل المجاز ومعالم أن اللواقح للبالغ من أن المعنى الشرعي يشتمل على العمرة وزيادة التبريد الأول (قوله للفلسك الآتي) وهو نفس الافعال فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا إذ قوله في تعريف الحج الآتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الآتي بيانه يخرج الحج فلا تصاد ورأى أي فإواعد بانها في كل قيد يخرج للأخر شو برى (قوله والعمره) سميت عمرة لأنها تفعل في المركبة مرة من (قوله يجب كل منهما) أي الحج والعمرة ولا يفتي عنها الحج وان اشتمل عليهما أصلا وان كان للوضوء بدلا عن غسل الأعي عنان الفسل كان واجبا لكل صلاة فقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفا فصار للوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الأصل (قوله انه) أن قلت ان العبادة كلها لله جل جلاله فلا إضافتها إليه دون غيرها من بقية العبادات كالصلاة وغيرها قلت سمكة ذلك الإشارة إلى أنه يطلب فيها اخلاص النية وذلك لان الغالب فيما الزيادة والسعة (قوله أي اتوا بها من أين) انما قال ذلك ليم بها الاستدلال فان ظاهره واجب الاتمام إذ اشترع فيها وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يصير عليه أن شرعتم فأتموا ع ش (قوله خطينا) أي خطينا وعدها بنفسه لأنه ضمنه معنى وعظنا (قوله حتى قالها) أي قال هذا الرجل هذه المقالة وركوبته أمانة كان ينتظر الوجها لأنه كان مشغولا عن الجواب بأمرهم كما قاله ع ش لكن انتظاره الرضى لا يحسن مع قوله لولت نم لو جبت إذ يقتضي أنه كان عالما بالحكم (قوله لو جبت) أي الحج كل عام أو الفريضة أو هذه الكلمة أي شتمناها وهو الوجوب كل عامه يجوز أن يكون الوجوب مطلقا بقوله ذلك أي نعم فلا يقال انه ﷺ مشرع لا موجب وصحابة النبي ﷺ هو ﷺ كان مفضول الفرض كل عام وعدمه فهو تخفيفه أي ان الله خبيره في ذلك وانظر هل كان التخفيف عند السؤال أو قبله سر ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن لم يحج حاج فلان تعطيله هل هو حرام أم لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فان سئى حاجج ليس أن ينسك على الوجه المخصوص نعم أن أراد به المعنى العموي وقد معني جميعا كأن أراد بالقاصد

لا بد (بترخ بشرط) وهو أن يترجم على الفعل بعد وأن لا يتحقق بنزاد خوف عيب أو فسادك وقول مرة إلى آخر من زيادى (ويشترط اسلام) فقط (لصحة) مطلقه أى صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلى أو من بدل علم أهليه للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فالولى) ولو ما ذنبه وإن لم يذنبه ك (أحرام) به (أحرام) عن صير) ولو يجران قيد الاصل بغيره فحرم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لئي ركبا بالرواء ففزع امرأة أو فأخت بعنصدي صير فأخوته من محنتها فقالت بإرسول الله قل هذا حج قال نعم ولك أجر (د) عن (بجنون) قياسا على الصغير يخرج زيادى ما يدورلى المال كالاخ والم فلا يخرج عن ذكر وصفه احرامه عنه ان بنوى جله محرما يصير من احرامه محرما

التوجه الى كذا الجماعة أو غيرها فلا حرمه عن عى مر (قوله) والمستطعم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الآن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أى وثق عليك قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله والمستطعم على الشرط أعنى قوله لو قلت نعم وأجيب بأن التقدير ولو وجبت للمستطعم (قوله) فقال لا بل لا بد) انظر ما التكتة في أنه عليه السلام فى الجواب بالنبي والاضراب مع أنه لو اقتصر على قوله لا بل لكان تأمل (بترخ) لايصح تعلقه بيجب لانه وجب على المستطعم حالاً والتراخي فى الفعل بل يتعلق بمحذوف أى ويفعل بترخ وقيل ناسل من الفاعل أى كل والبالها حبة أى صححو بترخ وانما وجب بترخ لان الحج فرض سنة ويصح عليه السلام الاينة عشر ومه ياسير لا عنظم وقيس به العمرة مر وجع النبي قبل النبوة وبعدها وقيل الحجره صحيحا لا يدري عددها وتسمية هذه جميعا اما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الشرع عن (قوله) (بد) أى الآن أو بعد الوقت الذى هو فيه عن وهو متعلق بمرضى عن الاول وبالعمل على الثاني (قوله) (ولو ما ذنبه وإن لم يذنبه) كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويجعل منه على التجبيل فتدقيقه على نفسه بتعيين السنة المذكور في نذر ويجزئ عن حجة الاسلام وعن نذره قال وأجزأت فرينة الاسلام • عن نذر حج واعتبار العام اما الذالدين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الاسلام عن (قوله) وأخرف عصب) يقول عدلين كاصرح به في العباب فيما للجموع في نظيره من لوق الشقة على الراكب أو مرفة قسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يتكى عدل واحد بمظم أمرا الحج بخلاف التيمم شورى (قوله) لصحة (مطلقه) أى عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض الاسلام وعن الوجوب (قوله) ولا يشترط فيه) أى في صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لانه حجة اكتسبت التذكير باضفائه الى كل كقوله زى أى كفى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للسلم المعلوم من الاسلام أو لسكل تأمل (قوله) فالولى) بل يندب ذلك لان فيه اعانة على حصول الثواب للسمى عن واحترزه عن دلى الشك اذ ذلك يشمل الواجبات قال مر وأنهم كلامه عدم حجة الاحرام غير الولي كالجموع وجود الاب الذى لم يتم به مانع وهو كذلك قال البرماوى وقال ومنه السيد ليجرم عن قته الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيدين معا في المشترك أو اذن أحدهما الآخر ولا يدخل للهاية هتلاها لا يدخل الا فى الاكسب ونحوها وكذا يقال فيمن يهتجره وبهتجره من نياه المحطبه (قوله) بالرواء) والولى واذا نذر أحدهما الآخر (قوله) الاحرام) أى بعد تجرده من نياه المحطبه (قوله) بالرواء) ينتج الراء المهملة والناسم وادمشهور على نحو أربعين ميلان المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست بعده كفى حل قال قل أى ذكر لانه الواقع ولا يتقيد بالحكم اذ منته الصبية (قوله) محنتها) بكسر الهمزة والفاء المهملة من مراكب النساء مصباح (قوله) قال نعم) فيكتب للسمى ثواب ما عليه عنده وقيل كمال مر ورجع (قوله) ولك أجر) أى على ترثته أو على الاعانة على ذلك فلا يباقي أن اذم لا يرد على أن يقال يجوز أها كانت وصية عن عى وعبارة حج وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولا يقال والأدلة كذلك باعتبار أها وصية أو ان وليه ان لها أن يحرم عنه أو ان الحاصل لها أجر لجل والنفة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر أنها أحرمت عنه اه أى وان كان يهزم ذلك (قوله) وصفه احرامه) أى محام ذكر من الصغير والجنون (قوله) اهان بنوى) أى يقول نوبت الاحرام عن هذا أو فلان وأجمعه محرما

بجنا

فدبتنا احداهما للفساد والآخرى للموت اه م م على عى

ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونته وبنائه الاحرام فيرميها ان قسر والاربع عنه من لارمي عليه وسلم يسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحرام

بكذا ولا يصير الولي عمر ما بذلك ثم ان جعله قارنا أو مستمافا لم على الولي واذا ارتكب محظورا بنصفه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن غيرا ولا اقله وليه ولو اتلفا أو غيره فعلى ذلك الغير ولو اجنبيا ويندجه بالجامع بشرط كونه عالما بخياره وقضيه ولو في حالة المبالغة قل وبما تقرر من عدم صيرورة الولي عمر ما على ان قوله اعم بضم الهزرة وكسر الراء كما في حل خلافا لما يرميه كلامه ع من فراجعه **(قوله بذلك)** أي بآية **(قوله ولا يشترط حضوره)** أي حال الاحرام خذنا مما عده وقوله ومواجهته أي مواجهته الولي له حال الاحرام **(قوله وبطوف الولي غير المميز)** بشرط طهارته ما أي الولي وغيره له بزهره بشرط فيه ان يربط الطواف تكمل البيت على باصره يفت الظاهر لم حل وفي قل على الجلال وبطوف الولي أي غير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى لو أركبه دابة اعتبر كونه قائدا لها وامتقا وبشترط طهارتهما من حدث ونجس وسرتورهما تم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان الاعتبار الصلاة هو الولي انتهى ويصح ان يسطبه لغيره بطولف به وبياشتر به بقية الاعمال وانما يفعل الولي الطواف والسعى عنه بعد ان يفعله ما عن نفسه كما في شرح مر **(قوله)** ويسعى عنه ركعتي الطواف أي والاحرام **(قوله)** ويسعى به ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد ان يكون كذلك وكذا لارمي حل **(قوله)** ويحضره المواقف أي وجوبها الواجب وتندب في المنسوب حل **(قوله)** ولا يكفي حضوره أي الولي بدونته أي غير المميز **(قوله)** وبنائه أي غير المميز والاحرام فيرميها وظاهر كلامه انه لا يشترط في تناول الولي الاحرام ان يكون رمي عن نفسه وبحت صح انه لا بد ان يكون رمي عن نفسه لان تناول الاحرام من مندوبات لارمي تعطى حكمه وظاهره انه لا بد من تناولته ولا يجزى أخذه الاحرام من الارض حل واعتمده ح ف واعتمده أيضا ما عتبه ان حجر **(قوله)** ان قسر) ويكون هذا مستحب من ان شرط صحة المباشرة التمييز اطف و فقول على الجلال وبنائه أي تناول الولي غير المميز بتدبا الاحرام ليرميها ان قسر فتناولته له كرميه عنه فليس مستحب كما قيل **(قوله)** والارمي عنه من لارمي عليه) والارقم عن نفسه وان نوى السعي **(قوله)** من لارمي عليه) أي من الولي وما ذونه فقط كما في حج **(قوله)** والمميز بطولف الخ) أي به حاله نة مقابل قوله وبطوف الولي غير المميز والاقهله بعد قوله اسلام مع تمييز المباشرة تأمل **(قوله)** بنفسه) راجع للافعال الخمسة **(قوله)** وبروة صرجو) يؤخذ منه أنه لو لم يبرح على القرب فانه يجرم عنه غيره ويكون كالجنون وهو كذلك وذلك بان ايس متجاوزا على ثلاثة أيام اه ع من **(قوله)** وشرط اسلام مع تمييز) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا طوافك ويرى **(قوله)** المباشرة) أي لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم والمميز والظاهر ان المراد الاستقلال بالماله تقدم ان الولي والجنون في اذ احرم عنهما الولي مباشرة لان كل مع الولي الاستقلال حتى صورة الهمي اذ لا بد من تناولته لما الاحرام تأمل **(قوله)** باذن وليه) انما احتاج لاذنه في هذا الاحتياج لجال فليس عبادة بدينية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الاذن لكونها بدينية محضة في ربه للمهدود وهو دور المال كما يئنه بقوله من ابا الخ **(قوله)** لا كافر) انظر موم مطوف على ما ذوا الظاهر أنه مطوف على مقدر نفسه غيره فليس يسلم الخ **(قوله)** ان كلال) بتلخيص الملم والفتح كما في المختار وسكت الرافي عن افاقة الجنون بعد الاحرام عنه وقالوا رأ في السلم يعني ان يكون كالمصفي في حكمه وهو كما قال اه شرح مر **(قوله)** قبل الوقوف) أي قبل خروج وقته وعبارته م ر فان كلال قبل خروج وقت الوقوف بالبولغ والعتق وهما في الموقف وركعتا من اصابته في الوقوف أو بعده ثم عداله قبل خروج وقته اجزاها **(قوله)** اوفى ثنائته) أي

بنفسه وخرج بمن ذكر للمعى عليه فلا يجرم عنه غيره لانه ليس زائل العقل وبرؤه مرجوع على القرب (د) شرط اسلام (مع تمييز) ولو من مسافر أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز) احرام باذن وليه) من ارب ثم جده مسمى فما كرم أو قبة لا كافر ولا غير تمييز ولا يميز باذن له وليه والتقدير باذن الولي من زياتي (د) شرط اسلام وتيميز (مع بلوغ حربة لوقوع عن فرض السلام) من حج أو عمره ولو غير مستطيع وتيميز فرض اسلام اعم من تقديره بحجة الاسلام (تيميزي) ذلك من تقدير) كلال حاله فهو كارتكف مريض الشقة وحضر الجمعة (لا) من صغير وريق) ان كلال بعده لغير ما عصى حج ثم بلغ قلبه حجة أخرى أو ما عابد حج ثم عتق قلبه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولتقص حالهما فان كلال قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في ثنائته

يلزمه صرفه اذ لم يكن له كسب بحال لاسبابها والنجس على التراخي شرح حج والشيعة وبالجملة واحدة
 الذنات ورواه هذو بزذوا بانع ابيهم اذ خرايا انتم مختار ع ش لكن في ان كونه بالجملة بخالف قولهم السنن
 بالجملة لما كان في الدنيا وبالجملة لما في الآخرة اه **(قوله تقدم النكاح)** فلو قدمه لم يحجج ومات استقر
 الحج عليه فيفضى من تركته ولا ثم عليه خلافا لمج حل **(قوله)** أي السفر حل **(قوله)** ولا
 الحج عبارة حج وابتعااج لاستصحابه لاعتق ماسه من مال تجارته ونحوه وان أمن عليه ببلده ولا على
 مال غيره الا اذا زمه حفظه والسفر به فيما يظهر وبشروط واجود وقت يخرج معهم وقت العادة ان
 نواف حده ولا أثر لو حثته حاله لا بد له به بارق الوضوء أي من حيث انه يطلب للماله ما لم يحصل
 له وحته في الدعاب لطلبه اه **(قوله)** ولو نكح وان اختص الخوف به على المتعمد **(قوله)** ما لم يحصل
 نكاح حتى لو ادفع الرصد بحال طلبه لم يجب النكاح وان قل المال ثم ان كان المباله الا لام أو نائيه
 وجب وكذا ان كان أحد الرعية وبذله عن الجميع هر سم **(قوله)** وبكره مثل اللال) أي قبل
 الاحرام ايسره فلا يحككه حرف **(قوله)** من لم ان يخرجوا) كيف هذا مع ان الحج فرض
 ويجاب بان الكلام مفروض فيمن حج أو ان السنة من حيث الجميع بين النكاح والمجاهد شوري
 وح ف **(قوله)** ركوب بحر) خرج به الانهار العظيمة كبحر حون والنيل فيجب ركوبهما قطعا لان القام
 فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى ومجله ان كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من
 الاوقات كالبحر وأخطر مردود بان البر فيها قريب غالبا شرح حج دهر **(قوله)** وظلمت سلطنة
 فان غاب الهلاك أو استوى الامران أو جهس الحال فلا يلزمه بل يحرم كذا في قوله شيخنا كسج له
 حل **(قوله)** وجود ما وزاد الخ) لا يفي عنه قوله سابقا وجوده ثم سفر الان ما تقدم بوجه أمنه
 وجد المؤنة لزمه وان عمدت في الحال التي يتبادر لها منها فهذه كالتقيد لما تقدم حرف لان
 ما تقدم صدق بوجوده في المؤنة **(قوله)** وهو القدر اللائق به) أي عاذا كرم من الما والوا **(قوله)** فان
 كاد لا يوجد ان **(ج)** أي أو بهضها **(قوله)** بأكثر من ثمن اللال) ظاهره ولو يسره او عبارة هر هنا
 نعم تقفرا الزيادة اليسيرة وقدم في الراسلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما ان
 الما، وزاد لسكوتهما لا تقوم بالنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرهما ولا حصرهما تعذر زيادة البسعة
 خسرا باختلاف الراسلة اه ع ش على هر **(قوله)** لعظم تحمل المؤنة) عبارة حج له ان يجعل ذلك
 مع مخالف على نفسه وان حله عظم المؤنة **(قوله)** كل مرحلة) مر جوح برماوى وقوله يثنى
 معتد **(قوله)** زوج) ولو فاسقا لا مع نفسه بغاربعيا من مواقع الرب به يسلم من عدمه اه
 لا غير له لا يكتب في شرح حج قال ع ش وبأن هذا التتميل في عبدا والمسوح ويشذو
 كون الزوج في قانقها وان لم يكن معها لكن بشرط قرب بحيث تمتع الزينة بوجوده وألحق به مع
 عبدا التقفأ اذا كانت هي تقفأ أيضا والاجنبى المسوح اذا كانت تقفأ أيضا لخل نظرهما لها
 وخلت بماها كباثي شرح حج دهر **(قوله)** ومسوح) ولو كان أحدهم مراعتا وأصح له ويغنى
 وقلعة بحيث تأمن على نفسها مع هر **(قوله)** أو نسوة) بكسر النون وضما أي ولو امل على الراجح
 شوري والمراد نسوة الثقات كقائه حج وقال هر يشبهه الا كنتا بالمرافقات عند حصول الامن
 بين **(قوله)** ثقات) أي في غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الفم
 جاهن لماعلى ما عليه اعترفتن الثقة هر **(قوله)** ولو بلا محرر) الغاية للرد **(قوله)** الا وضما
 زوج) محول على سفره فله بالواجب كاسيا في التنبيه عليه الحظ **(قوله)** وقد روي انه

تقديم النكاح ولو قبله تقدم النكاح (١٠٦) (د) ثالثا (أمن طرفي) ولو نكح بحسب ما يليق به (نفسا وضما) والتصریح
 بهن من زيادي (ويقال) ولو
 يسرا ولو خلف سبعا أو أضدرا
 أو سدس أو مومن برصد
 أي رقب من مير لياذ منه
 شيئا ولا طريق له غيره
 لم يترنم نكح وبكره مثل
 المال لم لا يحرضهم على
 الترض للسنان سوا
 أكثر أو لخمس أم أكثر
 لكن ان كانت أكثر أو أكثر
 وأطاق الخائفون مقارنتهم
 من لم ان يخرجوا للنكاح
 ويقفأ لهم ليتاوا نواب
 النكاح والمجاهد (ويزعم
 ركوب بحر يقين) طريقا
 (وغلبت سلطنة) في ركوبه
 كولوك طريق البر عند
 غلبة السلطنة وقولي بمن
 من زيادي (د) رابعها
 (وجود ما، وزاد بحال
 يعتاد حلها منها بمن
 مثل) وهو القدر اللائق به
 زمانا ومكانا) فان كانا
 لا يوجدان بها ويوجدان
 بأكثر من ثمن اللال يجب
 النكاح لعظم تحمل المؤنة
 (د) وجود علف دابة
 كل مرحلة) لان المؤنة
 تعظم بحمله لكثرة وفي
 الجموع يثنى اعتبار العادة
 فيه كالياء (د) ثالثها
 (خروج نحو زوج امرأة)
 كحرمها بعد ما مسح
 (أو نسوة ثقات) ثقتين
 فأكثر ولو بلا محرر
 لأحداهن (مها) تان من
 على قسها نظير الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها وأحرم وفي رواية فيما

لا سفر المرأة الا مع ذي محرم ويكتفي في الجواز لفرضا المرأة اذ اوجدها وحدها ان امت ونحو من زياتي (ولو) كان خروج من ذكر
أجزته فيلزمها اجزته اذا مخرج
بأجرة) فانه يشترط في لزوم النكاح لها قدسها على (١٠٧)

الاها لانها من أهبة سفرها
وتعيرى بمذاكرهم من
قولها ويلزمها اجزته المحرم
فانها يشترط
خروجها معه ولو بأجرة
(و) سادسها (ثبوت على
مركوب) ولو في محل (بلا
ضرر شديد) فمن ثبتت
عليها مثلاً أو بيت ضرر
شديد لمرض أو غيره
لا يلزمه نكاح بنفسه
وتعيرى بمركوب أهم من
تعبه بما لا يخلو (و) سابعا
وهو من زياتي (ومن
يسع سرامه هو النكاح)
كأقله الرافعي عن الأئمة
وان اعترضه ابن الصلاح
بأنه يشترط لاستقراره
لا لوجوبه فقد صوب
التورق ماقاله الرافعي وقال
السكن ان نص الشافعي
أصابعه له (ولا بدع
مال المحجور عليه) (بصفة)
لتبذره (بلصاحبه ولي)
بنفسه أو نائبه لينفق عليه
المعروف والظاهر أن اجزته
كأجزته من يخرج مع المرأة
(د) النوع الثاني (استطاعة)
بغيره فتجب اناة من
نكاح غير مرتد (عليه)
نكاح من تركته) كاقضى
متهادونه فلو لم يكن تركه
سن لوارثه ان ينفقه عنه فلو
فعله عن اجتناب جز ولو بلا

التفصيلية بالموين فأشار بها إلى ما يلبس بقية (قوله لا سفر المرأة الا مع ذي محرم) أي لا يجب
عليها أن تسافر للرض الا مع من ذكر فلا ينافي أنها يجوز لها أن تسافر له وحدها ان امتت كما يأتي
ولا حاجة وهو مع ما قبله ليس من ذكر المطلق مع المفيد حتى يعمل المطلق على المفيد بل هو من قبيل
العام والخاص وذكره من أفراد العام بحكم العام لا يتخصم برماوى وحرف لان الفعل في معنى
التكثيره بعد التاني ثم قوله بالموين ليس بقيد (قوله مع ذي محرم) أي ذى محرمية أى قرابة
واللاظهار لقوله صاحب محرم بمعنى عس (قوله ويكتفي في الجواز لفرضا) ولو قدرا وأما الغير فرضا
للايجوزها للفرج مع محض النساء وان كثرن حل حتى يحرم على المكبة التطوع بالعمرة من
التنميع النساء خلافا من يترفع فيه لم يوات المحرم وهي في تطوع فلها ما سلمه حج و حر ويحرم
خروجهن من زيارة القبور بالعموم حيث كانت خارج السور أو ما في مناه ولو ياذن الزوج عس
(قوله ان امتت) والمراد بالامن هنا امنها من الخديعة والانتقالة إلى القواش ايعاب شورى وأما
الامن على المال والنفس فقد تقدم حرف (قوله وسادسها الخ) كان الانسب ذكره عقب الثاني
(قوله بلا ضرر شديد) أي لا يحتمل عادة حل (قوله وان اعترضه ابن الصلاح) فليس به يوسف
بالإيجاب ويجوز الاستتجار عنه بدمونه فطما وعلى الاول لا يوصف باليجاب ويجوز الاستتجار عنه
على الامم لانه نقل حل وقوله فعليه يوصف باليجاب يعني أنه اذا لم يدرك زمانا يسع البر للنكاح
بوجود الاستطاعة بأن لم يستطع الا بعد مذهب الحاج فان الصلاح يقول في هذه الحالة انه يجب
عليه لكن لا يشترط وجوبه عليه بمعنى أنه اذا مات في هذه الحالة لا يجب فتأخره من تركته وان كان
يوسف بالاجاب ويجوز الاستتجار عنه بدمونه وعلى كلام غير ابن الصلاح في هذه الحالة لا يجب للحج من
أمله كاقروه شيئا خلا سم وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب اذا لم يبق زمن يمكن
فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أولا لكن قال السبكي وأوهت عبارة ابن الصلاح أن من
استطاع الحج قبل عرفة بيوم أو يئتم وينكح شهره وما تلاك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله
أحد ورد بأن الشرعي وبغيره قاله اه (قوله لا لوجوبه) فيما ان الصنف يجعله شرط لوجوبه
بل جعله شرط للاستطاعة وأوجب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط (قوله)
لا بدع مال المحجور الخ) الاخر ان يقول وخروج نحو ولي المحجور عليه بصفه معه ليكون شرطا
(قوله ان اجزته) أي الولي أو نائبه أي فلا بد من التسدده عليها حل (قوله غير مرتد) أما المرتد
فلا يجوز لانه لا عنه لا يملك من أصل العادة سم وهو موافق من تعبيره بركته ان المرتد لا تركه لا
تسببه والملك له بالردة ولا منه عبادة بدنية يلزم من متهادونه بالاستناة وهو مستحيل وبه
طرق الخراج الزاكن من تركته شرح حر (قوله عليه نكاح) أو أخره عن المعصوب ليرجع اليها لكن
أهل (قوله كاقضى متهادونه) ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح الا باذن من القريب بأنه
موقوف على العمر وأيضاً ذلك الواجب شيان القديمة أو الصوم فائتبط بالقرب لينتخرا لهما شورى
(قوله ضمان) من الضب وهو القطع لانه قطع من كمال الحركة ويقال صاد مهمة كأنه قطع عصبه
شرح حر (قوله أي عاجز) أي حلا وما لا شرح حر فيقيد المرض بأن لا يرعى برؤه كما قاله حج
(قوله مسحلان) أمال كان دون مسحلين أو كان بكملة زعمه الحج بنفسه لانه للشفقة الا ان انتهاء الضنى
الاحالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز النيابة حينئذ من ملخصا فيكون مفهوم القيد تفصيل

لن كاقضى يدره بلان ذ ذلك في الجموع (و) عن (معصوب) بصاد مكية أي عاجز عن النكاح بنفسه كباقر وغيره كقصة
شبهت بينه وبين كمر سلطان كما

(قوله) بأجرة تمثل متعلق بابنة الراجعة للبت والمضروب لكن قوله فقلت عماما انما يظهر بالنسبة للمضروب قال قل ويشترط معرفة الماقتدين أعمال المبيع فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سخطا من الاجرة بما يقابله ولو افسد الاجير الحج فلا شيء على المتأجر وجهه بيده قضاء عن القاسد له ويلزمه رد ما أخذ من المتأجر له أو يبق عليه الحج ان كان في السنة اه (قوله عماما) كالسكنن والمالدين والخدام وخيل الجندي ورسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فصل الاجرة عن هذا الامور (قوله) غير مؤنة عماله) أي وغير مؤنة هو ولو استأجر من يحج عنه لم يخج عنه ثم شق لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجرة اجرة كارجحاه هنا وهو العنقد شرح مر أي ويقع نفلا للاجير ولو حضره كالأجرة في ستة حج الاجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه الاجرة ولو فرقه بينه وبين مالذاشني بسد حج الاجير بأنه لا تقصير منه في حق الاجير في البره والشفاء بخلاف الحضور فانه بعد أن ربط الاجير مقصر به أي بالحضور في حقه فيلزمه اجرة سم على حج تقلا عن الباب وشرحه وقوله ولو حضره كالأجرة في ستة الاجرة الخ أي يحمل المشقة وحضر القرض أنه لم يشق أخذنا من القرن فتأمل (قوله) فلو اتسع من الانية) أي الآتية في قوله أو مطيع ينسك حل وقوله أو الاستئجار أي المذكورا هنا بقوله بأجرة تمثل اذا علمت هذا علمت أنه كان الاولي للشارح رحمة الله تعالى ناخر هذه العبارة عن قوله أو مطيع ينسك كما يشترطه اليباضع حج والاو لا يثبت أن يقول فلو اتسع من الانية بنفسه او هما قوله اما بأجرة تمثل الخ لان ظاهرا أن الاستئجار ليس اباية مع أنه اباية واجب بأن مراده الانية فيشرط استئجاره وقوله لم يجزه الخ كما هنا ظاهر في للمضروب وأما ارشاد الميت فيجعله الحلال كما مر في الروايات لتعين عصيان الميت من آخرتي الامكان بخلاف للمضروب فانه في حقه على التراخي كقوله الشارح (قوله) مؤنة يوم الاستئجار) أي مؤنة عماله يوم الاستئجار وكذا مؤنة عماله يومه فيعتبر فصل الاجرة عنها أيضا كما يستفاد من مر (قوله) فيعتبر كونها) أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عماما أي عن اجرة الاجير والظاهر أن العبارة مقابلة وحدها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وبشارة شرح مر نعم بشرط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (قوله) أو يوجد مطيع أي مطوع (قوله) فيجب سؤاله) مفرغ على قوله أم لا وقوله اذا تومر أي ترحى أو ظن قال حل وفي هذا تحصيل سبب الوجوب (قوله) بشرطه) الظاهر أن الضمير راجع للنايب مطيعا للغير من اباية لكن التساؤل الاول عامة في الاجير والمطيع اذ بشرط في الاجير أن يكون أدى فرضه ولو قبلها فلو اراه الذي لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه لبطان الاشارة كالمحترق والقليوب في جلب وأما الشرطان الاخيران فخاص بالمطيع كما يؤخذ من شرح مر (قوله) مؤنة وقابله) أي عماله (قوله) أدى فرضه) ولو تدار (قوله) وهو يكون بعضه) شرط لوجوب ابايته بمجاناة عبارة شرح مر حتى كان الاصل وان علا والفرع وان سفل ماضيا أو مع على الكسب والسؤال ولو را كالمطير في قوله في ذلك الشبهة متى من ذكر بخلاف معنى الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يجمع اسم باختصار (قوله) الا أن يكسب في يوم) راجع لقوله ولا مع ولا على الكسب فكان عليه ذلك رغبه كما صنع حج (قوله) لا مطيع بمال) ولو ولدا أو والدا على التمسك كما في شرح مر (قوله) يستنكف) أي يمتنع

(باب المواقيت)

جميع ميثاق مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على السكان توسما وهذا بالنظر لاصل الفعالة من

فذكره درس (باب المواقيت) للسنك

(بأجرة تمثل فقلت عماما) في التوسع
 امتنع من الانية والاستئجار
 لم يجزه الخ كما عليه ولا
 يقب ولا يستأجره لان
 معنى النسك على التراخي
 ولا ملاحق فيه لم يبر خلاف
 الزكاة وخرج بغير مؤنة
 يوم الاستئجار فيعتبر
 كونها فاضلة عماما وقول
 بأجرة تمثل أي ولأجرة
 ماش فيلزمه ذلك بقدرته
 عليها الا لا يشق عليه في معنى
 الاجير بخلاف معنى نفسه
 (أو) بوجود (مطيع ينسك)
 بضما كان من أصل أو
 فرع أو جنبا بده بذلك
 أهلا فيجب سؤاله اذا
 تومر فيه الطاعة (بشرطه)
 من كونه غير معضوب
 مسؤوقه أي فرضه
 وكون بعضه غير ماش ولا
 معصوا على الكسب أو
 السؤال الا أن يكسب في
 يوم كفاية أيام سفره دون
 مرحلتين (لا) بوجود
 (مطيع عمال) للأجرة فلا
 يجب الانية لعظم البنية
 بخلاف الانية في بدل الطاعة
 ينسك بدليل أن الانسان
 يستنكف عن الاستعانة
 بمال غيره ولا يستنكف
 عن الاستعانة بيده في
 الاضطرار وقول في معنى بين
 مكة مرحلتان مع قول
 بشرطه من زيادتي وتغيره
 بما ذكر أعظم من تغييره بما

صارت المواقف حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا حنف وعبارة مر وهو
 لتساخده والمراد به زمان اعادة ومكانها وظاهره أن اطلاقه على المكان من غير توسع اطاف
 في وقتنا للمبقات الوقت المنسروب والمثل والمبقات أيضا للوضع يقال هذا مبقات أهل الشام والوضع
 الذي يجرمون منه **(قوله زمانا ومكانا)** أي من جهة الزمان والمكان فهما يميزان محلوان عن المضاف
 والتقدير باب زمانى المواقف ومكانها وقوله للاحرام الخ أي للاعمال الا لخاصة في هذا الزمن كنه بل
 لها أوقات مخصوصة والمواقف في كل وقت وبه الطواف والسعي بل يجوز فعلهما بعد هذا
 الزمن لانه لا يتأخر لوقتها كما يأتي وهذا مستثنى من قولهم في تعريض النية قصد الشيء مقترنا بفعله
 لعدم الاقتران هنا كما هو **(قوله من أول شوال)** أي من غروب شمس أول ليلة منته ولا يتقلب
 الاحرام به عمرة لوسافر بالبلد لمصلحة تخالف إبراهيم الخليل فيه على الوجه الوجه وقوله أيضا من شوال
 أي في الواقع وان لم يكن في ظن النواى بأن أومع مع عدم جزمه بدخول شوال وهذا مستثنى من
 أن العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف وذلك لان الحج شديد التعلق اه عززى
(قوله إلى فجر يومئذ) يؤخذ منه كما قلناه أنه يصح احواله بالحج اذا ساقت من الوقوف عن ادراكه
 وبه صرح في البحر وهو المتعمد أي اذا كان متمكنا من ايقاعه في الوقت فلا يمكن كأن كان
 والامام في التشهد لبقاء الحج بحجاقه في الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها الا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا
 برمادى وزنى وقوله اذا كان متمكنا من ايقاعه بضعه أي بعض اعمال الحج كالمسعى لانه يصح تقديمه
 على الوقوف حيث كان بعد طواف القدوم بخلافه ينقطع حجوا يتجدد بعمل عمرة **(قوله شديد**
التعلق) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أقصده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية
 العبادات وهذا جواب عما يقال ان القياس البطلان لان العبادة لا تتعقد غير وقتها **(قوله والوقوف)**
عطف تسمية **(قوله فاذا لم يقبل الخ)** هذا لا يظهر الا في الصورة الاولى وهي قوله فلو أحرم به الخ **(قوله)**
وهو العمرة) تفسيرها الفاصلة جارية على غير من عملها لان القابل هو الوقت والتقبل هو العمرة فكان
 عليه الايراد **(قوله وسواء العالم بالخ)** ويظهر أنه لا حرمه على العالم لانه ليس فيه نفس بعبادة
 فاسدة بوجه صحيح وقد يقال تعدد قصد عبادة لا تحصل لاتباعه الا ان يكون ممنعا لانه ان لم يكن تلاعبا
 بعبادة كان شبهها مسم وفيه نظر فشرى **(قوله وزمانها)** أي الزمانى منها أي للمواقف فلاضافة
 على معنى من وقتية هذه العبارة تأويل أحرم بها في عام ثم أحرأعمالها إلى عالم آخر جاز وطريقه التنازع
 والتعددية يتبع عليه اذا أحرم بها في عام ثم أحرأعمالها العام الذي بعد برماوى **(قوله لو روده)** أي
 الاحرام بالعمرة **(قوله لا الحاج قبل نثر)** معطوف على مقدمه بقره لكل أحد لا الحاج الخ يجوز
 بعد النثر الاول اذا حصل التحليل لان مبيت اللينة والائتلاف ورمى بومها يسقطان عنه حل أى في
 للثوم وتصيب **(قوله قبل نثر)** أى نزول من متى إلى مكة **(قوله لان بقائه)** حكم الاحرام المراد بحكمه
 أثره من البيت والى وهذا ظاهر ان تحلل التحليل والا فلا احرام باقى لاسمكه لان عليه الطواف والحلق
 لمن يتحلل أصلا فهذه الة تامة من تحلل والى بعدها عامة شيخنا وقوله ان تحلل التحليل كيف هذا
 مع قوله قبل نثر فيسقط من الطواف النفر من متى الا أن يقال النفر ناس بأيام متى والطواف في
 يوم النحر **(قوله كفته)** أى الاحرام ويؤخذ من التحليل عدم الفرق بين من وجب عليه لرمي
 والبيت ومن سقط عنه اذا لم يتحلل ويؤخذ منه أيضا أنه لو لم يحصل رمي جهرته العقبة يوم النحر ووقت
 ألم التشرى استنع الاحرام بالعمرة قبل الاثبات ببده بنا على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على

زما ومكانا زمانها
 (لحج) أى للاحرام به
 (من) أول (شوال الى
 فجر) عيد بفتح فاء (أحرم)
 به أو مطلقا (حلالا) غيره
 انضم) أى احرامه بذلك
 (همزة) لان الاحرام
 شديد التعلق بالزوم فاذا
 لم يقبل الوقت ما أحرم به
 انصرف الى ما يقبله وهو
 العمرة ويسقط بعملها
 عمرة الاسلام وسواء العالم
 بالحال والجاهل به لا يخرج
 بزادى حلال ما لأحرم
 بذلك محرم بعمرة في غيره
 فان احرامه ينفو اذا ينقصد
 حجا في غيرها شهره ولا عمرة
 لان العمرة لا تدخل على
 العمرة (و) زمانها (لها)
 أى للعمرة أى للاحرام بها
 (الابد) لو روده في اوقات
 مختلفة في الصحيحين
 للحاج قبل نثر) لان
 بقائه حكم الاحرام كفته
 ولانتهاج ادخال العمرة
 على الحج ان كان

أي للعمرة (لمن يحرم حل) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها تحريم الصحاح أنه عليه السلام أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التيمم فاتعمرت منوالتيمم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأضاهي) أي الحل أي بقائه لإحرام بالعمرة (الجمرة) بأسكان العين وتخفيف الزاء على الأضمح للانباع رواه الشيخان وهو في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتيمم) لاسمه عليه عائشة بالاعتبار منه وهو المكان الذي عند الساجد المعروفة بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) يتخفيف الياء على الأضمح بتر بين طريق حدة والمدينة في متصرفين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه عليه السلام بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصد للتركون عنها فقدم الشافي ما ضله ثم أمرهم ثم ما هم به بقول الترمذي أنهم بالإحرام من الحديبية مرود (فان لم يخرج) إلى الحل (دأت) أي أي للعمرة (أجزأه) عن عمره

الابتناء بيده ولو صواب ذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سلطان (قوله قبل تحمله) أي الاول والثاني (قوله ولجزمه) لان عليه البيت بنى الرمي وهذه من تمام الاول فيسمى بالتمتع قبل ما كانه قال وأما كان بقا أثر الاحرام كبقائه للجزم الشرعي عن التشاغل بمسئله وعبارته العتافي قوله واجزمه عن التشاغل الخ فقد يتوقف فيه لأنه يمكنه أن يحرم بالعمرة ويذهب بالمكروه بطرفه ويسعى ويحلق ثم يعود إلى الرمي والبيت لأن يقال المراد بالجزم الجزم الشرعي لان بقاء حكم الاحرام كبقائه (قوله لمن يحرم) سواء كان في مكة أو في غيرها (قوله فيخرج إليه) ولو برجل فقط ان اعتمدها قبل (قوله بعد قضاء الحج) أي أدائه فهو بالتمتع العتافي (قوله أي بقائه) فغير المتألف لعمدة إضافة فعل التفضيل لاذي إضافة الالى متعدد (قوله الجمرة) أي بالنسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة لتقديم فيأتي تفصيل بمقابلة في قوله ونفسك لتخرج من المدينة الخ رسيت الجمرة باسم امرأة كانت نسكتها ونسختها من الحل ونسختها من الحرم قبل اعتمر منها فثانته نبي عليهم الصلاة والسلام قول مزيدة (قوله على الأضمح) ومقابله كسر العين وتشديد الزاء (قوله للانباع) فيه ان النبي عليه السلام حين أحرم بالجمرة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة حنين في السنة الثامنة (قوله فالتيمم) سمي بذلك لأنه في واديقاله لعسان وعن يمينه جبل اسمه تيمم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم قبل على التحرير وقال البراءي هو خارج الحرم (قوله بالاعتبار منه) أي بالإحرام بالعمرة (قوله بساجد عائشة) نسبت إليها حين أحرمت منه بالعمرة بأمره عليه السلام فان قلت لم أمرها بالاعتبار من التيمم وأمرها بالإحرام من الجمرة مع أمها قلت يمكن أن يجاب بانها أمرها بذلك لتبين وقتها وليبان الجواز كذا كره زى (قوله بئر) فيه يجوز وأما البئر فيها قول وقال البراءي أي يمكن شتم على بئر اه فأطلق الجزم على السكك (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة قرنة عرش (قوله على ستة فراسخ من مكة) فالجمرة والحديبية ساقتهما إلى مكة واحدة حل (قوله علم الحديبية) أي علم خسر المشهور لها سست (قوله هم بالدخول منها) لكأن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا يحضنها بذلك فان الدخول منها ليس فيها الا للزور عليها والامكنة التي قبلها قد صدمت عليها أيضا والامكنة التي بعدها قد هم للزور عليها اللهم الا أن يقال قد زل بها زلوا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والنهي له مع امكان ذلك بغيرها فدل على عزية لها مناسبة خاصة بالنسبة فلتأمل سم أقول قوله العلم بالحديبية لانه لا يلزم معاذ كرم من الزينة خاصة أن ذلك الاحرام ما قبل فتبين ذلك لا تنصوح الاحرام ادلو كان كذلك لأخر الاحرام إليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها مبنيا فلتأمل وجه ذلك شو برى (قوله تقدم الشافي الخ) فان قلت يتناق ذلك قاعدة الشافي في الامور في تعارض القول والمعلول وعلى التاريخ أن السابق منسوخ اللاحق وتقدمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالاعتبار من التيمم وان كان متنازعا عن فعله الا أنه مصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهم بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقسم عليه بخلاف ما شو برى (قوله مرود) لانه انما هم بالدخول منها لم يسم بالإحرام بها قال مرد ويجاب بان الخ بينهما ما هم به اول بالاعتبار من الحديبية ثم بعد احرامهم من ذى الحليفة هم بالدخول منها بقول الشافعي ثم ما هم به أي ما هم بالاعتبار منه ولا حتى يكون ذليلا وليس المراد ثم ما هم بالدخول منه فانه قد عرفت ذلك كيف يجعل محمدا على الاحرام من الحديبية مع انه انما هم بالدخول منها الاحرام منها تامل روى مرود ولانه كان محرمان ذى الحليفة لانه يفتق للتوجه من المدينة لكن يرد عليه ان النبي عليه السلام

(بعد اسماه فقط) أي من غير

شروعاني شئ من أعمالها

(تقدم) عليه لانه قطع

للساق من البيقات حرما

وأدى المناك كلها بده

فكان كالأحرم بهانه

وتصير بذلك أول من قوله

سقط الدم لاجلها المتوجب

تمسقا وهو وجه صحيح

وقولي فقط من زيادتي

(د) كناية (الحج) ولو بقران

(السن بركة) من أهلها

وغيرهم (هـ) أي مكة

(ولنك) من حج وأمرة

(لتوجه من المدينة

ذوالحليفة) مكان على نحو

عشر مراحل من مكة

وست أميال من المدينة

وهو المعروف الآن بباير

على (ومن الشام ومصر

والغرب الحجة) قرية كبيرة

بين مكة والمدينة قبل على

نحو ثلاث مراحل من مكة

والعروف المشاهد ماقاله

الرافعي انها على تخمين

فرسخا منها وهي الآن

خراب (ومن تهامة اليمن

بيلوكو يقاله الم جبل من

جبال تهامة على ليلتين من

مكة (ومن نجد اليمن

والجازقرن) بأسكان الزاء

مكان بينه وبين مكة

مرحلتان (ومن المشرق

العراق وغيره) ذات

عرق على المرتلتيين من

مكة أيضا وذلك لخبر

الصحيحين عن ابن

لم يكن بالهرم الذي هو الذي (قوله وعليهم) أي مرتب مقدر (قوله فان خرج اليه) أي الى
 الخلل ولو لعرض أثر ألا لعرض وان لم يجدد الاحرام بها (قوله ولو بقران) أي تطلبيا بجانب
 الحج أي في نظر جانب العمرة حتى يكون مقتضاها الاحرام من الخلل والغاية للدعوى من قال ان أراد
 القران زانه ان نشأ الاحرام من أدنى الخلل كما لو أراد العمرة وحدها (قوله ان يحكيه) فلو أحرم بعد
 مغارة ببيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقت أساء، ولزم عدمه بمسح الحجاب الطبري وغيره انه لو أحرم من
 محادثتها فلا أساءة، ولان كالأحرام من محادثة سائر المواقف وهو الوجه شرح هر (قوله لتوجه)
 عبر بالتوجه ليوافق الخبر الآتي وهو قوله من طن الخ (قوله ذوالحليفة) تصغير الحليفة بفتح أوله
 واحدة الحلقاء نبات معروف شرح حج (قوله على نحو عشر مراحل) المراد بالمرحلة المارلان
 بين مكة والمدينة عشرة درابز أو منازل والدار أكثر من المرحلة بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف
 (قوله وستة أميال من المدينة) عبارة شرح هر وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح
 المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وسداتها من جهة تبوك أو غير
 وهي أميال الوقت من مكة اه (قوله بباير على) زعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل
 نسبت اليه لكونه حفرها (قوله ومن الشام) بالهز والقصر ويجوز ترك الهذرة وهو طولامن
 الرين الى القرأت على الصحيح وقيل الى نابلس وعرضامن جبل طى الى بحر الروم وانفذه مذكر
 سمي بذلك لما قبل انه كاشف ما في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس الجلال السيوطي وهو
 الزرج وقيل انه منسوب الى سام بن نوح لانه أول من سكنه والعرب قلب الدين شيئا قل وحف
 وهذا باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن في مقامها ذوالحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك اه
 برادى (قوله ومصر) سميت بأول من سكنها وهو مصر بن يعصر بن سام بن نوح زى وقال حج
 سميت بمصر لانها حد بين المشرق والمغرب والمراد لفتحها وبها وبكة والمدينة فضل المشرق على المغرب
 على الراجح وانظرها بذكر بؤنث ويصرف ولا يصرف وهي طولامن أية أى العقبة ثانيا في طريق
 الحج المشرى الى ارضه بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضامن اسوان
 وما حاذها من الصعيد الاعلى الى الرشيد وما حاذها من مسافة النيل الى البحر الرومي ومسافة ذلك
 قريب من ثلاثين يوما (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله الحجة) سميت
 بذلك لان السبل إليها أي أذنها وهي على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لانه يسير
 البقال النجفة شرح هر والاحرام من رابع الذي اعتدليس منضولا لكونه قبل البيقات لانه ضرورة
 انهم انجفة على أكثر الحاج ولهم بها رايها أي يغفلون به الاحرام شرح حج ويكون هذا مستثنى
 من فضولية الاحرام قبل البيقات بل يطرقه ميقات حف وقال قل وحضر على التحريان
 انجفة المشهورة الآن برابع (قوله على تخمين فرسخا) وهي ستة مراحل ورع (قوله خراب)
 وادلت رابع لكونها قبلها يسير برادى (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل منزل عن
 نجمن بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف شرح هر والنجد سائر ترفع (قوله بلوكو) اسم المثلث المخرنجا
 وبنها من برادى بدل اللامين وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قل (قوله على ليلتين من
 مكة) للراد مرحلتان برادى (قوله العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بسهم الجبال والاحجار
 وانظره مذكر على المشهور قل (قوله وقت رسول الله ﷺ) أي حدد للمواضع الآتية
 للأحرام وجعلها ميقانا أي في عام حجة الوداع وكانت في السنة العاشرة عش وفي الحديث الثاني

عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة هذا الحايقة لاهل الشام الحجة و لاهل بحد قران لاهل اليمن بل

الخبير السابق ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ وظهر مما مر أن محل ذلك في مرید العمرة اذ لم يكن بالمرحوم (ومن جاوز ميقاته) سواء أ كان من دون ميقات أم من غيره فهو أهم من قوله وان بلغه (مرید) نك بلاسرام لزمه (عود) اليه أو الي ميقات مثله ساقه محرماً أو ليحرم منه (الاعتدال) كقبح وقت عن العمود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفة أو مرض شاق فلا يلزمه العمود وتعمير بذلك أم من قوله العمود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق محمواً (فان لم يعد) الى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بصرة مطلقاً أو صحح في تلك السنة (أرعاد) اليه (بعدمثله) بمثل نك (ركنا) كان كل طرف أوسطه كطواف القدوم (لزمه مع الأيم) للجائزة (دم) لسانه في الاولى بترك الأيام من الميقات وتلأدى النك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم العلم للجائزة بين كونه علانياً للحكم إذا ذكر له أو كونه نهيياً أو جاهلواً له أو على الناسي والجاهل أما إذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقاً ولا أي الدخول في النك بينته

الإيهام متحرراً أو وعراً م ر ع و قوله وان حاذى الأقرب اليها أو لا كلام لم أره وجها اذ كيف حاذى ميقاتاً أو لا فيسوغ له ترك الإحرام من محاذاته حتى يصل الي ميقات آخر لاجل بعده من نكته هذا حتى لا يسيبه به أحسن الأصحاب فما أطن على ان فيه اشكالاً وذلك ان المقسم محاذة للقياتين فكيف يكون من أقسامه محاذة أحدهما أو لا لكن يمتنع عن هذا الخبر بان المراد محاذتها ولو بما يؤول اليه الحال وأما الاعتدال بأنه محاذيه بصدفه فلا يجوز لان المراد هنا جهة وبصرة كاصح هو بذلك فيسار والله اعلم عن مخني جوابه أنه إذا هما واحد بعد واحد لا هما معاً ثم والظاهر يمكن جعل قوله وان حاذى الأقرب اليها أو لا على ما إذا جاوز ذلك غير مرید للنك التي شوري (قوله) ثم أراد) عطف على النبي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكانه قال لو لم يجرى ميقات جازه غير مرید للنك ثم أراد ومفهوم قوله لم يجازه مرید نك ما إذا جازه مریداً للنك أي قيفاته هو الذي جازته في حال الإعادة وبسبب تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو في المسنى بيان لعموم القيد الذي قبله تأمل (قوله محله) أي ان لم يكن بينه وبين نكته ميقات آخر ولا كاهل بدر والغرض فانهم بعد الحليقة وقبل الجففة فيقاتهم الثاني وهو الجففة زى وشرح مر وقوله محله وهو سكنه في الأولى ومحل إرادته في الثانية حرف (قوله بماسر) أي من قوله ومكانها لمن يحرم حل (قوله) ان محل ذلك) أي قوله ومكانها للنك لمن دون ميقات الخ حل (قوله ومن جاوز ميقاته الخ) ولا فرق في الجائزة بين العمود السهول والعسل والمجبل اذ المأمورات لا يفرق فيها الحال بين العمود وغيره كنية الصلاة لان لم على الجاهل والناسي ولا يتقدح فيها ذكر الساهولة لسهو عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مریداً للنك اذ يمكن تصويره بين أن تأخره من محله فاصد له وصدفه مستمر فيها عن حين الجائزة تشرح مر (قوله أهم من غيره) الفير هو من فوق الميقات (قوله أو انقطاع عن رفة) والاصح ان مجرد الوثنة حالاً تلتزم مرجح وقوله أو مرض شاق أي لا يمتثل عادة وان لم يبع التسم ع ش ع م ر (قوله أهم من قوله لزمه مع المود الخ) أي أهم من جهات ثلاثة قوله ليحرم منه ليس يقيد بل منه العمود محرماً وقوله منه ليس يقيد بل منه العمود الي ميقات آخر مثله ساقه وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس يقيداً أيضاً بل مثلها المرض الشاق وخوف الانقطاع (قوله وقد أحرم بصرة مطلقاً) أي في تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه اذ لم يحرم بمأذ كر لادم عليه وان تأم بالجائزة لان لزوم العلم انما هو لتقص النك كما أشار اليه الشارح بقوله وتلأدى النك الخ وبه يتضح أن الجائزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجبه لتقص شوري (قوله مع الأيم للجائزة) أي ولو في صورة العترة العترة انما يسقط وجوب المود لتمام الجائزة كما أشار اليه الشارح بقوله للجائزة (قوله لسانه في الاولى) أي وتلأدى النك بإحرام ناقص (قوله وتلأدى النك) أي مع الاساءة فيه احتياك (قوله علانياً للحكم) لم يقبل علانياً بالقياسات أو جاهل به لان القسم بأى ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مریداً للنك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات بر (قوله مطلقاً) نرى العمود ولا

(باب الاحرام)

أي الدخول لان هذا هو الذي يفده الجماع وتطهله الودة فانها لو افسدوا وبطل الاحرام كان مرادهم هذا للذي والمراد بالدخول التلبس ومن هذا الذي قول في شجاع الاحرام مع التنية وسى اسرماً لانه يتشبه بدخول الحرم أو لان يحرم الانواع الآتية ويطلق الاحرام على تنية الدخول في النك وصدقه الذي يصدقنا كما يأتي في قوله وأر كان المصاحم أي تنية حل زيادة والمراد هنا الاول وهو الذي يتوهم بنقد الاحرام بالتنية لانه لو كان المراد به التنية لكان التي تنفذ التنية بالتنية حرف

بجنتين أو مرفين العنت
واحدة فلو أنه يتقدمطلقا
بان لا يزيد في النية على
الارواح روى مسلم عن
عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله ﷺ فقال
من أراد منك أن يهمل
بجج ومعه فليعمل ومن
أراد أن يهمل بجج فليعمل
ومن أراد أن يهمل بمعة
فليعمل وروى الشافعي
أنه خرج هو وأصحابه
مهلين ينتظرون القضاء
أى تزول الوحى فأمر من
لاهدى معه أن يجعل
احرامه عمرة ومن معه
هدى أن يجعله حجاً (فان
أطلق) احرامه (في أشهر
حج صرفه بنية لما شاء)
من حج ومعه وتكلمها ان
صلح الوقت لهما (م) بعد
النية (أي بعلمه) أى ما
شاء فلا يجزى العمل قبل
النية فان لم يصلح الوقت
لهما بان فات وقت الحج
صرف للعمرة قاله الرباوى
قال في الهمات ولو ضاق
فالتجعه وهو متفقى كلام
الرافعى أنه صرفه لما شاء
ويكون كمن أحرم بالحج
حينئذ أما اذا أطلق في
غير أشهر الحج فينقصد
عمرة كما مر فلا يصره
الحج في أشهر (وله أن
يجرم كسالم زيد) روى
الشيخان عن أبى موسى أنه

قال أسوم الرجل اذا دخل الحرم كما يدخل اذا دخل المسجد الكون قول المتن الافضل لعين تناسل المسمى
الثاني (قوله ولو بلاتنية) للرد على من اشترط التلبية في انعقاد الاحرام (قوله بان بنوى حجاً الخ)
أى لا يحامها ولو لا يهيمه وان نسي أو جهل وعذر فلا ينقصد النسك على التمسك لان مقصد في الجملة
بمع انعقاد كالحج في الصلاة مع ضمها لا ابتداء زى وانما كان المذكور كغيره هنا بضمه في
الاثناء لان الابتداء أضعف من الدعاء (قوله أيضاً بان بنوى حجاً) أى واحدا أو عمرة أى واحدة
صح التفرع (قوله ضم) أى من قوله الافضل وأنى مع علمه من قول المتن فان أطلق الخ وقت
لمبايعه (قوله بأنه يتقدمطلقا) وفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بان التبيين ليس شرطا
في انعقاد النسك شرح حر (قوله بان لا يزيد في النية على الاحرام) بان بنوى المشغول في النسك
الصلح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أسومت شرح حر (قوله روى مسلم) في الاستئصال
يهتمين الحديثين على كون الافضل التبعين نظرا لهما كما يدلان على الجواز فقط فأماه ولكن
أخذ الافضلية من لام الامر (قوله خرجنا) أى في حجة الوداع برماوى (قوله أن يهمل) أى يحرم فعين
الاحرام بجوارده وهو وقع الصوت بالتلبية عززى (قوله يورى الشافعي) دليل لصحة الاحرام مطلقا
وقوله مهلين أى مرفين احراما مطلقا والافصاى أن الاحلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة
بالتنية أى فاما هنا فغير مراد وما يأتى فغير متوهم (قوله ينتظرون القضاء) أى هل يزل بجج أو مرف
والراد القضاء المقضى بمعنى المحكوم به همل حو حج أو عمرة فقوله أى تزول الوحى أى بالفضى
وللا تفسير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو إشارة لتقدير منافع أى تزول القضاء (قوله فأمر الخ)
أى تزول فأمر من لاهدى معه فان قبل ما وجه تخصيص من لاهدى معه العمرة فلا تن من معه
الهدى لو أمرها لتوهم أنه بعد محله بدخل وقت تحره ولو قبل يوم النحر والحال أن وقت يوم النحر
شورى (قوله من معه هدى أن يجعله حجاً) لان من معه هدى أفضل من لاهدى معه والحج أفضل
من العمرة فانسب جعل الاكل للاكل حل ومرد وقال بعضهم لعل وجهه ان زمن الحج يطول
واجبانه أكثر من واجبات العمرة فر بما يتخل بينهما فيجده بالهدى الذى معه (قوله فان أطلق)
أى لم يهين فهو مقابل للتبعين (قوله صرفه) أى وجوب بمعنى أنه لا يجوز له ابطال الاحرام حل (قوله ان
صلح الوقت) أى حين الصرف وما راده ههنا تنقيح المتن أى قوله صرف الخ أى ان كان الوقت
واعترض هذا أعنى قوله ان صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله في أشهر حج وأجيب بأن قوله
في أشهر حج قيد في الاحرام أى ان الاحرام واقع في أشهر الحج وقوله صرفه بنية لما شاء
بما اذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتفصيل (قوله قبل النية) أى نية الصرف (قوله بان بنوى
وقت الحج) بان مطلع بغير يوم النحر (قوله قال في الهمات ولو ضاق الخ) تعميم في قول المتن صرفه
بنية لما شاء أى وان ضاق الوقت عن أعمال الحج بان كان لا يصلح عمرة الا بعد فريضة النحر
فكان المناسب تقديمه على التقييد الذى قبله فأتم (قوله فالتجعه) وهذا هو الهمد كمن سلب
حر خلا للبعض كحج انتهى حرف (قوله لما شاء من حج وعمرة) لكن محله في الحج ان كان حجاً
الانبان ببعض الاعمال فى أشهر الحج كالسعى بدطواف القدوة (قوله ويكون) أى نية انصرفه
للحج وقوله كمن أحرم بالحج من أنه يتقدم بغيره بطواف القدوة فتحتل بعمل عمرة وينبغي من
قابل عس (قوله وله) أى لم يبد الاحرام ان يحرم الخ (قوله أمهات) أى أسومت (قوله لست)

قاله لم أهلك فقلت ليت باهلال

أى

(فينتقد) احرامه (مطلقان)
 يصح احرام زيد بان لم
 يكن محرما أو كان محرما
 احراما فاسدا ولقت
 الاشارة اليه وان لم يرد
 احرامه بخلاف ما لو قال ان
 كان زيد محرما فقد أحسنت
 لا ينتقد ما فيه من تعليق
 أصل الاحرام (والا) بان
 صح احرام زيد (فينتقد)
 احرامه (كساحرامه)
 معنا ومطلقا ويشترى في
 المطلق كما يشترى زيد
 ولا يلزمه الصرف الى
 ما يصره اليه زيد وان
 عين زيد قبل احرامه
 انتقد احرامه مطلقا
 وتبصرى بالصحة وعدمها
 أولى لمجاوبه (فان تعذر
 معرفة احرامه) يموت أو
 جنون أو شربه فتبصرى
 بذلك أعسم من قوله فان
 نصدرة معرفة احرامه بموته
 (نوى قرانا) كماله شك
 في احرام نفسه هل قرن او
 احرم باحد النسكين (ثم
 أتى بعلمه) أى القران
 ليشرح المخرج عما
 يشترى فيه ولا يبرأ من
 العمرة لاحتمال أن أحرم
 بالحج ويمنع ادخالها عليه
 وبغنى من نية القران نية
 الحج كمال الروضة كاصلها
 (وسن ظن بنية ظنية)
 فيقول قبله ولانه نويت
 الحج وأحسنت بنية تعالى

أى أحسنت بإجمال أى احرام كاحرام النى **ع** (قوله كامل النى) لم يقل كامله لك لتلذذ
 وتبركا بذكر النى **ع** (قوله لم يلبث الحج) أمر بأعمال العمرة وهو واضح بناء على أنه
ع كان احرامه مطلقا وأما على أنه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون أمره لآبى
 موسى بأعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية لذلك العام اه حل (قوله والصفا)
 أى واسع بالصفا أى مثلها به اه حن (قوله وأهل) أى بعد الحلق (قوله فينتقد احرامه) قال
 ابن العاد وغيره ولو أخبره بمسك ثم ذكر خلافه فان تعذر العمل بغيره التالى لعدم الثقة بقوله ولا فيحمل به
 فان كان بعد الفواتح وبالقضاء مشهورى (قوله بان لم يكن محرما) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع
 (قوله وكان محرما لافسادا) وصورة أن يحرم بمره أو يفدها ثم يدخل عليه الحج فيكون احرامه
 بالحج فيه هذا الخالفه فاسدا يلزمه الضمى فيعومالذا احرم وهو مجامع أو هو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه
 الضمى فيه ولا يتصور أن يأتى باحرامه من أول أمره ولعل هذا هو الحامل لم على قوله أى فى بصورة
 الاحرام فاسد ع ش وليس لنا صورة يتصور فيها الاحرام بالحج احراما فاسدا الا هذه وانظر وجه
 انتقاده فاسدا حيث ذى حين أن احرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج تأمل مع ان ادخاله عليها
 حشر (قوله ولقت الاشارة) أى لقت النسبة التالى زيد والتشبيه به لانه قيد الاحرام لصفة فاذا اتقت بنى أصل
 الاحرام بل وان أصل الاحرام محرم به م (قوله وان عزم احرامه) غاية فى قوله فينتقد وهى للرد على
 من قال لا ينتقد في هذا الحالة وتكسب بالافساح على ما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحسنت قول
 الشرح بخلاف ما لو قال الحج شرع في ابداءه فارق في القياس الذى تمسك به الضعيف وبعبارة م ورفق
 الارب بان في القيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف القيس فانه جازم بالاحرام فيه
 (قوله لا ينتقد ما فيه الحج) ظاهره ولو تبيين أن زيد محرما وليس كذلك بل ينتقد وهذا التصويل بالنسبة
 لان مع كان ما غيرها من بقية الأدوات فلا ينتقد مطلقا وان كان زيد محرما فى الواقع زى وبعبارة
 حل فان قال ان أودا أوتى احرم زيد فانما يحرم لا ينتقد وان كان زيد محرما ورفق بان ذلك تعليق
 على ما ضره هذا التعليق على مستقبل والثانى أكثر شغرا لان الشك فيه أقوى اه وقوله فان قال ان الحج
 لم يرد به في من كان ان دولت الشرط لا تأثيره فى قلبها الى الاستقبال لتوغلها فى الضمى فيصح معها
 الاحرام ان تبيين كون زيد محرما (قوله فينتقد احرامه كاحرامه) ومعنى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه
 الاخباره ولو فاسدا فانيا يظهر وذن خلافه اذا لم يلام الا من جهته شرح م (قوله قبل احرامه) أى
 للنسبة (قوله انتقد احرامه) أى التشبيه مطلقا أى ما لم ينو التشبيه حالا حل (قوله فان تعذر معرفة
 احرامه) مرادها التعذر التمسك كالحادى والوجيز لان التعذر استحال المعرفة الواقع وهو ليس مرادا
 هنا ع ش (قوله أو غيره) أى الاحد ككيفية واسباها محرمة (قوله نوى قرانا) أى بان يقول نويت
 الحج والعمرة ولا يلزم عدم القران لان الاصل براءة التمسك من حل قال العلامة الشورى يظهر أنه لو تبيين
 الاحرام زيد بعد بصدقه تعيين عليه العمل به ان كان معينا على ما تقدم (قوله ثم أتى بعلمه) أى القران بان
 يأتى بإعمال الحج لان عمر القارن مفعول رأى مستدرجة فى مجبوه يخرج بذلك عن الهدية يتبين شرح
 صحيح دبر (قوله ولا يبرأ من العمرة) ويرأ من الحج عياب شورى (قوله فيقول قبله) والقول بالقلب
 ضرورى وقوله وأحسنت به عطف مراد الفعلة المستوكد لانه لو قال أحسنت بالحج كفى (قوله فأهلوا

ليك اللهم ليك آل آخره خير مسلم اذا توجهتم الى نى فاعلوا بالحج

والاحلال دفع الصوت بالتلبية ولا يسند ذكره أحرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعميري عماد كقولهم من قوله الحرم
ينوي ويلى (لا في طواف) (١١٦) ولو طواف قدوم (وسى) بعد ماى لايسن فيها تلبية لان فيها اذا تكرار ناسية

الحلج في دلالة تعلى المدهى شئ غير مناسب هنا لانه يفيد طلب دفع الصوت بالتلبية في المرة الاولى وهو غير مطلوب فيها بل المطلوب فيها السر كإيائى في شرح قوله ورفع رجل صوته بها في دوام احواله ويجب ان المراد بالاحلال هنا النطق بالتلبية من غير دفع صوت فقوله فأهلوا بالحلج أى أهلوا بالتلبية أى حال كونكم محرمين بالحلج **(قوله والاحلال)** أى حقيقته الاصلية فلا ينافى أن المراد منه الاحرام فيكون المعنى أحرموا على الأول يكون المعنى لرفعوا أصواتكم بالتلبية محرمين بالحلج وبما يدل على أن المراد الاحرام أن رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب بأول احرامه كما يفي في ملاوي تفسير أهلوا بلبوا وهم من الحلج وأن تفسيره أحرموا بمجرد عن كونه لا يدل على التلبية **(قوله لان اخفاء العبادة أفضل)** ولا ينافى ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام احرامه لان المراد بالعبادة التلبية ورفع الصوت بالتلبية فهو لم الاحرام كالكليات لها وان لم منه اظهار العبادة عرض وهذا يتحقق من عدمه ذكر احرامكم بما لا يعد السن الذى ادعاه فمثل **(قوله اولى من قوله الحلج)** لان الواو في كلامه لا تنقسم ترتيبا شورى وأيضا **كلامه يوهوم** أن التلبية واجبة وأيضا قوله الحرم ينوي غير مناسب فانه محرم ولا معنى لكون الحرم ينوي الاحرام وان اول الحرم لم يرد بالاحرام **(قوله لا في طواف)** معطوف على مقدم تقديره تخليفي كل حال لا في طواف **(قوله اولى من بشرته)** وهو العجز عن الماء حسا أو شرعا **(قوله ولدخول مكة)** أى ودخول البيت أيضا لا يفوت الا بالاستقرار بعد الدخول **(قوله ولدخولا)** قال السبكي وسجدتلا يكون هذا من أغسال الحج الامن جهة انه يقع فيه أى في زمنه شرح هر وعش **(قوله وبدى طوى)** أى والطهر بنى طوى فالتبتماء محنوف والياء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على بن مطوية بالجزء يعنى منية بهاذا على التينو يجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة للمكان أو البقعة شرح هر **(قوله فلايسن)** أى حيث لم يتغير وجهه عند الدخول والاسن الفسل عنده **(قوله اقرب عبده)** انظر لوانقل للميد يوم الجمعة كان اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الفسل لها أيضا ولا يكتبى بغسل المبدع انرا للقول بوجوده فلا يكتبى بما تقدمه ولو وقع قبل رفته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شورى **(قوله ويظهر منه في الحلج)** أى في الواجوز اليقات غير مر يد للنسك ثم اراده في مكان قريب أو كان مك قريبا من الحرم حل **(قوله عتبة)** أى بعد الزوال فهو طرف اللوقوف والاقوف الفسل من الفجر ويجوز أن يكون عتبة طرف الفسل أى لوقته الاضلال لانه مطلوب تقر به تأمل شورى وانا قات هذه الاغسال لا تقضى على التمدد لها ذات سبب وقد زال شرح هر **(قوله ويزدلفة)** أى يستند للشر الحرام قوله غداة طرف اللوقوف للفسل ويدخل وقت نصف الليل وأما الفسل لبيت لها فلايسن اكتفاء بما قبله حل **(قوله ورمى)** أى ويسن في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال رمى الجبلان الثلاث شرح هر ويدخل وقتها فجر لكل يوم حل **(قوله والقرية)** معطوف على قوله فذا للروافع عبارة هر لان الفسل يراد للقرية بما للظافة فاذا اعتدرا أحد هاتين الأخر ولان التيمم يتوسل الفسل الواجب فمن المتوسل بأولى **(قوله فلايسن الطهر لها ككتفا)** أى ولا يكتبى بزلفة قربا من غسل عرفة ولا طواف القدوم لقر به من غسل الدخول هر **(قوله يتأهب)** أى يستند **(قوله)** بعلق عانة أى في غير عثرى اقل لم يرد التخصيص برماوى **(قوله على الطهر)** أى ما لم يكن جنبا يسن له تأخيره عن الفسل برماوى **(قوله كاتى الميت)** أى على القول به وهو الرجوع فالتيمم على

والتما قبله الأصل بطواف القدوم ذكره الخلاف فيه وذكر السن من زيادى (د) سن (طهر) أى غسل أديم بشرته ولو في حيز أو نحوه (لاواه) للارتباع في الفسل (رواه الترمذى وحسنه وقيس بالفسل التيمم هنا وفي يأتي (ولدخول مكة) ولو حاللا (وبدى طوى) بفتح الطاء أضعف من ضمهها (وكسرها (الماء بها أفضل) من طهره بدفيعها للارتباع رواه الشيخان فان لم يبرهسان طهره من مثل مسافتها واستنى المارودى من خرج من مكة فأحرم بعسرة من مكان قريب كالتميم واغتسل للاحرام فلايسن له الفسل قرب عبده به قال ابن الرمة ويظهر منه في الحلج ومن الطهر أيضا دخول المدينة والحرم (ولو قوف بركة) عتبة (ويزدلفة غداة محرومى) أيها (تشرىق) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعاً الروافع الكريمة بالنسل للصح من التيمم وللقرية وخرج يرمى التشريق رمى يوم النحر فلايسن الطهر لها ككتفا بطهر الميسوس ان يتأهب للاحرام بعلق عاتقها وتسابط وقص شاربه وتقليم ظفره ويغنى تدميعه على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زينة

منه

فلايسن الطهر لها ككتفا بطهر الميسوس ان يتأهب للاحرام بعلق عاتقها وتسابط وقص شاربه وتقليم ظفره ويغنى تدميعه على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زينة

(د) من (تطيب بدن ولو بالجموم) ولو امرأه بعد الطهور (لا حرم) لا يتابع رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألبس رسول الله ﷺ لجاما قبل أن يحرم ودخله قبل أن يطوفه بالبيت (رحل) تطيب لاجرام (في ثوب واستندته) أي التطيب في بدن ثوب بعد الاستحواض لاجرام في ثوب عن عائشة قالت كأي

أظفر اليومي الطيب أي يرفقه

خفيف والقيس معتمده هو الجسد بعد التعميم الكراهة كما قاله الزايدى ويجوز أن يكون المراد يمشي بنفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الكامل فلا يكون على الرجوع وحيداً يكون فيه محذور لا لول لان المراد بالبيت للرضع المرضع الموشو يرى مع زيادة (قوله وتطيب بدن) أي لغرض ما ثم وغيره عند الحاجة (قوله ولو امرأه) أي غير محمودة شوري ولو شاة خلية أم لا يفارق ما في غسل الجمعة من عدم من التطيب في ذهاب الاتي لها بأن زمان الجمعة وما كانها ضيق ولا يتكفأ تجنب الرجال بخلاف الاستحواض هر وقتية من التطيب لتحلل الثاني حرر شوري وقال شيخنا المزني قوله وعلفه أي بعد التحال الاول لان كان أشعث بواسطة الاستحواض وعبارته حل وعلفه أي لتحلله الثاني لان الاول يحل به جميع المحرمات الابجاع كما يأتي ويسته زى (قوله وحل تطيب في ثوب) أي مع الكراهة حل ورسول (قوله واستندته) وبنيتي كما قاله الاذري أن يستقي من جوار الاستدامة ما اذا زما الاحداد بعد الاستحواض فلهذا ما شرع هر (قوله لادوي الخ) دليل على جواز الاستدامة وقوله كأي كان هاتسقيق أي لا يتحقق النظر لها ما أتله (قوله يرفقه) أي لعلاته وقوله في مفرق يفتح للم وكسر الفراء وتحتها وسط الراس لانه محل فرق الشعر ش (قوله لارزمته فدية) أي للطيب مع فدية اللبس ان كان بلبوسه محيطة (قوله فلو لم تكن راحته موجودة) مفرق على محنوق تقديره لزمته فدية ان كانت راحته موجودة (قوله ورسن خضب يدي امرأته) أي غير محمودة ورسن الخضب لغير المحرمة أيضا ان كانت خلية الاكر ولا يسن لها تقش ونسو يدوطر يمشي ويحتمر وجنة بل يحرم كل واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها زوجها زى (قوله يمشي) أي من اللذسكور وهو الحناء وقوله تستقرن البشرة واذما كذلك لا يجوز النظر ليدها محضو بين والحرمه باقية كما اذا مات الخضب نوع سرف الجمة سم (قوله وخرج المرأة لرجل) شامل للاصم والجميل (قوله بل يحرم) أي لغير عنتر كما نص عليه الامام الشافعي ومحل الحرمة في البعدن فلا ينافي من خضب لحيشه بالحناء وكذا بالسواد في الجهاد ليلظن الكفار شيابه وقوته (قوله ووجب بحدرجل) أي ولو محضو نوصيا فلاراد به هنا ما قابل للزنا حل وبرماوى (قوله واعترضوا الاول) أي القول بالوجوب (قوله لا يمسى) لانه آت بواجب (قوله يمشي) كرهتم الخ حاصلهما أنهم صرحوا بأنه لو كان معه صيد قبل الاحرام لا يجب عليه امرأه كالا يجب تحرمه قبل الاحرام وبأن من حلف الطلاق لا يطأ زوجته لا يحرم عليه الوطء ابتداء فكذا هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء وانما يجب التزعم هبة لانه يقع به الطلاق والجواب عن الاول ان الصبي يزول بسكه عن مجرد الاحرام من غير احتياج الى تزائه بخلاف مسلة التجرد لان التجرد لا يحصل باى الاحرام فوجب قبله وعن الثاني بان الوطء حال الصمة ووجوب التزعم بعد ذلك تحريمها عن الصنة لا لاجل التلويق وعبارة شرح للروض وأجيب بأن الوطء يقع في الكحل فلا يحرم وانما يجب التزعم عقبه لانه خروج عن الصنة ولا من وجبه ليس الوطء بل الطلاق الملق عليه فلا يصح الاحرام الوطء اه وفسه ان هذين الشيتين يؤيدان عدم الوجوب لالسن الذي هو لدهى (قوله

بحدرجل) أي الاحرام (عن بضم الجيم) بضم الجيم وجماعه ليلتقي عنه ليلتقي الاحرام الذي هو محرم عليه كما يأتي والتصريح بالوجوب من زيدى وبصر الرافعي والثوري في جموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره فيما لعجب الطبعى واعتراضوا الاول بان جب الوجوب وهو الاحرام لا يحصل ولا يمسى التزعم بعد الاحرام وايد الثاني بيشين ذكره كما في شرح للروض مع الجواب عنها فاما اعتراض جوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتزعم قبله فوجب كالى الى الجامعة قبل وضعها على بيده او قولى محيطة

أعمر من قوله غيظ الثياب لشمله المفسر واللبس المنسوج (ومن لبسه الزرار ورواه أيبين) جديدين والافسولين (وذهلين) غير ليحرم أحكم في الزرار ورواه وذهلين ورواه أبو عوانة في صحيحه وخرج الجليل المرأة والخنيذ إلا نزع علماني غير الوجه (و) من (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة (١١٨) كما علم من محله (لا حرام) لسكن من الرجل وغيره للإتياع ورواه الشيخان مع خبر

البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فرضين أو ثياباً أخرى ويسون أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقول الامام من زيادتي (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطلبه) رابكاً كان أو مائلاً للإتياع في الأول ورواه الشيخان وغيره سلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما طهنا أن نحرم إذا توجهنا فيه في الثاني ثم لم يخطب امامنا حتى ياتيهم السابع فالأفضل أن يغضب محرماً فينتدم امرؤه مسيره يوم قاله الماوردي (ومن أكثر تلبية ورفع رجل صوته) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام امرئه) فيما للإتياع في الأول ورواه مسلم والاصمعي في الثاني ورواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك عند كل أحوال كركوب ونزول وهبوط واختلاط ورفق ورفق صلاة وأقبال ليسل أذنه ووقت غير

ومن لبسه) أي قبل الاحرام (قوله أيبين) ويكفي التنجس الجاف والمسيبوغ سول (قوله وذهلين) أي حيث لم يكن ناعماً بل بأن ظهر منه الإتياع شوي كداس وناسومة وهي كتابه عن جلود ملصوقة برص أو غيره وهما سائر القنقبات كنعن اللد كارتة كما فرده شيخنا وعبارة حج والمرأ بالمثل هنا ما يجوز لبسه المحرم من غير المحيط كالداس للرفوف اليوم والتاسومة والقنقبات بشرط أن لا يضر جميع أصابع الرجلين اه (قوله ركعتين) ويسرفهما مطلقاً للإتياع وانظر وجه مخالفة نظائرها من ركعتي الطواف فإنه يجهر فيها باليد يسر بهما ما شاء شوي (قوله في غير وقت الكراهة) أي إذا كان في غير محله مر (قوله لا حرام) أي قبل الإتياع به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفاً حل (قوله مع خبر البسوا من ثيابكم البياض) لا وجه له ذكره هنا فالصواب ذكره عقب قوله غير ليحرم أحكم في الزرار ورواه الخ و يكون دليلاً لقوله أيبين تأمل (قوله إذا توجه) أي أراد التوجه من الملبات (قوله لما طهنا) أي أردنا الاخلاص أي الاحرام لا يجلس قوله أن يحرم وكان بضمانه وبضمانه وكان حل زيادة (قوله نم) استندرك على قوله الأفضل أن يحرم إذا توجه لطلبه (قوله ورفع رجل) أي ذكر بالغا كان أو صبياً لأنه في مقابلة المرأة ثم بكره ورفع شوش على نحو ما أومل نى ولا فرق في رفع الصوت بين المساجد وغيرها كافي مر (قوله لا يضر بنفسه) يضم له من أضر وهكذا حتى وجدت الباء فان لم توجد كان ثلاثياً قال تعالى لا يضركم كيدهم شيئاً لا يضركم من ضل اه عتاني (قوله وذلك) أي أكثر عتد تغاير الاحوال أكد ليقال فيقتيد أن غير الأكثر عتد التغاير ليس أكدته عند غيره لانا نقول هذا على أن الأكثرية من الأكثر لان شوي (قوله ورفق صلاة) ولو شلا ورفقها أي التلبية على أذكار الصلاة لها مطوية الوقت ح ف وسول (قوله فلا يضر الرفق) سكت عن الأكثر حيث لم يقبل فلا يضر الرفق ولا الاكثر فقتناه أنه بمن مطلقاً (قوله ولو تهل في المجموع) لعل الأولى حذف الواو (فائدة) ورد في خبر أناته وعدها البيت بأن يحج كل سنة ثمانية ألف فان نقصوا كلهم اشتهم الملائكة وأن الكعبة تحجر كالمروس الزفوفة فكل من حجه اتفق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة معها شيئاً ح ف نقل عن الاجهوري (قوله بأن يسمع الخ) أي ان كانا يحضران لا يجاب فان كانا يحضران لم أرخلتين لا كراهة ع ش على مر وقوله بالاصفاة الى الاذنان أي بالاصمرا الصفاة اه مر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الافصح على الاستثناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر أنه لان الاستثناف لا يروم ما يروم التعليل من التقييد لانه على الفتح يروم أن التلبية أتمها لاجد الحمد وقوله وانعمه بالفتح عطف على الحمد ويجوز الرفق على الابتداء كما قال القاضي عياض ونقله محنوف زى ويشد بوقفة لطيفة على الملك دفعاً لهم أنه منى لاصفاة بالني وعدم نقص أو ذنباً فلوزا لم يكره نحو وسعديك واخبرك به يسديك والعمل اليك لوروده ويكره الكلام في أفتائها والسلم عليه ويشد بالهمزة مؤخره الى فراغها أحب اه بحر فوه (قوله الملك) قال الحافظ

(أكد) وخرج بدوام امرئه إن دلوه فلا يضر الرفق بل يسع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بوجعل من زيادتي فلا يضر المرأة والخنيذ رفع صوتها بان يسمعها غيرها بل بكره له رفقه ورفق بينه وبين أذنها بحيث مر فيه ذلك بالاصفاة الى الاذنان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كبريها من الأذكار تكبره فأنه في التبعاتية فلا يبال كراهة العمل (ونقلها اليك اللهم ليك الى آتوه) أي ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والتمتعك والله اعلم

كلا نباع رواء الشبان ومن تكرر زها لاكمي ليك ألتقم على طاعتك وزلا الزهري لقامه بعد القامة واجابة بعد اجله وهوشى
 زريه الكسبر وسقط نونه للاضاعة (د) سن (فن رأى مايجبه (١١٩)

ان العيش عيش الآخرة
 قاله حين وقف
 برفقتها رأى جمع المسلمين
 رواء الشافى وغيره من
 مجاهد مرسله وقاله
 في أشد أسواله في
 خرافاتك رواء الشافى
 أيضا ومعناه أن الحياة
 للطلابة الهنية الهانفي
 حياة العار الآخرة وقول
 أوزبكهم من زيادى (م)
 بعد فراقه من تلبية
 (يسلى) ويسلم (هل
 التى يسلم ويسأل الله)
 تعالى الجنة ورضوانه
 ويستحب به من النار)
 للانواع رواء الشافى وغيره
 قال في المجموع وضعفه
 الجمهور ويكون مسوته
 بذلك أخفض من صوت
 التلبية بحيث يجيزان
 (باب صفة النك)

هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وقد روى الله كملك فان قلت قرن الحمد والمنة
 وأرفد الملك قلت لان الحمد متعلق بالمنة وهذا إذا مال الحمد لله على نعمه لجمع بينهما كأنه قال الحمد لاجد الا
 لك ولا نعمة الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لانه
 صاحب الملك يردى (قوله من تكرر برها ثلاثا) أنظر أيضا جابة لهذا مع قول المتن وسن أكثر
 تلبية يمكن أن يقال ان أكثر استنى في الهدام كما قيده وهذا سنة مطلقا أو ان هذا بيان لاقول ما
 جعل به الأكثر (قوله وهوشى) أى ملحق بالتى لانه ليس له مفرد من لفظه وقوله وسقط نونه
 أى نون التنية للاضاعة وهو منصوب بفعل مضمر وجوب أو أسله أى لى لك أى أجيى اجابتين
 لك حيث دعوا وقال الحج على حد قوله تعالى ثم ارجع الصركين خذفت النون من التنى للاضاعة
 وللام فتخفيف (قوله مايجبه) بضم الياء. التنية (قوله ان يقول ليك الخ) أى ان كان محرما
 والا قال اللهم ان العيش الخ كجاء. عنه (قوله) في الخندق كجاءى في الشارح ولا يقول ليك فان قالها
 هل يكبر أو لا حره (قوله رأى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا اط ف (قوله وقال (قوله)
 وكان غير محرمان ذلك حرف (قوله أشد أسواله) ظاهره كسرح مر أنه قال هذا اللفظ وبعبارة
 الزيدى ويظهر تفييد الاثنيان بليك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة الخ كجاءه عنه
 (قوله) في الخندق حج وعش (قوله بعد فراغه) أى بعد تكرر برها ثلاثا قال (قوله ويسلى
 على التى) هو بالنصب عطف على أكثر على حد • وليس عيبا وتقرئ على • فيجسد المذكورات
 وينب أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان قال (قوله ورضفه) أى هذا
 الحديث الذى فيه السؤل وليس التضمين راجعا للصلاة على التى (قوله) خلافا لما يرويه كلام الشارح
 قال ويرمى على حرف قوله وضعفه أى الحديث الذى على ذلك الحكم لانه يجمع عليه واقفا علم
 (باب صفة النك)

أى كيفية الطلابة فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع
 قال ويرمى فان قلت تقدم أن النك تصد الكعبة مع الاركان مع أنه ليس في هذا الباب ركن
 من أركانها جيب بأنهم ثارة يذكرون العقوف يردون بها الحقيقة كما تقدم وثارة يردون بها السكال
 كالم هذا الباب فراده بالصفة فيه الصفة الكاملة كذا أثره وشيخنا العزيز وفيه ثلة لانه وفيه فصل
 الاركان وهذا الباب ينهى الى باب محررات الاحرام وقد ذكر خمسة فصول الاول فصل واجبات
 الطواف والثانى فصل من الامام أن غلبت بكه الثالث فصل في البيت بزدقة الرابع فصل في البيت
 بين الناس فصل في أركان الحج ١١ فراده بقوله صفة النك أى سواء كانت واجبة أو مندوبة كاعلم
 مما تقرر قال (قوله لحره) التضييق يحتاج اليه بالنسبة للسنه الاولى وهى قوله فيل وقوف وغير
 محتاج اليه بل لا يفتى بالنظر للسن الآتية وهى قوله من تنية كداء وقوله أن يقول الخ ويدخل للسجد
 لوقوله ويبدأ بطواف مقدم فهذه السن الرابع لا تنتهيد بالمحرم (قوله مكه) هى بالميم وبالوحدة
 لانتان اسم للسجد وقيل بالميم اسم للسجد بالبيت وحده أو لبيت والطواف وقيل بالميم اسم للمحرم وبالياء
 للسجد وهو الميم من ملك بمعنى الصن يقال ملك العبيرى ماني ضرع أمه اذا منه لقتلها سابقا وبالياء

نداء مسلو لفظه كما دخل مكة من التنية العليا ويخرج من السفى والى انسى تنية كداء بالفتح والمرد الفتون والسفلى تنية كدى
 بالنم والقصر والتنوين وهى عند جبل تقيعان والتنية الطريق الشيق بين الجبلين واختصت العليا بالهخول والسفلى بالتمروج لان الداخل
 بضمه كما على القدر والخراج عكسه

وقضيه التسوية في ذلك بين الحزب وغيره (وأن يقول عند لقائه الكعبة وأفاض عليه واقفا اللهم زد هذا البيت) أي الكعبة (تشريفا
 إلى آخره) أي تعظيما وتكرما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من جهة أواعنصره تشريفا وتكرما وتعظيما وبر الإلتزام بواه الثاني
 والبيتي وقال إنه منقطع (الجم
 (١٢٠)

من اليك أي الإخراج لإخراجها الجبارة وقيل من اليك وهو العرفان الناس يتدافعون فيها
 اللطاف اه مر وأفضل بلاد الله التي منمت أعضائه **قوله** فهي أفضل حتى من المرش
 والكرسي وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد وطام بيت خديجة رضي الله عنها وتندب الجبارة
 بها اللطوف اعطاط رتبة ومحذور من نحو معصية **قوله** وقضية التسوية) ممتد فان قلت حيث
 سكان قضيت ذلك فم قصر اللزق فيا تقدم على الحرم قلت له لعله لكونه كالمصاحف اه ع **عش** **قوله**
 وأن يقول الخ) ولبعضهم

بني بيت رب العرش عشرين مائة • ملائكة الله الصكرام وآدم
 وشيث وإبراهيم ثم عمالك • قصي قرين قبل هذين جرحم
 وعبد الإلهين الزبير بن كذا • بناء حليج وهذا منتم

قوله وتعظيما وتكرما) وكان حكمة تقدم التعظيم على التكرم في البيت وعكس في فاصده أن
 التصديقات في البيت أظهر عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرم
 زائر به باعظامهم ما يطلبونه وانجازهم ما ملأوه في زيارته وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاعه عليه
 وقضوه بحاجاته وارتقته ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهديته يورثه إلى هذا من بعد
 البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئة عن ذلك
 التكرم. اذ هو الاتساع في الإحسان اه شرح حج **قوله** (خبي) أي أكرمنا **قوله** ومعنى السلام
 الأول ذوالسلامة) عبارة حج أنت السلام أي السلام كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكال الأرواح
 وألم لمبيدك من الآفات اه فاذا ذكره الشارح من التفرقة لا يتعين **قوله** (فيدخل) بالنسب
 عطف على دخول فيفيد سنتين فورية لدخوله وكونه من باب بني شيبه والقور به صرح بها ابن حجر
قوله (على باب بني شيبه) وهو المسمى الآن بباب السلام اه حج **قوله** (من جهة باب الكعبة)
 وهي أشرف جهاتها اه حج دور وأيضاً فمأمر الله أن تؤذي البيوت من أبوابها **ح** **قوله** (طواف
 قدم) اللمذر يقتضي تأخير الطواف وحيث أنه يصل بحجة المسجد وكذا أن أراد عدم الطواف شوري
قوله (حجة المسجد) أي الكعبة لان الطواف بحجتها فقط **ح** وأما بقية المسجد فتحجته الصلاة
 كغيره وعبارة سم قوله بحجة المسجد قال ابن حجر في حاشية الأيضاح أي الكعبة كما صرحوا به
 وأما حجة المسجد فتندرج في ركعتي الطواف بمعنى أنه إذا تولى بهما مع الطواف التحية تجب عليهما إذا
 سقط عنه الطلب بفعلها **قوله** (كافة جماعة) ولو في مندوبة وقوله وضيق وقت صلاة ولأنه
 مؤكدة أو راتية وقوله ونذكر فائسة أي مكتوبة شوري **قوله** في أثناءه أي الطواف
 فيتركه ويأتي بها **قوله** (لأنه) أي المذكور يفوت هو ظاهر في الأثرين لافي الثالث لان الثالث لا
 نفوت إلا أن يراد لان الجميع يفوت والأولى التليل بأن الصلاة أفضل منه تقدمت **قوله** (لا
 يطلب) أي مستقلاً ياتي كونه يحصل بطواف الركن وقوله من الداخل بعده أي وبعد فتح
 الليل أم قبله فيطلب منه لأنه لم يدخل وقت طواف الركن كأشار إليه الشارح بالتليل شوري

والبيتي وقال إنه منقطع (الجم
 قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه
 عنه البيهقي قال في المجموع
 وسادس ابن بقرى ومعنى
 السلام الأول ذوالسلامة
 من التفاسير والثاني
 والثالث السلامة من
 الآفات وقول عند لقاء
 أمم من قوله إذا أصر
 وقول واقفا بديه واقفا
 من زيادته (فيدخل) هو
 أولى من قوله ثم يدخل
 (المسجد) الحرم (من
 باب بني شيبه) وإن لم يكن
 بطريقه للإلتزام رواه
 البيهقي بإسناد صحيح ولأن
 باب بني شيبه من جهة باب
 الكعبة وأجبر الأسود أن
 يخرج من باب بني سهم إذا
 خرج إلى بلد هو يسي اليوم
 بباب العمرة (د) أن يبدأ
 بطواف قدوم) للإلتزام
 رواه الشيخان واللفظ فيه
 ان الطواف بحجة المسجد
 فيس أن يبدأ به بقية
 زده بقوله (الاعتماد)
 كقائمة جماعة وضيق وقت
 صلاة ونذكر فائسة فيقدم
 على الطواف ولو كان في
 أثناءه لا يفوت والطواف
 لا يفوت ولا يفوت
 بالجلوس ولا بالتأخير ثم

يفوت بالوقوف برفة كاليد عمياً في ركعتي طواف القدوم يسمى
 طواف القدوم طواف الورد وطواف الورد وطواف التحية (ويخص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيارتي (ومأخذ
 مكتهل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من العنصر لدخوله وقت الطواف المفروض عليهم ما فلا يصح قبل أداءه

قوله

مكة (للنكاح) بل نحو زيارة

أو زيارة (من) له (أحوام) به) أي بسلك كتنحية المسجد لاختلافه سواء أكرر دخوله كخطاب أم لا كرسل قال في المجموع ويكره تركه

درس

فصل في باب يلبس في الطواف من واجبات

وسنن

(واجبات الطواف)

بأنواعه ثمانية أحدها وثابها

(ستر العورة) (وطهر)

عن حديث أصغر أو أكبر

وعن يحيى كافي الصلاة

وطهر الطواف بالبيت صلاة

(فلو زالا) بأن عرى أو

أحبت أو تنجس بدنه أو

توبه أو مطافه بنجس غير

مغفو عنه (فيه) أي في

طوافه (جسد) (الستر

والن تتمد ذلك بخلاف

الصلاة إذ يحتمل فيما لا

يحتمل فيها ككثير الفعل

والكلام سواء أقال

الفصل أم قصر لم يصح اشتراط

الولاية فيه كالوضوء لأن كلا

منها عبادة يجوز أن

يتخللها ما ليس منها بخلاف

الصلاة لكن يسن

الاستئذان خروجا من

خلاف من أوجبه وحمل

اشتراط الستر والطهر مع

القسمرة أضع الجزع في

(قوله) إن يتلو أي الداخل بعده والمعتسر (قوله) قبا على أصل النكاح) قد يفرق بأن التطوع في أصل النكاح يفوت الواجب بالكعبة بخلافه هنا لا يحمل به التواتر شوري (قوله) على أصل النكاح

أي فليصح التطوع به مع بقاء فرضه عليه

(فصل) في باب يلبس في الطواف الخ) كان الأولى ذكر الأركان قبل هذا الفصل ثم يذكر شروطها كما

سنخ في البيوع وقد مر واجبات الطواف على واجبات الوقوف لأن الطواف أفضل لان الشارع شبه

بالملا قبل أن الوقوف أفضل لغير الحج عرقة (قوله) واجبات الطواف) هلا قال شرط الطواف

(قوله) بأوعاه) أي السنة من تقدم وذكر ودواع وما يتحلل به في التوالت وطواف نذر وتطوع

(قوله) أحدها وثابها) جمع بينما في الحكم قوله كافي الصلاة وتغير الطواف بالبيت صلاة ع ش وقسم

القباس على الحديث لكونه ليس نفاق للدعي (قوله) فلو زال الخ) بخلاف الأعمام والجنون فيستأنف

تخرج عن أهلية العبادة حل (قوله) بان مرى) بانه تعب حرف (قوله) وأطافه) وغلبتها مع ما

به بالبر في الملك وقد اختار جماعة من أصحابنا التأخير عن وقوعها ويبنى أن يقال يعنى عما يشق

الاحتراز عنه من ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد الشئ عليها كما مر وقصد ابن عبد

السلام البيوع غسل بعض الناس اللطاف شرح حر (قوله) وبنى) ومعنى البناء على الماضي أنه

يبنى من الوضع الذي وصل إليه ولو أتمه الطواف على الأصح شوري (قوله) إن كان لهما) بيان

للجامع حرف (قوله) أضع الجزع الخ) حاصل هذه المسئلة أن كان فاقدهما الجزع الطواف مطلقا

إن كان به نجاسة أو كان فاقده الطهورين لم يجز مطلقا وإن كان فاقدا لهما جاز الطواف مطلقا بالبيت

ولا يجب إعادة في طواف الأركان إلا إذا كان محل يلبس في وجود الماء كإفروه شيخنا السجيني

وذكر شيخنا المزري ما حصل المطلع في العارز أنه كان فاقده الطهورين أو يدينه مثلا نجاسة

غير مغفو عنها يتنجس عليه الطواف مطلقا مع استقرار طواف الركن في ذننه دون الوداع وسكمه حكم

الحصر كالحائض فيخرج مع الركب إلى محل لا يمكن فيه الرجوع إلى مكة ويحلل بذبح خلق مع النية

أي نية التحلل فإذا رجع إلى مكة أحرم للطواف فقط على مقاله ع ش وقال سم بحرم بأصل النكاح

وأي بانه لو كان عاجزا عن الستر فقط أو متيمما بمحل يلبس فيه الفقد أو يستوى الأمران أو

لغيره لا يوجب إعادة مطاف مطلقا وإن كان محل يلبس في وجود الماء أو كان بمسدر يوجب إعادة

فصل الطواف بأنواعه ما عدا طواف الركن: أما هو فلا يفعله إلا إذا شق عليه الصابرة فيفعله متى قدر

عليه منظره للماء أو بالتراب بمحل يلبس فيه الفقد أو يستوى الأمران أي به وهو قبل الأيتان به

بحرم حكمه لا يجب للأيتان به ثابها أحوام وإن كان يباح له المظهورات المشقة التحرز عنها إلى الأيتان

بأنها تفرده شيخنا المزري أخذ من حر وع ش وبه يعلم ماقى كلام الشارع من القصور وإذامات

حسنة من ماله ولا يباقي الطواف عنه لعدم صحته بقوله على فعله (قوله) لا طواف الركن)

وسأى أن من حاش قبل طواف الركن ولم يكن بها الإقامة حتى تطهر لها أن تحل فإذا وصلت إلى محل

يتحضره الرجوع منه إلى المكعب لها حيثئذ أن تتحلل كالحصير وحمل من أحوامها وبقى الطواف

فإنشأ أن الموت والاقربائه على التراخي وإنما يحتاج عند فعله إلى أحوام تخرجها من نكاحها

بالحمل بخلاف من طاف ببيتيم يجب معه إعادة أي إعادة الطواف فلا يحتاج إلى إعادة الأحوام

لعدم تحمله حقيقة شرح حر وقوله كالحصير بأن يذبح ويحلق أو قصر بنية التحلل وقوله وإنما

يحتاج عند فعله إلى الأيتان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف ع ش وقال سم على

المهملات جواز الطواف بدونها إلا طواف الركن

لوقته انتهى وفي جواز
فصله فيما ذكر بدونهما
مطلقا نظر وتقولوا فلا
زالا الى آخره اولى من
قول الاصل فلا أحدثت
فيه تفرضا و(ب) ثالثا
(ج) جعل البيت عن يساره
يقصد زونه بقوله (ما را)
تلقا وجهه) فيجب كونه
خارجا بكل بدنه عن عتقه
عن شانز وانه وحجره
للإتياع مع خبر مسلم خذوا
عني متأسككم فان تألف
شيئا من ذلك كأن
استقبل البيت أو استدبره
أوجبه عن يمينه أو عن
يساره ورجع القهري
نحو الركن الثاني لم يصح
طوافه لما ذهت ماورد
الشرع به وأجبر بكسر
الحاء ويسمى طعليا المحوط
بين الركنين الشايبين
بجدار صير بينه وبين كل
من الركنين فتحة (د)
رابعا (بدؤه) بالجر
الاسود محاذيا له أو بجزئه
في مروره يسده
للإتياع ويسمى كال قال
النوري أن يتوجه الى
البيت

(قوله رجائه ويسمى طعليا
قال حجر لكن الأشهر
أن العظيم ما بين الحجر
الاسود ومقام إبراهيم (قوله رجائه وجزئه)
تردد القليوب في الطواف طارحا والى السكبة

ابن حجر نأى بجميع النك اه (قوله فاقباس) أى على الصلاة الثالثة التي عليه أو أراد فعلها بالتيمم
بجميع عدم الوقت شورى أى فانه يمنع عليه قضاءها بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء وهو سائل
القيس عليه لافي القيس في كل من المستى منه والمستى نظر لانه يفعل طواف الركن بهذا التيمم
لنه الشك في بقائه محرما مع عودته الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن من غيرية وهذا هو المتمد حل
ومر قول الشارح منعه للتيمم ضعيف واغترض قوله منعه للتيمم لان التيمم مطهر عن ان الغرض
عدم الطهر الا ان يراد العبارة القوية وهذا لما اوجب عليه الاعادة كانت طهارته كالعدم لان المراد
التيمم محل يلب فيه وجود الماء لانه الذي فيه الخلاف بين الاستوى وغيره تأمل (قوله منته)
ضعيف لانه يطوف طواف الركن اذا شق عليه الصبر على الاحرام كما قال هر ولا يفعل غيره في
كلام الاستوى نظرا من وجهين في المستى وهو ما ذكر وفي المستى من لانه يقتضى ان فاقد الطهور ين
والنجس يفعلان طواف غير الركن وليس كذلك فقول الشارح منعه للتيمم ضعيف (قوله رابعا)
فصلت الصلاة) أى المؤداة وقوله كذلك أى بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء يؤخذ منه الجواز في
طواف الواج غرمة مفارقه مكة بدونه حرر سم (قوله وفي جواز الخ) شروع في مناقشته
الاستوى قوله فعله أى الطواف فها ذكر أى غير طواف الركن من وداع وقدم وتطوع وقيل المراد
بما ذكر حال الجز (قوله بدونهما) أى الستر والطهر الصادق المذكور بأن يطوف على يار
نحسا أو فاقد الطهورين وهنما معنى قوله مطلقا أى دنا مطلقا أى غيره بقيد بفر من افراد هون
للكورة كما تفتى الاطلاق المذكور اقتصر الاستوى في الاستثناء من الجز على طواف الركن
فيكون قوله مطلقا معتلوصوف محذوف وأحلام من المون وعلى كلام النوري يكون حاله
في فعله وقوله نظر اذا فقد الطهورين والتنجس لا يفعلان شيئا من الطواف كما مروا كان بعض افراد
المون كما ماري يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا وهذا الايضاح للمصح عن مراد الشارح
أى اضاح علم معنى الاطلاق واستثنى مما سوت به الاوراق كما أفاده شيخنا العزيز وقال النوري
قوله مطلقا أى سواء كان طواف قدوم ووداع أو غيرها ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناء هكذا
ظهر (قوله اولى) لانه يومه أنه لا يبطل بالنجاسة اه سم (قوله جعل البيت عن يساره) أى يجب
لا يستقبل شيئا بعد الحجر من جهة الباب اه سم (قوله بكل بدنه) فلو لم يمس يده مثلا وأدخل
جزأ منه في هواء الشاذر وان أهوا وغيره من اجزاء البيت يصح بعض طوفه كما شرح هر وليس
التوب كالدين على العتمد خلافا للنوري (قوله شاذر وانه) بفتح الشاذر المجهمة وهو التراب عن
عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض سرتلتي ترابع تركته قرش عند بنائهم لانه يلقب القنطرة
أى لانه الدرهم الخلال التي صرفونها في البناء شرح هر (قوله وحجره) فلو دخل من احدى فتحة
وتخرج من الجانب الآخر لمصح طوفته أى بضالانه ^{بفتح} اما طاف خارج الحجر شرح هر (قوله)
ورجع القهري) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وتو بفتح الراءى متى اختلف من غير أن
يعدوجه الى جهة مشيه كما قاله القسطلاني (قوله الشايبين) فيه تغليب لان أحدهما شايب الآخر
عراق وهو الذي بجانب الباب (قوله محاذيا له) أى حقيقة وحكما فوشل لزانح والراك قد قل
التحرير (قوله بدؤه) المناسب تقديمه على ما قبله (قوله أولجزئه) بان كان محاذيا والذي يجمع
بعض الحجرى (قوله بدنه) أى يجمع شقه الا يسرمر قال حجج و يظهر أن المراد بالشيء الايسر

الهادى

أول طوافه ويقتض على

جانب الحجر الذي لجهة
الركن اليماني بحيث يسير
كل الحجر من يمينه ومنكبه
اليمين عند طرف الحجر
بمرتوجها له فإذا جاوزه
انقل وجعل البيت عن
يساره وهذا يستثنى من
رجوب جعل البيت عن
يساره (فولبدأ بغيره)
كان بدأ بالباب (بحسب)
مطافه فإذا انتهى إليه ابتداءً
منه ولأزى ل الحجر والعياذ
بالله وجب إعادة محله
وإن حينئذ استلام محله
وتقبيله والسجود عليه
وقولاً وأجزئه من زيادتي
(د) سادساً (كونه سبعا)
ولوق الارقات المنهى عن
الصلاة فيها ما نبأ أوراكيا
أوزاخفا بعنر أو غيره فلو
ركب من السبع شيئاً وإن
قل لم يجزه (د) سادساً
كونه (في المسجد) وإن
وسع أركان الطواف على
السطح ولورم تقصاعن
البيت أحوال حائل بين
الطائف والبيت كالساية
والسوراي (د) سابها
(ينته) أي الطواف (إن
استقل) بأن لم يشمله لك
كأثر العبادات (د) ثامناً
(عدم صرفه) لتبره كقلب
غيره فكأن الصلاة فإن صرفه
اقتطع لأن تام فيه على
هبة

الحادي للمدروها والشك فلا يعرف عنه بهذا أرحاذه بما حثته من الشق الايسر لم يكف (قوله)
أول طوافه (في غيره) مد (قوله) ويقتض على جانب الحجر (أي الأسود يسمى الركن الأسود وهو
في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب الشرق) وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثاناً ذراع كما
قاله الارزوقي في تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً وق حديث ابن عباس مر فوعا
صحة الترمذي زل الحجر الأسود من الجنة وهو أضعافاً من اللبن فسودته خطايا آدم وفي هذا
الحديث التحو خلافه إذا كان الخطايا تزرق الحجر فاطفلك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأسل
كيداً بقاء الله تعالى على صفة السواد أبدأ مع ماسه من أيدي الانبياء والمرسلين للمقتضى لثبوت
ليكون ذلك معقراً لأدول الإصار وواعظا لكل من واهه من ذوي الأكاره ليكون ذلك باعثاً على
مباينة الزلات ومجانبة الذنوب للمو بقا توفى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مر فوعا إن الحجر
وللماء بالوقت من موابت الجنة طمس الله نورهما ولو لذلك لآما بين المشرق والمغرب رواء
أحمد الترمذي وإنما أذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالحب ولو لم يطمس
لكان الإيمان بهما إيماناً بالشاهدة والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالنبى وبيت الحجر يوم
القيامة وله عيبان ولسان وشفتان يشهلن واهه بالموافة كاذ كذلك كله القسطنطين على البخارى
(قوله الذي) مقة جانب (قوله) فإذا جاوزه (أي قارب أن يجاوزه) إه إن حجر لكن في شرح هر
أن المراد فإذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاه كلام المجموع من أجزاء الاقتال بعد مفارقة جميع
الحجر هو المضمون بحث الركني وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه إه فقول الشارح
وهذا أي استقبال الحجر في أول طوافه مستثنى أي استثناء حقيقياً وعبارة الشورى قوله وهذا أي
قوله ثم يمرتوجهاه وقوله مستثنى الاستثناء صورى في الحقيقة لاستثناء كافي الأياب إه أي لأن
زمن التوجه لا يجب من الطواف بل أوله من حين الاقتال وهو حينئذ جعل البيت عن يساره حرف
وهذا يجب ما فهمه الصلاة الشورى من قوله جاوزه وعلى كلام م ر يصحكون الاستثناء
حقيقياً كما تقدم وقوله انقل أي التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزبدي وإذا استقبل
الطائف نحو دعه ليحترق عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره (قوله) فلو
بدأ) ولو سابها شورى (قوله) والعبادة) أي من أدراك ذلك الزمن وليست الاستماعة من الزلالت لها وافية
فأمر وقال ع ش قولها العبادة أي من أدراك ذلك الزمن وليست الاستماعة من الزلالت لها وافية
فأمر (قوله) إعادة محله) المبررة بمحله وإن انقل محل آخر حل (قوله) سبعا) أي شيئاً (قوله) ولوق
الارقات انتهى (الح) كذا عبر م ر وهذه الغاية لتقسيم لكن لا موقع لها هنا إذ لا علاقة بينها وبين
المدعى في رسم مهابته وإن مجرد كرمها الحكم استقلالاً على سبيل الغاية فتأمل (قوله) وإن (د) سادساً
بلغ الطواف صحت حيث في الملل وطاق فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع السجدة حل وزى أي فيشترط
أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم لانه ومع مراراً فوسمه النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن الزبير
ثم عبدالله ثم ابنه فوليد ثم المصور وكان ع ش وفي الشورى إن الموسع في زمن النبي ﷺ عمر
(قوله) على (السطح) أي سطح المسجد لا سطح الكعبة لانه يشترط أن يكون خارجاً عنها (قوله)
عمر صرفه لغيره) أي فقط فلو قصد الطواف والغريم فيبقى الصحة سم فإن قلت سبأ في الوقوف
مرة أنه يكفي الزد في عرفة ولو مدارق طلب أبقى أو غيرهم أرجاه لانه عرفة فما الفرق بين الطواف
في لوقوفها يجب بأن الطواف من جنس المنى فاستحاج لعدم الصرف لغير الطواف بخلاف الوقوف

لاتنفض الوضوء. وهذا والله في قلبه من زيادتي (وستعاً أن يعنى في كماله) ولو امرأة الألسن كرض اللاتباع رؤاهم ولان للشيء شبه بالتواضع والادب ويكره بلاعصر الرف لا الكوبل لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور في غيره من الاصحاب ومعه قوله في الامم على الكرامة جعل على الكرامة غير الشبهة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى (د) أن (يستلم الحجر) الأسود بيده (أول طوافه) و أن (يقبله بسجدة) (١٢٤) عليه للاتباع رؤاه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي والعمانسى الثلاثة

قوله (قوله) لاتنفض الوضوء) كان كان را كزيادة وتمسكنا عليها **قوله** (قوله) لكنه خلاف الأولى) ثم جعل جواز ادخال البهيمة المسجد عنماً من تلويثها الا كان حراما على المعتد. ثم ان كان لحاجة لم يكره والا كره شورى ومثله يقال في ادخال الصبي غير المميز حج وعمله أيضا اذا كانت طاهرة أو تستحب وليس زمامها بيده **قوله** (قوله) وأن يستلم الحجر) أى بلمسه بعدما استقبله من **قوله** (قوله) وأن يقبله) ويترجم يقبله أى يقرئ منه في محلهما حتى يستدل قائما لان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه والحياتي اه سول أى لانه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه اه **قوله** (قوله) وان خصه ابن الرضة) أى خص السن المفهوم من قوله والعمانسى **قوله** (قوله) استلم) انظر تقريره على العبارة موجود قبيل الآن يقال التفرع بالنظر لقول الشارح بلان تقبيل فيصير المعنى فان حجر عماد الاستلام يبدد اقتصر على الاستلام بيده فان حجر عنقه أيضا فنحو عود اه **قوله** (قوله) الأولى) وهى قول فان حجر عن الاخيرين **قوله** (قوله) أشار إليه) أى بما في يده ويسن تكرير الإشارة للاستلام كما في حاشية الايضاح شورى **قوله** (قوله) فبأنها) قد يقال الإشارة بما فى اليد تتبع الإشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بالمكان باليد أنه تقع ونحوها الحجر لا يقع بحرك ما فيها أو رفعه نحو الحجر اه سم **قوله** (قوله) تليث ما ذكر) بأن يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا تابا وثاناً أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا تحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني أقرب الى كلامهم فهو الاولى فبا يظهر شورى **قوله** (قوله) وتخفيف القبلة) أى الحجر نحو يقبلى ان يثقل ذلك كل ما طلب تنبيهه من دعاءه وروى والله ع ش على من **قوله** (قوله) الحياتي) نسبة لليمن وتخفيف يائه لتكون الالف بدلا من احدى ياهى النسب أكثر من تشديدها المعنى على زيادة الالف ببر **قوله** (قوله) أشار إليه) ثم قيل ما أشار به على الاوجه ابن حجر **قوله** (قوله) استلام غير ما ذكر) من الركنين التاسعين وقوله ولاتقبيل غير الحجرأى من الاركان الثلاثة قال هر في شرحه والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاسكان ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أينا ابراهيم **قوله** (قوله) والحياتي فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد اينا ابراهيم وأما التاسيعان فليس لهما من الفضيلتين اه بالحرف **قوله** (قوله) غير ما ذكر) كالركنين التاسيعين وهما اللذان عندهما الحجر يكسر الهمزة شرح هر **قوله** (قوله) ايماناً بك) حال من فاعل أطوف بتأويله بلمس الفاعل أى أطوف بحال كون مؤمناً بك **قوله** (قوله) وروافه) بهدك المراد المهددنا للثاق الذى أخذته الله على ينى آدم بائناً أمره واجتنابته حيث قال ألت ربكم قالوا بلى فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهدا وان يهدج له الحجر الاسود كما في شرح التناهج **قوله** (قوله) قبالة الباب) أى في الجهة التي تقابله هر وحج ثم قال صح وهو واضح فان الظاهر أنه بقوله كالتى قبله وهو ما شاذ العال بان الوقوف في المطاف ضروري عليه فلا يخبر كرهها يستتر فان أكثر من قبالاتي الحجر والباب لان المرادهما وما بارأتهما وكذلك كل ما ياتي له

للمرأة اذا خلا المطاف ليلاً أو نهاراً وان خصه ابن الرضة للبلل والخلى كالأداة (فان حجر) عن الاخيرين أو الاخير (استلم) بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية (بيده) الحياتي فان حجر بابا يسرى على الأقرب **قوله** (قوله) لركنك) (ان) حجر عن استلامه بيده استلمه (نحو عود) كشبهه وتعبيره بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتي (ان) حجر عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) إليه (بيده) الحياتي (فبا فيها) من زيادتي ثم قبل ما أشار به عليه البخارى أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بصير كما أتى الركن أشار إليه بشئ عنده وكبروا يتسربلهم الى التقبيل ومن تليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوف وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لمسوت (د) (يستلم) الركن (الحياتي)

ويقبل بيده بعد استلامه جهالاتنا رؤاه الشيخان فان حجر عن استلامه أشار إليه فعمل أنه لا يسن استلامه غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فاننا نعلم يكره بل نص الشافعى على ان التقبيل حسن (د) أن (يقول) عند الاستلام (د) طوافه بسم الله ولقبة كبر اللهم) أطوف (إيماناً بك الى آخره) أى تصديقاً بكتابتك وروافه بهدك واتباعاً لتعليمك محمد **قوله** (قوله) وانقلب (د) أن يقول (قبالة الباب اللهم البيت بينك الى آخره) أى والحرم حرمك والامان أمنك بحره

وهذا مقام المائد بك من النار ويشير إلى مقام ابراهيم (دين اليمانين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآية) لاتباع رواه أبو داود ووقع في
 النهج كآروثة لهم يدلر بنا (د) أن (بدعو بمناشأ وما يؤره) أي الدعاء فيه أي مقوله (أفضل لقراءة) فيه (نصير ما يؤره) وبن
 له الإسراء بذلك أنه أجمع للحنود (د) أن (براهي ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوطة) اغتناما للشواب لكنه في الأول
 آ كدوشمول ذلك لاستلام اليمان وما يسهل من زيادتي (د) أن (يرسل) (١٢٥) ذكر في الطواف (الثلاث الأول
 من طواف بصدده سي)

بمعرفة وقوله بقوله أي الدعاء بالتسليم في قوله وان يقول عند استلامه الخ (قوله وهذا مقام المائد) أي
 وهذا مقام الذي استأذ بك من النار في قوله ولا تخز في يوم يعثون وهو سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام (قوله ويشير إلى مقام ابراهيم) أي قبله بنا نحو بدده شو يرى (قوله وبين اليمانين) أي
 الزك اليمان ديكرن الخير فطغيب شيخنا (قوله فقرأه في نفسه) قال جماعة الملاء ان قراءة
 القرآن في الطواف مستحب وقال مالك بركاعتها ووجه الأول أن القرآن أفضل الأذكار فقرأته في
 حضرة ذاته أولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد في حاجة الحق تعالى فيه بكلامه
 القديم أعظم ووجه الثاني ان الله كماله خصوصه محل رجوع فعله على الذكر الذي يرتخص وان كان
 أفضل قياسا على ما قلناه إذ كمال الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فاقضه ذكره التقب
 الشرائق في الجزان (قوله وشمول ذلك) أي لفظ ذلك لأنه كور في المتن (قوله وان يرسل) من باب
 ضرب يرمى قال الانسوي فان تركه كره والاوجه فيها انزلت لا في انها ان قصدت التقية بالرجال
 حرمه والا سلام والسبب في مشروعية الرمل ما ذكره العلامة الحلبي في السيرتان كمدار قرش قالوا
 ان الهاربون أوهتهم أي أضيقهم حتى يثرب فاطلع لفته تنبيه على ما قلناه قاله من الله أصرا أراهم
 من نفسه قوة فأصرا مهابان يرملوا الاشواط الثلاثة ليروا المشركين ان لهم قوة ففسد ذلك قال
 الشوكن أي قال بعضهم لبعض هؤلاء الذين زعمن ان الهلي قدأ وحنتهم هؤلاء أجل من كذا منهم
 ليغفرون أي يشيرون نظر الظني أي الغزال واعمال بأمرهم بالمرسل في الاشواط كلها فراقهم واضطبع
 بردها وكشف عنده النبي فتمت الصحابة كذلك وهو أول رمل واضطباع في الإسلام

وكان ذلك في عمره القضاء اه (قوله مقار باخطاه) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع
 الخطوة بالفتح خطا وبكسر والدركو ذوقا وهي نقل القدم الى محل آخر وهو الراد هنا عن (قوله
 مبددا) الحج المبرور هو المقبول وقيل المبرور الذي لم يخالطه ذنب والسي المشكور العمل المنتهل اه
 وقال الحسن البصري الحج للبرور أف يرجع زاهدا في الدنيا راضيا في الآخرة وقال
 لفاضل الجبل بلال الحرام فقال ليبيك اللهم ليك قال الله تعالى لا ليبيك ولا سمعك حتى تزدنا
 بديك ودعوة لا ليبيك ولا سمعك بحجك مرود عليك (قوله وذنبنا مغفورا) لعل التقدير واحمل
 ذنبي ذنبنا مغفورا وكذا يقال في قوله وسماي وأجعل سمي حيا مشكورا أي مقبولا (قوله ربنا
 آتنا في الدنيا حسنة) وهي كل خير يرضد تحصيله فيها وما أعان عليه وقيل الزوجة الصالحة وقوله وفي
 الآخرة حسنة هي كل ما يقبل من الرضا والنعيم القلم والشهادة أي المشاهدة توجه الكرم شوري
 زيادة (قوله فيرمول) أي يشرع فيه الرمل وان لم يتم القفل حل (قوله كتاب أهل الشطارة)
 الشارقي أي أصحابها حسنة اه مختار أي أنهم من خبته لكن المراد هنا من عنده نشاط (قوله
 وهو الضم) أي لا يبدل على القوة كأن الضم فيه القوة (قوله بل يكره) أي في زيده عند ارادتهما

بمعدون بحمل الاطلاق مراعاة للحدوث ويصعد المعنى القوي وهو الضم (د) أن (يضطبع) أي الذي ذكر في طواف فيرمول
 لاتباع رواه أبو داود واستأذ بحج كما في المجموع (وفي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بذكرها سيما وذلك
 بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه يمتد إلى منكبه (اليسر) كمناب أهل الشطارة والاضطباع ما خوذ من الضم يكون
 للوحش وهو الضم من خروج الطواف الى ركة الطواف فلا يس فيها الاضطباع بل يكره (د) أن (يقرب) أي كرفي طوافهم من البيت

تبره ولاه أسير في الاستسلام والتقبل ثم ان تأدى أو أدى غيره بنحو حقه المبدأولى (فلو اقتصر على قرب) لنحو حقه (وأن من كس
 نسا، ولو لم يرج فرجة) برمل في الوالتاظر (بعد) لمرل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بكماها فان غاب لمس النساء فالتقرب بلا
 رمل أولى من البعد الرمل محرم زمان ملاسنتن المؤدية الى انتفاض الظهر ولو نافع مع القرب أيضا لمن ترك الرمل أولى ولذا ذكره
 من أن يتحرك في مشيوره أنه لو أمكنه رمل وكذا في العرف السلى الآتى بيانه وان رجا القرعة للذ كورة من له انتظارها وخرج
 بالذكر الاقرب والاشقى فلا ينس (١٢٦) هاتين من الثلاثة المذكورة بل ينس لها في الاية شائبة

وعبيده عند اعادة السلى شرح مر (قوله والقرب يتعلق بكماها) أى وما يتعلق بذات العبادة أفضل
 مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به شرح حج وكيف هذا من الصلاة
 بالمسجد الحرام جماعة أو منفصلا في غيره بل أ كثر عند ابن حجر الأبن بقال درجات الجماعة عظيمة نامل
 (قوله من الثلاثة) أى الرمل والاضطباع والقرب حل (قوله فى الاخرة) أى بدل الاخرة (قوله
 خلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغيره امر برماوى وقوفه
 للمقام أى الذى أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة لأمره به وأدى
 عليها بحاجته على قدرها لما محلها كان اندرس فكان يقصر به الى أن يتناول الألة من اسماعيل
 عليه السلام ثم يطول الى أن ينهضها ثم يقي مع طول الزمن يجب باب الكعبة حتى وضعه لثه عليه ولم
 يحمله الا أن على الاصح والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا شرح حجر نعم من هذا أنه سمى
 مقام ابراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه ك توهم انه
 مدفون في الشام (قوله للاتباع) ومنه يؤخذ ان نعلهما خلقه أفضل من في جوف الكعبة
 ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ماعداهما من التوافل يكون فله في بيت
 الانسان أفضل منه في الكعبة لاذكر شرح مر (قوله ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت به الطواف
 بفرصة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتى ويجزى عن الركعتين الخ وأعم فيكون قوله الآتى ويجزى
 الخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافى خصوص ركعتي الطواف سم وعبارة عرض على مر
 قوله ولا يفوتان الابوتة فان قلت كيف هذا مع أنه يفتى عنهما فرصة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال
 بل بعد الطواف أصلا وصلى لكه في سنة الطواف (قوله وأن يجهر الخ) بخلاف ركعتي الاوتة
 فان السنة الاسرار فيهما ولو لا بخلافان زعم الجهر ليلاد وكان الفرق في الاتباع لان الباب باب الاتباع أى
 (قوله ولو حل شخص الخ) هو صيط محذوف صرح به مر فقال ولا يتبعين على الحرم أن يطوف
 بنفسه ولهذا جعل الخ يشمل الولي اذا حل غير للميز وخرج بقوله حل الوجه على فئ موضوع على
 الأرض وسفينته وجنبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا لان تلحق طواف كل منهما بطواف الآخر
 لان نفعه كلفى شرح مر ه والحاصل أن الحامل والمحمول اما أن يكونا حلالين أو محررين أو آلات
 حلالا والناقي محرما وبالسكر فهذه أر بمقوعلى كل اما أن يكون الحامل طاف عن نفسه أو يوطف
 دخل وقت طوافه أو لا وقت له المحمول والحاصل من ضرب أر بقاع الحامل في أر بعملة المحملة عن
 تضرب في الار بعملة الاولى بأر بعملة ستين وعلى كل اما أن ينوى الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن
 المحمول أو عنهما أو يطلق وتعلقها بالمحمول فتضرب أر بة في أر بة بستة عشر وهو موردنا

للتطاف بحيث لا يختلطان
 بالرجال الا عند خلو الخلفان
 فينس لها القرب وذ كر
 حكم الخشى مع قولهم
 يرج فرجة من زيادنى
 (د) أن (بوالى كل) من
 الله كر وغيره (طوافه)
 خزوبا من اختلافنى
 وجوبه (د) أن (صلى
 بعده ركعتين) فعلها
 (خلف المقام أولى) للاتباع
 رواه الشيخان وذكر
 الاولون من زيادنى وكذا
 قول (٢) لم يفعلها
 خلف المقام فعلها (في الظاهر
 فنى المسجد فنى الحرم
 حيث شاء) متى شاء ولا
 يضوتان الابوتة ويقرأ
 فيها (سورتي الكافرون
 والاخلاص) للاتباع رواه
 مسلم ولما في قرأتها من
 الاخلاص المناسب لما هنا
 لان الشركان سكانوا
 يسدون الاصنام ثم (د)
 أن (يجهر) بها (ليلة)
 مع ما خلق به من الضجر
 الى طواع الشمس ويسر

في اعدائك كالكسوف ويجزى عن الركعتين فرصة ونافلة أخرى
 (ولو حل شخص حلالا أو محرر) طاف عن نفسه أو يوطف (محرما) بقبضه بقول (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وان
 به) قبضه في الآذان بقول (داينوه لنفسه ولها) بان نواه للمحمول أو أطلق (دفع) الطواف (للمحمول) لانه كما كبذبتة
 بنية الحامل وانما يقع للحامل الحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرح عن نفسه (الان أطلق وكان للمحمول) في كنى
 محررا يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (٢) يقع (٤) لانه الطاق ولم يصر عن نفسه فان

تصرب

لفعل المعمول عن نفسه أو يرد مثل وقت طوافه لم يشع له أن لم ينوه لنفسه والاذن كما لو لم ينطق بدخول وقت طوافه وإن نواه الحمل لنفسه أو ولها
في نواه مجموعاً لنفسه أو لم ينطق بعمله في بيئته في الجميع ولا نه العاقب ولم يصرقة عن نفسه فيبذل الميطف ودخل وقت طوافه وأعادة
سك الأطلاق فيمن لم ينطق من زيادتي (ومن) لسلك بشرطه في الأتي

طوافه موصلاً به ثم يخرج
من باب الصفا وهو الباب
الذي بين الركبتين إليما بين
(السي) بين الصفا والمروة
للاطلاع وراه سلس (وشطره
أن يسأ بالصفا) بالقصر
طرف جبل أبي قبيس
(ويختم المروة) والتصریح
بمن زيادتي فلو عكس لم
تحسب المروة الأولى (د) أن
(يسعى بساذهاب من كل)
منها (لا تحرف في السعي
مرة) لا لا تباع وقال $\frac{1}{2}$
أبدأ بما بدأ الله به رواه
سلس درواه التناقى لفظ
فأبدأ بما بدأ الله به (د)
أن يسعى بمدطواف الركن
أودومو) أن (لا يتخالها)
أي السعي وطواف القدم
(الوقوف) بمرقة بأن
يسعى قبله لا لا تباع مع خبر
خذيوا عنى مناسككم فان
تحفظها الوقوف امتنع
السعي الا بعد طواف

نصيب في الأربعة والسبعين تبلغ ألفاً وأربعمائة وعشرين صورة فتأمل حرف (قوله طاف عن نفسه)
رابع لسلك لان الطواف يسدق بمدطواف القدم طاف عن نفسه أو لم ينطق فهذا رابعاً بعدة أحوال في
الحامل وعلى كل حال لمان أن يئوى المعمول أو نفسه أو كليهما أو يطلق والحاصل من ضرب أربعة في
أربعة فينتج ثمانون نوي المعمول أو لأطلق وقع المعمول في هذين النسور وبين في الأربعة الاحوال
ثمانية وستين منها صورة واحدة يقع فيها للحامل وهي قول المصنف الاثنتي عشر الخ وأما اذا
نوي الحامل نفسه أو كليهما مع الاحوال الأربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة
للملكة فيقع الطواف في تسع صور ويقع المعمول في سبع (قوله محرماً) سواء كان له عشرين أم
لا بد (قوله وطاف به) معطوف على حل (قوله في الأربعة) أي الحلال والمحرم التي طاف عن
نفسه (قوله ولها) أي ولها (قوله وعملانية الحامل) أي نواها اذا نواه المعمول (قوله فيقيم له)
أي الحامل (قوله إن لم ينطق) أي المعمول زي وعش وقوله والأبأن نواه المعمول لنفسه وقوله فسك
لم ينطق أي يقع المعمول كما تقدم اطاف (قوله وإن نواه الحامل) عجزت قوله ولم ينوه لنفسه (قوله
ومن لسلك بشرطه) وهو دخول المظان عن الرجال غير المحرم (قوله أن يستل الحجر) ويحببه ويسجد
عليه (قوله بمدطوافه وصلاته) أي بمدفراغ طوافه وبعده صلته ركعتين سنة الطواف (قوله
والرؤفة) وهي أفضل من الصفا كما في ممر لاتها المقصد والاطواف أفضل أركان الحج حتى من الموقوف
لان الشارع فيها الصلاة كآثاره ويستخنا حرف وان دفع بقوله لاتها المقصد ما يقال اشتراطهم البداية
بالمغزاة كآثاره أو لا بد لان على كونه أفضل اه (قوله بالروة) وهي طرف جبل قبيس واقع وقدر المسافة
بين الصفا والمروة بذراع الأيدي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً
فأدخالها عنقه في المسجد رمادي (قوله أبدأ بما بدأ الله الخ) هو لفظ المضارع سم وعش لانه
جواب لقولهم يا رسول الله بما بدأ الله بما بدأ الله بلفظ الامر لانه جواب لقولهم يا رسول الله بما بدأ الله
فأخبرنا وأول السؤال تعدد رمادي (قوله وإن يسعى بمدطواف الركن) وهل الأفضل السعي بمد
طواف القدم أو بمدطواف الأفاضة ظاهر كلام الأفاضلة في مناسك الكبرى الازل والمتقدم ما فتى
بعضنا ممر استحباب التأخير أي أي فالأفضل فعله بعد طواف الركن (قوله ولان سن عادة
سعى) أي بول بمدطواف الأفاضة أي ان كان يسعى بمدطواف القدم كما في شرح مبر و حجر فان أعيد
لم يحرم بل خلافه الأولى على ظاهر كلام الشيخين وسكره على ما قاله أبو محمد مشوري وبعبارة حل ولا
تسن اعادته بل هو مكرره ويستثنى القارئ فانه يسن له أن يطوف طوافين ويسعى سبعين خروجا من
تخلفا في حنيفة وهل له أن يركب بين الطوافين والسبعين قلت مقتضى كلامهم الامتناع فيطوف
ويسعى بطواف يسعى اه (قوله إن يركب) ينتج القاف مضارع رقب بكسرهما في الاصح أي في
المضمر مسانداً إلى الماني فيالفتح ومنه خبر الذي بع الذي رقا الصحابي اه شوبري (قوله قائمة) هذا
بالظن كما لو ما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فلا يتأق في رق ما ذكر (قوله طوافه)

لم يذكره (ومن لذكره) رقب على الصفا والمروة قائمة أي قدسها لانه $\frac{1}{2}$ رقب على كل مناسخ رأى البيت رواه مسلم وخرج
زيد بن اسلم في الأثر والحق في سلاسن لما الرقب الا ان شالنا محل عن الرجال غير المحرم فيباينظر كما نية عليه وعلى الخشي الاستوى
ولو يسعى من يركب أن ينطق عقبه بأصل ما يذهب منه وروى أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (د) أن (يقول كل)
من ذكر الرقب وغيره (الله) كبر ثلاثاً وقد اجد الى آثره) أي الله كبر على ما هذا والوجهة على ما لا والله الا الله وحده لا شريك له

بقيد زده بقوله (بصد
 صبح) أي صلته من أن
 كان يوم جمعة خرج بهم
 قبل الصبح من أزمته الجمعة
 ولم يحسبهم أقاتها حتى كما
 عرف في بابها (السنن)
 فيصلون بها الظهر وما
 بعدها للاتباع رواه مسلم
 (د) أن يبيتوا جاهداً أن
 يتصدوا عرفة إذا
 أشرقت هورؤى من قوله
 طلعت الشمس) بقيد
 رده بقوله (على تير)
 وهو جبل كبير بمنزلة قلعي
 بين القاهب إلى عرفة
 ما رين بطريق ضيق وهو
 من مزدلفة (د) أن
 يقيموا بقر بهجرة إلى
 (الزلال) وقوله (ثم يذهب
 بهم إلى مسجد إبراهيم)
^{عليه السلام} من زياتن من صدره
 من عسرة وآخوه من
 عرفة ويميز بينهما
 صخرات كبار فرشت هناك
 (فيخطب) بهم فيه
 (خطبتين) بين لم في
 أولاهما ما أماتهم من
 التمسك إلى خطبة يوم
 النحر وعرضهم على
 أكثر الدعاء والتهليل في
 المواسم ويخففها بمجلس
 بعد فراغها بقدر سورة
 الاخلاص ثم يقوم إلى الثانية
 ويأخذ المؤذن في الاذان
 ويخففها بحيث يفرغ منها
 والنصر عما جمع تقدم من زياتن والجمع للفرقة الواحدة

والفرق الآفانين لا يؤمران بطواف وداع لهما بل يتعدلا من مناسكهما وليست مكة محل أقاتهما
 هر بخلاف المنتعق فانه يتحلل من العمرة وبخلاف المسكين فان مكة دار اقامته فلناسن لها طواف
 لوداع برفاقها وأما القردون والحرمون من المقات فلطالب منهم طواف القديم لانهم
 يبتدون في أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الدواع (قوله قبل خروجهم) أي من مكة إلى عرفة
 (قوله هذا الطواف مستنون) عبارة ابن حجر لانه مندوب لهم لتوجههم لا ابتداء التمسك دون القردون
 والقارئين لتوجههم لا تمامه اه طواف الدواع هنا غير طواف الدواع الواجب الآق لان ذلك بعد
 تمام الحج وهذا قبل الشروع في أعماله (قوله ان ازمنهم الجمعة) كالسكيبين والمقيميين القائمة مؤثرة في
 تنقطع السفر عنان لم يقيموا كذلك فاهم الخروج بعد العجزي (قوله ولم يكنهم أقاتها الحج) فان
 أتمتهم بأن أحدث ثم قرء به واستوطنها ر بعون كاملون جز خروجهم بعد الفجر ليصلي لهم وان
 حرم البناء. لانهم آخذ عمل فتمسك شرح هر ويؤخذ من قوله وان حرم البناء صحة صلاة الجمعة في السانية
 الكعبة ببولاق وان كانت في حرم البحر لانه لا تلازم بين الحرم ومكة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع ش
 على هر (قوله السنن) وهو بكر الميم تصرف أي مراعاة المكان ولا تصرف مراعاة للبيعة ونذكر
 وهو الغلب وقد وثقت وتخفيف نونها أشهر من تشديد هاء سبت بذلك لثمة ما بيني فيها أي براق فيها
 من السماء سزى (قوله وأن يبيتوا) أي وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا ما يناسبه وكذا يقدر في قوله
 وأن يبقوا الحج والافتقاضي سابقه أن يكون التقدير وسن للامام أن يبيتوا ولا وجه تأمل وطلب هذا
 لاجل الاستقامة لاجل السير من القدالي عرفات من غير تعبد شرح هر (قوله هورؤى من قوله طلعت)
 وجه الاول به أن الاشراق هو الانشاء وهو لا يصل بمجر داطلوع ع ش (قوله على تير) بفتح الكنة
 ع ش (قوله بطريق ضيق) وهو جبل مطلق من مزدلفة يرمواى (قوله جربها) أي عرفة (قوله
 بقره) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم فتح النون وكسر هارمواى (قوله إلى مسجد
 ابراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله من عرفة الحج) فكل من عرفة وعمره ليس من عرفة
 كما شرح هر ولان الحرم رمواى (قوله ويذ يبيتها) أي عرفة وعرفة (قوله فرشت هناك) أي
 في المسجد كما قاله في الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل انفاها التراب لما حدث في المسجد من
 السارة للسكررة (قوله ما أماتهم من التمسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة
 واللبث بالدفع إلى بني والرمي وجميع ما يتعلق بذلك شرح هر (قوله ويأخذ المؤذن في الاذان)
 أي حقيقة لا فاقته لعله يؤخذ الاذان من الزوال إلى الفراغ من الخطبة الاولى حل فالاذان للعصيرين
 تقديم والظهر فقط ان يجمع (قوله بحيث يفرغ الحج) ولم ينظر لنته بها لان التصديق هو مجرد
 قضاء والبادرة إلى اتساع وقت الوقوف شرح صحيح والحاصل أن خطاب الحج أربع خطبة
 الساع وشبهه يوم عرفة يوم النحر ويوم النفر الاول وكها فرادى وبعد صلاة الظهر اليوم عرفة
 فثنتان وقيل صلاة الظهر شرح الهمجة (قوله والجمع السفر) أي فيخض بسفر القصر أي خلفا
 لمساحة الودى في مناسكهم كونه فتمسك (قوله بخلاف المسكين) فانه لا يصغر ولا يجمع ومثل المسكين
 من نوى القائمة قطع السفر بمكة بعد النفر منى كما هو شأن أكثر الحجاج سبها الصربين وفيه نظر
 شاهلان سفر من كولا ينقطع الابد دخول مكة حل كاتقدم في قوله ويشبهى سفره بيلوغ عبداً
 سفر من طه اروضه آخر نوى قبل وهو مستقل القائمة بالحج (قوله وان يبقوا عرفة) قبل في تركيبه

(١٧ - عبرى) - ثاني) مع فراغ المؤذن من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (الذين تقدموا) الاتباع رواه مسلم
 والنصر عما جمع تقدم من زياتن والجمع للفرقة الواحدة

(د) أن (ب) بمزالدركي

من تهليل وغيره (والله اعلم

بالغروب) يروي الترمذي

خير أفضل السماء دعاء يوم

عرفة وأفضل ما قلناه

والتيومين من قبلي لاله الا

الله وحده لا شريك له

الملك وله الجبري وبميت

وهو على كل شئ قدير واد

البيوت اللهم اجعل في قلبي

نورا وادفع عني نورا وفي

بصري نورا اللهم اشرح لي

صدري ويسر لي أمري

وذكر الاكثار في الدعاء

والله كغير التهليل من

زيداني (م) بعد الغروب

(يقتصدوا من ردة

وجمعوا بها المغرب والعشاء

تأخيرا) للاتياع رواد

السيخان لم ان شخى

فوت حقت الاختيار للعشاء

جمعهم في الطرب والجمع

للسرور انك كما من نظيره

وبذهبون بسكنة ووقار

فن وجد فرجة أسرع

(واجب الوقوف بعرة

(حضوره) أى الحرم

(وهو أصل العباد) ولونانا

أصلنا في طلب ابن أوجوه

(برفت) أى يجزه منها

(بين زوال وجز) يوم

(بحر) للاتياع رواد مسلم

وفي خبره وعرفة كلها

موقود عليها الحج عرفة

من جاب لية جمع قبل طلوع

العجر فقد أدرك الحج بوله

نظر اذ تقديره يستحب للامام ان يقفوا اولاً فردد فقالو يقف بالنصب لمطعمه على تحيط بكدلها امد
لكان اول اه ويردانه خص الامام بما يختص به بنحو يحيط وخرج وجهه وغيره بما لا يختص به
بنحو بيتواو يقصدوا بان يقدرسون لهم ان يبيتوا وان يقفوا كما تقدم وذلك التقدير بدفعه ما تقر
المعلم من منيعه فلا اعتراض عليه شرح حج وهذا الاعتراض بحجى: أى قوله السابق وبيتوا سم
وعبارة الزيادة قوله وان يقفوا بعرة اعترض قوله يقفوا بان منصوب عاطفا على يحيط فيخص
استحباب الوقوف مع لانه واجب دفع بان المنصف فيد الوقوف الاستمرار الى الغروب لانه راجع
لالامرين وهو مستحب على الصحيح أى والمستحب كون الوقوف الى الغروب وأيضاً وجوب عمل
الوقوف معلوم اه سم زى (قوله قال في الروضة الخ) الاول تقدم هذا على قوله وان يقفوا بعرة عه
قوله الى مسجد ابراهيم (قوله دعاء يوم عرفة) أى واذا كان أفضل فيذني الاكثر منه فبذليل
لاكثر له دعاء الذى هو الدعوى ولم يذ كر دليل الاكثر الذى ذكره حج بقوله وروى الترمذي
خبر من قرأ قل هو الله احد الفمرة يوم عرفة اعطى مائة الف سنة وقوله ولم يذ كر دليل الاكثر الذى
صرح بما لا فهو يفهم من قوله وأفضل ما قلناه الخ وأصانيبه تقتضى الاكثر منه خصوصاً يوم عرفة
ففيه المديح بزيادة قال ابن حجر بين الحرم بعرة نحو ألف ذراع (قوله وفي بصري) بقوله كذا يلو
أعني ع ش على مر (قوله ثم بعد ما من دلعة) اعلم ان المسافة من مكة الى نى فرسخ ومن مكة
الى كل من عرفة وبنى فرسخ ذكره في الروضة شرح مر ومن دلعة بين عرفة وبنى من الازدان وهو
الترب (قوله وواجب الوقوف الخ) الاول ذكره عقب قوله وان يقفوا بعرة الخ (قوله ارباب
طلب آتى ونحوه) أشار بهذا الى ان صرفه بالوقوف لا يجرم وفاقر ما مر في الطواف بأنه قرب
مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السوى والرى بالطواف لانه هذا تطوع يظهره كما
للساجد وروى المدعى بالاجار ولا كذلك الوقوف شرح حج وقد بدل اقتصره عليه ما على ان لفتق
كل الوقوف فليراجع سم على حج (قوله بجزء منها) عبارة أصله من جزء عرفة قال الربيعي
ظاهر التقيد بالارض انه لا يكتفى الهواء كأن سرهما لها اثر وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان
السجد ثبت حكمه الى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم يترجم
بان طواها كما سمها ثم رأيت سم نقل عن الشرح عدم الصحة (قوله وبعرة كلها موقد) صدق
وقفت ههنا عرفة الى آخر ما عر ش (قوله الحج عرفة) أى معظم الحج عرفة (فرغ) خبر
أصلها بعرة خرجت أغصانها لتغيرها على يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان
شجرة خرجت من المسجد فيه نظرو نتجه عدم الصحة فيلتأم ولو انعكس الحال فكان أصل
الشجرة خارجاً وأغصانها داخله ففيه نظراً أيضاً وينتجحه الدحة ابن شوري أى قياساً على الاعتكاف
لكن في قول على التحرير عدم الصحة وعبارته ووقوف بأى جزء منها بأرضها أو على شملها بال
هو لها لا يكتفى كونه طائراً أو على غصن شجرة أصلها فدون الصن أو كمنه أو على قطعة ختم
الغبرها اه وصرح الزيادة وابن شرف بأنه كفى الوقوف على القطعة المنقولة منها لا يفيها
مدابني فليحذر وقال ع ش لا يكتفى الوقوف على الصن مطفاناً ولا على القطعة المنقولة وقت
حرف كلام ع ش وقل (قوله من جاب لية جمع) هذاتعميم في الزمان ودليل عليه وفيه فافهم
في المكان ودليل عليه ولا يخفى أن الحديث الثاني إنما أضاف نهاية زمن الوقوف وأما حديثه الثاني
الاتباع أى من جاب عرفة لية جمع كابدله أول الحديث سميت بذلك للاتباع الناس لها وهو م
العجر فقد أدرك الحج بوله

لأنها تمامها بالية جمع رد الماقبل لها أسى الية عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار
وكان قائله نومه من إعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حجج
وأجيب بأنه لما كان حكم الليلة كحكم النهار في أجزاء الوقوف أضيفت الليلة لعرفة لان الإضافة تأتي
لأدنى ملاءمة وقول ابن حجر لانه إنما ساءها بالية لعلته مقدمة على المألوف أي وقبه ودخل لانه لم يلح والية
منذلة على الية النحر وأضيفت لمدرفة لوجوب المكث فيها لخطئه من النصف الثاني منها كما يأتي في
أفضل الآتي فمثل **(قوله)** كمنى عليه) المتضمن أن الجنون يقع حجه نغلا بخلاف المنى عليه
والسكران فإن حجهما لا يقع نغلا ولا فرضا ويفرق بأن الجنون له ولي يجرم عنه ولا كذلك المنى
عليه والسكران فإنه لا ولي له فمناهما وإن أصرعا من أنفسهم قبل الإغماء والسكر لكن ليس لها
من ينوب عنها بأعمال الحج زى عرش وفي كلامه متصف بالنسبة للسكران وقوله بحر عنه في أن
الفرض أن الجنون طرأ بعد الإحرام وكيف يقول بحر عنه **(قوله)** (وأجيب) بأن معنى بحر أي يجوز له
الإحرام ابتداء لو كان الجنون مقارنا للإحرام وإذا كان له ذلك في الابتداء فيجوز له إتمام أهمال
الحج عنه إذا من قبل الإنازاة وبإعادة التمتع حول المتمسك بالجنون يقع حجه نغلا لأن لوليه أن يبنى على
أعماله كما أنه لا يجرم عنه والمنى عليه لا يقع حجه فرضاً ولا نغلا إن إياها من إقامته والأدفع نغلا
الجنون والسكران إن زال عقفه وقعه حجه نغلا والأدفع فرضاً وقوله وسكران أي متقبلاً **(قوله)**
لكن يجرم حجه نغلا) فلو لم يكن يبنى بنية الأعمال على إحرام الجنون دون المنى عليه والسكران
فيقتان على إحرامهما لا فائتقهما إلا بحر عنهما **(قوله)** (من ندم) أي كدم التمتع وهو دم ترتب
وتعبر إن بحر **(قوله)** (خروجاً من خلاف من أوجبه) وهو الإسام مالك **(قوله)** (لان عاداليا ولوليا)
نأه لرد على من قال عوده في الليل لا يسنط وجوب النول بالجمع بين آخر النهار وأول الليل
وفوه شرح به **(قوله)** (ولو وقفوا العاشر) ولو بعد أن تبين لهم أنه اليوم العاشر آخر الليل أي لية
المعدية تليع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فغلطوا من قول لاجله لاحتال بتأويله بالطين
حل لأن أعرابه حالاً بوجهه إلا بعد أن يكون الوقوف وقت الغلط حتى يجرى لان الحال فيصدق عاملها
فيخرج ما إذا تبين لهم أنه العاشر قبل الزوال ثم وقفوا بعد الزوال عالين أن وقوفهم كان في الماشرح
انه يجرمهم كافرهم شيخنا حنف وبعبارة الزيادة قوله ولو وقفوا لم يقضى أنه لا يصح الوقوف لية
الحادي عشر وهو ما شى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن القمري في سنن إرشاده صرح صححه
لوقوف لية الحادي عشر فيكون الماشرح كالتاسع وبعبارة بين زوال يومه أو ثابته لفظ الجهم
وغيره فغداً ومتعمده وعليه فلا يجرى قبل الزوال وهو المتمسك ويكون أداءه لا يصح محجوراً إلا
بصدف الليل وتقدم الوقوف والأدفع لا بد من طلوع شمس الحادي عشر وبغض قدر ركعتين وخطبتين
عشرين يتقدم أي بالتسريع على حساب وقوفهم وهذا هو المتمسك **(قوله)** (ولو يقفوا) عبارة شرح
سبح للقلان أن يقفوا على خلاف العادة في الحجيج فيقتضون حجهم هذا في الأصح لعدم اللقطة اللامة
(قوله) (لظنهم أنه التاسع) حلة قوله فغلطاً فوهجة لعله **(قوله)** (أجزاءهم) ويكون أداءه لا قضاء لأنه
لا بد من القضاء أصلاً شرح به بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المنصوص في غير النطق والافهه يقضى
بما أشعره ويرى وبعبارة قول على الحلال قوله أجزاءهم وقوفهم أي بمنزلة الماشرح لا قبله وان تبين أنه
العاشر يكون لية اليعمى التي بعده ويجزى الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الإبدان فيها ويجب
سبب بزدة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزى الأصحية قبل طلوع شمسه ويجرم
صوم وتسكون أيام التسريع ثلاثة بعده تجزى الأصحية فيها ويجرم صومها وهذا كله بالنسبة

وليلة جمع الية للزردة
وخرج بالأهل غيره كمنى
عليه وسكران ويجنون فلا
يجز بهم لانه ليسوا أهلاً
لعبادة لكن يقع حجهم
نغلا كما صرحه الشيخان
في الجنون كحج العمي غير
المسبوق ولاننا فيه قول
الناضى في المنى عليه أنه
الصححة لصفحة على فوات
الحج الواجب (ولو فرطاً)
أي حرفة بالأهل غيره ولم
يسد البيا (من له دم)
خروجاً من خلاف من
أوجبه لان عاداليا ولوليا
لانه أتى بما يسن له وهو
الجمع بين الليل والنهار في
الموقف (ولو وقفوا) على
(العاشر غلطاً ولو يقفوا) على
خلاف العادة في الحجيج
لظنهم أنه التاسع بأن ضم
عليهم حلال ذى الحجة
فأكثرها القعدة ثلاثين
نهاراً لهم أن الحلال أهل
ليلة الثلاثين (أجزاءهم)
وقوفهم سواء ألبسهم ذلك
في الماشرح بعده فلا قضاء
عليهم لئلا يكونوا لرباً منوا
وقوع مشك ذلك فيه ولان
فيه مشقة عامة بخلاف
ما إذا قفوا وليس من الغلط

المراد لهم ماذا وقع ذلك بسبب حساب كاذب كره الراضى وخرج بالعاشر ما وقعوا الحادى عشر والثامن غلطاً فلا يجوز لهم تسدئة الفتحة
فيما ولاون تأخير العبادة بهم
والدفع منها وفيما يذكر
معهما (يجب) بسد
الدفع من عرفة (ميتة)
أى مكث (لحظة) ولو بلا
نوم (بزمن) للاتباع
السلام من الاخبار
الصحيحة والتصریح
بلوجوب وبلاكتفاء
بلحظة من زيادى فالتعبير
الحصول فيها لحظة (من
صف ثان) من الليل
لا يكونه يسمى ميتة اذ
الامر بالبيت لبرد هتابل
لائهم لا يصونها حتى يمتنى
تخروج الليل ويجوز
الدفع منها بعد نومه وبقية
للتناكس كثيرة شائعة
فسوح في التخفيف
لاجلها (فن لم يكن بها
فيه) أى في الصف الثانى
بأن لم يبيت بها (أو) بات
لكن (غرقه) أى
الصف (ولم يعد) اليها
(فيلزمه) كائن عليه
في الامم وصحفي الروضة
كأصلها لترك الواجب
وان اتقى كلام الاصل
عدم لزومه نعم ان تركه لعن
كان خاف أواتهى الى
عرفة لئلا النحر واشتمل
بالوقوف عن الميت أو
أض من عرفة الى مكة
وطاف للركن فداه الميت لم يلزمه شئ (ومن ان يأخذوا منها حتى روى)
بوم (محر) قال الجمهور لا وقال البغوى بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كالمجموع عن ائمة
هباشا ان رسول الله ﷺ

للحجاج دون غيرهم فيها يظهر من رأى أو أخبره من رأى أو صدقه يجب عليه العمل به وسد كان
المسوم (قوله المراد لهم) أى الاحكام (قوله بسبب حساب) أى التلخيص لتقصيرهم عن الحساب
له ريشة (قوله) ولان تأخير العبادة يتأمل قوله أقرب فانه لا ينتج عدم الاجزاء الذى هو
الدعى ولو قال ولا نه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراد بقوله ولان تأخير العبادة تأخير
الجواب عما يقال فالفرق بين الثامن والعاشر ان كلامهما متصل بالتاسع (قوله الى الاحتساب)
أى الاعتداد بها

(فصل في الميت بمزدلفة) (قوله والدفع) أى الى معنى (قوله وما يذكر معهما) الذى يذكر مع
الميت لزوم الهم على من تركه لغيره وسن أخذ حتى روى يوم النحر منها والدفع منها هو قوله ثم
يسيروا فيد تلوانى بعد طلوع الشمس والذى يذكر مع هو قوله فيسرى كل الى آخر الفصل (قوله الذى
مكث) ليس يقيد بل منه المراد أخذنا من قوله فالتعبير بالحصول والتأخير والظن مالم تحكى في تفسير
الصف بالبيت مع انه غير مراد به وأجاب شيخنا ح ف بأنه عبره لما كفاه الميت حتى (قوله فالغدير
الحصول) وان لم يعرفها قياسا على عرفة بل هو أى ح (قوله من الليل) أى ليلة العيد (قوله
لا يكونه يسمى ميتة) انوار بذلك لا يعتبر مساه وهو مكث الليل أى معظمه حل والظن القليل
على كون هذا المظلم من الصف الثانى فان هذا التليل الذى يذكره لا بد له فأما واجب بان قوله
وبجوز الدفع منها الخ من بقية التليل وقوله وبقية المساء الخ الى معنى التليل لقوله ويجوز اه (قوله
لم يردنا) أى حتى يعتبر مساه وهو مكث غالب الليل حل (قوله كثيرة شائعة) أى يوجد داخل وقتها
بغف الليل شرح حر (قوله في التخفيف) أى بعدم الميت وقوله لاجلها أى بقية التناكس (قوله
واشتمل بالوقوف) أى لاشتغاله بالاهم وفيه الزكسى بماذا لم يتمكن الدعوى الى مزدلفة لئلا الواجب
جمابين الواجبين شرح حر وقوله أو أفاض الخ مثله حر ثم قال ونظر فيه الامام أى في عدم الزيادة
غير مضطر للطواف الآن لانه لا أثر لوقته بخلاف الوقوف ويأتى فيه ما مر عن الزكسى من التنبية
وان ورد ذلك بأن كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحة بذلك لغير ذلك
الاولى أيضا قال الزكسى وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة أم لا أى قبل الفصولا
فروردها بعدة يحصل الميت شرح حر وقوله وان ورد ذلك أى ما قاله الزكسى له ع ش وعين
الرشيدى وان رد ذلك أى النظر والرأده الشهاب حجج في اعماده وهذا من الشارح نصح بل
بالنظر والرضا بالنظر يقضى بوجوب الصلوة وحاشية الشيخ اعناد عدم الوجوب تأمل وعبارة ان حر
ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الاضافة بأن وقت ثم ذهب اليه قبل الصف أو بعده
بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن بنى تقصيره بغير ما مضى فقد لا يجر
ترك الجلوس مع الامام لشهه الاول ثم يقضى له لورغ منه وأمكنه العود بمزدلفة قبل فجر الجراب
ذلك (قوله لم يلزمه شئ الخ) محله ان لم يتمكن البيت بها وما اذا أمكنه تركه كما مر على كل حال
عليه في الاضافة الى الطواف ح (قوله ان يأخذوا منها حتى روى يوم بحر) أى ما حتى غير يومه
فلاولى أخذ من وادى محسرا من متى غير لمرى وما لا احتمال اشتغاله به وحج ودش وروى وأما

المسئ

المسئ
بوم (محر) قال الجمهور لا وقال البغوى بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كالمجموع عن ائمة
هباشا ان رسول الله ﷺ

قاله غدا يوم الجمعة على حصى قاله التقطت له حبات مثل حصى الخذف والتصرح بسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادى فالأخوضع حبات لاسبعون (د) أن (يقدم نساء وضعة بعد نصف) من الليل (الى منى) ليروا قبل الزحوة والصبحين عن عائشة أن سودة أفاضت في نصف الاخيرين مزدلفة باذن النبي ﷺ ولم يأمرها بهم ولا التفردين كانوا معها وفيما عن ابن عباس قال أنما من قدم النبي ﷺ ليلة للزدلفة في ضفة أهله (د) أن (يتي غيرهم حتى يصلوا الصبح ينلس) بها لإزاره والشيخان رأيا كطلب التخلوس هنا على بقية الأيام ظهرا (١١٣٣)

المضى من الرمي فيكره أن يقاءه بها يدل على عدم قبوله لا نمودر أن لقبوله من أرفع حرف ويكره أيضا أخذها من المسجد إن يكن من أجزاءه ويكره أخذها من الحل أيضا زى (قوله قال له غداة يوم نحر) وكان لذلك مزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل اللدعي وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة لا يدل على كون الأخذ بلا فتأمل (قوله حصى الخذف) بأخاه وسكون الدال المختص وهو الذي عذفت به عادة أي يرمي به وهو قد رواه الأئمة عن حرف (قوله سبع حبات) روى يوم النحر لاسبعون روى يوم النحر وأيام التشريق فإن كل يوم من أيام التشريق فيه روى الجبارا ثلاث كل جمعة مرة في كل يوم إحدى وعشرون في ثلاثة وثلاثين وستين وي زاد على ذلك روى يوم النحر فهذه سبعون كما فرده شيخنا (قوله قبل الزحوة) أي أن أراد أن يجبل الرمي والافالسة لهم تأخيرها الى طلوع الشمس كغيرهم ابن حجر (قوله ولا التفر) التفر يفتح عن عدد رجل من ثلاثة الى عشرة اه مختاروا الظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق التفر عليهم مجاز اه عى (قوله ينلس) أي فى أول وقتها لان التلوس التلوس عند الظلمة كالتفر ويشترط فيها معنى في وعبارة عى بأن يصلوا واعقب النحر فورا اه (قوله بها) أي بمزدلفة وهو متعلق بصلوا (قوله المنشر الحرام) يفتح للم رمى بفتح المشور ومعنى الحرام الذي يحرمه السيد وغيره فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة أي التنظيم شرح المذهب وسمى منشارا ليقه من التشاؤمى معالم الدين زى (قوله وهو جبل) أي عند النقاء وأما عند الله تعالى والفسرين فهو جميع مزدلفة برمادى قال ابن حجر وهو الذي عليه الآن البناء والشاؤمى خالفان أنكره (قوله فترج) يوزن عمر ممنوع من لصف للعلمية والمدل كجسم شيخنا (قوله وادى محسر) بكسر السين سى بذلك لان القيل الذى به علمم الكعبة حمر واتسع قرب يمانية عن التوجه إليها لأنه حصرية لان وادى محسر من الحرم والقيل لا يدخل الحرم وإنما أسرع عند ما قيل ان العمارى كانت تقف به أى فأمرها بالبالفة في محالهم وقيل ان رجلا مادى صافيه فترقت نطفة نطفة أفرقت كقوله حرف وعبارة ابن حجر وسكنته أن أصحاب القيل أهلكوا ثم على قولوا لا اصح أنهم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا القرب أولها وأن رجلا اصطاد ثم فترقت نطفة ومن ثم تسمية أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كسبارتعود الى صح أمره سلى التعلية وسئل لدار بن بها أن يسرعوا لتلاصيحهم ما أصاب أهلها ومن ثم يفيض الاسراع فيه لئير المانع أيضا (قوله وذلك قدر رمية) أى وسافة ذلك (قوله رومية حجر) بكسر الراء برمادى أى هتبرية من انها بعد وقبل الفتح لا يناسب هنا (قوله مع ما دخل) أى من طواف وحلق فاذنهم

الركبانه وذلك قدر رمية حجر حتى يطمعوا عرض الوادى (ويدخلون منى بعد طلوع شمس قيرى كل) منهم حينئذ (سبع حبات الحجر المربعة) للإتياع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء محوري) مما له دخل في التحلل لاخذه في أسباب التحلل كان المنشر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحوه من زيادى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للإتياع رواه مسلم وهذا الرمي يحتمل فلابد أنها يفسره ويأمر برمي كأفادته الفاسية ان السنة للركبانه الرمي والاسنة للرمل الى الجربة أن يستقبلها (د) مع (حلق وقتية) لفعل السلف وهذا من زيادى (ذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللاتياع وما مسلم

الركبانه وذلك قدر رمية حجر حتى يطمعوا عرض الوادى (ويدخلون منى بعد طلوع شمس قيرى كل) منهم حينئذ (سبع حبات الحجر المربعة) للإتياع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء محوري) مما له دخل في التحلل لاخذه في أسباب التحلل كان المنشر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحوه من زيادى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للإتياع رواه مسلم وهذا الرمي يحتمل فلابد أنها يفسره ويأمر برمي كأفادته الفاسية ان السنة للركبانه الرمي والاسنة للرمل الى الجربة أن يستقبلها (د) مع (حلق وقتية) لفعل السلف وهذا من زيادى (ذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللاتياع وما مسلم

قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فالتصغير يبدأ بالأهم والأفضل روى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فتدوير الرسول انه وللصغيرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابطة وللصغيرين وروى أبو داود باسناد حسن كافي المجموع ليس على النساء حلق إنما على النساء التصغير في المجموع عن جماعة يكره لقراءة الحلق ومنها التي ذكر حكمه من زيادي والسراد من الحلق والتصغير لقراءة الشعر في وقته وهي نسك لا السباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عدة ركنا فيها بلقي ويدل له الصاعفاه بالرحمة في الخبر السابق فينبغي عليه ﴿تثنية﴾ يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتسر قبل الحج في وقت لوساق فيه جابو الشعر وديسود رأسه من الشعر والتصغير أفضل (وأنه) أي كل من الحلق والتصغير (ثلاث) شعرات) أي أني التامة (من) شعر (أرضي) ولو سقرتة ههنا أو متفرقة لوجب النسبة بإثباتها المرغمة

والحلق أفضل للذكر والتصغير أفضل للتصغير) وهو أخذ الشعر بنحو مقصوح حل (قوله) أنما على النساء التصغير) لم يقبل لتماثلين التصغير لأن محل الأضار إذا كان الضمير يوجه في جملة واحدة كما صرح به بينهم بخلاف ما هنا فإن الضمير يوجه في جملتين فأحفظه فانه نقيض عن (قوله) يكره لقراءة الا اذا كانت أمة ومنه ما سجدناه فانه يمتنع عليها كما ذكرنا في جملتنا من ذلك الحلق يمتنع أن وقته يدخل بصفالية الشعر (قوله) رابع لانه الشعر وقوله لشك أي عبادة يتاب عليها لا سباحة أمر كان ممنوعا منه وبين أن يجلس المحلق برأسه محرما كان أو لا مستقبل القبلة يبدأ الحلق بالشق الأيمن فيستوعبه ثم شقه الأيسر كذلك كما في المجموع زى (قوله) يعلم من الأفضلية) أي لأن الأفضلية لا تكون إلا في العبادات لا في الأباحات قال ع وش عليه فأذلفن أو روى حصل التحلل الأول فيباح له ما يباح به من التطيب ويصرح بذلك عبارة المحلى حيث قال وإذا فتد الحلق ليس ينسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والولف والتحلال الثاني بالأثر ومثله شرح هر اه (قوله) يتاب عليه) أي على ما ذكر من الإزالة وهذا صريح على قوله وهو نسك الخ (قوله) حلق فيه) أي للضرورة فلو أنه تصغيره أفضل أي للحلق يوم النحر للحج وتيقنا لاحتلال الأضار أن يحلق بعض رأسه مقصورة ويبي البفض الآخر لعلقه للحج لان الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط فأنزل (قوله) ثلاث شعرات) كأدو أيضا كما في ع وش على هر وأهم كلام الشارح رحمه الله تعالى أنه لا يجزئ أقل من الثلاث والله يظهر أنه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان سكان الركن في حقه إزالته ذلك كفى نحر هر وقوله ثلاث شعرات أي أن كان برأسه ثلاث فأكثر (قوله) أي الزاتم) استحاج لهذا الصفة لا خيار لأن كل من الحلق والتصغير فعل والثلاث ليست فصلا قال في القوت وهذا فيمن لم يمتد الحلق في وقتها نذره وفيه لم يجز إلا حلق شعر الرأس جميعه أي لذات الأضار الاستيعاب والافلا يزال مولا كني عن نذره استنصاه بالنص ولا إصرار للموسى عليه السلام بالانتمثال اه وعمل حقه نذره بالنسبة للذكر أما غيره فلا يصح نذره لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره من غير المرأة التصغير كغندر للذكر الحلق ولونذره الرجل التصغير لم يصح نذره وهو مشكل لان الحلق لفصم من يقتضى أنه مطلوب منه فهو كغندر التي في الحج وقد يجان بأنه انضم لكونه مفضولا لكونه شعرا لئنا عرفنا بخلاف تصولتي حج (قوله) من شعر رأس) لم يزل كان له رأسان خلق ولسدق العرة وأخر الأثر في الحج فالحلق أفضل لله الشيخ شوبرى (قوله) واكتفاء بمسمى الجمع) في أن الذي في الآية جمع لرؤس لجامع الشعر والمضاف الذي قدره بقوله أي شعره هاسم جنس جمعي فهو محقق الاستدلال وبعبارة هر وتعبير الصحيحين أنه **عَلَيْهِ** أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضى الإكتفاء بمحصول أقل مسمى اسم الجنس الجعي المقصود في محققين رؤسكم أي شعر رؤسكم إذ هي الحلق وأقل سماة لثلاثة أفراد الشارح بمسمى الجمع أي المقدر كل ذكره بدو تسبعت جمعا نظرا للثنية والأهسو اصطلاحا ماسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحد بالثاء (قوله) ومن سن لاشعر برأسه امرار موسى) وكذا من يريد التصغير بسن له امرأته لتقصيرها شوبرى وصفه وبعبارة شرح هر ومن لاشعر برأسه لاشعر عليه ثم يستحب له امرأته لانه فأنزل عنهم أولئك الحج لها

سجلى

واكتفاء بمسمى الجمع لثا شوبرى قوله تعالى محلقين رؤسكم أي

شعرها وقول من رأسه من زيادي (ومن لاشعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيهها بالمحلقين

(ويدخل كغيره بطول فركن) الاثنا عشر رده مسلم وكليهما طواف الزكبي يسمى طواف الاضحية وطواف الزيارة وطواف الفرض
 وطواف الصدق فتح الدال (قديم ان لم يكن سي) بعد طواف الاقدم كما سيأتي ان الذي ركن وتصير بالاعمال من نصيبه
 بلوا (في ودالي سي) البيت (وسن ترتيب اعمال) يوم (نحر) يليه من ربي وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كاذكر) ولا يجب
 روي سلمان بن رجاء الى النبي ﷺ قال يا رسول الله اني حلق قبل (١٣٥) أن أرى فقال ارم ولا حرج
 وأنا دعا فقال اني أفضت

سأني متن مخصوص بمن رأسه ثم أمانى غيره فوسى في حقه سنة اه (قوله ويدخل) معطوف
 على قوله يدخل (قوله طواف الاضحية) لوقوعه بعد الاضحية من عرفات أي ان يخرج منها وقوله وطواف
 الزيارة لانهم يأتون من بي زيارته البيت ويرجعون حال برماوى (قوله وطواف الصدق) فتح الدال
 لا بهم بعد رده من على مكة شرح الروض (قوله في ودالي سي) أي يوجبوا ع (قوله) ولا
 يجب ذكره موطئة لقوله روي مسلم والا فهو معلوم من قوله وسن الح لادن الحديث بما يدل على عدم
 الوجوب لا على السن (قوله ما سئل عن شيء) أي من هذه الاعمال الاربعة كما يدل عليه قوله ويشد
 حل زيادة (قوله نصف ليلة نحر) أي حقيقة أو رسكا كافي الغلط برماوى (قوله فرمت قبل الفجر)
 أي بأمر منه ﷺ ع ش على مر وقوله فرمت قبل الفجر فيه أن المدهى دخول الوقت بنصف
 ليلة النحر وقوله قبل الفجر لا يدل عليه وبعبارة شرح مر وجه الدلالة من الخبر أنه ﷺ
 على الزمى ما قبل النحر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له جعل المتصنفاً لانه أقرب الى الحقيقة
 ما قبله ولا وقت للدفع من زرفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اه فيه شيء
 (قوله يتهيأ للزوال) ويدخل بنصف الليل حرف (قوله لان الاصل) أي الاصل فيها صرا به
 الشارع ان يكون غير مؤقت فما كان مؤقفا فهو على خلاف الاصل كما قرره شيخنا (قوله) عدم
 التوقيت أي عدم انها التوقيت والانه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر اه شيخنا وبيق من
 عليه ذلك محرماً حتى يأتي به كافي المجموع ثم الاصل صلواتها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن
 أيام التشريق أشد كسرارة وعن خروجيه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام
 التشريق لا يقال بقاؤه على احواله يشكل بقوله ليس لصاحب القوات أي قوات عرفة معاصرة
 الاحرام الا قال بل اذ استدامة الاحرام كإبدائه وابتدائه غير جائز لانه صبر محرماً بالحج في غير أشهره
 لا بالتأويل وغير مستند شيئاً في ذلك لبقائه على احواله فأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما تراه باق فلا يحرم
 بقاؤه على احواله ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة وقتها ثم بعدها بالقراءة الى خروج
 وقتها شرح مر وفرق أيضاً بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تم مع تمكنه من كل وقت فكانه
 غير محرر بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حج باق ولازم من بقائه على احواله بقاؤه حلياً في غير
 أشهر الحج ويؤيده أن علو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل شرح حج وأجيب أيضاً بأن مح
 استماع الاحرام بالحج في غير أشهره إنما هو في الابتداء وهذا في الصوم حرف (قوله وحل باثنين) فان لم
 يكن رأسه منحل واحد من الباقين شرح حج (قوله من ليل) بيان للغير (قوله) وحلق
 أو تقصير أي ان لم يمتل وان لم يجعله نسكا شرح مر فاشهد ما يقال ان الاثنين في قوله وحل باثنين
 أي صادق بالخلق غيره فيصير المعنى وحل بالخلق مع غيره حلق الخ وقال النووي وحلق أو تقصير أي
 في باقي البدن غير الرأس والا خلفها أو تقصيرها لا يتوقف حله على التحلل الا لانه يعمل بالتصاق

اختيار وقت جواز (ولا آتروا للحاق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسي ان لم يمتل لان الاصل عدم التوقيت (وسأني
 وقت الحج) للهدى نفر وغيره في باقي ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من ربي) يوم نحر (وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بغيره ان لم
 يمتل من محررات الاحرام (غير كساح ردهه ومقدماه) من ليس وحلق أو تقصير وقدم وصوب طيب ردهه وسن رؤس الذكر ووجه غيره كما
 سأني بخلاف التلامذة عجبوا من غيرهم انهم قد فعل لكم كل شيء

أوقات وقت فضلة وقت
 الرضا بأن وقت فضلة
 كبري مما سأتى وقد صرح
 فيستدل آتراءه ان يترق
 الاختياري وقت الجواز
 زوال وخرج بزائد في
 قال لاجل الماء من بعد
 ان رويت بعد ما سئبت
 أن رجلاً قال لشيء
 أي النحر روي البخاري
 الاختياري الى آتروا يومه
 ويسق وقت الرمي
 قبيل الفجر ثم أفاضت
 أمسلة ليلة النحر فرمت
 المجموع أنه ﷺ أرسل
 على شرط مسلم كافي
 روي أبو داود بإسناد صحيح
 بقول (من وقت قبله)
 للهدى تقرباً (بنصف
 ليلة نحر) قبله زنه
 عن شيء يومئذ قدم ولا
 الشبخان أنه ﷺ ما سئل
 في حاله ولا حرج وروي
 الى البيت قبل أن أرمي
 رأته آترو فقال اني أفضت

الانسان وروى في ذلك ميم وسقطت (١٣٦) وتوابعه المصحين لانكح المحرم ولا ينكح كصغيره بملكه اعم من قوله وحل به اللبس

والخلق والقلم وكذا السيد
(د) حل (بائات الباق)
من الغمرات وهو السلافة
المذكورة ومن فاته الرى
وزنه بئله من دم او صوم
توقف التحلل على الايمان
بيده وهذا في تحلل الحج
وأما العمرة فلها تحلل
واحد والحكمة في ذلك
أن الحج يطول زمنه
وتكثر أفعاله بخلاف العمرة
فأبوح بعض حرمانه في
وقت قصيرا في آخر
(فصل في البيت بين)
ليالي أيام التشريق الثلاثة
وهي التي عقب يوم العيد
وفيه ذكر كرمه (يجب
بيت بين ليالي أيام
التشريق) للاطلاع على
من الاخبار الصحيحة
مخرجها وعنايتها مناسككم
(معظم ليل) كالحولف
لا يبيت بمكان لا يحتمل
الابيت معظم الليل
وأما اكنى باعطة في
ضفة الثاني بزلفه كالمس
لما تقدم ثم التصريح
بالوجوب قول مع معظم ليل
من زياد (د) (رى
كل يوم) من أيام التشريق
(بعد زوال الى الجبرات
الثلاث) وان كان لراى فيها
وآلاف منها تلى مسجد
الجيفى وهو الصكرى
والثانية الوسطى والثالثة
جربة تليها ويست من متى
ل متى تنهى اليها (فان نقر) لو انفصل من متى بعد الغروب

لشقة حج
(فصل في البيت بين) (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لاشراق بنورها بنور الشمس وليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم إيرادها حج أى فلا يراد أن الحكمة موجودة في هذه الأيام من كل شهر وأن الناس يشرفون فيها لمعلوم الهدايا والاضاحيا أى يشرفونها في الشمس ويقدمونها اى اصباح قال العلامة الراملى وهو المدوودات في قوله تعالى في أيام معدودات والمدبرات المذكورة في قوله تعالى وينذروا اسم الله في أيام معدودات من غير الاول من ذى الحجة (قوله وفيها يذرع معه) من لزوم الهدى فيها أى من حكم الطواف الوداع ومن ذى زيارة قبر النبي ﷺ (قوله لىالي أيام) في تقدير الأيام إشارة إلى أن ليالي التشريق الثلاثة لا تشترط الا توسطها وهو للناصب لما في الصباح من أن وجهه فيها بذلك تقديرا للحج فيها بالسرقة أى الشمس اذ ذلك خاص بالهار كالإبتي فتأمل (قوله معظم ليل) بدل من ليالي بدل بعض من كل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو باعطة وتعمدان المراد ما يسمى معظم في العرف فلا يكتفى بذلك عن (قوله لما تقدم) من أن علم يرد فيها أمر بالبيت أى بلفظه بخلاف هنا ورد بلفظه حل (قوله والتصريح بميت الليلة الثالثة الخ) أى مع الوجوب مع معظم وفى نسخة والتصريح بالوجوب مع الخ والاولى أولى لخلو هذه عن التنبية على زيادة الليلة الثالثة عن وعبارة الخ لى قوله والتصريح بميت الليلة الثالثة في نظر لان مبيت الليلة الثالثة صرح به الاصل حيث قال فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم سقط هذا في صفح الفسخ اه مجردة (قوله ورمى كل يوم بعد زوال الى الجبرات) حقيقة بجملة جمع الحصى القصور بيلانه أذرع من كل جانب الاجرة العقبة فانه ليس لها الاجاب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثر من أعلاها بل كاذ كره الاجهوى على التحريم وروىه حج لكن كلامه مر في شرحه صريح كثر صحه الرعى من الاعلى وعبارته ويسن أن يرمى جربة العقبة من بطن الوادى أى أسفله اه (قوله فان نقر) أى سار بعد التحميل فصح قوله وانفصل من متى بعد القرب ولو غربت الشمس وهو فى مثل الرعى أى قبل النقر أى السير امتنع النفر حل وشرح مر وعبارة حج فان نقر أى تحرك لذهب اذ حقيقة النفر الارزاع فيشتمل من أخذ في شغل الارزاع ورواق الاصح في أصل الروضات ان غرودها وهو في شغل الارزاع لا يلزم البيت وان اعترضه كثير من اه وفي شرح مر استباح النفر في هذه الحالة واعتمده ع ش ورى وعبارة مر ولو نقر قبل الغروب من عاد الى متى لحاجة كثرية فترت أو غربت فعاد كأنهم الأول فله النفر وسط عنه المبيت والرمى بل لو بات هذا متبرعا سئل ل متى تنهى اليها (فان نقر) لو انفصل من متى بعد الغروب

مبيها لعذر (مبيت) الليلة (الثالثي) يومها قال تعالى فن نجل عليه وخطب الامام يحيى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها روى ألبم التنزيق وحكم البيت وغيرهما روى أبي القاسم شريقي بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها روى النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (وشرط للرعي) أي لصحته للاتباع ورواه الشيخان (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلا يرى سبع حبيبات ثم الى واحدة أو حباتين كذلك احدها بينه والاخرى يبارك لعجب الواحدة وورى حصة واحدة سبعا كفي ولا يكتفي وضع الحصة في المرى لانه لا يسمي ريبا ولانه خلاف الوارد (د) كونه (يبدا) لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكتفي الرعي بغيرها كقوس ورجل (د) كونه (بجبر) لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر يجزى، بأنواعه ولو ما يتخذ منه النصوص كياقوت وعقيق وبلور وغيره كلؤلؤ وياقوت وياقوت من الزيداني فلا يرى الي غيره كأن

عنه الرعي لحصول الرخصة النفر ولو عاد البيت والرعي فوجان أحدهما يلزمه لا ياجنأ عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لا يجمعه كالسنة من لفراقه ويجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرعي ولا البيت شرعاً من واعتمد ع ح الثاني ومن هذا تعلم أن قول الشارح لخش ليس بقيد فقول من أوزع يرت مطوف على نفر (قوله) أبعاد لخش ولو بعد الفروب (قوله) بعد ربيعة) فلم يرم يهبط عنه ماذكر ويحرم عليه النفر لان الرعي استغرق عليه وكذا لو لم يبت الليتين قبله وان بات احدهما كما في شرح من (قوله) فن نجل) أي استعمل بالنفر من منى في يومين أي في ثاني أيام التنزيق بعد ربيعة جواره كما في الحلالين بقوله في يومين أي في ثاني يومين لان التسجيل في ثانيهما صدق عليه أنه متجهل فيهما في الآية مناهم محرف لان التسجيل في ثانيهما لا يكل منهما تأمل (قوله) ويخطب الامام يحيى الخ) وعلم مما قرره المصنف من قوله من للإمام أن يخطب بمكة سبع ذى الحجة ان هنا أن يخطب في الرابع من ذي الحجة واليوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم التاسع وبعد صلاة الظهر التي يوم التاسع فانها اثنتان وقيل الظهر ربي (قوله) بان يرى أولاد الجفرة التي على مسجد الخيف) ولوترك حصة عمدا أو غيره ونسى عليها جعلها من الاول فيكلمها ثم يعيد الاخيرتين من يتبين شرح حج (قوله) سبعاً من المرات حتى يورى جملة السبع سبع مرات أجزاء وكلام الاصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنسبهما ربي (قوله) من المرات) أي مرات الرعي أي لمن الحصى فلا يشترط كونها سبعا لانه يكتفي بحصاة واحدة (قوله) فلا يرى سبع حبيبات الخ) مفهوم قوله من المرات (قوله) كفي) بل يورى سبع الحبات بحصاة واحدة كفي من (قوله) لعجب الواحدة) وان وقع الترتيب في الوقوع كما في حج أورماها مرتين فوصفها أمر متين فاثنتان اعتبارا بالرعي وكذا ان وقعت الثانية قبيل الاولى اج على التحريم (قوله) ويبدأ) فلا يجوز عنه يبد قدم القوس ثم الرجل ثم النعم والانتساب حج شورى (قوله) فلا يكتفي بالرعي فيها) الا ان يكون مقطوع السيدين أو ينصر الرعي بهما فيظهر الاجزاء. فعلم وجه جواز الاستئابة ان شيخنا في شرح الايضاح شورى قال ع ح من وهل يجزى الرعي باليد الزائدة فيه فظنم على حجها قول والا قرب عدم الاجزاء فقدرته على اليد الاصلية فلا يبدل الى غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود معنى اليد اه (قوله) ولو ما يتخذ منه النصوص) وهذا بالنسبة للاجزاء اذ بالنسبة للجواز فان ترتب الرعي بالياقوت ونحوه كسر أو اضعافه مال حرم وان أجزاء من (قوله) لا غيره) أي غير الحجر (قوله) وجص) أي بعد الطبخ لانه لا يسمي حينئذ حجر بل نوراً تماماً فيه فيجزى شرح من (قوله) منطبخ) اشار به دون تفسير الحق المنطبخ الى انه لا يبدن من انطباعه بالنسبة لانه لا يخرج عن الحجر به الا بذلك فان لم يطنع كفي رملوي غلاف الشمس فانه لا يشترط فيه التعلل بل لو تثنى بنفسه كرموجود الملة ثم مطلقا شورى وقال ح ف ولا يجزى غيرها المنطبخ لانه منطبخ بالقرعة فاذا كانت نظمة ذهب بجمرها أجزاء بخلاف قطعته ذهب خالص فلا تجزى ولو قيل الطبخ (قوله) وقصد الرعي) وهو السكان الذي يجتمع فيه الحصى المحروط عليه الذي العلم في وسطه دون مسائل اليه ودون العلم المنصوب واعتمد شيخنا الاجزاء اذا وقع في الرعي وهو مشكل ولما كان حج الناس ليس من الرعي فلا أثر بل لا يجوز أن يرى في محله هكذا قاله حل ولوجه لوجبه خلافه لقطع حدوث الناس وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهوراً لما ناه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يورى من حوالى محله ويتكون محله ولو

رُفِي الْمَوَافِقُ فِي الْمَرْحَبِ (وَمَحْفُوفَاتِهِ) بِالْجِزْرِ وَالْمَرْحَبِ فِيهِ كَأَنَّ دَحْرَجَ وَخَرَجَ مِنْهُ فَلَوْ شَكَ فِي صَابِنِهِ لَمْ يَحْسَبْ
 (رَسْمُ أَيُّومٍ بِشَرْحِ الْخَلْفِ) (١٣٨) بِمَجْمَعَتَيْنِ تَلْبِيسُ عَلَيْهِمْ بِحَسْبِ الْخَلْفِ وَهُوَ دُونَ الْإِخْتِافِ طَوْلًا

وَمَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ الْغَرَبِيِّ سَمِ عَلَى سَمْعٍ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّمْسُ الْخَفِيُّ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ مِنْ دِشْتَرَا
 قُدَّ الْجَبْرَةُ بِلَوِيٍّ أَوْ هُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْحَبَ هُوَ الْجَبْرَةُ (قَوْلُهُ لَمْ يَحْسَبْ) وَأَنَّ غَلْبَ عَلَيْهِ خْتَهُ صَابِنَهُ
 لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفُرُوعِ فِيهِ وَهَذَا فِيهِ كَثَافَةُ الْأَصَابِ شَوِيْرِي (قَوْلُهُ وَمَحْفُوفَاتِهِ) أَيُّ
 غَلْبَ عَلَيْهِ فَتَمَّ ذَلِكَ بِدَلِيلِ مَقَابِلَتِهِ بِالشَّكِّ حَلَّ وَرَدَهُ شَيْخُنَا حَفَّ وَقَالَ الْمُرَادُ بِالْتَحْقِيقِ حَقِيقَةٌ
 وَحَلُّ الشَّكِّ عَلَى مَطْلُوقِ التَّرَدُّدِ الشَّامِلِ لِلظَّنِّ فَتَأْمَلْ (قَوْلُهُ حَسَى الْخَلْفِ) بِإِجْمَاعِ الْقَدَالِ الْكَثْرَةِ
 بِقُدْرِ الْحَسَى الَّذِي يَخْتَفِي بِهِ وَهِيَ الْخَلْفُ أَيُّ نَضَعُ الْحَسَى عَلَى بَطْنِ إِهَامِهِ وَيُرِيهِ بِرَأْسِ السَّابَةِ كَمَا
 فِي شَرْحِ مِنْ دِشْتَرَا حَفَّ بِهِنَّ مَخْصُومَةٌ فِي الْخَلْفِ الْخَلْفُ بِالْحَسَى بِهِيَ بِالْإِصْبَاعِ (قَوْلُهُ وَمِنْ عَجْزِ)
 أَيُّ لَعْنَةُ نَسْفَتِ عَنْهُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ حَلَّ (قَوْلُهُ قَبْلَ فَوَاتٍ) مُتَمَلِّقٌ بِزَوَالِ وَقَوْلُهُ وَقْتُ الرَّأْيِ يُوقِفُ
 الْجَوَائِزَ وَهُوَ أَحْوَرُ الْأَيَّامِ مِنْ (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ رِيْبُهُ) أَيُّ النَّاتِبِ عَنْ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ الْإِبْدَرِ مَعِ رِيْبِهِ) نَسَبُ
 أَيُّ الْجَبْرَاتِ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَحَدُهَا تَالِيْنُ لِهَيْبَاتِ وَنَاتِيهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ عَلَى رِيْبِ الْجَمْعِ بِرُؤُوسِ الْجَبْرَةِ
 الْأَوَّلَى مَعَ أَيُّ رِيْبِ عَقِبَهُ عَنِ السَّنْبِيْطِ قَبْلَ أَيُّ رِيْبِ الْجَبْرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ مِنْ نَسَبِهِ وَفِي صَابِنِهِ شَفْرَةٌ
 إِلَى تَرْجِيْحِ هَذَا الثَّانِي فِي الْخَلْفِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ قَالَهُ سَمَّ وَجَزَى عَلَيْهِ الزَّيَادِيُّ نَسَبًا لِلرَّمْلِ (قَوْلُهُ وَهَذَا
 أَعْمٌ) لِنَسْوِهِ تَرْكُ حِمَاةٍ وَاحِدَةٌ عَشْرٌ وَزِي (قَوْلُهُ أَدَاءٌ) لِأَنَّ أَيَّامَ التَّسْرِيقِ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ (قَوْلُهُ
 بِالنَّصِّ فِي الرِّعَاءِ) قَالَ حَسْبُ كِبَرِ الرَّاهِ وَالسُّوْقَالُ الشُّوْبِيُّ بِنَسْمِ الرَّاهِ أَوْ رِدْبَانُ النِّصْفِ فِي الرِّعَاءِ بَدَأَ
 وَكَلَّمْنَا جَمْعًا رِيْبًا إِنْ شَرَفَ وَقِيلَ (قَوْلُهُ لِمَا دَخَلَهُ التَّدَارُكُ) أَيُّ وَاللَّازِمُ بِإِلْطِافِ الْفَرَضِ أَنَّ
 تَدَارُكَهُ وَاجِبٌ فَهَذَا مَعَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فِي النَّعْمَةِ شَيْءٌ لَأَنَّهَا تَنْتَقِضُ بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ الْفَاتِنَيْنِ بَيْنَهُمَا
 بِيَضْيَانٍ وَيُدْخِلُهُمَا التَّدَارُكُ الْهَمُّ إِلَّا أَنْ يَخْصُ كَلَامَهُ بِأَعْمَالِ الْجَمْعِ فَتَأْمَلْ (قَوْلُهُ وَيُدْخِلُهُ
 التَّسْرِيقُ) أَيُّ كُلِّ يَوْمٍ أَمْ (قَوْلُهُ لِمَدَمُ تَبْرَكَ ثَلَاثَ رِيْبَاتٍ) وَلَوْ بَعْتَرَى الْمُتَمَدِّدُ خِلَافًا لِيَعْمُرُ
 زِي بِخِلَافِ الْمَبِيْثِ فَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالتَّدَارُكِ أَيُّ (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ) رَاجِعٌ لِأَنَّ كَثْرَتَهُ شَامِلٌ
 لَتَرْكِ رِيْبَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مَعَ جَمْعِ مَابَعْدَهُ وَأَوْرَى جَمِيعَ أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلٌ وَيَتَوَصَّرُ بِإِسْتَارِكِ تَلَاغِظُ
 الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَبْرَكَ وَغَلِي هَذَا الْآخِرِ وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ كَلَامُ الْمُتَنِّ وَالْمَعْنَى وَالْإِفْلَاحُ
 لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ كَمَا قَالَه الشَّارِحُ لِأَنَّهُ تَبْرَكَ الْأَوَّلُ مَسْلًا بِقَعْمِ مَابَعْدَهُ عَنْهُ تَأْمَلْ وَعِبَارَةٌ عَشْرٌ فَوَهُ وَهُ
 فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ بِمَنْفَعَتِي هَذَا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ تَرْكِ أَرْبَعِ رِيْبَاتٍ مِنَ أَيَّامِ الْأَرْبَعِ بِأَنَّ تَبْرَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 وَاحِدَةٌ وَيَتَمَثَّلُ بِجَمَاعَةٍ وَيَكُونُ السَّمُّ فِي مَقَابِلَةِ التَّدَارُكِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ جُوبِ التَّرْتِيبِ
 حَتَّى يُوْرَكَ رِيْبَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّسْرِيقِ مِنَ الْأَوَّلَى مِثْلًا بِحَسْبِ مَابَعْدَهَا وَتَجِبُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ
 الْأَوَّلَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَهَكَذَا فَطَلَّ الْمُرَادُ أَنَّ السَّمَّ يَتَحَقَّقُ وَجُوبُهُ بِتَبْرَكَ ثَلَاثَةً وَأَنَّ زَمْنَ مِنْ تَرْكِهِ تَرْكُ كِتَابَةِ
 مِنَ الْمَرْحَبِ فَلَا يَجِبُ زِيَادَةُ عَلَيْهِ لِمَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ التَّرْوِكَ سِوَاهُ مَا تَرَكَه بِالنَّصِّ وَمَا فَعَلَهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ الرِّيسِ عَلَيْهِ الْأَدَمُ وَاحِدًا أَمْ وَأَجِيبُ عَنِ الشَّارِحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ
 فِي قَوْلِهِ فَكَتَرَفِيْكَوْنُ الْمُرَادِ هِيَ جَمِيعُ أَيَّامِ وَقَوْلُ عَشْرٌ وَتَجِبُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأَوَّلَى فَهِيَ يَلْقُوْهَا بِهَا
 وَهِيَ الْوَسْطَى وَرَى الْجَبْرَةُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ يَتَقَعُ مِنْ رِيْبَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَيَقْعُرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثَةَ عَنِ الثَّانِيِ
 وَيَقْعُرُ الْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ نَهَائِهِ فَأَنَّهُ يَضْمَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَجِبَ عَلَيْهِمْ (قَوْلُهُ وَفِي الرِّبَةِ الْآخِرَةِ) لِيَسْبِلَهُ
 لِأَنَّهُ تَوْرَكَ غَيْرَهَا لِأَنَّ لَوْ تَرَكَ غَيْرَ الْآخِرَةِ وَقَعُرُ يَوْمَ مَابَعْدَهَا وَإِنْ يَتَقَعُ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ فَذَا

أَيُّ وَإِنْ تَبْرَكَ (لِمَدَمُ) تَبْرَكَ رَى (ثَلَاثَ رِيْبَاتٍ) فَأَكْثَرَ وَلَوْ فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ
 لِأَنَّ الرِّيبَ فَهِيَ كَالْمَوْحِدِ وَوَاحِدًا كَانَ رَى كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ بِرَأْسِهَا فِي الرِّيبَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ
 (تَبَهُ)

مدطعام وفي الاخيرتين
 منه مدان وفي ترك بيت
 ليك التبريق كلها دم
 واحد وفي ليلة مدوني
 ليلتين مدان ان لم ينفر قبل
 الثلاثة والواجب دم لتركه
 جنس البيت هذا كله في
 غير المصودين امامهم
 كاهل السقاية وبعاء الابل
 أو غيرها فلهم ترك الميت
 ليك متى بالدم (ويجب
 على غير نحو حائض)
 كنفاء (طواف وداع)
 وبسي بالسمرا أيضا
 (بشراف مكة) ولو مكيا
 أو غير حاج ومعتز أو
 فارقها لسفر فصر كافي
 المجموع للذئاع وداع
 البخارى وتخير مسلم
 لا يفرن أحدث حتى يكون
 آخر عهده بالبيت أى
 الطواف بالبيت كما رواه أبو
 داود وما ذكره من وجوب
 طواف الوداع على غير
 الحاج والمعتز هو ما رجمه
 في الروضة وأهلها بناء على
 أنه ليس من المناسك
 وللعهد ما بينه في شرح
 الرضا أنها منها فلا يجب
 على من ذكر • واعلم
 أنه لا وداع على من خرج
 لغير منزله بقصد الرجوع
 وكان سفره قصيرا كن
 خرج للمرة ولا على محرم
 خرج الى منى

(قوله مدطعام) فان عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة أيام لواجبة بدلا عن اللحم لان نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة ثلث فيكمل المنكسر لان الصوم لا يتبعض قصر أربعة فتنسب أشتارها بأربعة عشر ثم تعرف نسبة الثلاثة التي في الحج والسبعة فثلاثة أشتارها وهوانها عشرين يوما وحسن فيكمل المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين في الحج ويقيم ثمانية وعشرون يوما بثلاثة أيام الاضحية فيكمل المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها اذا خرج الى أهلها والقائل به يوم من ترك الرمية الواحدة أربعة أيام بوجه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن اللحم ثلاثة وثلاثون يوما من جنس الثلث تصير تسعة بضم الثلث اليها قصر عشرة ثلاث ثلاثة أشتارها ثلاثة ثلاث يوم فيصوم في الحج وسبعة أشتارها سبعة ثلاث يومين وثلاث فيكمل المنكسر فخير ثلاثا في كوامل فيصومها اذا خرج اه سم بإصلاح والا لا يجبر بالمنكسر قبل القسمة لانه لم يعهد له بصوم بعض يوم والثاني يجبر بالمنكسر بعد القسمة وجري الزيادة على الاصل لم واعتمده شيخنا حنفى **(قوله ان لم ينفر)** من باب ضرب كافي المختار ع ش لكن في شرح صحيح ودر ينفر بضم فاء وكسرهما وعبارته هو عر بد نقل عبارة المختار به لتصل ما في كلام الشارح كعب الا ان يقال ما ذكره امره بقية أخرى فليراجع اه وعبارة المختار نغرت الهداية نغرت بالمنكسر فتاوى نغرت بضم نغور او نغرت الحاج من منى من باب ضرب اه فينهم من كلامه أن انضم والمنكسر تامان بنظر المستند الهداية تأمل وقوله ان لم ينفر اذ ذلك بان بان الثلاثة ولا بان بيت الثالثة وجب دم والغرض أنك ترك الميت فيقاتلها **(قوله هذا)** أى قوله يجب بيت الحج فلا يؤذى ذكره هناك **(قوله)** كاهل السقاية ولو كانت محمداً ذميراً العباسي من هو من أهل السقاية معناه وان لم يكن عباسياً شرح عر **(قوله وداع الابل)** يشترط في رعاء الابل ان يكون التفريل غروب الشمس فان كان بدغروب الشمس وجب الميت عر ونه ط ع ش بخلاف أهل السقاية فلا يشترط فيهم ما ذكر لان علمهم وهو السقاية بالليل والنهار بخلاف الرعاء فان علمهم بالنهار بالليل فاذا غرت عليهم الشمس امتنع عليهم التفرذ كرهنا الفرق عر **(قوله وأغبرهما)** كذا تنص على نفس أو مال أو قوت مطلوب كآتي في أوضاع مرضى بترك تمهده أو موت محو قربه في غيبته فيما يظهر لانه ذم عنر فأشبه الرعاء وأهل السقاية شرح عر **(قوله فلهم ترك الميت الحج)** ولم ترك الرمي بيومين فأكثر وتذكره في آثر أيام التبريق كاعلم ما تقدم وقوله وبسي بالسمرا أى كايسى طواف الاقامة بذلك حل وقوله بفرق أى بإرادة فراق **(قوله آخر عهده)** بضم الراء وقتها وقوله أى الطواف بيان لتعلق الجوارح بالمرء وهو ما اسم يكون أو غيرها يراعى وكان للنسب ذك طواف الوداع آخر **(قوله)** بناء على أنه ليس من المناسك ولا ينافيه لزوم قسم تاركه ولو تبرج ومعتز لانه تابع ومثابه لها صورة فل قال حج على أن ما قاله المنها أراد أن من توابعها كالتلبية الثانية من توابع الصلاة وليست سائون ثم ان الاجرة فعله وانجهاه حيث وقع اثر نسكها بحجة نية نظر التلبية والواجب لا تنفاتها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اه مجرور وبعبارة الشورى ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الاجير الاتيان بهو يسقط من الاجرة تسقط بتركه لان الاجرة تنسحق على ما كان يفعله المؤجر ولو بشر خلافاً لاجل جعل هذا من فوائد الخلاف عر ابن شورى والذى في شرح عر أنه لا يجب على الاجير الاتيان به ولا يسقط من الاجرة شيء بناء على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتد كما قرره حنفى **(قوله)** واعلم **(الحج)** هذا سيد لئن **(قوله لغير منزله)** أى محل وطنه والحاصل أن من فارق مكان مساهة قصر زمه طواف الوداع

مطلقاً أي سواء قصد الإقامة أم لا بخلاف من فارقها بدون ساقفة فصرفنا أحد الإقامة فخرج لازم
 طواف الوداع والأقلام وهذا استفاد من كلام الشارح حيث أطلق في ساقفة القصر وفضل فيما دونها
 حيث قال واصل أنه لا وداع إلخ برامري (قوله إذا أراد الانصراف) أي إلى بلده أي أراد أن ينصرف
 إلى بلده من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه طواف الوداع بان ذهب إلى مكة لاجله كما في شرح م
 (قوله وقبض بها النساء) قال في المجموع فلو رجعت حاجة بعد ما طهرت بالجمعة وجوب الطواف
 إلخ (قوله ولو طهرت قبل مفارقة مكة) أي قبل أن تصل إلى محل تقم فيه الصلاة فيظهر إيجاب
 شوري (قوله ويجزى تركه إلخ) وفي ترك طوفة منتهى وبهذهما كامل وغلط من قال مد كترك
 بيت ليلته وأوصاه وعلى الأثر يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالصلاة
 الواحدة فألحق تركه بعبء تركه ولا كذلك ذلك شرح الإرشاد لحج (قوله إن تركه نسكاً)
 هذا واضح على طريقة الشارح في شرح الأروض وهو أنه من التماسك وأما على ما في المتن فالتحسين
 هذه اللفظة حل فكان الأولى أن يقول تركه وإيجابه يحذف نسكاً (قوله فلام) عمله إذا لم يكن بلغ
 منزله الذي هو دون مرحلتين والاستقرار ببلوغه العلم ولا يسقط بالعود كما يحتمل السيد السهوي
 خلافاً لما أشار إليه الشارح تأمل ابن شوري (قوله لأنه في حكم التيمم) لإبناق التعليل بكونه في حكم
 التيمم نسو بينهم بين السفر الطويل والتفسير في وجوب الوداع أن سفرهم ههنا لم يعمود بخلاف هناك
 شرح م ر (قوله وكما جاوز الميقات) التشبيهي وجوب أصل العود في صفة والأقلام بالعود
 قبل ساقفة القصر يتألفه ماقسه في الأحكام من قوله ما إذا عاد إليه قبل تلبسه بنسك فلام عليه مطلقاً
 ولأنه بالجواز أن توى العود ع ش (قوله وقول فلام أول) لجهام ما في الأصل أنه وجب تمسكاً
 ع ش (قوله الصلاة) أي صلاة جماعة كما في شرح حج ويفهم من قوله أن نيمت (قوله ومن شرب
 ماء زمزم إلخ) ومن لكل أحد شره أن يتصفه نيل مطلوبه بالهنيوية والأخروية تخبر ما زمزم
 لما شرب لمسندة صحيح حج فان تخلف ذلك يكون لعدم إخلاص نية الشارب كما قرره شيخنا
 ح ف (قوله وأن يتنعم) أي يتلذذ ويكره قسه عليه حل (قوله وإن أومهم كلام الأصل فيوبقوا
 قبله خلافة) حيث قيد بعد الفراغ من الحج وهو ضيقاً له خاص بالحج وكونه بعد فراغ الحج حر
 حل (قوله فيسه) أي في قوله زيادة في الحج وقوله وما ياتيه هو قوله وشرب ماء زمزم من قوله لا ي
 خلاف قوله ولو لم يجرى إلخ لأن الأصل في يديه فراغ الحج فيقتضى أنها لا يستأن الوداع
 والمتمم (قوله تخبر ما بين قبرى إلخ) انظروبه دلالة هذين الحدين على المدعى وهو من زينة
 قبرة ^ع واستدل الرولى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري ويحبب له شفاعةي وبالهدى
 أو أه وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة بطريق اللزوم المألوف ما بين قبرى وبينى
 روضة الخلد أي وما كان كذلك تسن زيارته قبرى تسن زيارته (قوله روضة من رياض الجنة)
 المراد بسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياض أوتاه على الجار
 البقعة العبادية فيقول إلى دخول العباد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظراً لإختصاص تلك بقعة
 البقعة والخبر مسوق قلز يدشرها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحرف الآداة أي كروضة لأن من
 يفسد فيها من الملائكة ومؤسى الأانس والجن يكفرون الذكر وسائر أنواع العبادية فتح البرى
 شوري قال العلامة الخليلي في السيرة قال ابن خزم ليس على ما ينهت أهل الجبل من أن تلك الروضة
 قطعة مقطوعة من الجنة ثم قال في موضع آخر يخص صلى الله عليه وسلم أن كل يوم ينزل على نبيه

عن ابن عباس أنه قال أمر
 الناس أن يكون آخر
 عهدهم البيت الأتاه خفف
 عن المرأة الحائض وقبض
 بها النساء فلا طهرت قبل
 مفارقة مكة زيارتها العود
 والطواف أو بعدها فلا
 ويعومون زيادتي (أو يجزى
 تركه) ممن وجب عليه
 (بدم) تركه نسكاً وإيجاباً
 واستثنى منه البيت يعبا
 للرباني التحية (فان)
 بعد مفارقتها بالطواف
 (قبل ساقفة قصر مكة
 فلام) عليه لأنه في حكم
 التيمم وكما جاوز الميقات
 وهو غير محرم ثم عاد إليه
 وقول وطاف من زيادتي
 وقول فلام أول من قوله
 سقط (وإن مكث بعده)
 أي بعد الطواف ولوناسيا
 أوجاهل بقية زوده بقول
 (الصلاة أقيمت أو شغل
 سفر) كشره زاد وشرحل
 (عاد) الطواف بخلاف
 ما إذا مكث لتسج من ذلك
 (ومن شرب ماء زمزم)
 ولو لم يجرى حاج ويعتمر
 للإتيان رواد الشيخان
 وأن يتنعم منه وأن
 يستقبل القبلة عند شره
 (وزيادة قبرى إلى صلى الله
 عليه وسلم) ولو لم يجرى
 ويعتمر وإن أومهم كلام
 الأصل فيه وثبها قبله خلافة

وذلك لتعبر ما بين قبرى وبينى روضة من رياض الجنة

الشراف

وتدعى على موسى وغيره لاتسدالرجال الاثلاثه مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذارواهما الشيخوخان من لبن
 ضد المدينة الشريفة لزيارته أن يتخفف طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل
 له تعالى أن ينعم بهما الزيارت ويغفر له ما منه بغفرل قبل دخوله بليس (١٤١)

قصد الروضة وهي بين قبة
 ومينبره كما هو وصلى تحية
 المسجد بجانب المنبر وشكر
 الله بعد فراغها على هذه
 النعمة ثم وقف عند قبر
 القبلة مستقبل رأس القبر
 الشريف وبعد منه نحو
 أربعة أذرع ناظر للأسفل

ما يستقبله فارغ القلب من
 خلق الدنيا ويسلم بالأرفع
 صوت أو فقه السلام عليك
 يا رسول الله صلى الله عليك
 وسلم ثم يتأخر صوب يمينه
 قدر ذراع فيسلم على أبي
 بكر ثم يتأخر قدر ذراع
 فيسلم على عمر رضي الله
 عنهما ثم يرجع إلى موقفه
 الاول قبل فترجه النبي صلى
 الله عليه وسلم ويتوسل به
 إلى حق نفسه ويستغفره
 إلى به ثم يستقبل القبلة
 ويدعو وما شاء لنفسه
 وللدين وإذا أراد السفر
 ودع المسجد بركتين
 وأتى القبر الشريف وأعاد
 نحو السلام الاول
(فصل في أركان الحج)
 والعمرة وبيان أوجهه
 أدائها مع ما يتعلق بذلك
 (أركان الحج) ستة

الشريف ﷺ سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون
 عليه إلى أن يوسعوا رجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا لا يوردون إلى أن تقوم
 الساعة أه بحرفه **(قوله)** ومن يرى على حوضي) الاصح أن المراد من يرى الذي كان في الدنيا بعينه
 وقيل إن هناك من خيرا وتولى معناه أن قصد من يرى لاجل الجلوس عنده ملازمة الاعمال الصالحة بورد صاحب
 الحوض ويقضى شرب منه أه شوري **(قوله لاتسدالرجال)** في الاستدلال به على سن الزيارة
 نظر لما تقدم أن المعنى لاتسدالرجال أي الصلاة والاعتكاف الالهة الثلاثة أه حرف **(قوله)** و بليس
 أنظف ثيابه) وهل الاول هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كالجمعة كل محتمل والا قرب الثاني اذ هو
 أبقى بالتواضع المطلوب شوري

(فصل في أركان الحج) **(قوله)** أركان الحج (الحج) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الخلق أما
 التي تفهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا حج وحلا قدم المصنف الطواف على الوقوف لانه أفضل
 ويحب بأمره أي الترتيب الحاريجي وانظر لم آخر الاركان هنا مع أنه كان المناسب تقديمها أول الباب
(قوله) أي نية الله شورى فيه) فسر فيما سبق بالدخول في الفسك وعدل هنا لنية الدخول لانه الملائم
 للركنية كما قاله ع ش على هر **(فرع)** أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل النية هل كان
 أتى بها أو لا قياس عدم اجزائه وظهورها للصلاة وغيرها أما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا
 بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يثنى فالظاهر أنه غير صحيح سم على حج قال ع ش على هر
 الا قرب الاجزاء قياسا على المشك في النية بعد فراغ الصوم ويضرب بين الصلاة بأنهم توسعوا
 في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة **(قوله)** أي مع عدم جبرها بهم والافلا حديث
 وحده لا يدل على كونها ركنا بل على وجوبها **(قوله)** وهو وقوف برفة) فان قلت فلم كان الوقوف
 يعرفه أول أركان الحج بعد الاحرام للآتي من طريق مصدرين الطواف والسعي مثلا فالجواب أنه إنما
 كان أول الاركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه
 من الجنة إلى مكة أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف برفة لانها كالباب الاول للملك و لله
 المثل الاعلى و بليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلتها وقربها من مكة فان قلت فلم سوغ الحج
 للمري وغيره به دخول مكة قبل الوقوف فالجواب أنه إنما ساعهم الحق تعالى بالدخول لدرجة
 بالخلق لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤيته بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكيم من حجاج إلى دار
 سيد مفتك بين يديه ينظر ما يأمر به السيد من الاعمال فسا قال له اذهب إلى عرفات التي ابتدأ
 منها آدم عليه الصلاة والسلام مارسه الامتثال أمره بذكر الاستاذ الشمراني في الميزان وأجيب
 أيضا بأن المري يريد نية الطواف الذي هو ركنا اقتداء بأبينا آدم لانه يلزم على ابتدائه بالطواف
 اختلاف الترتيب في الاركان **(قوله)** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت) فيه أنها لا تدل على كونها ركنا وإنما
 يفهم منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنية وكذا يقال في دليل السعي تأمل ويجب بأنه يضم للدليل
 قولنا مع عدم جبر كل بدم كما يؤخذ من كلامه به **(قوله)** وسلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل

(أركان الحج) أي نية الدخول فيه بغيره إنما الاعمال بالنيات (ووقوف) برفة فالحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
 (وسعي) للمري المراد طئفي وغيره باستناد حسن كافي المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال يابها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
 عليه (وسلق) وتسمى (ع)

توقف التحلل على عدم جبره بدم الطواف والمراد إزالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والمحلل أو التفسير والطواف (١٤٢)

عنى مناسككم وقدمه في الروضة كاملها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب بما في الصلاة وقول أو تغير الى آخره من زيادتي (ولا يجبر) أى الاركان أى لا يدخل الجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسى بصا وضريهما يسى هيفه (وغير الزوق) من السنة اركان (المعزة) لشمول الادلة لما طافه ان المحلق أو التفسير يجب تأخيره عن سبها فالترتيب فيها مطلق (ويؤيدان) أى الحج والمعزة على ثلاثة أوجه لانه لما أن يجرمهما معا أو يبدأ بهج أو بعمره قالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنام أهل مكة في حجره وأهل بصره ونامن أهل بيج وعمرة وراه الشيخان أحدهما أن يؤدبا (بارفاد) بأن يجمع بيمتر) بأن يجرم بعد فرائه من الحج بالمعزة ويأتى بعلمها (ر) تانها (يجمع بأن يكسر) بأن يمترو ولو من غير ميقات بلده يجمع سواء أجمع بالحج من مكأهم ميقات أحرم بالمعزة مناهم من صلواتهم من ميقات أقرب منه أو هم كالأصل اشتراط كونه من مكأهم من ميقات عمره وتكون المعزة من ميقات بلده ويسى الآتى بذلك ضمنا

في التحلل الأول وقتل ما الأول فلان فيه وضعية الله تعالى فأنه الطواف من حيث أعمال النفس في السنة تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العيادة أما بالأعلام بتأنيها كالسلام من الصلاة المله بالسلامة من الآفات للسلي وأما بتماطى شدها كتماطى الفطر في الصوم ودخول وقتة والحلق من جهة فانيه من الترفه ضد الاحرام لكون المحرم أنشئت أفعركا له يدخل في محله من محرمات الاحرام شرح حج وقوله فلان فيه وضع زينة هذا لا يتج خصوص الركنية وأيضاهو معارض بالتجرع من المحيطان وفيه وضع زينة الله تعالى مع انه واجب لاركن (قوله توقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم) أخرجه برى جرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل شوري زوى (قوله وترتيب المعظم) أو قولك هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء أن يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشيء ولا يشية في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم رقف وأتى بشية الاعمال حصل الحج وكان المحلق ساقطا لعدم اكتماله لانه لا شعر برأسه وان أتم بفعله في غير محله وبغوت مع انتفاء الترتيب فليتأمل سم ويمكن ان دفعها بأن يقال المحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والتم آما هو اترفه به إزالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق المعزة ثم أحرم بالحج عقبه ولم يكن رأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق المعزة بل لعدم شعر بزيه له عى على هر (قوله بأن يدخل) استفيدن كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السى ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذى خرج بلطقم لاراد بالمعظم ماعدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه (قوله ان لم يفعل الخ) أشار بهذا الى أن محل كون الترتيب في المعظم اذا أخر السى عن طواف الافاضة كما هو التالف فان سى بعد طواف القسديم فلا يكون الترتيب في المعظم (قوله وقد قدمه) أى الترتيب (قوله أى لا يدخل الجبر فيها) أى لا اندام للماعبة بانعدامها مما فلو جبرت بالقدم مع عدم فعلها لزم عليه وجود للماعبة بدون أركانها وهو محال (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهى الواجبات التقدمة كالاحرام من الميقات والميت يمتى والميت يزيد لغة والرى وطواف الوداع زى (قوله لشمول الادلة) أى للماعلة على وجوب النية والطواف والسى والحلق وقوله لمأى للمعزة أى لوجوبها فيها (قوله فالترتيب فيها مطلق) أى في كل أركانها لا مقيما للمعظم (قوله ويؤيدان أى الحج والمعزة على ثلاثة أوجه) يرد على الخسر بالو أحرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لا يرد لصفه منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد سم (قوله قالت عائشة) استدلال على الارجحة الثلاثة التى ذكرها في الخسر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام اللقى على عادته (قوله من أهل) أى أحرم بيج (قوله أحدهما أن يؤدبا الخ) فالكلام عليها يستند من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الاضلل وجوب السدم وتكتم عليها الضفت (قوله ببارفاد) أى ملتبيين ببارفاد أو الباء بمعنى مع (قوله بأن يجرم بعد فرائه) أى بأى يخرج الى أى الحلق ويجرم بها زى (قوله وان أوم كالأصل) أى حيث قال بأن يجرم بالمعزة من ميقات بلده ويضغ منها ثم ينشئ سجدة من مكأه وأن لا يعمد ولا يحلق الى الميقات أى الى أى أحرم بالمعزة منه اه زى ويجاب عن الاصل بأن قوله من مكأه في قوله

بلده يجمع سواء أجمع بالحج من مكأهم ميقات أحرم بالمعزة مناهم من صلواتهم من ميقات أقرب منه أو هم كالأصل اشتراط كونه من مكأهم من ميقات عمره وتكون المعزة من ميقات بلده ويسى الآتى بذلك ضمنا

ويقس به القارن فلامد
 على حاضريه (وهم من)
 ساكنهم دون مرحلتين
 منه) أي من الحرم للقرى
 منه والقريب من التمتع
 بقالانه حاضره قال تعالى
 واستلمه عن القرية التي
 كانت حاضرة البحر أي
 قريبة منه والمعنى في ذلك
 أنهم لم يرجعوا مبيتا كما
 أوصته في شرح الروض
 فمن جاوز المبيت من
 الآفنتين ولو غير مرید
 فسكاه بداه فأجوب المعركة
 قبل دخول مكة أوصفت
 دخولها زعمه عدم التمتع لأنه
 ليس من الحاضرين لعدم
 الاستيطان وقول الروضة
 كاصلا في دون المرحلتين
 من جاوز المبيت من ريدا
 للفسك ثم أحرم بمعة لا
 يلزمه عدم التمتع مجرول على
 من استوطن ولا يضر
 التقيد بالريد لأن غيره
 مفهوم بالواقعة ومن
 المطلق المسجد الحرام
 على جميع الحرم كما هنا
 قوله تعالى فلا يضر بوا
 المسجد الحرم بدعاهم
 ههنا وغيره في الحرم يدل
 الحرم بمكة قال الاستنوي
 والغزوي على ما فيه فقد
 قاله صاحب التتبعين عن
 نص الاملاء ثم قال وأبده
 الشافعي بان اعتبار ذلك
 من الحرم يؤدي إلى ادخال البعيد عن مكة

أي بسبب فرائضها محظورات الاحرام إلى الحج أي الاحرام به اه جلالين أي واستمررت
 بالمحظورات إلى الحج وقوله فالاستسراة من أي تسير والموصول مبتدأ والخبر محذوف أي
 فهدى يسركن عليه ومن الهدى بيان كافي الجلالين (قوله ذلك) أي الهدى أو الصوم عند العجز
 وقوله لمن لم يكن أي على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج (قوله المسجد الحرام) المراد به جميع
 الحرم من الملاقا الجزء على الشكل فطابق الدليل المعنى (قوله ويقس به القارن) عبارة شرح الروض
 لأن دم القارن فرع عدم التمتع لانه وجب القياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أوله اه
 مجروده (قوله دون مرحلتين منه) فلو كان له مكان بدمودق يتعبرق كونه من الحاضرين أو
 بالأحرى بمركان الاهل ذكره الحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره
 دون الآباء والاخوة فلما استوفى في ذلك اعتبر بمنزلة الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه فان لم يكن له عزم
 فبإخراج منه قال في الفاتر فان لم يكن له عزم واستوفى في كل شيء اعتبر بموضع احرامه اه شرح
 حر (قوله لم يرجعوا مبيتا) أي عادلا له ولم يرهه فلا يشكك بين يتيه وبين مكة والخرد دون مسافة
 القصر اذا عتبه المسك فانه وان يرجع مبيتا بتمتته لكنه ليس مبيتا كما قاله الزبدي ويرد على القارن
 اذا أحرم بهما معان مسكنه فانه يرجع مبيتا كما لو اخرجوا من الحرم بالعمرة من أدنى الخلو يمنع كونه
 عادلا له ناص من في الحرم كافي قوله ولن يعمر حل وقال شيخنا العزيز قوله لم يرجعوا مبيتا أي لم
 يستفيدوا ترك مبيتا أي لم يسقط عنهم مبيتات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاق فانه يرجع
 مبيتا أي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من المبيتات واكتفى منه بالاحرام من مكة فعنى رجوع المبيتات
 ورجع الراحة بترك الاحرام من والاكتفاء بالاحرام من مكة أي بالنسبة للتمتع ولقارن في الصورة
 الثانية للقران فانها بحرمان الحج من مكة لانها صار في حكم أهلها وتقسيم من مبيتات الحج لمن
 بمكة نفس مكة وأما القارن في الصورة الأولى فانه يرجع مبيتات العمر لأنه أحرم بهما من مبيتات الحج لمن
 إلى الخروج لادنى الحل لاجل الاحرام بالعمرة اه (قوله من جاوز) تنفر على النبي في قوله إن لم يكن
 من حاضري الحرم ولما كان يتوهم أن هذا من حاضري الحرم لانه كان في حال النية به على أنه ليس من
 حاضريه بولوا كان كلام الروضة مخالفا لانه أن به وجاه على المستوطن وقوله لزعمه عدم التمتع ويلزمه عدم الجواز
 أيضا اذا جازمه مر يد اللسك حل (قوله وقول الروضة) وارد على الصورة المطلوبة في الغنما أي قوله ولو
 غير مر يد نسكا أي سواء كان مر يد اللسك أو غير مر يده وقوله في دون المرحلتين أي في شأن من دون
 المرحلتين (قوله على من استوطن) أي استوطن بعد مجازته وقبل احرامه كابل من عبارة التفتة
 وبه يعلم الغنامة في الحاشية شوري (قوله ولا يضر التقيد) أي في كلام الروضة (قوله بالواقعة)
 أي موافقة المفهوم لتطويق الحكم وهو قياس أولوي لانه اذا اتقى الرجوع عن مر يد اللسك منه
 المجاوزة فمن غيره أول تأمل (قوله) ومن المطلق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذلك كل موضع
 ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به مكة
 وزاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلامن المسجد الحرام فالمراد بالمسجد
 فيه حقيقته قرره شيخنا حنف (قوله والغزوي على ما فيه) ضيف على ما في (قوله اعتبار ذلك)
 أي دون المرحلتين (قوله إلى ادخال البعيد عن مكة) أي ادخاله في حاضري الحرم (قوله على مكة)
 أي القريب من الحرم كان بينه وبين الحرم مسافة وأر بمون ميلار بين طرف الحرم الذي يليه

واخراج القرب لا لخشدة الا في الواقت وصحبت على مندول ان قولي (واعتمر التمتع في أشهر حرمه) فلو وقت العمرة قبل
 شهره أو فيها واجب في عام قابل فلامد وكذا لو أحرمتها في غير أشهره وأنى (١٤٥)

حج (ولم يمسد الاحرام
 الحج الى ميقات) ولو أقرب
 الى مكة من ميقات عمرته
 أو الى مثل مسافتين
 فلو عاد اليه وأحرمت
 فلامد عليه لانتفاء تمتعه
 ورفقه وكذا لو أحرمت به
 من مكة أو دخلها القارن
 قبل يوم عرفة ثم عاد كل
 منها الى ميقات (وقت
 وجوب التمتع عليه) أى
 على التمتع (أحراسه
 بالبيع) لانه حينئذ يبيع
 متمتعا بالعمرة الى الحج
 وقت جوارزه بعد الفراغ
 من العمرة وقبل الاحرام
 بالبيع ولا يأنقذ ذبحه
 كسائر دماء الجبرائات
 بوقت (و) لكن (الاضل
 ذبحه يوم نحر) للاتباع
 وخروجها من خلاف من
 أو جبهته (فان يجزئته)
 حيا أو شرعا (بحرم صام)
 بدله وجوبا (قبيل) يوم
 (نحر) من زبادى (ثلاثة)
 أيام (نحر) يوم (عرفة)
 لانه يسن للحاج فطره ولا
 يجوز صوم منها في يوم
 النحر ولا في أيام التشريق
 كما مر ذلك في باب ويجوز
 تقديمها على الاحرام بالبيع
 لانه عبادة بدنية فلا تقسم
 على وقتها (وسبعة في وطنه)
 قال تعالى فلم يجد نصيبا
 للشيخان فلا يجوز صومها
 في الحج (لزمه ان يفرق

وبين مكة عشرة أميال فهو من حاضرى الحرم مع ان بينه وبين مكة تسعة وخمسين ميلا وقوله واخراج
 القرب أى من مكة كان يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعين ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه
 وبين مكة ثلاثة أميال فخطه ما بينه وبين مكة أحد وخمسون ميلا صوم وأجيب بان مكة والحرم
 كالشئ الواحد فالقرب منه كالقرب منها (قوله واخراج القرب) أى من حاضرى الحرم
 (قوله الواقت) أى حدود الحرم لا المتقدمة كما في شرح الروض أفاده شيخنا ونظم بعضهم حدود
 الحرم بقوله

والحرم التحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
 وسبعة أميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم نزع جعرانه

(قوله فلو وقت الحج) محتمر قوله في أشهر حرمه وقوله أوفى الحج محتمر الاضافة في قوله حج عامه وقوله
 وكذا نفيه لانه زاد على مفهوم المتن على أن المراد بقوله واعتمر في أعمال العمرة كما يدل عليه قوله
 فلو وقت الحج فأوفى بدهانه أحرمتها فى أعمالها فى أشهر حرمه عامه كان قوله وكذا الحج محتمر
 (قوله لم يمسد) أى كل من القارن والتمتع على ما يأتي ع ش فالاولى تقدمه على قوله واعتمر التمتع
 عقب قوله ان لم يكونا الى الحان كلاهما عام وعبارته في شرح التحرير وليمسد من ذكر من التمتع
 والقارن اه وقدمه على قوله واعتمر التمتع وهو ظاهر في الصورة الثانية من القرآن دون الاولى لانه
 لا يتصور فيها عودانه محرم بهما مع فلا يتأني عوده للاحرام بالبيع مع أنه لو عاد للبيات قبل الاشتغال
 بالأعمال يبيع عليه الهدي كما ذكره بعد بقوله أو دخلها القارن الخ فيمن قول الشارح بعد وأحرمت
 بهن مكة أو دخلها القارن أن قوله للاحرام الحج ليس بقيد بل المدارق عدم وجوب البيع على العود
 الى البيات سواء كان محرما بالبيع أو لم يحرم منه به وصارته قل على التحرير قوله للاحرام الحج الى
 البيات الاولى أن يقول وليمسد الى ميقات ويسقط قوله للاحرام الحج ليشمل من أحرمتها مع ما عاد
 من أحرمتها بعد العمرة ثم عاد أو أنه عليها ثم عاد (قوله لا تنفاه تمتعه) أى تمتعه بسبب عدم ربح
 ترك ميقات (قوله أو دخلها القارن) أى الذى أحرمتها مع ما عاد وانما قيد بقوله ليقول العود
 للبيات قبل الشروع فى الاعمال تأمل (قوله أو شرعا) بان وجدها كثر من ثمن مثله ولو بما يتفان
 بنظر ماسرى التيمم أى وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان يأتى هناك كروى في الكفارة من ضابط الحاجة
 ومن اعتبار سنة أو العمر العال وبالوقت الا اذا لوجوب حج وقوله بما يتفان به مخالف ع ش فقال
 وجوز زيادة لبيتان بها اه ولو عدم الدم في الحال وعم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر
 مع أنه لم يجزئته في موضعه شرح هر (قوله بحرم) أى وان قدر عليه ببلده هر (قوله وسبعة في
 وطنه) لوصد التوطن بمكة وصام بضع السبعة فيها ثم أعرض عن وطنها وسافر قبل فراغها الى وطنه
 فلم يرضع بما صامه ويكمل عليه ولو في السفر وألا يتبته ويلزم صوم السبعة اذا وصل وطنه فيه نظر
 مع على حج الظاهر التاني (قوله فان توطن) أى يتخلص ماذا أقام عازما على الرجوع لانه لا يصوم
 السبعة الا اذا رجع الى وطنه مع (قوله بعد فراغ الحج) أى من الحج كما في بعض النسخ فهو منصوب
 بفتح الخلف (قوله صام بها) أى وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش فاذا أقام
 مكة فرقى فيها باربعة أيام فقط أى يوم العيد وأيام التشريق ع ش وقل على التحرير (قوله

ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت وأمر الله بذلك لانه لو كان يوم العيد والشيخان فلا يجوز صومها
 في الحج (لزمه ان يفرق

في قضائها) أي الثلاثة لأن السبعة لا يتصور فيها قضاء قول والقضاء فوري إن قامت بغيره غير سم على حج وفي حاشية الأضاح ما ألبسته وقتها وسع إلى آخر الأمر فلا تسبح بالثأختر قضاءه ولا يأتى بتأخيرها خلافاً لما وردى على سم حج (قوله) بعدمه أكان سيره على العادة) أقول من ذلك لقائمة الحج بعد العمل بالحج قضاءه هو التوجه فإذا أقام بحجة فرق بقدر ذلك وبغير السير المتعادل أهل لأنه لا يمكن التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورة بالنسبة له كالأقائمة التي تشمل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام للعودة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيها يظهر عـش على من (قوله) يعاقب للفعل) أي فلا يتسكك عليه وعدم وجوب التفرق في قضاء الصلوات بقدر وقتها كما يجب في أدائها لتعلقه بالزمن لأن كل صلاة لها وقت محدد زى (قوله) قضاءه) أي بالنسبة لثلاثة وأما النسبة فلا يتصور فضاء حالان وقتها المرحل وعبارة الشورى قوله أداء وقتها أي بالنسبة للمجموع لا لتسلك فرد فأن دفع ما عترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الفوات إلا بالموت على أنه يمكن تصور كونها قضاءه بمالمات من هي عليه فأراد إروائه قضاءها عنه فينبه به صومها متتابعة له ونهله في زى

(باب ما حرم بالإحرام)

أشار بهذه الترجمة إلى أن الاضاح في كلام الأصل من إضافة المسبب إلى السبب كما قاله الشورى قال شيخنا حـف وما حصل ما ذكره من المهرمات عشرتها شيئاً من الرجل والمرأة كذلك وستة حملوا بحجّي أنهما من الصغار ما عدا الوطـه وقتل الحيوان المحترم (قوله) ما يلبس المحرم) بفتح اللام الحثية والوحدة مضارع ليس بكسر اللوحدة وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس بجزوقه ضم السين على أن لا يلبس وكسرها على أنها ناهية وقوله البرانس بفتح اللوحدة وكسر النون فإن قلت السؤال قد وقع مما ليس فكيف أجب عليه السلام بما لا يلبس أجب بان هذا من بدع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك منحصراً بخلاف اللبوس لأن الإباسته هي الأصل لخبر ما يترك فبين أن ما سوله مباح فيه إشارة إلى أنه يذنب السؤال عما يلبسه المحرم لأنه محصور وفي هذا الحديث السؤال عنه حال الاختيار فجاب عليه السلام عنها وزاد حالة الأضرار في قوله الأحداً يجد العليلين وليست أجنبيين السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم للسؤال فسطا على البخارى بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق لأن قوله لا يلبس الخ غير أنه ليس ما سوى ذلك اهـ (قوله) ولا السراويل) جمع السراويل بالسين المهملة والسين النجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع • شبه اتقى عموم المتع

وهو فارسى معرب والسراويل بن النون لغة وهو غير منصرف قبل لأنه منقول عن الجمع صيغة مفاعيل وقيل إن واحده سراويله وسكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه فسطا على البخارى مع زيادة (قوله) فليس الخفين) أى بعد القطع المذكور لأن الواو لا تقيده ترتيباً كما في قوله تعالى في شوقك ورافعك أى فصفه تقدم وتأخير وحل جواز لبسه ما بعد القطع عند تقديمها وعند الحاجة إليها بدل عليه قوله الأحداً يجد العليلين وهذا هو المتشدد كما في مرح حـف (قوله) وليطعمهما) أي

في قضائها بينا وبين (السبعة) بفتح زنه بقول (بغير تفرق الإداه) وهو سره إلى أيام مع مدة أكان الثالثة إن رجع إلى العادة لأنه تفرق واجب في الإداه. يتلقى بالفعل وهو التسكك والرجوع فلا يتعدى بالسوت كثرة أفعال الصلاة (ومن تابع) كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة (درس)

(باب ما حرم بالإحرام)

الأصل فيه مع ما يأتي أخبار تكثير الصبيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد ثيابين فليلبس الخفين وليطعمهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً ساه زعفران

بجملها

أوردس زاد البخارى ولا
 تنتقب المرأة ولا تلبس
 القفازين وتكسر البيق
 بإسناد صحيح نهى
 النبي ﷺ عن لبس
 القمص والاقيسة
 والسراويلات والخفين الا
 أن لا يجد التلين (حرم به)
 أى الاحرام على رجل ستر
 بعض رأسه بما يعد ساترا
 من حيط وغيره كقفوسه
 وستره وصعابه وطبن تحنين
 بخلاف مالا بعد ساترا
 كاستغلاله بمحمل وانسه
 وحله فقة أو عدلا وانتهامه
 في ماموقنطة رأسه بلفه أو
 بكتف غيره ثم ان تصدحمل
 القفة ونحوها الستر حرم
 عليه كافتقاه كلام
 الفوراني وغيره (وليس
 محبط) بضم الميم وبجمله
 أى لبسه على ما يعتاد فيه
 ولو بضمو (بخياطة)
 كقميص (أرنج) كزرد
 (أو عندق) كجند (في
 باق بدنه ونحوه) ككعبته
 بأن جعلها في خر يعلق لاسر
 بخلاف غير الحيط المذكور
 كزار ورداء ويجوز أن
 يعدقازاره ويشد خيطه
 عليه ليثبت وأن يجعله مثل
 الخزة ويدخل فيها التكة
 اسكاما

بجملها قال حجاج وظاهر الحلق الاكتفاء بقطعه المتقاسم من الكمين أنه لا يحرم وان
 بقى منه ما يعقب بالغب والأصابع وظاهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم السرموزة لانه مع وجود
 غيرها والغب مفقودها اه وهذا بخلاف السراويل فإنه اذا لم يجد غيره وليسه ولا يكتف قطعه من الخياطة
 الا لأزاره لانه مما يشق شيئا حاف والسرقي تحريم الحيط وغيره مما ذكره خلفه المادة والخروج
 عن الألف لا يمتنع النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر ليس الأكتفاء عند نزوع الحيط
 وقتها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن متادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة
 على قوانينها وأركانها وشراؤها وآدابها اه قسطلاني بحروفه (قوله) (أوردس) يفتح الواو وسكون
 الراء بعد ما سين مهملة تشد صفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصغ به بين الحرمة والصفرة أشهر
 طيب في بلاد الهند لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فإنه راحة طيبة فأراد النبي ﷺ
 أن يثبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اه قسطلاني (قوله) ولا تنتقب أى لاتضع ساترا على
 وجهها (قوله) وتكسر البيق) آثار بهذا الحديث إلى أن الجمع فيها قبله ليس مرادا كقوله الشورى
 قال شيخنا حاف وأيضا لا يلبس فيه نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة عرض عبر فيه بالمفرد
 فيها قبله الجمع اشتراطا لأنه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فاللام فيها للجنس اه (قوله) التلين
 والمراد بالتل ملامحها مما يجوز لبسه للحرم من غير الحيط كنداس المعروف اليوم والتاسومة والقياب
 بشرط أن لا يترجم أصابع الرجل والاحراما كأعلى بالأولى من تحريم كس الأصابع بخلاف
 السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعا والزر بول المسرى وان لم يكن له كعب لاحتطامها بالأصابع
 فانتهج لبسهما مع وجود مالا محاطة فيه حج ومهر والسرموزة هي السرموزة والزر بول البابج
 الذي لا كعبه كاهو ظاهر (قوله) ستر بعض رأسه) أوشرف حده بخلاف الخارج عنه على المتعمد
 وستره كل بطريق الأولى زى ولو تمد الرأس اعتبر بما في الوضوء كاتى قل (قوله) وحله فقة
 ونحوها بخلاف الاستقلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان تصد الستر بذلك ولفرق
 نحو القفة بأن تلك تصد الستر بما عرفه فاحل هذه ونحوها كقوله هر في شرحه والذي في شرح حج
 أن وضع اليد كمثل القفة ففي تصد الستر بوضعها حرم مع القدية واستوجهه عرض شيخنا حاف
 (قوله) أو عدلا) بكسر الهمزة وسكان الدال وهو الفراعة أو الحلق كافرره شيخنا (قوله) فمام) ولو
 كدرا كقوله الزبدي واتماعد بمحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان الدار تم على ما منع ادراك لون
 البشوقه على الساتر العرف وان لم يتعد ادرا كهوا من كان الستر بالزجاج هنا كغيره شرح هر
 وسلمان نحو القفة لوانتشرى على رأسه بحيث صار كقفوسه ولم يكن فيه شيء يحمل بحرم ويجب
 القدية فيه وان لم يتصد ستره شرح هر (قوله) على ما يعتاد) فلوارتدى بدهيص أو أزر بسر او بل
 بلا فدية زى (قوله) ككعبته) فاما ليست من بدنه والظاهر ان الكعب استقصائية (قوله) لاسر
 أى من الأضراس فلتخص ان ساطع ما يحرم أن يكون فيه حاطة للبدن أو لبعض الأعضاء زى (قوله)
 ان يعدق أزاره) بأن يعدق طرفه بطريقة الآخر (قوله) ويشد خيطه) بأن يجعل خيطا في وسطه فوق
 الأزر ليثبت (قوله) مثل الخزة) بجم مهملة مضومة وجيم ما كنه وزاى مججمة وهي بائيات الجيم
 كأنها ويحدثها كاتى الهدب لثنتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح وهي التي يجعل فيها
 التكة بكسر الراء عى شرح هر وقال شيخنا قوله مثل الخزة بأن يثقب طرفه ويخطه بحيث يصير
 كوضع التكة من اللباس وهذه الخياطة لا تضمر لانه ليس محببا بالبدن بسببها بل هي في نفس الأزار

والأزار باق مجاه على عدم الإسلحة **(قوله)** وإن يفرض الخ أي مع الكرامة خلافاً لما ذكره المراءد والمراد بالأزار ما يرتدي به فأعلى البدن **(قوله)** لآخر رداؤه بنحو مسلة بأن يجعل المسلة جامعة لطرفيه بأن تكون بينهما فلا يجوز لانه يشبه المحيط من حيث استمساك بنفسه **مر** **(قوله)** ولا ربط شرح وهي الأزار بمراى في الراد لانه في معنى المحيط من حيث أنه يستمسك بنفسه بخلاف ربط طرف الأزار إن تبععت أي المراد في طرف الأزار الراد. فيأذكر بأن الأزار للتباعد تشبه العقد وهو في أي الراد يمنع لعدم احتياجه اليه غالباً بخلاف الأزار فإن العقد مجوز فيه لاحتياجه اليه في ستر العورة شرح **مر** وبعبارة ع ش ولا ربط شرح الشرح هي الأزار كما لو كان خلفه أزار وعراوى اه وقوله أنه يتناقض ما تقدم في الخف من أن الشرح هو المراد لفه. شتره لا لا الوقت المراد بالشرح هنا المراد يكون الكلام متاهتا لانه يعبر المعنى ولا ربط غير المراد من حل الشرح هنا على الأزار **(قوله)** وعلى الفرقة أن تستر أي في الصلاة بخلاف الأمانة لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة فقوله لما أتى ستر جمع رأسها الإبهام أي أجاز عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة حل وهذا الحكم دخيل هنا لان الكلام في صلاة الأحرار والأمة فيه كآخرة **(فرع)** إذ ليس الحرم نوباً فوق آخر مع اختلاف الزمان فان ستر الثاكن مالم يستر الأول تعددت القدية والأفلا وكذا لو ستر رأسه بستر فوق ستر ثاكن ستر ثاكن مالم يستر الأول تعددت القدية والأفلا وهذا هو المتعمد فيها خلافاً لمن فرق بينهما **مر** سم وقال **(قوله)** ما جعل لليد أي الكف ع ش **(قوله)** ويحتمى بطن) قبه للشمسية لا للحرمه **(قوله)** على الساعه أي على طرفه من جهة الكف قال العلامة الزبيدي ومنه يعلم أن لها أن تستدل كيباع على يديها وغير ذلك من أنواع الأستر بنظر الفقار كما شارهاه الشارح وقوله تستدل به نصر **(قوله)** وليس للختي محصل هذا مع قوله الآق ولا كشفهما أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه **مر** وهو حاصل مسلة الختية أنه إن ستر رأسه وجهه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس في الصورة الأولى يأتم وتجب عليه القدية وفي الثانية والثالثة يأتم ولا قدية وفي الرابعة لا تأتم ولا قدية كما قرره شيخنا ح ف وهو مأخوذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى وقال العلامة ابن عبدالحق على الختية حاصل ماجور في مسلة الختية أنه بالنسبة للأحرار لا يجب عليه الأ كشف وجهه وان استحبه مع ذلك ترك ليس المحيط فلور ستر وجهه زنته القدية ان ستره الرأس والأفلا وان ليس المحيط وبالنسبة للأجانب يجب عليه ستر رأسه وستر يديه ولو يحيط ومن ثم لولم يكن هناك أجنبي جازية كشف الختية اه **(قوله)** زنته القدية) لانه ان كان أجنبي فقد ستر وجهه وان كان رجلاً فقد ستر رأسه **(قوله)** وأن تأتم فيهما أي لا قدية عليه فهما للشك ولو اوضح باله كورة ع ش واعترض أن هذا إذا كشفها لانه ان كان رجلاً فقد كشف رأسه الواجب عليه وان كان امرأة فقد كشف وجهه الواجب عليها **(قوله)** وعلى الولي منع الصبي) معناه اذا كان الصبي مميزاً أم أغبره فلا قدية مطلقاً إن شوهرى فيكون تقيده بدمه المميز بالنسبة لوجوب القدية فقط وأما المنع فهو وعام لليز وغيره كما قرره ح ف **(قوله)** فهو على الولي أي فاذا واطع الصبي المميز فقد صحه ووجبت اليه على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من بدل نفسه لانه الذي يربطه في الأحرار ع ش **(قوله)** فلتية أي الأجنبي ع ش **(قوله)** الأجنبي) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطابق الصبر عليه عادة وان لم ينع التميم حج ومنه الحائض ما لم تكن ستر وجه المرأة طرفي دفع النظر اليه الحرم فيجوز حبسها وتجب القدية **مر** **(قوله)** ويجب بما ذكر) راجع

براً وقولي ونحوه من زياتي **(د)** حرمه به على امرأة) حرة أو غيرها **(ستر بعض وجهها)** بما يسد سائر على الختان سترته من الألبان ستر جمع رأسها الإبهام لا يقال لم لا يعكس ذلك بأن تكشف من رأسها مالا يتأق كشف وجهها الإبهام لانا نقول الستر أحوط من الكف **(وليس قفاز)** وهو ما يسد الجسد بحيث يظن ويرى على الساعد ليقب الأبرهاتها ليس المحيط في الرأس وغيره وأن تستدل على وجهها نوباً متجانهاً عنه غشة أو نحوها فان وقت فأصاب الشوب وجهها بغير اختيارها ورفضته خلافاً لقدية أو عمدا أو استدانة وبيت وليس للختي ستر الوجه مسح الرأس أو يدهن ولا كشفهما فلور ستر زنته القدية لستره المميز ستره لان ستر الوجه أركشفها وإن تأتم فيها وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من حمرات الأحرار وإذا وجبت قدية فهي على الولي نمان طيبه أجنبي فلتية **(الأجنبية)** فلا يحرم على من ذكر ستره أو ليس ما منع لعدم وجدان غيره أولداواة أو حر أو برد أو نحوها ثم لا يبس القديس للفقار الراد بل يرتدي به ويجب بما ذكر القدية كما يجب به بلا حجة

قوله

على من ذكر ستره أو ليس ما منع لعدم وجدان غيره أولداواة أو حر أو برد أو نحوها ثم لا يبس القديس للفقار الراد بل يرتدي به ويجب بما ذكر القدية كما يجب به بلا حجة

أو حر أو برد أو نحوها ثم لا يبس القديس للفقار الراد بل يرتدي به ويجب بما ذكر القدية كما يجب به بلا حجة

ثم لا يجب فيه إلا الرجس من الرجل من المحبط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأني الا تزله به أو خفيين طعامان أسفل الكعبين وقولي الالحاجة
أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبس (د) (١٤٩) حرم به (على كل) من الرجل وغيره
(تطبيق) منه (لبسته)

قوله فلا يحرم للمأكل من الاستمراء (قوله) ثم لا يجب (أ) أشار بهذا إلى أن الحاجة أن كان سببا
للقذف فله في مجزؤه مطلقا وبوجهة للقضية أن كانت بغير القذف تأمل شو برى (قوله) لا يتأني
الازار به ولو توقف الازار على فتح السراويل وخياطة ازارته لم يكن ذلك واستشكل بوجوب
فتح الخفين زى وأجيب بأن قطعها أسهل من هذا (قوله) قطعان أسفل الكعبين) ولا يضر
سترهما للإصابع حيثئذ لا يها على الضرورة فسوح فيها بما لم يباح به في محوققاف أو ناسومة يستر
بها جميع الأصابع على أنه يتعدى أو يتعسر التي في الخنف لوقوع حتى صار كالناسومة كذا في
شرح الأيضاح لشحن شو برى (قوله) أعم من قوله (أ) وجه العموم أن الحاجة تشمل ما لو وجد
غيره واحتاج للمساعدة فمراد أو غير ذلك ع (قوله) لاسر أول الباب) من قوله **عَلَيْهِ**
لا يلبس من الثياب شيئا سه زعفران أو ورس حل ذرى (قوله) وخرج بتطبيقه) أي الذي
أشار إليه بقوله معناه لا يكلامه في اللان لا يخرج ذلك (قوله) وقدرته على دفعه) معطوف على قوله
لأنه في بغير قدرته كما قدم لذلك من قوله الآتي ويلزم المبادرة إلى الزائفة في صورة تطبيق غيره (قوله)
كقرفل) فان المقصود منه غالب البهلاء كما في شرح الهدية فقول المصنف بما قصد راحته أي ما معظم
الفرش منه وراحته واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الفرض منه أكله
كالتفاح والفرجل والارنج والتاريخ واليوسون ونحوها وما معظم الفرض منه التداوى كالقرفل
والقرفة والمطبخ والسنبل ووجع الحلب ونحوها وما معظم الفرض منه لونه كالصفر والحناء كما
في قل على الجلال (قوله) لا يحرم عليه شيء من ذلك) أي بالرد على القائل بالحرمه حل (قوله)
فان أخرجت) أي ولو قليلا ع (قوله) لا يعتبر مع ما ذكر) أي من عدم الحاجة في قوله
الحاجة أو في عدم العذر حل يزيد في الأول أن يقال المراد بما ذكر كون التطبيق منه وكونه بما
تقصده وراحته فيضدان قيدان للثلاثة المذكورة في الشرح (قوله) كما تعتبر الثلاثة) لا يقل
هنا برده عليه الخلق بالقرن والعبد والنبات لانا نقول كلامه في التحريم لاقى القضية ع ش حل هر
شورى وقال ح ف قوله كما تعتبر الثلاثة أي بالنسبة للأثم وأما بالنسبة لوجوب السدية فتجب فيها كان
من الأثام كقفل الصيد لوم امتداد الثلاثة والحاصل ان ما كان من الأثام من هذه الحرامات
كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الأثام وطرفا من القرعة كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقا لافرق
فيه بين الناسي والمحال وغيرهما ما كان من القرعة المحض كالنظير فإنه يعتبر في شأنه العقل والاختيار
والعلم كما في شرح لروض (قوله) مع العلم بالتحريم) ولولم يعل وجوب السدية بأن علم التحريم وجعل
القضية وكذا لو فنه نوعا ليس من الطبيب فكانت من تزيمه السدية فيهما قل على الجلال (قوله)
طبيب يعلق) من باب تعلق كالتفتار ع (قوله) دهن) بفتح الهمال مصدر بمعنى التدهن وبعضها
اسم لمياه ين به زى (قوله) أي شأنه الأمور به ذلك) إنما قال ذلك لاجل صدق الظاهر لا أن يجد كثيرا
من الفرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالأسرا ع زى ع وما يفضل عنه كثيرا لو بث الشارب والمنفعة
بهم عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام مع القيمة اه هر (قوله) في ذلك القدية) ولو بدهن
شرة واحدة أو بعضها لحصول القرعة بذلك بخلاف الأزالة للشعر أو الظفر فلا يجب إلا ثلاثة قل
وقه ح في شرح العباب عن المحب الطبري وغيره وقال خلافا لابن عجيل في اشتراط دهن ثلاث

مليوس على نحو خطمي) كسراويل يحرم وإنما عس تركه لانه لازلة الا وساخ لا للترين والتسمية ونحو من زيادتي (د) حرم به على كل (دهن)
شعر رأسه ولبسته) بدهن ولو غير مطيب كزيت ومن وز بدوهن لوزيا فيمن التزيم المنافي للمحرم أشعث أقبراً أي شأنه الأمور به
نك في ذلك القدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في شية

دهنها بملاطبخ فيه لانه لا يقصد بزيتها بخلاف الرأس المخلوق بحرم دهنه بذلك تأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده
 (د) حرم على كل (ازالة شعره) من رأسه وغيره (أوقفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تخفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى عمليه وقوس بما في الآيه الباقى بجامع الترفه والسرله من ذلك الجنس الصائق بالواحدة فأكثر ويصنها (الاسمن) بكثرة قل أو بتدوير امرأة أو بتأذ كان تأذي شعر بنت يمينه أو غضاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه التدقيق التأذي بمذاكر كالنظم للمنى عليه والمجنون والسبي غير المميز (وق) ازالة (شعره) واحدة (أوقفر) واحداً وبعض شين بهما (يد) من طعام (د) في (الثين) من كل منهما (مدان) لمرس تبعيض المم فمسل الى الطعام لان الشعر عمل الحيوان في جزاء الصيد وغيره والشعره الواحدة بل بعضها هي الثبالية في القله والله أقسل ماوجب نقي الكفارات فتبولت به

شعرات على الج التحريم (قوله شعور الوجه) الا شعرها عند الوجهية على الاوجه اه حرج شوري اذا لم يفتن بينهما (قوله وأصلع) أى اذا دهن غسل الصلع فقط والابان معها وجبت القصدية هر (قوله ودفن أمره) لاقى أو ان ثباتها لانهما حيثئذ كالأسن المخلوق قاله بعضهم واعتنمه شيخنا ابن اريق اه شوري (قوله ازالة شعره) ولومن النامى والجاهل ولو بواسطه كجم وحك نحو غفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامشاق فيحرم ذلك ان علم ازالته ونجبت القصدية والاقصره ولا تذهب ومنه الخفيفه للمالكية الامتناع مطلقا قل (قوله من رأسه) ولو كسحت الحرم جلده لرأس فلا فدية عليه لان الشعر تابع قال الراعى وشبهوه بمالوا أرضت أم الزوج ويحببت للمهر عليها ولو نلتها لم يجب شوري (قوله وغيره) من سائر البسدن ولو مما يطلب ازالته كحرم العانة وداخل الاضواء الاذن قل (قوله وللمراد من ذلك) أى الشعر في الدهن والازالة حل وقوله للجنس فيه انه تقدم ان الشعر القدر في محقق رؤسكم اسم جنس جعي وأوجب بأنه محل هنا على الجنس احتياطاً وقوله الصادق بالواحدة الخ خلافاً للثلاثة قل (قوله نبت يمينه) وما جرب لازالته دهنه بعد تنه بل زاد ودم الضفدع برماوى (قوله بل ولا تلزمه القصدية الخ) فيه هنا بنافى ما بنافى قريباً أى قوله وفي ازالتة ثلاث ولا ولو بصرف ضبته ويخالف أيضاً قوله تعالى فمن كان منكم مرضياً أو بهأذى من رأسه فدية ويكمن دفع الثناني والثانسة بأن يجعل الذى في الآيه على الذى ليس بضروره كالتأذي بكثرة القمل وبدل عليه قوله تعالى أو بهأذى من رأسه لان الآيه نزلت فيه كالأذى أن الذى عليه قال كعب بن عجره أو يؤذيك هولم رأسك الخ وكالتدلى وكذا العنبر الاق يجعل على مذاكر وأما حاله الضرورة كالتأذي بالشعر المنكسور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه غير محل الآيه كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة هر ومن قول حل والمخاض لان ما كان ضروره فلا فدية فيه وما كان حاجة ففيه القصدية وان جاز الفعل فيها ما جاز الفعل في قول الساجحات تأذي بمذاكر (قوله بمذاكر) أى بالشعر الذى نبت في العين أو غطاها لان الضرر حاصل من المزال أو بكسر ظفر بخلاف ما لو قطفرا احتاج اليه فنلزمه القصدية فهما مستثانان قال سم فليتب لتيزي احداهما عن الاخرى سل (قوله كالنظم للمنى عليه) لان احرامهم ناقص فلا يقال الاطلاق من باب خطاب الوضع يستوى فيه المميز وغيره هنالوقد يقال ان ذلك حق الآدمى وأما حق الله تعالى فيختص بالمميز حل لانه منى على السامحة وهذا أولى حرف والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انها يغفلان فعلمها فيفسان الى تقصير بخلاف هؤلاء على الجارى على قاعدة الاطلاق وهو بما عليهم أيضاً وتعلمهم في ذلك التام هر (قوله ان اختارهما) أى لو أزال ثلاث شعرات فانه يغير بين المبرهنة أصح وصوم ثلاثة أيام هكذا قرره صاحب البيان وهو يؤلى الى التخيير بين الصوم والصاع وللدنان قيل كيف يغير بين الشين وبينه فان المدبعض الصاع فأوجب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاعتماد بين الجعفة والظفر رأى في حق من لا تلزمه الجعفة واللمسبب أن لا فرق بين اختيار المبر وغيره كما في شيننا هر وانتفاء الطلاق الشيخين زى وبعبارة حل قولنا اختار هدأى لو فرض ذلك فهل أزال ثلاث شعرات هذا والمتمسك وجوب المدبرين مطلقاً أى سواء اختار الاطعام أو الصوم أو المم ولو جرح عن الله أو للدين استقر ذلك في ذنسه كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اه ومثله هر (قوله وفي ازالة ثلاثة فأكثر) وكذا ثلاثة أياما من ثلاث شعرات فان كانتين

وذكر حكم الظفر في هدموق المنوم من يادى هذا (ان اختارهما) فان اختار الطعام في واحد منهما صاع ودفن الثين صاعان أو الصوم في واحد صوم يومين والثين صوم يومين والتقصيه بهما من ز يادى (و) في ازالة (ثلاثة)

شعره

ان جامع عقبه خوف في فدية الجماع والقدسات الاستثناء بصوره كيد يمكن انما يريه لهم ان نزل (ويضمه) أي بولوه الله للذكور
من غير لثتي (حج) التي عنه في الآية والاصل في التي اختص القصد (قبل التحلين) لا بينهما كما في المرت (د) نفسه
(عمره) يشهد به بقول (مفردة) (١٥٢) كالجح وغيره للمرددة تامة لجمع محض فسادا (ويجب به) أي بولوه الله (بدنة)

بصنة الاضحية وان كان

النسك فلا (على الرجل)

روى ذلك مالك عن جمع

من الصحابة ولا يخاف لهم

والبدنة المرادة لمراد احد من

الابل ذكر كما كان أو أثنى

فان يحز ببقرة فان يحز

فنع شبه ثم يقوم البدنة

ويتصدق بقيمتها طعاما

ثم يصوم عن كل مائة يوما

وتخرج زبدي على الرجل

للراة ثلاثي عليها غير الاثم

(د) يجب به (بشي في

فادها) أي الحج والعمرة

لقوله تعالى وأتموا الحج

والعمرة لله وغير النسك

من العبادات لا يتم فادها

لخروج منه بالفاسد (د)

يجب عليه (اعادة فورا)

وان كان نسكه فثلا لانه

وان كان وقتها مضى

عليه بالشروع فيه والفعل

من ذلك يصير بالشروع فيه

فرضا أي واجب الاتمام

كالفرض بخلاف غيره من

الفعل فان كان الفاسد عمرة

فاعادتها فوراً ظاهر أو حجا

فيصوري سنة الفاسدين

بحصر بعد الجماع أو بده

ويتنقل للشي فيتحلل ثم

أول المباشرة شاة تذبح ولو كرر القبلة وبسبب شاة فقط ان تصد الزمان والمكان والاعتدات الله

(قوله) ان جامع عقبه قال في شرحه وكذلك التراقي عنه وعبارته وسواها طالع الزمان بين التحليل

والجماع أم ضروري مفهومه ان دم المباشرة بعد الجماع لا يندرج في بدته والظاهر أنه غير مردد

بالمرس عن سمى الغاية التصريح بالاندراج اه ع وش وحامل ما هنا أن قوله ان جامع عقبه ليس

في دليل منه التراخي عنه وعبارة حج لم ان جامع بعده وان طالع الفصل دخلت في واجب الجماع وسببه

في دم وقبده حل بحيث يقدمه فلو ط. وتوجب القسمة بتدريج في واجب الجماع مطلقا في

سواء كانت قبله أو بعده كما قرره شيخنا ح (قوله) لا بينهما كسائر الحرمات فانها لا تنفسد

والا تكرر الجماع حينئذ وجب فباعدا الاول في كل جماع شاة وتطعمها الردة فهذا من الخلال

الذي يفرق فيما بين الباطل والقاسد حل وقوله في كل جماع شاة أي ان لم يتعد الزمان والمكان والاعتدات

شاة فقط فاعاد الاول وان تكرر كقوله قل على التحريم (قوله) بدنة أي لما خص سنين

(قوله) ثم يقوم أي ثم ان يحز يقوم الحج وهذا قاله فان يحز قوم الحج فان يحز صرام تأتلى الاقرب قيمة

العام الذي يصوم بدله اعتبارا من مكة في غالب الاحوال كما تشير في قيمة البدنة ع ش (قوله)

ويتصدق بقيمتها ضمن يتصدق معنى يعطى فعداه بنفسه والا فقوم يتصدق بالياء والياء بمعنى بدل

وقيل ان طعاما تميز والمراد ما بعد عجزنا في الفطرة (قوله) ثم يصوم ويسعى هذا الدم ثم ترتيب

وهو دليل زى (قوله) ويجب به أي بولوه أي مسمه والظاهر أنه لا حاجة لقوله به (قوله) مضى في

فادها) بأن يأتي بجمع ما يستبر فيهما ويحتجب سائر منبها لانه ان النسك شديد التعلق والقرزم

اطف (قوله) وأتموا الحج لانه شامل للقاسد منهما (قوله) من العبادات استثنى الصوم فانه يجب فيه

الاساك وقد يمنع بأن ذلك خرج من الصوم لانه ليس في صوم بخلاف النسك حل (قوله) وان

كان نسكه فلا) عبارة مر ولو كان نسكه تطوعا من صيا وقت لان اسرار المصحح وتطوعه كالتطوع

الباطل يجب بالشروع قال ابن الصلاح وبعينه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتيبه في ذمته ككفرانه

ما تلفه ولو كان ما فسد الجماع قضاء وجب قضاءه للقضي لا القضاء فلو أحرجه باقتضا عزمه

وأفد الجح لزمه قضاءه وادع عن الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اه بالحرف (قوله) أي واجب

الاتمام) فيجب على الرقيق اتمامه وكذا على ولي العبي ح (قوله) فيتحلل أو يتحلل لمرض

بشرط التحلل له ثم يشي اطف (قوله) والوقت باقي) بأن كان يمكنه ادراك الوقوف برفة فبرم

ثانيا ويأتي بالاعمال (قوله) فان لم يحصر أعاد من قابل) لانه حينئذ يجب عليه القضاء فادها ولا يجوز

التحلل فاذا أتم أعماله فالتوقفه فلا يمكن اعادته فورا (قوله) وقبها يأتي) أي في الاحجار والقضاء

(قوله) على معناه التوقى) وهو فعل العبادة تاينالوقى وقها هو يرجع الى ان معناه لغة الاداء بتل

فصيت الدين أي اذيته (قوله) أفدها) أي الاعادة بمعنى المعادة وقال ع ش أي الحجة الثانية (قوله)

فان كان جائز) الظاهر انه تشديد لقوله ويلزمه ان يحرم في الاعادة بما اذا لم يجز القيات الحج تأتلى لان

يزول الحصر والوقت فان لم يحصر أعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا فيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه
التوقى لانه وقع في وقت الصلاة اذا نسكت وأعيدت في وقتها تقع الاعادة عن الفاسد يتأدى بها ما كان يتأدى بالاول والقاسد من
فرض الاسلام أو غيره ولو أفدها بوط لزمه بدنة أيضا لاعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما عزمه في الاول من
ميتات او قبله فان كان جائزا للقبليات ولو غير من بعد النسك لزمه الاعادة في الاسرار منه ثم ان سلك فيها غير بطر الاول أو حرم من فوسلة

الأحرام في الأمان لم يكن جاز في البقاع غير محرم والأحرم من قدر مساة للبقاع ولا يلزمه أن يحرم من الزمن الذي أحرم فيه إلا أنه (د) حرمه (مرض) ولو بوضع يده بشرأه أو دبه أو غيره مما (ال) شكل صيد (ما كولا برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما لم يجرموا أي أخذوا منها كان أو لا معلقا كان أو لا (١٥٣)

كان يربا وحشيا فلا يحرم
المرض له بل منه ما فيه
أذى كمنز وشر فيسن
قله وهو ما فيه تقع وحش
كمنه ومقتولا بسن قلته
لنفعه ولا يكره قتلها
ومنه ما لا يظفر به تقع ولا
ضر كسرطان ورجسة
فيكره قتلها وبخلاف
البحرى وإن كان البحر
في الحرم وهو ما لا يعش
الاف البحر وما يعيش فيه
وفي البر الكرمي وبخلاف
الأنسى وإن توحش لأن
الأصل حله ولا معارض
(و) لكل (شوله منته)
أى من الماء كولا للذكور
(ومن غشبه) احتياطا
ويصدق غيره عقلا بغير
لأن كولا من بحرى أو برى
وحشى أو أنسى وبالماء كولا
من بحرى أو أنسى كتوله
من ضبع وشفندع وأوذب
أوحار أنسى وكول من
ضبع وحوث أو ذاب بخلاف
المثوله من حار ورفس
أهلين ومن ذاب وشاة
وتحذ ذلك لا يحرم التعرض
له (كحلال) ولو كافرا
تعرض لذلك وهو أ
أحدهما أو آله كالأو
بعنا (بحرم) فإنه يحرم غير
الصحيحين قال رسول الله

ترى به على ما قبله لا يظهر (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أحرم في الإداء في سؤال جازله في القضاء
تقدمه على سؤال آخر غيره من زدى وتقدم الأحرام على سؤال في الخج شكل لأن أول أشهره سؤال
ويجب بأن هذا يصور في العمرة (قوله وحرم به مرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كاله
في جمع نظرا للماضي حرف (قوله ما كولا) أى يقينا حرف (قوله وحشى) أى أصالة وإن تأنس
علافا للأنسى وإن توحش نظرا لاصلة كاسياني (قوله وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد الصيد
كأيد عليه تقدير لضاف أعنى قوله أخذه (قوله ما كولا) أولاً لكن يجب في الملوكة شيان قيمته
لما لكونه له خلقه تعالى بصره فلا يكن الحرم وإن أخذه من مالكه برضاء كمارية وقد أنظرنا
الوردى في ذلك فقال عندى سؤال حسن مستطرف • فرغ على أهلين قد تفرعا
قابس شئ برضا مالكه • ويضمن القيمة ولو لثل ما

شرح هر والاصلان شأن المتقوم بقيمته ولثلى بثلثه والفرع الذى تفرع عليها هو الصيد المملوك
إنما أتلفه الحرم اه (قوله وفكره) المتعمد الحرفة حل وعبارة هر كالشارح (قوله كالمرى)
أى فيحرم التعرض له إن كان مما يؤكل (قوله ويصدق غيره) أى غير الماء كولا للذكور وقوله
عقلا بغيره لأن بعض الأقسام للذكورة لا وجود له في الخارج كالنول من الضفدع والضبغ الأيمن
الضفدع والحوت وشورى وجملة ما ذكره الشارح من صور والضفدع بحرى وإن كان يعيش في
البرق البحر (قوله من ضبع) هو وحشى ما كولا والذئب وحشى غير ما كولا (قوله كالأول)
وإجماع الجميع (قوله أو بضعا) أى أن اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما في الحل وأما ما اعتمد على
ما في الحل فإن أصاب ما في الحرم والافلاج وفرقه حرف وفرضه الزيادة في الصيد كأن تكون
وأصق الحرم وقواته في الحل وعبارته والمعبر بالقوائم ولو واحد دون الرأس لم أنم يعتمد على قائمته
التي في الحرم فقياس نظاره أن لأضمان اه ولواعتمد عليها فهل يضمن أو لا يحل نظر والتمتد
الضمان تقابيل الحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يعيب الرأى الجزء الذى من الصيد في الحل
فلو أصاب رأسه متعلقا بالحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرى وقال إن
كلام التامى يتلقى ويتم عليه الزكشى اه شرح الرض ولو شك هل اعتمد على ما في الحل أو الحرم
فتغير نظره فغيره عدم الضمان لأنه الأصل شورى (قوله هذا الخلاف) مثله بقية الحرم حرف (قوله
بحرمة الله) أى حكمه لا الزلى القديم أو العنى بتحريم الله قبل خلقه السماوات والأرض لأن مكة خلقت
تليها حرف (قوله لا يحرم عليه) أى الحلال الخ كان اصطاد حلال صيد خارج الحرم وباه
مثلا للحلال في الحرم (قوله التعرض لصيد) أى بوضع يده بشرأه أو هبة أو دبه وليس معناه
أنه يصاد فرقه شيوخنا حرف (قوله غير اللند) أى الفاسد الذى لا فرخ فيه (قوله إلا أن يكون بعض
ظلم) أى أن قتره منقوض قال سم بذي أن يرجع للحكمين قبله أعنى عدم حرمة التعرض له وعدم
الضمان لأن قياضه حرمة التعرض له ويجوز أن التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليأتل (قوله فإن
تفلسم تعرض الخ) ويكون سببه إلا أن مال عليه وذبحه البيع الشرعى فإنه لا يكون ميتة حرف

(٢٠) - (بحرى) - (ناني) يوم فتح مكان هذا البلد حرم بحرمته الله تعالى لا بعد شجره ولا بغير صيده
وتغير بمكة في الحرم ثم لا يحرم عليه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حلال ولا يحرم التعرض لغيره كمنه ويضمنه أى
تغير للقول وبأنه يتغير ما مع من تغيره باصطياد ما بالقدور فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون يضمن تمام (فان تلف) ما تعرض له

من ذلك (شبهة) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأمرهم ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من الدم وقبس بالجرم الحلال المذكور بجامع حرمه التعرض وتبغى بالنفس أعم من تبغيره بالأثلاف فيضمن كل من الجرم والحلال في غير المسمى فيما تضمن بدوه ولو بدية كالغاصب لمخمساً أو لأوصوم من في ملكه صيداً لملكه عنه ووزمه إرساله وإن تحلل ولا بذلك الحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذ منه الصيد بشره لا يملك لعدم صحة شرائه ويلزمه إرضاء مالكه ويقاس بالجرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما صيده ثم لا فرق في الضمان بين العائد والمخلوق والمباح والناسي للأحرام والتمتع في الآية خرج مخرج الغالب فلا يفهمه لو إرسال عليه صيد فقتله دفعا أو جن قتلت صيداً أو (١٥٤) عم الجراد الطريق ولم يجبه بداهته وطشه فوطشه فمات أو كسر بيضة فيهارخ

(قوله من ذلك) أي من لنا قول البري الوضئ التولج حل (قوله في غير المسمى) والذي استثنى في كل من الحلال والحرم هو قوله الآتي في بيان إرسال عليه صيد فقتله حل ع (قوله فيه) أي في كل (قوله ولو أحرم من في ملكه صيد) أي ما كولي برى وحشى ولو كان في بلده ومنه الأوزان لصله برى وحشى ودجاج الحبش والحمام أصله وحشى ولا أنظره حل ع أقول قول الصنف بعمق في حاشية صريح في أنه وحشى ومنه الصيد نحو بيضه فيا يظهر إعطاء لتابع حكم للتبوع حجج (قوله زال ملكه عنه) ويعبر بما أخذته فلا غرم له إذا قتله الغير وأرسله ومن أخذته ولو قبل إرسال الملكة وليس الأخذ محرماً لملكه لأنه لا يراد العدم فتحرم استدامته بأحرامها كشرح حر فلا غرم بإرسال غيره له وقته اه ع وش محل زوال ملكه عنه إن لم يتعلق به حق لازم كزمن وقوله ووزمه إرساله ولو بعد التحلل إلا لا يعود به الملك شرع حجج (قوله ولا بذلك الحرم صيده) أي صيده فبان اصطاده في حال إرضاءه (قوله والمخلوق) القياس المخلوق في التز بيل ملك كنت من المخلوقين وفيه إن المخلوق معناه ما لذبت بخلاف النخل (قوله أوجن) فان قيل هذا أطلاق والمجنون فيه كالعاقل أوجب بأنه وإن كان اطلاقاً فلهي الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وبغيره وتقدم مثل ذلك في حاشي الشعرى يأتي أيضاً ما تقدم هناك شوري (قوله ولم يجبه بدا) أي طريقاً ومخاضاً وضئ (قوله وأكسر بيضة) شامل لبيض النعام شوري (قوله ما فيه تغل) أي من الثاني أيضاً كالحمام كما يدل عليه قول الشارع إن لم يكن فيه تغل لكن اقتصر على الأول لكون النقل فيه أكثره والحاصل أن الصيد ما ملئ أو غير ملئ وكل منهما ما فيه تغل أولاً وقوله بضمه عن التي كالجراد (قوله من صغير) أي بشرط أن يجازر أربعة أشهر حل (قوله عناق) هذا يقتضى اتحاد ما يضمن به النزال والارنب لكنه اعتبر في تفسيره العناق في الارنب أنها التي قوت ما لم تبلغ سنة فيجوز أن يقيد العناق الواجب في النزال بما لم يقو عرفاً ع (قوله ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اه عناق (قوله ووبر) يقال لا ذك والاتي وسبته كان ينبغي أن يقول وقد وبرة (قوله أي في كل منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أنه فيما معاجرة (قوله إذا الارنب صغير) أن فيسكون واجباً أكثر من واجب البربوع (قوله وهو بوج وبرة) أي اسم جنس هي لأنه يفرق بينه وبين واحدها بالثاء كمنزعة (قوله وفي حمامة) وهو من الضرب الذي لا مثل له كإبائي في الشارح (قوله وهو ما عاب) أي شرب من غيره من وقوله وهو رأى صوت شوري وزى (قوله شاة) أي من ضأن أو مزم وإن لم يجز في الأصح

لروح قطار ولم أوصل صيداً من ثم مع مثلا وأخذة ليداه ولو يتعده غلات في يده فلا ضمان ثم الصبيحان ما له مثل في الصورة تحريماً فيضمن به وما لا مثله فيضمن بالقبية إن لم يكن فيه مثل من الأول ما فيه نقل بضمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبضمه عن السلف كما يبينه في شرح الررض فيتميم (في نامة) ذكر أواني (بذمة) كذلك لأبيرة ولأشياء (د) واحد من (بقر ووش وحماره بقرتو) في (طبي) تيس) هذا من زيادتي (د) في (طبية عترة) وهي أئتي المزالي التي لم طه سانة (د) في (غزة الحزم صغير) فق في الكر كبدى وفي الاتي عناق وقوله وظبية التي آتوه أول من قوله وفي النزال غزلان النزال ولد

الطبية الملوحة قرينة ثم هو بعد ذلك طهي أو طبخ (د) في (ارنب) ذكر أوائتي (عناق) وهي التي لها ذاتو يت ما تبلغ سنه ذكره النووي في شحريه وغيره (د) في (بربوع) وسبأتي صير وقبته الارنب في الاطعمة (دوبر) بسكان الباء أي في كل منهما (وجفرة) وهي أئتي المغزاة بلت أربعة أشهر وضلت عن أهله ذكر جنس هي لأنه يفرق جنسها أي عظامها يجب كقائل الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذا الارنب صغير من البربوع وذك كرلبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دوية ما عفر من السنور كلال اللوث لا ذنب لها ذكره الجوهري (د) في (حمام) وهو ما عاب وهو كراه (شاة) بحكم الحماة وهذا من زيادتي

ردماتل فيه) من العبد (بحكم بطله) من التيم (عدلان) قال تعالى بحكمه ذواتك نسك وبتبركافى الروضة كأصلها كونها
الخاص بمصالحكم بهنا وما
الجموع من أن التقه
مستحب محمول على زيادته
ويجزئ فداء الذكر
بالبائى وعكسه والميب
بالميب ان اتحد جنس
الميب (كقيمة ما لا مثل
لهنه) أى مما لا مثل فيه
كجبرادعما فراهنه بحكم
به عدلان عملا بالاصل فى
المتقومات وقد حكمت
الصعابة بها فى الجراد
وكلام الاصل لا يفيد هذا
الابانة وخرج زيادى
منه ما لا مثله مما يه نقل
كالهلم فبقيع فيه النقل
كاسم (حرم) ولو على
حلال (نمض) بقطع أو
قلع (نابت حوى مما لا
ينبت) بالبانة للقول
أى لا ينبتنه الناس بان
ينبت بنفسه (ومن
شجر) وان استنبت لقوله
فى الجبر السابق لا يصعد
شجره أى لا يقطع ولا
يغتنى خلاف وهو بالضم
الحشيش الرطب أى لا
ينزع ويقلع ولا يقطع ويقص
بماتى القبر غيره مما ذكر
وخرج بالنابت اليابس
فجوز التعرض له ثم
الحشيش منه محرّم قلعه ان
لم يمت لاقطعه وبالجرى
نابت الحلق فجوز التعرض

حج فى شرح الارشاد زى لى ظاهر كلام شرح مر ورجح أنه يشترط اجزاؤها فى الاصلية
واعتمد هذا شيخنا حنف (قوله وما لا مثل فيه) أى عن النص أو عن الصحابة أو عداين من
السقشورى بروى ووصف اثنان بمثل وآسوان بنفيه كان مثلبان للثبت مقدم ولان معه زيادة علم
بمعرفة قبيل النبه أو بمثل آخر فقهر وتيل بنيعين الاعراج وجر (قوله عدلان) ينبى أن يكتفى
بالعدلة الظاهرة من غير استراثة حل دبر (قوله وقد سكت الصحابة بها) أى بالقيمة (قوله
الابانة) أى بتأويل أو معونة (قوله ولو على حلال) ولهذا نقل وصحبه وأعاد العامل لان هذا
ليس خاصا بالجرم والطول النصل (قوله عملا باستنبت) أى من غير الشجر بدليل ما يأتى فى محترزه
وبدليل عطف الشجر عليه شوى فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالاصل زى
بالعبرة بما من شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كبره أنه لا يجوز للانسان أن يقطع
جوده من محل الحرم ولو كانت ملكه وأما الصف فيجوز الحاجة سم ثم يجوز ما جرت به العادة
من التعقيم المعروف لافسدة لان كرهه يؤدى شيخنا عزى (قوله ولا يخلت خلاه) الاول أن يزيد
هنا فى الحديث السابق لاجل صحة الالاحة عليه هنا (قوله الحشيش) والواجب فيه القيمة لانه
القياس ولم يرد نص يدفعه والطلاق الحشيش على الرطب بحجازه حقيقته فى اليابس وأما خال الرطب
كلا وعش شرح مر (قوله وخرج بالنابت اليابس) أى البت اه شوى برى لكن يتأيه ما يأتى
من الاستبراء وحصل الحامل للشوى برى وذلك لأنه لا يخرج بالنابت الا للثب بخلاف اليابس فان
أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع أنه نابت أيضا والظاهر أن المراد بالنابت فى قوله نابت
حوى الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميه ليوافق كلامه لآفى فلراد بالنابت
النابت للنصل فاهم وعجابه عش وخرج بالنابتى بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكر
لان النابت اذا أطلق إنما ينصرف لما ينبت الفناء واليابس لا يقبله فليس نابت اه (قوله ثم
الحشيش) فضل فيه وأطلق فى الشجر فقتضاه أن اليابس منه لا يحرم التعرض له وان لم يمت حل
وقوله منه أى من اليابس (قوله لاقطعه) أى لأنه يمتد بتبزل للماء عليه (قوله ولو بسدغرسه)
أى ولو كان التعرض له بعد اتقائه وغرسه فى الحرم (قوله عكسه) أى نابت الحرم ولو بعد غرسه
فى الحلق فيجرم (قوله عملا بالاصل فهما) لو كان الاصل فى الحرم والاغصان فى الحلق حرم قطعها
نظر الاصل لارى صيد عليها ولو كان الاصل بالعكس بأن كان الاصل فى الحلق والاغصان فى الحرم حل
قطعها نظر الاصل لارى صيد عليها زى (قوله ما يستنبت) ظاهره وان يمت بنفسه حل (قوله
اولى من قوله وللمستنبت كبره) اطلاق قوله وللمستنبت يشتمل المستنبت من الشجر وغيره فكتابه
قال والمستنبت من الشجر وغيره كبره للمستنبت فى حرمه التعرض وفى الضمان مع أن المستنبت
من غير الشجر لا حرمه فيه ولا ضمان وقيد شراح الاصل للمستنبت بكونه من الشجر فلا عموم لكن
الشراح نظر لظاهر العبارة (قوله لعقب بهائم) أى عتده وان ادخلها حل بل يجوز رعيه باهائم
سواء كان حشيشاً أو شجراً كاص عليه فى الام (قوله ولا للدواء) كاستسكى يرامى (قوله للحاجة
البه) ولو لا زى فله أن يدخر بهائم والررض وان لم يكن موجودا مر (قوله كالاذخر الآتى) أى
يأمن على الاذخر الذى استناده الشارع فيقاس عليه أخذ غيره لعقب والدواء بجمع الحاجة كفى

لو لم يمت غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فهما وبالاستنبت من غير الشجر ما ينبت منه كبر وشعر فمساكه التعرض له
وقوله من شجر اولى من قوله للمستنبت كبره (لأخذه) أى النابت للذخر قطعاً وقلعاً (للعقب بهائم) (د) لا للدواء فلا يجرم
للعجابه اليه كالاذخر الآتى بيانه وفى معنى الدواء ما ينبت به كرجلة

يَأْسُوهُ اللَّهُ الْإِذْخَرُ فَانَّهُ
 لَيَنْبَغُ وَيَوْمَهُمْ قَدَال
 قَوْلُهُ الْإِذْخَرُ وَمَعْنَى
 كَوْنُهُ لِيَوْمِهِمْ أَهْمٌ
 يَسْقُوهُمَا فِي فَوْقِ الشَّجَرِ
 وَالْقَيْنِ الْحَدَادِ (و) لَا أَخَذَ
 (مُؤَذَّ) كَشَجَرِ ذِي
 شَوْكٍ وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ
 الشَّجَرِ بِلا خَيْطٍ وَلَا أَخْذَ
 ثَمَرِهِ وَعُودِ سَوَاكٍ وَنَحْوِهِ
 وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُؤَذِّ أَوْلَى مِنْ
 تَعْبِيرِهِ بِالشُّوكِ (وَيَضَعُ)
 أَيْ النَّاتِبَ لِلدُّكُورِ (٥)
 أَيْ بِالضَّرْعِ لَمْ يَقِيسَالِي
 الْعَصِيدَ بِجَمَاعِ الْمَسْعِ مِنْ
 الْإِذْخَرِ مَطْرَعًا لِحَرَمِ (فِي)
 شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ) بِرَفَا (بِقِرَّة)
 (و) فِي (مِثَالٍ) تَسْبِيحِيهَا
 شَاةٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ
 ابْنِ زَيْرٍ وَمِثْلَهُ لِبِقَالِ الْإِذْخَرِ
 بِتَوْقِيفِ رِوَايَةِ الشَّامِيِّ مِنْ
 الْبِقِرَّةِ سَبْعًا سَوَاءً مَا خَلْفَتْ
 الشَّجَرَةَ أَمْ لَا غِيْلَافٌ
 لَطْفُهُ فِي الْحَشِيشِ كَأَنَّ
 قَالِي الرُّوضَةَ كَأَنَّهَا
 وَابْتَدَأَ فِي مَعْنَى الْبِقِرَّةِ
 أَنْ شَاءَ ذَمُّ ذَلِكَ وَصَدَّقَهُ
 عَلَى مَا كُنَّ الْحَرَمُ أَوْ
 أَطْعَامُهُ بِبَيْتِهِ طَعْمًا
 أَوْ صَامًا لِكُلِّ مَدِيُونٍ أَوْ تَوْلَى
 وَتَقَابَلَتْ سَبْعًا أَوْلَى مِنْ
 قَوْلِهِ وَالصَّغِيرَةَ شَاةً فَانْهَاهُ
 صَفَرْتُ جَدًا فَالْوَابِجُ
 التَّيْبَةُ كَمَا فِي الْحَشِيشِ
 الرَّطْبِ أَنْ لَمْ يَخْلَفْ الْإِذْخَرُ
 ضَانًا كَمَا فِي غَيْرِ التَّعْبِيرِ

٥٥٦ (قوله بقره) أي شجرة بقره فكأن عطفه بما يروى يحتمل أن المراد بالبقره الخضراوات الأرض فيكون
 من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضراوات التي تنمى بها ولا تنسبت كأحوال الفرض (قوله
 ويمتع أخذ ليمع) فهو يعمل بصح البيع خلافا لمع ع ش على ٥٥٦ (قوله ولولين بعبابه دوابه)
 أي وأول يتدأى أو يتمنى به (قوله قال المباشير) بدل من ما في قوله المباشير والردقة بعد قول النبي
 ولا يخلع خلافا للظاهر أن المعنى على الاستفهام أي هل يستثنى الإذخر فأجابته باستثناءه قائل (قوله
 الإذخر) قال النوري وهذا أي استثناءه **ع** الإذخر محمول على أنه أوصى إليه في الحال
 باستثناء الإذخر وتخصيصه من السوم أو أوصى إليه قبل ذلك فإنه ان طلب أحد استثناءه فاستثناءه أنه
 اجتهد شورى والمراد بالإذخر حلقاء مكة كجاء شرح الفروض (قوله يسقونها) بابه نصر عتذر
 (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) ولونحو يبعه بدر لكن نقل حل عن الزركشي أنه يمتع يبعه
 وهو قياس أخذته لطف الهم (قوله بلا خيط) أي بلا خيط يضر بالشجر إذ خيطها حرام كجاء
 المجمع فخلا عن الاستصحاب شرح ٥٥٦ (قوله وعود سواك) أي أن أخلف مثله في سنته كجاء شرح
 ٥٥٦ خلافا لعمده وظاهره ولوليبع لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك في بيع السواك ومثله الرقيق
 والقرى وحل وبجارية ٥٥٦ (قوله وأخذنا من شجرة حومية) فأخلف مثله في سنته إن كان اللب
 كالسواك فلا خلاف فيه فان لم يخلف أو أخلف لاشبهه أو مثله في سنته فعليه الضمان فأخلف مثله بعد
 وجوب ضمانه ليربط الضمان كالجاء من مفعول فثبت شرح ٥٥٦ (قوله في شجرة كبيرة) الظاهر
 أن ضابط وجوب الضمان أن يحدث في الشجرة ما لم يملكه وإن لم يملكها شورى (قوله بقره) أي
 تجزئ في الأصحبة بأن يكون لها سنان ٥٥٦ (قوله والنا للوحدة) فيشمل الذكر (قوله وبها تارت سبعا)
 شاة أي تجزئ في الأصحبة وسكت في الروضة كأصلها عن سن البقره وعن بعض شراح المذهب كجاء
 أن يكون لها ستة سم والعمد أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأصحبة كأنتم وكذا سائر مداهلج
 الأجزاء الصيد أي التي فالعبرة بمماثلة كذا كراهي يدي وقرره شيخنا ح ف قال الزركشي وسكت
 الرائي عما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر وينبغي أن تجب فيها شاة أعظم من الواجب في
 سبع الكبيرة كجاء شرح ٥٥٦ (قوله ثلاث أسباعها) أو ستة أسباعها مثلا وجبت شاة أعظم من
 الواجب في سبعا أي بالنسبة فإذا كانت قيمة الجزئ في الصغيرة وهو ما كانت الشجرة الزائفة عليها
 القصد بلغ نصف الشجرة الكبيرة اعتبر في الشاة الجزئ فيها أي تساوي ثلاثة داهم ونصف درهم
 لأن الصغيرة سبع الكبيرة تقريبا والتفاوت بين النصف والسبع سبعان ونصف عن ع (قوله
 ولأن الشاة من البقره) معطوف في المعنى على قوله رواه الشافعي وقوله سبعا أي ينزله أي ينهب
 البقره سبعا لأن البقره تجزئ عن سبع في الأصحبة والشاة عن واحد اه ح (قوله والبدنة) أي
 أي تجزئ في الأصحبة ٥٥٦ (قوله خمس سنين) ودخلت في السادسة وقوله في معنى البقره بل
 أفضل كقوله ع ش (قوله وأصام) فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد للذكر بعد قال النوري
 ولوغرس في الحل تواد شجرة حومية ثبت لها سواك الأصل وقال الامام قال **ع** امتنا لا خلاف أن لغرس في
 الحرم تواد أو ضمننا شجرة حلبي لم نضر حومية نظر الأصل زى (قوله جدا) بأن تغلب البيع
 (قوله إن لم يخلف والا) بأن أخلف ولو بعد سنين (قوله واد الطائف) أي بصراته حل
 وسبب الحرمانه **ع** ذهب إلى الطائف فحصله غايه الأذى من الكفارتين دسب حلاله
 جلس في هذا المكان فأكرم فيه غايه الأكرام فأكرم السكان بضره قطع شجرة وقتل صيده فأكرمه

(وروم المدينة) بالرفع هو من زياد واد الطائف (حرم مكة) الشيخ

مكة واني حرمت المدينة ما بين لابنيها لا يقطع شجرها

زاد اسم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود بسناد صحيح لا يقطع خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر الأذان صيدوح وعصاه حرام محرّم واللاتان الخمرتان تشبه لابة وهي أرض ذات حجارة سودهما شرق المدينة وغريها غربهما بينهما عرضا وما بين جبلها عبر ونور طولاً (نقط) أي دون ضاهما لان عليهما ليس محل للنسك وتسميري بما ذكر أعمر من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفي) جزاء صيد (مثل) ذبح مثله وصنق به على ما سكن الحرم أي الشاملين لقرانه لان كلامها يشمل الآخر عند الافراد وذلك بان يفرق له وما يقبمه عليهم أو يملكهم جلته مذبوها (أواعطاهم بيمينته) أي بقدر قبيته مثله (علما) بجزى) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم التل دراهم ويشترى به علما لم (أوصوم) حيث كان (الكل مدبوها) قال تعالى هدي بالغ الكعبة وكفرارة طعاما سكن أو عدل ذلك ما بينا ولم يمتروا في ذلك في جزأصيد (غير مثل)

البيئتي (قوله في حومة المرض لصيدها) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا الرضائي أنه من حل ومثله ع ش على حر (قوله ان ابراهيم حوم) أي أظهر بحر بما لانه قدّم قل (قوله واني حرمت المدينة) أي ابتعدت بحر بما فوحا حث قل وشو برى (قوله ما بين لابنيها) بدل لانتان من المدينة لان ما بين اللاتين مشتمل على المدينة (قوله وفي خبر أبي داود) ذكره بعد الاول لشمولها الخيش وتنغير الصيد دون اصطيداه ع ش (قوله وعصاه) أي شجره وهو يضم العين ذكرها كما في ع ش (قوله عبر نور) اعترض بأن ذكر نور هنا هو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع ان بوراءه جلاء بصلافة البراءة لنور وهو غير نور التي بمكة ذى (قوله وفي جزاء صيد) شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة لان الدم إما محرم أو صرت وكل منهما إما معدل أو مقدر وبدأ بالقرن المعدل فقال في جزاء الخ لان النارح أمر فيه بالتقوم والعدول الى الاطعام ذى وأشار المصنف بقوله في مثل الخ الى القسم الثالث في الظم ابن المقرئ وذكر منه نوعا وبق نوع وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فبا سبق بقوله ثم ان شاء ذبح وقد جمعا ابن المقرئ بقوله

والثالث التخبير والتعديل في • صيد وأشجار بلا تنكف ان شئت فاذبح أو فقل مثلما • عسك في قيمة ما قد صيدا

اه (قوله على ما سكن الحرم) ويكنى منهم ثلاثة (قوله بان يفرق له) فلو تأخر الصرف حتى صار فبدا هل يجزى بعمل نظر اه شهاب مجرمة (قوله وربا يمينه) كالجلوس الكرش والشرا بجزوا كل شيء من حر ولو تلفت قبل صرفه بنحو غضب أو سرقه ولو من قراء الحرم لم يجزى له شرا لم يملكه ويفرقه كقائه قل على الحلال وحل عدم الاجزاء فإذا أخذها فقراء الحرم اذا كان قبل النية والا أنجز (قوله أو يملكهم جلته مذبوها) ولو قبل سلخه منقار أو متفارتا حج فيفيد جواز تملكهم جلته متفارتا سم على حج كان يقول ثلاثة ملكتكم هذه الناة على ان الواحد منكم نصفها وأثر ثلها وأثر سدسها (قوله أو اعطاهم بيمينته) حيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخبير والتقدير لا يضمن لكل أحد منهم مدبل يجوز ذونه وفوقه اه حج قال الرشيدى والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المواز يادة عليه سواء كان من تبا أم غير أو ان دم التقدير ان كان غيرا فإذ يادة على المدابنة بالنس لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان من تبا فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بيمينته) الضمير رابع لائل الذي يذبح والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قبيته مثله قوله مثله ضمير الضمير (قوله قيمة مثله) أي لا الصيد خلافا لما لك رضائته عه ويصير في التقوم بعلان عار فان وان كان أحدهما قائله بحيث لم يفسق نظير ما مر حج أي بان ثله غير عائد فان ثله معدا فسق لان ثله كبيرة كاهرح به فيما تقدم وصرح به حر أيضا (قوله وهذا أعم من قوله يقوم الخ) لان قوله ويشترى ليس بيمينته مثله أن يكون الطعام عند موكذ أو ثله يقوم التل دراهم ليس قيدا لان المدار على النصف الغالب كما قرره شيخنا (قوله يقوم الخ) هذان الفعلان في عبارة الاصل منصوبان ونهها بيان أي ويغير بين أن يقوم التل دراهم ويشترى الخ (قوله دراهم) نصب على تزج الخافض شذوذا حج (قوله طعاما لم) أي لاجلهم ابن حجر (قوله هديا) حال من جزاء في قوله جزاء مثل ما قل من الترم أي حال كون الجزاء هديا والمراد بالكعبة جميع اخر من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أي يبلغ بالالحرم ويذبح فيه الصوم كونه في الحرم لانه لا عرض لها يكن ليكسنة في الحرم أولى لشرته (و) في جزأصيد (غير مثل)

ع الاطلاق فيه (سند)
 عليهم (بقيته) أي بقدرها
 (طما أروم) لكل
 مديوما كالتى أمانيه
 نقل ظاهر أنه كالتى كان
 اللث قد يكون كثير اللث
 كالحامل فانها ضمن حامل
 ولا يذبح بل تقوم (هان
 انكرم) في القسطين
 (صام يوما) لان الصوم
 لا ينعى وهذا من زيادى
 والعبرة وقيمة غير اللث
 بحمل الانسلاف وزمانه
 قباس على كل تلفتقوم
 وفي قيمة مثل اللث بكة
 زمن لراة توجبه لانه
 محل ذبحه لو أريد قاتق
 الروضة كاصلها وهل يستر
 في المدول الى الطعام سره
 بحمل الانسلاف أو بكة
 امتحان اللام والظاهر
 منها الثانى (و) في (قيد)
 ارتكاب (ما يحرم
 ويضمن) أى ما من شأنه
 ذلك (غير مفد ومفيد
 وثابت) كلن وقدر تطبيق
 وجاع ثانى او بين التحليلين
 (قوله أو كنى أخلقه) أما
 لوشر الحق فليس تعليلن تلا
 سئ عليه ومنسل السى
 الركوب ا هم على اع أبى
 شجاع

لاخره اه جلال بايضاح (قوله عملا نقل فيه) كالخرد والعمافير كما قدم في النسخ (قوله طما)
 تميزا وانه ضمن تصدق معنى أعطى فمداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء. في محل آخر (قوله
 كلثلى) أى قباس عليه في هاتين الخصلتين لانه متصو عليه فيما (قوله أمانيه نقل) كالحلانة
 فان فيها تارة قوله بظواهره كالتى أى في خبره بين الأمور الثلاثة (قوله كما كان اللث قد يكون كثير
 اللث) أى في خبره بين الخصلتين الأخيرتين فقط أى الاطعام والصوم ولا يذبح وقوله كالحامل انما نقل
 بقره وحشية حامله فيضمنها بقره أى هل يتحمل (قوله في القسطين) أى جزء الصيد المثل وغير اللث
 (قوله من ارادة تقويه) ما ذكره في قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذى تعتبره قيمة الطعام الذى
 أراد الصوم عنه وقد قدم الرسل في تقويمه بدعة الجماع اعتبار سمركة في غالب الأحوال وعن السكى
 اعتبار وقت الوجوب فينبى أن يأتي مثله هنا ع (قوله منما الثانى) معتمداه ع ش وهو اعتبار
 سمر بكة ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها واختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبار أهلها لان لو يذبح
 بذلك المثل أجزاءه اه ابن حجر (قوله ويضمن) انظر وجهه الاينان به بعد إضافة القيد لا يبدع الله
 يلزم من الإضافة قلذ كوردة أن يكون ما يحرم المضاف اليها ضمنوا يمكن أن تلاحظ الحرمه غير مضافة
 الى الصفة ويكون قوله يضمن محتاجا اليه تأمل (قوله أى ما من شأنه ذلك) انظر مرجع الاشارة الى
 هو التحريم فقط أو مع ما بعده حرش ويرى الظاهر أنه راجع للحرمه ع ش خلافا للحللى مع أنه راجع
 للحرمه الضمان لانه لا فائدة لقولنا ما من شأنه الضمان بعد قولنا ويضمن بل لا معنى له تأمل وانما قل
 ذلك ليدخل فيه ما أتى عنه الحرمه مع ثبوت الضمان كالحللى نسبنا أبا كراهما أو جهلا ولا يدخل فيه
 ما أتى عنه الأخر ان كانه الشمر التابت الى العين لانه لا يسبح ادخاله في قول اللث وفي فدية ما يحرم
 لان ذلك لا يشر فيه وبالجملة فكان الأولى للشارح استقاط قوله ويضمن لان قول اللث وفي فدية ما يحرم
 الخ يبنى عنه ولا يه ليس لنا فدية في شئ يحرم ولا يضمن حتى يحمز عنده بهذا القيد الذى زاده على
 اللث فتأمل (قوله كلن) أشار بالكاف الى أنه في من هذا النوع اللبس والذهن ومقتضى الجماع
 لجملة دماء هذا النوع ثمانية اه وهذا هو القسم الرابع في نظم ابن القرى • والحاصل ان حمة
 دما. الحج كاسيا في في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها مرتب أى لا يتقد
 حمة الا اذا جرح مما قبلها مقدورين معين لا يزد ولا ينقص وهو تسعة دما. ثانيا مرتب مع
 وهو دمان ثالثا مخبر مع عمل وهو دمان اثنان رابعا مخبر مقدور كاسر وهو ثمانية دما. وقد نظرنا
 القرى بقوله

أربعة دما. حج محصر • أو لها الرب المقستر
 تمتع فوت وحج قرنا • ترك رى والمبيت معنى
 وتركه اللبقات والزدانف • أولم يودع أو كنى أخلفه
 ناذره يوم ان دما قدس • ثلاثة فيه وسعا في البلد
 والثان ترتيب وتعد بل ورد • في محصرووط. حج ان قدس
 ان لم يجد فوجه ثم اشترى • به طعاما لمعسة للفسر
 ثم ليجر عدل ذلك صوما • أعني به عن كل مديوما
 والثالث التخيرو والتعديل في • صيد وأشجار بلا تكلف
 ان شئت فاذبح أو فذل مثلاما • عدلت في قيمة ما قدسا
 وخبرن وقدسنا في الرابع • ان شئت فاذبح أو جديبا صح

للشخص

للتخص نفعاً أو فصحاً ثلاثاً • تحت ما لبثته اجتناباً
 في الحلق والقام وبلس دهن • طيب وقبيل ووطه نبي
 أوبين تحليل ذوى احرام • هنى دماء الحج بالضم
 وفوه ثلاثة فيه أى في الحج أى في أيامه وذلك ترك الاحرام بالحج من الميتات وفي الشتم والقارن أما
 لترك الميت؛ أى أومر بانه أى يرد فغدر الحج اذا كان طاف طواف الافاضة فكيف يتأذى له
 صوم الثلاثة في الحج وكذا اذا ترك الاحرام بأمرة من الميتات لاذلاج وكذلك اذا ترك طواف
 الوداع لانه واجب مستقل وقد اقال بعضهم
 والصوم في الحج لبعض الصور • تمتع كالصوم للتمر
 ووصم تارك الميتين معا • والرمي أوصوم الذى ماودعا
 فيصوم يوم الثلاثة بعد أيام التمتع بقى فيما اذا ترك الرمي والميت فانه وقتا مكان الصوم بعد الوجوب
 وقال البقنبى في فتاويه ان صومها في طواف الوداع يكون بعد صوفه الى حيث يتقرر عليه الصم فان
 ضلها كذلك فأداه والقضاء أى اذا صامها بعد صوفه لمحال لا يمكنه فيه رجوع الطواف الوداع
 وأما التقادر على الصم فهو له للحرم ليدفع فيه فليستأمل اه مدافع على المطيب (قوله ذبح) لا يقال
 فيه طرية الشئ في نفسه لا ناقول للذبح ليس نفس الفدية لانها المذبح والتقص فعل وهو واقع فيها
 أى عليها اه وكذا التصديق ليس نفس الضعفة بل هى التصديق له لكن برده على الصوم فانه نفس
 الضعفة ويجب بانه من نظرية الخاص في العام لان الضعفة عامة وبرد بالواوين أثرها وهو المذبح
 والتصديق (قوله أوى من رأسه) قال مر ويقوم مقامه يدنة أو بقرة أو سبع أحدها
 وأوجب بان الضعفة تصير على الواجب (قوله لكل ساكين نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس
 في الكفارات محل راد فيه للمساكين على ما يغيره هذه مر وقوله على مئدى من كفارة واحدة فلا يرد
 دفع مئدا أيام المسكين لانهما من كفارات (قوله أبدل من واره الحج) فيه أربع مصروفات الاول قلب
 الواو همزة الثاني نقل حركتها الى الصاد الثالث تقديم عليها الرابع قلبها ألفا فقبل التقدم كان وزنه
 أفضل فالصاد فاه الكلمة والواو عنها والعين لامها والآن صار وزنه أفضل بتقدم العين على الفاء تأمل
 (قوله وقلنت ضمتها) أى قبل نقلها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو مترقة (قوله لنك) أى اذبح
 (قوله أو تقدم حكمها) أى أحكم الاحرام فقد تصدق قوله ويجب بدنة على الرجل الى أن قال الشارع فان
 عجز بقرة الحج وأما حكم الثاني فقد صرح بيا ببقوله وفي مثل ذبح مثله الحج وأما حكم الثالث فقد صرح
 فوله في شجرة كبيرة بقرة الى أن قال ثم إن شاء ذبح ذلك الحج وقد تقدم التنبيه على ان في ضميمه ذكر
 حكم الفهم قبل الشقوق بمساق طوبى تأمل (قوله بالتقويم والعدول الحج) علم منه ان التعديل عبارة
 عن التقويم والعدول الى غيره وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله بحسب
 القيمة) أى لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما فعدل البقر مثلا بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله
 وان دم ما نحن فيه) وهو دم غير المقدس نحو الحلق (قوله قدر ما يعدل اليه) وهو الصوم (قوله
 بما لا يزيد) أى بقية الزيادة لانه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تمعدوا لا وقع فلا (قوله
 ودمم ترك مأمور) أى أمر بإيجاب أو نهدب كسابقى (قوله ترك مأمور) فيه ان ترك المأمور
 هو اللجب للعلل الاولى أن يقولوا لاشتماء كهما فى أن موجب كل ترك مأمور تأمل وقيل ان المعنى
 لاشتماء السبب الذى وجهما فى ترك مأمور به أى فى هذا المفهوم السكلى التام للترك الميتات تأمل

وسبب برفده ليله النحر (كدم تمتع) فإنه اذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لان تركه وجوبها فى ترك مأمور

ذا لموجب لم يفتح ترك الاحرام من اللغات كما هو وهذا هو الاصح في الروضة كما صلاها وغيره بما لا اكثر من فهو دم ترتيب وقد روي
 الاصل من اذ اخرج تصدق بقيمة الشاة طما فانما يحرم لكل مدبوم ما ضعف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي ركنك التمتع
 (دم قول) الحج وسأى (١٦٠) في الباب الآتي وهو به مع الاعادة (ويزدعه في حجة الاعادة) في اتمام الفوات كما هو

بذلك محرم رضي الله عنه
 ربه مالك وسأى بطلوه
 في الباب الآتي (دم الجبران
 لا يتخص) ذبحه (زمن)
 لان الاصل عدم التخصيص
 ولم يرد بمثاله لكنه يسن
 أيام التضحية وينبغي كما
 قال السبكي وغيره وجوب
 المداواة به اذا حرم السبب
 كما في الكفارة فيجوز
 ما طلقوه من اجل الاجزاء
 أما اجزاء فأنالوه على
 ما رور في الكفارات
 وتعيرى بمذاكرهم من
 قوله والدم الواجب بئعل
 حرمانه وترك واجب لاشو له
 دم التمتع ولتران وغيرهما
 كالخلق بمنزور ترك الجرح
 بين الليل والنهار في الوقت
 (ويتخص) ذبحه (الحرم)
 حيث لا حصر قال تعالى
 هديا بالغ الكعبة فلو ذبح
 خارجا لم يعتد به (و
 يتخص) صرفة كيدله من
 طعام (بما كينه) أي
 الحرم القائلين والطارئين
 والصرق الى القائلين
 أفضل وقول ي صرفه أعم
 من قوله وصرق لظهور قولي
 كيدله من زيادتي ونجب
 التبة العرف ذكوه في الروضة عن الروياني (وأفضل بقية) من
 الحرم (تبع مستمر) فيبيدونه بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريدمتعم (المروءة) ذبح (ساج) بأن كان مريدا فردا أو ذكوة
 أو مستمرا ولو عن دم تمتع (من) لانها محل تحللها (وكذا الهدى) أي سقم الهدى الذي ساقه للمشرئذ كوروا الحاج تحريا (كنا)
 في الاختصاص والأضحية (دوتة) أي ذبح هذا الهدى (وقتا تحية) المأمورين غيره

قوله لم يفتح) فهو دم ترتيب وقد روي وهو واجب في ثمانية بله عشرة بل أكثر التمتع والقتران
 والنسوة وترك ميت مردقة أو منى والرأى وطواف الوهاج والاحرام من اللغات والركوب السنور
 والشي السنور ومعنى كونه مقدما أنه اذا جرح من الذبح عام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع سوى
 قوله تصدق بقيمة الشاة) ضمنه معنى أعطى فصداه بنفسه (قوله وكذا) أي ركنك التمتع دم القتران
 لان دم التمتع ترك الاحرام من اللغات ولوقوف المترك في الفوات أعظم منه شرح مر (قوله دم
 الجبران) وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كترك الميت والرأى والاحرام من اللغات سواء كان الخلل
 فعل منى عنه أو ترك ما موربه فيقتل سائر أنواع الدماء لانها لا يخرج عن هذين القسمين (قوله
 وبني) هذا بمنزلة الاستمرار على ما قبله وعبارة حج نعم إن عصى بسببه لزمه العتوبه كما عمل من
 كادهم في الكفارات سبادة للخروج من المعصية (قوله فيجوز ما طلقوه) أي من قولهم لا يتخص
 بزمن (قوله فأنا له على ما رور في الكفارات) فيفضل بين كونه عصى بسببه أو لا فيجوز القور
 في الاول دون الثاني كقول حلق لعن (قوله دم التمتع والقتران) وهو لاسرمة فيه (قوله ترك المبع
 بين الليل والنهار) التمسدنه بنسب أن يجمع بين الليل والنهار ع ش فكلامة على القول بالاشتبه
 فاذا تركه ذبح جبهه بدم فيكون داخل في دم الجبران فيدخل في كلام المنصف وأما على القول بوجوبه
 فيكون كلام الاصل شاملا له فلا يكون واردا على منى ملخصا (قوله حيث لا حصر) وأما في الحصر
 فحل الذبح للمكان الذي أحصر فيه ولا يجوز تفرقه لغيره الا للحرم فيجوز تفرقه له لان موضع احصاء
 صارق حقه كالحرم شرح مر (قوله هديا بالغ الكعبة) اعترض بأن الدليل أنخص من الدمى لان
 الكعبة بعض الحرم الا أن يقال أطلق الجزء على الكل أو يقال بقاها غير الكعبة من بقية اجزاء الحرم
 عليها ح (قوله فلو ذبح خارجا لم يعتد به) أي وان نقل لجه وفرقه في الحرم قبل تعيره زى (قوله
 والصرق الى القائلين أفضل) ما لم يكن غيرهم أحوج اليه بروم (قوله أعم من قوله وصرق
 له) لانه لا يشمل الجلود بقية اجزائه من شعر وغيره مع أن الكل يتخص صرفة بما كينه ويجاب
 مر بأن اقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يتضمنه فهو مثل لا قيد تأمل (قوله وتجب التبة عند
 الصرق) أو عند الذبح أو عند غيرها حل وقل (قوله بأن كان مفردا) بأن قسم الحج على العمرة
 ثم أحرم العمرة فهو معتد لانه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال وقوله أو مريدمتعم بأن أحرم العمرة أولا
 وتصدان بأن في الحج بعد فراغه من العمرة فهو معتد الآن حقيقة زى ولا يقاله متنع الا اذا أحرم
 بالحج بعد العمرة وقوله أو مريدمتعم أي في ذبح الدماء التي لم تنسه في عمرته بالمرءة وأما دم التمتع فب
 فالأفضل ذبحه متى كسأى أي اسم (قوله بأن كان مريدا فردا) بأن أحرم بالحج أولا وصد أن يذبح
 بالعمرة بعد ذلك أو قارن بأن أحرم بهما وقوله أو مستمرا بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة زى
 (قوله لانها) أي المرءة ومنى وقوله محل تحللها أي المشرئذ كوروا الحاج (قوله في الاختصاص) أي
 يتخص بالحرم وقوله والأضحية أي المرءة للتمسرها للقتران ومنى للحاج (قوله المأمورين غيره) فان عمل

لم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه الى ما سكن الحرم وانه لابد ففوق الغل موقعه من صرفه اليهم أمهدى الجبران فلا يختص بزمن كاهن وكذا ان عين هدى التبريد غير وقت الاضحية

(باب الاحرار والقوات)

(باب الاحرار)

أى يانها وسكها وما يترتب عليها والاحرارقة المنع من أحصره وحصره وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دولما كلا أو بضاق الوقت لفسه عدم ادراك الشيء وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بمرقة وأسباب المحصرته العدوق والمرض والسيادة والزوجية ذكرها المصنف والاصليه والمدينة فينبذ للفرج وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منه منة أو ما سفل أو تحليله بعد امره ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويجب عليه من استئذان ذاته وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون عذر رضاه أو رضاه أي الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان قاله الفسكان كان الدين حلا وهو مسرر ومنتع من أدائه بعد بطله وليس له ان يفتى قضا له تنديبه والافليس له منة كما لا ينع من الاحرام طبقا واداءه الحج بجزءه التحلل الا بتيان مكة وأعمال العمرة تليظا عليه يتدبه وعليه القضاء فان لم يوجد نعت كان حيس طما تحلل بغيره كباقي ولا قضاء عليه قل على الجلال (قوله ويحرم) كفراف النفقة واضلال الطريق (قوله والقوات الحج) فيه لان قوات العمرة تمتع (قوله وما يذكر معهما) وهو الاعادة ودم القوات وقول عرش وهو قوله ولو أحرم رقيق الحج غير ظاهر لان هذا احصاء خاص فهو داخل في الاحصاء والتحلل من أحكام الاحصاء فليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم (قوله عن اتمام أركان الحج) خرج بالاركان ما أو حصر عن الواجبات كرها الجار والمبيت فيجبرهما اللهم هذا بالنسبة لقرى أمال النسبة لمبيت فلا يانه يسقط بالعسكركا تقدم والمحرمن الاعذار ويتحلل بالطواف والحق ويجز عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بمحل عمرة أو عكسه وقد تم تحلل ولا قضاء فيما على الاظهر من تصحيح ابن قاضي جملون زى والذى في شرح حر وسج أن المبيت لا يسقط بالاحصاء فيه دم حيثئذ (قوله وأن العمرة) ويشترط قوات العمرة تمام الحج في حق الفارن زى (قوله تحلل) أى خرج من الحج بنيت التحلل لانه اذا قل ما يأتي خرج من الحج وصار حلالا وان فات احصاء الكعبة في ذلك العام (قوله في التيسير) أى تليكم ما تيسروا وقد يجوز التيسير أى ما تيسر (قوله وكان محرما بالعمرة) من ذى الحليفة سبقت للدينة الشريفة خلافا للزوال ومن تبعه قل قال العلامة الزياى فيرد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسه وقتها (قوله أم البض) لرد على من قال اذا حصر طائفة قلبه فاقبس لها التحلل (قوله ثم) استدراك على المتن في قوله تحلل وقول حل انه استدراك على قول الشارح والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بسده امتنع التحلل

أى يانها وسكها وما يترتب عليها والاحرارقة المنع من أحصره وحصره وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دولما كلا أو بضاق الوقت لفسه عدم ادراك الشيء وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بمرقة وأسباب المحصرته العدوق والمرض والسيادة والزوجية ذكرها المصنف والاصليه والمدينة فينبذ للفرج وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منه منة أو ما سفل أو تحليله بعد امره ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويجب عليه من استئذان ذاته وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون عذر رضاه أو رضاه أي الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان قاله الفسكان كان الدين حلا وهو مسرر ومنتع من أدائه بعد بطله وليس له ان يفتى قضا له تنديبه والافليس له منة كما لا ينع من الاحرام طبقا واداءه الحج بجزءه التحلل الا بتيان مكة وأعمال العمرة تليظا عليه يتدبه وعليه القضاء فان لم يوجد نعت كان حيس طما تحلل بغيره كباقي ولا قضاء عليه قل على الجلال (قوله ويحرم) كفراف النفقة واضلال الطريق (قوله والقوات الحج) فيه لان قوات العمرة تمتع (قوله وما يذكر معهما) وهو الاعادة ودم القوات وقول عرش وهو قوله ولو أحرم رقيق الحج غير ظاهر لان هذا احصاء خاص فهو داخل في الاحصاء والتحلل من أحكام الاحصاء فليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم (قوله عن اتمام أركان الحج) خرج بالاركان ما أو حصر عن الواجبات كرها الجار والمبيت فيجبرهما اللهم هذا بالنسبة لقرى أمال النسبة لمبيت فلا يانه يسقط بالعسكركا تقدم والمحرمن الاعذار ويتحلل بالطواف والحق ويجز عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بمحل عمرة أو عكسه وقد تم تحلل ولا قضاء فيما على الاظهر من تصحيح ابن قاضي جملون زى والذى في شرح حر وسج أن المبيت لا يسقط بالاحصاء فيه دم حيثئذ (قوله وأن العمرة) ويشترط قوات العمرة تمام الحج في حق الفارن زى (قوله تحلل) أى خرج من الحج بنيت التحلل لانه اذا قل ما يأتي خرج من الحج وصار حلالا وان فات احصاء الكعبة في ذلك العام (قوله في التيسير) أى تليكم ما تيسروا وقد يجوز التيسير أى ما تيسر (قوله وكان محرما بالعمرة) من ذى الحليفة سبقت للدينة الشريفة خلافا للزوال ومن تبعه قل قال العلامة الزياى فيرد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسه وقتها (قوله أم البض) لرد على من قال اذا حصر طائفة قلبه فاقبس لها التحلل (قوله ثم) استدراك على المتن في قوله تحلل وقول حل انه استدراك على قول الشارح والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بسده امتنع التحلل

المحرف للحج في مدة يكمن ادراكه بعدها وروى العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمسكن من المضي بقتل أو بئد المالم يلزمه ذلك

(قوله وان قل) ظاهره ولو قل جداد عليه فيفرق بينه وبين الملو وجد الزاد متلابيع بزادة يتخاين بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بأن ما بدفعه هجرنا جردنا بخلافه ثم فانه مقابله ما يشتر به وهو جائز ع **(قوله بسببه)** أي نحو المرض **(قوله ضاعة)** يضم الضاد للجمعة بفت الزير بفتح الزاي وكسر الياح كصاير مع رسول الله ﷺ وفي الخصائص الصغرى عد جواز نظره عليه الصلاة والسلام بالجنسية والخلوه بما وحصل بعضهم الحديث على أن الخلوه كانت سننفيه وقالم يكن غلوا بالجنسيات وهو كرهه في التحريم كاذ كرهه الملامة الشورى **(قوله ما أجدني إلا جمعة)** أي منقو فمفسول وجع في المستقبل بديل ما بعده وهو مفعول ثان لاجد **(قوله حجى واشطى)** أي الأوى الحجى واشطى التحلل بالرض اذا حصل قل **(قوله وقول اللهم)** عطف تسيير لا شرطى ومحل كون قوله هذا شرطا اذا توبته الا شترط وقوله يعني بفتح الحاء وهو التماسى أى محل تجلى ويجوز كسرهما وقوله حسبتى بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون التاء أى العلة هذا هو الزيادة ويجوز اسكان السين وفتح التاء أى حسبتى بأقته وحصل بصير الشخص بذلك حلالا أولا بد من التحلل أجب شيخنا بأنه ان توى به الشرط ما حلالا حل **(قوله ولو قال الامر مت)** أى مثلا وهذا محتمر لا الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فصل ابن حجر فانه ما بعده محتمر فلا الاشتراط وهذا محتمر الضمير بعبارة حجج وخرج بشرطه أى التحلل بشرط صبره وحسنه حلالا بنفس المرض الخ **(قوله لا يبيد زوال العذر)** لان عذره وهو المرض ونحوه بقى بعبارة شرح الروض لان التحلل لا يبيد زوال المرض ونحوه **(قوله بخلاف التحلل بالاحرام)** أى فانه يبيد زوال العذرة والى هو المنع من مكة لاستغناؤه عن دخولها اذا تحلل فكان احرامه زال **(قوله)** ولم يكنه عمل عمرة فان أمكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير حج **(قوله بذيح)** ويفرق الذبوح على ما كان محل الحصر فان فقدت المسكين منه ففعل ما كين أقرب محل إليه حج قال سم عليه وخالف مر فنع قوله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى أن يوجدوا وحيتذ فان خيف لثقه قبل وجودهم بيع وحفظه بئنه بل لو فقدوا قبل البيع ما منع البيع الخ أن يوجدوا اذا لافائدة فيه حينئذ والشجاءهم اذا فندوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يترك التحلل على وجودهم على أن لنا أن قولنا التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اللهم لا يكتفى فيه البيع فاذا تقدموا بعد البيع فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم ما تقرآن تقدمهم القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما هو بعض الطلبة اه بحره **(قوله حيث عذر)** أنهم أنهلوا حصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح في موضع آخر من الحل بزود كذلك لان موضع الاحرام قصار في حقه فكسف الحرم اه شرح مر وكذا لو انتقل من الحرم الى الحل بالاولى فلا يتنقل من الحل الى الحرم أو من الحرم الى محل آخر فيه جاز فالصواب أن يقع اثان يتنح فيها النقل واثان يجوز بل الانتقال من الحل الى الحرم أفضل كما يؤخذ حج ذلك من شرح م **(قوله)** أيضا حيث عذر) أى فى المكان الذى عذر فيه وهو متعلق بتحلل وذبح على سبيل التنازع **(قوله)** الثانى وأضرف الأزل والتقدير بتحلل فيه وحذف الكونه فضلة **(قوله وأبجوصمض)** ضابطان ينضم معهما عبارة الاحرام وان لم يبيع التيسم كما قرره شيخنا وصرح به ابن شرف على التحريم ورضه حج بما يبيع ترك الجمعة وقال مر والوجه ضبطه بما يحتمل معناه مشتقلا لا محتملا عادى في الهمم لذلك وقوله لمسأى في قوله تعالى فان أحصرتم الخ وهو وليس للذبح وقوله ولا تحلقوا رؤسكم الخ دليل الحج بالنظر لفهمه الثانية لان مفهومها اذا بلغ الهدى محله فالحلق والراى اذ يجعله المكان الذى يذبح فيه وهو

وان قل اذا لاجب احتمال الظلم في أداء النسك (كصوم رمضان) من فائدة تنفقوا على طريق يدعوها ان (شرطه) أى التحلل بالعدوى اوله أى انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه للمردى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضاعة بنت ابي بريق قال لها اودت الحج فقلت والله ما أجدني الا جمعة حجى واشطى وقول اللهم على حيث حسبتى ونسيت بالحج العمرة ولو قال اذا صرحت فاما حلالا صر حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم بشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يبيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحرام بل يصير حتى يزول عذره فان كان حرمها بعمرة أيها أو بجمعة وقامه تحلل بعمل عمرة ويحج من زيادى ويحصل التحلل من ذكر ولم يكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزى أضحية (حيث عذر) احراما أو نحو مرض (خلق) لمساع مع آيلا تحلقوا رؤسكم

(بينت) أي التحلل (فيها) لاحتياها لغير التحلل (ويشترط ذبح من محصوره) يشق) فان لم يشترطه محلل بالنية والمحلل فقط فان أمكنه
 التوفيق أي به قبل التحلل بذلك ذكر الترتيب بين الذبح والمحلل مع قرن النية بهما ذكر كونهما يتحلل به نحو المولى يرضى ويحل محله من زيادتي
 وإطلاق الذبح أول من تنقيد له بشاة وملازم المنصور من السماء أو ساقه من الهدايا ذبحه حيث عن رأيه (فان يحجز) عن المسم (طعام)
 يجب حيث عن (بقية) للمحلل والنية (فان يحجز) وجب (صوم) (١٦٣) حيث شاء (شكل مديونا) مع ذبلك
 كافي المسم الواجب لإفساد

(وله) اذا انتقل الى الصوم
 (تحلل حالاً) يحلقت بنية
 التحلل فيه فلا يتوقف
 التحلل على الصوم كما
 يتوقف على الطعام لطول
 زمنه تعظم الشقة في الصبر
 على الأحرام الى فراغه (ولو
 أصر رقيق) ولو مكاتباً
 (أزوجة بلاذن) فبا
 أصر به (فانك أصره)
 من زوج أوسيد (محلله)
 بان يأمره بالتحلل لان
 تقريرها على اوامها
 يطل عليه منافعها التي
 يستحقها فلها التحلل
 حينئذ يحلقت الرقيق
 وبني التحلل وتحلل
 الزوجة الحرة بما يتحلل به
 المحصر ضم أن اوامها
 بغيره انه صحيح فلان يتحلل
 فله اختياره ومنتهما والاثم
 عليهما وان أصر ما بذنه فليس
 له تحليلها وسواء في ذلك
 الحج والعرة وان فرضه
 الاصل في الحج في اصرام
 الزوجة ولو أذن لها في
 العرة لحجها فله تحليلها
 بخلاف عكس وليس له

مكان الاحصاء عند الشافي ويكون همه كتابة عن ذمحه في مكان الاحصاء كافي الجلائين (قوله بينت)
 أي مع بنته فاليا، بمعنى (قوله ويشترط ذبح) مطوف على قوله بينت أي يحلل التحلل بذبح خلق مع
 نية التحلل بشرط ذبح من محصوره يشق أي زيادة على النية أي لا يلزمه الا اذا شرطه كما قرره شيخنا
 (قوله وان أمكنه) أي نحو المولى يرضى وللمندوسين حيث هو الشامل للحصر وهذا تنقيده لوله بذبح أي
 محلان لم يكنه الوفاق فان أمكنه أي بالوقوف وبالتحلل المذكور (قوله أي به قبل التحلل) أي ولا
 حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام في وقت آخر رشيدى (قوله بذلك)
 أي بالخلق والنيو والبيع ان شرطه (قوله بقية المسم) أي بانفذه العالب ثم فان لم يكن بذلك فاقرب
 البلاذيه حج والبا، بمعنى بدل أو متعلقة بمحذوف أي يشتري ببقية (قوله ولو أصر رقيق الخ) لما
 فرغ من المحصر العام شرع في الخاص فقولوا أصر الخ زى (قوله فانه لك أصره) أي أصدمه لان
 التصدير (قوله صحيح) أي مع الحرمة في الرقيق دون الزوجة في الفرض بخلاف النقل زى (قوله فله
 تحليلها) لطول الزمن وقوله بخلاف عكس أي لثقل الزمن (قوله بله جسمها) أي منعها للخروج
 للحج بعد الاحرام وبعبارة لروض وشرحه فرغ له جس من المتدة عن الخروج اذا أصرمت وهي معتدة
 وان خشيت القوات وأصرمت فإنه لسبق وجوب العدة ولا يحلها الا ان راجعها فله تحليلها اذا أصرمت
 بشرطه فانها اغتنت عدتها ولم يراجعها مست في الحج فان أدركته فذاك والا فلا حكم من فاته الحج
 (قوله ويشق نكه في نوبته) بأن تكون نوبته نصح جمع نكح شرع حر (قوله على العالب) أي
 العالب أنه لا يهاية (قوله والاعادة على محصر) أي سواء كان المحصر عاماً وانحاصاً كالرئيس والزوجة
 والشركة زى فان قلت هل واجب القضاء قياس على القوات قلت لا لان المحصر أذن له الشارع
 في الخروج من العبادة فكان جبه غير واجب الا تمام فلا يجب تداركه بخلاف القوات شورى
 والمراد بالمحصر التطوع كما قاله عر أخذنا مما بعده وهو قوله فان كان نكح الخ والظاهر أن المراد
 لاعادة عليه مطلقاً بالنسبة لجهة الاحصاء ثم ينظر حاله قبل الاحصاء كما أشار اليه بقوله فان كان
 نكحاً كما يؤمن من قول علي الجلال (قوله لم يدم وروده) أي ما ذكر من الاعادة (قوله ان الخ)
 في الاستدراك نظرانه في الاولى لا يقال له محصر لان الاحصاء هو المنع من جميع الطرق وعسلة
 وجوب الاعادة في الاولى انه في الحقيقة لم يحصر وعليه في الثانية انه نسب الى تصدير (قوله مساوي)
 سائى محمده ومحجز قوله غير متوقف في قوله فان نشأ عنه الخ فكان الاظهر جمعها في محل واحد
 كحجر وشيخنا (قوله لا دل) أي الذي حصره (قوله فانه الحج) راجع للآيتين (قوله فله
 الاعادة) على شرح الجهة الاولى بأنه فوات محض والثانية بشدة تقريره شورى قوله محض أي
 غير ثابت عن احصاء فكتاه لم يحصر (قوله فان كان نكحاً) أي الذي أصر عن تمامه (قوله من
 سنى الامكان) بيا، ما كسنة تخففه والنون مخنونة للاساقاة (قوله والنسب) أي حيث استقر

عليه جبه وان بله جسمها لعدة والبيض كالرقيق لأن تكون مهاياتو يقع نكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلقتهم أنه
 كالرقيق يرضى على العالب (والاعادة على محصر) محلل لعدم وروده ولان القوات نشأ عن الاحصاء لئلا يصح فيه علم ان ملكه مطر يقا
 أصر ما بالاول أو صام اصرامه غير متوقف زوال الاحصاء فانه الوقوف فعليه الاعادة (فان كان نكحاً) قرصان في ذبنتان استقر عليه
 كسنة لا سلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالاعادة والنسب كالرقيق شرع في صلته فرض ولم يجها حتى في ذبنته (والا) أي وان لم يستقر

حجة الاسلام في السنة الأولى من سني الأركان (اعتبرت استطاعته بعد) أي بعد زوال الحصران وحيث وجب **الاعتدال** وعلى من فاته وقوف **بمرقلا** (تحليل) لان استقامته (١٦٤) الاحرام كابتداء التوابع ابتداء حيث لا يجوز زود كرجوب التحلل من زيادتي

في ذمته بان تدره في سنة معينة وقوته فيها مع الأركان أو أطلق بمعنى زمن يمكن فيه الفسك واللا في ثلاثين عليه ع ش على هر **(قوله حجة الاسلام في السنة الأولى)** وكنذر غير مبرم سم **(قوله أي بعد زوال الحصر)** قال شيخنا وهننا في بيان الاستطاعة في زمن الاحرار ولو ناما غابرة بمرقلا فتراجمه بر **(قوله اربا تداق)** أي من هذا الحرم أو ابتداءه حجما حل ويستفتى بقوله على قول الشارع لا يجوز لانه تقدم انه يجوز الاحرام بالمح في غير شهره وينقد عمره ه وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حيث لا يجوز لهذا الحرم أو ابتداءه حجما فلا ينفى أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالمح في هذا الوقت وينقد عمره كافره شيخنا **(قوله لا يجوز)** أي لبقاء بعض الاعمال عليه حل **(قوله يعمل عمره)** بلون غير يربتها لكن نية التحلل على الربعة اه زى ولا يجوز عن عمره لا اسلام ولو كان قارنا حل **(قوله ان لم يكن سم)** فان كان سم لم يعد فترج هر **(قوله)** وعلي عدم) أي ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم أي صوم العشرة وبدخل وقت رجوبه بالمشور في حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الاحرام به امن قابل وان لم يحرم على المتعدد ما وثى بضمهم على أنه لا يجوز لزمجه لا بعد الاحرام بالقضاء شيخنا **(قوله في ذلك)** أي في قولهم فانه وقوف محل الخ **(قوله اخطا بالمد)** بفتح العين المهملة ثم تشديد الهمزة في المد في أيام الشهر وضرب للترك المظهر بتعظيمه نفسه وأوله ولا يراه وهذا المظهر وجبار بتشديد الواو حة قل فوجوب القضاء عليهم لظلم في الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال انه تقدم أنهم لو وقوا العاشر غلظا لم يزم لانه محمول على غير هذا أو وجوب القضاء لقتهم كما يدل عليه مسؤاله لمر **(قوله واسعوا بين الفناج)** لعل عمره عن أنهم لم يكونوا سوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا بر **(قوله اهر واحدا)** أي ولينحركل منكم حديا والتقييد بكونه معهم لانهموم له **(قوله ان كان معكم)** أي حقيقة أو حكما بان كان معهم ما يشترطه بقوله ثم اهلقوا أو قصر أو أي من شاء منكم الملق فليحلق من شاء منكم التضمير في قصر قل **(قوله لخرجوا)** فيه اعادة العنونة في القضاء حيث عبر بالفاء في فخرجوا فريد العام القابل بر **(قوله اهر واحدا)** قطع العنونة بقال اهدى له واليه مختار **(قوله ضيام ثلاثة أيام في الحج)** أي حج القضاء أي بعد الاحرام حج لا يصح تقديم صومها عليه سم على حج **(قوله اهدى بكنكروه)** أي نكان اجماعا كوتنا **(قوله بان حصر فلك الخ)** هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولا بقوله ثم ان سلك طريقا آخر ساروا الخ وعليه فكان الأولى أن يذكر عقبه فطمع من الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا ان الوقت اننا ممن حصر فيه تمثيل ثارة تجب معه العادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لاجب معوهوما أشار اليه هنا ع ش **(قوله أطول أو أصعب)** أي وقد اختلفوا في نحو المعتدل الى سلكه اه حج **(قوله مطلقا)** أي حصر غير مقيد بمجارية أو غيرها ع ش وقيل في تفسيره المطلق أي من جميع الطرق ولقد أعلم

وحصل (بمعنى عمره) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدومه ويحلق فان لم يكنه عمل عمره محلل بما مرفق **الحصر (و) عليه (م)** وتقدم أنه ككلم المتع (واعدة) فورا للجمع الذي فانه بغوات الوقوف فلو قوا كان أرفضا كافي الاضاد وهو الاصل في ذلك مارواه مالك في موطنه بساند صحيح ان حبار بن الاسود جاء يوم النحر وجرم بن الخطاب ينحمر هبه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا الله وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر ذهب الى مكة فظف باليت أنت ومن معك واسعوا بين الصف والمروة واخرجوا حديان كان معكم ثم اهلقوا أو قصر أو ثم ارجعوا فإذا كان علم قابل فخرجوا وأهدوا فن لم يعد ضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وأشهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما تجب العادة في فوات لم ينشأ من حصر فان نشأ عنه بأن حصر فلك طريقا آخر أطول أو أصعب من

درس

(كتاب البيع)

أوردلان المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه أفرد السلم بكتابنا أيضا وحيث يطلق

الأصل وصار الاحرام متوقفا زوال الحصر فانه وتحلل بعمل عمره فلا عاده عليه

كجلى الروضة كما صلا لانه يذل مائة من كحصر مطلقا ولقد أعلم

(كتاب البيع)

الفتا

مرف الا اذا اشكرت اُنويت الاجزاء قال ابن مالك

ولا تخف لمرف • اياران كرتها فاضف

أرتو الاجزاء • والاول نوع المقسمة هنا كلاجزاء وقال شيخنا اى طرق الكسب اطلب اى احسن
واما قدر الضاف لاجل قوله عمل الرجل بيدمو الكسب بمعنى المكسوب (قوله عمل الرجل بيده)
وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وحيداً لا يوجد منفصل عليه فالاول قصر ذلك على الصناعة
ويستأخذ ضلعها من التقدم على التجارة حل (قوله بيده) جرى على الغالب فلا يفهموه (قوله وكل
بيع مهور) وهو التجارة وهذا يفيد ان كل من الصناعة والتجارة افضل من الزراعة وانما تتناول
بين الصناعة والتجارة الا ان المصنف قد قدم الصناعة على التجارة والحاصل ان كلاهما اى الثلاثة
ذهب جمع الى افضلته على باقيها وذ كر المارودى ان تفضيل التجارة اشد منه ب الضاف واكثر
النورى القول بافضلية الزراعة لعموم نفعها وينبى ان يكون ممن يكسب التجارة من له من ينجر
لعمري يكسب الصناعة من له من صنع تحت بدوه هو لا يباشر ويمن يكسب بالزراعة من له من مزرع له
وهو لا يباشر فليحرج حل وعبارة ع ش افضل الكسب الزراعة اى بعد القنينة ثم الصناعة ثم
التجارة اى لمانى الزراعة من مزبدا التوكل وتنع الطيور وغيرها وهذا الترتيب هو للمصنف كالمزور
شيخنا ح (قوله اى لا تشئ الخ) التشئ تدليس يرجم الى ذات المبيع كان يجهد شعر الحارة
وعمر وجهها والجمانة اعم لانها تدليس في ذاته اوفى صفته اوفى مخرج كان يصفه بصفتا كتابا
وكان يذكرة كما كانا فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيره كالمزور شيخنا وقوله فيه
اى فى المبيع بمعنى البيع اوالتمن لان التمن يكون فيه غش اى يضافي كلامه استعمال حيث ذكر البيع
بمعنى العقد واعاد عليه الضمير بمعنى المبيع اوالتمن فتأمل شيخنا (قوله اركانه) اى الامور التى
لا يد منها ليتحقق العقد فى الخارج ونسبة الماقدركنا امرامه مطلقى والا فليس جزأ من ما لعب
المبيع التى توجد فى الخارج التى هى العقد وانما اجزائه الصيغة واللفظ المدال على العقود عليه فهنا
الاعتبار ان المقود عليه ركنا حقيقيا اى جزأ من الماهية الخارجية التى هى المقود فكان ركنا
باعتبارنه بذكر فى العقد تأمل (قوله كائى المجموع) راجع لقوله اركانه اى اما سببها اركانا
وخالف كلامه هنا حيث سهاها شروطا اتماما لصيقه فى المجموع فلا يتوهم رجوع لقوله ثلاثة
اذ اختلف في ذلك (قوله وفى الحقيقة سنة) واما ردها لثلاثة اختصارا وهكذا يفعل فى كل موضع
اشرك فيه الموجب والقابل فى الشروط المتسببة فيما كانها بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما
القرض فانه يشترط فى القرض اهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بلى وفى القرض اهلية
العاملة فيصح اقراض المنقلى فيفضل الازكان ولا يجعلها كاقال ثم اركانه مقرض ومقرض الخ ع ش
(قوله ولو كانتى) اى اقامها كافية فى حصول العسيفة وانى بذلك للخلاف فى السكنة اى يورث
سكران معتد ان اقر بانيتها خلافا لابن الرفعة كما فى البرمارى (قوله وسهاها) اى الازكان (قوله
كلام الاصل يميل اليه) يجاب بان مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح حر (قوله
صرح بشرطية الصيغة) عبارته شرطه الاجاب والقبول وقوله وسكت عن الاخرين اى عن نسبتها
شرطين اوركنتين اى ولا تقابل بالقرح حل وقد يفرق بان المعاطاة بيع عند مساهة والصيغة فيها
(قوله اى هى الاصل) وجه الاصله توقف وصفه البالغ بكونه بالعا والشترى بكونه منتزعا على
وجودها حل (قوله وسكت عن الاخرين) اى قننتهم شرطيتها بالاولى لانه اذا كان الاصل شرط
وليس بركن كان غيره كذلك بالادلى ويمكن ان يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح

عمل الرجل بيدمو وكل بيع
مهور اى لا تشئ فيه ولا
خباة رواد الحاكم ومصححه
(اركانه) كما فى المجموع
ثلاثة وهى فى الحقيقة سنة
(عاقده) بالغ ومشتر
(ومعقود عليه) ممن ومشتر
(وصيغة ولو كانتى) وسهاها
الرائى شرطا وكلام
الاصل يميل اليه فانه صرح
بشرطية الصيغة التى هى
الاصل وسكت عن
الاخرين

(قوله) فهذا الاعتبار
هو حديثان فى العاقد
الخ) فحديثان فى العاقد
ايضا لانه لا يد من لفظ
يدل عليه كتمير بته
واشترطه فعل هذا يكون
الماقدركنا حقيقيا فيناقى
اول كلامه ثم ظهر لكلام
الحشى وجه تخصيص وهو
ان العاقد لا يشترط لفظ
يدل عليه لان من جهل بصيغ
المبيع اى ذكرها الرولى
هنا لم يسمع منك قوله وان اقر
بالنية اى ولو حال سكره
قوله ولا صيغة فيها) اى
واما الاخران فلا يد منها
عند الجمع اى فرما كانا
ركنتين والعسيفة شرط

٥٥ (قوله والصفة) لم يشر لثابتهم أن الضمير راجع للكتايب ومن الصريح التي أشار إليها بالكاف
 لفظ التوضيح والصارفة أي في النقد كقولهم صارفك ذا بكذا والتولية والاشراك كما سيأتي في
 وفي شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيه واستناده بجملة
 الخطاب فلا يكتفي بمثل ذلك انتهى أي ولو أراد التمييز به عن الجملة محازرا كما نقل عن الاستوى ومثل
 ضمير الخطاب الإشارة والتمتع ولو قال بمثل نفسك وأراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان
 لا يبق بدونه وللمتقدم أنه يصح اضافته للجزء إذا أراد به الكل ولو كان يميز بدونه (فرع) لو
 قال ببتك هذا بكذا فنقل المشتري ثم أوقاف المشتري اشترت منك هذا بكذا فنقل البائع ثم صح كما
 ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافا للشارح في شرح البهجة حل وقوله فالصريح كبتك
 وكذا وهبتك صحرهما مع ذكر ألفين وحل صراحته في الهبة عند عدم ذكر ألفين هو وبستاني
 من اعتبار الخطاب بغير ذلك الأمر أن دلالة قوله (قوله دلالة ظاهرة) أي ولو بواسطة ذكر
 العوض في الكتابة غاية الأمر أن دلالة قوله (قوله دلالة ظاهرة) أي ولو بواسطة ذكر
 وجهه ذلك غير ذكر عوض فلا يكتفي بل لابد من ذكر العوض كما أشار إليه الشارح بقوله كذا بكذا
 قبل الحاجة لقوله دلالة ظاهرة مع قوله السابق لأن السابق هو الذي يكون بمن ودلالتة ظاهرة ويجاب
 بأنه ذكر للإيضاح (قوله كبتك) يشترط شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة
 الخطاب وأشار الشارح إلى ثالث وهو أن للتبديء لابد أن يذكر ألفين والثمن بقوله كذا بكذا وفي
 رابع وهو قصد النقل لعنا كأي نظيره من الطلاق فلا يسقط لسانه إليه أو ضمه للمعناه كتلفظ أجمعي
 به من غير معرفة مدلوله لم ينفذ ويجري ذلك في سائر العقود فهذه الشروط الأربعة تضم التسعة
 الآتية في المتن والشارح تصد بجملة الشروط ثلاثة عشر قال صح وظاهر أنه ينتف من المعاي فتح
 التاء في التسليم وضما في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه سم
 وظاهره ولوم القدرة على الكاف من المعاي ومفهومه أنه لا يكتفي بها من غير المعاي وظاهر أن عمله
 حيث قدر على النطق بالكاف عس على مر (قوله وملكتك) أي ووهبتك كذا بكذا وكونها
 صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ألفين (فرع) لو أن للشارح في الإيجاب كأبيك أو في
 القبول كأقبل صح لكنه كناية سم وقوله صح لكنه كناية فإنا في العباب من عدم صحة البيع صيغة
 الإقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليقها بانه والعدو لا تشاؤم بدل على كونه كناية
 قول البليغي لوقال لاصمته أطلق نفسه على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا
 كذلك أضافه بعض الفضلاء (قوله واشترى) هو استقبال أي طلب القبول فاقم مقام الإيجاب حل
 (قوله كذا بكذا) صوابه ذا بهذا إلا جعل للكاف (قوله ولومع ان شئت) أي بشرط أر بذا
 فإن خلف وأسديتها بطل المقدم وهي أن يذكرها المشتري وأن يجاب بها بمفرد وأن يمتنع التاء إذا
 كان نحو بل وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت إيجابا أو قبولا حل (قوله وان تقدم على الإيجاب) للمقدم
 نعم الصيغة حيثما تفرق بينه وبين تأخرها أن في تقديم المشتري تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق
 بمصلحة متفرقة ويجاب عن الشارح بأن قوله وان تقدم من الإيجاب أي والحال أن القبول مقدم
 بأن قال المشتري اشترت منك ان شئت فقال ببتك وحيثما يصدق عليه أنه تقدم على الإيجاب حيثما
 عزى (قوله ويكتمه) أي بالكاف إشارة إلى الفرق بين الصريح والكتابة شوي ومن الكتابة
 عنه أو تسلمه وأدرك اقتله في شرح مر (قوله ناويا البيع) وان قارنت الية جزءا من الصيغة على
 المقدم عند مر خلافاً لبادي الغالب بأنه لابد أن تفتقر بجمع اللفظ وتبع بعض نسخ مر الفسر

والصفة (إيجاب) وهو
 ما يدل على التملك السابق
 دلالة ظاهرة (كبتك)
 وملكتك واشترى
 كذا بكذا ولومع ان شئت
 وان تقدم على الإيجاب
 (ويكتمه لك بكذا) ناويا
 البيع (وقبول) وهو ما يدل
 على التملك السابق

(قوله والصارفة) ولو قال
 ملكتك هذا الصرح بجملة
 فهو بعد صيغة أو قرضا كأن
 خذ بجملة عمل نظر عبره
 سم (قوله فلا يكتفي بمثل
 يدك) وكذا بمثل موكك
 وأما عين اسناد النكاح
 للوكيل لسفارة الوكيل (قوله
 ببتك هذا بكذا) فلا بد
 من ربطها بالمشتري
 فنرجح ما نقله بت هذا
 بكذا وأجاب به فقال
 اشترت فلا يصح لعدم ربط
 به بت هو مره فلو نوى به
 المشتري فهو لومع في نظر
 (قوله قد قال المشتري) ثم
 ولما ظن من الصريح اه
 قوسى أي أن في المتوسط
 بصريح وكذا لو كانت
 من أحدهما أن الآخر
 بصريح والافتكائة اه
 مر سم!

كلام أجنبي عن القصد) بأن لم يكن من مقتضياته كقضى ورد بعيب ولا من مصلحه كشرط شيلر
 وانها دورهن ولا من مستحبه ككتابة فالقول للشرى بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحدثة والعلاوة
 والسلام على رسول الله ﷺ قبلت صح وهذا إما بأن على طريقة الرافعي أو ما على ماصحه
 للصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كافي النكاح وقد يفرق بأن النكاح
 يحتاج له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجاً من خلاف من أبطأ به عدم استحبابه هنا
 شرح مر قال شيخنا الزاهد النخطل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل للفرار لاحدهما فلزكلم
 الشرى بكلام أجنبي شارحاً للإيجاب الباتع أو عكسه بطل العقد قال ع ش ومعلوم أن ذلك في المانفر
 أما الغائب فلا يضر نخطل الكلام من السكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه بالكتاب وعبارته شرح
 مر والبر في النخطل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو علمه بوقوع البيعه له اه وأما المانفر فلا يضر
 نكسه قبل علم الغائب ع ش على مر (قوله كلام) وألحق به الإشارة من الآخر ما ليس من الأجنبي
 ذكره حدود البيوع وما يعرف به في العقود وأن كانا عارفين بما قبل العقد شورى (قوله عن
 بریدن یم العقد) اعتمد مر أنه لا فرق بين من يريد أن یم العقد وغيره (قوله ولو سبوا) انظر
 ولو سبوا لو كتب أيضاً ولو سبوا واحدا وهو محتمل أن أفهم قیاساً على الصلاة وأن أمكن الفرق وس
 أي القیاس يؤخذ أنه لا يضر هنا نخطل البيوع سبوا أو جهلا ان عودهم متوجه نم لا يضر نخطل قد
 لانها للتحقیق قلیمت بأجنیة شرح مر شورى وعبارته حج لا يحقود اه قال بعنهم نحوها أنا
 كان قال براناً ثبت كما يقع كثيراً فليحرق لكن قال قول وعبد البر يضرنا أن المراد بالعقد في قول
 مر أن يكون من يخفي علمه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولأننا أيضاً بعد ما عن العلماء
 هذا من الله تعالى التي يخفي (قوله لأن فيه اعراضاً) هذا التعليل قاصر على ما إذا كان المتأخر هو القابل
 فهو مناسب لقوله من يريد الخ (قوله بأن فيه من جانب الزوج) أي إذا كان بائناً وكذا قوله ومن
 جانب الزوجة فقوله من جانب الزوج حال أي حال كونه من جانب الزوج أي صادر منه أو لا وبنيته
 به موكك ذلك يقال في إيه به - ورض عبارته في باب الخلع متناوئاً شرعاً واذ بدأ الزوج بصيغة معاوضة
 كطلقتك بألف معاوضة لا خذه عوضاً في مقابلته ما يخرج منه ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الخلع
 فيه على القبول أنه رجوع قبل قولها نظراً لجهة المعاوضة إلى أن قال وأبدت أي الزوجة بطلب الخلع
 كطلقتي بكذا أو ان طلقتي طلق على - كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها للملكها المبلغ عوض
 بشوب جعلة لأن مقابل ما بذلته وهو الخلع يستقبل به الزوج كالمعامل في الجعلة فله الرجوع بقية
 أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعارضات والجمالات (قوله محتمل للجبهة) أي جبهة العوض إذا
 كان كذلك فيفتريه النخطل بكلام يسير (قوله وهذا) أي قوله كلام أجنبي ورجع جصل هذه
 الصورة أي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن ان اطلاق الكلام يشملها ع ش
 (قوله بخلاف اليسير) شامل لما قصد به القطع بوجوبه زى وعليه في فرق بينه وبين ملكك
 يسيراً في الفاتحة بقصد القطع بأن القراءة عبادة محنة فضيق فيها ما لم يقيق في غيرها وفي مر خلاف
 ما قاله زى ع ش (قوله وان لا يتغير الأول) أي اللفظ الأول فان تغير كأن قال بعتك هذا نخسه
 بل بألف صح ما يأتي ثانياً ثم اللفظة فان أي ثباتها كأن قال بعتك بضميمة بعتك بألف قبل
 صح الألف وقال شيخنا قوله وأن لا يتغير الأول أي لفظ المبتدئ من العاقدين وإن كان هو القابل
 فان تغيراً إذا بان قال بعتك هذا العبد ثم أضرب عنه وقال بل هذه الامة - وصفة كأن قال بعتك هذا
 بكذا حال بل مؤجلاً و بعني هذا بكذا حال بل مؤجلاً صح وعبارته شرح مر وأن لا يتغير شيئاً نخط

(كلام أجنبي) عن القصد

بريدان یم العقد ولو سبوا
 لان فيه اعراضاً عن القبول
 بخلاف اليسير في الخلع
 و يفرق بان فيه من جانب
 الزوج ثابتة لتعلق ومن
 جانب الزوجة ثابتة جعلة
 وكل منهما محتمل للجبهة
 بخلاف البيع وهذا بالنسبة
 لليسير من زيادتي (د) أن
 لا يشبههما سكوت
 طوبى له وهو ما أشعر
 باعراضه عن القبول بخلاف
 اليسير وأن لا يتغير الأول
 قبل الثاني وأن يتناظ

قوله رحمه الله بخلاف

اليسير (أي ما لم يقصد به
 القطع) قال بعضهم وان قصد
 به القطع والاول هو القصد
 فهو كافي الفاتحة

بحسب اسمه من يقربه وان لم يسدده صاحبه بقاء الاهلية الى وجود

(١٧١)

الشيء الآخر وان يكون القبول

عن صدره الخطاب فلا
قبل غيره في حياته أو بعد
موته قبل قوله لم يتقدم
لوقبل وكيفية في حياته قال
ابن الرضا يظهر صحتة
بناء على الاصح من وقوع
الملك ابتداء للوكل قلت
والاقرب خلافه كما بينته في
شرح الهجعة وغيره وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله
وان لا يطول الفصل بين
لفظيهما (وان يتوافقا أي
الاجتماع والقبول (مضى)
فلا أوجب بألف مسكرة

(قوله في هذا التعبير
صور) يمكن منع التصور
عما قلناه عن بأنه فيها أيضا
وانع من صدره الخطاب
ثم بعد ذلك برد أن قال اذا
أتم غير البائع كوكبه أو
وكيله فقد وقع القبول من
صدره الخطاب تأمل
وتدبر ولا يلزم في التفرغ
استيفاء جميع الصور
وعندهم منى الفعل لكن
يقال أنه بعد الاتمام وانع
عن صدره الخطاب تأمل
(قوله وان الكلام المقارن
الحق) يمكن تأويل كلام
النور فيوافق المقنن في هذه
بأن تؤول البيعة بما ليس
بعد انتمام كالفهم وهذا المثل
قول الحقني بدمومهم الخ
(قوله في الكسودون للقبعة)
انما خرج القيمة لتفصيلها في
كلامه اه بدو الاطلاق
فيا أيضا واضح (قوله رحمه الله

بالي تمام الشيء الآخر اه فلواجب مؤجل أو بشرط اختياره أسقط الاجل والاختيار ثم قبل الآخر
لم يصح البيع لمنفذ الإيجاب وهذا بشرط أربعة زايها الشارح على المتن . وحاصله أن الشروط نسمة
منها في المتن خمسة والباقي في الفرح وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم
أربعة شروط أن يذكر المبتدئ القبول وان يأتي بكلف الخطاب وأن يضيف البيع لجلته فلوقال بمت
يدك لم يصح الا ان أراد التجوز عن الجلة وأن يقصد اللفظ لتمامه كما قلناه . فتكون شروط الصيغة
ثلاثة عشر (قوله يعيد اسمه من يقربه) فلا يسدده من يقربه لم يصح البيع والعينه
لحده نسمة لان لفظه كالاتفاق وان توقف فيه بعضهم اه عن اطف (قوله وان يسدده صاحبه)
بأن جلته الرجالية فقبل ما فيه يصح زى أو قبل اتفاقا أو بغيره فقبل فوراً وان كان ضم سم
(قوله وان يكون القبول الخ) في هذا التعبير صور وعبارة شرح حر وأن يتم الخطاب لاوكيله أو
موكبه أو وولته اه قال عن عليه قوله وأن يتم الخطاب الخ هذا أعم من قول من قال وان يكون
القبول عن صدره الخطاب لشمول هذا الموسيق الاستيجاب الفائم مقام القبول كعنى (قوله قبل
قوله) ظرف الموت وهو قيد البيان الواقع وقيد به لان قبول الغير بعد قبول الخطيب لا تقوم صحتة
وهذا اولي من قول من قال بسبب اسقاطه (قوله لم يوقبل وكيفية الخ) استدراك على الشيء الاذلل
أعني قوله فلوقبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقيل وذلك لان بحث ابن الرضا عما هو في اذا
قبل الوكيل في حياته الموكل وما اذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانزاهة بموت الموكل (قوله وكيفية
أي اللطائف) في خصوص القبول كما قلناه حل . الحاصل أن المشتري مخاطب بالملك فقبل وكيفية
القبول اذا بدأ الخطاب الوكيل بأن وكيفية أصل البيع فصحتة ظاهرة (قوله يظهر صحتة) ضميم (قوله
بناء على الاصح الخ) فلي يكون الموكل كانه هو الذي قبل فيكون الجواب من صدره
الخطاب بالقوة وأما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء . لو قيل ثم ينتقل لآركه فلا يكون
للموكل كانه الذي قبل حتى يكون الجواب من صدره الخطاب بالقوة شيخنا (قوله وتعبيري بما
ذكر) أي بالسريطين المذكورين فهو وان كان أخصرت فيه قصور لانه لا يشمل الكتابة والاشارة
ويروم أن الكلام الاجنبي اليسير لا يضر وان الكلام المقارن لاحد الفظتين لا يضر (قوله اولي من
وقوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما) لغرضه اذ لا يشمل الكتابة والاشارة . ويحتد كان على
مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب ان يقول أعم على أنه كان الاولى على مقتضى ذلك أن يقول أعم
أولاً لان تعبير الاصل بمخالف كرمومهم لان مقتضاه أن الكسوت لو طرأ في أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر
لان خارج البيعة يختلف التخلل فانه صادق بذلك وعبارة عن شرح وجه الاولوية أن ما ذكره
في الاصل يروم أنه لا يضر بتخلل القول بين الكتائبين أو نحوهما . بقولنا يروم المدفع ما يقال كان
الانسب بطريقته أن يقول أعم وجه الاذفع أن الاصل فيما يعبر فيه بالاعم أن يكون لادخال ما سكت
عنه للتأخر من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه (قوله وان يتوافقا ماضى) سواء توافقا لفظا
أم لا كان قال بعنك قرعش فقال قبيلت بلاتين نصف فضة وعبارة شرح حر وان يتوافقا ماضى بان
يتفقا في الجنس والوزع والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلفت لفظهما صر بما ركابه اه
قال عن علي بن علقمة معنى أي لا لفظا حتى لوقال وحبسك بعد كذا فقال المشتري اشترت أو عكس صح
مع اختلاف صيغتهما لفظا (قوله فلا أوجب) تفرع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكس وقوله
أوقبل نصفه وقوله لم يصح ويجه في الصور الثلاث كما في شرح حر أنه قبل ما لم يخطب به وأما قوله
لو قيل بغيره فصح . سبأه تفرع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة ومحل عدم الصحة ما لم تدار

فيا أيضا واضح (قوله رحمه الله نسفه بحسبها) مثله ما لو قال به بما تميمين رخين وثلاثة أر باع بالباقي يسواه زاد لفظ اشترت ثانية

منها ما كان البائع والمشتري والاخيرين شامان بالمشتري فذلك اظهر في محل الاشارة في قوله واسلام
 من يشتري له الخ ولم يقل واسلام أي العاقبة المتوسطة كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيه مما بل الشرط
 في التبرير فقط ع ش **(قوله)** بانما أو مشتريا اقتصرت عليهما ليكون الكلام في البيع فلا يفتى أن
 م اخرج معتبر في سائر العقود عبارة الحق بشرط العادة أو غيره اه لا يقال كان الاول للشارح
 حذف الا ان من أوفى قوله أو مشتري بالانه جعل العادة في بيان الأركان شاملا للبائع والمشتري لانا
 نقول نبيه به على ما سر من أنه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقبة هنا من له
 دخل في يحصل ائتليك يا فتن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري ع ش **(قوله)**
 الاطلاق (تصرف) ولو استحال فبين له بطلان تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الاحول أمان على ربه
 فلا يدين العسر والاذن له على ما يأتي في باب والمراد بالطلاق التصرف من أذن له الشارع في التصرف
 في دخل الولي في مال وماله وكونه لا يشترط الا بالصلحة قدر زائه على الاطلاق التصرف وقوله من
 أذن له الشارع الخ لكن فيه له حاجة حيث ذكره وانما يصح بيع المدين نفسه الخ كما أورد ذلك
 على ما قاله الشوري من أن المراد بالطلاق التصرف صحته وقدره شيئا وتزبط أيضا إحصار العوض
 وهو شرط خاص معتبر في كل منهما ويشترطه المقتضى بقوله وتعتبر بقرته بتلقي ع ش مع زيادة عبارة
 الشوري بالطلاق تصرف أي صحته تصرف ولو بابيع وحيث لا يرد عليه شيء **(قوله)** بفسه مطلقا
 أو ليس بانسبة بيع عين ما يشرح هر أمائر اذ من في القصة فيصح **(قوله)** ويصير بالطلاق تصرف
 الخ) لأنه أورد على معنى السبق المعمل وهو من بلغ مصلحا لم ينفه وماله يهدر ولم يجر عليه فانه
 مطلق التصرف وليس برشيد وأورد على مفهوم الاطلاق التصرف المكتاب والعبد للمأذون له في
 التجارة والوكيل فان كان غير مطلق التصرف لان كلاليس له أن يهب ولأن يتصدق يصبح بيعه حل
 وأجاب المحقق دمر عن الاول بأن المراد بالشراء عدم الحجر وأجاب الشوري عن الثاني بأن المراد
 بالطلاق التصرف صحته لكن يرد أنه حيث لا حاجة لقوله وانما يصح بيع العبد الخ لانه اذا كان
 المراد بالطلاق التصرف صحته كان هذا خلافا لرد **(قوله)** وانما يصح بيع العبد من نفسه أي مع أنه
 غيره مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم الاطلاق التصرف أيضا حل والمراد بالبيع الشراء ومن بمعنى
 الكلام وقوله بملك نفسك هكذا كقولنا اعتنك بجمع ازالة لفرق فيما يظهر أنه يصح بيعه من نفسه
 ولو سنها وهو متجه بل لا يظهر الايراد الاعليه فان العبد اذا أذن له سيده وهو رشيد لا يرد على
 النصف وقول السيد بملك نفسك يتضمن الاذن في القبول لكن الذي صرح به حجج أنه لا يدين من
 انتقال الرشيد في لانه عقد عتاقته به عوض وهو لا يصح التزامه عوض الا اذا كان رشيدا ع ش على
 هر **(قوله)** لا يفسد من أي البيع أي المفسد من العتق فهو مستثنى من الاطلاق التصرف وقدره
 ما ذكره محقق ولكن ليس المفسد منه الله وانما المفسد به العتق الذي يترتب عليه وليس
 مراد ابل هو بيع لفظا حصل به العتق فقول بملك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له اعتنك بكذا واطامر
 الاطلاق الشارح كشرح هر ولو كان العبد سقيا لكان كونه عقد عتاقته يفتى لشتر اطرشه وهو
 الطاهر ثم رأيت حجج مرعبة في عامة لرفيق ع ش وفيه على هر قوله لا يفسد من العتق هذا
 اذا اشترى نفسه لنفسه وأما قوله آتوا حثرت نفسك عني من سيديك بهذا فان شري كذلك كان بيعا
 حقيقته ولا يشتركون العبد محجورا عليه لأن بيع السيد بمنزلة ذم الخ باع الزمان الزمان للزمن
 بل انان اه ومله يراوى **(قوله)** وعدم كراهية حق) أي في الفسك الاول للشارح أن يشيد

بأنما أو مشتريا (الطلاق
 تصرف) فلا يصح عقد
 صبي ومجنون ومن حجر
 عليه بفسه وتعبير بالطلاق
 التصرف أول من تعبيرة
 بالشراء وانما يصح بيع العبد
 من نفسه لان مقصوده
 العتق (عدم كراهية
 حق)

(قوله والمراد بالبيع الشراء)
 هذا ليس بضروي
 (قوله هذا اذا اشترى نفسه
 الخ) قال شيخنا القويسي
 لوجه تفتيد المسألين بالشراء
 أي وهما ما اشترى نفسه
 لنفسه واشترها لآخر
 (قوله ولا يشتركون العبد
 محجورا عليه) أي بالرق
 لانه لا يدين نفسه لتعليل بعد

المتبعية ليصح التفرع بقوله فلا يصح الخ والاطلاقه في المتن وتترجمه في النسخ صورة التقيد بقوله
 في ماله ليس على ما ينبغي لان الاكراه يفرق له فردان ان يكون في مال السكره بالفتح وأن يكون في
 مال السكره بالسرا والاول بالحل والثاني صحيح كذا كره الشارح تأمل حل **(قوله)** فلا يصح عند
 سكره أي ان لم توجد قرينة تدل على الاختيار فان ربيته ت قرينة صح أخذها بما أتى في الطلاق
 في عيش وعيابه على م ر قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العياب وماله ان لم يقصد ايقام
 البيع والاصح كما يحتمل الزركشي أخذنا من قوله لو أكره على ايقاع الطلاق فلا يصح ايقاعه صح القصد
 فيقيد الشارح بماله واخرجه محترم زمال غيره الآتي لقرينة في المتن تدل عليه بل مجموعهم يشمل البطلان
 في المحترز الآتي ويمكن ان يجاب بأن التقيد بماله مأخوذ من قوله الآتي وراعيه ولاية وبالاكراه
 تنقذ الولاية بأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط فلي تأمل الحط **(قوله)** لعدم رضاه أي والرضا
 شرط لقوله تعالى لان تكون الخ ع ع **(قوله)** ويصح أي عقد السكره يحق ومن الاكراه يحق
 ان يكون عنده طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائده على كفايته تست قال شيخنا
 وهذا خاص بالطعام فليراجع رمادى **(قوله)** فأكرهه الحاكم عليه أ فهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه
 بأكره غير الحاكم ولو كان السكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم كمنهجه
 الصححا كراه المستحق أو غيره عن لقدرته كمن له شوكة مثل شاذي اللذين في معناه لان للراي
 اصال الحق لستحفظه أو بتعاطيه البيع بنفسه وهذا لما صاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالراي
 ان لم يكن من جنس حقه ويحمل حقه به وأن يملكه ان كان من جنس حقلانه ظافر ومنه ما يقضي
 مصرنا من ان بعض القرضين في البلديات أخذ غلال الفلاحين لاستناعهم من اذنا مال أي الواجب

فيصح البيع ع ع على م ر **(قوله)** وباع غير غيره) البيع ليس قديماً بله الشراء بأن يكره
 على شراء شي بمال السكره بكسر الراء ع ع وهذا محتمز قوله في ماله وشمله وكيل أكره على بيع ما وكل
 في بيعه وعبداً كرهه سيده على بيع ماله شوري **(قوله)** واسلام من يشتري له صحف) أي وحل من
 يشتري له صيداً كقول بري وحشي كما جعل من شرح م ر **(قوله)** ولو بوكالة) فلا يشتري الكافر
 ما ذكره السلم صح وان لم يصرح بالسفارة أي وقد تدنو للموكل لا تنفاه المحذور ويقارق منع ائمة السلم
 كافر في قبول النكاح مسئلة بانتصاص النكاح بالعدم طرمة الاضاع و بأن الكافر لا يتصور نكاحه
 لمسئلة بخلاف مسلمه كسب كاسياً في شرح م ر وعبارة البرماوى اشارة الكافر بوكالته عن السلم
 فيصح ان يصرح بالموكل ونواهه لكن لا يشبهه بنفسه بل يقضه للموكل ان كان حاضران في البلدان كان
 غائباً فهل له أن يوكل مسلماناً بضمه عن السلم أو يقيم القاضي من يقينه فقيهه نظر والاقرب الثاني **(قوله)**
 صحف) أي ما فيه قرآن ولو حوفاً ان تصامه من القرآن حل ولو في ضمن علم كالتحديق أو ضمن تبصا
 لاقى الصراهم والدان بغير سقوط البيوت قال شيخنا لانه لا يصدق به القرآن اية وما يوجد نطقه في غير القرآن
 لا يحرم بيعه لكراه لان قصد به القرآن اية بخلاف ما يوجد نطقه في القرآن لا يحتاج الى قصد حل
 وخرج بالمصحف جلده التفعّل عنه لانه وان حرم من المحدث صح بيده المكافر واو اشتري مسل وكافر
 صحفاً فالعبد صحته السلم في نصفه م رسم على حج دعش على م ر وهذه الصورة شبرها فقول
 الشارح الآتي وشراء البعض من ذلك كسرا الشكل **(قوله)** ككتب حديث) ولو ضيفنا ع ع **(قوله)**
 آثار السلف) هي الحكايات والابحار عن السابقين فان نزلت عنها جازى صح البيع ولو كتب الجاهل
 والحرم التي هي القوم مثل آثار السلف اسم من اسمها الاثنية أو الملائكة وظاهره ولو غير مشهور

فلا يصح عقد سكره في ماله
 يفرق لعدم رضاه قال
 تعالى الا ان تكون بغير رض
 نراض منك ويصح يحق
 كأن توجه عليه بيع ماله
 لوفاء دين أو شراء ما لمسلم
 اليه فيه فاكرهه الحاكم
 عليه ولو باع مال غيره
 باكرهه له عليه صح
 كظفر في الطلاق لا يتألف
 في الاذن (واسلام) من
 يشتري له ولو بوكالة
 (مصحفاً ونحوه) ككتب
 حديث أو كتب علم فيها آثار
 السلف

(قوله) نم ان تصغر الحاكم
 الخ) وكذا لو وجد ولم يكن
 له شوكة **(قوله)** بانتصاص
 النكاح الخ) أي وان كان
 فيه سفراً يحتمل بخلاف
 وكيل البيع على قول
(قوله) لاقى الصراهم الخ)
 يؤخذ من تعليلهم ما يده
 أن يحل فيا يوجد نطقه
 القرآن وغيره **(قوله)** في
 الجلة) قال ع ش لادخال
 الصبي غير المبر

(أوسلم أو مرشد لا يفتق

عليه) لما في ملك الكافر

لصنف ونحوه من الإهانة

وإلزام من الأدلال وقد قال

نصالح وإن يحصل الله

للكافرين على المؤمنين

سيلا لبقاء علقه الاسلام

في المرتد بخلاف من يعتق

عليه كآبئه أو أبائه فيصح

لاتنفا، اذ لا يهدم استقرار

ملكه وقولي أو نحو مع

حكم المرتد من زيادتي

وصرح في المجموع بمسئلة

المرتد (وعدم حواجة من

يشترى له عدة حرب)

كسيف ورمح ونشاب ورس

ودرع وخيل فلا يصح

شراؤه لحر في لانه يستعين

به على قتالنا بخلاف الذي

أى في دارنا فإنه في قبضتنا

و بخلاف غير عدة الحرب

ولو ما يتأتى منه كالخديد

اذ لا يستعين به عدة حرب

وتصريح بها

(قوله رحمه الله كآبئه أو

ابنه الخ) وكذا من قال

لما لك اعتقه عني وإن

لم يذكر عوضا ذالته لبيع

هر في الشرح

(قوله وعيد شجاع) أي

كافر (قوله الا ان علم

مقاتلتنا به) فان ظن أو

نوم حرم مع الصحفلى

قاس ما يأتي

(قوله وليست الحرابة تأملة

فيه) لاخراج المؤمن

(قوله فان ظن جهه سلاسا

حرم) أي مع الصحفة وكذا التوهم ذلك اه مر سم

لا يعرفه الا لو اوصى من أهل الاطلاع والراد الانبياء الذين لا يعظفونهم بخلاف انبياء بني اسرائيل
بالسلب عليهم ودفع حل والذى اعتمده الشورى أنه لا يصح بيع كتب الفقه لانها لا تنفقه أى
لا تنص عن آثار السلف اذ هو الرأى عليه بخلاف آله الفقه الجردة عن الآثار وعن القرآن
يصح بيعها شيئا وقول حل بخلاف انبياء بني اسرائيل قال ع ش على مر وفيه وقفة ويضفى
الاحتياط لاطاعتهم انتهى فيمثل جميع الانبياء لان دخول الاسماء الملمظة تحت أيديهم اهنا هنا (قوله
أوسلم أو مرشد) أى ولو بشره التت بخلاف المنتقل من دين الأستزى وان كان لا يطلب منه الا
الاسلام كما في حل لاتنفا الله وهى بقا علقه الاسلام شيئا (قوله ما في ملك الكافر) لتليل
مخوف أى في صلاح بيع ذلك لكافر يؤخذ منه بالولى أنه يحرم على المسلم اذا استفناده أى أن يكتب
لدى السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه فانه يقع فيه الخطأ كثيرا ع ش على مر وقال شيئا حرف
بالجواز لانهم يعتقدون الله تعالى قال تعالى ما نصدمه الا لغير يونال انتر فى وقالوا لئن ما أتتهم من
خاق السموات والارض ليقولن الله (قوله والسلم من الأدلال) عبر بالأدلال في جانب المسلم والاهانة
في جانب المسلم لانه يعتبر في حقيقة الأدلال أن يكون للذليل شعور بجز به بين الحسن والتبجح في
الجهة ع ش (قوله وليغا علقه الاسلام) أى وفى تكسكين الكافر منه الزلة الخارج مع فسر والعلقة
بالطاقة الاسلام ولم يظهر وجه الزلة التي تكسكين الكافر منه اذ لا مانع من مطالبته بالاسلام وهو تحت يد
الكافر شيئا اذا جيب بانها فتوى حيثنأ ولعدم تنفويه بالكافر مع بعده عنا وقال البرماوى المراد
ببقية الاسلام مطالبته بما ضفى في حال الرد من السلطان والصوره نحو ذلك والاولى أن يقال في اذ اصح
هذه العلة اذا كان يطلب بالاسلام من غير ما يسأل اذ الطلب في بيعه مسلحا تحت يد الكافر شيئا (قوله
كآبئه أو أبائه) ويشله من أفرأ شهد بخرته (قوله بعدم استقرار ملكه) الباء للبيبة (قوله بمسئلة
المرتد) أى ففى من زيادته على النواج على التوروى في جميع كتبه ع ش (قوله وعدم حواجة) خرج
ضلع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لم ولكن اذا غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك
حرم مع الصفة سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسر هاشو برى (قوله ودرع) درع الخديد مؤنثة
وقال أبو عبيدة نذ كرتؤنث ودرع المرأة فيجها وهو مذ كرتخار ع ش (قوله وخيل) أى وان لم تصح
الركوب مالا وركه اما يابس لها كسرح ولبام ويغنى أن يكون مثل الخيل السفن اذا كانوا يفتنون
عليها في البحر وخرج به تحسكين صفر ومقسط وعيد شجاع ولو كبير الا ان علم مقاة لتنبه (قوله علا
يصح شراؤه) أى الذ كرتخر في ولو كان مؤنثا تأصل الحرابة في فلا نظر وكفى في قبضتنا (قوله لانه
يستعين به على قتالنا) فالتع منه لاسر لا زم لانه وهو الاستماعة على قتالنا أى ظنا فالتق بالذاتى في
اقتناء النج فبأى سببه الفساد مع زيادة (قوله بخلاف الذي) و بخلاف الباني وقاطع الطريق
لسهولة تدارك أمره شارح هر وهنأ مفهوم قوله حواجة أو مفهوم قوله لحرى (قوله أى في دارنا)
أى ظنا في قبضتنا وليست الحرابة متأمة أه في ما لم يعلم أنه يدسه لاهل الحرب والاصح الشراء خلافا لبيع
حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقا عقد السنة ودفع
الجزية فلا يصح اذ ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا مادام ملتزما بالمهدة نأومن ثم لم يقيد الجلال
بدارنا حل ومن ثم قال بعضهم الاولى حذف قوله في دارنا (قوله اذ لا يتعين جهه عدة حرب) فان ظن
جهه سلاسا حرم مع صحفلى أى وهو محتمل ويرقى بيته بين ملو نام غير متمكن وأخبره معصوم
لعدم عروب عدم تحميه ع لم وهو محتمل ويرقى بيته بان الشارع جعل النوم نفسه ناقضا اقامة للغة مقام
عدم خروج نرى منه حيث قيل فيما اقتضى بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا اقامة للغة مقام

حرم) أى مع الصحفة وكذا التوهم ذلك اه مر سم

اليتين **(قوله)** أنهم من تبيره السلاح) أجب عنه مر بقوله وهو كل نافع في الحرب ولودعا
 وترى بخلاته في صلواته الخوف لاختلف ما حفظها اه أي فلراد به فيها ما يدافع لاما ينفق
(قوله) وشراء البعض من ذلك) أي له وحفظ وما يهدده المراد البضائع التي انتهى عرض على مر
(قوله) على عمل يعمل بنفسه) وان لم يان عمله كالأعمال المهنية وهو شريف قومه وظاهره ولو
 خدمة مسجد أو عام من المسلمين وهو كذلك ولعله له الحاكم وإنما ذكر هذه المسألة هنا لتأنيها
 لعدم صحة بيع المسلم الذي يخرج بقوله يعمل بنفسه مالوا كتره على عمل في ذاته فانه لا كرامة فيه
 فكسبه من يحصل العمل بتبيره فهو وان كان مال كالمناهب أيضا إلا أن الأمر فيها يفتن من اجارة الدين
كافله حل فلأراد أن يفعل ذلك بنفسه ممكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التفتين وأما اكتره
 والمصحف فيكره ولو في القيمة بأن استأجر مصحفا موصوفاً م عين والسكره متعققة بكل من المسلم
 والذي كاذر كالعراوى وس ل **(قوله)** لكنه ومربا بالمال لك من منافقه) بأن يؤجره لمسلم كما
 قاله مر قال عرض عليه وهو معان لا يكتفي أنه يؤجره لكاثر من بأمر ذلك الكافر بجماعة وهكذا
 وهو متوجه ولعله حدث فهم من حاله أن العرض من ذلك التسلاب بالمسلم وإيقاؤه في سلطة الكافر
 والأفلا من اجارة الكافر وهو يؤجره الكافر أكثر من ظن ان ذلك وسيلة إلى اجارة المسلم لا يمكن
 من استخدامه في العار ويوقفه في الوديع بل يمتنع أن يقرب مسلماً في حذقه وأن يدته مسلم
 يتقدمه كأي عرض على مر **(قوله)** وبلا كرامة) أي لا في حق الكافر المرتحم ولا في حق المسلم
 الزاهن ولا يسلم له بل يوضع عند عدل مر وشيخنا **(قوله)** وبكره لبيع المصحف) أي ما يبس
 عرفا وان كتب على هيئة القيمة لان ذلك نوع امتهان حيث جعل المصحف كالع التي تعرض
 للبيع والشراء انتهى حل وقال عرض المراد بالمصنف هنا خاص القرآن بخلاف قوله واسلام
 يشتري له مصحف على ما سبق عن مر نخرج به المشتعل على تقدير وظاهره وان كان ان تصدق
 من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولوقد ساء فلا يكره بيعه **(قوله)** وشراؤه) قيل رفته
 مقابل لغتيه وقيل بدل أجرة تسخيره قيل بكره دون الشراء وهو المعتمد لما في الآزل من
 الاعراض وازالة ذلك ولما في الثاني من الرغبة والتحصيل وشتان ما بين التصديق وبعبارة شرح مر
 ذكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه **(قوله)** وشرط في المفقود عليه الخ) ظاهره اعتبار الشرط بقيل
 الصيغة فلا تك في مقارنتها ولا بعضها كالتخصيص فلما قال الشخص بعنتك هذا العبد مش لا فرأه الخلف
 بالبيع حينئذ وقال قيل لم يعتقد وهو بعيد فيحور شورى ثم رأيت في عرض على مر في الشرط
 الخامس وهو العلم ماضه قوله وعل به هل يكفي علم المشتري به حال القول فقط دون العلم بالاجاب ولو لم
 لا سم ويقدر فيه لما صرحوا به في التولية من أهله قال الجاهل بالثمن واليكن انعقد وعمل للولي بقيل
 القول مع فان قيسه هذا المصلحة لأن يرق بأن اتولى لما سبق اتفاق العديها كانت كالمه بوجاهة
 هنا **(قوله)** متناً أو تمناً) وانظر هل يصح كون الثمن منقعة أو لائم وأيت في الأرض وشرحه في كتاب
 الصدائق ماضه من كل عمل يتأجر عليه كتصامم القرآن وشياطة وخدمته موبنا يجوز جملة هذا كما
 يجوز جملة تمناً **(قوله)** خسة أمور) أي تقط في غير البروي أو المألوي فسيأ في شره وانه تعالى الحقنة
 وذكر السبي أن الخسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكاً ينتفع به لان القسرة على التسام والم
 به وكون الملك لمن له التقيد شرط في المانع وشرط الطهارة متضمني عنه بالملك لان النجس غير يملك
 وأجيب عن ذلك بأن هذه الأمور اعتبارية نارة تعتبر مضافة للمقدونارة تعتبر مضافة للمقدونارة
 تعرض لمداهنته دون ما سبق لاطول الفصل فيها بالتفرع على كل واحد مما يسمى بالارتباط المتأخر بيانه

أهم من تبيره بالسلاح
 وشراء البعض من ذلك
 ككسره الكسك وسائر
 التملكات كالشراء ويصح
 بكرهه أكثره الذي
 سلسا على عمل يعمل
 بنفسه لكنه يؤمر بإزالة
 الله عن منافقه ولا
 كرامة في زمانه وبكره لبيع
 بيع المصحف وشراؤه ذكر
 ذلك في المجموع (د) شرط
 في المفقود عليه) متناً
 أو تمناً خسة أمور أحدها

(قوله) والمراد البعض الشائع
 فعله قيد به لان الدين
 ينقص فصدقه فيبيع باطل
 فانه
(قوله) وظاهره ولو خدمة
 مسجد الخ) لكنه لا يظهر
 فيه قول الشارح لكنه
 يؤمر بإزالة الله عن منافقه
 كان قال شيخنا انه يظهر
 فيه أي ما يبيح على اجارته
 للمسلم بأمره المقدمه وبيانه

(طهر) له (أو اسكن)

طهره (يشمل فلا يصح بيع نجس) ككس ونجس وغيرها مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجد ميتة لأنه **طهره** نهى عن نكح السكب وقال عليه صريح الخمر والنبث والخنزير ورواه الشيخان والمسي في اللذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيرى بالمفقود عليه أعم من تعبيره بالبيع وقولى بفصل من زبادى (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دنا) تنجس لأنه لا معنى بنجس العين ولا أثر لاسكان طهره لما قيل بالسكارة لأنه كاتفر بغير طهره بالتخلل (د) ثانيا (تتم) به شرعا

(قوله في الصحيفة السابقة ان الخسة ترجع الخ) الذى رجع انما هو شرط المغفود عليه لا الخسة لعدم اندراجها في الاثني تأمل وعبارته ومحصرك السكب والشرط في الملك والنجسة (قوله في الصحيفة السابقة وكون الملك لمن له العقد) هذا معنى الواية (قوله) وهو يعتقد البائع النجاسة الخ) هو مجرد مثال كالحكم شامل للعكس كما يدل عليه بقية كلامه وان كانت عبارة قاصرة تأمل

قوله (مهر) ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان المهر بالاجتihad فبيع أحد الشبهين من الماء أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال حى على مر قوله طهر ولو سكا يدل على أن أواني الخنزير قبل غسلها مسرجين فانه يصح بيعها المعفو عنها فهي طاهرة - سكا وقول حى ولو كان بالاجتihad مثله في سم ثم قال لم يعلم المشتري بالمال انتهى أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله ابتداء على اجتihad البائع أو لاقية نظر والأقرب الثاني لان الجهد لا يقبل مجتمعا كذا نقل عن ع ش فرأجه هذا وقد قيل للملك يفتى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك ويرد بانفائه عنها لا يستندى عدم ذكرها لافانه يحرم بيع الخلاف والرفاق مع الاشارة لرد ما عليه المحقق من عدم اشتراطها من أصلها شرح صحيح وشرح مر وحمل الخلاف هو الطهارة وحمل الوفاق هو الملك ويدخل في الطاهر المائع اذا وفت فيه ميتة لا نفس ولا مثالة ولم تقره وينبى ثبوت الخيار عند الجهل وهو التمسد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء. ويصح نظرا لعقيدته أولا نظرا لعقيدة البائع الذى ينبى أن يعتقد النجاسة اذا صدق حقيقة البيع لاصح واذا صدق نقل الاختصاص صح وكذا ان أطلق كفى البرامى **قوله (أو اسكن طهره)** أى فالشرط الواحد الباطر وقوله فلا يصح الخى تبرع على مفهوم الاحتمال **قوله (يفصل)** أى كسوت نجس بما لا يبرئ شيئا من ع ش طاهره ولو كان بصر أو يؤخذ من طراوع وهو كذلك **قوله (أيضا يفسل)** هو قيد معتبر فخرج اسكان طهره لما القليل للنجس بالسكارة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجد الميئة بالبيع **قوله (نهى عن نكح السكب)** أى والى عن منه بدلى على فساد بيعه ع ش **قوله (في اللذكورات)** أى فى الحدبين أى والحسكة فى التى عن بيعها ع ش **قوله (أيضا نجاسة عينها)** لاعدم النفع بهما لوجوده فيها حل ووجه ذلك أن هذه الاشياء لها نافع فائقر بغيرها النار ويحترق به الطين واليئة تعلق للجوارح ويطلق بنجسها السن ويسرحه والسكب يصفد فلما أن منشأ النهى نجاسة العين برامى **قوله (أعم من تعبيره بالبيع)** أى لشموله للممن وهذه بحسب الظاهر التبادر من لفظ البيع والافان نظر للحقيقة من أن للبيع يطلق على كل من المثنى والمكمن فلا عموم كاصح بذلك النورى في بحر التنبيه وغيره شوبرى **قوله** ولا يصح تنجس أى بجماعة متفلا لا يعاملها هو كل جزء منه والافيع أرض بنيت بلين أو أجزا من سرجين صحيح حل ومثله مر قال قول على خط قال شيخنا مر والبيع واقع على الجميع وقال سم الوجه ان البيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعاً بنقل البديفرأجمه **(تنبيه)** علم من هذا أن بيع الخنزير الخناوق بالرماد نجس أو السرجين صحيح كالزبار والجرير والمواجير والقتل وغيرها وصدق الطهارة أى متى عا برضع فيها من المائعات فلا نجس **(فزع)** نقل عن شيخنا مر صحة بيع دار صبية بسرجين فقط وفيه ما نتمد من سم **قوله (ولو دنا)** غاية للرد على من قال صحة بيعه كما فهمه مر من عبارة الاصل والرد على من قال باسكان طهره كما فهمه المولى من عبارة الاصل فهو غاية في قوله لا يمكن طهره اوقى قوله ولا يصح متنجس والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول باسكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني مبنى على الاول **قوله (ولا أثر لاسكان طهر الخ)** عبارة شرح مر واسكان طهره لقله بالسكارة وكثيره بزوال التصريح كما كان طهر الخمر بالتخلل وجد الميئة بالبيع اذ طهر ذلك من باب الالاحة لا من باب التطهير أى فالوكى طهره مع السكارة لكنى طهر الخمر بالتخلل وقد خالف هذا قياس من الفارق لان الماء من نجس الطاهر بخلاف الخمر وكان الاولى للشارح التبرع تأمل **(فزع)** لو صدق أو وهب أو وصى بالنجس كالمهرن والسكب نحو ما صرح على معنى نقل البدل التملك سم ع ش **قوله (وتتم)** أى بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيعه بالانتفع

(قوله وقديتال هذا الخ) لتأثير لهذا الفرق في الحكم اه قويسى (٢٢ - عيسى) - نانى

(ولو ما وتراباً بمصغرها)

ولا يقصد فيه إمكان
تحصيل ملمسها بلا تمب
ولا مؤنة وسواء كان النفع
حالاً أم لا كجخش صغبر
(فلا يصح بيع حشرات)

لا تنفع وهي مسخر دواب
الأرض كحبة وعقرب وفأرة
وخفساء إذا لا نفع فيها
يقابل بل بالواحد وإن ذكرها

منافع في الخواص بخلاف
ما ينفع كنب لمنفعة أكله
وعلى نصفه اتصال

الدم (د) لا يصح (سباع)
لا تنفع كأسد وذئب وغيره
ومافي اقتناء الملوك للهمام

الهيبة والسياسة ليس من
لنا نفع المتعبرة بخلاف
ما ينفع منها كصنع الأراكيل

وهذه للمصيد وقيل للقتال
(د) لا يصح (نحو حيتي)
يركبت شبر لأن ذلك

لا يعد مالاً وإن عديضه
التي غيره ونحو من زيادتي
(وآل أطور)

(قوله) رحمه لله كجخش
صغبر) ويصح بيع رقيق
زمن لأنه يترب بمقتة

بخلاف حمار زمن ولا أثر
لنفعه جلده بمصونه اه
شرح ٣

(قوله) وفرد للحرارة)
وكذا القرايين ادهوقسني
(قوله) فلا يصح (بلونه) وإن

زيد في فتمه من أجل ذلك
اه ٣
(قوله) وفرد لطلبه) أي حيث ربحه له اه ٣

به مجرد أن أتى النفع به جشمه الـ غيره كإسباني في نحو حيتي حنطة أذعن النفع اما لانه كجخش بر واما
لخسة كالجشرا تلو به بما في القليل شخصاني ما خشية صحه بعب السنان المعروف بالاتفاق به نحو

تسخين ماء اذ ما يتري بنحو وصفه لا يمكن التسخين به لقلته كالجشرا في فلو لم أن يكون بيده فاعدا
والحق في التعليل أنه منفعه في الوجه الذي يشترى وهو بشر به اذ هو من اللبامات عدم قيام دليل على

سرمته فتماطيه الاتباع به في وجهه مباح ولعل مافي خشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين التعليل
والكثير كما عرّفه إذ ناه فليراجع شريدي على مره وعابرة عوش فانه توقف السؤال الذي للدرس عن السنان

المروف في زمانه بل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه ظاهره منفعه لا تسخين الماء ونحوه
كالتعليل به (قوله) ولو ما وتراباً) هذه العاية بالرد وقوله بجمعتيها أي مكبتها التي أعد عليها ومعنى الماء

البحر ومعنى القرب التل مالا لكن بشرط أن يحوز للماء في قرية مثلاً أو يكوم للتراب كما قيل بذلك
د ٣ و صح في شرحهم فصوره المسئلة فانه مباح قرية ماء مثلاً على شط البحر شيخنا ح (قوله)

ولا يقصد فيه) غرضه من هذا الرد على التعيصو يصح بيع نصف دار ثم يمشه لآخر ومن فوائده
منع رجوع الوالد أو بالغ المثل شرح حج (قوله) أم لا) أي فيما لا يأتي منه النفع خلافاً

برد عدم صحة بيع دار دون غيرها اذا كان يمكن اتخاذها لغيره يري (قوله) كجخش صغبر) أي اذا
لم يترتب عليه تفريق محرم بأن مات أمه أو استغنى عنها يرمادى (قوله) حشرات) جمع حشرة

بفتح حين مخنار ع ش (قوله) كحيتي) ومما جرب للسماح بمره ماء الكادى (قوله) وعقرب) وما جرب
للسماح بمره ماء الرحلة جف و يرمادى (قوله) وفأرة) بله لغيره في الحيوان مفرداً وجماعاً

ومران وأما فأرة الملك بله لغيره مفرداً وجماعاً شيخنا (قوله) والخنازير الخنازير) بنوع
العام ومدود لولا اني خفساء والخنازير لفسه فيه والا يبي خفساء (قوله) اذا لا نفع فيها يقابل بمال) أي

لا نفع يعتبر ويقصد شرعاً بحيث يقابل بمال لانه المراد فالدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة منه
بما شرعاً بحيث يقابل بالمال وإن لم يكن من الوجه الذي يراد الاتباعه منه فلا يخالف ما سياتي في

الاصول ولما جاز من بيع الخنزيرة والخنزيرة الظاهرة قبل بدو الإصلاح بشرط القطع حل (قوله)
الخواص) وهي التي تذك كوفي الطب (قوله) لمنفعة) كانه الاضافة فيه وفيما بعده بيانية (قوله) وغيره)

أي كبير لا يقبل التعلم للمصيد بخلاف العلم وما يقبل التعليم فانه يصح به بيع من التناقص في كلامه
هيبة الخلق لم بسبب اقتنائهم لها (قوله) والسياسة) وهو اصلاح أمور الرعية وتدبيرها ومورمها مثل ما لم

لم يربب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على لزوم أو عطف مسبق على رعية وقال ع ش عطف
تفسيره قال في المختار يقال ماس الناس أصلح أم مورم (قوله) ما ينفع) لان في كل من هذه الثلاثة منفعة

معتداً بما شرعاً أي وفرد للحرارة هو له ذم الفأر ونحوه وعتد عليه وهو اللبيل اللان بسوته وطاويرو
الانسان بلونه حل (قوله) كضيق) جهله من السباع وجعل الفنب من الحشرات لكونه مغزياً بيته

(قوله) وفهد) ولقول تعليمه شورى (قوله) حيتي) ولا أثر لوزنهما في فتح للاسقاط (قوله) ان
ذلك لا يعد مالاً) أي لقلته ورخصته كافي قولهم لان ليس من الرجال وهو رجس لان في مال شيخنا

وقال الاطفيحي قوله لان ذلك لا يعد مالاً أي لانه لا ينتفع به وكان الاول التعليل بجمع النفع
شورى أي لان المحشنة تكون للبيع منتعابه الآن يقال كان كمان نحو حيتي البر ينتفع بها

لنحو اصطفا بدفع لم يعمل بعدم الاتع وعابرة مر لا تنفع النفع بذلك لقلته انتهى وقال بعضهم أي
لا يعد مالاً منتعابه فطابق الدليل على (قوله) وآل أطور) لم يقصد بهد العاطف لثقة لا يصح

كأنه

كسابقه من المطوفات ولعله قرب هذا من المطوف قبل ان تشكل اعادته في قوله ولا بيع جانع قرب هذه السابقة للبئال لب شورى ويجاب عنه بأنه اعادها في قوله ولا بيع جانع لانه مقيد بدين فلا يبعد ما هو مجموع القيدين لار هو ان ايضا وان كان يبيده قوله على ما يأتي (قوله عمر بن) خرج غيرها كائنه والطبول غير الدر بكة شيخنا (قوله وان قول رضاهه) غاية لرد وقوله ولا يقدرد ولا يملكه الضمنه وعبارة اصله مع شرح مر وقيل يصح ان عدوا رضاهه ما لان فيها نقضا متوقفا كما يجلس الصغير ود بانها مادات على عينها لا يقصد منها سوى المصيبة به فارتفعت بيع انا الفد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها ان تكون على حاله بحيث اذا اريد منها ما يله لا يحتاج الى صنع وتمب كائنه من باب التبع تغيير بعضهم على بيع المركبة اذا فكركها يحمل على فك لا يعود بسده ولقيتها الامايد كراته (قوله يصح بيع انا ذهب وفضة) لا تفر الالة المذكورة ويجعل خلافا في تادى الجلال السبوي حل واستشكل ذلك على منع آله الله والاصنام اوجب بان القلب بحد الصنع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآله الله وغلب فيها اعتبار بقاء الصفة المزمعة التي انما تصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحذور انتهى عمرة

سم (قوله وقدره تسلمه) أي يقينا حار شرعا والمراد القدرة على المقدد بلا مؤنة اذ خدامن قوله بعد لجزء عن تسلمه حال الخ وذلك مفهوم القدرة سابقه فلا يصح بيع محض الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا يجره مصين الى الأمانة (قوله في بيع غير ضمني) أهاه فيصح لمن لا يقدر على الاتراع ولو العاشق كمن عوه يتفرق الضمني بالابتغى غيره ويصح أيضا بيع الآبق والمغضوب والغالب يعتق عليه ولو كان عاجزا عن الاتراع ع ش على مر (قوله لا يوثق بمغضوب العوض) أي من الجانب الآخر فكأنه قال بشرط قدرة المشتري على تسلم المبيع ليقب البائع بمغضوب العوض لان المشتري لو ايقدر على التسلم يرجع في تحنه فلا يظفر به البائع (قوله أوله وكما عر به) وهو تعبيره بالتسليم لان القدرة على التسليم ليست شرطا لكونه يجاب عن الأصل بأنه اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل رد باقي لأنه متى كان البائع قادرا على التسليم على المشتري صح البيع جزا وما ان كان عاجزا عنه وكان المشتري قادرا على التسليم صح على الصحيح كما في الشرح مر وحج وشرح الروض وقرره

حرف (قوله) فلا يصح بيع محض الخ أي ولو لثمنه المتق وان عرف محله واستشكل الاثنى منع بيع الغالب والآبق والمغضوب بأن اعتناهم جازة وحصره بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الأصول الثواب البتة كالعبد الزمن صح بيعه واعتنا المبيع قبل القبض صحيح ويكون فيناظر لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا زمني بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها وأوجب بأعنا جرماتال شيئا وبين الاتضاع بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حبل بين المشتري وبينها حتى لو فرض أن المنفعة فياذ كسوى العتق لم يصح أيضا كما فاده الوالد انتهى ملخصا من شرح مر

والبرهاني ومثله زى (قوله كآبق) بيان للنحو وهذا ظاهر الفرق بين الآبق والغالب وقضية ما في المختار حيث قال في باب اللام والغالب ما ضل أي ضاع من البهيمية للذكر والآبق وفي الغالب أي البرهاني بكسر الباء ومنها أي هرب واختصاص الآبق بالرتيق والغالب بغيره من الحيوانات (قوله وبسبرند) في المختار ند الجير يشد بالكسر يد القبح ونداد الكسر وندودا بالضم نقر ونهب على وجهه شاردا (قوله لنادر) أي يقينا فقد قال المتولي لو احتل قدره وعدها لم يجز حل وثل القادر الما جزا اذا كان يشتق عليه وكان البيع ضميا شورى ولو اختلفا في الجزاء سلف المشتري ولو قال كسنا ظن القدرة بيان صحها سلف أم لم يكن قادرا على الاتراع وبان عدم انضاد

محرمة كتمبور ومنار
 (وان تقول رضاهه) أي
 كسرهما الا لانفع ما شرعا
 ولا يقدح فيه قطع متوقع
 رضاهه لانها بهيئتها
 لا يقصد منها غير المصيبة
 ويصح بيع انا ذهب
 وفضة (د) ثالثا (قدرة)
 تسلمه في بيع غير ضمني
 لا يوثق بمغضوب العوض
 وتعبري بماد كراولى مما
 عبر به (فلا يصح بيع نحو
 شال) كآبق ومغضوب
 وبسبرند (ان لا يقدر على
 رده) لجزء عن تسلمه
 حال اختلاف بيده لقادر على
 ذلك نعم ان احتاج فيه
 (قوله والاصنام) وكذا
 لا يصح بيع صورة حيوان
 وصليب ان اراد به ما هو
 نعامهم المفروض بتعظيمهم
 ولانهم قد كتب على محرّم
 لانواع بها شرعا نعم يصح
 بيع جارية مغتنية غناه
 محرما وكسب ذلك وان
 زيد في غيرها اطلاق لان
 المقصود امالة الحيوان اه
 مر (قوله وهو تعبيره
 بالتسليم الخ) أيضا عبر بدل
 القدرة بالامكان فاعترضه
 الاثنى بأن دارة الامكان
 العطفى واسعة اه

البيع كأي شرح مر (قوله المؤتمنة) أي طرقت ولوعملها البتة والمؤتمنة ما يابلل أو تامل
 البين (قوله بغير التبع) أي منع حصة البيع (قوله كجزءا) أي وكجزء من حيوان حتى يخلف
 المذكور بالعل شرح مر ويشجع أن يستثنى ما لا يقد فيصحب بجزء معين منه طرفة اقتناها ويجوز
 كسره فالنقص الحاصل فيه وافي للطلب فيه فلا يضر سم (قوله نفيس) أي لم يقل نفيسين لأن الأنا
 لا يشترط فيه التنازل عنه كسره بنقص قيمته مطلقا شيخنا (قوله الأنا كسرا أو القطع) أي أنه
 مبيع معين وفضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي في تسلبه بنسب الجملة حل (قوله وفيه)
 أي في كل من أسكر والقطع ومن ثم لم يمنع بيع أحد حديق مع نقص قيمة الباقي لا تافا، كل من
 أسكر والقطع وهذا غير جواب الشارح أني حط (قوله كبراس) هو النطق أي التوريب من
 القطن كاذ كره صاحب القاموس لكن المراد هنا العاقر من عس وفي البروازي الكبراس في اللغة
 اسم للقطن الأبيض النخين وليس هو مراد الفقهاء (قوله وذراع معين) كأن قال بملك هذا القراع
 من هذه الأرض شيخنا فالمراد بالعين الشخص قيمه صحيح سواء علمت ذراعان الأرض أو لا غلظ
 المهم فيصحب بهه ان كانت معلومة الذرعان لانه معلوم بالجزئية وبتزل على الأشاعة فان كانت جمولة
 الذرعان فلا يصحب بهه كما بهه أي بآتي في آسراب الاختلاف تأمل سم (قوله لا تفتاه الخسود) أي
 النقص وتضيق المال (قوله ووجهه) أي اتقاء المحذور (قوله وبتنقص القيمة) أي بسبب ذلك
 حل (قوله على التفصيل في التوب) أي بين كون فضله بنقص قيمته أو قيمة الباقي ولا (قوله يمكن
 تداركه) أي بإزالة العلامة أو ببراءة قطعة أرض بجانبه رشيدى (قوله زوجي حنف) أي فردي
 حنف فشكل منهما يقال لها زوج لها من زوجة تملصاحتها وفي المختار الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما
 يسمى زوجا أيضا يقال للثنتين هما زوجان قال تعالى من كل زوجين اثنين وقال تعالى أزواج
 وفسرها بجمانية أفراد (قوله مع نقص القيمة بالتفريق) لأن النقص يمكن تداركه بشرائها
 (قوله وطريق من أراد البيع) أنت خبير بأن هذه الحيلة أتمها طريق لسحة البيع لا التذات،
 حومة القطع التي فيه أضاغة مال وقد يجاب بالموصوف في القطع حينئذ وجاه لغرض الشراء
 وظاهر كلامهم في غير هذا المثل ان أضاغة المال انما تعمر ان قصت عبثا وهذا ليس كذلك
 لانها أرض فم لو زبد له على قيمة القطوع ما يساوى النقص الحاصل في الباقي فالظاهر حصة البيع
 ولا حومة حينئذ في القطع اذا أضاغة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شو برى (قوله ذراع من توب)
 وهل مثل توب في ذلك الأنا والسيف أو يفرق بان التوب ينسحب لقطع بخلاف الأنا والسيفانظر
 حل الظاهر لا (قوله حيث قلنا بتمه) بأن كان فضله بنقص قيمته أو قيمة الباقي (قوله ان يراعى
 صاحبها) أي من كان المشتري غير مريد الشراء بالطناحوم عليه مواطاة التوب لغيره بوجه ما كان
 كان مريدا بغير عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطاة ولا عدم الشراء ولا يثنى عليه في النقص الحاصل
 بالقطع فهما يصدق في ذلك لانه لا يراعى عدمه عرض على مر (قوله فيصحب بالاختلاف) ويعترض بأن
 العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك وأوجب بان هذا تصرف في ملكه من غير الزام شرعى بخلاف
 ذلك وبتنظر والاحتال بدروجوع من وافي على الشراء عملا أن الأصل عدمه حل ولا يثنى على
 لورجوع عرض على مر (قوله أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين وقوله من ذلك أي ما يفتى
 فصل الجزئ منه قيمته (قوله ولا بيع موهون) أي لغيب الرهن عن عرض (قوله بعد القبض) أي

(د) لا يبيع (مرهون على ما يأتي) في أبيه

من شرط كون البيع بعد القبض وبغيره الرهن للجزئ عن تسلمه شرعا فتقول على ما يأتي

تعلق حق الجاني عليه به كما في المرهون وأولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزءها قود لانه يرى سلته بالفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذاته كأن اشترى ثياباً فيها بغير اذن سيده وأتلفه أو تعلق بـكـه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق رب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار القداء فيصح ولا يشك بصحة الرجوع عن الاعتراف لان مانع الصحة زال بانقضاء الحق لقصة السيد وان لم يلزمها مادام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختياره القداء لزمه المالك الذي يضيده به فيجبر على أدائه فان أداءه فذلك والانسخ البيع وبيع في الجناية (و) رابعها (ولاية)

(قوله فالتى اقتضاه الخ) قضية كلام سم ان الرافى نفس فيها بخصوصها على العطلان وبحت بعضهم أنه لو أعتقه المشتري نفذ العتق وتقدر بطلان البيع لكن هل يقيد بالنسبة للوسر أو مطلقاً قياساً على اعتناق السيدات في أقرب وجهيتهن على السيد القداء، والأول واجب عليه ما أخذ من المشتري اه سم

فيه فصم بغير ان المرتهن (قوله أولى) لان عبارة الاصل تقتضى أنه لو باع المرهون قبل قبضه بلا اذن من المرتهن، يصبح وليس مراداً انتهى عى (قوله ولا يبيع جان) تفسير الجاني عليه وبغير اذنه حل والايح وانظر هل يسقط حقه أو يبيح متعلقاً بالرقبة وما معنى تعلقه بها اذا كان البيع له تأمل (قوله تعلق رقبته) أى ذاته مال لكون الجناية خطأ أو شبه عمد ومعداوعنى على مال أو اتفق مالا بغير اذن الجاني عليه أو أتلف ماسرقة انتهى شرح هر فان حلت العراة عن بعض الواجب اتفقت منه فيطو بغير اذن المرهون بان الرهن حرم على نفسه فيه شرح هر (قوله لان الجناية تقدم على الرهن) لان الحق فيها يتعلق بالرقبة فقط وفى الرهن بالرقبة والذمة معاشيخنا ح (قوله بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزءها) مفهوم قوله مال ذلو قتل فضا صابعد البيع في بد المشتري فيه تفصيل ذكره فى الروض كأصل حاصله أنه ان كان جاهلا فنسخ البيع ورجع بجميع الثمن وبجهوزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم ينسخ أو يرجع بئى سم (قوله ما اذا تعلق الخ) كأن قتل سراً أو عبداً عمداً عدواناً أو قوله أو بجزءها كأن قطع يداً مثلاً (قوله لانه يرى بغير اذنه) أى مجازاً فان عتق الرافى بعد البيع المشتري على مال فالتى اقتضاه كلام الرافى فى نظيره من الرهن ترجيح بطلان البيع فلينك هناك شاهدة وظاهرة ولو كان البائع موسراً شوبرى قال حل فان قيل حسداً وموجودتها اذا تعلق برقبة مال أو الجيب بان النفوس لا تسبح بالفوعن المال وتسبح بالفوعن القتل والقطع وفيه ما ن قاطع الطريق اذا عتق تله يصب يبه ولا نظر لا خيال ان مشتري القفاص قد يبيع على مال وعرضار لان الاصل عندك فوابعه عرفا المشتري على مال يبين بطلان البيع وهذا الايراد الثانى لا يظهر (قوله وبخلاف ما اذا تعلق المال بذاته) هو مفهوم قوله بقرته (قوله كأن اشترى شيئاً) وهذا التراء ما قد فلذلك فيد بقره وأكفنه لاجل أن يتعلق المال بذاته من القفلا فساد لا يلزم ذمته وعبارته فيما بى الرقيق لا يصبح تصرفه فى مالى بغير اذن سيده وان سكت عليه فمردم الكه فان تلف في بذمته وذمته ويؤخذ من كلام المتن فيما بى ان قوله أن تعلقه ليس يقيد بل مثله ما اذا تلف بنفسه (قوله أو تعلق بكسه كأن تزوج) أى بان سيده وعبارته فيما بى فصل لا يضمن سيد بانتهق شكاح عبده مهراً ولا مؤنة وهما كسب العبد بعد وجوب دفعهما اه وحيث باعه سيده الآذن لعنى الشكاح فهل يجبر المشتري على كونه بصره كسبه ف مؤنة زوجته وألا الظاهر أنه ان كان عالماً بمشترجه لزمه جعل مؤنة من كسبه وان كان جاهلاً فلا خيار قال شيخنا وفيه ان هذا أى قوله أن تعلق أو تعلق بكسه مع ما قبله خارج عن الموضوع الذى هو جان وأجيب بأنه لا يضر كون الانقسام أهم من القسم الاول انى يجب بان الضمير ذمته وكسه راجع للعبد لا يقيد كونه جانياً لان ما ذكر ليست أقساماً وان كانت تؤل إليها وأيضاً كون الانقسام أهم من القسم رده بعضهم كقولنا الحيوان أيضاً أثيراً ليس والأبيض المورق أو تلج أو غيرها (قوله فيصح) أى اذا كان السيد موسراً عاباً سم (قوله ولا يشك) أى الحكم بالصحة (قوله لان مانع الصحة) وهو التعلق بالرقبة (قوله وان ليزنه) أى وان لم يلزم الحق ذمة السيد الخ (قوله لزمه المال) أى ان يرجع عن اختيار القداء (قوله فيجبر على أدائه) يقادر منه استناع الرجوع عن القداء بعد البيع قال ابن قاسم ويبنى أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بان الخيار له بخلاف ما اذا لزم من جهته فيتجملع وتحتسمل الخوازم ويصح البيع انتهى وهذا الأخير هو ظاهر كلامه مشوبرى (قوله ولا ينسخ البيع) أى فسخه لما كره أو الجاني عليه وقوله وبيع في الجناية أى باع الحياكم عى (قوله ولاية) أى ملك

أوكالة وأذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى وانقضى والظاهر بغير جنس حقه والمتعطل لما
 يخلف فساد زى والمراد ولاية تامّة ليخرج المبيع قبل قبضه وفي نفس الامر كابدل عليه قوله لأن
 يبيع مبيع مال غيره الخ **(قوله العائد)** بالتمام أو بشرط أو بقوله عليه أي المقود عليه تمتاً أو منشا وكل
 منه ماله ولاية على عوضه **(قوله فلا يصح عقد فضولي)** لوعبر بالمتصرف كأن لم يشتمل الخ أيضاً
 كأن طلق أو أعتق لكن لما فرض السكلام في البيع حيث فسر العائد بالبايع والمشتري والمقود عليه
 بالثمن والتمس كان مراده بالمعقد خصوص البايع والمشتري ولو عبر بالمتصرف لحصل على البيع
 والشراء بشرية المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد لا يصح عقد فضولي لغيره أو ما لو عطفه فيه بتفسير
 وهو أنه ان اشترى بين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بل اذنان فان العقد يقع
 للفضولي وتلغو القسمة فان نحل ذلك بأنه صح القبر ويكون المدفوع قرضاً للفضولي وليس من
 مال ولا كايلا ولا يولاي **(قوله وان أجزاءه المالك)** هو المراد وعبارته شرح م وفي التقديم وسكن
 الجهد بان عقده موقوف على رضا المالك ان أجزاءه نقد والا فلا والمتبرع اجازة من ملكه المتقدّم
 عند المدفوع ولو اع مال الطفل قبضه أو اجازة ينفذ على اختلاف مالي محض رضا المالك ولو اع مال غيره محض
 وهو ما كسر به مبيع قطعاً كما في المجموع **(قوله الظاهر)** متعلق بمال غيره وليس متعلقاً بمبيع الظاهر
 أنه يحرم عليه تماطيه نظر الظاهر ويكون مضمرة لأنه فاسد في ظنه كما في البرماني زوى **(قوله أنه**
له) أي أن له عليه ولاية وإن لم يكن ملكه كأن بان بصد البيع وكيل فيه أو وصي شيخنا أو باع مال
 غيره على ظن أنه لم يأذن له فبان أنه لم ينع فيه حل وقوله أنه له في كلامه مخفاناً واسما ههنا يجوز قبلاً
 على كان ولا **(قوله طائفاً حياته)** ليس قيداً بل مثله ان لم يظن شيئاً أو ظنه ميتاً لا يلا حل وقوله
 فبان ميتاً يكون الباء في الانصاع م لان ما كان ميتاً بالفعل فيه السكن والشديد وما سبوت
 فيه التشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت **(قوله لتبين أنه ملكه)** أي فولايته ثابتة عليه وعبارة
 حجج لان الصبر في العقود لعدم احتياجها لتبينة بما في نفس الامر حسب أي فعل فلا تلابس
 وبفرضه لا يشر لصحة بيع نحو الهزل **(قوله وناسها علم للعاقدين الخ)** ولو حكما ليشتمل مبيع مع
 من صرة حل وفيه أن السكلام في شروط المقود عليه والمحل وصف للعاقدين واجب بالمراد
 بالمع كونه معلوماً للعاقدين شيخنا فهو مأخوذ من علم النبي للجصول للميتي للفاعل والمراد بالمر
 ما يشتمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مستقلة الرجاجة التي ظاهراً جوهرة بل يكفي برؤيته وان لم
 يعلم أو يظن من أي الاجناس هو كما في حل زوى وعش وقد لا يشترط العلم بالضرورة أو بالصفة
 كما يأتي في بيع الفئاع وفي اختلاط حلام البرجين فانه يجوز لاحد المالكين بيع حمله الا لا تزول
 يداهما وكذا ما كان قرضه سواء له كما يأتي انتهى محل وكذا ما ائتمناه في الكوز شرح م قد
 انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضماناً لقدركما تبينه ماله عليه ميقوض بالشر
 الفاسدون مازاد عليها وبدون الكوز كقولهما أمالة في بد فقلت أخذه من غير عوض ضللاه
 عار بدون ماله لانه غير مقابل بشئ فهو بمعنى الاباحة شرح م ويحرم هذا التصفيل في فئاع
 القهوه حرفاً بحرف هذا كما اذا انكسر الفئعان مثلاً من يد الشارب فان انكسر من يد غيره بأن
 دفعه لآخر ليس في غير منقطع من يده فانها مضمنان أي الدافع والمدفوع له رشيدى وقضاً طال رشيدى
 السكلام عليه فراجع **(قوله للعاقدين)** ثني العاقدين في جانب المرفوع وأقرده في جانب الولاية لأنه يشترط
 علم كل من العاقدين بالثمن والتمس بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب اللسة قطاً

المعاقدين (فلا يصح عقد فضولي) وان أجزاءه المالك لعدم ولايته على المقود عليه (وبصحيح ماله غيره) ظاهراً (ان بان) بصد البيع (درس)

أنه (له) كأن بلغ مال مورثاً ما حياته فيان ميتاً لتبين انه ملكه وتعييرى بما ذكرى أولى مما عبره (د) ناسها علم للعاقدين

(قوله فانه علم) ولا بد من علم المراد في فروع أرضاً مضمرة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب مبيع لم يصح لتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب فيفضى الى التنازع فجعل اهباسه حكمها لمبيع بخلاف ما اذا عينه أو أثبت له من كل الجوانب أو أطلق أو قال بعكها محض قوله فيصح البيع وتبين في الأول ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة الاطلاق ملازمة للشارع أطلق المشتري لم يستحق المرور في ملك البايع بل يمر من الشارع أو يملكه القديم له شرح البيعة

أى بالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن شيخنا **(قوله)** أى بالمعقود عليه **(قوله)** عيب على فى العين التى لم تخلط بغيره كصبرة وقوله وقدرا أى مع العين فى المبيع المختلط كصاع من صبرة فلو لم يعنى أى وقفه وفيما بعده وقوله وصفت أى مع القدر فى أى شوبرى وقد أشار إليه بقوله على ما يأتى **(قوله على ما يأتى)** أى هنا فى المبيع بصورته بقوله ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما يأتى وتسمى مائة عوض ورؤية بعض مبيع وفى باب المنة بشرط العلم بالقدر والصفة **(قوله)** من الفرر وهو ما ظنوت أى خفيت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أو أغلبهما أو وهما أى شأنه ذلك فلا يعترض بخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العمود شرح الإرشاد لجمع **(قوله لماروى الخ)** دليل المحذوف تقدير الفرر انتهى عنه وبيعه بالمثل لماروى الخ أربعة للغة وقوله عن بيع الغرأى البيع المشتمل على الفرر **(قوله)** ويصح بيع صاع من صبرة أى قوله إن خربت مائة هذه الثلاثة فى المعنى مفرغة على منطوق الشرط وقوله لا يبيع لاحد من بين الفرر أو بأند درهم ودنانير هذه المورثة مفرغة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بدقيد أى قوله اشترط تعيين هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلث الاول وقوله ولا يبيع غائب متفرع على المفهوم كالسنة التى قبله لا يبيع على قوله لا يبيع لاحد من بين فكان الاولى تقديمه وقوله وتسمى مائة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فاحتمل أنه فرع على المنطوق ثمان صور على المفهوم سنة لكه جعل بعض كل فى خلال الآخر فكان الانسان بذ كصور المنطوق على صفة ثم والمفهوم كذلك وبسبب هذا كله فكان المناسب التفرع بأن يقول فيصح بيع الخ **(قوله من صبرة)** أى من برأ ونحوه مما تسمى رؤية ظاهره والصبرة هى الكوم من الطعام واطلاقها على الجبة من الدرهم مثلا مجاز وجهها صبر كقوله تعرف ع وشح صبرة الارض والدار والشوب ففيه تعبير فان علم ذرعان ذلك صح بيع ذراع مثلا شلتاع من كل وان جهلا أو أحدهم لم يصح لان أجزاء الصبرة لا تتفاوت بتلافى أجزاء ما ذكر زى **(قوله وان جهلت)** الغاية لرد **(قوله)** للمعلمهما بقدر المبيع أى فهذا من قبيل قوله سابقا وقد كان قد تقدم ان القدر لا بد وأن ينضم الى علم العين والصفة وهذا قد انضم الى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الأجزاء أى فكأنه علم جميعها فتأمل **(قوله)** مع تساوى الأجزاء خرج به الاشارة أى على صاع شائع فتكون شركة شوبوع وعلى الجهل شركة جوار **(قوله)** بقدره من المبيع فيسقط عن المشتري قسط من الثمن لانه من ضمان البائع لكونه قبل القبض **(قوله)** وللبائع تسليمه احد اعمائى فى فسخة الجهل أى فيجب المشتري على ذلك بصفته فى فسخة العلم فانه لا يجبر على الاخذ من أسفله لان كل جزء منه له فيه حق وانما يفرع بينهما ويجبر المنتفع على قسمته عن **(قوله)** وان لم يكن مريا أى حقيقة ولا فهو مرنى حكما **(قوله)** لا رؤية بظاهرها أى المحتمل لان يكون ميبعا كزوية كلها أى كأنه مرنى فهو مرنى حكما ومن لم يكن رؤية ذلك الظاهر اذ لم يحصل كونه ميبعا وذلك اذا قال بذلك صاعا من بطن هذه الصبرة حل **(قوله)** كإبائى الذى يأتى أن رؤية بعض المبيع تنفى عن رؤية باقية والمرقى هنا هو ظاهر الصبرة ليس من المبيع إذ سلمه من أسفله اللهم الا أن يقال لنا كإبائى أو لا يتخلف جسم المرعى وان لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله ع ش وعبارة حل قوله كإبائى أى فى قوله وتسمى رؤية بعض مبيع ان دل على باقية كظاهر صبرة وفيه أن الصبرة هاتين مبيعة ثم مبيعة فم توجدنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه الا أن يقال ما ذكره هنا فى رسمه

به عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الفرر لماروى مسلم أنه **(قوله)** نهي عن بيع الفرر (صاع من صبرة) وان جهلت صحتها للمعلمها بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا شره ويترك المبيع مع العلم بصيغاتها على الاشارة فإذا علمنا انها عشرة أضع فالبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفله وان لم يكن مريا لان رؤية ظاهرها كزوية كلها كإبائى ولو لم يبق ظاهره تعين

(د) بيع (صبرة كندك) أي وان جهلت صياتها كل صاع بدرهم) نصب كل ولا يخرق في جمولة الصيغان الجهول بحملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا قال بئسك هذه الأرض (١٨٤) أو الدار وأخذ الثوب كل ذراع بدرهم (د) بيع صبرة (جمولة الصيغان

بمات بدرهم كل صاع بدرهم
 على أن قوله الذي كذا صبرة أي البصة كلها أو بعضها على الإصاعة أو الألبام حيث تعرض للبصيص
 هنا وجهه من أفراد ذلك (قوله) بيع صبرة كندك بخلاف ما قال بئسك من هذه الصبرة كل
 صاع بدرهم مثلا أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلافه لا يصح لانه لبيع الجلة بل بعها المنحل
 للقليل والكثير لإيماء قدر البيع تحقيقا ولا تخميها انتهى من الرض وشرحه (قوله) نصب كل على
 الحالية من صبرة أي يصح بيع الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم أي مسرة كل الخ وإما رفته فيوم
 الاستئناف فيكون ليس من الصفة مع أن القصد أنه جزء منها وهو مفيد لانه يصير بدلان
 صبرة فيصير البيع وانعاقل الصاع لا على الصبرة لا بالبدل منه في نية الطرح وبهذه الوجه منعت
 على الدلية على المثل أي محل الصبرة لانهما مفعول لله ودر فحلهما نصب لان التقدير أن بيع الثمن
 صبرة على حل مع زيادة وجوز الشورى نصب على البدلية لان المثل منه ملاحظ وان كان في نية
 الطرح (قوله) ولا يخرق في جمولة الصيغان الجهول بحملة الثمن) قيد بالثمن لان الجهول بحملة البيع لا يحتاج
 الى الاعتراض لانه مبيع غير مختلط ولا يخرقه الجهول بالقدر (قوله) لانه معلوم بالتفصيل) وبه
 يتدفع التردد كما يباع بجن معين جزافا ولو حدثت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع أو في دون
 صاع ودون ذراع صح بقطعه من الدرهم حل ودر وحج الاتهام ليدركا الثوب ثم قال صح
 وقارق بيع القطيع كناية بدرهم ففي بعض شاة بأن خرج أبقها لغيره فان البيع يبطل به بأنه يتناع
 في التوزيع على المثل لعدم النظر فيه الى القيمة بمال يتناع به في التوزيع على التوزيع قال هو
 وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو البيع لا يعمل به ثم شرط ذلك عند
 بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع والافلا ه ومنه ما جرت به العادة لأن من طرح قدر متناجده
 الوزن ويختلف ذلك باختلاف الأنواع كملهم لكل مائة وطل خمسة مثلامن السمن أو الخبز وهل
 يكون حكمه حكم الامانة عند الشترى أو حكم الفسب فيه نظرا لأقرب الثاني اعرض والظاهر أنه
 محمول على غير الجاهل بذلك قال عرش وطريق السحرة في ذلك أن يقول البائع بئسك الباعة
 والتمتة مثلا كذا اه وقد يقال ان هذا القدر للطرح صار معلوما عند غالب الناس فهو ما يندع
 به لعلهم به مع اقرارهم القباي على ذلك وهذا يخرج عن حكم الفسب فيحجر (قوله) لانه معلوم
 بدرهم ان خرجت مائة لم يقيد في هذا باب الفسب كسابقه لانه لا يشترط ذكره في صحة البيع استنادا
 عن التفصيل بالاجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجل
 هناك فنه در الشارح (قوله) لا يبيع محترز قوله عينا هو موقوف على بيع قوله لا يصح بيع مع
 وقوله أو بمله ذا البيت محترز قوله وقدر (قوله) برا) أي موصوفا بما يعينه أخف من قوله وبه
 البيت الخ لانه اذا كان غير موصوفا لا يبيع وان كان مل البيت معاويا (قوله) وله البيت) الية
 حالة (قوله) جهولان) فان عد ذلك قبل المقدسح البيع ان رصف البر بعفت السلم شيخنا (قوله)
 أو بألف درهم ودناير) الا اذا اتفق الذهب والفضة غلبة ورواها بوقية والمردت العادة بئسك
 الضم من كل منها حل (قوله) للجهول بين المبيع) أي مع أن البيع في الاول معنى وان الثمن
 الثانية كندك ولا يدمن علم عيها وقوله وقد مر في الباقي أي لان الثمن في الجبيع في ستة نكرة
 شيخنا معنى معلوم بغير

وذكر عليه كتابه من الغنائف (قوله) لانه الله أو بمله ذا البيت الخ) وفي
 منه ما قال بئسك بما يبيع به فلا نخره فلو كان معلوما لمصاح ان يقصد اعينته ويكون بمثابة ان كان اتفق الملك المشتري ان يفتد
 ولو نوبت اليه ان اللفظ صريح فلا يصر في القصد عند امكن الحقيقة اه مر سم

وحتى كان في القصة فلا بد من علم قدره وصفته شيخنا **(قوله)** بقدره (الباقى) أى قوله أو على
 ذا البيت برأى المورثين الذين بعدهم والمراد بالجهل بقدر الخن قوله أو بألف درهم ودنانير
 الجهل بقدر الدرهم وبقدره الناهى رجل من كل منهما نصف الألف أو ثلثها مثلا والأقاليم بحجة قدر
 الخن معلوم لأنه ألف **(قوله)** فان عين البرالمج قد بشر قوله مل. ذا البيت من ذا البرأى لو كان البيت
 أو البرأى غالبتهما لصح وليس مراد الألف المدار على التمين حاضران كان أو غائبين البلدى حتى قال
 بملك مل. الكوزا الملقى من البر الفلقى وكانا غائبين بما قد بعده صح العقد كما يفهم من قوله فان
 عين البرالمج فله جعل مجرد التمين كإفنا لئلا يرد عليه بأنه محتمل تلف الكوزا والبر قبل الوصول إلى
 محلها لأن باب ما بالقرى للمعين دون الترويق فى القصة عرض على **مرد** **(قوله)** كان قال بملك
 مل. ذا البيت من ذا البر الفرق بين هذه الصورة المتقدمة الباطلة أفت البائع هنا عين البر وتم أبه
 لأنه يمكن أن يحيطا بجوانب البيت ويعرفا فتحته أنه يأخذ كذلو يملأ البيت من البر للمعين حال قبل
 تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لأن البرمهم وبعده تلف البيت قبل الاتيان بالبر فكثير الجهل
 ولو تلف البيت هنا فالظاهر انضاح البيع شيخنا وعبارة شرح **مرد** وشرح بنحو منطحة وذهب
 منكر للمعنى أن محل ذلك حيث كان فى القصة للمعين كملك مل. أو مل. ذا الكوز من هذه المنطحة أو
 الذهب فصح وإن جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الاخذ قبل تلفه بلا غير وهذا الجانب
 لكلام الأفتان يقول بملك مل. ذا البيت الخ لأن المتن جعل لل. ثمنا والشرح جعله شئنا لأن يقال
 لا فرق بين الخن والتمين فى الحكم ومثل البر الذهب إذا عينه شيخنا **(قوله)** لا يمكن الاخذ قبل تلفه
 أى البيت حيثما رأى ولا البيع معين والعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين
 برأى القاعد مع استكمال بعضهم بالجهل بقدر العوض **(قوله)** ولو باع بقدمتلا مثل البيع الشراء
 ومثل النقد العرض كالبخر فتل ارجع لسلك من باع وقده **(قوله)** بقده كد ينار فانه يشمل المحبوب
 والخير والنفذ على **(قوله)** وتم قد غالب أى فى مكان البيع قائل فى التحفة سواء كان كل منهما من أهلها
 أى بالبيع ويزن قودها أو لأعلى ما تضاء اطلاقهم فيه وقد لنا فانه للتعليل الآتى ولانه إذا جهل كل
 منهما قديره كان الخن مجهولا لها فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق شورى وكلام حل يوافق
 ما فى التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهل بماله وقوله لان الظاهر ارادته ما أى شأنه أن يراد حى
(قوله) وتم قد أى نوع من النقد **(قوله)** تعين ثم ان تفاوتت قيمة أنواعه أى الغالب وأرواها وجوب
 التمين وذكر النصف للقال أو المراد مطلق العوض شرح حج وعبارة عرض مفهومه أنه
 لا يجوز إبداله بغيره وإن ساء فى القيمة وهو ظاهر ويوافق ما فى سم عند قول المصنف قبيل
 بصحبه ببيع ما منه مثله مال أو جاب بألف من قد أتى شرحه لف الألف فى الكفة دون القيمة فانه لا يصح
مرد **(قوله)** لان الظاهر ارادته ما انظر لأورد اذ غيره ويؤخذ عما يأتى أنه لا أثر لجمرد الارادة بل لابد
 من التعيين باللفظ أى تعين عين الذى أراد بحسب الظاهر شورى **(قوله)** تم ولو غلب للمكسر
 وتفاوتت قيمة أنواعه كالأغلب الريال المكسر وكان أنسا فإو اربا وأما ما ذكرت قيمة الارباع
 أكثرها تعين بناء على أن المراد بالمكسر ما قابل الريال الكامل شيخنا حى فلو تباينا بطرفى
 بل من شياً بقدر مع اختلاف نقد البلدين فهل يشتر بقدره لايجاب أو القبول أو يجب التعيين قال
 الشيخ لوجه القطع بهذا الثالث كاذك الشورى **(قوله)** ان شرط تعيين لفظا أى لا يتبع اختلاف
 نظير من الخلع لأنه يتفرقه ما لا يتفرقها ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى السكاح كإساقى
 لأن المقود عليه ثم ضرب من النعفة وهذا فى العوض فاغتر ثم ما لا يتفرقها وان كان السكاح مبنيا

وبقدره فى الباقى فان عين
 البر كان قال بملك مل. ذا
 البيت من ذا البر صح
 لا يمكن الاخذ قبل تلفه
 فلا غرر وقد بطلت
 الكلام عليه فى غير هذا
 الكتاب (ولو باع بقده)
 مثلا (تم قد غالب تعين)
 لان الظاهر ارادته ما نم
 لو غلب للمكسر وتفاوتت
 قيمته ان شرط التعيين نقله
 الشيخان عن البيان
 وأقره (أو قد نادى) مثلا
 ولو هيحيا ومكسرا (ولا)
 غالب ان شرط تعيين لفظا
 لاحدهما يعلم بقيد زونه
 بقسولى (ان اختلفت
 قيمتها) فان استنوت لم
 يشترط تعيين ويسلم
 المشتري ما شاء منها

على الاحتياط والتعبه أكثر من غيره شرح مر ولوأبطل السلطان مبالغ به أو أقرمه لم يكن له
غير مجال نقص سره أو زاد أم عز وجوده فان فقدوله مثل ويب والاقبته وقت الطالبة شرح مر
قوله ولا يع غائب) أي غائب عن رؤية العقابين أو أحدهما وان كان مجلس أخذنا من قوله بأن لم
يرالج ح ف ولا يخالفه بين هدا وبين قولهم لوالا شرت منك لو بامته كذا بنه المبراه فقال
بنتك ان فقد بيلا انه بيع موصوف في القيمة وهذا بيع عين شريطة موصوفة وهذا اوضح ويشبهه على
الضعفة كذا يخاطب مر شورى وبعبارة الاصل مع شرح مر والظاهر انه لا يصح بيع الغائب والباقي
وبه قال الأئمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه أي أو نوعه وان لم يره وبثب الخيار لا تنزى عند
الرؤية وينفذ قبل الرؤية السخودون الاجارة وينتد الخيار استمداد مجلس الرؤية بقوله وان وصف
لرد على التقديم وعلى الأئمة الثلاثة **قوله** ولان الخبر) ليس هذا حديثنا بهذا اللفظ بل افظ الحديث
ليس الماين كلفه ورواية أخرى ليس الخبر كالمعانيه شيخنا ح ف وفي شرح مر ليس الخبر كالماين
قوله (وتكفي معاينة عوض) علمه عدم اشتراط الشم والذوق في التشموم والذوق شورى **قوله**
عوض) ننا وشمنا وقوله عن العلم بقدره أي وزنا أو عينا أو كليا أو ذريعا **قوله** (المصحوب بها) أي
بالمعاينة **قوله** (اصح البيع) فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد نزل استواء ما يتعاضد
وبثبته الخيار وان عذر ذلك لم يصب لان عمل ذلك يمنع الرؤية من اعاده التضمين حل **قوله** (خلاف
الذوق) أي لأنه لا تراكم فيه شرح مر قال حل وينبغي أن يكون مثله الموزن والقياس **قوله** (ولان
رؤية قبل عقد) فان وجدته المشتري اعلم ان عليه تخير فلو اختلفا في قيمه فالقول قول المشتري
جيبه ويخبر لان الباع يدهي عليه أمر أي أنه يدهي للمعيرة الموجودة الآن ورضيه والامل عدم ذلك وانما
صدق الباع فيقال اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانه ما مقد تفقعا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم
وجوده في يد الباع شرح مر وقرره ح **قوله** (الوقته) أي من حين رؤيته إلى وقته **قوله** (ان
يغلب عدم تغيره) أي وان تغير بالفعل لكنه يخبر فوالا انه خيار تبعية عزم وقيل **قوله** (كيوان
رأه من يومين أو ثلاثة مثلا) ان كان مراده التمثيل لما يجتدل التغير وعدمه سواء فقيه نظر لانه يأت
أن الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذى في الصحوة والقسم فقدا يتفك عن عيب ولهذا ضعفه الحل
عليه فألحقه به حكما وان كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وان كان يغلب تغيره
لكنه يفوته التمثيل لما يجتدل التغير وعدمه سواء تأمل وبعبارة الجواهر وان مضت مدة يمتثل أن يتغير
فيها وأن لا يتغير أو كان البيع جوا نأفوجها نأفوجها ما يصب شورى واختار شيخنا ح ف كونه
لتمثيل وقال لا يترجم من تقدبه في الصحوة والقسم أن يكون الغالب تغيره تأمل **قوله** (خلاف ما علب
تغير) أي وان لم يتغير حل **قوله** (كأطعمة يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وان فرض لها
لا تتغير على خلاف الغالب حل **قوله** (ورؤية بعض يبيع) (زرع) سئل الشهاب مر عن بيع
السكر في قدره هل يصح ونكتي رؤية أعلاه من زوس القدر وقأجاب باله ان كان بقاؤه في القدر من
معامله صح ولعل وبذلك أن رؤية عللا لاندل على ايقاعه ككتفي به اذا كان خاؤه في القدر
من مساله للضرر سم على حج **قوله** (ان دل على باقيه) أي على الباقي مثله **قوله** (كظواهر
ميرة) ببيعة كام أو بعضها على الاشاعة أي الابهام حل **قوله** (ويحوم) أي بيع الكفيل لاجل فقه
مما لا يخلف غابا بوسن ذلك الدقيق ودينني أن يكون مثله اللين وسائل الامات في الظروف حل **قوله**
(وشل) هو بالرغم عطف على كظواهر الواقع خبر المتدا محذوف والتقدير وذلك كظواهر وشا يندوم

ليس كالماين (وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدره ما يتعاضد بقدرا ككتاه بالتخمين المصحوب بها لوقال ببتك هذه الصبرة وهي بحمولة صح البيع لكنه بكمولاه قد يورق في السلم ولا يكره شراء بحمول التبرع كافي التمة ويفرق بأن الصبرة لا تصرف تخمينا غالبا تراكم بعضها على بعض بخلاف للذوق (د) تكفي رؤية قبل عقد فبا لا يغلب تفسيره الى (وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره ككأرض وانما وحدهد أو يجتدل التغير وعدمه سواء كسيوان نظرا للغالب في الاصل والاصل قابل للمزج بماله في الثانية بخلاف ما علب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظر الغالب ويشترط كونه ذا كرا الاوصاف عند السعد كقالة المارودي وغيره وتفسيره بما ذكر أولى مما علب (د) تكفي (رؤية بعض يبيع) ان (دل على باقيه كظواهر صبرة محجور) كمشير ونحوه مما لا يخلف أجزاءه غالبا بخلاف ميرة بطبخ وديان وسفر حل ونحوها ونحو يومين زيادتي (د) مثل (أخبرج)

بعضه فقرأ ما جهر قال الشورى وقد يبد كمثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبره بلح وانما لم
يقدر الكاف فيقول ولا كما لا يجوز لان الكاف حرف لا يستقل فيكونه ان يكون الجار والمجرور متلفظين
من متى وترشح بخلافه مستقلا وليس مقصوده ان مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم **(قوله)**
يضم الهزلة واللمب) أي مع سكن الون وهذا هو الشائع على لسانه الفقهاء وهو صحيح وفيه رد على
القدمي يجعل هذان اللمن وان الصواب كونه يفتح الهزلة والون وتشد به لللمب أو بلاه زوالا لا يجوز
هو اللمب عندهما بعينه بأن يأخذ اللمب قدام البرور يره لشمري **(قوله لتماثل)** اللام بمعنى من
(قوله ولا يبدلح) أي بصيغة تشبه الجمع بأن يقول بعتك البراءة لي عندي مع الاعدوز فلأعطى له
الاعدوز من غير بيع وباعه عنده لم يصح لانه صدق عليه أنه لم يرم للمبيع شيئا وكذا اذا عقد عليه
مستقلا على ما عنده فعدا مستقلا يصح بيعه عنده لما تقدم شيخنا **(قوله لبغاه)** أي لاجل بقائه
فهو عليه لقوله صوانا فاختلقت العلقان لان الاول لتعمدية والثاني للغة وقوله لبغاه بحيث اذا فرق ذلك
الصوان لا يتأني لآخره حل **(قوله كغشورمان الخ)** وكغشور نصب السكر الاعلى وطلع النخل
شرح به فيه تصرف بأن قشر القصب صوانا لياق **(قوله وخشكتان)** هو اسم لقطعة مجين ويسوى
فيأتي من السكر والاوز والجوز والفسنق وظهره ورفقه ويجعل المجموع في هذه القطيرة ويسوى
بالدرة فطيرة الرفيعة القشرة تشكي رؤيتها عن رؤيتها ما فيها الاها صوان له شيخنا وقال شيخنا
حرف خشك معنا ما يابس وان معناه مجين **(قوله بخلاف جوز القطن)** أي لا يكتفي برؤيته عن
القطن قبل نضجه وقد قال عدم ههنا ذلك **(قوله ويجلد الكتاب)** أي
فلا يكتفي برؤيته عن الكتاب حل **(قوله ويحومها)** أي من كل ما ليس صوانا ما فيه كالصندف
لهوه والقارة وكها واللحف والفرش لما فيها وكان قياس ذلك ان تكون الجبة المشوية كذلك مع
أنهم كفتوا برؤيتها عن رؤيتها ما فيها من القطن وفرقوا بأن يحول القطن في اللحف والفرش مقصود
بخلاف الجبة المشوية وقاموا فيها حل **(قوله أولي)** من قوله خلقه أي لانه برؤيته عليه الخشكتان
فانه مصنوع وليس خلقه ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له أيضا صوان أي مطلق صوان لا صوان
لبغاه حل مع زيادة وعبارة زى قوله أولي من قوله خلقه أي لانه برؤيته طرده القطن في جوز وهه
في صدق المسك في فارة وعلى ذلك الخشكتان ونحوه والنفقاء في كوزه ولجبة المشوية بالقطن لبطلان
بيع الاعلى من ان صوانها خلق دون الآخر مع ان صوانها غير خاني ويشمل الجبة المشوية الفرش واللحف
كما عده سيري وخالق في ذلك ان قاضي شبهة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية
بعضها بلح انتهى **(قوله لان الجميع ما كولا)** ذكر شيخنا في باب الاصول والاعمال ان ظاهر كلامهم
بخلاف هذا لا يخفى ان اللؤلؤ عليه هتان ان يكون قشره صوانا ما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك
على ان هذه اللمة التي ذكرها الشارح موجودة في الباقين قشرها الاينفلق قد يترك معها ولا
يصح بيعها في قشرها الاعلى الاول ان يعلى بأن قشره الاعلى لا يستر جبهه ورؤية بعنه تدل على
رؤيته بعينه فهو من القسم الاول حل قال شيخنا وهذا بخلاف اللؤلؤ والخصراء فانه يصح بيعها في
قشرها **(قوله وينساع في فناء)** أي في شراء ما الكوز الذي فيه مع عدم رؤيته وهو يضم الفاء
مروفا يباع في أيام العيد في فناء الفزاز ويسدقها خوفا من جوضته كما يدل عليه قول الشارح
لان غناه فيمن سماحه وسمى بذلك لان الرغبة التي تخرج من لم الكوز نسي ففعا ولم يتسدد
الحكم بذلك كقوله البرمادي في القاموس الفناء كومان هو الذي يشرى سمي بذلك لما يرتفع في
رأسه من الراد انتهى وهو ما يشهد من ان ييب فيكون من لسمية الكل باسم جوزة شيخنا خاف ومله

بضم الهزلة واللمب وفتح
المجبة (لتماثل) أي
متساوي الأجزاء كالجبوب
ولا بد من ادخال الاعدوز
في البيع وان لم يخلطه بالباقي
كما أوضحت في شرح
الروض (أو) ليدل على
باقيه بل (كان صوانا)
بكسر الصاد وضما (الباق)
لبغاه كغشورمان وبيض
وخشكتان (وقشره سفل)
لجوز أولوز) فتشكي
رؤيته لان صلاحه يلحق
بناقه فيه وان ليدل هو
عليه بخلاف جوز القطن
وجلد الكتاب ونحوها
فقول لبغاه أولي من قوله
خلقه وخرج بالسفل وهي
التي تسكر حلة الاكل
العليا لانها ليست من
صالح ما في باطنه نعم ان لم
تقع السفل كفت رؤية
العليا لان الجميع ما كولا
ويجوز بيع قصب الكوز
في قشره الاعلى كما نقله
الملاوي ويترجم به ابن
الرفعتان قشره الاسفل
كما لانه لا قد يصح مع
ضراكمه في قشر واحد
ويشاع في فناء الكوز

فلا يشترط رؤيته منتهى كما
 صحه في الروضة وغيرها
 لان بقائه فيمن صلحته
 (وتعتبر رؤيته) لغير ماس
 (تليق) به فيتحرق النار
 رؤيته في البيوت والسقوف
 والسطوح والجدران
 وللمسح والبلوعة وفي
 البستان رؤيته الاشجار
 والجدران وسابل الماء
 وفي العبد والامة رؤيتهما
 عدا العورة وفي العادة
 رؤيته كراهة لرؤية لسانهم
 ولا سانهن وفي التوب نشره
 ليس الجميع رؤيته يؤجر
 ما يختلف منه كديباج
 منقوش وباط مختلف مالا
 يختلف ككرباس فيكتفي
 رؤيته في احدى الكفتين
 والورق البياض والمصحف
 رؤيته جميع الاوراق (ومح
 سلم احمي) وان عمي قبل
 تمييزه أي أن يسلم أو يسلم
 اليه يقبضه زنده بجولي
 (بموضف ذمت) بين في
 المجلس ويكر من قبض
 عنه أو يقبض لرأس مال
 السلم والسلم فيه لان السلم
 يعتمد الرضا للرؤية أما
 غيره مما يشترط رؤيته كبيع
 واجرة تودهن فلا يصح منه
 وان قلنا صحه بيع الغائب
 وسيله أن يركل فيه له أن
 يشتري نفسه بزوجها
 لانه لا يجبهها ولو كان رأى
 قبل المي شيئا لملا يتخير
 قبل عقد صحه مقدمه
 كالبيع (باب الربا) بالقرض والله بدل من وار

عش ثم قال عش وذلك الزبيبي بالقاع (قوله فلا يشترط رؤيته منتهى) فهو مستثنى من
 عدمه بيع الغائب (قوله وتعتبر رؤيته تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع من اقرار
 هذه القاعدة فقوله الشارح لغير ماس احتراز عن حد اخوفا من التكرار والاطراف في هذا التليق به
 شيخنا (قوله وسابل الماء) وفي السيفنة رؤيته جميعها حتى ماق الماء منها لان بقاها فيه ليس من
 مصالحها هذه المسئلة مما تم بها البلوى فيباغ السيفنة بعضها مستور بالماء. زى (قوله رؤيته ماعدا
 العورة) أفتى الشهاب مر بعدم رؤيته فقمها وقال وله ان العادة كذلك الا أن يختلف الفرض
 وقوله رؤيته كلها أي حتى شعرها فيجب رفع السرج والا كاف والجبل شرح الرض شوي
 (قوله لا رؤيته لسانهم) عبر بضمير جمع المذكور تفضيلا لما قل عن (قوله باسط) بكسر الباء. (قوله
 ككرباسي) المراد به ما لا يختلف وجهه ولو كانت أفتة رفيقة (قوله والورق البياض) أي ذي
 البياض فهو صفة لورق المراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشتمل الاصفر وغيره وقوله والمصحف
 مطوف على قوله وفي الكتب (قوله وصح سلم احمي) معد من صاف للفاع والمفعول كما أنشأه
 الشارح بقوله أي أن يسلم الخ (قوله وان عمي قبل تمييزه) وهذه العادة لارد وعبارة شرح مر وفي
 ان عمي قبل تمييزه بين الاشياء. أو خلق اعمى فلا يصح سلمه انتهى وأشار بقوله بين الاشياء الى أن
 المراد بالتمييزها غير التمييز الشرعي ويشي (قوله بموضف ذمت) أي ذمته ان كان سلمه لورق
 ذمة السلم ان كان احمي مسلمانا فلا يصح عقد السلم معه بموضف معين سواء كان سلمه اول السلم
 اليه عش على مر (قوله بين في المجلس) هل يكفي أن يعينه بنفسه أو لابد أن يركل عليه بنفسه
 الاوّل حين صرح بشرط التوكيل في القبض والافاض وسكت عن التعيين حل (قوله يركل
 من قبضه عن رأس مال السلم) أي اذا كان مسلما بكسر اللام وقوله أو يقبض لرأس مال السلم
 اذا كان مسلما اليه فقوله رأس مال السلم لاجل لكل منهما وقوله والمسلم في أي يركل من قبضه عن
 السلم فيه ان كان هو مسلما اليوم من قبضه السلم فيه اذا كان هو مسلما في هذه أي قوله والمسلم
 ف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كالايجي فتأمل (قوله مما يعتمد رؤيته) يستثنى منه البيع الفضي
 وشراءه من يعتق عليه أي يحكم بمنته عليه م. أصل أوفرع أو من أقر بحر يته أو شهدا ج وروى
 شهادة فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للفق كافي الزركشي عش (قوله كبيع) وكلنا للفق
 برماوى (قوله فلا يصح) أي الغير (قوله وان قلنا صحه بيع الغائب) أي لان الغائب يمكن رؤيته
 بخلاف الاعمى فلا يمكن أن يرى شيخنا (قوله وسيله) أي وطريق قصة غير السلم من الاعمى
 كالبيع وغيره مما يشترط رؤيته أن يركل فيه ما لشيخنا (قوله له أن يشتري نفسه) أي ولو لغيره
 بطريق الوكالة عن الغير فيظهر أستاذنا من الفقه (قوله كالبيع) تشبيهه بالبيع يشبهه اعتبارا في ذكر
 الاوصاف حالة العقد قل

(باب الربا)

بالقرض كسر الرأء أمامه فنحوا فيالموتبدل الباء ما مع فتح الراء وكسرهما ومع الفصوله تيب
 ست لغات خلائق نازع فيمشيخنا حف وقيل فيه ثمان لغات كسر الرأء وفتحها مع القصر له
 وعلى كل الممع الباء والملم أي باب بيان حكم الربا فيكم بيع الربوي مع بعضه قال حل وظاهر كراهة
 من الاخبار بما يفيد أن الربا عظم الثامن الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى والمشيخنا بخلافه
 قال شيخنا ويحرم به تعدي وما بدأ به الاصلح حكمه لاعة وقبه ان عمل الحكمة وما يجزى

عن كونه تمديدا **(قوله)** ويكتب بهما أي الالف والواو معاً ش على م ر أي نظراً لاصله لان أصله
 و يرفو في الأصل والرفع وهو انقلاب الواو فأوليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه فتكتب الواو أولاً
 في الياء والالف بعدها وهذه طريقة المحقق الثماني وقوله وبالياء أي في غير القرآن لان رسمه سنة
 شعبة ومغنى هذا انه لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بهاردها نظراً لفظه
 شيخنا حرف وقوله وبالياء أي لان الالف تعال بحواليه **(قوله)** الزيادة سواء كانت بمقتضى اللفظ
 أو من المعنى الشرعي لكنه انما يتأسر بالفضل وقوله عقد فاقع الأن من اعطاء دراهم بأكثر
 من الجاهل بلا عقديس من الربا بل من كل أموال الناس بالباطل عزيرى قال بعضهم وفي أم الربا
 الشرعي **(قوله)** وشرا عقداً الخ هذا الخبر جامع اذ يخرج عنه ما أوجلا الموضين أو أحدهما
 وتفتان في المجلس لقصر الاجل أو للتعرف بالانقباض مما أنه منه ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير
 في الدين أو أحدهما أو مع من تأخيرا استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض سم واعترض على
 هذا التعريف بأنه غير مانع لان قوله غير معلوم التمثال يصدق بالتفاضل في غير متحدى الجنس كان
 في بصيرة بر بصيرة شعير واجب بأن آل في التمثال للمهادى التمثال للمهود شرعا وذلك لا يكون
 الا في متحدى الجنس واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع لان قوله أو مع تأخير الخ عطف على مقدر
 والتقدير أو كان معلوم التمثال لكن مع تأخير في البدلين أو أحدهما فيكون خاصا بتحدى الجنس
 من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للموضين أو أحدهما عند علم اتحاد الجنس واجب
 بأن قوله أو مع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير
 في البدلين أو أحدهما عند اتحاد الجنس واختلاف قيل يلزم منه هذا أنه لم يبين المقود عليه فيصدق
 بتقريره أوجب بأن آل في البدلين للمهاد الشرعي أي الربويين المهودين سم **(قوله)** غير معلوم
 التمثال هذا الذي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التفاضل والتفاضل أو علم التمثال لاني
 ميعار الشرع بأن كل الموزون أو وزن المكيل أو علم التمثال في ميعار الشرع لالة العقد كالو اعبر
 بانه جزامهم خرجوا كاسي في شيخنا **(قوله)** في ميعار الشرع في سببية وميعار المكيل في
 للمكيل والموزن في موزن **(قوله)** والاصل في تحريم وهو من أكبر الكسائر كالسرة وبدل على
 سواء الحائنة والعياذة كإهداء أو إياها تعالى ولو أوما لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة الا فيما قاله
 تعالى فان تقموا فانظروا بحرب من الله وقال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وحومته تعبدية وما
 ذكر فيه من أنه يؤدى الى التضييق ونحوه حكم لاعل وقوله حكم هذا يفيدان مجرد الحكمة لا يخرج
 عن كونه تعديداً لغيره فان فيه نظراً لظاهر اسم وعش على حر ولم يعمل في شريعة فقط لقوله تعالى
 وأشهدهم الربوقد تموا وعنه أي في الكتب السابقة وحيث تفهون من الترائم القديمة برماوى ومثله شرح
 بر وقوله من أكبر الكسائر الظاهر ان هذا في بعض أقسامه وهو بالزيادة وأما بل من أجل التأخير
 أو الاجل من غير زيادة في أحد الموضين فالظاهر انه صفة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقصر
 بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغار ع ش على م ر **(قوله)** لمن رسول الله ﷺ آكل الربا
 اعترض بأنه ان أراد بالربا المعنى القوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضا يقتضى
 أن لمن على كل الزيادة فقط دون باقي الموض وإن أراد بالربا المقيد بغير ظاهر لانه لا معنى لآكل
 العقد وأوجب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق بالربا هو الموض شيخنا
 عزيرى **(قوله)** كل الربا بفتح الهزنة المدسدة وكسر الكاف أي تناوله بأي وجه كان وخص
 الاكل لانه المقصود الاكظم من المال برماوى **(قوله)** وموكله أي دافعه **(قوله)** وكتابه أي الذي

ويكتب بهما بالياء وهو
 لفة الزيادة وشرا عقدا على
 عوض مخصوص غير معلوم
 التمثال في ميعار الشرع
 حالة التقدير مع تأخير في
 البدلين أو أحدهما لاصل
 في تحريمه قبل الاجماع
 آيات كآية وأحل الله البيع
 وأخبار تكثير مسلم لمن
 رسول الله ﷺ آكل
 الربا وموكله وكتابه

(قوله) فليراجع فان فيه نظراً
 الخ في جواب بأن التعبدية
 نارة يراد به مالا علة له
 موجهة للحكم
(قوله) وخص بالاكل أي
 بالتجوز به

أي كل ذلك بأن يكون أظهر مقاصد العلم والعم ولم يؤكل الأنادار كالبلوط (١٩١) (هوا أوتف ما أوتدوا) كما تؤخذ

الثلاثة من الخبز لأن فيه
أص فيه على البر والشعر
فالمقصود منها التقوت
فأخفق بهما ماني معانها
كالقول والارز والردة
وعلى الثمر والمقصود منه
التسكع والأذم فألحق
به ماني معناه كالزبيب
والثين وعلى الملح والمقصود
منه الإصلاح فألحق به
أص معناه من الأدوية
كالمقنونا والزعفران
وخرج بقصد ما لا يقصد
تناوله مما يؤكل كالجلود
والظم الرخو فلا ريب
والظم ظاهر في ارادة
مطعم الأديسين وان
شاركهم فيه البهائم كثيرا
فخرج ما اخص به الجن
كالظم

(قوله رجه لانه بأن يكون
أظهر مقاصد) أي الظم
أظهر مقاصده ومن باب
أول ما إذا قصد الأديسين
خاصة في خسة التناول
وهي ما اخص بتناوله
الأديسون أو غلبوا وشبهها
في البهائم أو استواؤها
عشرة ربوية مطلقا
تقرر
(قوله لانه يقصد به
الإصلاح) لانه للظم عند
عدم وضع الملح عليه والا
كان غشابه لم يأمده
(قوله مقصودا) التي في
الصالح بالذم وقوله السالط في التذكرة ورهان قاطع أنها المحمود (قوله لانه ناشئة منها) أي مع قها سها فلا ترد الخضراء

(قوله أي كل) تفسير لظم المذكور في كلام العرب فهو يفتح الهمزة ويسكون الكاف ويضع قرأته
بفتح الكاف: صار أذم ويكون ته - براء لقوله ظم ع - (قوله أظهر) لانه يكون والظم خبير أو
بالعكس وهو أول (قوله وان لم يؤكل الأنادار) أي فلا كل لا يشترط فيه غلبة وإنما التي بشرط فيه
أصلية قصد العلم فما كان أظهر مقاصد العلم برى وان لم يؤكل الأنادار وهذا كإثري صريح بأن
القول ربوي لأن قصد العلم الأدبي أغاب وإن كان تناول البهائم له أغلب لانه ياتي ذلك ما يأتي عن
المالودي من أن ما كان تناول البهائم له أغاب يكون ربوي لأن كلامه مفروض فيقال مقصد العلم
الأدبي غابا بدليل تميزها بالخشيش والتبين والنوى إيجاب باختراش برى (قوله كالبلوط) أي
كتمره بفتح الباء الموحدة وضم تادم الشددة كتنوير وضمها كصفر شجره حل يؤكل
ويذبح بغيره وشجره ثمره ينسب البلح في الصورة براض الشام كالزيتون ثمرة فيها وهو
للروران لأن ثمر الفول (قوله فتوا) منسوب على المفعول لاجلها وعلى التميز بالمرحوم عن نائب
الفاعل أي قصد تقوته مشوي برى (قوله أوتدوا) المناسب لقوله الآتي والمقصود منه الإصلاح أن
يقول وأصلا ما يدل قوله أوتدوا لأن المتن نص على الجامع بين القيس والنيس عليه في كل والجامع
بين الملح والحق به هو الإصلاح للتادوي لأن يقال المراد بالتادوي لازمه وهو الإصلاح فتأمل
شيخنا (قوله كما تؤخذ الثلاثة) الكاف يعني لإلام التعليل وما صدر به والتقدير لاخذ الثلاثة الخ
أي أخذ بعضها أفرادها بالنسب والبعض الآخر بالقياس (قوله فألحق بهما) ان قيل قد تقرر عندهم
أن يخرج البر بالربوي والامور التعبدية لا يدخلها القياس أجيب بأن الحكم بأنه تعبدية حكم على
المجموع بحيث لا يردون ثالث على الفقه والطبيب فلا ينافي القياس في بعض أفرادها كما قيل في نواقض
الرضوخ شرح الروض (قوله كالقول) أي والخص هر والترس والماء المذبح عندهما حل محمل
العقارب العبرة بكونه يسي عندها عند حل أهل العقد وبهضم قال ينظر لعرف العام كما قاله
هر وعش عليه قال وبهضم الماء المذبح يصلح للبدن فهو داخل في التادوي وفي شرح الروض
ما وافقه في كل جمح أنه لقوت حل وفي شرح هر أنه داخل في المظوم قوله تعالى ومن لم
يطعمه فانه مني انتهى وابن ربوي لانه اما التسكع أو التادوي وكل منهما داخل في المظوم برماوى
(قوله وعلى الملح) ومثله التطرون لانه يقصد به الإصلاح كما نقل عن الشرف المنارى قال
عش وقد يتوقف فيه فالانامل أي إصلاح برادنه معاهو من جزئيات المظومات من الاقتيات
والنسك والتادوي والتأمم الذي يستعمل فيه أعماهو على سبيل الغش في الصناعة التي يضاف إليها
(قوله كالسقمونيا) بفتح السين الهمزة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصودا وهي السناك
أرضية شبه برماوى والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكيزان لانها ناشئة منها بخلاف الخضراء (قوله
كالجلود) إذ غلظت وخنثت والافه ربوية هر وقيل (قوله وهو الظم الرخو) تليث الراء برماوى
(قوله والظم) أي قوله قصد العلم ظاهر في ارادته الخ أي المراد منه مطعم الأديسين أي ما قصد
به الأديسون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان غاب تناوله كثيرا كالقول والشعر كاسيد كس
فخرج ما اخص بالجن ولا يخفى أن دليل الإختصاص ليس المشاهدة تناول من ذكر
له دون غيره حل (قوله وان شاركهم فيه البهائم) أي قصد كاهر مقتضى السياق والأشتركة
بصدق بلائسود بأن كان قصد الأديسين له أغلب أو البهائم أوهما على السواء وللطوى قبل
العامة قصد الأديسين فقط فهذه أربعة في القصد تقرر في خسة التناول بشرين بيان الخسة التي
لصالح بالذم وقوله السالط في التذكرة ورهان قاطع أنها المحمود (قوله لانه ناشئة منها) أي مع قها سها فلا ترد الخضراء

لصالح بالذم وقوله السالط في التذكرة ورهان قاطع أنها المحمود (قوله لانه ناشئة منها) أي مع قها سها فلا ترد الخضراء

في تناولها إما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلّب تناولها ومثلها في البهائم أو يتناولها على
السواء فيقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية إذ لم يفسل في تناولها وأخرج ما اختص به
البهائم فقط أي قصد اذالكلام فيه هذا ما عطفه العبارة وقررتينها حرف صور المقام أخذان
الرشيدى فقال والحاصل أن العلم بما أن يكون أظهر مقاصده الآدمى أو اختص به الآدمى قصد
ومثلها في البهائم أو استوى الامر ان تصداهذه خمسة وفي تناولها حصة ما اختص بتناوله الآدمى
غلب تناول الآدمى ومثلها في البهائم استويا في تناولها وخسة في مثلها وخسة وعشرين فغير
الر بوى ست صوروى فهذا التصد للبهائم فقط أركان أظهر مقاصده البهائم أو قصداما لكن في الثلاثة
اختص بتناوله البهائم وأغلب تناول البهائم له وبقية الصور هى سبع عشرة فيها الر با قائل وهذا
يختلف حاصل الشورى واعتمد شيخ شيخنا عبد ربه الديوبى ان مقاصد الآدميين أوكبر
أظهر مقاصده ربوى مطلقا أى في جميع خمسة تناولها وان مقاصد البهائم أوكثرت أظهر مقاصده
غير ربوى وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها غير ربوى فيكون الر بوى ثلاثة عشر وبقية التي عشر
(قوله أ والبهائم) أى قصد اذالكلام فيه لكن هذا يبنى قبيده ما إذ لم يختص بتناوله الآدميون
أو يغلّب تناولها أخذان حله كلام المارودى ومن تسليمه أن الحكم للأغلب شيخنا والنسب لكلام
شيخنا شيخنا الشيخ عبيد بن عدم التقيدي بما ذكر (قوله وقصته) أى قوله والعم والعم الثمانية
(قوله أن ما مشترك فيه الآدميون الخ) أى قصد اذ قوله بالنسبة لهذه أى صورة الاشتراك من حيث
لا يتبدى قصد وان كان هو المتبادر للابتناء الجلى على ما اختص به البهائم يعنى قصد شيخنا (قوله
وان كان أكل البهائم له أغلب) أى وان اختص بأكله هذا كله ما عطفه العبارة وأما حرفه فمقتضى
على اللشد فقد عطف ما تقدم عن الرشيدى وعن الشيخ البوى (قوله فقول المارودى بالنسبة
لهذه) أى مقاصده الآدميون والبهائم الحكم فيها اشتراكا فيه أى قصد اذ له لا يغلّب مخالف لذلك وه
يقضى أنه غير ربوى وحيدته يقال أنه محمول على مقاصده البهائم أى فقط ووافق الشارع على هذا
شيخنا اه حل فلكلام المارودى معتمد والحل ضعيف لانه يقتضى أنه اذا قصد لها وكان تناول
البهائم له أغلب يكون ربويا مع أنه ليس كذلك ع ش بزيادة عبارة شرح هر فان قصد للربوى
فربوى الا ان غلب تناول البهائم له فيها يظهر عبارة الشورى اعتمد شيخنا كلام المارودى وقال
المطومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلّب فيهم وما يستوى فيه الآدميون وغيرهم
وما يختص بغيرهم وما يغلّب في غيرهم فالثلاثة الأولى فيها الر با والباقيان لا يباينها انتهى وهل هذه
القسم بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجهه شيخنا حرف الثاني لانه الطاهر لا يقصد
لاطلاعنا عليه لكن كلام الشارع وكثير من الحواشى ظاهر في أن المراد على القصد (قوله فيها اشتراك
فيه) ظاهر العبارة قبل الحل أن الاشتراك في القصد فينتفى ماسبق من أنه اذا قصد به الآدميون ووقع
البهائم ربوى مطلقا من غير تفصيل في تناولها لم يفتد يبنى حله على ما اذا قصد به البهائم فقط وحيدته
يصل في تناول قوله للأغلب أى فأن غلب تناول الآدميين له وبالاولى ما اذا اختصوا به فهو ربوى
وإذا غلب تناول البهائم له أو اختصوا به فهو غير ربوى وأما صورة الاشتراك على السواء يعنى في تناول
والحل أنه قصد به البهائم فقط فمؤخذ من كلامه شيخنا (قوله محمول على ما قصد الخ) الظركيد
يناقى هذا الحل من قوله بالنسبة لهذه أى مقاصده الآدميون والبهائم كافة حل اللهم لأن
يكون معنى قوله أن ما مشترك فيه الآدميون والبهائم أى تناولا خلافا للحل وحيدته يظهر الحل جز

أو البهائم كالمشيش والبن
والنوى فلربا في عني من
ذلك هذا ما دل عليه
نصوص الشافى وأصحابه
وبه صرح جمع فضته أن
ما اشترك فيه الآدميون
والبهائم وربوى وان كان
أكل البهائم له أغلب فنقول
المارودى بالنسبة لهذه
الحكم فيها اشتراكا فيه
للاغلب محمول على مقاصد
العم البهائم كلف ربوى
فقدنا كلها الآدميون حاجة
كامل حوبه وانتمسك

(قوله روحه الله وان كان
أكل البهائم الخ) هذه
الغاية خفيفة بل ان كان
أكل البهائم له أغلب أو
اختصوا بأكله فهو غير
ربوى لان الاشتراك في
القصد مع عدم غلبة قصد
الآدمى

فالاولى أن يقال ان الاشارة راجعة للاشتراك لا بقيد التصد (قوله يشمل التأدم) أى فالراد به ما يؤكل للائذاء به لا كل الفاكهة فقط شورى (قوله بجلاو) بالمد والقصر وعبرة الصالح الجلاو التي تؤكل بعد تقصير وجمع الممدوحلاوى مثل حمراء وحمارى بالكسر وجمع القصور حلاوى بفتح الهمزة واللام المزجى الجلاو اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معلجا بحلاوة ع ش على هر (قوله ثلاثة أمور) لكن الاول والثالث شرطان لصحة ابتداء والثاني شرط لهادوما كافي شرح هر (قوله جلاو) أى بان لا يشترط في العقد أجل يرماوى أى ففى اقرن بأحد الموضين تأجيل وان قل زمنه كمدجوة لول قبل ترقه تمام صبح شرح هر (قوله وتفاضل قبل تفرق) يعنى القبض الحقيقي فلا يكون محصورا للوان حصل معها القبض فى المجلس كافي شرح هر وقوله فلا يكتفى بمحصوله وشاها الابراء والضميان لكن يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنها الاجازة وهى قبل التفاضل يبطله العقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد ان حصل التفاضل من العاقدين فى المجلس فذاك والابطال بالترق ع ش عليه (قوله ولو بعد اجازة للعقد) ضعيف أى وان حصل القبض بصدقه فى المجلس فلا يكتفى على المتمدن من الاذلة كالتفرق (قوله وجماعة يقينا) أى حالة العقد أخذنا من قوله للجهل بالمائة حالة البيع والمراد أن يعلها كل من العاقدين (قوله خرج به) أى باليقين (قوله جزافا) بتبليغ الجلي والقياس الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك • لفاعل الفاعل والمفاعله • والأخران مصدران - جاعيان وضابطا الجزاف هو عالم بفسد كليل ولا وزن وان كان معلوما كيه أوزونه شيئا (قوله لم يزل يجره يرملا بأخرى الخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيعه من الجزاف لان فى المصلحة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك وأما الاولى فهى وان كان فيها عدم ذلك الا أن فيها ما يدل على ذلك وهو قوله مكايبة أوموازنة وهذا لا يخرج ماذكر عن كونه جزافا حل قال شيخنا ويحمل أن يكون الاول استمرتا كاعلى مفهوم قوله وجماعة يقينا لان المراد المائة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولله اول تأمل (قوله أو عسلا الخ) ولو باخبار كل منهما صاحب حيث صدقتمان تبين خلافه بان البطلان ع ش وفيما ن هذا الاخبار يفيد الظن مع أن الشرط للمائة بئنا الا أن يقال أتم هذا الظن مقام اليقين وقوله ثم تجايعا المراد بعد من يصدفه احتمال النقص حل مع زيادة (قوله ولا يحتاج فى قبضهما) أى الذى هو شرط لصحة العقد فى حصول القبض فى المجلس وهو غير كليل أوزون استمرت صحة العقد ولا يضر تفرقه ما بعد ذلك وهذا ظاهر فى الثانية لان احتمال فيها معلوم قبل وأما الاولى ففيها خفاء لان احتمال متوقف على الكيل أو الوزن للتوقف عليه السراة للتوقف عليها الصحة وأوجب بأن مدار القبض الذى هو شرط لصحة فى الرويات على القبض الناقل لضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن ودوام الصحة متوقف على الكيل أو الوزن فاحصل الكيل أو الوزن يخرجها سواء استمرت الصحة والابتن وعدم انعقاد البيع بخلاف القبض لتوقفه على صرف البائع فى الثمن والمستترى فى البيع فانه لا يقبضه من الكيل أو الوزن وهو محل كلام المتن الآتى فى الفروع حيث قال وشرط فى قبض ما بيع مقدما مع ما مخرجه ع ش هر ملخصا وعبرة حل قوله ولا يحتاج فى قبضهما الخ لان قوله مكايبة وموازنة تنبأ الكيل والوزن بالمد أى القبض الناقل لضمان لا المفيد لتصرف ما سبأ أى القبض المفيد لتصرف لا يقبضه من الكيل الكليل أو الوزن فى الموزن وهذا يقتضى أن قوله ولا يحتاج رابع للمائة الاولى مع أن الظاهر رجوعه للثانية وعبرة الثماني وهو ظاهر فى الاولى بنفسها دون الاخيرة (قوله والمراد بتفاضل ما بين القبض) قيل لعل اثارهم التفاضل ثلاث يومه التمييز بالقبض الاكتفا به من أحد

المباينين اه وورد بأن من يبر بالقبض يلزمه أن يقول منهما فلو حه أن إثارته الكسوة الغالب اه
 إيجاب شورى (قوله كفي الاستقلال بالقبض) أي وان كان البايع حق المجلس لان الكلام في القبض
 الناقل الملك لا المفيد لتصرف حل (قوله ويكفي قبض مأذون العاقد الخ) كأنه قال والرد
 بالتفاضل ما يكون من العاقد أو مأذونه أو أحد ورثته شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا
 الكلام كإثري أنه يشترط قبض للأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة
 المورثين المبين ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعنده
 والنحو بالجدات بخلاف الآذن ع ش على حر (قوله مأذون العاقد) وليسده أو وكيله وهو
 ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد قتيلاً مأذونه لقبض سيدهم أو وكيله قبض موكله أي بالمجلس بل يردن
 في القبض لا يكفي حل (قوله وكذا قبض وارثه) نقل ابن شعبة عن الشيخ أبي علي تصوي ذلك
 بما إذا كان الوارث في المجلس وذهب إليه بعض المتأخرين لكنه يتجه أنه إذا كان الوارث في غير
 المجلس وبلغه الخبر كان المشير بمجلس بلوغ الخبر فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها والزام العقد بالقبض
 سم وأقره شيخنا ابن حر ومثل ذلك ما لو طرقت أحدهما مكرها ثم زال الإكراهان المشير بمجلس
 زال الإكراه فيتباح لتوكيل من يقبض عنه أو يقبض من وكيل الآخر وهذا حاصل ما ظهر
 شورى وقيل الخشي فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها أي بأن يوكل كل منهما في القبض الآخر
 لأنها لا يتكهما التفاضل بأحدهما اه سم (قوله بعد موته بالمجلس) أي مجلس العقدان كالقبض
 أو مجلس بلوغ الخبران كان تابعا عنه حر ع ش لأنه أي الوارث في معنى المكره ويكون محل بلوغ
 الخبر بمنزلة مجلس العقد فإما أن يحضر الميهر له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقتها شرح حر وقوله
 بالمجلس متعلق بقبضه وإذ أنه عدد الوارث اعتبر مفارقتها آخره هو لا تعتبر مفارقتها بعضهم لقبضه على ما علم
 الوارث مفارقتها بعضهم كفقارته بعض أعضاء المورث بمجلسه ولا بد من حصول الإقباض عن الكيل
 ولو بذمتهم لو احدث قبض عنهم فلو قبض البعض دون البعض يندعي البطالان في حصة من قبض
 كالأقباض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي ع ش عليه (قوله كيدل) وان لم يقبضه
 الكيل به كتصمة وقوله ويوزن ولو بالتفاضل شرح حر أي ففي كان الشيء يكال في عهد النبي
 ﷺ فالت ميعار عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي يكال بها في عهده صلى الله عليه وسلم وبغير
 الآلة للمروقة في الكيل الآذن وكذا يقال في الوزن (قوله عادة الجحاز) المراد بالجحازة والمدنية
 والحياسة وقراها أي الثلاثة كالكائف وجدة وخيبر ويضع (قوله فلو أحدث الناس خلافة) أي أن
 دونوا المكيل في غالب العادة أو كالأوزن فيه (قوله) وأستعمل الكيل والوزن فيه سواء
 لا يشكك على ما مر أنه لاسنوي نقدان في الغلبة تغير بينهما لا اختلاف أمثالها بين كالمظهر أنه
 تأمل فزعم الرزك شى استواءهما عجيب شو برى وقبه أو اضاهلا قيل في هذا التخيير لو رد كل من
 الشارع (قوله سواء) خرج بقوله غالب شورى (قوله أول يستملا) كان بان بايع بوزن من غير
 كيل ولا وزن فهي صور ح ف (قوله ان كان أكبر من تمر) أي ترمتمدل كإحدى (قوله)
 وهذا) أي قوله وفي غير ذلك من زيادتي (قوله كالوزن) في لاسنوي أنه كيدل كأنه حر ح
 واعتده ع ش والتبيل به لا ينافي كونه مكيلا لان الغرض مجرد التبيل لا الحكم وكثيرا ما ينفق
 التبيل نحو ذلك وأجاب شيخنا بان قوله كالوزن تنظير في كونه كالمترجم لاجل أن الحكم لان للمعدن
 الوزن كيدل كما قاله ع ش وغيره (قوله أو دونه) كالبن والبندي (قوله بدلا لبيع) فإن اختلفت

البيع صح فيه فقط
 وتعتبر المماقة (يكيل في)
 كيدل غالب عادة الجحاز في
 عهد النبي ﷺ ويوزن
 في موزنه) أي موزن
 غالب الظهور وأنه ﷺ الملع
 على ذلك وأقره فلو أحدثت
 الناس خلافة اعتبر به
 (وفي غير ذلك) بان جهل
 حاله أول يكن في عهد ما
 كان ولم يكن بالجحاز
 أو استعمل الكيل والوزن
 فيه سواء أم يستعمل فيه
 يتبر (يوزن ان كان)
 للبيح (أكبر) جرما (من)
 ترم) يجوز ويض اذ
 لمعه الكيل بالجحاز فيها
 هو أكبر جرما منه وهذا
 من زيادتي (والا) بان كان
 مثله كالوزن أو دونه (بعادة)
 بلد البيع حاله البيع

قوله رجحه لغة ويكفي
 قبض مأذون العاقد
 حاصل هذا الكلام كما
 ترى انه يشترط قبض
 للأذون قبل مفارقة الآذن
 ولا يشترط قبض الوارثين
 قبل مفارقة المورثين
 المبين أي سم على حج
 قوله ولو سيده أو وكيله
 الخ) لكن فيه أنه يقبض
 لانه جهة الابن بل عن
 جهة الملك تأمل
 قوله وذهب إليه بعض
 المتأخرين وانظر لو كان
 الميت أسدها بمجلس الخي هو مجلس بلوغ الخبر الوارث كما قاله في مسألة الكتابة البيع

بعضه بعض وزنوا ان للوزن لاياع
بعضه بعض كيلا ولا يضر

فانه يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب اُلحق بالاكثر منها فان لم يوجد جاز فيه الكيل
والوزن ويظهر في متباينين في طرف بلدين مختلفي المادة التخيير أيضا حتى شوري وعبارة البرماوي
وليونا مياشأ كذلك بتقديم اختلاف نقد البلدين فهل يتبرر نقد بلدا لايجاب أو التبول أو يجب
التعيين القياس التبيين (قوله وهذا) أي قوله والالاغلب لانه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة
في قوله في غير ذلك (قوله فمد ان الكيل الخ) أي كان الوزن أوسطا لان الغالب على هذا الباب
المتصوره فارق ماسيا في السلب من جواز السلب في الكيل وزنا وفي الوزن كيلا ان عد الكيل
فيه ضابطا دون مالا به مدفيه ضابطا كفتات السك والعتبر حل (قوله بالذهب) أي بياع بالذهب
وكذا الباقى (قوله سواه سواه) تأكيد الفرض منه الاشارة الى المساواة في القدر الحقيقية لان المماثلة
تصدق بها في الملة بحسب الخبز والتخمين حل ويحتمل رجوع للمثالي الكيل والتسوية الى
الوزن وتصدق ذلك كما على الحال بتأويله يشق أي متاثلين مستويين متقايضين في المجلس قاله
الشارح في شرح الاعلام شوري (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أي البروية وأردت بيع شئ
منها بآخرى من غير مماثلة وقد اعدت حل ولو قل (قوله ومن لازمه) أي القبض بالفعل (قوله وخلافا)
أي فان كل متباين لاما فيما زاد بعضها مشروط فيما المماثلة وكل متباين فيما لاياع أحدهما بالآخر
مطلبا لنفس الجنس أو اختلف لانهما من قاعدة مدعوجة ودرهم وكل متباين في أحدهما ما ان اختلف
الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع المماثلة والايح انتهى حجج وفي قل على الجلال حاصل
صور الخلال المذكورة خاصة عشرة صور من ضرب أربعة في مثلها لانها ما من عيب أو زييب
أربطها بغير وكلها ما من قسه أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة
صحيحة خسة باطة لان ان يكن في الخليل ماء أو كان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح
والايح سواه كان الماء عندا أو غير عذب خلافا لان شبهة في اعتناده الصحتة في غير العذب ان قاعدة
مدعوجة ودرهم والتعليل بالجهل بالمقصور يرد ان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلفي
الجنس فتأمله (قوله وطولهما) يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولين البقر بلين الضأن وبيض
دجاج ببيض أو زرع قاضل وطم الضأن والمزجنس وكذا لهما لان التمثيل للمز وطم البقر
والطوايس جنس وكذا لهما تتار لاسم البقر لها وبيض البيض وصفاره جنس حل وقدره
حل (قوله فهو جنس واحد) أي فلاباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة بتفاوتها في النوعية كما
سبق في قوله ولا سكتي المماثلة فيما يتخمن حسب الخ (قوله وما يقرر) أي قوله والاعداعلة (قوله
وتنبر للمماثلة) أي للتقدمة وهي المتبررة حاله المقدر فلا يرد أن الرأيا فيها مماثلة لكن مقدرة أي
تقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت الموضين بعد الجفاف تبين بطلان السعد لا موجود حال
العقد فتكون أي للمماثلة المذكورة في اعداد الجنس (قوله في الفخر) بالكتابة بالآباء
لان اثر الرأيا فيبيع قوله بجفاف بالنسبة اليه ع ش على مر والاولى تأخير الفخر عن اللحم
ليتم قوله في غير الرأيا لانه خاصته به ويح رطب أو عنب على الشجر ثم ما فخر أو زييب
كيلا في دون خشة أو سق وأخذ الشارح التقيد بالكتابة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون في
هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من البرويات ومن قول المتن الآتي ولا يكتفي بما يتخذ من حسب الخ
ومن قوله وتبر في ليدن أو عر بالصف بالكمال لتصل للابن وغيره من المانعات كالمثل وقوله
بجفاف الباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل بالمماثلة
غير طعام بغير طعام ليسا قد ينشر شرط شي من الثلاثة (وتعتبر للمماثلة) في الفخر والحلب واللحم (في غير الرأيا) الآتي بيانها في باب الأصول

مع الاستواء في الكيل
التفاوت وزنا ولا مع
الاستواء في الوزن تفاوت
كيلا ولا يصل في الشروط
السابقة خبر مسلم القبح
بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعر بالشعر
والفخر بالفخر واللح باللح
مثلا يتلى سواء بسواء بعد
بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس تبيعوا وكيف
شئتم اذا كان بدلا بيد أي
مقابلة قال الرافعي ومن
لازمه الخلال أي (د)
اذا بيع بر بوى (ب) بربوي
(غير جنسه والاعداعلة)
كبر بشعر وذهب بفضة
(شرط خلل وقابض)
قبل التفرق للمماثلة
(كأذة أصول مختلفة
الجنس وخلوها وأدائها
وطولها وألياتها) وبيوضها
فيجوز فيها التفاضل
ويشترط فيها الخلال
والقباض لانها أليات
كأصولها فيجوز بيع
دقيق البردقيق الشعر
وغسل الثمر يغسل العنب
متفاضلين وخرج بمختلفة
الجنس متعده كأذة
أرباع البردقيق جنس واحد
وبما تقرر على أنه لو بيع
طعام بغيره كغدة أو ثوب أو
درس

غير طعام بغير طعام ليسا قد ينشر شرط شي من الثلاثة (وتعتبر للمماثلة) في الفخر والحلب واللحم (في غير الرأيا) الآتي بيانها في باب الأصول

والثمار (جفاف) لها ذب يحصل
 السكال (فلا يباع في غيرها)
 من المذكورات (رطب)
 رطب) ينتج الرابن
 (ولا يجفاف) وان لم يكن
 لها جفاف كفتا، وعنب
 لا يتزيب لجعل الآن
 بالمائة وقت الجفاف
 والاصل في ذلك أنه **قوله**
 سئل عن بيع الرطب بالثمر
 فقال أينقص الرطب اذا ليس
 تقوا من قبي عن ذلك ورده
 الترمذي وغيره وصححه وفيه
 اشارة الى ان المائة تعتبر
 عند الجفاف وألحق الرطب
 فبما كثر في اللحم فلا يباع
 بغيره ولا يقديدهم من جنسه

قوله واحد فتاة) خبثت
 تعلم ان الاثافي فتاة ليست
 للثابت ولا لما جمع بينها
 وبين التاء في فتاة اه
 شيخنا
 قوله ويدل عليه قوله
 أينقص الرطب) أي على
 أن للرد أينقص عن الثمر
 البيع بمكان كان للرد
 أينقص عن حاله وقت البيع
 كان حاله لا صورته **قوله**
 له هذا من دلالة الأبياء
 لا من دلالة الأشارة)
 والتفرقة بين الأبياء
 والأشارة إنما هو عند
 البيهقيين لا الأصوليين اه
 تقرير

وقت الجفاف أي تعتبر في ذلك الوقت أو بمعنى عند كابدل عليه قول الشارح الآتي فيه اشارة الى أن
 المائة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الصبر أي حالة كون غيره أي غير المرابن حجة
 للمذكورات أي الامور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها أي الثلاثة أي سواء كان لها جفاف أو لا وهذا
 التعميم إنما يأتي في الثمر لا في الحب ولا في الحماد اذ كل منهما يأتي بجفائه وهذه العافية للرد على الضعيف
 اقله بأن الشيء اذا لم يكن له حالة جفاف يباع بعينه بعض ولو رطباً وتسمى المائة حينئذ كما في شرح
 حر وعبارته تصله مع شرح حر وما لا جفاف له كفتا، وعنب لا يتزيب لا يباع بالمائة حينئذ كما في شرح
 تسمى بمائته رطباً ينتج الرابن لان معظم منافعه حاله رطباً به فكان كالمثل فيبيع وزناً وان لم يكن له
 ورد يروض الفرق انتهى والفرق هو ان ما فيه من الرطوبة يتبع الماء بالمائة بخلاف اللين عن
 عليه قوله للجعل الآن أي حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمائة شيخنا **قوله** الجفاف
 (ها) أي وان كان نادراً كالثاء، فانه اذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد حر شيخنا
 ويشترط مع ذلك عدم تزوج الثمر لانه يفسد بالفساد ويشترط في اللحم انتفاخه وصلاحه يؤثر في
 وزن ونسائه جفائه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف الثمر شرح حر وسأيت في شرح
قوله اذ به يحصل السكال) أي ان المائة لا تتحقق الا في كاملين وضابط السكال أن يكون الشيء
 بحيث يصلح للإدخار كمن أو يتميلاً كقربا لا تتفاعد به كلبن شرح حر أي مع امكان الرب بالمائة
 ليخرج نحو الثناء، والبطيخ، فانهما شبيهة لا تتفاعد لكن لا تصل المائة فلا يصح بيع بعينه بعض
 عر وكتب أيضاً الحاشية قوله اذ به يحصل الخ الحصر للستفاد من تقديم المعمول اضاف أي للثابت
 للثمر وللب والحم بدليل قوله جفاف لها فلا يتحقق حصول السكال بغير الجفاف في غير المذكورات
 كاللين **قوله** فلا يباع في غيرها) أي غير المرابا **قوله** وان لم يكن لها) أي لذكورات التي هي
 الحب واللحم والثرأى لجموعها كبيض افراد الثمر حل بزيادة وعبارة عر وان لم يكن لها أي
 لذكورات والمراد ما تعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التأويل لانه يعبر المعنى وان
 يكن له صرحاً في ذلك لعود الضمير على الرطب الذي تعلق به البيع اه **قوله** كفتا، بكرهاف
 مع المد الأصح من ضمها واحدة فتاة بالمأبضا وهي تشمل الخبار والحمور والفقوس كما في المباح
قوله للجعل الآن بالمائة) المراد بالجعل بالمائة عدم العمل بها ليشمل حال يتحقق الغاضبة **قوله**
 وقت الجفاف) أي ذبها جفاف وكتب أيضاً على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة
 كقائه حل وهو متعلق بمجنوف أي المتبردة وقت الجفاف كابدل عليه قوله تعتبر عند الجفاف
قوله والاصل في ذلك) أي في اعتبار المائة بالجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها الخ **قوله** سئل
 عن بيع الرطب بالثر) أي بقدره من الثمر أو أزيد منه كقائه حل والاولى صراط الحديث على
 الصورة الاولى أي قوله أي بقدره لانها التوجه كما صرح به في قوله أخرى ويدل عليه قوله أينقص
 الرطب **قوله** أينقص الرطب) استفهام تقريرى لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لأن
 ذلك لا يتحقق على أحد شورى **قوله** فنبس عن ذلك) أي قال فلا اذن شورى **قوله** (ب)
 أي في قوله أينقص الخ اشارة قال الرشيدى الاول أن يقول فيه إجماء اذ هذا من دلالة الأبياء لان
 دلالة الاشارة وفي الرموى ما صه وجه الاشارة أن تعنان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسئل عنه
 فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق
 تعنان وامتناع بيع الرطب بالرب لجعل المائة والشارح اقتصر في السكال على جعل المائة
 وهو صحيح أيضاً **قوله** وألحق بالرطب فيما ذكرنا) أي في الحديث نظراً الى ما قبل

وأخف به أضطربى بقى الفشار والحبوب لان الحلاق في ذلك واضح أى لها كلها نماذج مختلف
 اللحم حل **(قوله)** ويباع قديده بقديده أى اذا قند غير النار أخذنا من قوله بعد ولا يكتفى فيأثرت
 فيه نار بنحو طبخ كآثره شيخنا **(قوله)** بلا عظم أى مطلقا كذا أو قل لأن قلبه يؤثرف الوزن ككثيره
 ومن العظم ما يؤكل من مع اللحم كما طهره الرقاق وقوله يظهر في الوزن قديده الملح فقط لاف العظم لانه
 يكن علاونه من العظم فيبغفر من شئ بخلاف الملح فانما كان من معالجه اغتفر القليل منه ع ش على
 حر **(قوله)** يظهر في الوزن ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كأن شره اللحم والظاهر ان المراد
 ظهوره وبقوع وهل المراد ان له وفاق نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرة حر
 حل **(قوله)** ولا يمتد في الحلب والقرائح صنع ع ش على حر يقتضى انه البقاء للثلاثة فوق لانه قال
 بخلاف غيره والتميز هما مياره الكليل فلا يقتضى ان التميز بالثاء لانه الذى يكال وأما التميز بالثا للثلاثة فباله موزون
 له لكن يكون فاصرا على التميز فلا يشمل باقى الأشار بخلاف قراءته بالثا للثلاثة يكون شاملا تأمل
(قوله) تعالى صافها المراد انها الجفاف وصوله الى الحالة بتأق فيها اشارة عادة ع ش وقال سم
 يبنى ان صافها جفافها أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أرقى الكيال **(قوله)** لانه موزون يؤخذ
 منها ان تسمى الجفاف شرط في الموزون لاقى الكليل **(قوله)** يظهر أرقه أى اللحم أى أرقها رطوبته
 كابدلك عبارة في شرح الروض فهو على حذف مضافين **(قوله)** ويستثنى عما ذكره (الزيتون)
 عبارة شرح حر ويباع الزيتون بعينه بعض حال اسوداده وتفجع لانه كامل ولا يستثنى لان جفاف
 ذلك الزيتون التى فيه اعملى الزيت ولا مائة فيه ولو كان فيه مائة لجفا انتهى قال زى وفيه نظر
 له ووجهه انه اذا وضع عليه ملح منته ما صرف بشاهد انتهى ع ش على حر وقال بعضهم انه نوعان
 نوع لثمانية فيه نوع فيه مائة **(قوله)** ويجوز بيع بعينه بعض أى حال اسوداده ونسجه لانه
 كامل حر وع ش ومياره الكليل ويشم الى الزيتون البيض فيجوز بيع بعينه بعض في قشره وزنا
 برادى **(قوله)** تقيمه نزع نوى التمر الخ يشير بهذا الى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة
 شرح حر ويشترط مع ذلك أى الجفاف عدم نزع نوى التمر الخ اه وهل من التمر الجوز والذروعة النوى
 فلا يجوز بيع بعضها ببعض أى لا لاتباع على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب
 الاول لان نزع نواها يعرضها للفساد أى شأنها ذلك مع انها لا تخرج عن أن تكون وطيز نزع نواه
 أوثرا فان كانت من التمر فقدم الصحة فيها مستفادها ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد
 من نوطه لا يباع رطب رطب ولا يجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولى التى بنواها لان النوى
 فيها نكاح من ع ش على حر وقد قلد خلافة فراجحه **(قوله)** يطبل كالمها أى الذى كان حاصلها
 لا تماسر البها للفساد بزعم النوى ولا صلحان للادخار حرف أى فلا يجح حيثئذ يعمها يتلها
 وعلمنا بطرف من خرزوز ييب لانوى له بان خلق كذلك مسج يعمه بثله لكاه شوى قلاعن حر
(قوله) معلق الشمس بكسر اليمين أصح من فتحهما فيصح البيع وقوله ونحوه صكا تلوخ
 والكسرى لان التالى ينجبها نزع النوى حل **(قوله)** يرب مياول أى كل منهما حر أو أحدهما
 ع ش **(قوله)** وان جفف بالشمس أوفى النار اللينة فانه لا يضر بيع بعينه بعض كذا يحط شيخنا حرف
 وطوبه فان جفف بالشمس أوفى النار اللينة فانه لا يضر بيع بعينه بعض كذا يحط شيخنا حرف
 وكليلو اللقى والفتور وريادى **(قوله)** نيا أى قد يربى حل يخرج الزيت الحار والزيت المتخذ
 من القرم ولو قال الشارح ولا يباع يربى بما استخرج منه فيب اللين باليمن والسمسم بالشبح

من حسب

(قوله) أو بالنسبة لما هو فيه
 استظهر شيخنا التانى قال
 لانه من معالجه واعتبرت
 اللينة
(قوله) يكون شاملا تأمل
 لكن يخص بالكيال من
 التمر
 المراد بتناهى الجفاف
 وصوله الخ قد جعل هذا
 فيها تقدم معنى الجفاف
 والكيال فتأمل فالاولى
 ما قلنا سم اه شيخنا
(قوله) أرقى الكيالك
 وتناهى عدم الرطوبة
 أصلا اه قرر

كدقيق وخيز فلايباع
 بعضه بعض ولا يحبه به
 للجعل بالمداينة يفتاوت
 الدقيق في العمرة والخيز
 في تأثير النار ويجوز بيع
 ذلك بالسخلة لأنها ليست
 روية (لا يدهن وكسب
 صرف) أي خالص من
 دهنه كدهن سسم
 وكسب فتسكي المماثلة فيها
 (وتسكي أي المماثلة في)
 العنب والرطب عميرا أو
 خلا لان ما ذكر حالات
 كالجوز أنه فيكون للشي
 حانا كالكافأ كتر فيجوز
 بيع كل من دهن السسم
 وكسبه وبعضه بيع كل من
 عصير أو شل العنب أو
 الرطب بيسته كالجوز بيع
 كل من السسم والزييب
 والرطب بيسته بخلاف خل
 الزبيب أو الفزلان فيماء
 فينتفع لعدم السهم المماثلة
 وكعصير العنب والرطب
 عصيرا أو الفواكه كعصير
 الرمان وقصب السكر والميار
 في الدهن والخل والعصير
 الكليل وغيره بما يتخذ
 من حب أمم من تعبيره
 بالدينق والسويق والخيز
 وذكر الكسب وعصير
 الرطب وشله من زيادتي

والكسب بإبل لكان أولى برادى (قوله كدقيق) قوله جرش المول والدمس والكتانة والشعيرة
 وقوله وخيز أي انما يحدهنسه فان اختلف كخيز بر خيز شعير جاز ومثل الخبز الجين والشافع النون
 مع القصر ويجوز فيه للمداينة برادى (قوله فلايباع بيسته بعضه ولا يحبه به) وأما البند فيجوز بيعه
 ولو كان مخلوطا بالسخلة لان السخلة قد قصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف
 اللبن القلوط بالماء فان ما يمين الماء لا تصعبه الانتفاع وحده ألبسته لغيره يميزه عن عس على مر (قوله
 ولا يحبه به) لم يزل ولا يحبه لانه يقتضى شمول اللبن لها وعلى جعلها من أفراد اللبن على التسليم بقصر
 الاستثناء الآتي في قوله الاق دهن على ان يبيع بعض كل بعضه الآخرون يبيع كل بحبه كأثر الب
 الشارح بقوله فتسكي المماثلة فهما حل ملغضا أي لانه لا يباع الشيء بما تخدنه زى وقوله لانه
 يقتضى شمول المتنازع أي مع انه لا يتحملها قبله ولا يمكن تحمله لالان قوله في يتخذ شامل لما اذا
 يبيع الشد بيسته بعض أو يبيع بحبه تأسل (قوله للجعل المماثلة) تغليل قاصر عن ذلك الشيء
 بجموعه ذلك لانه لا يباع الشيء بما تخدنه اذا كان شتملا عليه لانه يصير من قاعدة مدحجود ودرهم
 حرره حل اه (قوله لانه ليست روية) لانها لا تصدلا كل وهذا انفارق الكسب ومثل السخلة
 الحب السوس اذ لم يبق فيه لب أصلا ويصح بيع الفز بلع المذكور دون طلع الاناث شوري
 (قوله وكسب) ولومن لزوا وجود بخلاف مالا به كغالبها الا الهائم ككسب القرم فانه ليس روية
 سم وكذا كسب الكتان اه سلطان وقوله صرف رابع الكسب كاصح الشارح لكن الحكمين
 خارج لانه لا بد أيضا في الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب ليرصح فذلك الشارح أي
 خالص من دهنه وكسبه لكان أولى ليسكون راجعا لاثنين شيخنا (قوله عصيرا أو خلا) أي رجة
 كون كل منهما صارا عصيرا أو خلاهما جاشنا لاختلافهما ا- باوصفة فيجوز بيع أحدهما بآخر
 متفاضلين حل (قوله لان ما ذكر) أي من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والاقفال حان
 كالج حل (قوله فم) أي من خاتوم قوله وتعتبر المماثلة بخلاف قوله فأ كثرأي كالمسب يكون حان
 ودهان وكسب وكالعنب يكون زيبا وعصيرا وخلا وكالبين يكون حليا وخائرا وخيضا وسنابحة
 ودهن السسم هو الشيرج والذي له مائتان فقط كعنب ورطب لا يربب ولا يتسمر له العبر والخل
 شيخنا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السسم الخ) حاصل مسألة السسم وما اتخذ منها من
 السسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بثلثه وكذا الشيرج بالكسب الخالص من
 الدهن ولو بيع المتفاضل في الأخيرة وبتنوع بيع السسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب لان اثنين
 لا يباع بما تخدنه كأثر البه الشارح بقوله ولا يحبه به وان لم يكن يمدحته ولا يبيع بيع الطحينة
 بتلها ولا يكسب وان لم يكن يمدحته ولا بالشيرج لاختلافهما كما يؤخذ من قول ابن النقي وان كان في
 يشخن من حب الخ قصوره عشرة أربعة صححة وستة باطلة كما يؤخذ من الشراخ اه سم على حج
 والشيرج يفتح الثين بوزن جعفر قاتله عش على مر عن الصباح وعبارة تشرح مر وليس
 للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها كمال فلا يباع بعضها بعض ولا يباع سسم يباع
 اذ هو في معنى يبيع كسب ودهن يدهن وهو من قاعدة مدحجود ودرهم والكسب الخالص والشيرج
 جنسان ه وحاصل ما في بيع الكسب بالكسب أنه ان كان مما يابا كغالب الدواب فقط كسب الكسب
 جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما يابا كغالب الناس ككسب السسم واللوز فان كان فقط يبيع
 المتائل لربح ولا فيجوز (قوله أو شل العنب) قاعدة كل خابن لانه فيهما عصا يفس
 وأختلف أبقا أحدهما ماء وأختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر وكل خابن فيهما ما اعد الجنس

عاطله الدقيق والازبدانجلو
 عن قليل تخيض فلا
 تتحقق فيها المائلة فلا
 يباع بعض كل منها يبيض
 ولا يباع الزبد بالسمن ولا
 اللين يتأخذ منه كمن
 وعجيش (لا) تسكني (قوله)
 أثر فيه نار بنحو طبخ
 كقلى ونى وعقد كاحم
 ودبس وسكر فلا يباع
 بعضه ببعض للجعل بالمائة
 باختلاف تأثير الترقوة
 وضفا وخرج بنحو طبخ
 للماء الغلى يباع بشله
 صرح به الامام وتعبيره (قوله)
 بذله أعم بعينه (قوله)
 يضرتاثير تميز (قوله) ولو بناه
 (كسل وسمن) ميزاها
 عن الشع واللبن يباع
 بعض كل منهما بعض
 حيث دلان نار التميز لطيفة
 أماقبل التميز فلا يجوز
 ذلك للجعل بالمائة (واذا)
 جمع عقد جبار يوبان
 الجانبين) وليس تايبا
 بالاضافة الى القصور
 (واختلاف السبع)

وهو شئ يؤخذ من كرش الجدى مثلاً أصفر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله بمخالده
 الدقيق) كأن مراده الدقيق فنتا لطيف يحصل من اللبن عند جمعه في الحمبر واردة جمعه سينا
 فكان مراده بالدقيق مادق ولطف شبيخنا وقال شبيخنا الزريزى المراد دقيق البر لان الاق لين
 صاف اليه دق فيجمد فاذا رضع على الحمبر التي بمصر عليها سالته العمل مخلوطا بالدقيق (قوله)
 ولا يباع الزبد بالسمن) أى لان السمن مأخوذه من ولا يباع الزبد بالثد للجهل بالمبيع كاقدم من
 حرج كاللبن الشوب بالماء وتقدم ما فيه وهو أنه قبل صحته حل ويشكل على القول بعدم الصحة
 صحه بيع النقع الفوش وأجيب بأن وواجه سقج بيحه واعتمد البابى صحه بيع الزبد بعقراه بما
 ليسخه الزبدي بعد افتائه بلتح وقوله ولا اللبن بما اتخذ منه أى لانتها عليه كالا يباع الشرح والسكب
 بالسمن وان كانت أجناسا مختلفة والغب والرطب بعصير أو غيره وان كانت أجناسا مختلفة لا تنال
 السمن على الشرح والسكب واشتال الغب والرطب على الصبر والخل حل باختصار (قوله)
 وعجيش) ويجوز بيع الحفيض المترزع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك سم على حرج
 وقد يشكل بأن الزبد لا يخلو عن قليل تخيض كإذ كره الشارح فيصير من قاعدة مجموعة ودرهم
 القياس الطلان الآن يحمل على ما لو بلغ في حشفه بحيث لم يبق فيه تخيض أصلا يصح (قوله)
 كاحم) مثال العايخ ومثال القلى كالسمن ومثال الشى كالبض ومثال النقع كالبس والسكرزى
 واتماسح البرقى هذه الاربعة لا تضابط نارها ولانه أوسع كإى شرح حر (قوله ودبس) كسر اللام
 وسكون الباء وبكسر عين عسل النحل اه قادموس فى المختار انه عصير الرطب وقبل يصير
 العنب اذا طبخ وهو المعروف عند اه عس (قوله ولو بناه) أى والحال أنه بناه قالوا لو لالحال اذا الكلام
 اتماهو فى التاثير بالنار شبيخنا (قوله عن الشمع) بفتح الحين الذى يستصحب به قال القراء هنا
 كلام العرب والمولدون يكتونه والشمعة بعض منه اه عتخار وتفتيته أن الشمعة بفتح اللام
 وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالاء عس (قوله أماقبل التميز الخ) وفارق بيع النثر بيحه وفي
 نواه بأن التوى غير مقصود بخلاف الشمع فى العسل فاجتماعها مفص للجهل بالشرح حر وانظر ما
 قل (قوله واذا جمع عقد) أى واحد وسياقى محترز فى قوله بخلاف لعمده الخ وقوله من الجانبين
 نعمت جنسا ومن يعنى فى أى جنسا كالنار فى الجانبين وقوله واختلف المبيع أى لعمد المراد به ما شئ
 الثمن وتعدد مصادق بأن يكون كلهم يوبيا كائنة المئن وأن يكون بعضهم يوبيا وبعضه غير يوبى
 كمال الشارح وهو قوله وكدهمجة ونوب الخ وقوله منهما أى من الجانبين ومن متعلقة باختلاف الذى هو
 يعنى تعدد أى وتعدد المبيع فى كل من الجانبين أوفى أحدهما فن يعنى فى بيعارة زى قوله واذا جمع
 عقد جنسا يوبيا الخ حرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن قول كل جنس بعينه أو بالأحرى كأن يوبى
 كلامه وخرج بقوله جنسا لو جمع عقد جنسين فى كل جانب جنس كاحم حر وصادع بعينه أى
 بأى يصادح قوله يوبيا ولو بالجمع جنسا غير يوبى ككتاب وسيف شوبين وخرج بقوله من الجانبين
 ما لو جمع عقد جبار يوبيا من أحد الجانبين فقط ككتاب ودرهم شوبين ولوقول الشارح حكاهما
 اللين لكان أحسن بطريقه الشرح وهذه المسئلة مفيدة للتائل للشرط فى بيع هر يوبى بعنه كانه
 قال محل كون المائلة تسكني ان لم ينضم للر يوبى شى آخر والا فلا تعتبر (قوله وليس تايبا) للربط
 ما لا يقصد بمقابل وقوله بالاضافة أى بالنسبة (قوله واختلف المبيع) أى تعدد وهذا صافق بأن
 يكون كلهم يوبيا كمال المئن وأن يكون بعضهم يوبيا وبعضه غيره كمال الشارح بقوله كدهمجة ونوب
 الخ وقوله بأن اشتمل الخ نصو رلقوله جمع أو لقوله واختلف فالصل أن القبوله والمراد بالبيع

جسماً أو نوعاً وصفة منهما
أومن أحدهما بأن اشتمل
أحدهما على جسدين أو
وعين أو صفتين اشتمل
الأخر عليهما وعلى أحدهما
نقط

درس

(كمدجوة ودرهم بتلها
أو بمدين وأدرهين) وكمد
مجرة ووزوب بتلها وأو بمدين
(وكبيدردى) متبذين
(بتلها أو بأحدهما)
وقيمة الردى دون قيمة
الجيسد كما هو اللقب
(بباطل) خيرمسل

(قوله رصافة وكبيد الخ)

يحتمل انه تبديل للنوع
والصفة معا ذلك لأنه ذكر
قيدين وهما متبذين
وقيمة الردى الخ فيوزع
أحد التقديين بالاعتبار
لأنك لو اعتبرته مثلا لصفة
نقط لكان قوله وقيمة
الردي الخ مستندرا كالأولى
والأنسب للشرح أن قوله
وكبيد الخ صالح لنوع
والصفة وذكر قيدين كل قيد
لئلا يفتيز لنوع والقيمة
لصفة وهى القنود وبالجملة
فكان الأولى حذف أحد
التقديين ويكون مثلا
لنوع أو لصفة أه تحرير
شوازي مع زيادة وحذف
وبعض تغيير

مايشمل الثمن (قوله جسنا) تمييز محمول عن الفاعل شيخنا (قوله كمدجوة) هو اسم لنوع أو نوع
نوع المدينة النبوية يقال كمدجوة لينة بكسر اللام وسكون التختية قال تعالى ما قطعتم من لينة أو بدل
على ذلك إضافة المداليه لان الجوة المبرورة لانكالم وسما مجوة لأنه يؤل اليها أو أنها نسبة اصطلاحية
والصحيحة نوع فسمت وبسبب تسمية بذلك ما قاله السيد المشهورى فى تاريخ المدينة أن إن للمؤيد
المحمودى ذكر فى كتابه فصل أهل البيت عن جابر أنه قال كنت مع النبي ﷺ فى بعض
بساتين المدينة ويد على يديه قررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد ﷺ سيد
الانبياء وهذا على سيد الأولياء وأبو الأئمة الطاهرين ثم سمرنا بنخل أنر ضلع وقال هذا محمد رسول
الله وهذا على سيف الله قتال النبي ﷺ لعل اسمه الصحافى فباه بذلك فالمسمى له
حقيقة هو النبي ﷺ قال شيخنا وقد أوصى بعضهم أنواع تمر المدينة الى مائة ونيف وثلاثين
نوعا برماوى وما ذكره ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم أو
أكثر أو أنقص فهذه تسع من اختلاف الجنس وبتلها فى اختلاف النوع كدبرى ومغفلى بتلها أو
بيرين أو مغفلىين يد على كل اما أن تكون قيمة البرنى مساوية لقيمة المغفلى أو أنقص أو أزيد فهذه
تسع وبتلها فى اختلاف الصفة كدبنار صحیح وكسر بتلها أو بصحيحين أو مكسرين وعلى كل
أما أن تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر أو أنقص أو أزيد فهذه تسع فالجموع سبع
وعشرون منها أربعة وعشرون بالجملة وثلاثة صحیح وهى صور القسارى فى اختلاف الصفة وامل الفرق
بين صور القسارى فى اختلاف النوع وبتلها فى اختلاف الصفة أن الصحاح والمكسرة قلما كانت من
صفات النقد كانت المساواة فيه محققة فصح فى حال التساوى وتقل سم عن شيخه عميرة أن المراد
بالمكسر القراصة التي تفرض من الدنانير والفضة أو ونقله عن ش وماعدا ذلك وإن نصف شربى
أور يعربان يقال صحیح شيخنا حرف (قوله أو بمدين) لم يقل أو بدين لأنه حيثئذ ليس من
القاعدة (قوله وكبيد) قال بعضهم صالح لأن يكون مثلا لا اختلاف النوع ولا اختلاف الصفة بحسب
اعتبار المتبر وقوله وقيمة الخ يقيد الصفة فقط أه شيخنا لكن يؤشمن الزايدى أنه مثال لا اختلاف
الصفة فقط (قوله متبذين) وانظر لم يقل مثل ذلك فى الجسدين مع أنه قديم متبر فيه أيضا بدليل قوله
الذى والأحد الجسدين بحسب من الآخر الخ غاية الأمر أن مفهوم هذا القيد بالنسبة الى الجنس
تصليح لم يسم كلامه الآتى شرح به غير التمييز فيه هما بتلها صحیح سواء ظهر الردى فى المكيبال
أولا فعد ما شرحه ليؤكل وحده على التمسد أولا وأما تقيد الجنس به فى مفهومه فتصليح بان يقال ان
كثير للخطا بحيث يفسد ما شرحه ليؤكل وحده لم يصح والأصح اذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقيد به
الظاهر فى جعل قوله وكبيد الخ مثلا للنوع كبرأيض برأسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردى
الخ لان صور النوع الصالح للقب وان سكان ما ذكر مثلا لصفة وقيد بالنقد لا يظهر التقيد بقوله
متبذين لان التبديل بين التمييز وغيره إنما هو فى غير التوقف تدبر شيخنا حرف وقال شيخنا
القنودى قوله متبذين بنظر ظاهر كلام الشرح أنه يقيد كل من النوعين والصفتين وليس كذلك بل هو
يقيد النوعين فقط (قوله وقيمة الردى الخ) فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر
فيها الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظرت اليها البغلة الفرق ان الجنس والنوع مظنة للاختلاف
كسائر انواع وقع عدم اختلاف فهو نادرا كتنق فيها بالظنة والصفة ليست كذلك قاله زى وهذا يدل
على أن الردى والجيسد مثال لا اختلاف الصفة وقوله متبذين بنظره أنه مثال لا اختلاف النوع
لأن التمييز ليس شرطان اختلاف الصفة فتأمل (قوله دون قيمة الجيسد) أى أواز يد ومفهومه

عن فضالة بن عبيد قال أتى
 النبي ﷺ بغلادة فيها
 خبز وذهب ثياب بقيمة
 دنانير فأمر النبي ﷺ
 بالذهب الذي في الغلادة ففزع
 وحدهم قال الذهب بالذهب
 وزنا بوزن وفي رواية لا يتابع
 حتى تفصل ولا تضحية
 اشتراطاً حدطرق المعصلي
 ما بين تخلفين توزع ما في
 الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة
 كما في بيع شخص مشعوع
 وسيف بالدرية الشخص
 مائة والسيب خسون فان
 الشبيع بأخذ الشخص بثلثي
 الثمن والتوزع هنا بوزن
 اللفظة أو الجليل بالمائة
 في بيع مدودهم بدين
 ان كانت قيمته الذي مع
 الدرهم أكثر وأقل منه
 زمت المفاضلة أو مشهول
 الجليل بالمائة فلما كانت
 قيمته درهمين فالله ثنا
 طرفه فيقا به لثلاثين أو
 نصف درهم فالله ثلث طرفه
 فيقا به ثلث الدين فتنزح
 للمفاضلة أو مشهول بالمائة
 مجهولاً لأنها عند التقويم
 وهو تخفيف قد يطبق
 وتمسك المقدم هنا بتعدد
 البائع أو للتسري في كتحاده
 بخلاف تعدد بتفصيل
 المقدم بان جعل في بيع مد
 ودرهم مثلهما الشق مقابلة
 الله أو الدرهم ودرهم
 في مقابلة الدرهم أو الله

أنها إذا كانت مثلاً لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الردى والجهد للتساوي بين قيمة ما إن يباعا يتعلموا
 بدين أو ردتين وهذا ظاهر ان جعل مثلاً للغة وقيد بالتدلك ان يظهر التقييد بقوله متبذين لان
 التفصيل بين التميز وغيره أما هو في غير المقود شيخنا حنف **(قوله عن فضالة)** بفتح الفاشوري
(قوله بغلادة) هو اسم لمجموع الخبز والذهب الخيط وقوله فيها الخ يفتنى أي تأهاس الخيط الآن يقال
 أنه من طرفية الجزء في السكك أي كل واحد من الأجزاء في السكك **(قوله يتابع بستعة دنانير)** ظاهر أنها
 كانت مصرية للبح ولم يتعلق بما صورته عقود عبارة مر في الشرح بأنها جرح ولي ظاهرة في أنه وقع
 عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع لانه بتقدير ذلك يكون غرضه **(قوله بيان ان العقد الذي صدر**
منه فسد وان الطريق في صحة بيعها أفراد كل من الذهب والخرز يفتقد عرض **(قوله فأمر النبي ﷺ)**
بالذهب) أي يترجمه **(قوله هو في رواية)** أي يدل قوله فأمر بالذهب الخ ولا ينافي ما تقدم من أنه أمر
 بالذهب وحده الخ لخواز أنه قال لا يتابع حتى تفصل فامتدوا من البيع فأمر بترجم الذهب وحده ثم قال الذهب
 بالذهب الخ عرض **(قوله حتى تفصل)** أراد التفصيل بالمعنى أي بان يفضل هذا بقدم وهذا بغيره مر ولا
 يعني بعده من السابق أي لا التفصيل بالنظم ثم بيع الجميع بذهب لانه حينئذ يكون من قاعدة مد مجزوء
 شوري وقال بعضهم حتى تفصل أن يخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك أو تفصل في العقد
 كأن يقول يملك الذهب بثمنه ذهباً موزنة ثم توزن **(قوله ولا ن قضية)** أي لازمه وسعه الخ **(قوله**
اعتباراً بالنبيسة) قال البلازي لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا في المعيار الشرعي مع
 بيع البروي الردى، بجسه الجميع المائة التي قاعدة مد مجزوء درهم فاتهم نظروا إلى القيمة عند
 اختلاف الصفة لئلا يأتى التوزع أي انتهى عبد البرعي التحريم **(قوله والتوزع الخ)** وان أصبحت شجرة
 المدين وضرب الدرهمين والسكلام في المدين فلا يشكك بصحة الصلح عن أحد درهم وخمسين ديناراً باني
 درهم كاذ كروفي الصلح لانه في الذمة وتخرج الصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد تقدمت من جنسه
 وغيره أو دونه من غيرتمو بض أي لعقل بل بلفظ بعماء كخذه عن دينك مع الجمل بالمائة أي مما
 الجملة لانه المقوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بمخمسائة بان لفظه يقتضي مسائة
 المستحق بالقليل عن الكثير فيتمضمم الأبراء عن الباقي زى وقد يقال لأجابه لقوله مع الجمل
 بالمائة لان الفرض ان المقوض من جنسين وإنما يحتاج إليه كلام مر حيث قال ما لو عوض
 دائنه نقداً من جنسه ولم يقل وغيره وبعبارة شرح الروض واعلم ان قاعدة مد مجزوء ودرهم لا يبيع
 الأعيان فلا يشكك بصحة الصلح الخ **(قوله إلى المفاضلة)** أي في ثمان عشرة بصورة واهل بالمائة
 في ستلان في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المفاضلة عتقة وثلاث فيها الجمل
 بالمائة **(قوله في بيع مدودهم الخ)** أي فيان أداء التوزع مع هالك المفاضلة أو الجمل بالمائة
 في بيع مدودهم الخ وكذا يقال فيما إذا بيا بدرهمين أو بمدودهم وهذا كما في اختلاف الجنس
 ويقال منه في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثمن
 بقية صور القاعدة **(قوله ثنا طرفه)** أي طرف نفسه **(قوله بتفصيل المقدم)** الاولي بتفصيل
 المقوض وأظهر في محل الأضبار للإيضاح أو المراد بالمقدم المقود عليه فيكون الاثنان الاسم الظاهر
 ظاهر وهذا منهم قوله عقد وقوله بأن جعل في بيع مدودهم الخ أي صريحاً فلا يمكنه بتفصيل
 المذكور وبعبارة تشرح مر وما ذكره بعضهم من كون نية التفصيل المذكور وأقره مع محل نظر كما

الجنتين بجانب من الآخر
 بحيث لا يقصد ائراجها
 (كبيع نحو لحم بيجوان)
 ولو يترجسها وغير ما كور
 كأن يبيع نحو لحم بقر بغير
 أوائل أرحار فانه باطل
 انتهى عن ذلك رواه
 الترمذي مستدوا أبو داود
 مهمل واللهى عن بيع
 الشاة باللحم رواه الحاكم
 والبيهقي وصح استاده
 وزود نحو ذلك حال الألبنة
 والطحال والقلب والكليفة
 والرئة والكبد والشحم
 والناسم والجند للأ كور
 قبل دهنه ان كان مما يؤكل
 غالباً

(درس)

باب فيأتهى عنه من
 البيوع وغيرها
 كالتجش

(قوله أى عماله تلقا
 بالبيع) هذا معلوم من
 التدرج وهذا الباب تحت
 كتاب البيع
 (قوله ولكن عبارة
 النسخ في هذه الترجة
 لا تصدق الخ) أى بسبب
 عطف الصير على البيوع
 تفسير للناهي وزيادة
 الصيغة على الترجة غير
 معينة لكن يمكن دفع
 الصور بالفتح على ما
 قوله ما نهى عنه لان
 معناها بيع فيصدق الغير
 بقاى لم يندعو بمهاهى عنه من غير البيوع عماله تلقا بها تأمل

لايضر مفهوم قوله منبهذين (قوله يسيرة) ليس بقيد (قوله يظهر في الكيل) أى لم ينقص
 الكيل بسببه وهذا ضعيف والمعتمد عدم الضرر مطلقاً ظهرت أولاً نظراً انتهى عن ش زيادة (قوله
 بجانب من الآخر) أى يسيرة كما صرح به مر فقوله بحيث الخ بيان لناضاباً كونها يسيرة كفتح ضمير
 أورد بفتح فان الفصح لا يقصد اخراجه من الأردب لقلته والمتمدناً بالاختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر
 مطلقاً واختلاط أحد الجنتين لا يضر لان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحده وان أرتق
 الكيل كافي شرح مر وعبارته يظهر كلامهم الصحة هواناوان كثرت حبات الآخر وان خالف ذلك
 بعض المتأخرين اذ انفرد بين الجنس والنوع أن الحيات اذا كثرت في الجنس لم تحقق المناهضة
 بخلاف النوع وقوله والمعتمد الخ وعليه بلغز ويقال لناشيان يجوز بيعهما معاً للاختلاط لا عند
 الانفراد وهما النوعان ويجوز بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد
 تميزها عن استعمال وحدها وان أرتق في الكيل كافي شرح مر (قوله كبيع نحو لحم) ولو لم يمسك ويرواه
 بيجوان حتى يفرج السمك والجراد الملبت وهو تنظير في الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن
 بالحيوان وبيع البيض بالحيوان فانه صحيح فيه وبيع لبن بقره بشاة ولو في ضرعهما يمين يصدق لعل
 وبيع بيض بدجاجة لا يبيض لها وان لم يحنسهما ولا يبيع ببيدات لبن بذات لبن ولا ذات بيض
 بذات بيض ان لم يحنسهما الا في آدميات حل والاستثناء راجع لذات اللبن وعبارة مر أو باع ذوات
 لبن مأ كورة بذات لبن كذلك من جنسه لم يصبح اذ اللين في الضرع يأخذ قسطاً من اللبن بخلاف آدمية
 ذات اللبن ورفق بأن لبن مثلاً في الضرع له حكم اللبن ولهذا امتنع عقداً لاجارة عليه بخلاف لبن
 آدمية فله حكم النعفة ولهذا جاز عقداً لاجارة عليه انتهى ولو باع شاة ذات لبن بقره ذات لبن مع
 لاختلاف جنس الحيوانين وحنس اللبنين لان الألبان أجناس والبقرة والجواموس جنس
 وكذا النعم والنعز (قوله) وأبو داود مرسله وارسله مجبور بائناً الترمذي له قال المروزي
 المرسل عند الامام الشافعي مقبول ان اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أوقول الصحابي
 أو فصله أو قول الاكثرين أو انقصر من غير دافع أو عمل به أهل المصر أو لم يوجد دليل سواء
 وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتماد برسل آخر أو يسند اه برماوى (قوله
 واللهى عن بيع الشاة باللحم) جعل اللحم في الدليل ثمنا وهو في المتن ثمننا فلم يطابق دليل
 للمدى ويجاب بأنه أشار بالدليل الى أنه لا فرق بين جعل اللحم ثمننا أو ثمننا فكأنه قال كبيع
 نحو لحم بيجوان وبكسه (قوله الألبنة) يفتح للمزنة والكلية يضم الكلف حرف (قوله ان كان ما
 يؤكل) كالسبيط لا ما خشن

(باب فيأتهى عنه من البيوع وغيرها)

أى عماله تعلق بالبيوع كالتجش والنوم على النوم وكثاق الركبان فانه حرام وان لم يحصل
 بيع حل والا فلا غير شامل للصلاة والمج وغيرها ولم تعرض لثن منها عن ولكن عبارة التدرج
 في هذه الترجة لا تصدق بقوله فيما أتى وضع بشرط خيار الخ لا تصدق أيضاً بفصل تعريف
 الصفقة الآتى مع ان المتن جعله بقوله فيما أتى وضع بشرط خيار الخ لا تصدق أيضاً بفصل تعريف
 تقرير الترجمة بما صدق به حيث قال بالبي بيوع النهى عنها وما يتبعها اه والفرق بينه وبين غيره
 الشارح ظاهر للثامل هذا وقد ترجم لتعريف الصفقة صاحب الرض باب فوفصل المتن كذلك
 أحسن تأمل وانما ذكر الصف هذه المنهيات مع عملها من أركان البيع بشرطه لنص الشارح

علياردا على الجمالية الذين كانوا يفعلونها **(قوله)** والتي عنها قد يقضى بطلانها) بأن كان ذلك
 المغفول لازماً به بأن قد يعض أركانه أو شرطه زى وقوله فإنه كبيع جبل الحيلة فان البيع معدوم وقوله
 أو لازمه كبيع الملامسة فقوله بأن قد بلغ لفت ونشر مرت **(قوله)** هي التي **(قوله)** قال قل
 وهذه الهيات صغار وقيل حج ان التفرغ من الكبار وقرر شيخنا ح ف أن السك من
 الكبار **(قوله)** عن عيب الفحل) لم يقل عن بيع عيب الفحل لان المراد أع من ذلك كأيدل
 عليه قوله فتحرم أجرته **(قوله)** وهو ضرابه) بكسر الصاد قال في المصباح وضرب الفحل الناقه ضراباً
 بالكسر زاعلياً انتهى وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر ماضي والاضراب
 وزنه فعل بالكسر وهو مصدر لفاعل فنياسة أن يكون مصدرًا لضارب بالضرب ع وش وقدم هذا
 القول لانه الأشهر ومن تمسك بما به يقال **(قوله)** ويقال ماؤه) أي الذي في صلبه أخذنا من قوله
 الآتي والتي فيه الخ قال في متن المناج و يقال أجرة ضرابه ولعل سبب اسقاط الشيخ له رجوعه في
 المعنى الى الاول ع **(قوله)** ضفاف) أي جنس الضفاف لان فيه ضفاين أي بذل بدل عيب الفحل
 وأخذ كأي أو أخذ بديل كبيرة لان من كل أموال الناس بالباطل يرامى **(قوله)** ليصح النهي
 لان الحكم الشرعي بما يتعلق بأفعال المكاتب والضراب فعل غير المكاتب والماء عين يلتصق بها
 حكم زى **(قوله)** من أجرة ضرابه) على التفسير الاول أو بمن مائه على التفسير الثاني وهذا التعميم
 هو الماحل على أن الشارع لم يقدر بيع عيب الفحل كأن فعله فيما بعده حل **(قوله)** فتحرم أجرته
 أو دفعها وأخذها وتفرق جواز الاستئجار للتفح النخل بأن الاجير قادر على التفح ولا عين
 عليه ان شرطت عليه فسد القعدشوري والمراد من قوله فتحرم أجرته أي ابجاره كما يؤخذ من
 قول الشارع للضراب كذا قيل ولكن الانسب لقوله وثمن مائه بقا الاجرة على ظاهرها فتسكون
 الامم لتعليل على الثاني التعديبه وهل يستحق أجرة لكل كافي الاجارة الفاسدة وقد يقضى التعليل
 عدم الاستحقاق كما فعل شورى واستوجه ع من الاستحقاق وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيها
 يقابل بأجرة كالحرف مده وضع يده عليه بالانتفاع الذكور **(قوله)** والتي فيه) أي في النهي من حيث
 ما يتخيه من الفساد فكأنه قال والحكمة في الفساد الخ وبعبارة شرح مر أوضح من هذه ونصها
 فيعبر عن مائه بطل يمه لا غير مستقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمه لان هذه الحكمة
 لا تتجها وقوله انما الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته وقوله وضرابه
 مطوف على ماء على سبيل الف والذئب المشوش كافي حل **(قوله)** ليس يتقوم) أي ليس له قيمة
 وليس المراد بالتقوم ما قابل الشيء وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقاً بالفقرة أو
 التمس أن يقول لا مقدور على تسلمه شيخنا ح **(قوله)** لتلقه باختياره) والازا كضراب الضراب على
 عينه وما قيل من ههنا استجاره للازاد محمول على ما اذا استأجره مدةً لما يشاء فله حينئذ انزاهه وحده
 الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حل قول بعضهم ان نعمه كبيرة قال
 ع ش على مر فان قلت لا يلزم للمالك أن يبذل ماله مجاناً وقد منعتم البيع والاجرة قلت طريق ذلك
 أن يؤخره لزم من مابنا ليقوم به ما شاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحرف فليس له الانزاهه واذا وقع
 النحل حل ضرابه فمات أو انكسر ضمنه صاحب الاتي اذا كان مستأجره لانه تلقى حال
 الاستعمال المأذون فيه بغيره لانه كقوع الهبسة في بيت اللقيح حاله طحها أما اذا كان مستأجره
 لغضبان **(قوله)** وذلك الاتي) عبارة حج ويجوز الاعداء لصاحب الفحل بل لو قيل بنه لم يبعد
(قوله) اعترافه للضراب محبوبة) أي مستحبة كافي مر وعمل ذلك حيث لم يتعين والواجب وكان

والتي عنها قد يقضى
 بطلانها وهو المراد هنا وقد
 لا يتخيه وسياً في
 النبي ﷺ عن عيب
 الفحل) رواء البخاري
 (دهو ضرابه) أي طرفه
 للاتي (ويقال ماؤه) وعليها
 يقدر في الخيرة صاف لاصح
 النهي أي عن بدل عيب
 الفحل من أجرة ضرابه أو
 ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذ
 (تحرم أجرته) للضراب
 (وثمن مائه) عملاً بالأصل
 في النهي من التحريم
 والتي في عن ماء الفحل
 ليس يتقوم ولا معلوم ولا
 مقدور على تسليمه وضرابه
 لتلقه باختياره غير مقصور
 عليه لملك ولملك الاتي
 أن يبطل مالك الفحل شيئاً
 هدية وعاره للضراب
 محبوبة (وعن) بيع (جبل
 الحيلة) بفتح الميم
 والوحدة رواء الشيخان

الانتاج منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ويجب الاعارة بما ارى يفرق بينه وبين المصحف حيث لا يجب اعارته بما ارى وان امكن لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البدلغيره بأن المصحف لا يبدل بأن يقفه غيبا بخلاف هذا اه وخالف الامام أحد في الاستحباب ويصح وقفه للضراب ولذا اختلف شيئا لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فضمنه متلفا عليه والفرق بينهما أن العبد متلفا متلفا بريقته وقد فوتها الملك بالوقف والقفل لا يمتنع بريقته متلفا فالضمان في متلفا على من هو موثقت به ولو جرح شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشترى ما غيره ووقف مكانه برماوى **(قوله وهو نتاج التاج)** قيل اطلاق حبل الحيلة على نتاج التاج فيه مجاز الاول لان الحبل خاص بماني البطن والنتاج خاص بالفتصل ورد ذلك بأن الزبائى وغيره من الحوائش صرحوا بان هذا اطلاق لغوى لأن يكون مراده أنه مجاز شرعى وبعبارة حل قوله وهو نتاج التاج الخ أى لغف بان يقول يبتك ولما تالده وهذا بيع حبل الحيلة حقيقة وقوله أو يبيع شيئا بمن آليه هو بيع حبل الحيلة على التماس أى البيع المتعلق به فالأضافة لا تدنى ملابة وضمن ضمان القصب هر وزى **(قوله أى)** على نتاج التاج وهذا هو السمى في الرضا بالقاوة وهو بيع الدواب وهو جمل الثمن إلى أن يؤخذ من اولاد الالباب ولا تم على فاعله لان هذا مما يمتنع فيمنه فيه كاذ كره عش وقوله أو يبيع شيئا تفسير بان عمر راوى الحديث به قال مالك والشافى برماوى **(قوله وهو بكر النون)** أى وقضاها حل وشرح هر **(قوله معنى المفعول)** مأخوذ من تجت الناقة بالبناء للمفعول لا تصير هر أى في سورة النبي للمعول لكنك في الحقيقة مبنى للفاعل فتجرت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل عش **(قوله ولا يقال حبل لغير الآدمى الا مجازا)** فنيه يجوز من وجهين الاول اطلاق الحبل على البلم وهو عرش والآدميات والثانى اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو المحمول اه زى وعلاقة الاول اطلاق لان الحبل خاص بعمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الآدميات أو في غيرها وعلاقة الثانى التعلق **(قوله على التفسير الاول)** هو أن يبيع نتاج التاج والثانى أن يبيع بمن الخ عش **(قوله ملقوثة)** أى ملقوثة هو اقبه حذف وإصايل يقال لقتت الناقة من لب تدب فهى لا تقع أى حلت فهى حامل برماوى **(قوله وهو لقة جنين الناقة خاصة)** بردعله ان للسمى لغوى أخص من الشرعى مع أن المشهور العكس الا أن يقال هذا المشهور أغلبي والافتد يكونان متساويين أيضا وقد يكون اللغوى أخص كما هنا شيخنا **(قوله من الاجنة)** شمل الذكر والانثى وانظرم مع قوله جمع ملقوحتو برى ويمكن أن التام في ملقوثة للبالغة أو لولده شيخنا **(قوله)** وعن بيع المغانيم سميت بذلك لان الله أودعها في ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الاثرى عمدة وقال شيخنا ح ف سميت بذلك لانها في ضمن الفحول **(قوله من الممان)** ان قلت يستثنى عن هذا بما قسم في السب فواجه ذكره قلت وجهه ورود النهى عن خصوص الصبيتين فرأى يتوهم مخالفة المذرك لانه كورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الاخرى شو برى أو يبيع بان الراجح في عيب الفحل أنه اسم للضراب وبعض الناس خص الاول بأن يشتري مائة لاقى شيئا وهما يشتريه مطلقا وليتظر ما استدرك حل ور بما يدل على ذلك كلام الشارح وكسب أيضا فاد الفحل الذى في صلبه يسمى باسمين يسمى عسباوى يسمى مضمونا أو مضانا جامع بينهما لورد النهى عن خصوص الصبيتين وعلى تفسير السب بالماء يكون أعم مما هنا لانه شامل لما اذا كان في غير الصلب ولم يظهر من كلامه المسمى الثانى للمغانيم المفرد لى عيب الفحل وقال السنوى الاول أن يشتري مائة مطلقا والثانية أن يشتري ما يحمل به الا فى من ضرابه في علم أو عامين عليه فهما متساويان

(وهو نتاج التاج بان يبيع) أى نتاج التاج (أو يبيع شيئا بمن آليه) أى التاج النتاج أى الى أن تلهذه الهابة ويك ولدها فولد وكسر النون مصدر بمعنى المفعول كأن حبل في حبل الحيلة كذلك والحيلة جمع حابل كفتاسق وفتقة ولا يقال حبل لغير الآدمى الا مجازا وعمد صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع مالىس بمعاول ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه وعلى الثانى لانه الى أجل مجهول (و) عن بيع (اللافح) جمع ملقوثة وهى لقة جنين الناقة خاصة وشرعا أهم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهو ماني البطلون) من الاجنة (و) عن بيع (المغانيم) جمع مضمون كجناين جمع مجنون أو مضان كمتابع وفتح (وهو ماني الاصلاب) الفحول من الماء روى النهى عن بيعهما مالكا

مرسله البراءة وسئل ولهم حجة بيها من حيث المعنى للماعز عاصم (٢٠٧) (د) عن بيع (اللاسعة) رواه الشيخان

عندنا كما عني عن ع مر (قوله مرسل) وهو ما سطر منه الصحابي قال الناظم

• ومرسل منه الصحابي سطر • (قوله الماعز عاصم) أي من أنه ليس معلوما ولا مقدر راعى تسلمه

عني (قوله وعن بيع اللاسعة الخ) أي عن بيع شملق باللاسعة وكذلك يقال فيها بلسه (قوله بلس) ما فيه ليس مفتوح الميم حل (قوله ثم تشرى) أي بإيجاب وقبول حل (قوله عن رؤيته) فيبطل

هنا هذا وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط العاقد والمالس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة

قل ذرى (قوله أو يقول اذانتك) قال عميرة ببيع قرأته بضم القاء وتجاهر كذا في كل مواضعها

أي ائنا، وعمل الأمام ثلاثة بالتعليق والندول عن الصيغة الشرعية وبينه الاستوى بأنه إن جعل

المس شرطا لطلانه لتعليق وإن جعل ذلك بيما فقد العسفة شو برى مع زيادة (قوله قد يعتك) أي يقبل الآخر فهو وإن وجد الإيجاب والقبول لكنه مع الشرط العاقد وهو المس حل (قوله

خيار المجلس وغيره) المراد ببيع أو شو برى (قوله انبذالك) بكسر الباء وباء ضرب كافي المختار

(قوله وانقطع لغيره) عطفا لازما على المزوم (قوله وعدم الصحة فيه) أي في بيع المتأبذة بصورته

وفيها به وهو بيع للامة بصورة الثلاث وقوله لعدم الرؤية أي في الصورة الأولى من مورالامة

وقوله أو عدم الصيغة أي الصيغة الصحيحة وهناك الصورة الأولى من المتأبذة والثانية من الملامة

وقوله أو قسط الفاسد أي في الثانية من المتأبذة والثالثة من الملامة تتأمل (قوله أو عدم الصيغة) يرد عليه أن قوله في الملامة قد يعتك صيغة فكان الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليق

لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله قد يعتك اختيار لا إنشاء

جعل الصيغة مفقودة لا نشاء شرطها وهو عدم التعليق عني مر (قوله أولكشر الفاسد) لأن خيار المجلس مثلا لا ينقطع إلا بغير أو الزام المفدوق قطعه بالأس أو بالتبذع كونهما في محلهما

لهلما المفدوق كانه نفي خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع ويلزم عليه أيضا نفي خيار اليب بالأس

والتبذالذ كورين مع أنه لا يتحقق ذلك اه قل على المحل (قوله ذلك مثلا) أي أولنا أو لمي مرحف

(قوله أو بجعلا الرمي بها) أي اكتفاهه عن الصيغة فيقول اذار ميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع

ملك فاذا رامها أخذته الآخون غير صيغة فقوله المذكور إنما يكون قاصدا به الاخبار لا الانشاء فان

ضدهه الانشاء صحيح لأنه حينئذ يكون اعراض عن قوله اذار ميت هذه الحصاة فاذا قبل مبيع حل

لان تصد الانشاء بنفي التعليق فاندفع ما يقال كيف يصح مع التعليق وقال عني أو بجعلا الرمي بها

بأن يشرقا على عني ثوب ولو ميعنا أو على الرمي نفسه يكون ميعا يقبل المشتري ذلك ثم يرمي البايع

الحصاة فارتقت الحصاة عليه يكون ميعا بهذا تارة ما قبلها (قوله للجهل بالبيع) أي في الأولى أو

بمن الخيارات الثانية أو لعدم الصيغة في الثالثة (قوله ويقال المران) وقد تبدل عنه مرت في الثلاث

شورى (قوله سلعة) بالفتح وأما الكسرة فهي الغدة التي تفرق الحيوان وتطلق به أيضا على المتاع

شورى وبعبارة المصباح السلعة خراج كهيئة الغدة ثم قال والساعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدرة

وسدر السلعة أيضا الشجر والجمع سلعان مثل سعدة وسجدات اه وهي تقيدها بها بالكسرة متحركة

ببها وبالفتح خاصة بالجنون في القاموس السلعة بالكسر المتاع جمعها سلع وانفدة في الجسد وقد تنح

أخر في المتنى وأسلم أي صادرة السلعة فهو مسلوحة وبالفتح الشجة عني وقول عني خراج يوزن

غرابا بضمهم وسلعة للمتاع سلعة الجسد • كل بكسر السين هكذا ورد

أما التي بالفتح فهي الشجة • عبارة للمصباح فالأصل نهجه

(بأن يلمس) بضم الميم وكسره (نوباهرها) لكونه مطو بأوق غلظة فهو أعم من قوله مطو (ثم تشرى) على أن لا خيار له اذ ارأه) اكتفاه بلسه عن رؤيته (أو يقول اذانتك فقد بعتك) ككتفاه بلسه عن الصيغة أو بيسه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (د) عن بيع (المتأبذة) بالهجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا البيعا) ككتفاه به عن الصيغة فيقول أهدهما انبذالك ثوبى بعتره فخذنه الآخر أو يقول بعتك هذا كذا على أنى اذانتك البيكارم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو لشرط الفاسد (د) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأنواب مانع) هذه الحصاة (عليه أو) يقول (بعتك ذلك) مثلا الخيار الى ربهما أو بجعلا أي التبايعان (الرمي بيما) وعدم الصحة فيه للجهل بالبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (د) عن بيع (العمرون) رواه أبو داود وغيره وهو يفتح العين والراء وبضم العين واسكان (بأن يشتري سلعة

الراء ويقال العمرون بضم العين واسكان الراء (بأن يشتري سلعة

ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن انرضيا والا فنية) بالنصب وعدم محته لاشتهاء على شرط الرد والبيعة ان ليرض السلفة (و) عن (تقريب) ولو باقائه أورد يعيب أوسفر (الابنحو وصية وعنت) كوف (بين أمته) وان وضيت (وفرعها) ولو محنوا (حتى يبرز) تخديرا فرق بين ولاة وولدها

(قوله) وللمتج مع التقريب رجوع القرض ومالك القطة دون الخ) سواء تلك في لفظ الامتع الفرع أو الامة فقط وأنت باقر عنده وهو كذلك لما ذكره (قوله) والوصية قد لا تفتى الخ) راجعا للاصل فوجدنا فيه فرق من عدم قد لا يتحقق ما في قد لانها بوضهها لا تفتى إنما الذي يوجب الموت بواسطتها تأمل وعبر الشارح في شرح الهجة بقوله لعدم التسري في المال (قوله قبل التيزي) عبارة سم فان مات قبله أي زمن التحريم وقبل الموصي له بأدهما الوصية احتمل أن يقال ينتشر التقريب ههنا على الدرهم وأن يقال بيان ما والدي يشبهه الاول اه حج

(قوله) ويعطيه نقدا) أي وقد تورع في سلب العقد على أنه إنما أعطاهما ليكون من الثمن انرضيا من وعش (قوله بالنصب) إنما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لا بد أن يأتي المشتري بمجموع هذا القسط سواء أنصب المشتري أي على أنه خبر ليكون المحذوفة أرفع على أنه خبر لها تحذف أي والافهوجة ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر بالنصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه الصيغة حتى يكون من جملة الصيغة لان النصب هنا على المحذوفة ليكون وهي لا تميز ما ذكر كالا يفتى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كاسم وهي قيد ما ذكر كالا يفتى تأمل (قوله) لاشتهاء أي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو افتاقه على ذلك ثم تابها من غير ذكره في العقد فانه صحيح قاله الاسنوي شو برى وقول الشارح لاشتهاء أي ضمن عبارة من لاشتهاء على شرطين مفسدین شرط الهبة وشرط رد المبيع بتفهمه برأنا ليرضی (قوله) وعن (تقريب) هلاقال وعن البيع ونحوه الحاصل به التقريب بين أمته وفرعها لان الكلام أعماهو في البيوع للموصي عنها لا بيان الهبات عنها ولو غدر بيوع ح ل (قوله) أورد (بيبي) والتج مع التقريب رجوع القرض ومالك القطة دون الاصل الواهب لان الخ في القطة والقرض ثابت في الذمة وصورة للاصل أنه وهبه الام كالمات حيث في يده وأنت بوله فالواهب لا تناق له بالوالمرد أو له جمعا له مع لا يجوز الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه حل (قوله) أوسفر) أي ان حصل به تضربا لا وعرف مسخ طينة شو برى وعبارة ح ل قوله أوسفر أي حيث كانت رقيقة لان الحرة ليكنها الفرغمة أي وان كانت مزوجة وظاهره وان لم يحصل به إباحش ولا يبعد تقييده بذلك (قوله) لا بنحو وصية وعنت) أي ان المتق محسن والوصية قد لا تفتى اشترى بوضهها فعمل الموت يكون بعد زمان التيزي ويؤخذ من أنه لمات الموصي قبل التيزي تبين بطلانها ولا يعدم فيه شرح م ر أي ولو قبل الموصي له الوصية وقتها البطلان وان أراد الموصي له تأخيرها يقول الى تيزي ولو في بعض الهوامش خلانة والاقرب البطلان كما في عش (قوله) وعنت) أي منجزا ومعان إسهل التدبير والكتابة وفلاصة بدر (قوله) بين أمته) أي ولو لم يولد وقوله وان رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة لها مشورة وتنص رحمه بالتقريب كان شرح م ر وشرح الحرة فالعبرم التقريب بينهما بين فرعها كما في الحديث عام مخصوص بالامة (قوله) وفرعها) أي الرقيق المالكها كابدل عليه قوله فلو كان أحدهما ح الخ أي لو لم يذأ أو من مستولدة حدث قبل استيلاها وان ارتكبت الديون السيد وتبقى مستقرة في ذمته يبرارى (قوله) ولو محنونا) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت مدة الجنون سنة زما لم يولأ بالاميرة فالظاهر أنه كالفتق شو برى (قوله) حتى يبرز) التمييز في الخطاب والرجوع قاله الاسنوي شو برى وخرج به التقريب بين الهبة وولدها وفيه تفصيل وهو لا يحرم ان كان المبع لها أو لأحدهما والذبح لو الأم مع استثنائه عنها ويكره حينئذ يجرم التصرف فيها بعد ذلك ولا يصح التصرف في حالة الحرية بنحو بيع فلو باع أحدهما لمن يغب على ظنه أنه يذبحه لم يبع قد لا يذبح بشرط الذبح عليه غير صحيح اه شيخنا كتب أيضا قوله حتى يبرز أي ولو في ذمته مع سبع سنين على الأوجه عنده بخلافه فرق بين ما هنا وما في الصلاة من اعتبار البيع مع التيزي بأن فيها نوع تكليف وعقوبة فانه يفتى طهاتو برى وقوله في أول العبارة شرح به التقريب بين الهبة والذبح أي بقوله حتى يبرلان ولد الهمة لا يمكن تمييزه وقوله أيضا فلو باع أحدهما لمن يغب على ظنه أنه يذبحه عند م ر أنه لا يصح البيع مطلقا مع المشتري أم لا ولو علم أنه يذبح كما يؤخذ من ح ل (قوله) غيرم فرق الخ) ويخرج مملون من فرق بين والدته وولدها قال م ر وهو من الكبار ولو ولد الوصية

والاب وان علا كلام فان اجتماعهما التفریق بينه وبينه وحمل بينه وبين الاب والجدية في هذا كلاب واذا اجتمع الاب والجدية لام فهما سواء وينبغي الولد مع ابيهما كان ولو كان اُدهما حراً أو مالك اُدهما غير مالك الآخِر لم يحرم التفریق وكذا لو فرق بينهما بعد التفریق لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفریق بينه وبينهم والجدية لام وكفقه للقول بالجدية للموارد والمواريث بسائر المحارم وقولنا بنحوه وصحبتك من زيادتي (فان فرق) بينهما (بنحو بيع) كهيئة وقسمة وقرض (بطل) المقدر للجزء عن التسليم شرعاً بالمتن من التفریق وتعبيري بنحو بيع أهم من تعبيري بنحو أوبة (د) عن (يعتق في بيعة) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح (كبتك) هذا (بألف) قددا أو بالسين لينة غنقه بأبيها شئت أو أشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالموضع (د) عن (بيع بشرط) رواه عبد الحق في أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبتك إذا عبد بألف على أن يتبعي دارك بكذا (أورقض)

التسديد فيه عش وأما العقد فمكرم من الصغار على المتعدد خلافاً لابن حجر حيث قال انه من الكبار كإزاره الشيخ عبد (قوله) فرق الله بينه وبين أحبته (قوله) فان فات التفریق بينه وبين أحبته ان كان في الجنة فهو تعذيب والجدية لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل أحد مشغول بنفسه فلا يضره التفریق وأجيب باختيار الثاني لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمته للموقف بل فيها أسوأ يجتمع بعضهم ببعض فالتفریق في تلك الأحوال التعذيب أوله محمول على التزبر ويمكن اختيار الأول وينبغي الاعتناء أحبته فلا تعذيب عش وحرف (قوله) والاب كلام) أي فيحرم التفریق بينه وبين فرعه كما يحرم بينه وبين الاب إذا كان له أب وجد جاز به مع جده لا تدافع ضرره ببقائه مع كل منهما عش (قوله) والجدية) أي لأم أولاب وقوله في هذا أي في الاجتماع مع الام (قوله) والجدية للام) وكذا الاب شو برى (قوله) فهما سواء) أي فاذا باعها منه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب والجدية لم يحرم التفریق بينه وبين اُدهما أو يعتبر الاب تقدر في ذلك سم واستقر عش اعتبار الاب برأيه وهذا يخالف ماسر (قوله) أو مالك اُدهما غير مالك الآخِر) كأن ورثها أو أرضي لاحدهما بالأم والأخ الآخر وهذا مفهوم قيد ملحوظ أي ان احد المالك فان قلت اذا كان مالك اُدهما غير مالك الآخِر فالتفریق حاصل أئبته فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفریق لانه يقتضي انها مجتمعتان قلت يمكن الاجتماع بأن يكون اخوان في منزل واحد وأحدهما مالك الام والثاني مالك الولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكة منهما عش على هر (قوله) لكنه يكره) أي ولو بد بالولد لم يفتن من التشويش (قوله) أما سائر المحارم) مفهوم الضمير الذي في فرعها (قوله) والجدية للام) الظاهر تقدم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدية للام فينبغي تقديمها لانه اجتماع الجد والاب حل (قوله) بالجدية للاب) معتمد عش (قوله) بنحو بيع) لاحدهما كذا أو بعضه كحل والوجه صحة بيعة المان يعتق عليه دون يبيع بشرط عتقه كالتفشاء الملقاه لمسلم تخففه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكفار بشرط عتقه اه هر ويجوز بيع جزء منها لو احد الجزاء كملها لانتفاء التفریق في بعض الأزمته بخلاف ما لو اختلف كمثل ذلك ويرع هر (قوله) وادمة) أي ذمة ردة أو تامل بل بخلاف ذمة الافراز فلان تأتي هنا كإزاره شيخنا كان قال عش وفرق الافراز اه وفي الشريعة على هر وعلوم أنها يعني التسمية لأن تكون لا يماو به بل ماني حاشية الشيخ ويكون قوله ولو افراز اضيقاً وصورتها أن تكون تيمية ولهنا سواي قيتها بصورة التمدليل لأن يكون لها ولدان وكانت قيتها من سواي قيتها (قوله) للجزء عن التسليم) أي فالتبني عنه لا يلزم عاقبة الفساد والناسب أن يقول عن التسليم لان الشرط القدرة على التسليم كما تقدم (قوله) ويعتق) بكسر الباء على معنى الحيفنة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعة بفتح الباء فقط عش على هر قال شيخنا وفي قسمة هذا بيتين تسع لانهما بيعة واحدة وانما ساها بيتين باعتبار اتردي في اثنين ومثل في حرج (قوله) أو بالعين) بخلاف ما لو قالوا لدين بلوا فيصح ويكون بعض اثنين حال وهو أشرف بهن مؤجل وهو ألتان هر شو برى وعده اذا حذفت قوله غنقه بأبيها شئت والام يصح حل (قوله) وعن بيع بشرط) الحاصل من كلاهم أن كل شرط مناف لتعني العقد انما يبطله اذا وقع فعله أو بعده وقبل ازمه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه شرح هر وقوله وقبل ازمه مثل تبار الترمذي وهو كذلك كما في شرح حرج (قوله) على أن يتبعني) فاذا باع واشترى منه فان بيع العبد ببلد أو ما بيع العار فان نباعا معتمد من جهة القدر الاول بطل وان اعتقد فانه صح

زى وشرح مر وحج لانه حينئذ ليس مبنيا على الازل **(قوله)** كبتك عبيدى **(بأنه)** قال معاوية
وفيا قلهذا العبد وقال هنا أيضا بشرط الخ وقال أولا على أن يبيئنى وقال أيضا هنا بمائة وقال أولا بكذا
كل ذلك لتنتفن ح **(قوله)** ورفق المقد الثاني أى استناعه وقوله بعض الثمن وهو ما يتناغم بالمقد
الثاني **(قوله)** وكبيته زرا أى شرأته فالشرط المشتري والبايع يوافق كاصح به الاصل وبارته
ولو اشترى زراعا بشرط أن يبعده البائع أو يوجب عليه فلا يصح بطلانه اه ويذنب أن يكون مطلقا
شرط البائع ذلك والمشتري يوافقه لان ذلك في معنى شرطه وانما يعمل كلام المفسر على الثاني الذى
عن التأويل لان المذكور في كلامهم الاول لكن المناسب لقول انتم وعن بيع بشرط بقائه التمس بجملة
الآن يراد بالبيع الاول ما يشمل الشراء حل مع زيادة وهذا كله فيما اذا جعل المحاد أو الخياطة على
البيع أو اجبى فان جعل على المشتري فانه يصح وفى قول على الجلال فان شرط المحاد على المشتري
ليرشرو ان سكان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب **(قوله)** بشرط ان يبعده الا من يبيئنى
أو اجبى أو قال ومحمد بخلاف واحد بهيمة لاصح فانه لا يكون شرطا لان صفة الا من يبيئنى مبنيا
غير مقيد بما قبله فم كمن في معنى الشرط بخلاف صفة التبر فانها مبنية ما قبلها فكانت بمعنى الشرط
حل قال الشوبرى من هذا القبيل اشترت منك هذا الخاطب بشرط ان تجعله الى البيت سواء كان
البيت مرفقا أم لا وكذا لو شرط عليه حل الطبخة المشتراة وكذا ذلك **(قوله)** لا تشال البيع على شرط
(عمل) فصيحة انه لو ضمن الزاء بما عمل فبا يملكه أى المشتري كأن اشترى ثوبا بشرط ان يبيئني حافظ
صح وهو غير صادق بل الاجه البطلان قطعاه كما دل على قوله بشرط بيع أو قرض اذهما بلان بيع
بشرط اجارة أو اعادة بطلانك سواء قدم ذكر الثمن عن الشرط أم أخوه عنه شرط مر **(قوله)**
فبا أى فى ثمن وقوله لم يملكه أى ذلك الثمن وهو البائع **(قوله)** بعد أى الآن مع انه ابل الملك
فصكه أنه شرط على غيره أن يعمل له فى ملكه فلا يقال بخذ من هذا التمسيل انه لو شرط على البيع
أو غيره أن يعمل له فى ملكه المستقر اجاز حل وبعبارة قول على الجلال قوله فيما يملكه يعنى أن
لان المشتري لا يعمل له املك الا بعد تمام البيعة ويحتمل أن يقال ان المشتري شرط على البائع عملا
فما يملكه البائع بعد تمام البيعة ولذا لو شرط عليه المشتري عملا فيما يملكه البائع غير البيع على البيع
قطعا لا يتبعه **(قوله)** وصح بشرط خيار الباء بمعنى مع فيه وفيما بعده وهذا كالاتمرك على فوابع
وشرط فهو مستثنى منه وبعبارة الاصل ويستثنى منه صور كبيع بشرط الخ وبعبارة البيع بيمين
هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى المبادات يبيع فيها توقيف الشرع ولا تسمى لكس ما يه
مصلحة اه وجلة ما ذكره اسمى بشرة صورة **(قوله)** وسياق الكلام علمها على محال أى يبيعوا
وانما ذكرها هنا ليعين انها من المكتنيات براموى **(قوله)** وبشرط ابل أى فى الغرورى راط
التراخ العامل للإشارة الى أن قوله لم عوض راجع للتلاثة الاخيرة فقط ولم يعمد الصفه له **(قوله)**
وكفيل أى كفالة كفيل للمشتري بيمين فذمته أو البائع بيمين فذمته والواو بمعنى أو والكفيل
يشمل الضامن ولو أسقط شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فانه يطلان
الاجل صفة تابعة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن والكفيل حل **(قوله)** معلولين أى الذين
الاجل فيسقط علم عدلين غير العاقدن كما يأتى فى السلم فى قوله لا اجل بعرفه أو عدلان يبيع
ومعنى كون الرهن معلوما انه اسم المقتدان متعلقه معلوم وهو الرهنون شيئا وقوله لم عوض راجع
للتلاثة واللام فيه بالنظر لاجل لام التقوية أى أجل عوض بالنظر الى الرهن والكفيل لام التعليل
أى لاجل تحصيل العوض فم استعمال المشتري وهو اللام فى معنييه معلوما التقوية والتعليل

كبتك عبيدى بألف
بشرط ان ترضى مائة
والمعنى فى ذلك انه جعل
الالف ورفق المقد الثاني
تجما واشترط المقد الثاني
فأسد فيقل بعض الثمن
وليس له قيمة معلومة حتى
يفرض التوزيع علىه وعلى
الباقى فيقل البيع (وكبيته
زرا أو ثوبا بشرط أن
يبعده) يضم الصاد وكسرها
(أو يحيطه) لا تشال البيع
على شرط عمل فيما يملكه
المشتري بعد ذلك فأسد
(وصح) بشرط خيار أو
برادة من مبيأ أو قطع ثمر
وسياق الكلام علمها فى
محالها (و) بشرط (اجل)
ورهن وكفيل معلومين
(لوض) من مبيع أو ثمن
(في ذمته)

(قوله) فهو غير مستقل فلا
يفوت بالاستفلا كالجودة
والإدائة اه براموى
قوله فيسقط علم عدلين الخ
ولا بد من كونه محمدا
كأى مسفر لاقى المحاد
ويحوه اه بر
(قوله) متى كون الرهن
معلوما علمها على الخ لكن
الناسب للتناقض كونه لهما
لعين ويشترط مضافا أو
يفوت تأجيل وكذا فى تأمل

لحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى اذا دعيتهم بدين لنأجل مسمى أي معين فاكتبوه ولا يبدن كون الرهن غير المبيع

المبيع (درس)

فان شرط رهنه بالثمن بطل المبيع لانها على شرط البيع كالمعنى في بيع الأعيان حل (قوله على شرط رهن ما يملكه أي المشتري أو البائع بصدأ الأثر لانه انما يملكه بعد البيع أي تمام الصيغة من البيع حل ولا بد أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يبطل البيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط منصف مد وطا مره ووقو المجلس وهو ظاهر والشرط المسددها أن يكون في صلب العقد قبل تمامه ع ش زيادة (قوله والم في الرهن) أي في متعلقه (قوله الوصف بصفاته الم) ولا يتا في ماس في بيع الغائبه من أن الوصف لا يجزئ عن الرزبة لانه معين لا موصوف في الذمة وما هنا في وصفه بل على عين معينة شرح مد ملخصا (قوله في الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر إلى أنها لا تعلم حاله لان ذلك البحث معناه تقصير ولان الظاهر عنوان الباطن شرح مد (قوله أو بالاسم والنتب) أي وهما برهان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم (قوله ولا يكفي الوصف) ولا يصح المبيع حيث (قوله كوسر تقة) لان الاحوال لا يمكن التزامهم في الذمة لانها القدرة عليهم بخلاف الموهون فانه لا يكون الاملوكا والملوك يثبت في الذمة حل ومثله مد ثم قال بعد ذلك وهذا جرحي على الغلب والافتد يكون الضامن وقدم مع التزمه في الذمة وصحة ضمانه بانذ سيده وأيضا فكم مسرقة يكون ماطلا فالناس يخافون في الإبناء وان استلوا وإسارا وعادلة فاندفع بحث الرافعي ان الوصف به من أولى من مشاهدته من لا يعرف حاله اه شرح مد والرفيق لا يرد لعدم دخوله في الموصر لانه لا يملك شيئا (قوله من لا يعرف حاله) وأوجب عنه بان الاحوال لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم فانه في شرح الروض وبأن ثلثا يتفاوتون اه شوري فبحث الرافعي ضيف وأجاب الحلبي بأنه يتعادة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الضعوبة أو السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن (قوله رستك عليه) أي رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه يعني برضه رمادي (قوله لا تفرق) الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل حل وبعبارة مد في شرحه لان تلك اتمت شرعت لتحصيل ماني الذمة (قوله فشرط كل من الثلاثة) أي الاجل والرهن والكفيل وقوله مسمى المعين (قوله وأما صحة ضمان الخ) جواب أما محذوف والذمير كذا فعليه والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا ترد اذ ذلك الحكم مشروط بالقبض أي وما هنا قبل القبض لان الشرط في صلب العقد ما ذاب اذ انقبض ما ذكرتم شرح مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلف سواه أ كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في قوة ضمان دين شيخنا وهذا لو ادعى مفهوم قول المتن لموضوف ذمة بالنظر للكفيل وهو جواب عما قبل لا يستقيم في سئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح فهم ضمان المبيع للمعين والثمن المعين فقدم من كلامه أن الكفالة تامة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا في شرط ذلك في العقد وما ياتي في بعد العقد انضياتي يقول وصح ضمانه ذلك بمنه

شيخنا حنف (قوله الحاجة إليها) أي ان هذه الثلاثة كما هو ظاهر كلام مد وانظر هل يجوز عدو الضمير على الثلاثة التي قبل أيضا فيكون راجعا للثمة تأمل الظاهر لم (قوله وقال تعالى اذا دعيتهم) دليل ثان على الاجل وقسم الدليل العقل على الآية لعمومه وضوضها بالاجل قال وقال تعالى ولم يثل لقوله تعالى والآية وان كانت وارذ في السلم فالمرء بعموم لفظها (قوله غير المبيع) الارضي بكلامه السابق أن يقول ولا بد من كون الرهن غير الموض شوري ويقاب من الشارح بأن ذكر المبيع مجرد التثليل كالمعنى قوله أو للموض وانما شئ ليس لان التأجيل يغلب في الثمن دون المبيع والغالب للمبيع أن يكون معينا ع ش (قوله فان شرط رهنه) أي المبيع المعين ولو يصدقته وقبل تمام الصيغة ومثله الثمن فان شرط رهن الثمن المعين والمبيع في الذمة بطل وكلامه أو لانها لم تكن لانه فاذ سكرهنا مجرد تصور لان الكلام اتماهو في بيع الاعيان حل (قوله على شرط رهن ما يملكه أي المشتري أو البائع بصدأ الأثر لانه انما يملكه بعد البيع أي تمام الصيغة فهو بمنزلة استثناء منقطة من البيع حل ولا بد أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يبطل البيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط منصف مد وطا مره ووقو المجلس وهو ظاهر والشرط المسددها أن يكون في صلب العقد قبل تمامه ع ش زيادة (قوله والم في الرهن) أي في متعلقه (قوله الوصف بصفاته الم) ولا يتا في ماس في بيع الغائبه من أن الوصف لا يجزئ عن الرزبة لانه معين لا موصوف في الذمة وما هنا في وصفه بل على عين معينة شرح مد ملخصا (قوله في الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر إلى أنها لا تعلم حاله لان ذلك البحث معناه تقصير ولان الظاهر عنوان الباطن شرح مد (قوله أو بالاسم والنتب) أي وهما برهان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم (قوله ولا يكفي الوصف) ولا يصح المبيع حيث (قوله كوسر تقة) لان الاحوال لا يمكن التزامهم في الذمة لانها القدرة عليهم بخلاف الموهون فانه لا يكون الاملوكا والملوك يثبت في الذمة حل ومثله مد ثم قال بعد ذلك وهذا جرحي على الغلب والافتد يكون الضامن وقدم مع التزمه في الذمة وصحة ضمانه بانذ سيده وأيضا فكم مسرقة يكون ماطلا فالناس يخافون في الإبناء وان استلوا وإسارا وعادلة فاندفع بحث الرافعي ان الوصف به من أولى من مشاهدته من لا يعرف حاله اه شرح مد والرفيق لا يرد لعدم دخوله في الموصر لانه لا يملك شيئا (قوله من لا يعرف حاله) وأوجب عنه بان الاحوال لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم فانه في شرح الروض وبأن ثلثا يتفاوتون اه شوري فبحث الرافعي ضيف وأجاب الحلبي بأنه يتعادة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الضعوبة أو السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن (قوله رستك عليه) أي رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه يعني برضه رمادي (قوله لا تفرق) الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل حل وبعبارة مد في شرحه لان تلك اتمت شرعت لتحصيل ماني الذمة (قوله فشرط كل من الثلاثة) أي الاجل والرهن والكفيل وقوله مسمى المعين (قوله وأما صحة ضمان الخ) جواب أما محذوف والذمير كذا فعليه والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا ترد اذ ذلك الحكم مشروط بالقبض أي وما هنا قبل القبض لان الشرط في صلب العقد ما ذاب اذ انقبض ما ذكرتم شرح مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلف سواه أ كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في قوة ضمان دين شيخنا وهذا لو ادعى مفهوم قول المتن لموضوف ذمة بالنظر للكفيل وهو جواب عما قبل لا يستقيم في سئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح فهم ضمان المبيع للمعين والثمن المعين فقدم من كلامه أن الكفالة تامة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا في شرط ذلك في العقد وما ياتي في بعد العقد انضياتي يقول وصح ضمانه ذلك بمنه

(قوله رهنه الله أعلم من نصيره بالثمن) يشمل الرهن والكفالة والاجل على المبيع في الذمة ولا يقال له ساردياتي لا تقول للعقود

انقاد بيع ما بيع في الذمة بل بلفظ البيع فيما اسلما على المتتمد

قبض ما يشتمن ورفق بينهما ولعل هذا هو جواب الشارح بقوله فشرط بقضه أي قبض واقفائي حلب
 المقدر بله بخلاف ما هنا عبارة شرح مدر كين حجر ولا يرد على ذلك صفة ضمان العين المعينة والذين
 العين بعد القبض فيم ما وكذا ما سأل الاعيان المضمونة لهم بمن كلامه الآتي في باب الضمان اه أي فيكون
 ذلك مستثنى من عدم صفة ضمان العين وقال شيخنا حنف فله فشرط بقضه أي فهو في فؤماني قدنة
 فألق بموتله ع ش **قوله** ويشترط في الاجل أن لا يبعد الخ أي بالنسبة لمن المؤلف وقوله بقائه الدنيا
 وان بعد بقائه المتعاقدين أو أحدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش **قوله** بنحو ألف سننة
 للم حال العقد يسقط بعته وهو يؤدي الى الجهل بالمستلزم الجهل بالثمن لان الاجل يقابله تسط من
 الترخ حل و مدر وعلم من قوله معلومين أن البيع يبطل الاجل المجهول للغة المذكورة كما مرح به
 مدر كالى الحصاد **قوله** فهو أولى من عكسه لشرف العاقل لكن الاصل لا يحل كون الرهن غير عاقل
 وقد مر جواب أن ما يجمع قياسا مطردا بالالف والتاء وصف المذكور الذى لا يعقل ولو بالتعليب حل
قوله معينات يجاب عن الاصل بأنه غلب الاكثر ع ش وعبرة حج غلب غير العاقل لان
 أكثره الاكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظر في الاجل الى أنه مدة وفي الرهن الى أنه عين
 وفي الكفيل ان أنه نسمة فان دفع قول الاستوى صوابه العينين على أن ما جع بألف وناه قد يكون
 مفردة مذ كرا فتصويه ليس في محله **قوله** ويشترط اشهاد أي على العقد خوفا من الجور أو سواد
 كان الموضع في التهمة أو معينا ع ش قال بعضهم من المعلوم المراد الشرط في سلب العقد يقتضيه
 كان الشرط من البائع على المشتري يكون اشهاد المشتري على اقرارهما بالعقد بأن يأتي بهما العقد
 بالهويدي فيقره واليا مع لم يأتها متباينا كذا قبضه عين على اقرارهما هذا عبارة ما يترنأ
 الاشهاد على أصل صدر العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فبا اذا اشترط الاشهاد في حبل
 العقود لعل فيها كتبه قال على الجلال اشارة الى ما قلنا حيث قال قوله ويشترط الاشهاد أي على جريان
 العقود فله مما قبله لان ما قبله خاص بالمعومين وهذا علم كما اشار له بالفاية وشامل أيضا للاشهاد على
 العقد وعلى العوض **قوله** واشهدوا اذا تبايعتم وزودوا في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال
 به في غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت أي عموم هنا قلت الفعل كالشركة وهي حيز الشرط لعموم
 فكذا الفعل يعاب شو برى ولان الضمير في قوله واشهدوا راجع للاشخاص والعموم في الاشخاص
 يستلزم العموم في الاحوال شيخنا با على ا ط ف و صرف الامر في الآية عن الوجوب الاجماع وهو
 امر ارشاد لا تواب فيه الا ان قد بده الاستثال كذا قيل فليراجع قول على الجلال **قوله** وان التباين
 الشهود أي أي بكر يملك الموضع في التهمة ع ش **قوله** لان الخي يثبت وذلك لو عينهم لم يتباينوا
 كاسياني في الشرح ولا أثر لغايات الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا راجع ما يشهد جوا
 ابداهم بدوتهم وهو كذلك ع ش على مدر والذى في شرح الروض جواز ابداهم عليهم أو تفرقة
قوله ان كتابته أي ولو غائبة أو تدبيره ومثله المعلق عنه بصفة ان كان لا يصح برهته حل **قوله**
 أو امتناع من رهنه أي عقد الرهن عليه عقدا مستغلا وقوله وكفونه عدم اقباضه أي امتنع من
 اقباضه بسد عقد الرهن فلا تكرر اه ع ش بالمعنى فالمراد بالرهن في قوله وفوت رهن ما يشتم
 الرهن والعقد عبارة تشرح بر أو امتناع من رهنه أي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهن
 أي برهن غير المدين ولو ألقى قيمته كما شهه الاطلاق لان الاعيان لا تقبل الابدال لغايات الاغراض
 بذواتها **قوله** ونحوها كان تعلق أرض جنايته برقبته وان عقاقبه مجانا لان ذلك بنفس قيمته
 وكان وقع ادرهته وأوقنه حل **قوله** وكفونه عدم اقباضه بعد رهنه وهذا يبين أن التفرقة

ويشترط في الاجل أن لا
 يبسطه الدنيا اليه فلا
 يصح التأجيل بنحو آلت
 سنة وفي تعبى بمولمين
 تغليب العاقل على غيره فهو
 أولى من عكسه الذى عبر
 فيه بقوله معينات (د)
 بشرط (اشهاد) لقوله تعالى
 وأشهدوا اذا تبايعتم (دان)
 لم يعين الشهود) اذلا
 يتفاوت الفرض فيهم لان
 الحق يثبت بأى عدول
 كانوا بخلاف الرهن
 والكفيل (بفوت رهن)
 يجوز للشرط رهنه أو
 باعتا قار كتابته أو امتناع
 من رهنه أو نحوها وكفونه
 عدم اقباضه وتعبيه قبل
 قبضه وظهور عيب قدیم
 به ولو بعد قبضه

أولها) وهو من زبدي (أو كغلة خير) من شرطه له ذلك لقوت الشرط ثم لو عين في الأشهاد شهود أو ما أو أمتنعوا فلا خيار
لان غيرهم بقوم مقامهم وتبصرى بالقوت أعم بما عبره (كشرط) (٢١٣) وصف بقصد ككون العبد كاتباً أو

الدابة) من آدمى وغيره
(حاصلاً أو ذات لبن) في
صحة البيع والشرط

(قوله فلا خيار في الجميع)
أي لانه في إدا الكلام فيه
وأما البايع فوقع فيه تردد
لبعض المشايخ وقرروا شريعتنا
أنه لا يثبت له الخيار إذا شرط

كونه خلافاً لبيان مسوحا
ومن ذلك ما يعان الشخص

بشترى بقره مثلاً ويبيعه
له البايع عن أي حال ثم
تظهر حاصله فلا خيار
لاحد لتقصيره في عدم
تفتيشه على حاله أو تخبره
جاس مثلاً بأنها حال
كذا في بيان حاصله فلا خيار
له لتقصيره في عدم التفتيش

بقره هذا الخبر اه قوبسنى
(قوله ولو اختلقتي الحمل
قبل الخ) وكل ذلك عند
فقد أهل الخبرة فان وجدوا

فالمعول عليهم ثم عمل وعمل
هر الأولى بأن الأصل عدم
تليط المشتري عليه بارد
والثانية بأن الأصل عدمه
ثم انظر الفرق بين المشائين
إختلاف الأصل فيما
وعبارة حجج لومات المبيع
قبل اختياره صحت
المشتري يمينه في نقد الشرط

الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويفرق بينه وبين الاقراض حيث لم يعملوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه
بان سبني الاقرار بالرهن البتة حل (قوله أو اشهاد) أي بأن اتنع من شرط الاشهاد عليه أي أو مات
قوله وقوله وكغلة أي أو فوت كغلة بان يكفل ذلك المدين بأن مات أو اتنع وان أتى بكفيل أحسن منه
حل (قوله من شرطه له ذلك) أي ولا يجبر الآخر على القيام بذلك لان الشرط له منسوخة أي مخلصا
بسبب التخير سم ع و المراد غير فورالانه خيار تقص حل (قوله ثم لو عين) هذا استنراك
على ما قد يشمله قوله أو اشهاد لانه يجوز أن يكون المراد به أملاً أو مقة وسناتين اليهود حل (قوله
كشرط وصف يقصد) أي عرفاً وان يقصد العاقد ان يعكسه كأي التوبة فاهما لا تقصد عرفاً
ويكفي أن يوجد من الوصف الشرط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في عين فانه لا بد أن يكون
حسناً عرفاً ولو شرطه ثانياً في انبات بكر أو شرطه مسلفاً بان كافر أو شرطه خلافاً بين مسوحاً فلا خيار
في الجميع بخلاف عكسهما فالعكس والمسوح ودرغبة الترفيق في الكافر كأي قل على الجلال ولا
نظراً لغيره لضعف كنه عن زواله الكفاية لأن العرف في الأعلى وضده بالعرف كأي حل
وجهه رغبة الترفيق أي للسعي والكفار في الكافر مع انها لا تظهر للنسبة لاجل عين وقد يقال رغبة
للسعي فيه من جهة أنه يجوز له بيعه لاسم والكافر بخلاف اذا شرط كونه كافراً بين مساحاً فله
الخيار لعدم جواز بيعه للكافر فيه تنسيق على المشتري ثم رأيت في شرح الرض ثبوت الخيار إذا
شرط اسلامه فيان كافر لو اذ أي قوله كشرط وصف يقصد نازع فيه صح وغيره كما يدل عليه قوله
في صحة المبيع (قوله والله العاقب حاصل) ويرجع في حل الهيمة لاهل الخبرة في كفتي برجلين أو رجل
وأمرأتين أو أربع نسوة ولو اختلفا في اهل قبل موتها صدق البايع أو بعده صدق المشتري ولو عين
في اهل كونه ذكر أو أنثى بطل العقد حل مع زيادته من قبل وقوله أو أربع نسوة ظاهر في حل الأمانة
أماله هيمة فتدقيق لا يثبت حله بالانسان الخ لصل لانه مما يطالع عليه الرجال غالباً ع ش (قوله من آدمى
أوغیره) الدابة مستعمل في معناها الفروى حل و يثيق وجود اهل عند الصدق بانفساله لمون سنة
أشهر من العقد مطلقاً أو لمون أربع سنين منه بشرط ان لا يوطأ وطاً يمكن أن يكون منه اه (قوله
أودات لبن) بخلاف ما لو شرط أنها تدراً وتخلب كل يوم كذا لا يصح البيع كالمو شرط كون العبد يكتب
كل يوم كذا لانه لا يضبط اه زى أي وان علم قدرته عليه وكذا يقال في العين حل قال قل على
الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفاً فان شرط جنسها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة
بكونها بالرعي بقاؤ الجمجمة مثلاً ان لم يتعلم بها غرض ولا وجب كره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل
العقد وان عتق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكل اهل فيصدق المشتري بعدمونه والبايع في حياته
كذلك ولو فقه بحث ما كان اختياره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف اهل فأمثل قل (قوله في
صحة البيع) ظاهره أن هذا مداخله التسمية فيكون التسمية به أي الذي شبه بهذا الشرط قوله السابق
وصح جسر خيار المبيع لكن يعمده اذ قوله وثبوت الخيار اذا هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل
فأدلى أن يكون للتسمية به قوله ونفوت رهن إلى قوله خير وتنفاد الصحة منه لزوماً تأمل شوبرى
وقوله أو أنثى صحة البيع حل متعلق بكاف التشبيه أي بمدات عليه فكأنه قال اشابهة المذكورة في

لان الأصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عبياً فذهب لان الأصل السلامة بهذا برادنا. بعضهم بأن البايع يصدق يمينه في كونها حالماً اذا شرطه
وأشكره المشتري ولا يتأخيره بتعديدهم فيأذ كر بالموت لانه محض تمسؤ برادنا للمار على تعذر معرفة الشرط بنحو يمينه فيصدق المشتري في
تبعه المتمر أن الأصل عدمه انتهى وما اده بعضهم والله مر

الأموار الثلاثة **(قوله)** وبوت الخيار بالوقت) ومثله اذا شرط كونهما من سنة أشهر مثلا بيان
 اهما حامل من أربعة أشهر مثلا فان له الخيار لان له غرض في هذا الشرط ع ش على حر **(قوله)** يتعلق
 بصلحة العقد) وهي العلم بصدقات المبيع التي يختلف بها الفرض ح ل وهذا من الشارع نص في أن البيع صحيح
 من البائع اعلم بذلك العيب ومن المشتري رضاه ح ل وهذا من الشارع نص في أن البيع صحيح
 مع هذا الشرط فالتفديد في المتن يكون الوصف بقصد اتمامه بالنسبة الى البوت الخيار بالوقت لا بالنسبة
 لصحة البيع **(قوله)** وبشرط متناه) أي ما ينتهيه البيع وهو ما رتبته الشارع عليه شيخنا عن
 وحاصله ان الشروط في المقدحة أحوال لانه اما لصحة كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياتها
 كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والطيابة أو بالاعراض فيه كأكل طرية أو عذائمه
 لقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير من المقتضد من ماقبله وهو معمول به في الازل وتأكيد في الثاني
 ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع اه **(فرع)** اختلف جمع فيمن اشترى حيا بشرط أن
 يبت والى يتجه فيه انما ان شهد قبل بذره بعدم اتمامه خبيران خبير برده ولا نظر لان كان عدم
 اتمامه يندقليل منه لا يمكن العلم بكونه وليس كما واشترى بطيخا ففرض زرة في واحدة منه فوجدما
 معينة حيث يراد المبيع لانه لم ينداس من عين المبيع شي وكذا الوصف المشتري لا يثبت لما قرره أبو صف
 بينه لفقده الشرط فان اتقى ذلك كله بأن بذره كله ولم يبت شي مع صلاحية الأرض ومقدر اتمامه
 ثم اضر غيرت تقوم أو حدث عيب فله الأرض وهو ما بينه قمته جابا بانها غيرت باع كما واشترى
 بقره بشرط أنها ليدون في ثمن في يده ولم يعلم أنها ليدون وحلف أنها غيرت ليدون له الأرض والمبيع اذا لقمتم
 ضمانا المشتري وأما المطلق بعضهم أنه اذا لم يبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة البذر
 ونحو الحراثة وبعضهم أجرة البذر فقط فبعد جدا اذا الوجه بل الصواب أنه لا يترتب شي من ذلك اذا
 ليس مجرد الانبات تقرر بما هو جابا لانه لم يأت شيخنا أفتى في بيع بذرة على أنه بذرة فزوجه المشتري
 فأورق ولم يثمر بأنه لا يغير وإن أورق غير وورق قناه فله الأرض اه **(حجج بحرفوه)** **(قوله)** ورد بيب
 محله اذا أمكن الوفاء به والا سكتان كان المشتري راهنا وأولادها لبقا بلاهه لاعاشره ثم أراد شراء
 الرهون بعد يبيع في الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح تصدق الوفاء لتفوق ذاباده بمجرد ملكها
 شورى **(قوله)** ما لا غرض فيه) أي عرفه فالعبرة بفرض العاقدين أو أحدهما م **(قوله)** والشرط
 في الأولى صحيح) أي شرط مقتضاه والثانية هي شرط ما لا غرض فيه الخ ع ش **(قوله)** لا يورث نكاحا
 أي بين المشتري والبائع ع ش **(قوله)** أو بشرط اعتاق) أي العبد كله أو بعضا لعين فلو اشترى بعه بشرط
 اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وإن لم يكن باقيه حوا على الرجوع أو سها لم يصح خلاه
 لان بحرفوه عبارة زوى بشرط اعتاقه أي الرقيق أو ما لو باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض مع
 ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه قال الاسنوي للجهة الصحة لكن بشرط تعيين القدر الشرط
 فالمورد أنه انما يبيع الكل بشرط اعتاق الكل أو يبيع الكل بشرط اعتاق البعض أو يبيع
 البعض بشرط اعتاق ذلك البعض اه **(بحرفوه)** وتزاد صورة رابعة وهي يبيع البعض بشرط اعتاق
 بعض ذلك البعض وكان معناه ع ش على حر ولا فرق في صحة المقدم مع ما ذكر ولزوم العتق الثاني
 بين كون المبتدئ بالشرط والبائع والواقف عليه المشتري أو عكسه على العتمة هذا ما عمل
 ما ذكره سم على التحفة **(قوله)** بقيد زدة بقول الخ) أي فالزبد مجموع قوله مطلقا أو بشرط زده
 بقيد ثالث ممد وبقي رابع يؤخذ من كلام الشارع بعد ذكره حر بقوله حيث كان الشرط عليه

وثبوت الخيار بالوقت
 ووجه الصحة أن هذا
 الشرط يتعلق بصلحة
 المقدم فخر يقصد وصف
 لا يقصد كونه سنة فلا يصح
 بقوته **(د)** صح **(بشرط)**
 مقتضاه كقبض ورد بيب
(أ) بشرط ما لا غرض فيه
 كشرط أن لا يأكل الأ
 كذا كهر بيبه والشرط
 في الأولى صحيح لانه في
 وتنبه على ما تقرر بالشارع
 وفي الثانية مطلقا لانه لا يورث
 تناحرا قالوا **(أ)** بشرط
(اعتاقه) أي الرقيق المبيع
(متجزا) بقيد زده بقول
(مطلقا وعن مشت)

(قوله) مجرد الانبات الظاهر
 أن يقول عدم الانبات اه
 صحيح
(قوله) لانه لا غرض
 فيه) أي وكان يلزم السيد
 في الجهة اذا كان من نوع
 ما يلزم فدخل تعيين
 ما كور في تفة الرقيق مثلا
 كالمرة لانه من جهة
 الكتابة لا لزومة ما لو شرط
 بين نحو عملا نقل وألجم
 على أمين الرقيق فالقصد
 بلل هذا ما فهم من شرح
 الروض للشارع فراجع



يجزى من الوفاء بشرط قبول المصنف اعتاقاً لى لم يعبر من يعتق عليه ومعنى الاطلاق ان لا يضيغه الى احد من بائع أو مشتري أو غيره بما يدل على القابلة بقوله أو عن مشتري **(قوله فيصح البيع)** ومثل البيع الهبة والغرض بشرط المتقيرى **(قوله ولبائع مطالبته)** ظاهره ولو قيل لزوم البيع وهو الذى يظهر فيلحدر شورى لكن الاقرب أنه لا يطالبه الا بعد لزوم البيع لان المشتري قبله متمكن من النسخ ع ش على مر ومثل البائع ولزمه والحاكم وكذا التيق للبيع لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يرويه كلام الشارح وبالطلب يلزمه العتق فوراً ويجزم تأخيره بعد موله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدمه لم يلو بالوفا وكذا غيره لانه ولا يبيعه ولا يوفقه ولا يجازته بلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قبل فله قبله ولا يلزمه شراء غيره بالان مباحة الحر به وقد فانت بخلاف مصلحة المحبة المذكورة فانها تفترق بالقدور الجبراً فانها باقية بها اذا تفتت وكون كسب العبد للمشتري قبل الاعتاق يشكل بمثل أو مبيعاً باعتاق رقيق فآخر عتقه من موت الوصي حتى جعل منه ا كسب فانها لا للوارث وقد يفرق بأن الوصي بائع العتق بعد الموت لزوم البيع بشرط العتق اذا لم يكن بعد الموت رفته بالاختيار والبيع بشرط العتق يكن رفته بالاختيار بالتقابل وفيه الخيار والعيب ونحوهما فنبأ ملى ع ش على مر وميم على حج ولا يجزى عتقه عن كفايته فيعتق عنه بالشرط لانها قل وعبارة مر والاصح أن البائع وبظهر الحق وارثه وبمطالبة المشتري بالاعتاق لانه وان كان حقيقته تعالى لكن له غرض في تحصيله لا ياتيه على شرطه بغير ايجاد اه ولومات للمشتري قبل اعتاقه فانقباس أن وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضى للمشتري على الاعتاق ان تمتع منه ولا يثبت الخيار للبع بناء على أن ائق فيبته تعالى فان أصرع على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه القاضى كقوله القاضى والتولى ورواه في المجموع اه زى **(قوله)** كغيره مرجوح والراجح أنه ليس بالغير مطابفة الا أن يجعل كلامه على ما إذا كان قاضياً ونحوه كوارث البائع دون الآحاد يراموى فالمتعمدان الغير خاص بولرث البائع والحاكم والعبد للبيع ح ف ومقتضى كون الحقة بته تعالى أن لكل أحد أن يطالب وهذا مراد الشارح بقوله فيما يظهر **(قوله وان قلنا)** الاولى اسقاط الواو لى باسب التعميم الذى ذكره بقوله ولبائع كغيره لانا قلنا الحق فيه لا ياتم لانه تعالى كان المطالب هو البائع فقط كقوله صل وأجاب شيخنا بجعل الواو للحال **(قوله كالمتزم بالنذر)** أى كقتن العبد للمتزم بالنذر في كون الحق في العتق لله تعالى لا للعبد شيخنا قال ع ش أى أن لكل أحد المطابفة أى أى كها هو مقتضى قوله كغيره وهو وسر في القيس عليه وغيره مسم في القيس تتامل **(قوله لانه)** أى الاعتاق لم يباشتره فيه تيمناً بل لولان يباشتره للمشتري لم يكن الحكم كذلك شورى وانظره مع ما تقدم عن سم من قوله لافرق في جهة المتقدم ماذا كرا فيقتل وهذا على قوله لانه على قوله بربائع مطابفة الخ لكن لا يتناسب قوله كغيره لانه لا يتبع الاسطابة البائع تتامل **(قوله ولو لمع المتق)** أى الاعتاق وقوله لغير المشتري متعلق بقوله بشرط شيخنا **(قوله عن غيره مشتري)** وخرج أيضاً ما لو باع أحد مشركين حسنة من شركه بشرط أن يعتق الشرك فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير البائع ع ش **(قوله اما فى الاولى)** هى ميمه بشرط الوفاء لغير المشتري والاخيرة هى قوله أو ينجز عن غير مشتري الخ والبقية هى ما لو شرط تديراً أو كتابته أو اعتاقه معلقا ع ش **(قوله لانه الخ)** لان ماورد به الخبر المتفق والمطابق في معناه العتق عن المشتري فقط **(قوله ماورد به خبر بريرة للشهور)** وهو كما في شرح الشرح أن عائشة اشترت أبا بريرة بشرط العتق والواى لم يرد بشرط رسول الله ﷺ الا اشتراط الوفاء بقوله ما بال أو باع اه أى لان اليا ميم كانوا اشترطوا الوفاء لانقسم وكان بريرة جارية

ينصح البيع والشرط للشرط
 الشارع الى العتق (ولبائع)
 كغيره فيما يظهر (مطالبة)
 للمشتري (به) وان فلنا الحق
 فيه ليس له بل لله تعالى وهو
 الاصح كالمتزم بالنذر لانه
 لزوم يباشتره خارج ما ذكر
 بهه بشرط الوفاء ولو لمع
 العتق لغير المشتري أى بشرط
 تديره أو كتابته أو اعتاقه
 معلقا أو ينجزا عن غير
 مشتري من بائع أو اجنبي فلا
 يصح ما فى الاولى فقد خالفته
 ما تقرر في الشرع من أن
 الواو لمن أعتق وأما فى
 الاخيرة فلانه ليس فى معنى
 ماورد به خبر بريرة للشهور
 (قوله لان المشتري قبله
 الخ) هذا لا يفتق تأخير
 المطابفة (قوله فيعتق عنه
 بالشرط لانها) وان أذن
 له البائع اه شرح لروض

لقوم من الأضرار كما تبوها على نفسه أرق من الذهب في نسمة أو ما يملك كل عام أوقية والاربعين على
 الاصح أر بعون درهمها فشكت لعائنة قتل النجوم فقالت لها قولي لمن أعتنته تشتري بأربعة
 أواق فقد أفذهبت وأخبرتهم بذلك فقوالا بشرط أن يكون لنا الولا فرفجست بريرة وأخبرتها بذلك
 فأنت عائنة النبي ﷺ فقال لها شترتها واسترطى لم الولا فاشترتها على ذلك كما قال البخاري
 وهو مشكك من وجهين الأول أنها مكتوبة والمكتوب لا يصح بيعه الثاني أن شرط الولا قديم
 مفسد وأجيب عن الأول بأنها مجزئت ففسها بدليل سباق الحديث وعن الثاني بجوابين الأول أن ذلك
 خصوصية برة بمعنى أنها تمت صحة بيعها مع اشتراط تولد بالباقيين طوار الثاني أن الامد يعني على
 أي اشترط عليهم أن الولا كرهه تعالى وإن أسأتم فلها أي عليها كما قال القسطلاني على البخاري
 والجواب الثاني هو المنذور والاول هو المناسب لحال الباقيين وتو بيحه لم يقوله ما لا يوراجع يحصل
 أن يكون يوصي نذخ لصحة اشتراط الولا لم **(قوله وأما في البقية فإنه)** أي الشرط في البنية
(قوله كذا نقله الخ) معتمده **(قوله وفيه نظر)** أي في عدم الصحة **(قوله)** يكون ذلك توكيدا
 للمعنى لأن الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد الاعتنا
 العتق أي لا الاتيان بالصيغة صح به بجمع بين الكلامين ويكون كالمعنى شرط متضمني العتق من
 وجه **(قوله وإجماعها)** فهو معلوم ولا يصح العتق للثلاث بجمع **(قوله وأحد ما فيها)** **(قوله)**
 كونه ناعلا مضمودا كما ذكره من قال زى وهذا بخلاف بيع الجبوسه وها وأالجدار وأما عند
 الحنفى فسمى الجبة والاس في مسمى الجدار بخلاف الجبل **(قوله وصفا نابعا)** أخذ منه بعضهم عدم
 الصحة وقال بتمكها ان كانت حاملة لفرجعه قل على الجلال **(قوله وأحد ما)** أي دون الآخر
 أي صرح بذلك في السند ولنا قال الشارح أما بيعها دون حياها الخ **(قوله)** أما بيعها بدون حياها
 ويفارق صحة بيع الشجرة بدون ثمرتها يقين وجود الثمرة والعدم بصفتها بخلاف الجبل والبايع مع كراهة
 زى **(قوله)** كأعضاء الحيوان وقد يفرق بأن الجبل آبل إلى الاتصال فالأولى أن يقال هو لثمة
 مجهول من معلوم فيصير للبيع مجهولاد بهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذ لثمة
 مسلوقة بالمنفعة ونمرة الشجرة ولو غير مؤجرة نعم برد ما لو استثنى المنفعة في بيعها غير مؤجرة فاله لا يصح لا
 أن يقال يصح إذا فرمدة فراجعه وقد يقال ان هذا يخالف اقتضى العقد مطلقا فيطالع منه ففرجعه
 قل على الجلال **(قوله)** في بيع اللابيع أي من ليس بمعلوما ولا متقوما لا مقدورا على تسلمه عن **(قوله)**
 كبيع حامل بحر) أي أن الثمن تمت أمعنى شخص بزيته الحرة فان الولد سرق هذه الصورة عن
 وقال زى أو يرقق لغير المال كولو بيعت للمالك الرقيق **(قوله)** فكأنه استثنى عبارة من لثة
 للاستثناء الشرعي بالمسئ **(قوله)** واستشكل أي عدم الصحة **(قوله)** فصح استثناء ما شتر بطلوا
 لأن أن تقول ان المنفعة أشد اتصالا من الجبل لأنه منبئى للاتصال ولا كذلك في الاول ما عليه
 الشرف للثمن من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الشكل مجهولا بخلاف المنفعة فالحاصل
 معلوم من معلوم زى وتقدم من قل **(قوله)** ويدخل الخ الاول تقدمه على قوله كبيع من
 بحر لتناسب اه **(قوله)** مطلقا أي بيما مطلقا حل **(قوله)** فان لم يكن ملكا للمالك أي ان كان

يقال كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا لا يصح وور بما رأيت في كلام حجاج ما خلف ذلك كذا يحط شيخنا حرر اه شوير

موسى

موصى به وقوله يصح البيع ولو ملك الحل (تنبه) حذف القصد في مدة الخيار لاصح البيع
الفاصلان ما وقع فاسد الا يتقلب صحبها والحاق القصد فيها يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالمواقع في
المقد قبل الحل

(صل) فباي هي عنه من البيوع الخ) أي في أنواعه هي عنها فانك بين ما يقوله من البيوع ونذ كبر
التميز في عنه باعتبار لفظ ما زانته في بطلانها باعتبار ما هنا وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك لأنه لم يذكر
في هذا الفصل فيما صحبها منباعتها الا الشئ الاخير وهو قوله بيع محجور بطلت هذه مسكرا فكان
للمناس تقديمه واما غير هذا المثال من بقية أسئلة الفصل فالتى عنه فيها ليس بها وانما هي أمور
تتعلق بالبيع في الحقيقة قوله ولم يذكر معها شامل لجميع ما عدا الشئ الاخير من الامثلة (قوله وما
بذكر معها) كالنحو السوم على السوم فهو مطوف على قوله البيوع (قوله من المتي) أي من
البيوع التي هي عنها نوع لا يبطل الخ فالموصل ولا يخفى صور هذه العبارة لانها لا تشمل السوم
على السوم والنحو من كل ما ليس به ما مع ذكره الا ان يقال التقدير من للمتي عنه نوع لا يبطل
بالهي وبيع آخر غير ذلك وهو السوم على السوم والبيع المطوف على سوم بالبيع عطف على
ما لا يبطل كاستنبه عليه حل قال الاطفيحي اقول بفتح ايرد السوم والبيع قول الشارح وما
بذكر معها بان يجعل ما لا يكون بان يجر على هذا (قوله ما لا يبطل بالهي عنه) أي نوع متباين
للاول والآخر في يبطل على البيع دلالة السياق عليه و يصح أن تكون ما واقعة على البيع
فافاعل مذكور أي بالحق لا غير مستتر في وقال شيخنا ح ف ان كانت واقعة على نوع فيكون
للمتي من المتي نوع لا يبطل به أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون الختميل
بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيح لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون
الختميل منسكلا لان بيع الحاضر متا للباي ليس منها عنه والمتي عنها بما هو سببه والسبب ليس
من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء لينا فيما فيتمين الاول (قوله لادانته أو
لازمه) أي بان كان الهي لاصح خارج لان الهي ان يرجع لذات المقد كان فقدر من أركانه أولا زمه
كان فقدر شرط من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ما ذكر بأن كان لاصح خارج غير لازم
بخفض الفساد كبيع الحاضر للباي لان بيع الحاضر للباي قد يؤدي للتميز فهي عنه لذلك (قوله
كبيع حاضر لباد) أي كبيع حاضر لباد وهو قوله اتركه لا يبعه تدبر بما باع لان قول الله للذكور
نهي عن ما لم البيع فخرج ع ش قال ابن قاضي شبهة في نسكته بقوله التي عنه في الحاضر للباي
والنحو والسوم ليس بها كتيه يصدق البيوع التي عنها ويجاب به لما تعلق هذه الامور
بالبيع اطلق عليها ذلك شوي وأجاب ع ش بأنها كانت سببا للبيع سبها هي يضمن نسبة البيع
بالمسبب اه اقول وقد يمتد ايراد هذا ونحو السوم قول الشارح وما يذكر معها اه اعني
(قوله لباد) متعلق بمحذوف أي متاعا ككائنات لباد وعبارة البهجة بيع حاضر تاع باد (قوله بان
نهي لباي الخ) و يظهر ان بعض أهل البدو كان عنده متاع مخزون فخرجه ليبيعه حال تعرضه
لمن يبيعهه تدبر بما باع أي حرم له الآتيه صح لكن كتب الشوري بهامش حج المتعمد عند
شيخنا عدم العلم لمرئان النفوس لما يتوق لها يقدره بخلاف الحاضر ع ش على هر وقول الشارح
بصرف الضمير للباي والحاضر الخ يوافق الاول (قوله بماتم) أي تكتر أي شأنه ذلك كما في شرح
هر وأصل ذلك الشارح بقوله وان لم يظهر بيعة الخ (قوله أي حابة أهل البلد) أي مثلا هر ونه
فروه مثلا عن أهل البلد است قبدا متا زمان جميع أهل البلد يس بقيد وسواء احتاجوه لاقتصموا

(صل) فباي هي عنه من
البيوع نهيا لا يقتضى
بطلانها وما يذكر معها
(من المتي) عنه (مالا)
اقترب به لادانته أولا زمه
(كبيع حاضر لباد) بان
(قسم) البادي (بماتم
حابة) أي حابة أهل البلد
(اليه) كالطعام وان لم
يظهر بيعة بيعة بالبد
ورخص أولعوم وجوده
لقدح السرر أولكبر
البد

(قوله بان يجعل ما لاله
الخ) لكن كون للقتل
لشارح بيد
(قوله يوافق الاول) يمكن
أن يقال انه أبقى القدم
بجاءه فلا موقفة

دراهم حالا أربا لا وقد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لاعتادهم الانتفاع بدون غيرهم
 كان الحكم فيهم مشله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من الضيق عليهم ثم لا فرق في
 ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم عرض **(قوله لا يبيعه حالا)** يظهر أنه تصوير يرفلوصم
 لبيعه بعد ثلاثة أيام بلا قتاله أركه لا يبيعه لك بعد أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك لعنى الآتي فيه
 وعمل التقييد ما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد به بصر الوقت الحاضر فإنه أخبره عنه ويوجه
 به لا يتحقق التضييق الحينئذ لان النفوس إنما تشوق للشيء في أول أمره اه صحح والأقرب الأول
 لظهوره والله فقهه ومثل البيع الاجارة فلأراد شخص أن يؤجر محلا فأرشدته شخص الى تأخير
 الاجارة لوقت كذا كمن التيل متلاحم ذلك لما فيه من إبقاء المشتاجر عرض على مر وفي قول
 الجلال قوله لا يبيعه حالاً ومنه ليشتري به شيئا **(قوله فيقول الحاضر)** ولو استأجره البدوي ففاهيه سخط
 وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذرى انه الاشبه وكلام الأمل
 يعمل اليه وانها لا أى لا يجبر إرشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب إرشاده أنه يكتف لأنه
 غيره بخلاف نصيحتة كذا أشار اليه هر قضية عدم وجوب الإرشاد الاجارة وقد يفهم من كلام
 عرض حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناع الارشاد وهو الظاهر انتهى عرض
 وفي قول على الجلى ولو استأجره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بمجانبة
 التضييق تقديرا للماعلى المتعمد اه ولو تمرد الفاعلون معاً أو مرتباً أتموا كلامهم كما هو ظاهر رمولى
(قوله أركه) أى عندى أركه عندك أو عنده فلان أول يصرح بشئ من ذلك فيحرم لليلة للذكورة
 وهي التضييق فقيهه الاصل يعنى جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة يملك له على
 التمرج أعظم حرم أيضا لطف **(قوله لا يبيعه)** أى أو لبيعه لك فلان بل ولو قال لا يبيعه أنت بعدوم
 لوجود المعنى حل وبعبارة اطف قوله لا يبيعه أو لبيعه فلان معنى أو ينظرى أو لبيعه فلان لفظ وذكر
 البيع قديمه برفلوقاله أركه من غير ذكر البيع لم يحرم وان واقفه صاحب المتاع على الترك عرض
(قوله بغير جارا) أى أو دفعة واحدة بعد يوم حل وهو أى التمرج ما أخذ من الدرهم كأنه يصعدنيا
 شئيا **(قوله بأعلى)** ليس يقيد وأما قيدوا به ليلكون أدمى لاجابة الابدى حل والظاهر انه قيد
 لانه اذا سأل الحضرى أن يفوضه اليه بصر يومه على التمرج لم يحمله ذلك على موافقة فلا يكون
 سببا للتضييق بخلاف ما اذا سأل اه يبيعه بأعلى فالزيادة ربما جعلته على الموافقة فيؤدى للتضييق
 عرض على هر **(قوله فيجيبه)** ليس قيدا بل الحرمة فالقول سوله وان لم يجبه بل وان خالفه بعد استئذان
 بالبيع حالا **(قوله لك)** أى للترك **(قوله لا يبيع)** صحح بالرفع والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجزم يدل
 عليه حذف اليا الثانية عرض أى لا ينسب حاضر في بيع متاع لباد بالقبول المذكورة فى المتن فليس
 عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقبول المذكورة فى المتن **(قوله زاد مسلم الخ)** أن الزيادة
 التي ذكرها مسلم لموسىها ووقع الشارع أنه زاد فيه فى غفلاتهم ونسبه مسلم وهو غلط لا يوجد له
 الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كقضى به سر ما بأيدى الناس منها اه صحح زى وقيل يدل
 وقوله سر ما بأيدى الناس أى تتبع وتفتيش ما بأيديهم **(قوله دعوا الناس)** فانك إن تركت نوم
 بلع والمتاع أهل السوق يبعها ويحتجز تأملون من الإهم بوزق الله بعضهم من بعض وفيه
 بوزق الله حالاً أى دعوا الناس فى حال بوزق الله بعضهم من بعض وعليه فيوزق من فروع لا يتحلل ان شئ
 جزءه فى جواب الطلب فسد الجزاء وهذا القصد مفسد لعنى هنا لان الزوق من الله لا ينسب عن زوق
 الناس اه ضرورى بالذات ان الرواية بالجزم فيؤول بالسبب الظاهرى ويكون معناه أنه يدعيهم

(ليبيعه لا فيقول الحاضر)
 أركه لا يبيعه بغير جارا أى
 شئيا بأعلى من
 يبيعه حالا فيجيبه ذلك
 تحريم الصحيحين لا يبيع
 حاضر لباد زاد مسلم دعوا
 الناس بوزق الله بعضهم
 من بعض وللعنى فى التمسى

يرزقه بعضهم من بعض من هذه الجهة فلاننا في أن رزقه غير معلق على شيء شيئا حرف وعبارة
 حش قوله رزق هو بلوغ على الاستشاف وبتبع الجزم فساد المعنى لان التقدير ان تدعوهم رزق الله
 ومفهوماً ان لم تدعوهم لارزق وكل يصحح لان رزقه الناس غير متوقفة على أمر وهذا كله
 حسبكم تعلم الرواية وأما ما ادعت فتعنين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم رزقهم الله من تلك الجهة
 وان متوقفه جازان رزقهم من تلك الجهة وأن رزقهم من غيرها **(قوله عن ذلك)** أي عن بيع
 الحاضر للبادي أي عن سببه **(قوله ما يؤدى)** أي تنسيق يؤدى بيع الحاضر للبادي اليه أي الى ذلك
 التمييز فقوله من التنسيق بيان لما وكان عليه ابراز فاعل يؤدى لان الجبس غير مأمون لانه بما
 ينومه عليه عائد على النبي وأوجب بأن لا يرازع الا في الوصف كما قاله حرف لكن الشيخ يس على
 على الفاكهي أوجب ارازع في الفعل أيضاً تأمل وقوله من التنسيق على الناس فهو مقول للمعنى ع ش
(قوله بخلاف ما) بدأه البادي محتمز قوله فيقول له الحاضر **(قوله أتركه عندك)** بفتح الحزنة
 استفهام مرادى ولا يتعين هذا بل يصح أن تكون الحزنة للتكلم التي تدخل على المضارع وقوله
 عندك ليس بقيد كتحتم **(قوله أراقتي عموم الحاجة)** محتمز قوله ثم الحاجة اليه وينبغي أن يلحق
 بتمام الحاجة اليه الاشخاصات فيها يظهر وجود العلة فيها **(قوله الانادرا)** انظر ما معنى التدوير هل هو
 باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الاوقات كأن تم الحاجة اليه في وقت دون وقت فيه نظر والا قرب الثاني
 فان لم يكن في البلد طائفة يحتاجون اليه في كثير الاوقات وأكثر أهلها في غنيته عن كل ما تم الحاجة
 اليه وليظهر صورة ملائحة اتفاق الانادرا ولله عوالبوط اه **(قوله أوجعت الخ)** محتمز قوله لبيبه
 حالا وقوله لبيبه كذلك أي حالا محتمز قوله تدري بما حل ولم يأخذ محتمز البقية اشارة الى أنها ليست
 فيودا في الحرمة كما تقدم التنبيه عليه **(قوله ان بغوضه اليه)** أي على الوجه الذي طلبه البائع ومفهوماً
 العوالبوط منه ان يبيعه في زمن أكثر من الزمن الذي طلبه الحرمة وهو أحد وجهين في حرج وميله الى
 عدم الحرمة وقد يقال الا قرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة فيه ع ش وعبارة البرماوي اولو
 أرا د صاحب الشائع التأخير الى شهرين فقال له الحاضر آخر ما شهرين لم يحرم اه **(قوله فلا يحرم)**
 راجع للعوالبوط ربة وقوله لا تعلم بضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله لا يسيل أي لا يربق
 ان منع الخ راجع للاروى والثالثة وقوله لما فيه من المنع من الاضرار به أي المالك **(قوله لانه)** أي
 الحاضر لم يضر بالناس ويرى بضره **(قوله الى منع المالك منه)** أي من الاضرار بالناس وقوله
 لما فيه من الاضرار به أي بالمالك أي ولا يزال الضرر بالضرر **(قوله والنهي في ذلك)** أي
 في البيع **(قوله فيما تم بارتكابه)** أي النهي بمعنى النهي عنه فيما هو واجباً في ممر **(قوله العالمة)** ومنه
 الجاهل للضرر ولو فيها يخفى غالباً قال شيخنا ولها كم أن يضره في ارتكابه ملائحة غالباً والناب ورمادى
 جهده والحاصل ان الحرمة مفيدة بالمع أو التقدير وان التميز مقيده بعد ما اخفا قل ورمادى
(قوله لاسر) من ان النهي في ذلك للمعنى اتفرن به لادائه ولللازمة ومقتضى كون البيع منهي عنه
 أنه سول وان كان صحاح في كلام الاستوى ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به أي وانما يحرم بسببه
 وهو القول حرف وتوزع في ذلك بأنه للفسود فيحرم كل وسيلة يرمادى والمتمدد الاكل **(قوله والام)**
 على البدي وهو من الصغائر ممر وعده حرج في الرابو من الكبار وكذا البنية أي تم هذا القول
(قوله دون البدي) أي لان غرض الرجم دفع الامتعة والاعانة على اللصبة غير محققة لانقضاءها
 باقتناء الكلام الصادر ليزحرم عليه عندك وان لم يحرمه بخلاف نحو لمب شافى الشارح مع حتى ادلا
 يأتي الامن اجتماعاً عليه برماوى وفاق حومة تمكين زوجه الحر من الرطاء وهي غير محرمة

عن ذلك ما يؤدى اليه من
 التنسيق على الناس بخلاف
 ما لو بدأه البادي بذلك
 بأن قاله أتركه عندك
 يتبعه تدري أو اتنى
 عموم الحاجة اليه كأن
 يمتحج اليه الانادرا أو عمت
 وتصد البادي يبعه تدري بما
 فاه الحاضر ان بغوضه
 اليه أو صديقه حالا فقال
 له اتركه عندى لأبيعه كذلك
 فلا يحرم لان لم يضر بالناس
 ولا يسيل الى منع المالك
 منه لما فيه من الاضرار به
 والنهي في ذلك وفيها يأتي
 في بقية الفصل للتحريم
 فيما تم بارتكابه العالم به
 وصح البيع للمس قالف
 الروضة قال الفقهاء والام
 على البدي دون البدي

ولا خيار للثمنى التمسى
 والبادى سا كن البادية
 والمضرسا كن الحاضر
 وهي المدن والقرى والريف
 وهو ارض فيهما زرع وخشب
 وذلك خلافا للبادية
 والنسبة اليها بدوى والى
 الحاضرة حضرى والتعبير
 بالحاضر والبادى جرى على
 القابل والمراد أى شخص
 كان ولا يتقيد ذلك بكون
 القادم غريبا ولا بكون
 المتاع عند الحاضر وان
 فيه بهما الاصل (وتلقى
 ركيان) بان (اشترى)
 شخص (منهم بشرط لهم)
 وهو من زيادى

(قوله بأنه لا غرض لها
 الخ) لم يظهر الفرق بهذا
 والاول جمعها في الفرق
 للتمتع ملاصحة لمحالان
 الوطه لا يتأق الا من
 اجتمعها والحرام هنا هو
 الخلاف الخ وهي غير متوقفة
 على الاجابة فتأمل
 (قوله ويجوز جره عطا
 على بيع الخ) الاول في هذا
 الوطه ان يقال انه عطف
 على قوله حاضرى وكبيع
 تلقى أى متسبب عن التلقى
 (قوله ورسالة ثمان اشترى
 شخص منهم الخ) ومن
 الركيان بان اشترى بعضهم
 من بعض اه اطف
 (قوله أى ولو بصورة
 استهلام) أى طلب الشراء
 ولو الخ (قوله تحترق مجازتها)

بأنه لا غرض لها في عدم تمسكه فراجعه قل قال صح ولا يقال هذا باجابه معين له على مسعيلان شرطه
 أى شرط كونه معينا على المعية أن لا توجد المعية الا منهما كلب الثاني التفرغ مع من يحرمه
 وبما يقتضيه لا تزومه الجمعة مع من تزومه بمعدتها وهما المعية تحت قبل أن يجيبه المالك سلطان (قوله
 ولا خيار للثمنى) أى ولا نظر لكونه لو اشتراه عند القوم لا يشتره بارخص ح ف ولو قسم البادى
 يربد الشراء فمن لم الحاجة اليه فترخص له حاضر يربدان بشرته وشعبا وهو المسمى بالسار
 فهل يحرم ذلك كافي البيع زردقيه في المطلب واختار البخارى التحريم. وقال الاذرى على الجزم
 به قال وهو للمتعدي قال سم فان التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له بحر كمال النفس القادم
 للبيع من غيره أن يبيع له على التدرج اطف (قوله والبادى سا كن البادية) عبارة التحفة في باب
 اللقيط البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرة أو كبرت فليدا وعظمت فديشة أو كانت
 ذات زرع وخشب فريف شوبرى ظاهره أن كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفا بل الريف الارض
 الخالية من السكنى المستعملة على زرع وخشب وهو خلاف ما اشتهر في عرف الناس أن الريف ما عدا
 المدن والبادية على كلام صحح ارض قفراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر (قوله ونسب) بكسر
 الخاء المهملة وهي كثرة الثمار ونحوها وقال في المصباح الخشب وزان محل الثمار والبركة وهو خلاف
 الجذب وهو اسم من أخصب المكان بالانف فهو محصب وفي لغة خصب نخسب من نامب فهو خصيب
 وأخصب انق للوضع اذا أنبت فيه العشب والسكاد عش (قوله وذلك) أى المذكور من المدن
 والقرى والريف عش على هر (قوله بدوى) أى على غير قياس والنقياس بادية وحاضر لان فعل
 مطرد في فعله قال ابن مالك • وفعل في فعلية الزعم • أى وفعلية منتزعة هنا فيكون نلقى على
 غير قياس (قوله جرى على غير الغالب) فلو قال حاضر حاضر أو بادية بادية أو بالسكس من
 على القائل لا لقول له يراوى (قوله ولا يكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه العبارة لا يكون
 الحاضر يطلب كون المتاع عنده (قوله وتلقى ركيان) أى الشراء منهم وهو مطوف على قوله لا
 يبطل أى ومن التمسى عنه تلقى الخ ويجوز جره عطفا على بيع في قوله كبيع الخ أى وكبيع متسبب عن
 تلقى ركيان أو انه أطلق على التلقى بما لا سببه شيئا ح ف والتلقى ليس قيدا لو كان للثمنى
 منهم فالحكم كذلك محل وقع السؤال في الدرس مما يقع كثيرا أن بعض العرب يضم البحر
 ويريد شراء شي من الفسلة فيمتنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التعيق على الناس
 وارتفاع الاسعار فيجوز الخرج لهم والبيع لهم وهو يجوز لهم أيضا الشراء من المدين عليهم قبل
 قدومه الى مصر لا لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز فيها لا لتنا العلة فهم الغالب
 على من يقدمه انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا أرادوا الشراء بأخشنوب بأكثر من سعره في
 البلد لا يحتاجهم اليه لمن منع الخ من البيع لهم حرم لها لفتالحكم وليس ذلك من التلقى في
 الكلام فيه عش على هر (قوله بان اشترى شخص منهم) أى ولو بصورة استهلام متبعض
 بالشراء وقتبته أو لم يبيوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر عش وتلقاهم للبيع عليهم كان كالتراء
 منهم في أصح الوجهين خلافا للاذرى شرح هر وزى ومحل حرمه ما ذكره اذابهم بأزيد من حر
 البدوا فلا حرمه كما هو ظاهر اطف ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاق الجماع بالثروا
 كالسقية مثلا تصد بلد القادمين تحترق مجازتها وتلقى الجماع للبيع عليهم والشراء منهم قبل وصوله

أى ال وسط الصحراء

(متاعا قبل قدومه)
 البعث مثلا (ومرقتهم
 بالسر) المشتري بذلك بأنه
 اشترى بدون السر
 التقضي ذلك المفسرين وان لم
 يقصد الثاني كأن خرج
 لنحو صيد فراقهم واشترى
 منهم وما عبرت به أولى مما
 عبر به (وغيره وافورا ان
 عرفوا الفين) فغير
 لصحفين لاتفوا الزكبان
 للبيح وقرولية البيخاري
 لانفقوا السلع حتى يهبط
 بها الى الاسواق فن تلقاها
 فصاحب السلعة بالخيار
 وأما كونه على الفور
 فقياسا على خيار البيع
 والمسنى في ذلك احتمال
 غنيمتهم سواء أغير المشتري
 كذا بأهل يخبرون اشتراه
 منهم بطليم أو بغير طليم
 لكن بعد قدومه أو قبله
 وبعد معرفتهم بالسعر أو
 قبلها واشترائه أو أكثر
 فلا يحرم لانتفاء الغرير
 ولا خيار لانتفاء المسنى
 السابق ولو لم يعرفوا البين
 حتى رخص السر وعاد الى
 ما باعوا به فهل يشتري
 الخيار وجهان منشؤها
 اعتبار الإبداء أو الانتها
 وكلام الشافعي يقتضى عدم
 استيراره

(قوله أي أمكانها) فكان
 المناسب أن يقتصر على
 المرفة

لماعتد التزول فيه ع ش على مر (قوله متاعا) وان ندرت الحامية اليه ع ش (قوله قبل قدومه)
 صادق بما اذا لم يردوا دخول البلدي لاجتنابها فبحرم الشراء منهم في حال مرورهم وهو أحد
 احتياكي اعتمده مر (قوله ومرقتهم) أي أمكانها حل (قوله المشتري ذلك) أي الثاني المذكور
 مع الشراء المذكور أي ولا بد ان يشتري بدون سر بالبد وحل بشرط أن يعلم انه دون سر بالبد
 أو يكتفي في الاسم فشرائه بدون سر بالبد حيث إن تلقى الزكبان حرم حل والمشتري بالجرصة
 لتلقي أو بالصب مئة للظرف (قوله بدون السر) بان اشترى منهم بدون تمن السوق حال شرائه على
 الايجاب وان صدق في اخباره لم بالسعر بأن أخبرهم بمعلوماه فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو
 اختلف القم في الاسواق وباعوا على طبق أحد هاتهل العبرة بما علمه كثر الناس أو لافرق محل
 نظروا وقيل الانتداب بما علمه الا كثر لاهم لا يصدون مغلوبين الا اذا باعوا بدون لم يبعدهو يرى
 (قوله التقضي ذلك) أي المون (قوله ويخبروا فورا ان عرفوا الفين) أي وان لم يبدخلوا البلد وقيل
 يخبروا ان دخلوا البلد قائلين بالايام وهو أوجه مما قبله ومتى فسوخا قبل العلم على الاول أو قبل
 دخول البلد على الثاني فيفسخ وقد يشكل عليه مع مال مورثه الآن يجب بان الشروط والاركان
 رجعت ثم تخامها بخلافها فاشترط الفسخ العلم على الأول ودخول البلد على الثاني والفسخ وقع قبل
 شرطه فلما وأيضاً فالعين ليس مقتضيا للفسخ وحده وإنما التقضي عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه
 ولا يتصور عدم الرضا على الجهل بالعين ومن ثم أجمعا خذ ما قرره ان لو فسخ بسبب جاهل بوجوده فان
 موجودا لم يفسخه فقد بعض شرطه في العلم الامر كظاهر ابعاب شورى ولو ادعى جهله بالخيار
 أو كونه على الفور وهو غني عليه صدق وعذر كافي مر (قوله لانفقوا الزكبان) ينتج اتفاق أي
 تلقوه هو كذا يقال في نظائر الآية شو يرى (قوله البيح) أي والشراء (قوله حتى يهبط بها) حتى
 تلبية أي ليهبط بها (قوله والمعنى في ذلك) أي النهي المبدل للتحريم والتخييرا احتمال غنيمهم أي الثاني
 عن شرائه بدون السر وهذا مع قوله السابق الشرع ذلك يقتضى حصول الأتم وان اشترى منهم بسر
 البعد أو كثر منهم ان ليس كذلك لانه وان لم يحصل لهم عين الآن احتمال الفين والاشعار بأنه اشتراه
 بدون السر حاصل فكان ينبغي استعاط لفظ احتمال حل أي لان المدارفي الخيار على الفين بالفعل
 والمدارفي ثبوت الحرمة على احتمال الفين حل لكن قول الشارح بعد ولا خيار لا تنفاه المعنى يدل على
 ان لم يشر الاشارة ترايع للخيار وقال البرماوى لفظه احتمال مقحمه وعبارة الحمل والمعنى في ذلك غنيمتهم
 قال قول عليه أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على التمسد قول المنهج احتمال غنيمتهم براد بهذا
 ولفظة احتمال مقحمه (قوله لكن بعد قدومه) أي ومرقتهم ولو قبل دخول السوق وان احتل
 غنيمتهم وجهه قصيرهم حيث وما اختاره جميع منهم ابن للنسرون من الحرمة في هذه الحالة يمكن جعله على ما
 قبل تحكيمهم من معرفة السر شرح مر لمع تصغيرهم وثبت لهم الخيار حيثئذ على التمسد ع ش
 (قوله بعد معرفتهم بالسعر) أي ولو باخبره ان صدقوه شرح مر (قوله فلا يحرم) قد يقال كان
 المشتري ان يقول فلا يحرم ولا خيار لا تنفاه الفين التي قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو للمنى
 السابق الذي علمه حل مر (قوله لا تنفاه المعنى السابق) وهو الفين كما قسم عن سر (قوله حتى
 رخص السر) في الصباح رخص التي رخصها فهو رخص من باب رخص وهو ضمه الف واللام ويعدى
 بالهزة فيقال رخص الفاعل السر وتمديته بالتصنيف غير مرفوع قال الرخص مثل قتل اسم منه اه (قوله
 اعتبار الإبداء) فان اعتبرنا الأبداء قلنا بالخيار وان اعتبرنا الانتها فلنا بد منه حيثنا (قوله يقتضى
 علمه استيراره) هذا هو التمسد كافي شرح مر حيث قال أوجه ما عدسه كافي زوال عيب المبيع

وان قيل بالفرق بينهما واصل الفرق بينهما أن ضرر المشتري ان دفع بزوال عيب المبيع والضرر هنا في
 بغوات المالية فله مندوحة هنا في استمرار ثبوت الخيار بأن يفسخ ويدخل الى عود مسره فأسفل
 اطاف **(قوله)** والواجب استمراره **(قوله)** ظاهر التاجر **(قوله)** ظاهر ثبوت الخيار له وإن اشتراه
 بسر بالحد حل **(قوله)** جمع راكب **(قوله)** وهو لونه خاص راكب الابل لركن المراد بالاحتمار **(قوله)** عن
 بسوم على سوم **(قوله)** بالرفع عطف على قوله ما لا يطل لان المراد به البيوع أي ومن المهيى بسوم على سوم
 بيان لقوله السابق وما يبد كرمعها أي البيوع حل والظاهر أنه يجوز ان عطفا على بيع أي وبيع
 نلتج عن سوم الى برماوى بناء على أن ما واقفة على نوع وهو يشمل البيع وغيره والرفع مبنى على
 كونها واقفة على بيع والجر هو الظاهر والمراد بالسوم ما ينشئ الاسامة من صاحب السلعة والمراد بها
 هنا طلب مبيعها كالمراد للمائع بالاسترداد والمشتري بالرد لا يقتضي لمانا من حقيقة السوم أن يأخذ
 السلعة ليتأمل فيها لأنه فيشره بأم لا يفردا والاسامة كون المالك بمطعم الله بسومها يقول الشارع
 بأن يقول تفسر مجازي لأنه ينسب للاسامة على التصو بالزول والبيع على الثاني لانه يسومها فيبان
 بشرها وعمل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم مجموعت من مخلص المشر فلا يحرم السوم
 على سومه بل قال العلامة الكبرى يستحب الشراء به مدة قال بعض مشايخنا وبظاهر أن بيع ذلك على
 البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيد جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة ولو
 أخذنا متاعا غير متميز الاجزاء لياخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقي أملة وذلك كقطع فاش
 سامه لياخذ من عشرين أذرع فلو كان متميز الاجزاء كقطع عين أربا يأخذها كلها فتلقا ولو بغير تميز
 فانه ضمن الشكل لان كل واحد مأخوذ بالسوم اه برماوى معز زيادة ليشنخا ولا يجوز على
 التحريم لكن قال عث على مر مانعه لو كان المأخوذ بالسوم تو بين متعار في القيمة وقد زاد
 شرا ويجبها اليه فقط وتلفا فهل ضمن أكثرها قيمة أو أقلها قيمة لجواز انه كان يجبه الات
 قيمة والاصل برادة التضمن الزيادة في نظر واهل الثاني أقرب سم على حج وهو يفيد ما لا فرق
 في عدم الضمان للشكل بين كون ما يسومه متصل الاجزاء كشوب بر يدشرا وبعضه وكونه غير متصل
 كالنو بين اللذين يبدأ أخذ واحد منهما الا بقال كل من التو بين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل أن يشتري
 هذا يحتمل أن يشتري الآخر لانا نقول هذا بينه موجود في الثوب الواحد لانه كما يحتمل أن يأخذ
 هذا الصف من الطرف الاعلى يجوز أن يأخذ من الاسفل **(قوله)** وهو خير بمعنى النبي **(قوله)** ان
 لو كان خيرا محض الزوم الخلف في خبر الصادق لما هو مشاهد من أن الشخص يسوم على سوم غيره **(قوله)**
 والمعنى فيه الايداء **(قوله)** قال مر في شرحه اى وان كان المشتري اذ ابيع مقبونا والبيع هنا واجبة تحمل
 بالبيع ضمن غيره **(قوله)** غير مبيع **(قوله)** غير مبيع **(قوله)** فالتى والمعاهد والسأمن مثل المسل وخر الخمر
 والمرند فلا يحرم وبنقلها الزانى المحسن به ردت ثوب ذلك عليه وتارك الصلاة بعد الأمان ولا يحتمل أن
 يقال الحرمة لان طما احتراماق الجدة عث على مر **(قوله)** وانما يحرم ذلك ولا بد من اتفاقها
 عليه صرح جماع المراجعة على اذاع العقبة وقت كذا فتعلقا على عث ثم افتراق من غيره ما عند غير
 السوم حيثئذ كاقته الامام عن اصحاب شو برى وصف **(قوله)** صريحا **(قوله)** في الكوت لا يحرم
 كافة الجلال اه **(قوله)** بأن يقول **(قوله)** منتهما لشاره بما يحمله على ذلك لوجود الالة وكذا يقال في جميع
 ما يأتي بالاشارة هنا ولومن الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصر ميمه بأن اشارة لالط لالوا
 استثنى لان ذلك بالاشارة بالمصدق بمعنى أنه لا يصح به ابيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما
 ليس من ذلك وعبرة قول على الجلال ومثل القول ان يخرجه من جنس ما يرد شره وهو

والأوجه استمراره وهو
 ظاهر الخبر وما لا يه
 الاضوى في شرح التهاج
 والركان جمع راكب
 والتعبير به جرى على
 الناب والمراد القادم ولو
 واحدا أو ماشيا **(وسوم)**
 على سوم **(قوله)** أي سوم غيره
 غير الصحيحين لا يسوم
 الرجل على سوم أخيه وهو
 خبر بمعنى النبي والمعنى فيه
 الايداء رد ك الرجل والاخ
 ليس للقبيل بل الاول لانه
 القاب والثاني للرقبة
 والطف عليه وسرعة
 استنبه فغيرها مثلها وانما
 يحرم ذلك **(بمدقتردين)**
 بالتراضى به صريحا بأن
 يقول ان أخذتيا ليشتره
 يكذره

(قوله) حره الله وسوم على
 سوم **(قوله)** ولما أخذ بالسوم
 مضمون ولو بغير تفسير
 فان كان ير بدأ أخيه
 فظاهر أو بضعه متميز
 كقطع عين أو غير متميز
 منها واحدا أو غير متميز
 كقطع يرد أخذ بعضه
 ضمن ما كان ير بدأ أخيه
 وهو الاصل قيمة ان كان
 والا فأندها اه عث
 على مر اه قول سوى

أرخص منه وقامت قرينة على ارادته قاله والتقييد بالافضل لا مفهومه قال شيخنا ح ف والقول
 المذكور حرام وان لم يوجد جرد لا بيع للايذاء وصرح الزواجر فيه فباعده بأنه من الكبار **(قوله)**
 حتى يبعك الخ فان سكت عن هذا وانصر على قوله رده قال شيخنا م فلا حومة لانه قد يكون
 لولا ذعيب واعلامه به جائز وان لم عليه الرد كما ذكر المسافر في السكاح وقيد به عنهم بما اذا كان
 من البائع تديس والافلا يجوز للاعلام ان لا يزال الضرر بالضرر قال **(قوله)** ويشله باقل ليس قيدا
 بل ذكره ليكون ادى الجانبين المنادى على حصول الايذاء وهو حاصل ولو بثل الثمن وكذا قوله
 فبما أتى أربأ كثر شيخنا قال حل وحديث معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض بضاعته
 لسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعة التي مثل البيع بأقص أو أجد منها بجن
 للثل قال شيخنا والوجه أن محل هذا اذا كانت السلعة تقوم مقام البيع في الفرض المقصود لاجله
 حل **(قوله)** وتخرج بالتقرب ما يظاف به على من يزيد فيه أي والحال أنه يريد الشراء والاحتم
 الزيادة لا تمنان النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ الثمن الذي يظاف به بمجرد التفرج
 عليه لان صاحبه ما يذن عادة في تقليبه لم يرد بالشراء ويدخل في ضامه بمجرد ذلك حتى لو تفتق
 بدغيره كما نظر بقا الفاضل لانه غاصب بوضع يده عليه فليقتبه له فانه يقع كثيرا عرض على هر
(قوله) بيع على بيع بل مخرقا على بيع في قوله كبيع حاضر حل ومثل البيع غيره من بقية العقود
 كالجارة والعارية ومن آمن عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيعلم ان فيه من
 الايذاء اه برادى قوله أن يسأل فيه أي أن يطالع من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا **(قوله)** كان بأمر
 المشتري بالفسخ أي ان كان مضمونا والتبعية الواجبة تحصل بالعرف من غير بيع هر وسمى
 هذا بما لانه قد يؤدي بعامل الفسخ اليه عرض فهو من اطلاق اسم للسبب على السبب والامس ليس
 بشرط بل الذي عليه الاكثر أن يشله أن يمرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجد منها بيشل بجن
 الاول بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لانه يؤدي الى
 التدمر أو الفسخ والامس حرام وان يفسخ للايذاء برادى مع زيادة **(قوله)** وشراء على شراء هو
 بالجرا أيضا عطف على بيع الاول وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس
 بيعا لشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيجرم لذلك زى **(قوله)** أعم لانه لا يشمل خيار اليب **(قوله)**
 قبل لزومه أما به لزومه فلا تمنع ان يمكن من الاقالة يتخو أيضا ومحابة فينا يظهر خلافا للجورجى
 شرح هر شورى **(قوله)** كان بأمر البائع بالفسخ ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به
 فوري بما اذا وجد حرم كان يكون في الليل ح ف وعرض ويتصور فسخ البائع بالعيب بما اذا وجد
 عيب بجن للمعين **(قوله)** حتى يتبين أي لا يسأل ان يتابع الخ لكن لا يناسبه قوله أو يذر
 فالاول أن تكون تلبية بالنظر ليتابع وغاية بالنظر ليسنر فهو من استعمال المشترك في معنیه
 واستشكل رجوع الضمير في يتابع الى البعض بأن البعض بائع ولا يشترط ان يقال حتى يشتري
 البائع واجب ان بيع مصدر صراف لفعوله وهو المشتري أي على بيع أحد لبعض والضمير راجع
 له حيث بدأ يقال ان صرح بالضمير لوم من المقام كما قاله حل وهذا على كون يتابع بمعنى يشتري
 فانما انما صرحت به البيع فلا اشكال وصارته البرادى قوله حتى يتابع لعل المراد حتى ينظر بما يؤل اليه
 الامر بأن يتابع أي يلزم البيع فيتركه أو يندر أي يفسخ البيع فيقبه غيره فهو غاية لمد منع البيع
 الاول أو ان لفتة يتابع مقحمة **(قوله)** والمعنى في ذلك أي في الهى عن الاثنين **(قوله)** قديق
 المشتري هما قوله وبيع على بيع وشراء على شراء ولا فرق في حومة ما ذكر بين ان يكون للبيع

حتى يبعك خرامه بهذا
 الثمن أو بأقل منه أو يشله
 بأقل أو يقول لمالكه
 استرده لا شتره منك بأكثر
 وخروج بالتقرب ما يظاف به
 على من يزيد فيه فلا يحرم
 ذلك (و بيع على بيع) أي
 غيره فحرم خيار بيع غير
 اذنه كان بأمر المشتري
 بالفسخ لبيعه مثل البيع
 بأقل من ثمنه أو غير ثمنه
 بيشل ثمنه أو أقل (وشراء)
 على شراء أي شراء غيره
 (ومن خيار) أي خيار
 مجلس أو شرط أو عيب فهو
 أعم من قوله قبل لزومه
 (بغير إذن) من ذلك الغير
 كان بأمر البائع بالفسخ
 يشتر به أكثر من ثمنه
 الصحيحين لا بيع بمسك
 على بيع بعض زادات الناس
 حتى يتابع أو يندر في معناه
 الشراء على الشراء والمعنى
 في ذلك الايذاء فتولى زمن
 خيارا لى أتوق قديق المشتري
 وخروج بزمن الخيار وهو
 من يزيد في الثانية

بلغ قيمته أو نقص عنها ولا يمين كونه لبيم أو غيره نعم تعريف الميبيون منبته لا يحذر فيه لان من
الصحة الواجبة ويظهر أن محله في عين نشأ عن غش تصغير البائع فربما بال باضراءه بالفسخ فلا
ما لو نأ العين عن تصغير الميبيون لعدم محله لان الفسخ حينئذ ضرر عليه أي البائع والفسخ لا يزال
بالضرر اذ (قوله ما وقع ذلك) أي الامر بالفسخ وقوله في غيره أي لا يحرم لانه لا يفيد شيئاً
(قوله ما لو أن البائع) عمله ان كان البائع ما كان كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً ونحوه فلا عبرة بانه ان
كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضاً أن يأذن لآخر من جنس ونحوه والافلاعية باذنه شرح هر (قوله
ويجنس) برفع عطفاً على ما يطل وهو لمة الاثارة بالثلاثة لما فيه من اثاره الاربعة يقال يجنس العطر
اثره من مكانه من باب ضرب قول ورمادى وجرا ظهر عطفاً على مع حاصر (قوله بأن يزيد قليلاً)
لا يبعد أن ذكر الازادة لانه الغالب والافلاوع فيها مما يشاء الاربعة فيها فينبغي استماعه نعم ينبغي أن
يستثنى ما يسيى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيها
في المادة يحتاج فيه إلى ذلك شو برى ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجس شرح هر قال
عش وقتبته انه لو كان صادقة في الوصف يمكن مثله وهو ظاهر لان المبيع بمجرد له ليحتمل للمالك على
بمادفعه أولاً (قوله الاربعة) أي اربعة لكن تصد اضراعه ع عش (قوله ليرغبه) بالغيره
يفره بالضم غرور اذ حده والتفرير على النفس على الفرر اه مختار وقوله ليرغبه ليس بقيد
لأراد ان يقع بائع ولو بقصد تفرير غيره كان الحكم كذلك شرح هر (قوله ولأخبار لفسخه
لتفريظه) أي بعدم مراعاة أهل الخبر وتوأمه وقيل له الخبير للندس كالتسرية ويحمل المقام
عند مواطاة البائع للناجس والافلاخيار جزماً ويجرى الوجهان فيها لوقال البائع أعطيتك منه
السلعة كذا فيان خلافة وكذا الأخير عارف بأن حذ اعقيق أو فيه وزج بمواطاة البائع فاشتره فان
خلافة ويشارك التصرية بأنها تفرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه اه هر في شرحه وقوله فيان
خلافة بصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقصراً عليه أو قال بعتك هذا العقيق أو قال بوزج فيان
خلافة يصح المقدله حيث سمي جنساً فيان خلافة قد يتخلف ما لوسى نوعاً وبين من غيره فان
البيع صحيح وبيعت الخبار ومثل هر محالو بيع رد على أن حواشيه سر فيان غيره له يطل البيع
أولاً فيه نظر فأجاب صححه البيع وقال لان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع عش عليه اه
ويثبت الخبار لاشترى (قوله بيع بخور رب) ومع كونه ما فهو صحيح ولا يقال هو في هذا النوع
وما شبهها عاجز عن التسليم شرعاً لم يصح البيع لان بيع ذلك بأن العجز عنه ليس لوصف لازم للبيع
بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق لا لموصف قدان
للبيع موجوده العقد شرح هر وإنما أخرج المصنف هذا هنا لم يقدمه عند البيوع لانه لم يرد فيه
بخصوصه فقد قال السبكي أن تصعب نهي فيه بخصوصه ومن النحو بيع الامردان عرف بتعبير
والجار يقان يتخذه اللغاة المردوا نشب لمن يتخذه أهله وطعام مسلم مكلف كافر مكلفاً فانه
رمدان وكذلك ابيهم طعاماء لم اوطن أي أباً كنهها را كما أفتى به والشيخنا ومن النحو التردا من
وظيفة لغير أهلها حيث عمل له بقره فيها من ذلك الفرغ عن نظارة من عمل له بتسليم بعض أمان
الوقت من غير استيفاء شروط الابدال اه حل وقرره ح ف (قوله لتخذه سكر) أي ذكراً
لحرمة ذلك عليه وان كمالا تعرض له بشرطه وهو عدم اطهاره وهل يحرم بيع الزبيب لحنق تخذه
سكراً كما هو قضية العلة والألانه يتمدح لالتيفد بشرطه وهو عدم الاسكار فيه نظرو تبعه الاذن

ما وقع ذلك في غيره
ويزاد في بغيره ان ما
أذن البائع في البيع على
بيمه والمشتري في الشراء
على شرطه فلا تحريم
(ويجنس) القهي عندها
الشيخان (بأن يزيد في
نحو السلعة المرصنة
للبيع الاربعة في شرها بل
ليغير) غيره فيشرها بل
سكان التفرير بلزادة
ليساوي الثمن القيمة المعنى
في نحو بمالاً (ولا خيار)
للمشتري لتفريظه (و بيع
بخور رب) كمنب لتخذه
سكراً بأن يعلم متذلك
أو يظنه فان شك فيه أو
توهمه فالبيع له مكروه
والمعلم وأركه لانه سب
لمصبة محققة أو مظنونة أو
لمصبة مشكوك فيها أو
متوهمه وتعبيري بما ذكر

نظر الاعتقاد البائع سم على صبح عس (قوله أعم راول) وجبه الأولى أنه ليس فيه اطلاق الخمر
 على عصر الرطب بخلاف عبارة الاصطلاح فإنه أطلقه عليه وهو انما يطلق لثة على عصر العنب وأيضا
 الخمر لا يصبر وان أعجب عنه بأن المعنى لعاصر العنب الذي يؤهل كونه خرا نهي غير اللثة يطلق على
 كل عصر وأما عصر الرطب والذبيب فيقال له في اللغة نبذ والمعوم في قوله هو رطب لأنه يشمل
 الذبيب والنزيبينا (نقبي) اعراض البيع تعتبره الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطراب والمغفل
 محجور عليه ويندب في محوز من الغلاء وفي الهابة للعالمها ويكره في نحو بيع مصحف وفورسكة وفي
 سوق اختلط فيه الحرام بغيره وعن أكثر ما هو حرام خلافا للفرز في خروج من حرام بحيلة كسحق
 رباو بحرم في بيع نحو العنب مأمور ويجوز فيما عدا ذلك وما يجب بغير مازاد على قوله سنة اذا احتاج
 الناس اليه ويجهز الحالك عليه ولا يكره اما كعم عدم الحاجة وما يحرم التسليم على الحاكم ولو
 في غير المعلومات لخبرنا لاسمروا فان الله هو المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعز من
 خاسا اذا بان على الصلح أي اختلال النظام فهو من التزير على الجائر وقيل يحرم وبما يحرم الاختسار
 وهو أن يشتري قولا لا غيره فزمن الغلاء بقصد أن يبيعه باغلي بخرج التبرار ما لم أسك غلة ضيعته
 ليديها في زمن الغلاء وبالقد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له اما كذلك و زمن الغلاء زمن
 الرخص وكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه باغلي أومن أحد طرفي البلد الى طرفها
 الآخر فذلك لا حرمه في شيء من ذلك على المتعمد عند شيخنا مر خلافا لابن حجر في بعض ذلك قول
 على الحلال

(اصل في تفريق الصفقة) أي العقد بمعنى المعقود عليه والافاق قد لا يفرق لأنه شيء واحد وسعى بذلك
 لأن العرب كانوا أيضا يتقون عند الصفقة ملاقة الجارة والمراد بالتفريق أثره وقوله في تفريق الصفقة
 أي في بيان ما يقتضي تفريقها و بيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها جهة بالنسبة لثن
 وفسادها بالنسبة لا آخر تبادلها ودواما والتفريق في اختلاف الاحكام منناه أن يعطى كل عقد من المختلفين
 حكما بخصمه لا يوجد في الآخر شيخنا (قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لانه اما بتفصيل
 الثمن مع الشئ أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري برامد (قوله لانه اما في ابتداء) وضابطه أن يجمع
 بين عينين يصح البيع في احداهما دون الاخرى وقوله أوفى الدوام وضابطه أن يجمع بين عقدين
 كل منهما بالمقد وتلق احداهما قبل القبض وقوله أوفى اختلاف الاحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين
 لازمين أو جازين واختلاف العقدين من جهة اشتغال كل منهما على ما لا يشمل عليه الآخر من
 الاحكام وان كان كل صحيحا برامد و قول وقال شيخنا لانه غالب التفريق في اختلاف الاحكام
 على التفريق في اتفاقها فلا ينافي ما سألني في قوله ولو جمع عقدان لانه يشمل منق الحسك واتمانس
 على اختلاف الاحكام هنا فقط لانه محل خلاف فلذلك غلبه (قوله ولو باع) المراد بالبيع هنا الإيجاب
 قطا ويكون سيقظ من ظرفية الجزء في الشكل لان الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول
 ولا يصح أن يراد بالبيع المقدم لانه يلزم سيقتظرفية الشئ في نفسه وعبارة عس لو باع أي ملك اه
 واتخاص بالبيع لكونه موضع البحث والا لا جارة والتزويج وغيرها كلهن كذلك فاذا رهن
 ما يبيع وبالبيع صح فباي صح وطل في غيره واذا تزوج بنته بنت غيره من غير وكالة صح في بنته
 (قوله واحدة) أي في بيع صفقة مع أن التاء للوحدة لرفع نوحه لوردة الخفس كسفرة خريم جواده
 (قوله سلا سورا) أي بقصد ما سلا ما كيا يي وهما لفتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم
 على قرية والمراد بالحلال الذي يحل المقدم عليه وبالحرم الذي يحرم المقدم عليه لان الاحكام

أعم وأولى من قوله وبيع
 الرطب والعنب لعاصر الخمر
 (درس)
 (اصل في تفريق الصفقة)
 وتعددها ●
 وتفريقها ثلاثة أقسام لانه
 اما في الابتداء أوفى الدوام
 أوفى اختلاف الاحكام
 وقد بينها بهذا الترتيب
 فقلت لو (باع) في صفقة
 واحدة (حلا وحراما) ككل
 وخرا وعبد وسرا وعبده
 وعبد غيره أو مشترك

لكل منهما حكمه وقيل
 يبطل فيما قال الربيع واليه
 رجح الشافعي آخره فلاؤذن
 له شركة في البيع صح بيع
 الجميع بخلاف مالو اذن
 مالك العبد فانه لاصح
 بيع العبدين للجهل بما
 يحصن كلاتهما عند العقد
 يحصن من السعي باعتد
 قبيتهما) سواء اعلم
 الحال أم جهل وأجاز البيع

(قوله وكذا في مسألة الخ)
 قد يقال اشارة للربيع
 بوصف الحرية اقرارها
 ويمكن الجواب بما اذا كان
 وكذا مثلا لان قراره لاغ
 اه شيخنا

(قوله رحمه الله بخلاف ما
 اذن مالك العبد الخ) ومثل
 اذنه يسه مصعقته أو
 بيع وكيلهما وكذا ارباع
 عبده لاثنين لكل واحد
 واحدا فانه يفسد في جميع
 للبيع شرح الروض

(قوله رحمه الله فانه لاصح
 بيع العبدين) ومحل كما هو
 ظاهر ان يكون لكل عبد
 والاصح على حسب الجملة
 اه شرح لروض

(قوله مدفوع بتخصير
 للشرى) فيه أنه لا تخيير
 مع العلم فالاول مدفوع
 بالتحالف والنسخ اه سم
 (قوله وقد يشكل فيه بأن

انما يتعلق بأفعال المكلفين وذات الشيء لا توصف بالبيع ولا بحرمة شيئا (قوله بهيراذن الثبر
 والنريك) مذهب القيد مختلف في المشترك يصح في الجميع وفي عبد العبد يبطل في الجميع كما ذكره بعد
 شيئا (قوله صح البيع في الحلل) سواء قال بعثك هذين أم هذين الخاينين أم الخليلين أم الخمر والحرام
 القن والحر مرفق مما يقتضيه التعميم بعثك هذين الثبرين أو الخمرين أو أشار إلى الحلل وغيره عنه
 بالخرم والحر وعبر عنه بالحل وكذا في مسألة الحر والعبد فهل يصح في هذه العورة أم لا يظهر قول
 زكي في حاشيته أو وصفه بغيره وسواء قدم الحلال على الحرام أو أخره عنه الصحة لكن يرد عليه ما
 عن سم في الشرط الخامس من أنه لو سعى المبيع بغير اسم جنسه كأن سعى القطن حريرا أو العسك
 صح لأن يجب بأهلهما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا في صفة القبة والخلية والحرية والرفقة
 مع اتحاد الأصل وهو الانسان والعصير فلا منزلة لاختلاف النوعين فلم يشتر ذلك أو يقال التماسي الحلل
 والعبد بالاربع على عيهاء أصلا جعل لغو باختلاف التظن مثلا إذا ساء بغير اسمه كالخرم ربح الخ
 ما يصلح أن يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فأبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق
 به مع إمكانه ع ش اط ف (قوله من الحلل وعبد الخ) ودخل الصحة في الوال بعثك الحلل والخرم
 والخرم ما تمسكه كالقوال بعثك الخمر والخرم والعبد فيا بطل في الكل فانه لا يركب لأن العقد على
 المستع منعه كالقوال نساء الماعين طواق وأنت باز وجي لم تطاق لاطعها على ما يتعلق ورد الشهاب من
 هذا القياس بأن قياس ما هنا أن يقول طقت نساء الماعين وزوجي وفي هذا اتفاق زوجه على العمل
 في الأول وهو الماعل في الثاني وسيتضح بيع الحلل وقياس ما قال نساء الماعين طواق وأنت باز وجي
 أن حال هنا هذا الخبر يمسك مع هذا الحلل وفي هذه لا يصح البيع في الحلل لا يصح عقد الحلل ويتم
 الجهة الثانية ولا عبرة بنية ثمنها وهو طاق في الأولى ومبيح في الثانية حل وع ش ملصحا (قوله
 وقيل يبطل فيهما) إنما قال ذلك لقوة الخلاف والافايس خذناطر بقته برماوي (قوله قال الربيع واليه
 الخ) عبارة شرح حر وقال الربيع واليه رجح الشافعي آخره ودرجاته كونه أثرهما في الله كراهة
 الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أتى بما ذكره في مقام الاستنباط والرجيح أو
 يصرح بالرجوع عن الاول فلا دور البيع اذا اطلق انصرف للرادى لا للجزى (قوله فانه لاصح
 بيع العبدين) أى ان لم يفسد الثمن كما هو موضوع المسألة من كون العفة واحدة ويؤخذ من
 العلة أيضا أمالوفه فانه يصح فيهما كالقوال بعثك عبدي بدينار وعبد زيد يوثق ويكون
 قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثم إلى آخره شرح حر بتصرف (قوله للجهل) هذا الذي
 بعينه موجود فيها اذ لا يذون مع أنه صح في أحدهما الآن يفرق بشدة الجهل لأن اذن لانه
 حينئذ في تحمين وذلك في ممن سم والاولى أن يفرق بالتنازع الالغية فيما اذن اذن خلافة لانه
 ياذن بالتنازع بين البائع والشرى مدفوع بتخصير المشرى والمبلى قال بلعنى قال قل للجهل أبيع الغنم
 كأن يقول أحد مائة بدينار يصادى كذا ويشترى الآخر مرفق بلعنى قال قل للجهل أبيع الغنم
 في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لالغية وقد يشكل فيه بأن الرجوع في غير
 لاهل الحميرة (قوله يحصن من السعي) أى ان كان الحرام مقصودا أمالو كان غير مقصود كما
 فيصح في الحلل بجمع الثمن المسمى للشرى والخيار على المتعد للضرر مرفق ع ش (قوله باعتبار فيهما)
 أى في غير المشترك والثنتين المتفق القيمة لانه لا حاجة الى النظر للقيمة في هذين النوعين

الرجوع في القم لاهل الحميرة) قال شيخنا قد لا يوجدوا أو يشتلوا
 (قوله رحمه الله سواء اعلم الخ) أربع ع ش التمهيد للعائد بانما أو شتر يا و يدفعه قوله وأجاز رفقة على مرجع الضمير وهو التمهيد

الغن موزع على أجزاء للشرك والمثلين ابتداء. سئل (قوله) ان الغن في مقابلتهما عبارة شرح مر
 لا يقاسم الغن في مقابلتهما بما يجب فأحدهما البسطة (قوله) وهو بقدر الخرخلا) وحل
 التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتهما بعد فرضها خايلين فاذم اختلف وزع على الأجزاء لانها
 مثلان وعبارة مر وظاهر كلامهم اعتبار المثل في هذا التفصيل متفوما حتى يعرف نسبة ما ضمن
 الغن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزمه ابن القري في توزيع الغن في مثل أي النصف القيمة في العين
 للشركة على الأجزاء وفي التقويمات على الرؤس باعتبار القيمة أي ومثل التقويمات للثبات الخلفنة
 القيمة على اختلاف صفاتها قال الشوري وانظر هل المراد من أعلى الخلل أو أدناه أو الغالب من جنسه
 والاقرب لا يخبر لغير عرش وقال في حاشيته على مر أي ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته
 عندهما ويبنى أن لا يكتفي في التقويم للأرجلين لا يرجع لأمراءين ولا يرجع نسوة لان التقويم
 كولاية وهي لا يكتفي فيها بالنساء اه وانما كان الأصح تقدير الخرخلا بل دون المصبر لانه لا يكتفي
 عوده عسيرا ويكن عودة خلافا كان التقدير به أول وانما كان الأصح في الرصية بالسكلاب النظر
 الى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة فيها الى التقويم لصحتها بالاشياء النجسة اه وتقدر بالينة
 مذكروا الخرخري عتزا بقدره كبروا مضرا لا يقره واهم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان
 لا يقبل خسرأى من شأن البيع أن يكون بين المسلمين مجهولون قيمة الخرخ عند أهلها سلطان قال في
 شرح الارشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح الشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فاهم ما من
 حال العقد كما يرى ان قيمة فومولا اعتقادها بخلافه هنا فان قلت قيمته أن العاقد من هنا لو كان ذميين
 قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بان البيع بمثل له لكونه يفسد
 بفساد العوض أكثر مما بمثل الصادق اذا يفسد بفساده وعبارة البرماوى وقل قوله ويقدر الخرخ
 خلافا لانه يؤل الية عادة كذا قد دروه هنا وقد دروه في الصادق عسيرا ولم يقدره شيأ في نكاح الشرك
 وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بمافيه فلينظر سكة الخخالفة وقد يقال في الحكمة انه لما وقع المقدم
 الخرخا فاسدا اعتبره وقت صحة وهو كونه خلا أو عسيرا واعتبر الخلل في البيع لان لزومه مستقبل عن العقد
 فر يما فسح بعده فتنقض المطالبة باعتبار ما يؤل الية حال الخرخ بخلاف عقد النكاح فاعتبر وقت سابق
 له فيه قيمة وهو كونه عسيرا أو مانكاح الشرك فالعقد وقع صحيحا بالخرخ عندهم والماتنتت المطالبة به
 بدلا لاسلام رجح الية قيمة وقبولان اعتبار غيره وقته يؤدى الى اعتبار الكس في غير وقت صحته بما
 يقع بهما فان قيمة عسرين رهاها أقل فالدا من قيمة الخلل والعسبر فتأمل ذلك فانه من عسرات
 الالهام للشرح من دقائق فائس الالهام اه (قوله) وقيمة المملوك) هلا قال وقيمة الخلل مراعاة
 لما عبر به في المنسوح اطرف (قوله) حخته من المسمى) أي لان الظنين ثلث الغن كان المائة ثلث
 القيمة (قوله) يخرج بياع الخلل الباء بمعنى عن لانه خرج عنه لانه لمع دخوله وفيه أن هذا واضح لو
 كان ترقى الصفقة خصوصا بالبيع وليس كذلك لانه يأتي في الهبة والنكاح بأن زوج بته وبث غيره
 بغيره فبيع في بته فقط والشهادة بأن شهدا لانه وبغيره بته تتصح للغير فوعر بالاستساق في
 ذلك لسان اوله حل وقال عرش انما ذكر هذه الصور مع انه يتكلم على شيء من غير صور
 البيع لان هذه وان لم تكن بيعا ولكنها وسيلة للبيع فبطلانها على أنه اذا وقع بيع حرب على
 شيء منها كان جلالا وأيضا ففي ذكرها من الغدير هذه لكورات يلاحق بها في أنه انازرد على
 ما يقبل المصروف الذي أتى به وما لا يقبل صح فبا يقبل و بطل في غيره (قوله) ليرهنه بدين) أي عليه
 فزاد على كان استناره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلا (قوله) ومالوا جر الزمان المرهون

لان الغن في مقابلتهما
 ويقدر الخرخ خلا والمر
 رقيقا فان كانت قيمتها
 ثلثائة للمسى مائة
 وخمسين وقيمة المملوك
 مائة فحخته من المسمى
 خبون وخرج بالواستعار
 شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه
 ومالوا جر الزمان المرهون
 مدة تزيد على محل العين

(قوله) فر يما فسح بعده

لاموقع لها في المرق بل

عطف الخرخوقوله فاعتبر

المخ أى فسا كان الزوم

مستقبل وهو الخلل تأمل ولم

يظهر معنى سقوط المطالبة

فتأمل

(قوله) بأن زوج بته وبث

غيره الخ) الاول كان لان

مشله مالنا زوج مسلمة

ومجوسية المارونج أخنين

أوخا ليس فهن أختان

أو عومها فانه يبطل في

البيع العسبر المجمع

استماع الترجيح لاصح بيع

فيستقى ذلك أيضا ألو

كان في الخس أختان

وعومها فانه يبطل فهما

فقط مثلا بغير بقى الصفقة

اه شرح الروض للشايع

أى الغير الممنون شوي ومفهومه أنه لو أجزه الممنون الصحة في الجميع ولعل وجه الصحة أنه لما كانت
الاجازة معه كأنه رضى بنفس الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عند حلول الدين ببيع مطلوب للصفة
ولا حال صر به بالدين الى انقضاء مدة الاجارة لان الحق له كاتبه اطاف **(قوله فيبطل في الجميع)** لانه
لم يرد على الناؤون فيه خروج عن ولاية العقد والباطل في الزائده فقط في الزيادة على عقد المدة على
أربعة أشهر أو عشرين تغليبا لجنس الدماء. **(قوله ريبسنى)** غابر بينه وبين ما تبناه حيث عبر
في خروج لشمول قول المصنف فانه لم يصح جعلها خارجة بل بقاء البيع **(قوله أزدان في خيار الشرط)**
انظر حجه استناده من كلام المصنف فان القسم باع حلا وحرم ما شوي في المصواب جعله خارج
بيع **(قوله على القدر الجائر)** وهو في القمار لأنه أليم وفي الربا يربو خمسة أوسق عرض على ١٢
(قوله اذا كان الحرام معلوما) أى حلا أو ما لا يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحلال فلا بد أن يكون
معلوما عند العقد شوي والحاصل كأشار اليه من أن الحرام ان كان مجهولا جهلا مطلقا بأن لم يكن
معرفة لحال العقد ولا بعد موصى العقد فهما كان قاله بعتك عبدي هذا عبدا أو مثلا وان كان
مجهولا لحال العقد لكن كانت تعرفه بعده كأن قاله بعتك عبدي وهذا عبدا الذي في القدر
متلصحا العقد في الحلال بخصته من المسمى و بطل في غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لان
المعرفة بعده عرض **(قوله وخبر فور الخ)** أى لكونه خيارا تقص وقوله لبعض الصفقة عليه أى مع
كونه مقدورا بجهله فهو كدب ظهر ومحل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كما في ظاهر
أنه لا خيار له لانه غير قابل ببيع من الثمن كما قاله الشارح في شرح الحجج والوجه ثبوت الخيار للثمن
حيث كان جاهلا برماوى وصرح به من الحقوق الضرورية وأقره عرض على ١٢ **(قوله جهل الخ)**
ويصدق للثمن في دعواه ذلك لأنه لا يعلم الامنه وان الاصل عدم الاقدام على ما علمه في العدا. عرض
على ١٢ **(قوله وان لم ينجب)** الاوواله حال أى الى الحال ثم نجبه الا الحصة عرض وقال شيخنا هذا لا يوجب
مصححة ورايست الاوواله حال خلافا لبعضهم لانه قد نجبه الحصة فقط بأن كان الحرام مقصودا ولا يوجب
لله حصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود **(قوله لتعديه)** وعذره بالجهل بانه وهو
مصرف في الوطن انما ملكه هذا انما يتأني اذا كان عالما فلا يقال لتقصيره لكان أولى حل وقال في قوله
لتعديه أى ولو كان للثمن بطل الجاهل ولو عبر بالثمن بطله كما عبر به لهماهما **(قوله بيع حيا لا يملك)**
ولا يقال ان التبعيض حل للبايع لان الثمن يربو في الثمن غير منظور اليه اصابة فاغفر تعرفه واولاه
ينتفرق الدرهم لا ينتفرق في الاقضاء بخلاف الثمن فانه المتصور بالعقد فأقره بقاءه دواما وبيع حيا ملكا
شرح من قال عرض على غيره غير منظور اليه اصابة يتأمل معنى الاصابة في الثمن بها اذا كان الثمن
والثمن قد بين أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه اليه منها والثمن مقابله فاسمى كونه غير منظور
اليه فبا لقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا ان يقابل من اداء الأمانة
ما هو لتاليسن كونه الثمن نقدا والثمن عرضا اذا التصود غالبيا بتحصيل العرض بالخروج به للاكتة
بذاتها كابس الثوب أو كل الطعام لا تغدلا بقصد لذاته بل انقضاء الحاجج به **(قوله اذواع موعودا)**
وضابط هذا القسم أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع بقيل الا فرادى بقضاء اى اعداد العقد عليه
ومن ذلك ما كان المبيع عرضا يرفقتخمر بعنه أو كان دارا فالتلف سقها قبل قبضه فيفسخ العقد ب
وتسمر محتمه في الباقي بسلطه من المسمى اذ اوزع على قيمته وقيمة التالف وخروج بقوله يتلف الاثره
بالفقد سقوط بد البيع وحى عينه وانطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد العقد فلا يفسخ ببيع
الجن من بله لختيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو بفسخ ويسترد الثمن شرح من **(قوله يبيع عنقه)**

فيبطل في الجميع ويستثنى
من الصحة ما لو فاضل في
الربوي أزدان في خيار
الشرط أبى العراب على
القدر الجائر فيبطل في
الجميع وتظاهر أن محمل
الصحة اذا كان الحرام
معلوما ليشأنى التقييد
(وخبر) فوراً (مستجرب) ل
اطل بين الفسخ والاجازة
لتبعض الصفقة عليه فان
علم الحال فلا خيار له كالم
اشترى مبيعا يعل عبه أما
البايع فلا خيار له وان نجب
لها الحصة لتعديه حيث
باع مالا يملكه بطمع في ثمنه
(أر) باع (نحو عبديه
تلف أحد ما قبل قبضه)
انفس البيع فيه كما هو
مصلام (و) ينسخ في
الأخرى وان لم يقبضه (بل
يشترى مشتر) بين الفسخ
والاجازة (فان) أجاز
فالمصلحة من المسمى
باعتبار قبضتها لان الثمن
فتوزع قبضتها في الاقضاء
ونحو من يذاني (ولو بيع
عقده) عقدين (لازمين
أو جزئين)

شرح

شروع في تفریق الصفقة في اختلاف الاحكام وحتى تفریق الصفقة في الاحكام أن لكل من العقدين حكمًا يخصه لا يمتصحه أحدهما ويطلق الآخر وهذا ظاهر في عتقاني الحكم وانظر ما سمي تفریقها في منقح الحكم **(قوله)** وان اختلف حكمهما) تعميم في كل من التسعين فيعتنا كل منهما الى مئالين بقوله كاجارة أو بيع أو سواها كانت واردة على العین أو التمتع بالنسبة لقوله وبيع وأما بالنسبة لقوله أو وسم فليراد بها الواردة على العین شرح مر ولاجل أن تخالف السلم فإنه يقتضى القبض في المجلس بخلافها ويقتضى كالتسعين من اللزيمين بالسلم والاجارة الواردة على التمتع للقدرة بمحل العمل فهی لا تقتضى التأنيث كالتسعين في فض الاجارة وفي المجلس كالتسعين وقوله أو وشركة وقراض مثل التسعين من الجائر كما قال وقد مثل له الخ وانظر ما مثل المختلفين من الجائزين **(قوله)** كاجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدي وشركتك دارى شهرًا بكذا ولقوله أو اجارة وسم بعتك كذا في ذمتي لسأ وأجرتك دارى شهرًا بكذا قال الاطهري واتي بالصف بتالين اللزيمين له إشارة الى أنه لا فرق في البيع بين كونه ممتنا أو في التمتع **(قوله)** أو وشركة وقراض) مثال ما اذا لم يختلف حكمهما كأن خلط الفعيل له بأنف لغيره وشركه على أحدهما وقاره على الآخر وفيه من هذا يتوقف على أن سائر ما يتبر في الفراض يتبر في الشركة وليس كذلك كزوجه وسكت عن مثل منقح الحكم من اللزيمين وعتقاني الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق واختلاف الاحكام في حين من ذمتك اللزيمين والجائزين حل **(قوله)** ووزع المسمى على قيمتها) هذه العبارة غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لأنه ليس فيها مسمى وانما فيها مخرج فكان الأولى أن يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيها فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله الشرنبلالي ويجب أن التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض كابد عليه قول الشارح أي قيمة المؤجر **(قوله)** أو يضاعف المسمى على قيمتها الخ) أي ان احتيج الى التوزيع بأن حصل فسخ أو انقضاء للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العین المؤجرة أو تبيعت واستمرامها معها جميعا أو تلف البيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصفة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العین المؤجرة تلك المدة خمسة فإذا باع العبد مثلا وأجر الدار ستين أي عشر دينار فيخص العبد منها ثمانية وخص الدار أربعين فيكون أن لنا كالتقيمة **(قوله)** من حيث الاجارة) أي لامن حيث قيمة العین وغرضه من هذا أن الاجارة تسمى قيمة لذی قيمة المنفعة ع وش الاول أن يقول من حيث المنفعة لان الاجارة هي القيمة فيسمى المعنى أي قيمة المؤجرة من حيث القيمة **(قوله)** ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) أي اللزيمين والجائز ينأى ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين ولللزيمين من اختلاف الاحكام الناشئ بذلك من أسباب الفسخ والانقضاء أي على فرض أن يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيما كالبيع في التمتع والاجارة على حل حل قال شيخنا رحمه الله عن قوله ولا يؤثر رد علة المقابل التمتع وغيرا شرح مر ومقابل الظاهر البطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانقضاء ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاهما من العوض وذلك عند رد وأبدا لا يزال مما يمس من قولك ولا يؤثر ما قد يعرض الجائز **(قوله)** ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) مراعاة على الفسخ والانقضاء للملويين من اللماه شيدى فعل هذا قوله من أسباب الفسخ والانقضاء من وضع الظاهر موضع الضمير إذ كان يقول من أسبابها أي أسباب ما يعرض لكن أظهر للاضاح لان الاشارة فيه خفاء وقال شيخنا العزيزي قوله ما قد يعرض أي تنازع وتوزع يع قد

وان اختلف حكمهما
(كاجارة وبيع أو) اجارة
(رسلم أو شركة وقراض
 بها ووزع المسمى على
 قيمتها) أي قيمة المؤجر
 من حيث الاجارة وقيمة المبيع
 أو السلم فيه ولا يؤثر ما قد
 يعرض لاختلاف حكمهما
 باختلاف أسباب الفسخ
 والانقضاء الموجهين الى
 التوزيع المستقر
(قوله) وفيه ان هذا يتوقف
 على الخ) يؤخذ من قول
 الشارح باختلاف أسباب
 الخ أن مدار الاختلاف
 والاتفاق على أسباب
 الفسخ والانقضاء
 بعضهم علم بشرط الانقضاء
 وصرح بذلك سم من الامام
 وحج دهر وعلى هذا الاشكال
 على الشارح
(قوله) وسكت عن مثال
 منقح الحكم الخ) وقد
 تقدم تبينه في قوله ويقتل
 للتسعين من اللزيمين
 ومثال مختلفي الحكم من
 الجائزين القرض والقراض
 كما أقره الخا وقاره
 على ألف فانه في القراض
 يوزع الربح بخلاف القرض

دار في صفة وان اختلفا في الشفعة واحتج الى التوزيع المستنظم لما ذكر وحذف قوله بخلاف الحكم لانه لو سقيت لغيره ما كان كذا في الحكم غيرهما كذلك في الحكم وقد مثل لمن زاد في الشركة واقراض وخرج بزيادة لآخرين أو جازين ما لو كان أحدهما زنا والأخر جازا كبيع وجماله فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما بيان اختلاف الاحكام فيها اختلفت أحكامه بما ذكر ان الاجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عهدهم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره (وتمد) أي العقد (بتفصيل من) كيمتك ذا بكذا وذا بكذا

قوله أما بيع المصنوع واجارة المصنوع الخ فيه أنه لا بد فيها من التأقيت أو التقدير يجعل عمل دون الجملة (قوله دون القابل) المناسب دون التتم (قوله كان العقد متعددا الخ) ولا يتكلم هنا بقول الحنفى أقل الكتاب ولو أوجب فعهه بمسئامة ونصفه الآخر بمسئامة فقبل المشتري بالاف بلا

يعرض الخ واللام في الاختلاف يعني عند وقال الزبيدي ان اللام تعليلية قوله يعرض والباء بالاختلاف سببية فلا يتأق هذا الكلام في متفق الحكم لان الغالب فيهما أن أسباب فقهما وانفاخهما متحدة وان التصور به الرد على الخالف وهو انما ساق في المختلفين لتبليغا للطلان وأسباب التسخ كتسيب الدابة وانقطاع السلم فيه والاتساع كوث الدابة المؤجرة المبيعت وانما ساق في هذا الموضع شيخنا (قوله لجهل عند العقد) قد يقال لجهل موجود عند العقد لطلان يعرض ما ذكره الا ان يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقا أحدهما سقوط الآخر انما بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المرتب عليه الجمل حل (قوله الا ترى انه يجوز بيع ثوب الخ) أي فهذا عقد واحد فيه جعل للتوزيع حال التواجد ولو تبطل فأولى ان لا يضره شرائق القدين و يفرق عدم الصحفة في عهده وعبد غيره مما من التنازع برماوى وقول (قوله لا يضره بقيد) ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب ان يعهد ضد فيقولوا فيا تقسم وان اتفق حكمهما كما هو عادة وهنما هم بنفس القيد بقوله وان اختلفا الخ قلت انما فصل ذلك لان القيد يعمل الخلف فاس ان يفي به لرد على الخالف وبه يجب ان يتقيد الاصل لان متفق الحكم يصح جمعها كما في شيخنا (قوله كبيع وجمالة) أي وكجارة وجمالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض في المجلس كالأجر والسلم واجارة التمة كان يقول بعثك هذه الدراهم وجماعتك على رد عسدي بدنيا ر كان يقول اشترى منك صاع برصمته كذا وكذا في ذمتك لسوا جماعتك على رد عسدي بكذا ام وكأنت ذمتك على لسكة وجماعتك على رد عسدي بهذا عبارة عس قوله كبيع أي الذي يلزم فيه قبض العوضين أو أحدهما في المجلس كالصرف أي بيع الشدة كبيع الدرهم بدنيا ر في المال السابق أو بيع العين واجارة المصنوع فيصح جمعها مع الجملة لحيث تمسك بالصحفة على إمكان الجمع ومدل السيد على عهده وليس المار على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما (قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما) لان العوض في الجملة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل وفي البيع للذكور يجب تسليمه في المجلس وتناقى اللوازم يقتضي تناقى اللزومات وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما في اللزوم والجواز بجزء ليس مقتضيا للطلان حل (قوله ان الاجارة تقتضي التأقيت) أي وأنها تنسخ بالتف بعد القبض بخلاف البيع والسلم شرح حر (قوله ر يمدد) أي المقدسواء كان عقدا مع أو غيره كما به هنا العموم بقوله وتيسرى بالعاقدة الخ وهذا هو القسم الثاني لانه قال في تفرق الصفة وتمسدها بالنسب أن يقول وتعددا في الصفة لانها السابقة من فوائد التعدد جوار افراد كل حصنة بركة كذا: الشارح بقوله ولرد أحدهما بالبيع (قوله بتفصيل من) أي مع التمكن كما يؤخذ من تنبيه الخ ما لو فصل الثمن فقط أو الثمن فقط كما لو قال بعثك هذا الصب بدنيا ر وثوب أو بعثك هذا الصب وهذا الجارية بدنيا ر فلا يتمدق هذا والمراد بتفصيله من ابتداء له فقد تروبت كلام الآخر عليه والحاصل أن التعدد انما يكون اذا فصل البادى من البائع والمشتري دون العاقب فان فصل الوجه أو أجل القابل كان التعدد متعددا حلا للاجمال على التفصيل ولو أجل الموجب وفصل القابل لا يمدد التعدد للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وجرى عليه شيخنا كان حصره على حل ولا يتركه التفرقة والتفصيل وان طالها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالمعقود ذكره الفقهاء عليه شرح حر (قوله كيمتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعثك ذا وذا بغيره من الدراهم وعشرة من الدراهم وأمثما ولا بعثك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدراهم (قوله)

فيل

بفصل فان العقد يبطل لان محل ما عانى البيع الذي هو عينان وابتاعك البيع عين واحدة اه قوسى

قبيل فيما واهر احدهما

البعب (وتمد عاقد)
موجب أو قابل كعناك ذا
بكذا فيقبل منها وله رد

فبب أحدهما بالبعب
وكتما كذا وكذا فيقبلان
ولاحدهما رذنيه بالبعب

(ولو) كان العاقد (وكلا)
بمقيد زنه بقولي (لاي)
رهن وشفعة) العاقدية في

اتحاد الصفة وتمدها في
غيرها بالوكيل تعلق
أحكام العقد به كزوية

البيع وتبوت خيار المجلس
ولو خرج ما اشتراه من
وكيل اثنين أو من وكيل

واحد معينا فله رذنيه
أحدهما في الصورة الثانية
دون الأولى ولو خرج

ما اشتراه وكيل اثنين أو
وكيلا واحد معينا للموكل

الواحد رذنيه أحدهما
وليس لاحد الموكلين رد
فبب ما في الرهن والشفعة

فالعبرة بالوكيل لا بالوكيل
اعتبارا بأحد الدين والملك
وعدمه فلو وكل اثنان

واحد في رهن عبدهما
عزز به بماله عليهما من
الدين ثم قضى أحدهما

دينه انفك نصيبه وتعيى
بالعاقد أع من تعبيره
بالبائع والشري

(درس)

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس

(يبت خيار مجلس في كل بيع

فيقبل فيما فلو قيل في أحدهما لم يصح على الأوجه لعدم مطابقة القول للرجحان وكذا يقال في قوله
 فيقبل فيما برادى (قوله) موجب أو قابل) فمد له ولو باع اثنين من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود
 شرح حر (قوله) كعناك ذا (بكذا) سواء قلاه مما أمرت يا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك
 ضنه بكذا وقال الآخر كذلك برادى (قوله) فيقبلان) فلو قيل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح
 حر (قوله) ولو ركبنا) سكتوا على ما باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفة
 واحدة والظاهر أنه كواكيل فيعتبر العاقد لا البيع عليه شرح حر (قوله) وشفعة) فيه إيهام أن الشفعة
 لا تمدد بتعدد الشترى وليس مراد تأمل شورى (قوله) ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين
 للنسب التفرع (قوله) فهو موكل الواحد) أى في الصورة الثانية (قوله) بأحد الدين) أى في الرهن
 والملك أى في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شخص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض
 المشتري نظر الائكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شخص مشفوع
 من دلي فليس للشريك أن يأخذ بعض البيع نظر الائكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل حل
 (قوله) فلو وكل اثنان واحدا) هذا الخليل باعتبار تعدد الدين ومثله باعتبار اتحاده مالم وكل واحد
 اثنين في رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم يفتك بعضه
 نظر الاتحاد الدين ولا ينظر له مدعاقد الرهن وإنما الشراخ شفعة ومثاله باعتبار تعدد المال مالم
 وكل اثنان واحدا في بيع لهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فلثالث أخذ نصيب أحد
 المالين دون الآخر نظر التعدد للمالك ولا عبرة باتحاد البائع ومثاله باعتبار اتحاد الملك مالم وكل
 واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار للشركة فليس للشريك أخذ بعض الحصص دون بعض نظر الاتحاد
 لذلك ولا ينظر لتمد العاقد بل يترك جميع الحصص للبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل (قوله) وتعيى بالعاقد
 أع) أى لشموله المؤجر والمستاجر تأمل

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامناء والتسخ أى اسم مصدر أى اسم مدلوله
 لفظ المصدر لان فيه ان كان اختار فصدمه اختيار وان كان خير بالتشديد فصدره تخيير (قوله) خيار
 المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من اضافة المسبب للسبب واتصافه في الترجة على هذه الثلاثة
 يرم بأنه ليد كغيرها مع أنه ذكر فيه التصرية ومحمم الوجه وغيرهما من كل تقريره في: فعلى ذلك
 كان الأولى أن يقول وما يبد كرمه لأن محباب بأن قوله هو شامل الخ لثاني أنه ذكر في الباب غير
 الثلاثة أو يرد بخيار العيب خيار النجعة فيثبت التفرير الفعلي فان قلت النجعة هو العيب قلت ليس
 كذلك لان العيب ما تنص العين أو القيمة وهذا لا يثبت التفرير ع على حر وفيه أن التفرير
 ينص القيمة لم يعرفه عن قيمته يفرض سلبا من التفرير (قوله) وستأني الثلاثة) كان الأولى أن
 يقول وشرعت في بينها فقلت الخ لان خيار المجلس متصل بالترجمة وبإيه القسبان الأخران لأن محباب
 بأهمل كان المجموع هو ما هو الثاني والاخير لا يتحقق الا
 ستأني بعد الترجة أو المراد مجموعها (قوله) يبت خيار مجلس) - لا قال الامام مالك ولو حكم بنيه حاكم
 قضى حكمه لانه وان كان رخصه فتنزل منزلة الزمة وبما شرع فيه الخيار مع أن وضعه للزوم أى
 اللزوم بمصاحبه الزوم وبقابل المتعدين وهو المذهب الضرر وهو خيار النقص ولما لتزوى أى
 انشئ له وبسبب المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بنبوته من غير شرط ولو نفي
 بطل البيع لانه يتناقضه واعترض بأنه عارض لان الاصل في البيع الزوم كما علمت فكيف يتناقض

وخيار الشرط وخيار العيب وستأني الثلاثة

مقتضاه وأجيب بان الشارع صبر هذا العارض كالمقتضى وحاصل ما أشار اليه ان خيار المجلس ينتج في كل ممارسة معتدة وائمة على عين لازمة من الجانبين بس فيها : تلك تفرق ولا جارية بحري الرضخ حل وقوله وائمة على عين أي ودعى نعمة مؤبدة بافظ البيع كبيع حتى الوضع والراد بالمقتضى التي تعد بفساد العوض كالباع فان لو باع بدم أو ذلك غيره فسد بخلاف النكاح والمطلغ فانه لو نكحها بدم أو ذلك غيره لم يطل عقده النكاح ويجب مهر المثل وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع المجلس ويقبحها المصدر اه **(قوله وان استعقب عقدا)** أي طلب البيع أن يعقبه عقد البيع مماثل تنبيه استمر في النفس واثبات الطلب تخييل فالعين والتا. الطلب فاندق ما يفرجه عن غير الباري من أن البيع يعقب العقد لان هذا الاجماع يبنى على اهمال التذان والغاية الرد **(قوله كسراء بعنه)** من أصل أو فرع وانما كان الاصل بعنا للفرع لان تسميته أصلا تسب عنه فقوله بعنه حقيقة أو سكا قال الشوري وفارق شراء القريب شراء من أقر بخرته أو شهد بخرته فانه لا يثبت له الخيار بناء اقتداء من جهته لتقدم العقد بالنسبة لاقراءه على الشراء ففرع عقد بيع يتضمن ملكة للشري بائنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراءه بخلاف شراء القريب فانه عقد صحيح بائنا ولا ظاهرا فترتب عليه للبايع العقد ومن لازم ترتب انك ثبوت الخيار **(قوله بناء)** متعلق بمحذوف أي وانما يثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب للعقود لكل من العاقدين بناء على الاصح الخ وهو معمول لاجل ارجح ما في حالة كونه مبنيا والاوّل أظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لها ان يفتاعا على ما علمت وحده لعدم ملكة المشتري وأما لو يفتاعا على أمواله يفتاعا على ما علمت وحده فالخيار للبايع فقط ولا يصحك بالعقود مراعاة لاحد لان الملك في زمن خيارها فيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبايع فقط ولا يصحك بالعقود وانما يمكن بثبوته أي الخيار للشري أيضا لان مقتضى ملكة أنه لا يمكن من ازالته وأن يحكم بعقده لكن امتنع الثاني مراعاة حق البايع في الاوّل وحديثنا لا يمتنع ثبوت الخيار له فعلى هذا يثبت خيار المجلس ابتداء للبايع وكذا لو اذهرى منه شخص عبدا أقر بخرته فلا يثبت الخيار للشري لان التراد اقتداء منه وما يثبت البايع لان معتقده أنه بيع حقيقي وفيه تبعض خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع المبد من نفسه كاسياني لانه موافقه على أنه اقتداء شيخنا وبعبارة الاصل مخرج هو ولو اشترى من يعقب عليه كأصله وفرعه فان قلنا فيها اذا كان الخيار لها الملك في زمن الخيار للبايع وهو مروج أو موقوف وهو الاصح فلهما الخيار لوجود مقتضى وهو مجلس العنة وان قلنا الملك للشري على الضعيف تغير البايع اذ لا مانع أيضا منها بالنسبة اليه دون للشري في قضية ملكة له عدم تمكنه من ازالته وأن يرتب عليه العقد حاله فاقول نعمدر الثاني على البايع نصين الاوّل وبالزوم من جهة البايع نصين عقده عليه ولا يصح بعقده على كل قول صحيح من جهة الضعيف نصين أنه عقد من حين الشراء **(قوله من أن الملك)** أي في غير هذه الصورة أي صورة استعقب العقد فالعقد في غيرهما لا يثبت وقوله في زمن خيار التبايع أي خيار الشرط فالعقد هل يثبت على الملك المبني على الخيار في الشرط لها وقوله فلا يصح بعقده الخ أي وان كان ضمن خلاصه للشري اه قل **(قوله حتى يلزم العقد)** أي من جهة البايع وان يلزم من جهة للشري نصيب الزوم من جهة البايع نصين عقده من حين العقد وان كان للبايع حتى المجلس بأن ليرتب للشري في الحال فلا يكون حتى المجلس مانعا من نفوذ العقد ومعلوم أنه حيث عقد استعقب على البايع حتى وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حتى المجلس للبايع وقد يوجد به أن يبيع من يعقب عليه قربا

وان استعقب عقدا
كسراء بعنه بناء على
الاصح من أن الملك في
زمن خيار التبايع
موقوف فلا يصح بعقده
حتى يلزم العقد وذلك

(قوله وجه الله وان استعقب عقدا) ومنسما لوقال بسده ان يملك فأنت سر فيثبت الخيار لاجل حصول العقد اه خروص وعش **(قوله نصين أنه عقد من حين الشراء)** ولا يثبت على جعل الملك للبايع اما يفتقل الملك عنه من حين الاجازة فمقتضى من حين الشراء يتنازع عقد ملك الغير حال ملكه لانا نقول لتناول ملك البايع وتشرف الشارع للعقد ليرتبط الى ملكه وعقده من أوّل العقد اه سم وعش تصرف **(قوله أي خيار الشرط)** أي مجلس لتبريد هذه الصورة أعني استعقب العقد كما قسمه

(ك بوى وسل) وتولية

وتسريك وصلح معاوضة
 على غير منفعة أودم عمد
 وجبة شوباب خلافا لظاهر
 ماقى الاصل قال **عليه**
 البيان بالخيار مالم يتفرقا
 أو يقول أحدهما للآخر
 اخترواوه الشيطان ويقول
 قال في المجموع منسوب بأو
 بتقدير الأوان أولي ولو
 كان معطوفا لجزمه فقال
 أو يقل (لا) في بيع عبده منه
 (و) لا (بيع ضمتي) لان
 مقصودهما التعلق (و) لا في
 (حوالة) وان جعلها

على الرضاة أخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل **(قوله ك بوى)** أي كبيع بوى ع ش أي كبيع طعام
 بتمام **(قوله وصلح معاوضة على غير منفعة)** خرج مالوكان عليها فانه اجارة لمالك من الدرهم
 التي أذيعها عليك على منفعة دلوك سنة ولا خيار فيها ككسائي وقوله أودم عمد أي موجد عمد
 معطوف على منفعة فهو منضم فيمرسل على والمراد بغير موجد المعدلية في الخطأ وشبه المعد
 فهي غير موجد المعد وهو القود فعني العبارة أن الصلح على البينة في الخطأ وشبه المعد صحيح
 ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتد الشارح الآتي في كتاب البينات من أن ابل البينة
 ملزمة بالتوقيع والرخصة وقول بعضهم أن الصلح عليها باطل مبنى على جهالة صفتها وصورة الصلح عليها
 أن يدعى زيد على عمرو دارا والجالان عمرا استحق على زيد بدية قتل الخطأ أو شبه المعد لكونه
 نتحتم على أي تركك المارقي نظير البينة أي استقوطها عن فاقية مأخوذة **حكا** وخرج الصلح
 عن عدم المعد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار للمجلس لانه للمضى فعون القود فهو معاوضة غير
 معصومة عنه أي يدعى زيد على عمرو دارا مشلا والجالان زيد اقل مورت عمرو عمد افعال زيد
 لعدم صالحتك من المارالي أذيعها عليك على القود الذي نتحتمه على أي تركك المار دار وأثبتت
 القود وإذ المسكعة سخط عنك فالخامس أن الصلح عن عدم المعد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة
 وان الخطأ وشبه المصدع الصلح فيها وفيه الخيار وهذا منطوق التي بغير تأمل ولا تفرق بما وقع في
 بعض الحواشي وهذا التصور لا يتعين بل يشله ماذا صلح من البينة أو القود على غيرهما فيكونان
 متروكين شيئا عن زبي **(قوله البيان)** تنية بيع المراد بهما البالغ والمشتري فهو من المطلق
 البيع على الترام قضي المختار فيقال البالغ والمشتري يمان بنشدته بالياء وقوله بالخيار أي مثل بيان به
 وقوله مالم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا أي سواء كان التفرق منهما أومن أحدهما وقوله
 أو قول الخ أي فاذا قل ذلك الاحتمال ذكر بطل خياره وروى خيار الآخر ككسائي في قوله ولو قال
 أحدهما للآخر اخترا أو خبرتك الخ تأمل **(قوله منسوب بأو)** أي مع أو فلا ينافي ان النسب أن يدل
 نوله بتقدير الأوان **(قوله ولو كان معطوفا لجزمه)** عبارة شرح هر لا يعلق والاقبال يقل بالجزم
 وهو لا يصح لان المعد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية لا مغايرة له الصادقة بعدم وجود
 القول مع التفرق وعبارة حل قوله ولو كان معطوفا لجزمه على أنه فاسد من جهة المعنى غير صحيح أيضا
 أذيعب التقدير البيان بالخيار مدة عدم أحد الأمرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لمعاوضة عدم
 أحد الأمرين وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل الفقه من ان العطف بأو بعد النفي يكون
 نفيا لأحدهما على ما قرره الرضى من أنه يجب الاستعمال بكونه نفي لكل منهما **(قوله لا بيع عبد**
منه) استثناء معني ومن معنى اللام أي له وقوله ولا بيع ضمتي هذا منتهى إضافة بيع حقيقة قدره
 لكن لا خيار فيه لان البيع على ما حصل تضمن صفة التثنية اه ع ش **(قوله لان)** مقصودها
 (التعلق) أي لان المقصود منها عاقل هر البيع الضمتي بقوله لانه لا بد فيه من تقدير ضوله في ملك
 المشتري قبل التعلق وذلك من لطيف لا يتأني معه تقدير أتو أي زمن آخر للخيار غير ممكن قاله
 الزركسي ع ش ويرد على تعليل الشارح شراءه منه فان المقصود منه التعلق مع أن فيه الخيار ويجب
 أن يضمن التعلق هنا الشكل من العاقدين فكان أقوى وفي شراءه منه فسد التعلق من المشتري حل
(قوله ولا في حوالة) يخرج بقولنا ولا جارية مجرى الرخص **(قوله وان جعلها)** أي القسمة
 بمورثها وحوالة وهذا ضمني في قسمة الارزاق والمعتد فيها غير بيع ومعتد في قسمة التصديق

قوله رحمه الله ولو كان
 معطوفا لجزمه أي والعطف
 منتهى لان لا يقتضي
 المغايرة يقتضي ثبوت
 الخيار مدة عدم أحدهما
 وان وجد الآخر وهذا فاسد
 لانه متى وجد أحدهما
 انتقل الخيار إلى الآخر
 أولا وماذا قلنا انها حيز
 التني يكون النفي مسلطا
 عليها معان تكون بمعنى
 الواو فيكون المعنى صحبا
 كما في قوله تعالى لا جناح
 عليكم ان ملقتم النساء
 تمسوهن الآية اه تقرير
(قوله والمعتد فيها أنها)
 غير بيع الخ اعتمده
 مجازا للشارح في إيجابها
 فاعني ما هنا لا يباع فيها
 بلك وافرار فيا بلك اه
 شينتا

والحوالة شيخنا **(قوله)** لعدم تبادرهما فيه أي في البيع لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والابطال لتناهي بيع دين بدين وقوله فيسأى منه أو العبارة بقاولة والاصل لعدم تبادره فيهما **(قوله)** وخرج بمذاكر أي قوله في كل بيع **(قوله)** وصلح حطية وهو الصلح من الشئ على بعضه كان رغبنا فهوى الأتولبار، وفي الثاني هبة بلا ثواب وهذا خرج بقوله معاوضة **(قوله)** ونكاح هذا يخرج بقولنا محضه حل **(قوله)** هبة بلا ثواب المناسب أن يهدمها على النكاح وبذكر المسافة عندا لاجارة كالأجنحة **(قوله)** رشفة هذا يخرج بقولنا ليس فيها تلك فهوى لانها تلك بالهر والبارفلامعني لثبوت الخيار فيها وقوله ومسافة لانها كالأجارة فهوى واردة على الضمنة لالعين وقوله وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد والاعني لثبوت الخيار فيها هو جاز ولومن جانب حل وخالف الرافي في الضمنة فصحح في بابها بربته للشفيع واذ قاله فهل معناه أنه يتخير في المجلس مع الاخذين رد الملك وامساكه وأنه يتخير قبل الاخذين الاخذ وتركه وجهان أحدهما كالمبيع الاول اه شرح الهبة **(قوله)** وصدائق لان المعارضة فيه غير معصية مع كونه غير مقصود بل قال اه شرح مر وهذا لا يعني عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصدائق عقدان مختلفان وان حلوا عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين ابقاء الزوجة وردّها بفسخ النكاح بين ابقاء المسمى برده بفسخ التسمية والرجوع لمهر الثلث وقد قيل به في الصدائق دون النكاح كما يؤخذ من مآل المناجحة فتأمل **(قوله)** واجارة أي سائر أنواعها على المتعمد شرح مر أي سوا كانت اجارة عين أو دابة قدرت بحد أو بمحل عمل **(قوله)** ولو في الدنة غايها لعد على ما أشار به بقوله وتام التقال الخ وقوله لانها أي المذكورات من قوله كما راجع الخ لتسمى بيا أي عرفا وهذا التعليل للصور والمخرجات كلها وهو بالنسبة للاجارة مجرى في سائر أنواعها ثم عليها بتعليل خاص جهل بعض أنواعها وهو المقدرة بحد فالتعليل الاول للمذكورات الاثني عشر وسائر أقسام الاجارة والتعليل الثاني خاص ببعض أقسام الاجارة عش وقوله لثلاثين جزء من العدة وعليه يمكن التخصص منه بأحد أمرين أما بان يعقد في غير وقت العمل بأن يقول لا استأجرتك لتخيط لي غدا أو بأن يعقد أول وقت العمل ويشرع الاجرة في العمل وهما في المجلس وثبوت الخيار لا يتاني شرعه في العمل فيجمر العدة بطلاله للمكثري بالسرور في العمل فان عمل فذلك والافسخ المفسد فتأمل **(قوله)** يتلف جزء من المفقود عليه أي وانها لو كانت على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غير لازم بحدته فان شرح مر **(قوله)** كالسلم فرق بينهما بانه لا يبيح اختلاف السلم وان العقود بطلت السلم بفساد وجوده في الخارج غير قائم منه شئ بمعنى الزمان بخلاف السلم وان العقود بطلت اجارة التمسك حل **(قوله)** ويقع للثبوت لم يبق وخالف النووي كما قاله وخالف الفقهاء لان الثبوت في هذا فاسق كما ذهب فيه الى سبق فم لانهم لم يسموا بهون غالبا بقولهم ووقع في العبارة التي يتبين فيها سبق في رمادي ملصقا **(قوله)** في المقدرة بحد قال في مهمات المهمات وحيث قد فعل منه الثبوت غير هابط بين الاول شو يرى أي لانها تقوت فيها المنفعة بمعنى الزمن ومع ذلك فيها الخيار فيكون التي لا تنوت أولى وهذا كله على الضعيف **(قوله)** من اختيار الزومه أي صريحاً كاللينة في ذكرها الشارح أو ضمناً بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس اذ ذلك متضمن لقرينة في الاول فلا رده هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف شرح مر وقوله بان يتبايعا العوضين متضمن لا يقطع يتبايع أحد العوضين كأن أخذ الخ لم البيع من المشتري بغير الخ الذي قبضه منه بغير

لعدم تبادرهما فيه وقول لا بيع الى آخره من زيادتي وخرج بمذاكر غير البيع كبراء وصلح حطية ونكاح هبة بلا ثواب وشفيع ومسافة وصدائق وشركة وقراض ودين وكتابة واجارة ولو في الدنة فلا خيار فيها لانها لا تسى ببيعها والخبر انما ورد في البيع وان المنفعة في الاجارة تقوت بمعنى الزمن فالزمانة العدة ثلثا يتلف جزء من المفقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف الفقهاء وطائفة قالوا بثبوت الخيار في الواردة على الدنة كالمسلم ووقع للثبوت في صحيحه تصحيح بونه في المقطرة بحد (وسط) خيار من اختيار الزومه أي البيع

فيا بعدد الناس فرقة أو في سفينة كبيرة فإن يتقل من مقدمه الى مؤخرها وبالعكس بخلاف الصغرة
 لا بد من الخروج منها أو في صاريها والسفينة الصغرة أن تنجز بحره ولومع غيره عادة في رأو بحر
 والسفينة الكبيرة كالمراكب الكبيرة حل مع زيادته من قول (قوله بأن يخرج أحدهما) ظاهر
 ولو كان قر بيامن الباب وهو مافي الانوار عن الامام والزالي ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى
 وجلبه داخل الدار مستنداعليها وأخرجهما وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيأ مرصتها في كنفه
 مثلا مثل ذلك ما لو كان فيها برتزة لها فيها يظهر ع ش (قوله من صهيما) كناية عن قمر الدار والدفنة
 كناية عن سفينة عالية فيها (قوله فيأب بولي أحدهما ظهره) وكذا الوستى القهقري أو الراجحة
 صاحبه ع ش وقل قوله بولي ظهره ليس بقيد (قوله ويصني قلابا) ضبطه في الانوار حيث قال
 للمشي القليل بأن يكون مابين الصفيين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع حل وأصل العبارة في شرح مردق
 الرشيدي قوله ولكي القليل قدر ما يكون بين الصفيين الخ نظر لم يحمله هنا على المادة نظير امرئ
 مسئلة خلق المهارب انتهى والذي مره أي الرشي قوله وان هرب أحدهما الى أن قال وعند مطرقة لابد
 أن يلحقه قبل انتهائه الى المسافة يحصل بينهما المفارقة عادة والاسقط خياره ويجعل عليه ما يقرب
 الكفاية عن القاضي من ضبطه بقوم مابين الصفيين وفي قول علي الجلال قوله ويصني قلابا زيادة
 على ثلاثة أذرع على الراجح واعتمده مرد (قوله وأفارق كرها) أي يفترق عن بخلاف ما لو كان بين
 كأن عقدا في ملك شخص وأكرها على الخروج منه أو أحدهما فإنه يتقطع به الخيار أي المأخوذ منه
 والادام الخيار ولو زال الاكراه كان موضع زواله كجلس المقدان انقل منه الى غيره بحيث يسقط
 له انقطع خياره ومحل حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكت فيه عادة أما لو زال بمجمل لا يمكنه ب
 المكت عادة كاجتنام يتقطع خياره بفارقتة لانه في حكم المكره على الاتقامل منه لعدم صلاحية جعل
 للجلاس ع ش على مرد (قوله وان لم يسدقه) وهذه الغاية لرد على من قال انه يسقط خياره حيث
 لم تكن من الفسخ بالقول (قوله الان مع من الخروج مع) انظر لوزال الاكراه يسدله بحد
 الخروج عند زوال الاكراه ليقع صاحبه أو لا يفترق في الدوام ما لا يفترق في الابتداء في نظر الاثر
 الازل ع ش على مرد لان عنكر المكره الاكراه غايته انه يصبره كالباقى بالجلس والمعاقدان اذا ك
 بمجلس يفارق أحدهما مجمله انقطع خيارهما حول (قوله ولو هرب أحدهما) أي عند زوال
 هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصده يسقط مثلا فالظاهر انه كالمكره فيبقي خياره وإن لم يكن له
 اكراه على خصوص الفترة مع ويقتي أن مثل ذلك اجابة التي على الله عليه وسلم فلا يتقطع
 الخيار لانه في وقتها على ع ش على مرد وكان المناسب تقديم قوله ولو هرب الخ على قوله في
 أو فارق لانه من صور المتطرق وأجيب بأنه ذكر في صور المفهوم لأجل الفرق بينه وبين ما فيه
 يؤخذ من قوله كون المهارب فارق مختارا (قوله لم يتبمه الآخر) فاذن انه لا بد أن يلحقه قبل
 انتهائه الى مسافة لا يحصل بينهما المفارقة عادة والاسقط خياره لحصول التفرق شرح مرد (قوله فيك
 من الفسخ بالقول) منه يؤخذ انه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من ينه
 على الفسخ وسيأتي في الرد العيب أنه لا يفسخ الا اذا كان بحضور من يشهده لانه لا يفسخ لهب لاجع
 رد بما يتفرع عليه ثوبه بحضور البائع حل (قوله مع كون المهارب الخ) بخلاف التي قبلها، وان
 تمكن فيها من الفسخ بالقول لأن المفارقة فارق مكرها حل أي وفعل للمكره كالمفرد
 لم يفارق المكتوبة (قوله واذ ثبت خيار المجلس) أشاره الى أن قوله فيبقي مفرغ على قوله بحيث
 الخ فكان الاولى تسديه على قوله وسقط خيار الخ فتأمل (قوله أو أغنى عليه) يعني أن يحرم

بأن يخرج أحدهما منها
 أو يصعد سطحها أو كبيرة
 فيأن يتقل أحدهما منها
 صهيما الى صهيما أو بيت
 من بيوتها أو في هرب أو
 سوق فيأن بولي أحدهما
 ظهره ويصني قلابا (لوعا)
 من زيادتي فن اختار أو
 فارق مراكبها يتقطع خياره
 وان لم يسدقه في الثانية
 فان لم يخرج معه الآخر فيها
 بطل خياره الا ان منع من
 الخروج معه ولو هرب
 أحدهما ولم يتبعه الآخر
 بطل خياره كالمهارب وان لم
 يمكن من أن يتبمه لم تكنه
 من الفسخ بالقول مع كون
 المهارب فارق مختارا واذا
 ثبت خيار المجلس (فيبي)
 ولو طال مكثها أو تخامشا
 متازل وان زالت اللدة
 على ثلاثة أيام لخيار السابق
 (ولومات) المعاند (أو)
 جن أو أغنى عليه في
 المجلس

(انتقل) الخيار (أورثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والبيع ومعنى من ذكر موكل الماقدوسية وبفعل الولي ما فيه الصلحة من الفسخ والإجارة فان كان المجلس فظاهرا وغائبا عندها (٢٣٧)

بلغ الخبر (وحلف بان فرقة أوفسح قبلها) أي قبل الفرقة بان جا تموا دهي أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسح أو اتفعا عليها وادهي أحدهما فسح قبلها وأنكر الآخر فيصدق الثالث لو افترقه للإصل وذكر الحليف من زيادتي درس

(نصل) في خيار الشرطه (لمسا) أي للماقدنين

(قوله فلو فارق الوارث الخ) ولو أجاز الوارث وأفسح قبل علمه بعت مورثه فالوجه نود فسح دون اجازته لها مرضا وإنما يتحقق مع العلم اه شرح الروض ويصح من الاجازة أيضا اه سم (قوله ولو اتفعا على الفسخ والفرق الخ) ولو اتفعا على عدم التفرق واختلفا وجود الفسخ كان هذا نسخا من مدعيه اه شرح الروض

(قوله بان تلفظ هو به الخ) لا موقع لكتابة ذلك هنا تصويرا لكلام شيخ الاسلام وان كان قدسه اصلاح عبارة الفسوخ (قوله أما اذا شرطه للآخر بقوله الخ) أي متصلا بما

ذلك لذا أيس من افترقه أو طالت للدة والانتظر حل (قوله انتقل الخيار الورث) أي ولو علما ان كان الوارث مضافا كان غير أهل نصب الحاكم عنه من بفعل الإصلاح له من فسخ أو اجازة ولو بلغ العمى رشيداهو المجلس لا ينتقل اليه الخيار بوجه بصد أهلية حين البيع وبيق الولي برماوي قال حل ولو أطاق الجنون أو الممى عليه في أثناء المجلس عاد لها الخيار اذا كانا عقدين وأما عقدا الولي الجنون أو الممى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل اليه من الولي بل يبقى للولي (قوله كخيار الشرط) أي في كون الخيار بينهما بيت للوارث وللولي (قوله وفي معنى من ذكر) أي الوارث والولي وقوله موكل العاقد كأن مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك اذا مات البهيد للأذن له في العقد المجلس فينتقل لسيداه وغيض الشارح بهذا اقتبيد قول للفقن ولوما الخ بما اذا كان الميت أو الجنون متصرفا عن نفسه والانتقل لمن هو نائب عنه لا للولي الجنون ولا للوارث الميت قل على الجلال (قوله فان كانا) أي الوارث والولي في المجلس (قوله فظاهر) دورته جماعة حضور في مجلس العقد لا ينقطع خيارهم بفرق بعضهم له يتبدل مفارقة جيمهم لانهم كلهم كورثهم وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جيع بعده أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد وينسخ العقد بفسخ بعضهم أو نصيبه أو في الجميع وان أجاز الوارث أو كون كالمفسوخ المورث في المص وأجاز في المص ولا يتبعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم والمعلوما على عيب للبيع فسخ بعضهم لا يفسخ أي في الجميع لان لفسرهم بما رواه الوارث ولا يباريه هنا شرح هر وقيل (قوله امتد الخيار لها الخ) وينقطع خيار الآخر بمفارقة جملة على المتعمد عنه هر خلافا لمن قال يتبدل إلى اقتضاء خيار الغائب (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) فلو فارق الوارث المجلس لمجهل بموت مورثه فهل يبقى خياره ويندرجه له أولا احتمالان أفقرهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل إيجاب شورى وفي قول وأما الحي فالعبرة في حقه بمجملته فسحق فاقته انقطع خياره ولا يضر نقل للميت من المجلس لا لتفاد الخيار عنه وكذا من الخ بقه (قوله بان جا آتما) أي إلى مجلس الحكم وقوله وادهي أحدهما فرقة أي قبل مجيئها (قوله فيصدق الثاني) وقائده تصديقه في الأولى بقاء الخيار له وليس لديه الفرقة الفسخ ولو اتفعا على الفسخ والتفرق واختلفا السابق منهما كما في الرجعة أي فيصدق مدهى التأخير قل وعبارة عن فلو اتفعا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق قسم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق بدعوى التفرق أو نساو بان بدعوى الفسخ والتفرق صدق الثاني للفسخ اه (قوله لو افترقه للإصل) ولا نظر للظاهر لادامات الفسخ (فرع) ادعي أحدهما التفرق بصدق الربي وأنكر الآخر التفرق صدق الأول بالنسبة للمصحوذ الثاني بالنسبة للمسلم الزم حل

(مصل في خيار الشرط) أي التزوي الناشئ عن الشرط فهو مضاف إلى سببه أي في الخيار المتسبب عن الشرط وما يتعلق به من قوله والله الخ وأخوه عن خيار المجلس لان خيار المجلس أشد لزوما بهليل بطلان العقد بانتقاله (قوله لها شرط خيار) بان يتلفظ كل منهما بالشرط ولا أحدهما بان يتلفظ هو بهذا كان هو الملتزمي بالإيجاب أو القبول وبقائه الآخر من غير تلفظ به وحيث فلا اعتراض على قوله ولا أحدهما بل ولا يستغنى عنه وخلافا لنزعه أما إذا شرطه لمتأخر قوله أو إيجابه فله فلا يفتقن لها شرطه في مدة الخيار ان توافقا عليه لفظا كما تقدم ثم أريد حجب العمل بعبارة هر ومنها به من انه لها ولا أحدهما لكونه أفضل أو خرف من جواز العقد كخيار مجلس أو شرط الحاق شرط صحيح له حيث ذكره كالموقع في حجب العقد

فيقال المقدم له المطابق شرح مر وبعبارة قل على الحلال قوله لاحدهما هو بيان ان يقع منه
 الشرط فلا يصح وقوعه من اجنبي لهما اولاحدهما وسعي وقوعه منهما ان يتلفظ به كأن يقول المبتدئ
 منهما بمبتك كذا يكتب بشرط الخيارين ثلاثة أيام فيقول اشترت بك ذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام
 وسعي وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به للمبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن
 يقول بمبتك كذا يكتب بشرط الخيارين مثلا فيقول اشترت به ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وإنما
 للشرط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معنا أو اجنبا كذلك فلا بد من تعيين الشرط له الخيار
 ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي وينسد العقد كالسكوت عنه الاول بشرط
 الثاني أو شرهه الاول ونقاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقبل لنا ولاي مثلا فهو لهما وقيل
 لغائل فقط والحاصل أن الخيارا ما أن يكون لهما أو البائع أو المشتري وموقع الأثر ان يكون كل
 منهما أو البائع أو المشتري أو الاجنبي فهي أربعة فبعض في ثلاثة تباع اثنتي عشرة صورة كافة
 الترتيل وانذار بدعي ذلك الاجنبي في الأول كانت أربعة فبعض في أربعة والحاصل من كل واحد
 الاحتمال بقرره مر وغيره أن الذي يشترط له الخيار هو الذي يقع الأثر سواء كان البائع أو المشتري
 أو هما أو الاجنبي وهو الغنم وما ذكره الشارع من شرط الخيار لواحد وإيقاع الأثر الآخر شرط
 له وليس في شرح مر ولا في شرح ابن حجر وأعدل ان الجار والمجرور أعني قوله لهما خبر مقدم وقوله
 شرط خيار مبتدئ مؤخر وقول الشارع لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن بشرطه الخيار
 وقوله وسواء شرطا ذلك تعميم في قوله أم من اجنبي وقوله ولو على ان يوافقه أحدهما تعميم في قوله
 من اثنين في الشارع أربع تعميمات فتأمل (قوله وهذا هو الأول من قولنا) لانه يقتضي ان أحدهما
 شرط الخيار وان لم يوافقه الأول وسلك كذلك كما سيذكره بقوله وبكل حال لابد من اجتماعهما على
 وهذا بناء على ان لهما ولا أحدهما خبر عن شرط وأما وجعل خبره في أنواع البيع وطا متعلق بخيار
 والتقدير شرط الخيار السكوت لهما ولا أحدهما ثابت في أنواع البيع كاقفال مر سارى تغيير البيع
 فيكون بيان ان شرطه الخيار وليس قوله لهما متعلقا بشرط كاقفال حل لوجود المخدور المذكور
 لانه حينئذ يكون بيان ان الشرط لكن يلزم على اعراب مر تقديم معمول المذات اليه على الخائف ان
 عبارة المنهاج لهما ولا أحدهما شرط الخيار في أنواع البيع وأجيب أيضا بأن قول المنهاج ولا أحد
 أي اذا رافقه الآخر عليه (قوله إيقاع أثره) أي الخيار وأثره هو الفسخ أو الاجازة وظاهر كلامه ان
 الخيار ثابت لهما وان الأثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الاثبوت أثره وله لما كان الأثر
 لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الأثر غير بما هو المقصود
 الاذمه لثبوت الخيار وبذلك على هذا قوله وليس لشأرطه يعني الأثر للاجنبي خياره هنا مظهر شعوري
 وهذا يدل على ان الذي للخيار لأثره فلا حاجة لتقديره مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للاجنبي كال
 مر وبعبارة عرض سواء أشرط إيقاع أثره هو صادق بأن بشرطه الأثر من الاثنين مع كون الشرط
 لأحدهما فقط أو بأن يجعل الإيقاع الاثنين لكن كل واحد عن واحد أو بشرطه الأثر الاثنين هما
 معان الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما مع البائع والآخر مع المشتري فلكل الاجازة والفسخ
 اختلاف فسخوا اجازة قسم الفسخ وان كانا معان أحدهما المقادير هل يجب على كل موافقة الأول
 الاجازة والفسخ أم لا في نظر والاقرب الثاني لان كلامك لا يفتق الاثر لا وكيل فيه فلا يجب للرافعة
 ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطا لهما وإيقاع الأثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار إيقاع الأثر
 الا ان يقال ان الخيار المشروط لهما أو لاحدهما واستحقاق للشرط له الفسخ والاجازة والآخرو

وهذا أول من قوله لهما
 واحدهما (شرط خيار)
 لهما أو لاحدهما سواء
 أشرط إيقاع أثره منهما أم
 من أحدهما

(قوله هذا مظهر شعوري)
 هذا منافع لكلام الشارع
 كما يظهر لانتقال لان
 الشارع جعل الخيار
 تعديغا غير تعميم الأثر
 شيئا
 (قوله ان كلامك) أي
 ملكا شوبوا بواحدة بدل
 عدم شرط الوصف مثلا له

سج

الشفع

أمن من أجنبى كالمبيع
رسولاً أشرط ذلك من
واحد من اثنين مثلاً ولو
على أن يوقعه أحدهما لاحت
الشرايين والآخر للآخر
وإيس لشرطه للاجنبى
خير إلا أن يموت الاجنبى
لوكيل أحدهما شرطه للاخر
ولا لأجنبى بغير إذن موكله
وله شرطه لوكله ولنفسه
(د) كل (ما) أى بيع (فيه)
خير مجلس الإنفاذ يبتق
فيه للمبيع فلا يجوز شرطه
(لشتر) الإنفاذ وهذا من
زيادنى (أو) فى (ر) رسول
ولم فلا يجوز شرطه فيها
لاحد لاشترط القبض
فيها فى المجلس وما شرط
فيه ذلك لا يحتمل الاجل
فأولى أن لا يحتمل الخيار
لانه أعظم ضرراً منه لانه
ملك أولزمه واستثنى
التورى مع ذلك ما يخاف
فساده للخيار فلا يجوز
شرطه لاحد وهو ظاهر

(قوله تكليف الاجنبى)
تسوق مطلق تصرف
عليه اه ع
(قوله لا توكيل) أى محض
فلا يأنى ما كتبناه قريبالوا
ماتاه ع من انه ينزل
بالعزل

اللفظ يفسخ أو جزئى بناق هذا قوله بعدم إيس لشرطه للاجنبى خياراً فإنه يقتضى أنه إذا شرط إيقاع
اللزلة يره لا يكون له خيار إلا أن يقبل أراد بالخيارها ابتداء الأثر اه بحروده (قوله أمن من أجنبى)
والاوجه كقائه التركضى اشتراط تكليف الاجنبى لارشده وانه لا يزمه فعل الاضرب بناء على أن
شرط الخيار نيك لا توكيل وهو الأقرب حر ع (قوله وسواء أشرط ذلك) أى إيقاع الأثر من
واحداً من أجنبى واحد حر ع فهو نعم فى الاجنبى (قوله وليس لشرطه) أى وقوع الأثر لانه
بهم من صفة ان الاجنبى لا يشرط لخيار بل وقوع الأثر وبمقتضى رجوع الضمير للخيار ويكون
فى ذلك اشتراط ان اعتماد الخيار والأثر حل وقوله خيار أى خيار (قوله إلا أن يموت) أى أو يموت
أرىنى عليه كما يفهمه قوله قبيل الفصل تكبير الشرط من انه إذا مات أو يموت من شرط له الخيار من
العاضدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال فى معنى من ذكره موكل العادة وسيد ولا شك ان من له الخيارها
بذرة الموكل ثم يربطى عودها ما إذا أفاق ع قال حاشيته على حر ولو كان الوارث غائباً حبس
بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد ما نفا المدة حل بقوله يلزم المقدم بمرغ المدة وألا وما خياراً إلى ما بلغ
الخبره للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثلثة ما من خيار الأثر المقدم
لانه يهين زيادة المدة إلى ثلاثة أيام (قوله وليس لوكيل أحدهما) أى المالكين أى فى العقد وهذا
تقديم لقوله لما شرط خيارهما أو لحدهما فهو قيد فى المستثنى حر ع أى محل شرط الخيار للاخر
أرأى الاجنبى إذا كان الشرط غير وكيل وقوله لا تخرأى ولوم نفسه فان شرط ذلك بغير إذن بطل
العقد اه قل (قوله له شرطه لوكله) أى ما يربطه عن ذلك حر ع (قوله أى بيع) خرج المبيع ماعدا
فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعاً وان جرى خلاف فى ثبوت خيار المجلس فيه حر ع (قوله فيه خيار
مجلس) يؤخذ من المتن والشراح ان كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا فى أمور
خسة ثلاثة فى المتن واثنين فى الشرح أى قوله واستثنى الخ (قوله الا فيما يبتق الخ) لاجنبى ان هذا
الاستثناء يمتنع لانه لو اقتصر على قوله لما شرط خيارهما أو لحدهما فى كل ما فيه خيار مجلس لم
يبع لان من جملة ما صدقته ما اشترى بعه فان اكمل متنها فيه خيار المجلس فيقتضى أن لهما ان
يشترطه أى خيار الشرط للشترى وليس كذلك حل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذه لان خيار
المجلس لم يندم انه يثبت للشترى وحده حتى تستثنى هذه لم تقدم فى الشرح انه متى أجاز البائع المبيع
مقط خيار الشترى فى قوله نعم لو كان الخ (قوله فلا يجوز شرطه لشتر) أى وحده وقوله لما نفا أى
بين الخيار والعتق لان شرطه للشترى يستلزم الملك والملك يستلزم العتق مانع من الخيار وما
أدى ثبوته لعمده غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرطه لغيره أى لكونه موقوفاً والبائع فقط
الذات له حل وشرح حر ع وأشار بقوله فلا يجوز الى أن قوله لشتر متعلق بمحذوف (قوله أى يور
رسول) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الاول هذان والقدان بعدهما فى
الشرح خصوصاً مع ان المدة فى الاستثناء متأينة فى خيار المجلس أن خيار المجلس يثبت قهراً وليس له حد
محدد بخلاف خيار الشرط اه حل (قوله فلا يجوز شرطه لهما) ويفسد بالبيع حل (قوله
لنه) أى الخيار للمالك أى ان كان الخيار للبائع أو لهما أو لزمه ان كان الخيار للشترى حر ع (قوله
هر ع) أى خيار المالك أى اللد الذى بشرط وأول من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساد كعص
ما يخاف فساد مدهم للخيار) أى اللد الذى بشرط وأول من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساد كعص
هر ع بشرط الخيار ساعة فانه صح شيخنا وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لازم تلف
المبيع وتغيره يفرق ثبوت خيار المجلس قهراً شورى وبعبارة شرح حر ع بمنع شرط الخيار فيما يتسارع

وأستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الملبوظ كمنع المصلحة بحسب حكاية عن النبي المطلب وإنما يجوز شرطه (بمدة معلومة) متصلة بالشرط متواليبة (ثلاثة) من الأيام (عاقلة) بخلاف ما لو أطلق أو قصد بمدة مجهولة أو زيادة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يبيع فقال له من يبعث فقل لا خلافة بعده ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ انما يبعث فقل لا خلافة

(قوله لأنه محافظ على ترك البيع) • فرع • ولو وقع البيع زمن البيع واشترط الخيار ثلاثة أيام ولم يذكر العالائي فيظهر تقدير اليبال فاصلة بينها لفروية تقدير ذلك في كثير من الأحكام ويحتمل أن يقال إن صادف وقوع العقد مقارنا للعقد الذي قصدوا به أو مات الصلاة لم تدخل البلية الأخيرة بالفرض تكرارة العقد انجر الحقق وإن صادف وقوعه في أثناء يوم تقدير ادخلت البلية الأخيرة مع ع ش على ما تصرف

إليه الصادق المدة للشرط وهذا بينهم يجوز شرطه مدة ليحصل فيها القصد (قوله الجوري) هو بالراهمة وضم الجيم وما ينطه حج في بعض الحالات من أنه يراى له شخص آخر وعبارة الشورى رأيت في طبقات القاضي للاستوى ما نصه وأبو الحسن على الجوري بضم الجيم وبالراهمة قالان الصلاح كان من أكاير الشافعية كتاب المرشدي عشر مجلدات فاتضح أن مقاله حج وما في الأيمان وهم وأن الصواب ما اشتره به بحرفه (قوله لا يابئ) ولو مع المشتري فقد قال شيخنا والاربعان شرطه فيها لها كذلك وإن مثل الثلاث ما قررهما شأنه الأضرار بها فإن قيل كيف يعلم المشتري بتصريها حتى ينتج عليه شرط الخيار البائع أجيب بأمر أحسنه أنه ينبغي أن يتحقق له وحله في شرح مر وقوله أنه ظن ذلك أي ظنا مساويا للطرف الآخر أو مرجحان كان لا يجهل لأنه لا يفتن ع ش عليه (قوله لأنه يمنع الملب) أي لأنه محافظ على ترك الملب ليقى اللين على ما أشرته به التصرية فلا يفوت غرضه أي من تزويجها فالدفع ما يقال كيف ينتج البائع من طلبها والمك له واللين في زمن الخيار لن للمالك كإبائي وينتج قياس الملبوب على المصراة في ذلك حال وجب أيضا بأنه ينتج عليه طلبها لان اللين الموجود حال البيع لا يشتري وانما اللين لا يقع للوجود بعد فاذ تم البيع اصطلاحا مر وينتج الملب على المشتري أيضا لان المالك ليس له فيكون المنع على الملبوظ الثاني شرعا يعاين الأول غير شرعي (قوله مدة معلومة) فيه أنه يقضى عن هذا قوله ثلاثة أيام أنها انحصرت عليها بالنسب الاختصار لأن يقال راعى الاجمال ثم التخصيص ولو شرط الخيار لغيرها لم يشترط علما يتألفه أو لئلا نالحق متعلق جمادونه كل محتمل والثاني أن قال حج شوري متواليبة) قديني عنه قوله متصلة إذ يزعم من انفصال المدة المشروطة تواليا أو الافاضال ليعتاد لغير الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالافاضال ما يشل اتصال بعضها لعل هذا هو الحسنة في عدم بيان محتمزه شوري وعبارة حل قوله متصلة بالشرط أي ابتداء لادوام أو تم احتياج لثبوته متواليبة (قوله من الأيام) ويدخل في الأيام للشرط ما اشتملت عليه من الليال للضرورة وتوقف أنه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وقرق لثام بأن الخف ورد فيه النص على الأيام والليال بخلاف الخيار من وعبارة قول الحل على لثام للضرورة هو أي دخول الليالي حيث كانت الليالي داخلية في المدة والافاضل وقت العبر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي بعده ويومين لم تدخله الليلة الثانية أو ثلاثة لم تدخله الليلة الثالثة من شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف (قوله بخلاف ما لو أطلق) أي بأن قال بشرط الخيار لإخجال حلال ذلك على المدة الممهودة شرعا التي هي الثلاثة لانها لو اشتمت الخيار على خلاف الأصل فانتصم بالحدود لما في غيره من الإجماع حل فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد اه زى وصل وهذا شروع في محتمز القيود الثلاثة التي في القتي ولم يذكر هنا محتمز الغير الذين ذكرهما في الشرح لأنه سيد كر محتمز الأول منهما بعد قول المتن من الشرط ولية وكثير الثاني استثناء عنه بالتعليل الذي سيد كره بقوله والأدى إلى جوازها بعد لزوم شيخنا (قوله ذلك غير الصحيحين) استدلال على قوله لما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه من فيه في شرح الروم (قوله) يتخذ أي يقضى بمعنى أنه إذا اشترى لثامه بشرط ما يأكثر من ثمنها وأذبا على ثمنها كان يسدري فيها (قوله من يابئ) أي يفتن أي اشترت منه بدليل قوله لا يتبعوا لان الرجل كان يسدري فيها فقل لا خلافة أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولهذه العبارة أن عرفنا معناها والأبطل الصفة عن عن الباب بأن يقول المشتري اشترت منك لا خلافة أي كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام ونحو

مأمّنت بالخيار في كل سلعة
 ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
 للدارقطني عن عمر جعله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عهدة ثلاثة أيام
 وخلافه بكسر اللجمة
 والموحدة العين والخديعة
 قال في الروضة كاملة
 اشترى في التسرع أن قول
 لاختلاف عبارة عن اشتراط
 الخيار ثلاثة أيام الواقعة في
 الخبر للاشتراط من المشتري
 وقبس به للاشتراط من
 البائع ويصدق ذلك
 بالاشتراط منهما معا بكل
 حال لا بد من اجتماعها
 عليه كإعرافه بما مر وعقب
 المدة للشرط (من) حين
 (الشرط) للخيار سواء
 اشترط في العقد أم في جملة
 فهذا أهم من قوله من
 العقد ولو شرط في العقد
 الخيار من النقد بطل العقد
 والأدلى إلى جوازها بعد
 لزومه ولو شرط لأحد
 العقدين يوم والأخر يومان
 أو ثلاثة جاز (والملك)
 في البيع

(قوله روحه الله والأدلى
 إلى جوازها بعد لزومه) له
 نظر للشأن ولا فقد
 يدومان بالمجلس حتى
 تدخل المدة تأتلف أو يراد
 بعد لزومه من جهة خيار
 الشرط ويشيده ع ش على
 م بعد توقف سم بنظر

درواه البيهقي الخ أي جهاد الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله مأمّنت بالخيار فإنه تفسيره قوله
 لاختلافه وقوله ابتعتها أي اشترتها (قوله مأمّنت بالخيار) هذا كالتفسير منه **قوله** للاختلاف
 اه حل وقوله ثلاث ليال لما كان المداومة على الأيام وإن لم يتم الثلاثا مثلا بخلاف مسح الخلف
 أي بالرواية الأخرى فيصرح فيها بالأيام شيخنا قال البرهان والظاهر في هذه الرواية بالليالي وإن كان
 للمدراة على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ باليالي (قوله عهدة) بالتونين وعدمه
 بابدال ما بعده منها بدل اشتغال واضافته الباعلي معنى في معناها العلققة والتبعة أي جعله علققة
 أي لمتتابعين من جهة الفسخ أو الاجازة في ثلاثة أيام وأما على الإبدال فالنهي أن الثلاثة مشتبهة على
 هذا الشأن وفي القاموس أن العهدة الرحمة تقول لاههدة أي لارحمة شيخنا (قوله الدين) أي
 في الأصل وعطف الخديعة على ما قبله عطف سبب على سبب (قوله والواقعة) أي الخصلة
 الواقعة وهي الاشتراط وقوله من المشتري أي وحده وكذا يقال في البائع (قوله ويصدق
 ذلك) أي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحينه يكون المراد بالصدق الأداة
 أي يوفيه ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقبلا كامله في النكت حل (قوله كإعراف بما مر) أي
 من قوله لما شرط خيار (قوله سواء اشترط في العقد) فإذا شرط ثلاثة أيام وكان ضي من حين
 العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلومست تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لها اشتراط
 ثلاثة أخرى وأما شرطها أي الخيار في خيار الشرط فلا بد أن لا يزيد مجموع المدة للشرط مع المدة
 الماضية على ثلاثة أيام حل (قوله أهم) أي وأول لأنه بوجه أنه إذا اشترط في جملة بدعقضى مدة
 محب للمدة من العقد (قوله ولو شرط في العقد) هذا محتمل وقوله متصلة وقوله والأدلى من هذا
 التعليل بطلان عدم التولية ومن ثم لم يذكر محتمزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترطه
 الخيار وظنوا كعدمه اشتراط ذلك وعليه فلا يقال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما وفي كلام
 شيخنا في شرح الأصل ما يبدى اشتراط تعيين من شرط له الخيار حل وعبارته ولا بد من تعيين الشرط
 له بأن ينطق هو به إذا كان هو وليئدي بالأيجاب أو القبول ويوافق الآخر ولو من غير نطق اه قال
 ع ش فثبت بطلان الخيار قال بطلت بشرط الخيار من غير ذكرى أولئك أولنا ويوجب احتمال أن يكون
 للشرط له أحدهما وهو مهم اه وكان المناسب للشارح التفرغ وقوله في العقد ليس يقيد (قوله
 والأدلى إلى جوازها بعد لزومه) أي جوازها من جهة العقدين بعد لزوم من جهةها فلا بد ما
 حدت عليه بعد العقد وقبل القبض وأطلع عليه المشتري بعدمدة فإنه يثبت به الخيار شورى أي
 لأن الجواز من جهة البعيل لا من جهة البعيل من جهةها وحينه صار جازا بعد لزومه (قوله ولو شرط لأحد العقدين
 يوم والأخر يومان أو ثلاثة جاز) لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بقبوت الخيار فيه لها
 لأنه متى خياره عن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك يبطل للعقد كإعتمد وأن اليوم الثاني مختص
 بين شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بين شرط له الثلاثة فليس في المدة المشتركة
 زيادة على ثلاثة أيام لافان من جهة ذلك من جهة الطلبة وغيرهم اه قل على الجلال فقوله والأخر
 يومان أي منهما اليوم الأول فيكون اليوم مشترك بينهما وما بعده مختص بين شرط له اليومان
 وعليه فلا شرط للبائع يوم والمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يومان والمشتري
 يوم بعده والبيع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما وأحدهما ميتا كفي والثالث
 باق صح هو حاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والاقت
 منه ولو شرط اليوم الأول قائم مثلا والثاني والثالث لا يجزئ عنه فيصح على الرابع من وجهين

مسطرنا من أهمها قيد بشرطان في العقد بعد المدة بالتفرق

مع توابعه من فوائده
 كنفوذ عنق وحمل وط.
(فيه) أي في مدة الخيار
 (من انقضى بخيار) من
 باع ومشترا (والإي) بأن
 كان اختيارها (فوقوف)
 فان تم البيع بان أنه أي
 الملك فيما ذكر (لمشتري
 من) حين (العقد والا
 فلأدم) وكأنه لم يخرج
 عن ملكه ولا فرق فيه بين
 خيار الشرط وخيار المجلس
 وتكون لأحدهما بان يختار
 الآخر لزوم العقد وحيث
 حكم بملك المبيع لأحدهما
 حكم بملك الآخر لآخر
 وحيث وقف وقت ملك
 الثمن وتعتبرى بالملك
 لشوكة المبيع وتوابعه
 أولى من تعبيره بملك المبيع
 (ويحصل الفسخ) للعقد
 في مدة الخيار (ينحو)
 فسخت) البيع كرهنته
 واسترحمت البيع والاجارة
 فيها ينحو أبزوت البيع
 ككاسمتيه والزمت
(والصرف)

(قوله لا يكتل الخ) أي
 محوز زيادة
(قوله فراجه) أطلق ابن
 حجر في التالين الأثرين
 الفسخ وتيسدها بعدم
 موافقة الآخر فانظر هل
 هو قيد

لأن الأجنبي لكونه نائباً عن شرطه اليوم الأول يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر
 بالنسبة للبايع عـش على مر **(قوله مع توابعه)** إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله والا فوقوف
 وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعقق البايع في زمن
 خيارها ليس موقوفاً بل نافذ ككاسمائي وكذا بيحه وغيره مما يأتي فقوله الثاني وتعتبرى الخ فيع نظر من
 أي لئلا يذوق من اقتضائه وقف حل الوطء، والتحق مع أنه ليس مراداً **(قوله من فوائده)** منسوخة
 أو منفصلة كاللبن والمهر والحل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموقوف حال البيع فانه مبيع كالقالبته
 بقسط من الثمن شورى والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحل أيضاً كما يؤخذ من مر وقتئذ
 الحل الحادث في زمن الخيار المشروط أحدهما يكون له وإن لم يزل البيع حيث كان الخيار للبايع أو فسق
 والخيار للثمن عـش على مر ولتلف البيع بأية سبابة في زمن الخيار قبل القبض انتسخ البيع
 فان كان التلف بعد القبض فان كان الخيار للبايع انتسخ أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويرجع اليه
 عليه بالقيمة فان كان الخيار لها أو للثمن عـش في الخيار فان تم العقد بأن أجاز المشتري البيع لزمه الثمن
 والا فالقيمة سم ملخصاً **(قوله من انقضى بخيار)** ولو اجتمع خيار المجلس ولما وخيار الترتب
 لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحدهما الظاهر كما قاله
 الأول لأن خيار المجلس أسرع وأولى بثبوتاً من خيار الشرط وقول الزركشي الظاهر الثاني البيوت
 خيار الشرط بالإجماع بعيد مر **(قوله من بايع)** أي من يتبعه البيع ومشتري أي من يتبعه الترد
 فالعبارة وإن كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقت في الرض واعتزتها
 الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انقضى بالخيار من الأبهام لأن من يفرغه قديكون أنه
 العاقدين وقد يصحكون غيرها وإذا كان أحدهما قد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس
 المراد السك كالأجنبي حل والنفقة عنى من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من يثبت له
 على الآخر إن اتفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عند فقده لهما كإمتناعه
 والا فلا يرجع على الممتنع عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقده
 الحاكم أو الأشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للبيع وهي أمارة في بد الآخر
 ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اهـ قل **(قوله والا فوقوف)** فيه أن حل الوطء في زمن
 خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعقق البايع في زمن خيارها أيضاً ليس موقوفاً
 بل ينفذ من المشتري إذا أذن له البايع كما يأتي وكذا بيحه وغيره مما يأتي وعبارة العماد قوله فوقوف
 ومنه الوطء فهو موقوف أي حله موقوف بمعنى أنه يتبع عليه الوطء **(قوله فيما ذكر)** أي المبيع
 وتوابعه **(قوله وكأنه لم يخرج من ملكه)** أي القوى السابق على العقد فذلك عبر بكان لا
 بعد العقد ليس قواً فيكونه قبله شيخنا **(قوله ولا فرق فيه)** أي التفصيل المذكور **(قوله)**
 (وتكونه) أي خيار المجلس لأحدهما الخ أي فهو له ولما وهو جواب عن سؤال مقدر فقدهم
 بتصور خيار المجلس لأحدهما حدهم وتقديمه بيت لأحدهما ابتداءً فيمن اشترى من آخر يجرى
 فانه يثبت للبايع فقط حل **(قوله لشوكة ملك المبيع وتوابعه)** أي بخلاف عبارة الأصل هنا
 نوهما استخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انقضى بالخيار عـش **(قوله ويحصل الفسخ)** أي يقدر
 وسيأتي بالتعل وجب ما ذكره من صرائح الفسخ والاجارة قال شيخنا ولعل من كتابتها نحو أن
 أو لأشترى الا بكتلنا أو لأرجع في يبي أو في شرائي فراجعه قل **(قوله كرهنت)** أي رفقت ك
 أي الشائعه عنه وهو جواز التصرف فيه لانفس العقد لأن الواقع لا يرتفع شورى **(قوله والتصرف)**

فيها (كوبه) الخ الحاصل أن في تصرف البائع ثلاث جهات وهي حصول التصح به وتفوز به وحله
 وظاهرها في تصرف المشتري وقد استأفها الشارع بيانا فأشار بقوله وصح ذلك منه: يضال الجهة الثانية
 والاولى في المقت وبقوله لكن لا يجوز وطؤه الى الثالث وهذا في قوة قوله وكل تصرفه حلال الا لو طه
 فيه تفصيل وأشار الى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والاعتاق نافذ منعم قوله والبيعة صححة
 الخ وأشار الى الثالثة منه بقوله وطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا الا لو طه. وفيه تفصيل
 لكن ذكر بيان هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية وقوله كوبه أي بخلاف مقدمات الوطء فلا
 تكون فسحا ولا اجازة ولراد الوطء التكريهنا للبيع الاتي يقيننا قبالها علمه بأنها البيعة ولم
 يعمد الزاوي لمحل وان لم يحل أو صرح عليه الوطء لكون الخيار لها كالتار لمع ذلك بعد بقوله
 وظاهر ان الوطء انما يكون فسحا والخير يجرى مثل ذلك في وطء المشتري الثمن اه قل بان كان جارية
(قوله واعتاق) أي اعتاق البائع الرقيق للبيع أو اعتاق بيضه ولو مملوقا يسرى لباقيه ومثل ما ذكر
 ملواعتق المامل دون حلها وهو ظاهر وكذا الواعق حلهما دنها وهو كذلك ان علم بوجود المملوطة
 الترتيب وانما يهون سنة أشهر منه والا فلاعتق ولا فسح والا حلال باستدخال المني بالعتق من البائع
 أو المشتري في الفسح والاجازة والصحة قل **(قوله وبيع)** أي بشرط الخيار للمشتري فان كان
 البائع أو لهام لم يكن فسحا ولا اجازة كما صرح به في الباب ٣٠ ويبطل البيع الثاني اه اج **(قوله)**
 وروج أي لذة أو البعد برماوى **(قوله ووصح ذلك منه أيضا)** أي مطلقا سواء أذن له المشتري أم لا
 فياذا كان الخيار لها ولو علم أن الصحة تنزع عن الفسح فيعتد الفسح قبيل العقد زى ولعل الفرق
 بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على اذن المشتري كما اقتضاه اطلاقه بين تصرف المشتري حيث
 توقف نفوذه على اذن البائع كما فقهه بقوله والاعتاق نافذ منعه وقوله والبيعة صححة الخ أن تسلط
 البائع على البيع أقوى بدليل سبق ملكه بخلاف تسلط المشتري فانه ضيف لغير ملكه شرح
 ٣٠ ردع عليه وقوله أيضا أي كأنه نصح للبيع **(قوله لكن لا يجوز وطؤه)** أي فلا تلازم بين حصول
 الفسح وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسح حل **(قوله الا ان كان الخيار له)** فان كان لهام لم
 يحل وطؤه لأن له المشتري وهو ظاهر ع **(قوله وأذن له البائع)** أي أو كان لها وأذن له البائع لان
 القسم كما عتق أن الخيار له أو لها حل ومنته الشورى ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبائع
 لانه ينافيه قوله وغير نافذ ان كان للبائع **(قوله وغير نافذ ان كان البائع)** أي وحده وان أذن
 له بدليل ما أتى في مسألة الوطء أن مجرد الاذن من البائع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده
 حل وأتى الشارع بهذه فتوى للاقسام والاقسام وهو كون الخيار له أو لها غير مادي عليها شيئا
(قوله وموقوف ان كان لها) فان قيل الفرق أن التصرف المذكور الذي من جملة الاعتاق
 يحصل به اجازة العقد من المشتري فإمعني وقت الاعتاق حيث أنه واجب بأنه اذا حصلت الاجازة
 من طرف المشتري بقي خيار البائع فيوقف المتق لا لجل حق البائع فان اجازة اقتضت مدة الخياريين
 فوقف المتق وان فسح تبين عدم نفوذه تأمل **(قوله ووطؤه حلال)** مرادهم بحل وطء المشتري
 مع عدم حيلان الاستبراء في زمن الخيار حلته من حيث الملك وانقطاع سلطة البائع وان حرم
 من حيث عدم الاستبراء فهو كالمحرم من حيث نحو الحرم أو يفسح شرح **(قوله والأحرام)** أي
 بان حيلان الخيار للبائع أو لها زى أي وان أذنه البائع أخذ ما أتى ولا حيلان له ولو لم حرم
 لسبب ولا ينفذ استيلاده حل وعليه المهر اه برماوى **(قوله فرقول الاستوى انه حلال ان أذن له)**
(قوله الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الخيار له وحده أو لها وهو واضح في الاول دون الثاني لما

فيها (كوبه) وبيع واجازة وروج
 ووقف للبيع (من بائع)
 والخيار له أو لها (فسح)
 البيع لاشارة بعدم البقاء
 عليه وصح ذلك منه أيضا
 لكن لا يجوز وطؤه الا ان
 كان الخيار له (ومن مشتري)
 والخيار له أو لها (اجازة)
 للشراء لاشارة بالبقاء
 عليه والاعتاق نافذته ان
 كان الخيار له أو اذن له البائع
 وغير نافذ ان كان للبائع
 وموقوف ان كان لهام لم
 يأذن له البائع ووطؤه
 حلال ان كان الخيار له والا
 لحرام فرقول الاستوى انه
 حلال ان أذن له البائع
 منى على ان مجرد الاذن

في التصرف اجازة وهو بحث الفتوى والنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له وأذن له البائع والا فلا يظهر أن الوطء انما يكون
 فسخا وإجازة اذا كان الموطوء أثنى (٢٤٤) لا ذكر الإلا حتى بان استأنت وتوتولو وأخباره ملحق بالحكم المذكور وهو متوسمير

بالتصرف مع تبثلي له بما
 ذكر أعم مما عبر به
 (لا عرض) لبيع على
 (بيع وأذن فيه) في مدة
 الخيار فليس افتخارا لإجازة
 لبيع لعدم اشتراطها من
 البائع بعسم البقاء عليه
 ومن المشتري بالبقاء عليه
 لا حالها للتردد في الفسخ
 والإجازة وتعبير بالاذن
 لشموله لاذن المشتري
 لبيع عن نفسه أعم من
 تميره بالتوكيل
(فصل) في خيار العيب
 وما يذكره (المشتري)
 بقيد زنده بقولي (جاهل)
 بما يأتي (خيار بتفريز
 فعل وهو حرام) لتدليس
 والضرر

تقدم في الاعتناق حرة حل (قوله في التصرف) أي في شيء مما تقدمه وفيه من أجل ما تقدم الأذن في
 الاعتناق حل (قوله البقية صحيحة) معطوف على قوله الاعتناق فانضمه والمراد بالبقية ما عدا الوطء
 والاعتناق من التصرفات التي تقدمت (قوله وأذن له البائع) شامل لما إذا كان الخيار للبائع أو لم يكن
 كذلك يرمي (قوله ان كان الموطوء أثنى) أي ما يحتلوه لا البيع بان حكم بمخرجه والقيس
 الحرم كالمجوسية وكان الوطء في الغبل ركوة الحرم ووطء الامرة كما قاله حج ع على غير (قوله لا عرض)
 يجوز قراءته ما يلزم عطا على وطء بالرفع عطا على التصرف اه عثم والجر غير ظاهر لاقتضائهما
 العرض والاذن من جملة التصرف (قوله وأذن) الواو بمعنى أو (قوله احتياها للتردد) أي ولا تده
 يتضمن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أرغام خسر شرح هر
(فصل في خيار العيب) وهو حاصل بقوات مقصود مطنون نشأ الظن فيمن تقرر فعلى أوفاد
 عرفي أو التزام شرطي لان كلامه يدل على أن التقرر بالرغلي من العيب وقد شرع في الاول فقللت
 الخ في الثاني بقوله وبتطوره عيب الخ وقد ندم السلام على الثالث في قوله وبقتوهن أو أبنهات
 كذالة غير كشرط وصف بقصد الخ (قوله وما يذكره) منه التقرر بالرغلي وقد ندم الصنف في الكلام
 عليه أو أنه أراد بخيار العيب خيار النقص فيكون التقرر بالرغلي من العيب عثم وقوله وقد
 الضمنا أي على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التقرر بالرغلي عن العيب وأحكامه فذكر
 فصلا مستغلا فقبل باب البيع قبل قبضه فقال فصل التصرف بحرام الخ قال حل قوله وما يذكره أي
 من الكلام على الارش والإردو غيرهما وكلامه يقتضي أن التقرر برمن العيب (قوله لشتر جاهل الخ)
 وكذا البائع بتطوره عيب قسيم في الظن وأزوا الاول لان الغالب في الظن الانضباط فيقول بتطوره عيب
 فيه وأيضا فالبيع مقصود للمشتري وأما الثمن فليس مقصودا للبائع عثم (قوله بما يأتي) أي قوله بتفريز
 فعلى وأشار إلى أن قول المصنف بتفريز متعلق بخيار العيب ومتعلق جاهل محذور كما هو مذهب البصريين
 أعمال الثاني عند التنازع وقبل ان قوله بتفريز فعلى متعلق بخيار فقط لاجل عطف قوله وبتطوره عيب
 باق عليه ولو جعل متعلقا بكل من جاهل وخيار لاقتضى ان الموطوء كذلك فيصير العيب للمشتري
 بتطوره عيب باق الخ وهذا لا يصح لان الظهور يشعر بالجهل فلا فائدة للتقسيم فيه ما هو يكون متعلق
 قوله جاهل محذوف أي بتفريز فعلى وقول الشارح بما يأتي بوجه من كلامه قوله بتفريز فعلى وبتطوره
 عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن أن يخص ما يأتي بالتفريز تأمل قال عثم فثبت ان
 تقرر فعلى يثبت الخيار وليس كذلك لما صرح به هر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار الا ان
 يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فصل من البائع بضرر المشتري ولا يظهر له
 الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته الي تصدير اه وكذا يثبت الخيار بتفريز فعلى كما يأتي
 مفهوم قوله ولو باع بشرط برامته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براه البيع من العيوب الخ لا
 من شيء منها بل المشتري الخيار في جميعها وهو تقرر برغلي من البائع (قوله للتدليس) أي على التذني
 والضرر كل غلة مستقلة ثبوت الخيار كما يرد شاليه قوله لعدم التدليس وقوله لمخول الضرر دهنا
 سقط ما وقع في بعض الأرقام في هذا المقام اه شورى وهذا يقتضي أنه غلة ثبوت الخيار

فصرها على الخيار كان المناسب فقدمها على وهو حرام لكن الشارح سلك التوزيع وانكسر
 (قوله وهذا يقتضي أنه غلة الخ) كون التدليس غلة للمحرمة ظاهر وأما كون الفرءة للمحرمة فلا يظهر دليله ان علة مستقلة
 عن تحديد ان مستغلا فمطل يظهر ان لا يرد على الخسنى شيء من حايين لانه لا يملك التوزيع بدليل قوله ثبوت الخيار والضمير في أنه

(كشمريه) حيوان ولو

غير ما كوله وهي أن
 يترك حليه فصدامة قبل
 بيعة ليوم المشتري كثره
 اللبن والاصل في بحر بها
 خبير الصحيحين لانصروا
 الاهل والنعم من ابتاعها به
 ذلك أي بعد النهي فهو
 خبير النظرين بعد أن
 يحلها ان رزنها أسكها
 وان سخنها ردها وصاعا
 من تمر وقيس بالابل والنعم
 غيرها

قوله لان اللبن يقابله قسط
 من الثمن فهو بعض المقود
 عليه وقد تلفت فيبدأن
 حليه تلفنياني ما يأتي في
 الشرح عند قوله ويردهن
 قوله سواء تلفت الخان حسن
 التعليل بالتلف ناه جعل
 الاعراض على كل أفراد
 الصراة الآن يراد بالتلف
 اختلاط بما للشري على
 ما فيه تأمل ثم وجد في
 الشرح في الرض قال
 لا يحك رد اللبن لان
 حلت بعد البيع ملكه
 وقد اختلط بالبيع وتمسك
 تمييزه فاذا أسكها كان
 كالتلف وانه لا يرده على
 البائع فمرا وان لم يتخس
 تفيد ما أجبته على ما فيه
 من اقدمه يصكون علم
 الشمريه في مدة خبير
 البائم وخيارها وايضا قد
 يكون علمه بغير الحلب

المرسمة والرادب ضرر المشتري لانه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التفرير بخلاف ضرر المبيع فانه
 انما يظهر في بصنها الكشمريه (قوله كشمريه) لانظهر لعاب الناس فان كانت كذلك فلا خيار
 ولا تصرع من الكباش لقوله (قوله كشمريه) من غشنا ليس منا اه حج في الزواجر لان ظاهره نفي
 الاصطراع عنه مكنه لمز في مقتله أؤكد الملائكة نفعه لكن الذي في الروض عنه صنفه نوفي
 نظرا ذلك من الوعيد الشديد فيه عش على هر ملخصا (قوله ولو غير ما كوله) الظاهر ان الغاية
 لرد وكان عليه ان يقول ولومن غير النعم لان الخلاف انما هو في غير النعم ما كولا أو غيره لاني غير
 الما كوله فقط (قوله وهي ان يترك) أي شرعا وأما لغة فهي ان تربط حلة الضرع ليجتمع اللبن
 برماوي (قوله ليوم المشتري كثره اللبن) ثم لودر اللبن على الحد الذي أشترت به الشمريه فلا خيار
 كما هو الاوجه اه شرح هر وقوله ثم لودر اللبن أي ودام مدة يقبل فيها على الظن أن كثره اللبن
 حارت طيبة اه لمالودر نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذنك لعارض فلا
 اعتبار به عش (قوله والاصل في بحر بها) أي وثبوت الخيار فيها وكان الاولى ان يأتي به حل وقال
 عش عدل اليمن قول في ذلك المصحة رجوعه على طلق التفرير في النمل باعتبار ما دل عليه الحديث
 وله اما لم يزل في بحر بها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لها ما لان ثبوت الخيار فمهم من قوله
 لتدليس والضرر السابقين واما لان ثبوت الخيار فياذ كثره عش على النهي لان الحديث لم يسقط لانه
 كثيرا ما يعاملون الابدات على معان فاصرعن بدلوا لانه اعتادا على ظاهر السياق (قوله لانصروا)
 بضم التاء وتصح الصاد وتصب الابل من الشمريه وهي الالج أي لا يجتمعوا اللبن في ضرعها عند
 لرادب بها حتى يعظم ضرعها فيظن أن كثره اللبن عاده مستمرة وورد لانصروا بفتح التاء وضم
 الصاد من السر وورد انصر الابل بضم التاء من غير واو بعد الزواجر الابل نائب الفاعل من السر
 أيضا وهو ربط اختلافها جمع خفف وهو رأي الذي اه سيوطي شورى قاله النووي في شرح مسهل
 والاولى هي الصواب والمشهور (قوله فن ابتاعها) أي اشتراها (قوله أي بعد النهي) مفهومه أنه لو
 وقع قبل النهي الصراة لم علم بتصريتها المشتري بعد ورود النهي أنه لا خياره ولعله غير مراد
 وأنه انما يقصد بعد النهي اشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النهي لا ثم فيه عش (قوله بعضان يحلها)
 بضم اللام في الفخار وبكسرهما كافي القاموس من باب ضرب وطلب وفي المختار أنه من باب نصر
 عليه يكون المصدر بالكون وهي لغة قليلة لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشارح في بابيز كانا خلطة
 قال شيخنا وقد به لان الشمريه غالبا لا تظهر الا بعد الحلب والا فلو علم على ما قبل الحلب فله الخيار كذلك
 وقوله ان رزنها بين النظرين (قوله وان سخنها) أي مطرب مختار يدل عليه قوله تعالى أن سخنا
 اذ عليهم واوله يستخرون اذ ان يفرق بين الازدب والشمريه قال حل وكان القياس عدم الرد ان
 اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المقود عليه وقد تلفت سياتي أنه لا يرد فها ريب بعض ما بيع
 معتقه ولو تلف البعض الآخر لان يقال ذلك معصور بما اذا كان كل ضرر بمسقط واللبن لا يفرده لانه
 نافع غير مرمي اه ثم رأيت في عش على مرادهاه والقياس امتناع رد الصراة قال الرازي لكن
 جزءا ما تابا بالخيار (قوله وصاع من تمر) الواو عطف للقياس على الضمير في ردها ويجوز أن تكون
 معمولاه ويمكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المتعول معه أن يكون فاعلا يرد به ليس بشرط
 دليل حرت والليل فان قيل التمييز بالرد في الصراة واضح فسامنى التمييز بالرد في اصاع فالجواب أنه
 مثل قول الشاعر • علفتها بتابا وما باردا • مجاز عن فعل شامل للامرين أي اولتها فيحمل الرد في
 الحديث على نحوها التأويل اه شورى بان يؤرد بدهم قال البالي فان قلنا ان المتعول معه وجب

ردالصاع فورادان قلناه معطوف لا يجب رده فلو رعبارة ع ش على مر يصح أن يكون مغفولا
 معه وان يكون مغفولا بفعل محذوف والتقدير يرد دفع صاعا فعل الاول يجب رد الصاع فوراً بخلافه على
 الثاني ولعل وجهه أنه اذا جعل مغفولا معه اقتضى أن يرد الصاع مع صاحب رد الصاع وورد هاقوري
 فيكون رد الصاع فوراً بلع أن المقرراته ليس بغوري فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكر من أن
 الاول يقتضي وجوب الفور بقرى رد الصاع ع ش على مر ملخصا ولو اشترى أربعة بمصرته فله يجب
 على الجميع صاع أو على كل أحد صاع فيه تردد والراجح أنه يجب على كل واحد صاع لانه يسدق على
 كل واحد ما شأه اه بابي فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشتري وكذا بتعدد البائع ع ش على مر (قوله
 بجامع التديليس) هلاقال والضرر وقد يقال ليات به ليحسن تفرع ما ذالم بقصد التصرية على
 (قوله) وتصروا بوزن تركوا أي فأسله تصريوا مثل تركوا فاعل محذوف الباء للساكنين بعد
 حذف حركتها التقل شوبرى (قوله من صر الماء) أي صرى الرباهي كما هو في النفي لان أصله صرى
 فيكون بعد الراء التصريم بانه فكان الاقوى للشارح أن يقول من صرى باليات الالف لأن يقال
 حذفها لاتقاء الساكنين لكتها وجدت في بعض النسخ (قوله لسيان أو نحوه) كما اذا ملت اليه
 مدة صحت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن رآها (قوله) وأهمها عند القاضي (ع) منعد
 عليه فيكون قوله فيها تقدم فداقدا في الحرمة فقط لافي ثبوت الخيار (قوله) لحصول الضرر أي
 ضرر المشتري كما تقدم بقياس ذلك ثبوت الخيار فيها ويحمد الشر بنفسه أو جده غير الالم أو من
 الجارية وجهها وقوله لحصول الضرر أي وان اتنى التديليس لكن ضرر المشتري حاصل فأه
 الامر ين كلف في حصول الخيار حل (قوله) ويحمد بوجه) ونور به ويحمد نحو فطن في خذها بخلاف
 نور بمر ضرع الحيوان فإنه لا خيار به شرح مر قال ع ش عليه والفرق بين نور بمر وجهه جت
 يثبت به الخيار ونور بمر الضرع حيث لا خيار به أن التديليس في نور بمر الضرع يسهل الاطلاع على
 بحاله للداية فيعلم منه كثرة اللبن وقتله ولا كذلك نور بمر الوجه والفرق بين وضع نحو فطن في
 شدفها حيث يثبت به الخيار ونور بمر الضرع حيث لا يثبت به أن التور بمر لما كان في ظاهر البدن بحيث
 يطالع عليه بالحس عادة نسب المشتري فيه الى تفسير بخلاف وضع نحو الفطن فإنه لا ستاره به
 الاطلاع عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا غير
 والا قرب أن يقال ان كان مراده الترويج لبيع حرم عليه ولا خيار للمشتري لاقناع الترويج
 البائع والافلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لو تصرف
 بنفسها ان البائع للداية نسب في عدم أهمل للداية لتفصير في الجلة في كل يوم بخلاف الجارية مثلا
 تمهد وجهها ولا ماعى عليه من الاحوال المارضة لها ع ش على مر (قوله) ونور بمر
 ويحمد به) يشتمل الملائة المذكورة الا شى وهو كذلك كما قاله الاذرعى ويلحق بذلك التنى فيلزم
 والاوجه يحرم ذلك لما مر من التديليس ولابد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يبد
 لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب للمشتري الى تفصير ع ش وخبر بتحججه ما لو سببته أي
 ستر سلابان جعدا لا خيار لان الجعومة أحسن شرح الررض (قوله وهو) أي الجعد للغيرين
 يحمده ما فيه التواء واتبانى أي تثن أي عدم ارسال شيخنا (قوله) لا منفعل السودان) غير متضح
 مر لا كمثل السودان اه أي فان جعل الشمر على هيئة أي المنقلل لا يثبت الخيار له
 دلالة على نقاسة المبيع المقتضية زيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لا منفعل السودان مستلزم
 كمثل السودان أي على هيئة والمراد بمنقلل السودان مفرقه يقال تنقلل القوم اذا تفرقوا

بجامع التديليس وتصروا
 بوزن تركوا من صر الماء
 في الحوض جمع فليرقص
 التصرية لسيان أو نحوه
 ففي ثبوت الخيار وجهان
 في الشرحين والروضة
 أحدهما للتع وبه يزم
 الفزال والحارى الصغبر
 لعدم التديليس وأهمها
 عند القاضي واليقوى
 ثبوته لحصول الضرر ويصح
 الاذرعى وقاله قضية نص
 الام (ويحمد بوجه) ونور بمر
 شعر ويحمده) البال على
 قوة البدن وهو ما فيه
 التواء واقتضاض لا منفعل
 السودان

(وحبس ماء قنأة أو) ماء

(رعى أرسل) أي ماء كل

منه (عند السبع) وتصيرى

بالتغير للفعل مع تخيل له

بما ذكر أع مع عبه به

(لا تلح توبه) أي الرقيق

(بمداد) تحميلا لكتابته

فاختلف فلاخبار فيه إذ

ليس فيه كبير غرر لتفسير

المشترى بعدم استحائه

والسؤال عنه (وظهور

عيب) بقصد زده بقولي

(باق) بأن يزل قبل

الفتح (بمنص) بفتح الياء

وضم القاف أضح من

ضم الياء وكسر القاف

المشدة (العين) تصا

(قوله) قد يقال هذآبآني

(الح) فيه أن الكتابة شأنا

الظهور بخلاف اللين

فالسؤال يسهل عن

الكتابة ولايسهل عن

اللين تأمل

(قوله) والمراد ظهور عيب

ولو عند البائع (الح) للمعد

أن العيب الذي يظهر في

المبيع عند المشتري لإبدآن

يبعث أنه كان موجودا عند

البائع اه شرن ولايبعث

إنا شيأ مما لم يصوا عليه

عيب الابشهادة عدلى

شهادة فان قصد في مسافة

العسوى صدق البائع أفاده

هر ورجع فهآبآني ومع ذلك

للمشترى البيع فلما اذا

كان محتفآبآني فيه الظفر

بمعنى عطف على ما (قوله) وحبس ماء قنأة) انظر لواحيس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا فيه نظر
والاقرب الاول قياسا على التصرية وبوجه بان الغالب تمهيدك من المالك للانتفاع به اما بنفسه
أو باتباعه عطف على هر (قوله) أو رما) هو الطاسون وهو تمد وتقسرو في المختار الرامعروفة وهي
مؤنة وتشتها رحبان ومن مد قارصا ورما آن وأرسية مثل غطاء وغطا آن وأعطية وثلاث أوح
والكثير أرماء (قوله) أرسل عند السبع) أي بيع البستان والقناة أو الرماع قناتها أو بيع القناة فقط
في الاول وفي الثاني (قوله) لا تلح توبه) عطف على كتمسرة به فلاخبار فيه ومع ذلك يحرم على البائع
فذلك لأنه مقر برغبته التمس بل هذا أولى بالتحريم مما يختير فيه لان التمس ليس ثم لم يقع وهو
الخيار وحالاته ارفع وله توبه ثم يحرم نحو الشاة ليوم كثره المين وتكبير بطن الهابا لعطف ليوم
السن أو كونها حلالا ولاخبار أيضا بغير فاش كظن مشتموز جاذبه جوهر بالغ فيها لمن حل
وزى (قوله) لا تلح توبه) بضم استحائه) رما وخذ من التمسيل أنها لو كانا محل لاين فيه ما
يتحقق به ثبوت الخيار وليس مراد الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه عطف على هر (قوله) بضم استحائه)
أي مع سهولة ذلك والافهآبآني في تحميم الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذآبآني في
التصرية وما بعدها الا ان يقال هو جزء علة حل (قوله) وظهور عيب) معطوف على قوله بتغير
فعل وانما أعاد العامل إشارة لاختلاف النوع أو طول الفصل أو أنه معطوف على الثاني
وهو لطف وأيضا للتعبود بعده والمراد ظهور عيب ولو عند البائع وذلك في الاوصاف الجبلية لان الظاهر
اعتباره بخلاف غير الجبلية لابد أن توجد عند المشتري بموجوده ما اعتد البائع ككسآني وبدل عليه
قوله وظهور عيب لا يشتر به أن كان موجودا حل مع زيادة وسآني له أن يجعل الامثلة التي بعد
عطف على هر قوله وزنا أي الخ ولو يوجد عند المشتري وحده بل عند البائع فقط أو وجد عندهما
ألمر وجد عند الاول وبيعت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به وأتوهم
بعضهم من أنه يريد ما ذكر لان وجوده يعد المشتري أمارة على وجوده قيل في بد البائع ما جرت به
عادة الالوية مع أنه تعالى لا يكف السز عن عيبه أول مرة فصرح كلامهم بخالفه لان الاحكام
أما ناط بالامور الظاهرة فلا التفات له وقصده الرد على زى وحل القائلين بان وجوده عند
المشترى عيب لانه من آثار الوجود عند البائع وفيه أيضا بظهور عيب أي في المبيع للمين وغيره لكن
يشتر في للمين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد فوري ومثل هذا يجري في
أثنى لكن ان كان الأثن معينا ورده انفس العقد وان كان في النعمة لا ينسخ العقد بله ولا يشترط
رده الفور بغير خلاف الاول هذا كله فباقي النعمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس أما ودم القبض
في المجلس ثم عطف على عيب فيه ورده فهل ينسخ فيه أمنا أولا لكونه وقع على ما في النعمة فيه نظر
ومعنى قولهم الواقع في المجلس كواقع في العقد الاول عطف على هر (فرع) لو اشترى فلوا
فاصل السلطان التعامل بما قبل القبض فليس بعيب خلافا لآني حنيفه اه عجرة (قوله) بان يزل قبل
(الفتح) أي ولو قدم من غير علة ازالته شرح هر قال عطف على أي بمشقة أخذنا من قوله الآتي
لانما مشقة في فلان يقدر على ازالته من غير مشقة كالزالة اوجاج السيف مثلا بضره فلاخبار
له بعد الظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فان كان لا يحسنه فهل يكف سؤال غيره أم لا لانه فيه نظر
والاقرب الثاني (قوله) بفتح الياء وضم الف) وعلى هذا يكون مشددا لازما وأما قوله أضح من
ضم الياء وكسر القاف المشددة فلي هذا ليكون الاشتداد والفتحة الاولى هي الضميمة قال تعالى ثم

وليس له الظفر بارش مع عدم الفسخ تدبره عطف على هر

يفوت به غرض صحيح أو ينقص (فيثبتا وغلب في جنبها) أي العين (عدمه) إذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالتبديد الا لولا زال البيس قبل النسخ وبالتالي قطع اصبع زائد وتوقفه بسيرة من نخذ أساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار ههما وبالثالث لا ينقلب فيه ما ذكر كقفل من في الكبير وثبوتية في أوتاه في الأمانة فلا خيار به وإن قصت القيمة به وذلك (ككساء) بالجلجليون انقصه للثبوت لغرض من الفحل فانه يصلح لما يصلح له الخصى وإن زادت قيمته باعتبار آتو رقيقا كان الحيوان أو هبته فتولى ككساء أعم من قوله ككساء رقيق (وجامح) منه بالكسراى امتناعه على راكمه (رض) ورجع لنقص القيمة بذلك (وزناوسرة) قوله رجه الله فلا خيار ههما) حيث لم يمتصوا على أنه عيب والا فلا يعبر بنقص الثقتين ولا اعتبار بهر مخالفة له صحيح (قوله رجه الله ورض) ولا خيار بكثرة أكلها ولا بشدة شربها ولا بكثرة أكل الثمن وقلته اه ع

لم ينقصكم والثانية ضعيفة وبقي لذة ضيقة أياها من ضم الياء يسكون الثمن وذكر الغالب كالمصباح وذ كل قول اللغات الثلاث (قوله يفوت به غرض صحيح) هو المراد غرض العاقبين أو غالب الناس في محل المقد قال حجج له الاخير والاول أن يخبر قوله تقصا لعل من قوله أو قبضتها ليكون قيدا فيهما أي في نقص العين ونقص القيمة كما تنص في النجاشي ويخرج به على رجوعه بقضية نقص بسير لا يتناهن به مر (قوله أو ينقص فيثبتا) أي تقصا لا يتناهن به حل (قوله وغلب) مقتضى هذا الضابط أنه لو اشترى رقيقا فوجده لم يصل أنه لا خيار له لأنه ينقلب في جنس المبيع فالعند عدم ثبوت الخيار هو لان الغالب في الارقاء ترك الصلاة ع (قوله اذا الغالب) على ثبوت الخيار بظهور العيب قال قل والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقدم كله لا يبلغه منه وقال شيخنا مر بجميع الاقالم رديه نظر ظاهر (قوله وخرج بالتبديد الاوّل) أي باق والثاني هو قوله ينقص العين أو قبضتها والثالث هو قوله وغلب في جنبها عدمه (قوله من نخذ) بخلافها من أذن شاة ذلك يمتنع الاجزاء في الاحتمية فيكون عيبا كإساقى اه شورى (قوله ما لا ينقلب فيه ما ذكر) بان غلب الوجود كقفل من فن بعد الثبوت أو استوى وجوده وعدمه كقفل من من ذكره بعد الاربعين هكذا تنص حجج فيها في شرح العيب شورى (قوله كقفل من في الكبير) مثال لما ينقلب وجوده من نقص العين وقديكون معناه تنقص القيمة أيضا وقوله وثبوتية مثال الغالب وجوده في نقص القيمة وفيما ن هذا فيه نقص العين أيضا حل أي لان الثبوتية لا تسكون الاجزاء البكارة وهو جملة وهو عين وفل بسنهم الجملدة لا تزول وانما يتسقم الحبل وليس فيه نقص عين شيخنا (قوله وثبوتية في أوتاه) وهو سبع أو ما قدر بها شورى الاولى تقع لانها مظنة للحجب (قوله وذلك ككساء) أي النقص مطلقا أي نقص العين أو القيمة فقوله ككساء أي وهو ما ينقلب في جنس المبيع عدمه كما هو الغرض أو المالك ان الحما في ما كولا ينقلب وجوده فيه أو نحو بنغال أو برلذين فلا يكون عيبا لعلمته فيها مر وعبرة ابن قاسم أخذ شيخنا مر من ضابط العيب اللذ كور أن الحما في جهات في هذا الزمان ليس عيبا لعلته فيها وانقصا حرام الا في ما كولا غير لطيب لجه في زمن معتدل وهو عيب في الأدمى مطلقا أماني غيره فلا يكون عيبا الا ان غلب في جنس المبيع عدمه شرح مر وانظر هل هو من الكبار أو العذر قال سم الظاهر أنه من الكبار وقضية تقييد الجواز بكونه في صغيرة كولا أن ما كبر من قول البهائم بحرم ضماؤه وان تعدد لا تتناغمه أو عسر مادام بخلاو يذني خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع النعدي من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر ع على من مر (قوله ورج) أي رفس وليس المراد به الجرى وعبرة مر وكونها موروما وهي تنقيد كثرة ثبوتها والا فلا يكون عيبا وكونها قور من شين تراء وقرب لبها وان لم يكن ما كولا أو ابن غيرها أو نوحان را كها سقوطه عنها خشونة مشها أو كونها دراهه أي ساقطة الاستناسن لا ككبر أو قبيلة الا كل أو مقواعة الاذن بقدر ما يمنع الضحية ولو كانت غيرها كولا شرح مر وقوله أو قبيلة الا كل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل الثمن فليس واحدهما عيبا وبخلاف فله شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضغنا وبخلاف فله أكل الثمن ع على من مر (قوله وزنا) وألحق به الوطأ والابتن البهائم وتمكين نفس والمساقفة ودمت زنا الرقيق باقر الرقيق أو بيبة ويكي فيها رجلا لانه ليس في مرض التبريح شريطة لأربعة رجال ولا يكتفي اقرار العبد بالزنا لانه فيه ضررا بغيره فلا ينقلب عيبا بالنسبة لكونه عيبا رديه وان كان بعد هذا الاضرار (قوله وسرقة) ثم لا تنصرفه من دار الحرب لانه غنمية ولا سرقة مال سيده المصوب لردده اليه وبها مرسعة نظر للصورة اه ع في ولا فرق في

منها وان لم يشكر ربها عليه
 أوله ب تلك ذكر كان
 أو أرى صغيرا أو كبيرا خلافا
 للهرى فى الصغير (وبخر)
 منه وهو الناشى من تفسير
 العدة لمصر ذكر كان
 أو أرى أمانتير القم للتح
 الاسنان فلازلها بالتعطيف
 (وصان) منه ان خالف
 العادة بأن يكون مستحكما
 لما مر ذكر كان أو أرى
 أما الصنان اعراض عرق
 أو حركة عنيفة أو اجتماع
 الوسخ فلا (بول) منه
 (براش) ان خالف العادة
 بان اعتاده فى غير أو أنه لما
 مر ذكر كالت أو أرى
 فقولى من زيادى (راجع
 خالف العادة) ان حدث
 للشئين سواء أحدث
 العيب (قبل القبض)
 البيع بأن قارن المقدم
 حدث بعده قبل القبض
 لان البيع حينئذ من ضمان
 البائع (أو) حدث (بعده)
 أى القبض (واستندليب
 متقدم على القبض
 كقطعه) أى المبيع
 العبد والأمانة (مجانبة
 سابقه) على القبض جعلها
 المشتري لأنه لتقدم سببه
 كالتقدم
 (قوله ربه الله بول) ان
 وجد عند المشتري أيضا والا
 فلا يثبت ان العبد والزليس
 هو من الارصاف الجلبية
 التى ربح بها الطبع بخلاف
 ما قبله وشمل ما لو لم يعبه الا بعد كبره وان حصل بسبب ذلك نص فى القيمة اه شرح مر

فى السرقة بين الاختصاص وغيرها ع على مر (قوله واباق) حتى أو أرى عند المشتري يشتهل
 الرذلان من آثار الاباق الاول الذى كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث فبيع الرذلان من آثار
 الاول اه زى وقوله لانه من آثار الاول والفرض انه عيوب وذلك العيب عند البائع فلا يملك وجوده
 عنده فلا رده لانه عيب حادث عند المشتري كما يؤخذ من ع على مر وفى المختار أرى العيب بايق
 وبأيق بكسر الباء. ومنها أى هرب (قوله وان لم يشكر) عبارة شرح جر وسواق هذه الثلاثة وما
 الخ بها من اللواط تكررت أم لو جدت فى بد المشتري أيضا أم لا لزوبان باعها وحسن حاله لانه قد
 يأخذها وان تمتهن أى القيمة المعاملة بها لا تزول ولهذا يعود إحسان الزانى بتوبته وهذا هو المعتد
 وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ظاهر وهو أن تهمتها
 لا تزول بخلاف شرب الخمر ان حل بشرط لصحة توبته من شرب الخمر ويحوى مضمرة الاستبراء
 وهو سنة لأزواجه نظرا لاقرب التانى شرح مر وع على (قوله تاب أوله بيب) ومنها فى ذلك
 الجنبية عمدا القتل والردة فعدة بردها وان لم يشكر أو تاب منها كقوله الشارح وما عداها تنفع
 فيه التوبة شورى وقد ظلمها بضمهم فقال
 ثمانية يتأدها العبد لو يئب • بواحدة منها يرد لياح
 زنا واباق مرققة ولو لم • وتمكيت من نفسه الصالح
 وردته اتية لهيمنة • جانيته عمدا لجانب طواع
 (قوله تلك) أى لقصه القيمة (قوله وبخر) هو بالياء الموحدة ومنه التخر بالنون وهو تفرير راحة
 الفرج ذكره الرواينى (قوله من تغير العدة) سواء أخرج من القم أو الفرج وهو المستحكم به لم آتمتها
 والله وسخ الاباق للتراكم اذا تم فرواله قل (قوله لمر) أى لقصه القيمة (قوله وصان)
 ضبطه فى القاموس بالضم الصاد ع (قوله بان اعتاده) أى عرفا لا تسمى مرة فيها يظهر لانه
 كبريا مبرض مرة بل مرهتين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كما وكان يسيل بوله وهو ماش فانه
 يثبت به الخيار بالمرضى الا ترى لانه يدل على ضعف اثنائه ويشل ذلك خروج دود القرع المعروف اه
 ع على مر (قوله فى غير أو أنه) بان يبلغ سبع سنين له الرديه ولو لم يبلغه الا بعد كبره وان حصل بسببه
 الكبر نقص القيمة خلافا لما حيث قال اردو بربع الارض لان كبره كعب حدث حل وشرح
 مر وقوله الا بعد كبره أى العبد أى بان اشترى ببول الى الكبر ولم يعبه ع (قوله راجع)
 للثنتين) أى الصنان والبول والاولى رجوعه لثلاثة أى هذين والبخرو ذلك لانه جعل مخافة
 الصنان للعاد أن يكون مستحكما لى لازم اوقيد مر فى شره البخر بالاستحكام الذى هو مخافة العادة
 ونص عبارته وبخره المستحكم بان علم كونه من العدة ثم عزله وصنانه المستحكم الخائف للعادة
 دون ما يكون لعرض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع ووخ ومرضه وان لم يكن مخوفان لم تكن خفيضا
 كصدا يسر فلا رده بخلاف بعضهم (قوله وأبعد) واستندليب متقدم) فلو حدث به ولو يستند
 لسبب متقدم فلا خيار للمشتري لانه لا يبيع صان من ضمانه فكذا جزؤه وصفه ومحل ذلك بعد لزوم
 التقدم ما قبله فان كان الخيار للمشتري ورسده أو لم يفسد كذا وكان كان البائع وحده ثبت الخيار للمشتري
 شرح مر بصرف (قوله بمجانبة سابقه) أى سواء كان انقطع قودا أو أسرة وانظر لم تكن الجنبية
 مثبتة للخيار دون القطع ولم تأطوا الحكم فيها بالقطع دونها شورى ع زيادة (قوله لانه لتقدم) (بب)
 ويكسوا عن بيان حكم المقارن للقبض والأوجه أن له حكم ما قبل القبض لان البائع عليه حاسفلا
 بربط ضمانه لا يشقق لارتفاعها وهو لا يحصل الاجتماع قبض المشتري له سلبا مر ع فقولاه قبل

فان كان عالما به فلا خيار ولا أرض (ويضمنه) أى المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهالها المشتري لان قبضه تقدم به كالتقدم فيفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا خيار له (لا يجوز مرض سابق) على قبضه جهله للمشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزاد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل السابق والمشتري أرض للرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا خيار له وينفع على مستثنى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه (ولو باع حيوانا أو غيره بشرط برأته من العيوب) في المبيع (يرى) عن عيب باطن حيوان وحده حر قوله رحمه الله (ولو باع الخ) حاصل الصور أنه لما ان يكون حيوانا أو غيره وعلى كل ما ان يكون العيب باطنا أو ظاهرا هذه اربعة وعلى كل ما ان يكون موجودا عند العقد أو غير موجود

القبض أى قبل تمامه فيتمثل المقارن له فيه الخيار كما عبر به في حاشيته على حر (قوله فان كان عالما به) أى بالسبب ولو لسخه بها وهو الانسب بقوله جهلها أى الخباية (قوله بجميع الثمن) أى فيجب عليه رد للمشتري وقوله في مسألة المرض فلا يضمنه البائع أى لا يجب عليه رد أى الثمن للمشتري بشرح حر أى فهو ضمان عقد حل (قوله بردة) أوترك صلاة أو قتل عمارة أو قتله في قود وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشتري لا يضر لان الموجهو الترك والتصميم انما هو بشرط للاقتناء شرح حج (قوله مثلا) انه هذا على الناطق الاصح وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو سرابه أوترك صلاة كما تقدم (قوله وهو ما بين) أى قرينة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرضا فهو على حذف مضافين قوله من الثمن أى حاله كون هذا التعديروا من الثمن لانه يستتر عليه نفس ما بين القيمين لانه فديكون قدر الثمن أو أكثر مثلا اذا كانت قيمة للمبيع صحيحا تسعين ومرضا ثلاثين وكان الثمن ستين فالنفاوت بين القيمين ستون فلذلك المشتري يأخذ ما بين القيمين وهو التسون بلع اذ ذلك بين العوض وهو الثمن والعوض وهو المبيع فيذني أن يأخذ من الثمن بنسبة النفاوت بين القيمين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أر بعون شيخنا وللمتبرأ أقل الثمن من يوم العقال القبض لان ما بعد القبض من ضمان المشتري ثلاثة أوم على البائع قل و برماوى (قوله من الثمن) أى فيك وجزا منه نذته اليه كمنه ما تنص المرض من الثمن على ما يأتي في قوله وهو ما بين قيمة صحيحا ومرضا سمحة حر اه (قوله فهى على البائع) أى لتبين أن البيع فسخ قبل قبضه أى في مسألة الردة وعلى ليست للوجوب لان الرد لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على حبسه أو يقال هو لو جوب المراد بشهيزه تنظيف المرنم ان تأدى الناس برأته حر (قوله ولو باع بشرط برأته) أى البائع وأما بشرط برأته للمبيع ان قال بشرط انه سلم أو لا يجب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور حل وبعبارة قل على الخلاف قوله برأته أى البائع على ما سلمه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أى ترى من كل عيب فيد أن للمبيع يرى أى سالم من كل عيب ومشله لو قال له كعيب أو كل شرة تخمها عيبا ولا رد على عيب أو هو لم يفتقأ بعنكه فترا حله أو يعقر ميلة أو نحو ذلك وقال حر على حر بشرط عيبه بالشرط للتصرف عن نفسه لانه غيره لانه انما يتصرف باصلاحه وليس في ذلك مطحة فلا يصح العقدا خذاهم تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المبيع ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما بشرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظر من رد العقد (قوله من العيوب) وقوله يرى عن عيب يستفاد منه أن يرى يتدى بمن وعن لكن في المختار لاقتصار على تعديته بمن وعليه فتوله يرى عن عيب ضمن معنى التباعد مثلا حر على حر (قوله يرى عن عيب باطن) ومنه الزنا والسرة والكفر والراء بما يصير الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نكاح الحلالة لانه يدل فيه ذلك وهذا ما لا حج وتبعه شيخنا زى وشيخنا حر وقيل الباطن ما يوجد في محل لا يجبر رؤيته في البيع الاين صفة البيع والظاهر بخلافه حر عليه سم ولا يصدق المشتري في عدمه رؤيته بعيب ظاهر قل والمحال أن الصور التي في هذا المقام ستة عشر وذلك لان العيب اما ظاهر أو باطن في حيوان أو غيره فهذه أر بعتر على كل ما ان يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقيل القبض وهو موجودا عند العقد منه ثمانية وعلى كل ما ان يعلمه البائع أو لافهذه ستة عشر ببراءة في صورة واحدة وهي المستشكل التبادل بعة ولا يبرأ في البقية وأشار اليها الشارح في المهوم اجمل بقوله بخلاف غير العيب

المذكور تم تصيلا بقوله فلا يراعى العيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور لانه اما ظاهر أو باطن
 موجودا العقد أو حدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع أم لا وقوله ولا فيه لكن الخ فيه
 أربع صور لانه اما ظاهر أو باطن علمه أم لا كما يجمعهم ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب ظاهر
 فيه صوران قوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وذلك لان قوله مطلقا
 وراجع للغير مهيمن لكن يفسر في الاول بالظاهر والثنى علمه البائع أو جوبه له والفرض أنه في الحيوان وأنه
 التائب بأن يقال سوا كان غفيا أو ظاهرا أو سرا - له - في قوله مطلقا لان قوله مطلقا لان قوله مطلقا
 موجود عند العقد لا يتبدى في هذا والذي قبله بما ذكرنا يحصل التكرار مع بعض الصور اما ما
 تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل **(قوله موجود داخل العقد)** ولواختلفا في وجوده عند العقد
 وعدمه فهو جانح ورجح حجج منهما صدق المشتري وشيخنا كواله تصديق البائع ولواختلفا في
 اشتراط البراءة بان ادعاه البائع وأنكره المشتري تعاقبنا هذا الاختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر
 شوبري مع زيادة **(قوله وقبل القبض مطلقا)** أي ظاهرا أو باطنا حل **(قوله ولا عن عيب ظاهر في
 الحيوان)** ومنه التاكيد على المتقدم وعليه فلو اشتري رقيقا بشرط براءه من العيوب فوجدته المشتري
 كالمراهة ثبت له الرد منه الجنون وإن كان منقطعاً فإنه يثبت به الرد ع على مر **(قوله ولا الاصل في
 ذلك)** أي في هذا كمنظر قائم وهو مانع الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقي الخ أي مع ضمنية
 كلام الشافعي أي ومع الضمنية التي زادها الشارح بقوله أي فيحتاج الخ شيخنا قال حل فإن الواقعة
 في حيوان وإن ذلك العيب كان موجودا عند العقد وإن ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا
 لا يلزم عليه ولو اطلع عليه لم يفتحه **(قوله البراءة)** الباء بمعنى مع أي باع مع شرط البراءة أي براءته هو أي
 البائع **(قوله فقال له المشتري)** وفي الشامل وغيره أن المشتري يذ يدين ثابت وإن ابن عمر كان يقول
 تركت بمسألة فوضي الله عن غيرها اه مر وقوله به دالم تسمى أي وهو خفي ليوافق الاستدلال به
 اه رشيدى **(قوله دل قضاء عبان)** أي المشهور بين الصحابة فاضرار من الاجماع الكونى وانما قد
 للاجماع لا يحتاج إلى قوله وقدوافق الخ بل كان الاولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا أي ذكر قوله
 المشهور بين الصحابة حل مع زيادة ووجه الدلالة أن تنهاه على ابن عمر بأن يحلف على أي العلم
 بالبعب ولا اكتشافه بذلك مرتب على شرط البراءة في البيع اذ لو لم بشرطها البائع لم يتكف منه بالخلف
 على نفي السلم بل لابد من حلف على البت كما سيأتى في شرح قوله ولواختلفا في قدم عيب حلف بائع
 كجواب من قوله ولا يكفي في الخلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندى لان ما ضمنه فيه وإن لم يكن
 قلم مسليا فمن كل وجه لا حاصله الاختلاف في وجود العيب وعدمه وبما سيأتى في الاختلاف في
 قسم العيب وحدوثه لكنه مثل في الحكم وهو الخلف على البت **(قوله وقدوافق اجتهاد مالخ)** جواب
 عما قبل ان الامام الشافعي رضى الله عنه مجتهد كاصحابه والمجتهلا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب
 التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي ان الفسفة اشترت بين الصحابة فصار اجماعا
 سكونيا شيخنا ومثله قول **(قوله يفتدى في الصحة والقيم)** قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة
 الى الصحة كبري وقال حجج الهياكل غداه وعشاه في حال صحتهم وقسمه فلأما مرة ظاهرة على قسمه
 حتى يعرف بها شوبري **(قوله والقيم)** قال في الصياح قسم قسمان باب تصب طال مرضه وقسم
 ستمين باقرب فهو قسم وجمعه مقام مثل كرم وكرايمو يفتدى بالقيم والقيم والتصنيف ع ش على مر
(قوله ويجوز) هو يفتى التالفة التامة وضم الواو المشددة مجرور وعطف تفسير على ما قبله أو يضم التاء
 ويشع الواو متار مع وقوع طباعه نائب فاعل أي تتغير أحواله فهو عطف علم قول **(قوله لا يفتى بوزم**

موجود) فيه (حال العقد
 جهله) بخلاف غير العيب
 المذكور فلا يبرأ عن عيب
 في غير الحيوان ولا فيه لكن
 حدث بعد البيع وقيل
 التيبض مطلقا لانصراف
 الشرط الى ما كان موجودا
 عند العقد ولا عن عيب
 ظاهر في الحيوان علمه
 البائع أولا ولا عن عيب
 باطن في الحيوان علمه
 الاصل في ذلك ما رواه
 البيهقي ومصححه ابن عمر
 باع عبدا به ثمانمائة درهم
 بالبراءة فقال له المشتري به
 داه لم تسمى فاختصا الى
 عبان قضى على ابن عمر
 أن يحلف لقد باعه العبد
 وما به داه يعلمه فأني أن
 يحلف وراجع البديقاعه
 بأب وخسبائه دل قضاء
 عبان على البراءة في صورة
 الحيوان للذكورة وقد
 وافق اجتهاده فيها اجتهاد
 الشافعي رضى الله عنه
 وقال الحيوان يفتدى في
 الصحة والقيم ويجوز
 طباعه فضلا يفتك عن
 عيب حتى أوظها شراى
 فيحتاج البائع فيه الى شرط
 البراءة لا يفتى بوزم

البيع) أي في الحيوان وقوله في الأيـلمه من الخي أي الوجود عندنا المقدم فهذه صورة المتطوق للمتن
وقوله دون ما يـلمه مطلقا فيه ثمان صور لأن قوله في حيوان أو غيره من جملة تفسير الأطلاق ومن جملة
أقواله سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عندنا المقدم أو حدث بعده وقوله وبالا
يـلمه من الظاهر فيما إذا أراد أن يـلمه من الظاهر فهما أي في الحيوان أو غيره أي سواء كان
موجودا عندنا المقدم أو حدث بعده، فهذه أربع صور وقوله أو من الخي فيه صورتان وقوله بخلاف
الحيوان أي بخلاف الخي الذي لا يـلمه في الحيوان أي وكان موجودا عندنا المقدم فهذه صورة واحدة
فأنت ترى الشارح أخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعي منطوقا ومفهومها بواسطة الضميمة التي
زادها تأمل وهذا ممكن ذكرها ثانيا **(قوله فيما يـلمه)** متعلق بيحتاج أو بشرط البراءة وقوله
تـلييه أي تـلييه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما إذا كان يـلمه بتـلييه الخ
وقوله وبالأ يـلمه معطوف على قوله يـلمه من قوله دون ما يـلمه وقوله أو من الخي معطوف على قوله من
الظاهر يعني أنه لا يبرأ من الذي يـلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذي
لا يـلمه من الذي في الظاهر فهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث إن
شرط أنه يرى منها شيئا **(قوله صحيح مطلقا)** أي صح الشرط أولا حل أي في الصور الستة
عشر **(قوله كإيـلم من باب المناه)** أي من قوله هناك أو براءة من عيب والمراد علمه صر بمحاولته
معلوم من كلامه هنا ضمننا لأن الحكم بالبراءة تارة وبعدها أخرى فرع صحة المقدم حل **(قوله لا)**
شرط **(بوكده المقدم)** يتأمل هذا مع كونه برء بالعيب وبلغو الشرط في غاب الصور فإن التاكيد ولا
يظهر التاكيد إلا في الصورة التي يبرأ فيها الباطع وقد يجب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أي في بعض صور
وهو العيب الباطن عـش على حر **(قوله ولو لمع الموجود)** حل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان
بما يحدث ويصح في هذا أو يأتي فيه ما تنقسم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيصه بعدم الصحة بل يحدث
وفي حاشية أبي الحسن الكبرى على الحل البطلان فيهما قال لأن ضم الفاعل إليه غيره يقتضى نـفاد
الكل في الأغلب شو يرى وقوله حل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذلك قال
بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يـلمه مأخذ على الشرط أيضا وكذلك يقال فيه أيضا **(قوله ليصح)**
الشرط) وأما البيع فصحيح على التمسك حل وقيل **(قوله ولو بشرط البراءة عن عيب عنه)** هذا محذور
قوله ولو باع بشرط برأه من العيوب فما تنقسم براءة عامة وهذه براءة خاصة فقوله عيبه صفة لعيب أي عيب
معين وجواب الشرط محذوف تقديره فيه تبصيل وبعبارة شرح حر بشرط البراءة العامة شرطها
من عيب ميبهم أو مبيع الخ **(قوله فان كان الأيـلم الخ)** أي يصر من ذلك أيضا ولو باع ثورا
بشرط أنه يرفق في الحراث أو يمسى في الطاحون أو بشرط أن الفرس جوح وتبين كذلك فبأن
البائع للعلة المذكورة أي لرضاه فلا خيار له عـش على حر **(قوله فان أراد أيا)** أي بالمشاهدة لا يـلمه
إعلامه به على التمسك ومثل ذلك قول البائع للشيء في بطيخة هي قرعة مثلا ثم جدها كذلك
فله رد حاجت كان في زمن لا يـلمه وجود القرع فيه وقيل لا رد لأن في ذكره إعلامه اه ربو
(قوله لتفاوت الأغراض) يؤخذ من هذا رد ما أتى به بعضهم في باع أو قبضه المشتري المتن وقوله
انقذه فان يـلمه أي عيبا فقال البائع رضيت بزيته فظهر فيه زيف بأنه لا رد له ووجوده لا يـلمه
لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فله رد الرضا به شرح حج ومر وقيل **(قوله ولو تلف)**
خرج بما لو تلف به حق لازم فلا أرش له كاستياني عـش **(حاشية)** وقع السؤال عنها وهو في
شخصا اشترى حيا وبذره فنت بعضه وبعضه بنت فادعى المشتري على البائع أن عـش بنت

البيع فيما يـلمه من الخي
دون ما يـلمه مطلقا في
حيوان أو غيره لتـلييه فيه
وملا يـلمه من الظاهر فهما
لندرة خفاه عليه أو من
الخي في غير الحيوان
كالجوز واللوز إذا غالب
عدم تقديره بخلاف الحيوان
والبع مع الشرط المذكور
صحيح مطلقا كإيـلم من باب
المناه لانه شرط يؤكده
التقدير يوافق ظاهر الحال
وهو السلامة من العيوب
(ولو شرط البراءة عما
يجت) متعلق بقبض
ولوع الموجود منها (م)
يصح الشرط لانه استساق
للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من
ذلك ولو شرط البراءة عن
عيب عنه فان كان مما
لا يباع كزنا أو صرفا رايق
يرى منه لا نذكرها
إعلامها بان كان ما يباع
كعكر ص فان أراه أياه
فتذلك والأ فلا يبرأ منه
لتفاوت الأغراض باختلاف
قدره ومحل (ولو تلف بعد

حيا كان التلف أو شرعيا
كان أعتقه أو أوقفه أو

استوله الامنة (تم علم عيبه
فله ارش) لعدم الرد
بنوات البيع ومسعى
للاخوذ بأثرنا لتلفه بالارش
وهو الخصومة فلا يشتري
من يشتق عليه أو غيره
بشرط التق و أعتقه ثم
هل العيب استحق الارش
كل وجه البسكي من وجهين
لارجيع فيها في الروفة
كاملها أم بالبروي المذكور
كله ذهب ببيع بوزنه ذهبيا
فبان معيا بعد تلفه فلا
ارش فيه والالتص الثمن
فيصر الباقي منه مقابلا
بأكثر منه وذلك وبا
(وهو) أي الارش (جزء
من ثمنه) أي للبيع (نسبة
اليه) أي نسبة الجزء الى
الثمن (كسبة مانقصة
العيب من القيمة لو كان
البيع (سايا) أيها فلا
كانت قيمته بلا عيب مائة
وهو بعين نسبة النقص
الى القيمة عشر فالارش
عشر الثمن وإنما كان
الرجوع مجزئ من الثمن
لان البيع منقسمون على
البائع بائنه فيكون
جزؤه مضمونا عليه بجزء
من الثمن فان كان يقصد
جزؤه والاسقط عن
المشتري بطلبه (لو رده)
المشتري يعيب (وقد تلف

البعض لعيب فيتم من انبائه فأنتكر البائع (والجواب) ان يذرح المبالذ كور على الوجه المذكور
باعتلافه فان ثبت المشتري عيب العيب استحق أرشه والا فاقول قول البائع بعدم العيب فان
حلف على نفي العيب فيه فذاك والارث العين على المشتري فيحلف ان به عيب لمن انبائه وبقيته له
بالارش وعلى كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا ماهرة على حوث الارش وأجزها وغير ذلك
بما يصر بيب الزرع لانه لم يعلته المانفله بذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه اه
عش على هر (قوله بديقه) أي الشرعي أي بان كان عن جهة البيع فان قبضه لاعتن جهة البيع
كان يقضرها فان البيع ينفسح لانه في هذه الحالة من ضمان البائع عرش مع زيادة (قوله) كأن أعتقه
ولو كان للمتن والعين كافر بن أو علمه بصفة ووجعت ولا نظر لقول الامتوي في الكافرا له قد
يلتحق به بالحرب بقرق لم يحصل اليأس من رده قل (قوله) ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة
بخلاف ما ينقص العين كالشعر وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه حيث دل على ان القيمة
تفصل عنها ينقص (قوله) فلا ارش) في التنازل الارش بوزن العرش وبه الجرامات اه فعمل الملائمة
على الخصومة هو الاصل ثم تغل من له ادية الجرامات ثم نوع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشياء
عش على هر (قوله فلا يشتري) فترجع على قول المصنف ولتلف بعد الحول لم يرض الشارح كج
دور الماؤقر بخره ثم ارشده بما هو ردت شهادته ثم اشتراء واطلع فيه على عيب هل يستحق الارش أم لا
في نظر ولا فرق الاول جعل المقتضى به في مقابلة السلم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذه الارش
اضرار على عرش (قوله من يبتى عليه) أي بربا له لا بدحسوق اقراره وشهادته بحريته بخلاف
ما واوشتري العبد نفسه ثم اطاع على عيب فان أوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس قد يعيد بل عقد
عقاة والارش فرع ثبوت اقرار الوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم شورى (قوله) وأعتقه
مفهومه ان قبل عتقه لا يستحق الارش وفيه انه لا يمكن من اسقاط الشرط لزومه باعتاقه شرعا وعليه
واقياس أنه يستحق الارش بمجرد اطلاع على العيب لليأس من الرد عرش فقوله وأعتقه ليس يفيد
واقياسه ليسكون مثلا للتلف الذي كلامنا فيه (قوله فلا ارش) سواء كان الارش من الجنس وهو
واضح أو من غيره لانه يشترط من قاعدة معدومة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق حل ومع هذا
فالخيار ثابت للمشتري فان ابقاءه ذلك أو دفع استرد الثمن وغيره بدل التالف شرح هر (قوله) وذلك
ربا بل طريقه ان يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغيره بدل التالف على الصبح هر (قوله) كسبنا
نقص) أي كسبة الجزء الذي قصه العيب وقوله لو كان سلبا متعلقا بالقيمة أي من القيمة باعتبار سلب
السلامة وقوله اليامتعلق بنسبة المحرورة بالكاف أي كسبة الذي قصه العيب من القيمة اليها أي
الى تلك القيمة شيئا (قوله) فلا كانت قيمته) أي أقل قيمه بلا عيب على عرش (قوله بطلبه) أي
طلب المشتري بالارش فيقتضه الارش عن المشتري ان كان الثمن في التمة وان لم يرض البائع اعطاء
الارش شيئا (قوله) وقد تلف الثمن) ولو اذاه أسهل عن محجوره رجع بالفسخ للحجور لغمره
على نكسبه قبله لها أو اجنبي رجع لاؤذي لان النقص اسقاط الدين مع عدم القدرة على التملك وإنما
قد التملك لضرورة سقوط العاؤذي عنه اه شرح حج والذي يرجح هر أنه يرجع للمشتري أيضا
(قوله وشفته) كأن اشترى عبدا ينقص منه فو وأخذ الشريك بالتلف ثم رد العبد بيب فرد
البائع ثمنه وهو النقص (قوله) أخذ ببدله) هل ولو أبراه البائع من بعض الثمن أو كله قال شيئا
لأردس كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الأبراء من جميع الثمن بائن وفي الأبراء من بعضه

المن) حسا وشرعا كأن أعتقه أو تلف بقول لازم كرهن وشفعة (أخذ ببدله) من مثل أو قيمة

ويعتبر أقل قيمتهما) أي المبيع والتمن للفقهاء (من) وقت (بيع له) وقت (قبض) لأن قبضه مان كانت وقت البيع أقل فإنه ياد: في المبيع حدثت فملك المشتري (٢٥٤) وفي التمّن حدثت فملك البائع أركان وقت القبض أو بين الوقتين أقل

بالباقى بخلاف ما لو ربح البائع للمشتري جميع التمّن فان لا يشتري أخذ بدل التمّن حل (قوله ويستبرأ) راجع لستين قبلة وهما قوله ولو تلمس بيع غير يورى وقوله لو ورد الخ (قوله حدثت فملك المشتري) أي يتبين أن المشتري ملكها وإن كان الخيار للبائع وحده حل (قوله وفي التمّن حدثت فملك البائع) أي فلا تدخل تلك الزيادة في التقوم م (قوله فلا يدخل) أي الله كور من الزيادة والنقص كما يؤخذ من م (قوله راجع لجميع ما قبله) شوري (قوله ولو ملكه أي المبيع) أي إذا تمّن (قوله فمن هو) أي المالك للمقوم من قوله ولو ملكه وأبرز الضمير لثلاثين قوله على الغير شيئا (قوله لأنه قد يورد له) فان لم يرد له تلف حسا أو شرعاً رجع المشتري الثاني على التمّن الذي هو باله وهو على يائمه والمشتري الأول يربح ولو قبل غرمه لا يشتري الثاني على يائمه وإن أراء المشتري المذكور من ذلك الارش حل (قوله فان عاد فله رد) أي على القاعدة المظنومة في قوله وعائد كزوال لم يمسد • فيلس مع حبة لولد في البيع والقرض وفي العداء • بعكس ذلك الحكم اتفاق

والحكم مبتدأ خبره بعكس ذلك وقوله فله رد أي ولو طالت المدة جاد ما يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة ع ش على م (قوله ونحوهما) كتابه وكتابه الصحيحة اه حل (قوله والرد العيب فوري) والراد أنه على الفور من حيث العيب وإن كان في زمن خيار مجلس وشرط أو قبل القبض ولا بد من التلف بالفسخ فلا تنكح إرادته واحتراز باللفظ عن الإشارة من الناطق أمال الكتابة من فهمي كتابة وإنما كان الرد فوراً لأن رضى العقود لا يرد بالترك أي ترك الفورتي على أصلها كان نية التصرف في الصلاة فان تركها بقي الصلاة على أصلها من التمام وإعلم أنه متى فسخ البيع بيب أو غيره كانت مؤنة الرد بالمبيع بعده على المشتري بل كل بدياضة يجب على ربه أي الية المؤنة الرد بخلاف بد الامانة قل مع زيادة من شرح م ولو بعد التأخوذ منه هنا عن محل الأخذ واتسى المشتري الى محل القبض فلم يرد البائع فيه واحتاج في الذهاب اليه مؤنة فهل يصر في محتاج اليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم ثم إن وجده ولا يبعده برفع الامر الى الحاكم وإن وجده فيستأذنه في الصرف والا توى الرجوع وأشهد على ذلك وإذا فسخ المشتري البيع كان البيع فيه مضموه وان عليه لأنه أخذ على حكم الضمان ع ش على م بخلاف ما لو ربح البائع بالبيع فيه فإما مائة عند الفرج قبل أخذه من الفرج (قوله ولو بصريه) لارد على القائل بأن الخيار للصراة يمتد ثلاثة أيام لاستدلال بالخبر الآي والاولى تأخير بعد قوله فوري لأنه يوم إلى الرد بالصريه في خلافه وليس كذلك بل الخلاف اتفاقاً هو أن الرد بها فوري أولاً (قوله بلا عذر) حل من الفرضين الحكم والعيب ونحوهما ثم رأيت تعلقاً ع ش عند قول الشارع بعذر في تأخيره بمجهل قرب عهده الإسلام بانه مخرج بمحل الرد أو الفور وما عالج الحكم ونسبه فلا يعذر به بتقصيره (قوله فخذل على الدلب) أي فالمدار على علمه بالتصريه ولو بعداً كتر من ثلاثة أيام على المتعد في علم بأنها مصراة زدها فورا سواء كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعده تأمل (قوله لا تظهر الا بثلاثة أيام) أي من العطلان العائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام بحسب اللدة عنه من المتعد علم بأنها مصراة أولاً

فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي التمّن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقوم و ذكر ذلك في التمّن من زيادتي (ولو ملكه) أي المبيع (غيره) بموض أو بدونه (فعل) هو عيباً فالارش لأنه قد يعود له (فان عاد) له برد بيب أو غيره فإنة وهيناً شراً (فله رد) لزوال

دروس المانع وكتميله كه رهنه وغيبه ونحوهما (والرد) بالمبيع ولو بصريه (فوري) فيقبل بأتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشتري مصراة فخير بالخيار ثلاثة أيام فعمل على العاقب من أن انصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاجلة نقص العين قبل تمامها على اختلاف المصنف أولاً يورى أو غيره ذلك

(قوله رجعة واذا رد البائع فوري) فليس له التأخير لطلبين أوجب صوف حدثا عنه كما في الصبح الذي صفه به بل يرد م يعلب أو يجزأ وينزع الصبح هكذا يصرح به ع ش م م و به تعين وقت سم على حج فراجع (قوله

أيضا فوري) و يصرح بمضى مدة الاجارة قبل علم البائع ان لم يرض به البائع مسلوب المنفعة وكذا يستفاد من الرد بيب فجزع من البائمه وانتقل لغيره وكذا بمد لا تقابل باجزة قاله الا يتم أثر بل عنك العيب فجار كذا لا يتظار عوداً بيق اه حج (قوله رجعة الله بلا عذر) وما بين العيب استظار مشترطه صلها يشتم الشتم الحاضر ثم لا والتمزم البائمه ازالة العيب في مد لا تقابل باجزة اه ابن حجر

ويعتبر النور (عادة فلا
 يشر نحو صلاة أو كل
 دخل وقتها) كقضاء
 حاجة وتكميل لذلك أو
 الليل وقيدان الرقعة كون
 الليل غفرا بكثرة السريفة
 وأهفمه كلام التلوي ولا بأس
 بأبس ثوبه وإغلاق باب
 ولا يكف الصدوق المشي
 والركض في الركوب لبرد
 وتعبير بما ذكر أولهما
 عبر به وظاهر أن الكلام
 في بيع الاعيان بخلاف ما في
 التمسك لأن القروض عنه
 لا يملك الأبرار لأنه غير
 معقود عليه ويعتبر في
 تأخير بيعه أن قرب
 عهده بالإسلام أو أنها بعيدا
 عن العلماء ويجهل فور بته

(قوله وعهد في البيع المين)

أى في العقد لا بعده وأن
 كان في المجلس كما أفاده ابن
 عسقلان وإن اتضت
 المين بالمجلس كالعقد
 خلافه عسقلان يشرى
 قوله لكن يتأخر قوله
 (الح) انظر التنافة فانها غير
 ظاهرة فان معناه عدم
 العقد على عينه وعدم
 العقد عليها لإنشائها الملك
 بالقبض وإنما الرضا شرط
 وعدم قبوله للزوال فقرا
 لتقرر الملك والامساك
 مبيع في القصة تأمل

فإن يعلم بأهمارة الأبدى الثلاث مطلقا خياره عند هذا القائل ولا يقال برد على الفور كما
 يفيد كلام المحلى حل لأنه لا يرد عنده الأقبل تمام الثلاث والباء في قوله بتصره للسببية أن كان
 السبب قبل البيع على خلاف ما نطه المشتري وزائدة أن كانت التصرة نفس العيب كما يعلم من قول
 المتن سابقا كصحة (قوله ويعتبر الفور) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متناقض بالفور
 لا يرد كما ندينهم ويحمل خلافه شورى وقال عسقلان لأنه قد مر أنه لا يمكن في البيان والأحكام جعله
 معمولا لفور (قوله عادة) للردادة عامة الناس عسقلان في قول على مر وفي قول على الجلال قوله
 عادة أى إعادة صريده أى الراد كما يعلم عليه ما قبله إذ لا يمتنع كل شخص عمله كما قال الغفال وهو المعتد
 (قوله بخصوصا) أى فرضا أو مطلقا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا أن
 علم قبل فراغها والآن الرقعة التي هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب
 لأبغ غير المحصورين من خصوصات الفصل مثلا أو شرع في النقل المطلق بعد علمه بطلرده اه خط
 وقال شيخنا الزيادة والشروع والنقل بل ما لم يرد مفسرا عرفا وقال شيخنا مر أنه يفرها بما
 يرضخ في ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عنده فيجب عليه الأشهاد كالأعداء الآتية ونبه نظر وعلى
 ما ذكره من شرطه منقطع الانهال البائع والحال كإقراره قول وعبارة الشورى وشمل كلامه التامة
 مؤقته وذات سبب الملاحظة إلا أن كان شرع فيتم ما نواه والأقصر على ركعتين انتهى وأمتنع عهده
 في الصلاة طول بلا غيره اه سم (قوله أو كل) ولو تفكها مر قال عسقلان عليه قوله ولو تفكها أى
 دخل وقتها بان حصر بالنقل بقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره (قوله أدخل وقتها) وهذا
 يشدان شرعية عمالة النقل مطلقا وانظر وقت الأكل كما ذكره هو تقديم الطعام أو قرب حضوره
 حل والظاهر أن كلاهما يقال وقت الأكل وكذا نوقان نفسه إليه وقت شيخنا (قوله وتكميل
 ذلك) أى الصلاة والأكل وقضاء الحاجة وقوله والليل عطف على ذلك أى وتكميل الليل إلى الفجر
 والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به المراد في الأشراف حل والاقرب اعتبار عادة أهل بلده في
 وقت السير (قوله ولا بأس بلبس ثوبه) ولولا تجمل ويعتبر التأخير لنحو مطر أو وحل يستط طلب
 الجماعة ولو لم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثة حل زيادة (قوله وظهر الخ) عبارة حج ورد
 على الفور إجماعا وعهد في البيع للمين فان قبض شيئا مما في القصة بنحو بيع أو سلم فوجد مبيعاً لم يزل
 نورا (قوله بيع الاعيان) مراده بالأعيان المبيعات لأن الاعيان ما قبل النافع وليس مراد ما تأمل
 (قوله لأن للقبوض عنه) كذا الإبرضا أى يبيعها فلو يعلم بالعيب وقال رضيته بهم تبيين المصعب
 فله أن يرد ولو على التراضي لأن رضاه لم يصادف بخلافه رضى وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة
 مستعمل العلم بملك البائع فيجب ردها وإن رضى المشتري بمعيها وأن تصرفه فيه يبيع أو نحوه
 قبل العلم بمعيها بل والظاهر خلاف هذه القضية في التيقن وإن الراد لا يملك ملكا مستقرا الأبرضا
 عسقلان في قول على مر ويقضى ما يملكه ما سلك غير مستقر لكن يتأخر قوله لأنه غير معقود عليه تأمل
 (قوله لأنه غير معقود عليه) فبقول الأول اسقاط الواو حل أى لأنه لعله اللهم الآن يقال
 المين عطف المسئلة على المعلوم ومر مثل الشارح (قوله ويعتبر تأخير بيعه) أى يجهل أن
 السبب يثبت الراد قرب السلامة أى ولم يكن ممن طالت من أهل القصة والأفلا بد من بينه حل (قوله
 أن قرب عهده وقوله إن حتى) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مراد من كل وجه خلافا لمج
 أطلقوا وأما الجهل الأول أبعد وأدمنه في الثاني فالقربة المدة للزوال لا بد أن تكون
 أقوى من القربة المدة الثاني شورى (قوله وأنها بعيدا) المراد بالبعدها أخذ من كلام الشيخين

أن يثنى بحل يجهل أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وحل محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تتكلف المأمة بهل ماعداها ولو فرض أن الحل يجهل ذلك وهم فر يبين من يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فباينها فمعتبر بالمدليس لا يعترض بل لأنه الغالب مثل ذلك ويجرى ويحرم من ذلك في نظائره اه حج ع وش والمراد العلماء بهذا الحكم كان به معلوما غيره اه سلطان **(قوله ان خني عليه)** مقتضى قول الشارح ان خني عليه من غير تنقيح كالتى قبله انه ينفرد في هذه الصورة ولو كان مختلا لاهل العلم لان هذا مما يفتنى على كثير من الناس شيخنا **(قوله فبده)** ولو بوكيله أو وليه أو ورثته أو موكله فبده حصة ترد على الثلثة المذكورة وهو البائع أو موكله الخ أو على الخا كم تضرب حصة في سنة فيغير المجموع ثلاثين حصة شورى بالمضى وكلام المغلف انما يشمل عشرة أو اثني عشرة ان نظر للحاكم وان زيد السيد على الثلثة وعلى الستة كانت الصور اثنتين وأربعين من ضرب ستة في سبعة اه شيخنا قال ع وش وبزومه سالك أقرب المر بيقين حيث لا عذر **(قوله على البائع)** أي بائع ماله بنفسه **(قوله أو بوكيله)** ان كان البائع وكبلا عن غيره فالباع **(قوله أو وكيله)** بان باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرذ أو كان وكبلا في البيع شورى **(قوله أو وكيله)** بان جن بعد العقد فلو كان وليه الخا كم كأن مات الماقد وخلف أطفالا ووليم الخا كم المذكور وكان يجهل ورده على الخا كم خيف على المال منه فيفتنى أنه لا يجوز له الردي حيث عليه كما هو جوابه وأنه يفتنى التاخير الى كمال الاطفال وزوال المبيع وقوائمه المشتري وضمانه عليه كما هو معلوم ع وش على هر **(قوله أو دفع الامر)** أي الشأن وهو التسخير الخا كم أو يفسخ تحريم الاشهاد عند عذر ويجب حينئذ انور في الرذ ولا يسطح حقه ان تراخي حينئذ أي فهو عند الاطلاع على العيب يتغير بين الرذ أو الرفع للحاكم أو الفسخ مع الاشهاد فوراً هر بالمضى **(قوله من ردي عليه)** أي اذا كان من ردي عليه باليد يتغير المشتري بين الردي على الخا كم بين الردي عليه ومقتضى التخييره لو اتى أحدهما وعدل عنه الى الآخر لا يضر لسكرن مقتضى كون الخا كم آ كند أنه لو اتى البائع مثلاً وعدل عنه الى الخا كم لا يضر بخلاف عكسه حل ومثله هر وفي قول على الجلال ولو ترك المشتري الردي على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاه على العتمة عند شيخنا هر لم يضر اذا حل ما اعتد به أنه لا يطل حقه بدوله عن نحو البائع الى الخا كم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس الخا كم وعدل عنه الخا كم آخر تم بغيري عدم سقوط حقه بمروره بالازم على رده فراء تمها وقع ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضر ويحجه أن يطلع بذلك عدوله عن أحد رثته أو أحد وليه أو أحد وكيله الى الآخر فراجع **(قوله وواجب في غائب)** معني كونه واجبا أنه اذا فرغ من الرفع للحاكم كسقط حقه من الرذ لأنه ياتم بتركه شيخنا **(قوله بان يدهى رافع الامر الخ)** أنهم اذا كان حاضر الايدي بل يفسخ من غير دعوى ه والحاصل انه اذا كان كل من انقسم الخا كم انقسم اليه فذهب الى أحدهما فان آخر سقط حقه وان فسخ الا ان أشهد على الفسخ ولا يسطح ولو لم يزل يفتنى بذلك وانما اذا ذهب للحاكم كان البائع حاضر ابدأ بالفسخ بحضرة الخا كم ثم استحضرا الخا كم البائع ليرد عليه فان آخر الفسخ بحضرة سقط حقه كما فهم من كلامهم وان كان غائبا فطر بن الفسخ ما ذكره الشارح واعلم ان الرفع الى الخا كم ليس خ عده تنفى فيه العتية عن اليك ولو نقل شرح الررض قالوا ما القضاء به وتفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يفتنى عليه مع قرب المسائل ليد أن يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع به الا تميز أو ثوار وقد اثنى في التاخير الماقد بالمداد اذ اشيف هر بالغائب عنها وم مثله هر **(قوله فبده)** أي ان كان قبضه وقوله رافع الفسخ

ان خني عليه (فبده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو ورثته تحصيلي بما ذكر أع مما عر به (أو) رافع الامر الخا كم ليمنه (وهو آ كند) في الرذ (في حاضر) بالمعلم بردي عليه لانهر بما أوجوه الى الرفع (وواجب في غائب) عنها بان يدهى رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب جن بمعلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع وبقم البينة

(قوله رافع الله وواجب في غائب) فالقول يمكن بالمأخذ عن ردي عليه ولا شهود فهل يلزم السفر الى من يرد عليه اذا أمكنه بلا مشقة لا تتحمل وقد يفهم من اتمام التزم فراجع سم على حج **(قوله فان آخر سقط حقه وان فسخ الخ)** قد يقال مثبت الردي عليه فها قيل له الفسخ بمجرد الاطلاع ولا يفتنى عليه بعده ثم يتدعى معه فلم يطلب منه البين على عدم علمه بالفسخ فيستع أو يرد عليه البين فيثبت الفسخ وغاية ما اجاب به شيخنا بمسائل أنهم لم يقولوه

دنيا عليه واخذ المبيع ويضعه عند عدل

ويغضى الدين من مال

الغائب فان لم يجد له سوى

المبيع باعه فيه ولا يئاني

ذلك اذا ذكره الشخان في

باب المبيع قبل قبضه عن

صاحب التهمة وأقره أن

لشترى بالدين على المبيع

حسب المبيع الى استرجاع

ثمنه من البايع لان القاضي

ليس يخضع فيؤتمن بخلاف

البايع (وعليه) أي

المشترى (اشهاد) لعدلين

أو عدل (يفسخ) في طريقته

الى المردود عليه أو إلحاقه

درس

(أو) حال (توكيله أو

غيره) كرض وغيره عن

بطل المردود عليه وخوف

من عدو وقبح يحزن عن

التوكيل في الثلاث وعن

المضى المردود عليه والرفع

الى إلحاقه أيضا في النيابة

احتياط لان التوكيل يؤذن

بالاعراض وقول أو

توكيله وغيره من زيادتي

(فان عجز) عن الاشهاد

بالفسخ (لم يلزمه تلفه به)

أي بالفسخ اذا بيعه لزومه

من غير صامم فيؤخره الى

أن يأتي به عند المردود

عليه أو إلحاقه

بمع اللع المراده الاخباران وجد الفسخ والائتأ الفسخ شورى (قوله بذلك) أي بانه اشترى الخ

ماعد الفسخ ان لم يفسخ في طريقه لانه يفسخ حينئذ عند ما ك (قوله) يحلفه ان الامر جرى

كذلك) لان قضاء على غائب أي والدعي على غائب يحتاج الى بين بعد البينة فتعتبر شروطه بأن

يكون عاينا بمسافة لا يبرح منها يكره ويضاهو للمضما ويكون متواريا حل مع زيادة (قوله)

ويجزم بالرد على الغائب) أي ان كان فوق مسافة المدعى ولا يخفى ان الدعوى لا تنقضي على كون البايع

غائبا على مسافة المدعى بخلاف الحكم عليه شرح الروض (قوله) عند عدل) ولواشترى (قوله)

بامعني) ظاهر العبارة أنه لا يبيعه الا اذا لم يجد غيره ولمه غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضي

بانه الملحة من بيع المبيع وغيره عرض وعبارة المرادى قوله فان لم يجد صريح في أنه يجب عليه

أن يقدم غير المبيع عليه في البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن الغائب يحجته بظهورها اذا حضر اه

وفى عرض على مر والايعه أي حيث تمت الملحة في بيعة والتخبر بيتمن بين غيره كأن كانت

الملحة في وقت غيره مساو (قوله) ولا يئاني ذلك) أي اخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن

لانه الصريح بأنه ليس لشترى حبه حتى يسترجع الثمن حل (قوله) لان القاضي ليس يخضع

أي لانه يحلفه ويراهي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه سم (قوله) فيؤتمن) بالرفع أي فهو

يؤتمن وليس منصوبا على جواب التفي لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا يؤتمن (قوله) وعليه اشهاد) أي

ان صادف الشهود في الاربين اذ لا يجب عليه فيما يحرمه وأما بالنسبة للثلاثة فالمراد أن عليه تحرى

الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيئا واذا فسح بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية

لعود المبيع الى ملك البايع بالصحة فلا يحتاج الى أن يستمر حتى ينهي الى البايع أو إلحاقه الفصل

الامرأعة وحينئذ لا يبطل رده بان آخره ولا باستخدامه من يصير به متديا وحينئذ فمضى إيجاب

الاشهاد في حالتي وجود المنذر وقضائه عند وجوده يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان تمكن

منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانهاء وحينئذ يسقط الاشهاد أي يحرمه فلا يئاني وجوبه لو صادف

شاهدا وهذا يجب ما ظهر في هذا المقام شرح مر (قوله) لعدلين) أي باللام محافضة على تنوين المتن

وقوله أو عدل أي يحلف مع قل (قوله) أو مال توكيله) أي في الردان وجد العدلين أو العدل

وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان يوجد من ذكر اشهد والا فلا

حل وقرره شيخنا قوله أو مال توكيله أي اذا كان الوكيل لا يصلح للاشهاد كالفاسق والكافر

والا يفتى في الشهادة (قوله) أو غيره) أي وعليه الاشهاد في حال غدره والمراد تحرى ذلك فالاشهاد في

كل ما رآه الاغم من الايمان به وتحريمه حل فالتحرى في المنذر فقط وعدم التحرى في غيره

فالتسار في طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا في الطريق أشهدهم على الفسخ وان لم يجدهم

في طريقه لا يجب عليه تحريمهم والتفتيش عليهم للاشهاد مر وحج (قوله) وقد عجز) أشار

بالتعقيب للمنذر بذلك والاتكريم ماقبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لغفرا تامل

شورى (قوله) في الثلاث) هي الخوف والنيية والمرض شورى (قوله) وعن للمضى الخ) أي

وعجز عن للمضى والرفع أي لم يرد ما فان أرادها لم يجب عليه تحرى الاشهاد فهذا تعقيب لوجوب

تحريمه في صورة النيابة (قوله) احتياط) لتليل لقوله وعليه اشهاد (قوله) فان عجز عن الاشهاد

أي في الاسم الثلاثة التي في المتن ولا يخفى أن التعبير بالجزءين اذ الاشهاد فيها بمعنى تحريمه الا أن

يظلمه وما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ويجازه ويجازه ترك الاشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه

حل فيكون الهجز على حقيقته بالنسبة للعنود بمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره **(قوله)** وعليه أى
 بعد الاطلاع على العيب حل **(قوله)** ترك استعمال هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت ليرض
 ولو طلب منه ضروران لم يفعل على المعتد شو برى **(قوله)** لا ترك ركوب الخ **(الح)** أى أو تركه به للهرب
 به من اغارة وأذهب حل قال ع ش على مر وانظر حيث جوزناه استعمال المبيع في هذه المسائل حل
 شرطه عدم الفسخ والا حرم لثروجه عن ملكه وان كان له عذراً ويباح مطلقا للعنود ان خرج عن
 ملكه أى سم أقول وقد يقال العنود يبيع ذلك مع الاجرة **(قوله)** في كذاه أى في هذا التفصيل
 وهو أنه اذا لم يمسر السوق والقود سقط الردوان لا **(قوله)** ويحق تصويره **(قوله)** أى عدم التزوم وهو
 ضعيف **(قوله)** ومثله النزول عن العارية) وكذلك ركوب غير الجوح لمشفة الشيء عليه فعدوها للعنود
 أن المار في ذلك على حصول مشقة لا محتمل عادة سواء كان من ذوى الهيات تأمل حل وسم وع ش
 ونص عبارة المعتمد في كل من العارية والثوب أنه ان حصل المشقة بالنزول عن العارية أو نزاع الثوب
 لم يسقط خياره والاسقاط من غير تفرقة بين ذوى الهيات أو غيرهم **(قوله)** فلو استخدم رقبتا أى
 طلب منه أن يخدمه بضم الباء وان لم يتحمل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد السديكورا
 من غير طلب فأخذته ثم رده له بخلاف ما اذا لم يرد لان مجرد أخذها لا يبعد استعمالا لان وصفه
 في يد السيد كرضه في الأرض شرع مر وهل مثل الاستخدام الاشارة الى الخدمة أو لا لان اشارة
 الناطق لقوله البراوى ان الاشارة لومن الناطق. مثل القول قال شيخنا والمراد استخدامه قبل
 الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الردوان كان يحرم عليه من حيث
 التصرف في ذلك العنود ولا بد أن يكون عالما بالحكم فان كان جاهلا ولو خالطها للعلاء عند ذل
 ومثل قوله لو استخدم العبد ما لو احتاج الى ذلك لصلاته كأن كان لا يملكه الا استناد الابوين ومنه
 ما لو مال شخص على المشتري فطلب منه المعارفة في دفعه عنه فيسقط خياره لانه محظوف عنه بخلاف
 ما لو مال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قيا ما على المورك العارية للهرب بها خوفا على ما
 اغارة وأذهب ع ش على مر **(قوله)** كقوله اسقى) بهمة الوصل ان كان من سقى وبهمة القطعان
 كان من أسقى على القاعدة من أن الهمة ان كانت في الماضي فهي في الامر همة فقطع والانه زوم
 شيخنا **(قوله)** أو تارثي) ومنه ما لو أثار اليه كاهو ظاهر وأما الكتابة فيجتمه ان أنه ان دل فربى بنى
 المطلب منه أو نواه بطل خياره والا فلا كالتية ع ش على مر **(قوله)** أو غلق الباب) بنى الهمة
 من أغلق قال في المختار أغلق الباب فهو مطلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة ع ش **(قوله)**
(ترك) أى من لا يعذر بجمله ذلك بخلاف من يعذر بجمله ولو خالطها لان من المذائق التي تمنع شيخنا
(قوله) سرجا أو كفاف) ولو ملكا للبايع أو اشتراه معها حيث لم يرضها عن ذلك والاين عرقة ذوى
 من ارأه ذلك عنها تمهيبا ليرضه ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشفة حله أو كونه لا يلبق به حل
 وقول حل أو اشتراه معها فيسقط لانه يرد على الحالة التي اشتراها عليها وخرج بمذاكر العبد
 والعدا والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو أبى لها فلا يضر لانه لم يخلها ولو حلها أو يرض
 أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع إمكان ذلك وهي سائرة ببلية حقه لانه لغيره فزوم
 كذلك بخلاف خلع فلها ان لم يعيها خلع **(قوله)** البرذعة) بنى الموحدة وسكون الراء وضع قال
 للمجعة والمهمة ع ش **(قوله)** وقيل نفسها) والمراد هنا واحد ما ذكر فيها يظهر له السبب كما
 الشارح لما شو برى **(قوله)** ولو حدث عنه عيب لم يتقدم به بل يترك قبل علمه القديم ولم يتقدم
 عليه معرفة القديم أخذ من كلامه بعد لو كان يفعل البايع والمراد به كل ما يثبت به الرادسة ومنه

(د) عليه (ترك استعمال
 لا) ترك (ركوب ماعسر
 سواء فوفده) فلو عزم العيب
 وهو راكب فاستدامه
 فكذا يثابته بخلاف ما لو عزم
 عيب الثوب في الطريق
 وهو لا يسه لايلازم تزعمه
 لانه غير معهود قال
 الاستوى ويحق تصويره
 في ذوى الهيات ومثله
 النزول عن العارية انتهى
 (قال استخدم رقبتا)
 كقوله اسقى أو اولي
 الثوب أو غلق الباب
 ترك على دابة سرجا أو
 اكافا بكسر الهمزة وتشهير
 من ضمها وهو ما عت
 البرذعة وقيل نفسها وقيل
 ما فوفدها (فلا رد ولا أرض)
 لا شمار ذلك بالرضا للعيب
 بخلاف ترك تحميله (ولو)
 حدث عنه عيب
 والطلب على عيب قد يرم
 سقط الرد الكارنى)

قوله والا فلا كالتية) أى
 نية الاستخدام فلا يطل
 الخبار اه شيخنا

نسيان القرآن والخرفة برماوى وقوله سقط الرأى بالعب القديم فلا ينافى أنه لو كان الخيار له وحده أوع البائع كان له الرد من حيث الرضى أى التثوى فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم عا به كان لا فسخ هذا الفسخ حل وبعبارة قل قوله لو حدثت عنده عيب وهو ما يثبت الرد ابتداء ثم التوبة في أرواها لا يثبت الرد وحدها وإنما مع وكذا عدمه مرة العبد صنعته لا يثبت الرد ونسباً ما يتبعه **(قوله)** لا ضراره بالباع) هذا الأباقي ذنوا لو كان العيب بفعل البائع فالأولى التعليل بأنه أخذ عيبه فلا يرد به بيمين حل **(قوله)** ثم ان رضويه بالباع) أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولي وقوله أو قبحه عطف على رده عليه قل وهو حاصل أن المراد ثلاثة الأولى رضا البائع بالفسخ بالأرض والثانية اتفاقها على الفسخ أو الاجازة مع الأرض والثالثة عدم الاتفاق أصلاً **(قوله)** في غير البروي السابق) أى الذى بيع مجتمه حل فاللهما المذكورى **(قوله)** أو اجازة مع أرض) وحيث أوجبنا بأرض أرض الحادث لا نفيها إلى الثمن بل الرقبة البيوع مع البائع القديم وقبته ميباهو بالحادث بخلاف أرض القديم فانفسه إلى الثمن هر عرض فإذا كانت قبضته بالقديم ماله وره البيوعين لانهين كان الأرض عشرة **(قوله)** بان طلب أحدهما الفسخ) أى سواء كان الطالب البائع أو المشتري وكذا في قوله والآخر الاجازة **(قوله)** مع أرض الخ) أى مع أخذها من كان الطالب للفسخ البائع أو رده ان كان الطالب للمشتري وقوله مع أرض القديم أى فدهان كان الطالب للاجازة البائع أو أخذها ان كان الطالب للاجازة للمشتري وقوله أوجب البائع المظهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد وينبى أن يقال ان كانت المصلحة في الرد طلب الولي الاساك لم يجزى لما مر أن الولي انما يتصرف بالمصلحة طلبه غير الولي فيجب ان لا يملك البائع الا يلزمه مائة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد عى عن هر وبعبارة قل على الحلال قوله أوجب طالب البائع ولو صفة المشتري بسخ لا يمكن فضله وطلب البائع رده وغيره فمقبة الصبح أوجب لان ما يرضه في مقابلة الصبح فكأنه لم يرض شيئاً بخلاف غيره وهو لو كان غزلا ففسخه علم عيبها فان شاء البائع تركه وغرم أرض القديم أو أخذها وغرم أجره الفسخ **(قوله)** فيقبحه فيه الفسخ) أى ان أراد ذلك فان أراد الاجازة من غير أرض القديم صح لولا بان يتبعه اسما كعم مع أرض القديم لانه يؤدى الى الرابضينا **(قوله)** وعليه اعلام باع فوراً) أى على المادة فظير ما مر في فور به الرد في تفصيله فيما يظهر ابعاب شوى ثم يقبل دعواه المجهل بوجوب فور به ذلك لانه لا يعرف الا الحواص فالعرف الفور به يتم نسباً يقبضه سقوط الرد لسد نسيان مثل هذه وانفسه ببيان الحكم بمساعرفه شرح هر وعرض عليه **(قوله)** من اخذ المبيع) أى مع أرض الحادث **(قوله)** فالرد) انظر المراد بقوله فالرد لانه ان كان المراد به أنه لارد فقها لا يصلح له ان يرد فقها وان باهر وان كان المراد بالرد وان راضيا عليه فكذلك أيضاً لان مالوا تراضيا على الرد من غير عيب بلقنا اقاله بخلاف هذا أولى ويوجب الباقى النجم لوجوم الرد والأرض فلا ينافى لهما لو تراضيا على الرد من غير أرض جاز اه مع حجج زيادة **(قوله)** ثم لو كان الحادث) استمر اك على قوله وعليه اعلام باع فوراً ولو جعل الشارح هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عنقر لكان أحسن **(قوله)** قرب الزوال) يظهر ضبط القرب بلا تأخير ما قاله كاله شيخنا كحج وظاهر كلامهم انتظاره للعب المذكور وان ماله يحصل ان المراد انتظاره المدته الى العالزواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحجر شوى **(قوله)** (قوله) بى كسر الحاء وضمانها برى **(قوله)** عنى) أى في تأخير اعلام **(قوله)** وهذا ما يرضه في (الاراء) مشتمع عس **(قوله)** ولو بالالحادث) تنبيه لقوله سقط الرد القهرى فتدله الرأى القهرى وقوله ولو تراضيا الخ أى ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرض القديم بغير قضاء فله الرأى القهرى

أرض للحادث (أو قبحه) بلا أرض لتقديم (والا) أي وان لم يرض به البائع (فان اتفقا) يقبضونه بقولي (في غير البروي) السابق (على فسخ أو اجازة مع أرض للحادث أو القديم بان يرض المشتري البائع أرض الحادث وفسخ أو يرض البائع للمشتري أرض القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر (والا) بان طلب أحدهما الفسخ مع أرض الحادث والآخر الاجازة مع أرض القديم (أوجب طالبها) سواء كان الطالب المشتري أم البائع لما فيمن تقرير العقد أمال البروي فيعتين فيما يفسخ مع أرض الحادث (وعليه) أى المشتري (اعلام باع فوراً بالحادث) مع القديم لينتخرا ما قدم من اخذ المبيع أو تركه واعطاء الارض (فان أرض) اعلامه (بلا عنقر فالرد) ليه (ولا أرض) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ثم لو كان الحادث قرب الزوال غالباً كرم وحى عنقر على أحد قولين حتى ينتظر زواله ليرد المبيع لاسان الحادث وهذا ما يرضه في الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير رجح البع ولو زال الحادث قبيل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرض القديم أو قبيله بعد القضاء القديم قبل أخذها لم يفسخ

بالارض فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذها لم يفسخ

فصور زوال الحادث أربعة اثنان فيمأردوا اثنان لآرد بهما فلو حال أو ارضيا لكان أول لطفه على ما قبله أو بعد أخذ أرض القديم أي أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ الخ حل (قوله) أو بعد أخذ وردة) وإن طالت المدّة تشو برى ولو زال الحادث وقد أخذ الباع أرضه وفسخ العقد مع المشتري في أرضه ولو حثت عيب بنسبه القديم كيباض العين زاد عند المشتري ثم ذهب بضمه ثم زال سدما واختلفا فقال الباع الزائل القديم فلا رد ولا أرض وقال المشتري الزائل الحادث ففي الدخل كل منهما على ما دعاه وصدق الرد بحسب الباع ووجب للمشتري بحسفه الأرض لتعذر الرد من نكس منها فضى عليه حل وشرح مر وقوله وردة ظاهره وإن طالت المدّة جدا ظاهره وإن كان أوله للمشتري بنحو دوات ولا شيء له في مقابلته عش (قوله) ولو حدث عيب الخ) تبيد أكثر لثقل المقتضى فسد العقد القهري وليس من ذلك ما لو اشتري جزاء بهيمة فذبحها ورأى لها منتفاهة لا يرد بها قهر الذبح لأن التثني يمكن أن يعرف بدون الذبح كما أتى به مر خلافا لن توهم أنه يرد بها ولا أرض عليه لأن التثني لا يعرف إلا به فأملا عبارة عش على مر ولو ظهر تفسيره لم الحيوان بعد ذبحه فإن ما من معرفة تبه يرد ذبحه كما في الجلالة المنتع الرد بعد ذبحه وإن نعت ذبحه لم يقا لمرقة تبه فلهذا هذا حاصل ما في به شخا الردي اه سم على حج وقوله فله الرد أي ولا أرض عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر إن الغرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح اه بحروفه (قوله) لا يعرف القديم بدونه) أي بحسب العرف لاعند المشتري قال (قوله) ككسر بيض نعام) أي فوجده خاليما من الفريخ قال سم المراد كسر البيض تبه إذ كسره تميم لا حاجة إليه (قوله) وقبور بطين) فلو اشتري نحو بيض أو بطين كثير فكسره واحدة فوجد ما مبيته ثم تجاوزها لثبوت مقتضى ذلك قال في مانتع ردا البعض فقط ما كسر الثانية فلا رد له مطلقا فبا يظهر لو قوفه على العيب المتقضى الرد بالآول فكان الثاني عيبا حادثا كما في شرح مر وقوله فكسره واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة وقوله مطلقا أي سواء وجهه مبيته أو سليمة (قوله) ومدّود بيض) أي بيض المدكور من الطيخ والحوز لكن غير الهندي وأما بيض النعام فسيه فساده أي عدم صلاحته للتعرف فقدره صنته لبطين وحوز (قوله) بكسر الوار) من دود الطعام فنته لا زم يقال داد الطعام يداد دودا يوزن خاف يخاف خوفه وأداد دودا وقد تدودا كماه بمعنى اه مختار عش على مر (قوله) بيض غير النعام) كبيض الصخ الخ واجده بعد كسره منرا أي خاليما من الفريخ فسيه القديم كونه منرا كما يؤخذ من شرح مر وفرد حث (قوله) لتبين بطلان البيع) وأما بيض النعام فترشيب بطلانه فسيه لبقائه قسره وهو متقوم كما ذكره شيخنا (قوله) لو روده على غير متقوم) فيرجع المشتري بجميع الثمن ويترك الباع بتطهير الخلت مالم يكن المشتري قد قبله إلا فيزيمه نغله حل (قوله) الدود ك) أي الحوز والطيخ للدود كما وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك أي لتبين بطلان العقد الخ ويمكن أن يكون قوله فكذلك إشارة إلى الأمرين أي للعلم مع علته (قوله) فإن استن معرفة القديم الخ) أي بالنظر للواقع أي لظنه كما يصرح به كلامهم اه حج ولو اختلفا في أن ما ذكره كالمعرفة القديم أي بدونه يرجع في لاهل الخيرة فلو قدروا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق كسر القديم والكلف سقط الرد عش على مر قال قل على الجلال فلو غر زارة في طيخية فصادفت حلازة فكسرها فوجد بها حوض في الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرض اه (قوله) وكسور كبير) وانه كسر الثنا والحيور للربرين لأنه يمكن معرفة مزارعها بدون كسر (قوله) ولابد) أي دوى باع للمرة أي سواء كان قد اشتراها كلها أو جزءا منها شو برى وقوله للأ كولة ولو أربنا والمضى فذلك أن الثنا

أوبعد أخذ وردة ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وحوز وقبور بطين) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود بيضه) بكسر الواو (رد) ما ذكره بالبيع القديم (ولا أرض) عليه للحادث لأنه معنوي وفيه التقييد بالبيض النعام وفي المدود بالبيض من زيادتي وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لو روده على غير متقوم وبالتثني المدود كاه فكذلك فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحسبه ككسور بطين خاص يمكن معرفته حوضه بفرغ شيء فيه وككسور كبير يستغنى عنه صغير سقط الرد القهري كما ذكره العيوب الحادث (وليدع المصراة للأ كولة صاع نمر)

(قوله) على ما دعاه) أي مع نفي ما دعاه صاحبه كما نعلمه مما يأتي في التحاق

المردود

البيّن) خبر الصحيحين السابق وان افتراها بضاع أو أقل أو ردها ببيع آخر هذا (ان لم يتنقا على) رد (غير الصاع) من البين وغيره سواء أئلف اللبّين أم لا بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتبصرى بذلك في أوّل ما عبر به والمعرة أو الغر بالتوسط من تمر البلد فان قدسه قيمته بأقرب بلد الغر اليه وقيل بالمدنية الشرفى وعلى قوله عن الماردى اقتصر فى الروضة كأصلها وعلى مقتضاها جرت فى شرح الهجعة الكبير والماردى لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره أو لا يصح أخذ من كلام الشافى ثم المعبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالما كولة غيرها كأمة وأنان فلا يرد معها شيئا لأن البين لا يتلابض بعضه عن غالب البين الا انان تبص أمارد غير المصرة بعد الحلب فكالمصرة على كلام ذكرته فى شرح الروض (فروع) (الارد) فهرا بيب

الموجود عند البيع مختلط بالحدوث وبتعذر تمييزه بين الشارع له بدلا قطعا للصومنة كالفرة وأرض اللوحة اه سم (قوله بدل البين المحلوب) ليس بقيد بل للمداع على انضال لبين منها ولو بنسه أو ردها ولو ردها أو أرضت من نفسها أو أنزل على الأرض شيئا حل والمراد بدل البين الذى كان موجودا فصاعه لتعذر رده بسبب اختلاطه بما حدث بعده فملك المشتري فلما تفرّد تمييزه وجب رده به من الغر وذلك لأن البين الموجود وقت البيع يزمن المبيع فيجب رده معها وجوب التزم ذلك كور تسمى اذا التماس الضمان بتل البين المحلوب (قوله وان قل البين) لكن لا بد أن يكون متمولا لا ذلا يضمن الا ما هو كذلك ويتصد الصاع بتعدد البائع وتعدد المشتري وتبصيل الغن قاله ابن الملقن وأج على التحريرو قال قل لا تبصيل الغن فخر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من اشترى من عشرة أصع لكل بالمصاع فيكون المراد مصاعا والظاهر وجوده وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول (قوله أو ردها ببيع آخر) أى أولا ببيع أصلا كأن ردها فى زمن اختيار كالفرة شيئا (قوله هذا ان لم يتنقا على رد غير الصاع) أى وعلى عدم رد شي آخر فانه جائز ولو أضعف الشارع لفظه ودل عليه ذلك وفى بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غيره وهى واحدة حل (قوله سواء أئلف البين) تعميم قوليه ليدعم المصراة الخ (قوله بخلاف ما إذا لم يحلب) أى ولم يشرب وابتدل على الأرض (قوله وأتفقا على الرد) أى رد البين حل أى أو على ردها من غير شئ كان شح ٣٥ (قوله والمعرة فى الغر بالتوسط من تمر البلد) أى وان لم يكن من نوع تمر الحجاز ع ش (قوله من تمر البلد) هل المراد بلد البائع أو الاطلاع على العيب أو القسح بغير شوى واعتمد شائنا الاول (قوله بالتوسط من تمر البلد) كذا عبر به جمع ولا ينافيه تميزه بالثالب كالمطر تاما لأن المراد بالوسط هذا وأن الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الثالب زى (قوله فان قدس) أى بان تعذر عليه تحصيله بغير من خلف بلده ودون مسافة التصريالها فيها بغير أخذها ما يأتى فى قعدال البية زى وحل (قوله وقيل بالمدنية) مستمد ع ش (قوله وللماردى لم يرجح شيئا) لاني ما مقدم من قوله وعلى قوله الخ لانه اقتصر على نقل أحد الوجهين عنه وان كان لم يرجحه (قوله بقيمة وقت الرد) انظر هل المراد به النسخ أو رد البين بعده وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما فى نظاره شو برى (قوله وأنان) ببناء فتوقه وهى الاتى من الحرا الهلعية وجها فى القلة آن بهمزتين وبدال الثانية ألفاها وزن أقل وفى الكثرة أن يضم الهززة والهاء واسكانها أيضا برواى (قوله لا يتناض عنه غالباً) أى لا يؤخذ فى مقابلته عوض (قوله فكالمصرة) أى للمصرة فى كلامه ليست بقيد وانما قيدتها لانها محل اتفاق وكان المناسب أن يقول ودر غير المصرة بعد الحلب كالمصرة لان قوله أما يشعر بأن حكم غير المصرة مختلف لحكمها (قوله على كلام ذكرته فى شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرا فروع ارد غير المصرة بعد الحلب بيب فهل يرد بدل البين وجها أحدها وبه يزم البىوى ومعهما ان فى حريرة وابن الرفعة ثم كالمصرة فبمصاع تمر وقال الماردى بل بقيمة البين لان الصاع عوض البين المصرة هذا بلين غير هافان اختلافى قدرها صدق المشتري لانه غلام وانها بما لانه قليل غير متمى جمعه بخلافه فى المصرة وقوله السبكي كغيره عن نص الامام الشافى ثم قال وتحقيقه أنه ان لم يكن هالين وقت الشراء أو كان يسيرا كالشح ردها ولا شئ معها لان البين حدث على ملكه ولا يفتيه أوجه أهمها قول البىوى أنه يرد معها الصاع كالمصرة بجماع أن البين يقابله قسط من الغن له (قوله فروع) أى شحة يجصل تسمى الزيادة فرعين ويجعلها فرعا واحدا تكون أربعة (قوله لا يردتها بيب) أى لا يفسخ فى البيض والعيب ليس بتبصيه بل مشله النسخ بخيار المجلس

(قوله مختلط بالحدوث) ويتعذر الخ) فيه أنه قد يكون حسنة فى مدة خيار البائع أو خيارهما (قوله بل مثله النسخ بخيار المجلس) الظاهر ان المائة أتمها بين العيب والخيار

(بعض ما يعصفقة) وان
(درس)

لم ينقص البعض برده فلا
لشئى عيدين ميبين أو
سلبا ومعيا صفة فليس
لرد أعضها فقرأ كالمف
من تفرق الصفقة وله
ودها لاتفا. ذلك فعوان
لرد البعض فيها اذا تمدت
الصفقة بتعدد البائع أو
لشئى أو تنصيص اثنين
وأه لا رد ان لم تمدد فيها
لا ينقص بالتبويض كالجبوب
وهو ما اقتضاه كلام ابن
القرى وغيره من وجهين
أظنهما في الارض كاصها
وأما في الام والبوليطي
على جواز ذلك فحدهول
على تراخي العاقبين به
وتعيرى بمجاز كزاول من
تعبيره يعيدى (ولو اختلفا
في قدم عيب) يمكن حصوله
(حلف بائع) فيصدق
لموافقته للاصل من
استمرار العقد وانما
حلف لاحتمال صدق
الشئى نعم لو ادعى قدم
عيين فاطر البائع بقدم
أعضها وادعى حدوث
الأخر فالصدق للشئى
بينه لان الرد ثبت باقرار
البائع بأعضها فلا يبطل
بالشك ويحلف (كجواب)
على القاعدة الآتية في
كتاب العموى والعيان

والشرط سواء توقفت نفعه على البعض الآخر كأخذ خبز أولاً كما أشار إليه بقوله وان لم ينقص البعض
أى الردود حل (قوله بعض ما يعصفقة) ظاهره سواء كان معينا أو عاماً في الذمة كأن باعه عيدين
مئلاصفتها كذا وكذا وأحضرهما بالصفة ثم أطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد
أحدهما لتفرق الصفقة ع ش (قوله وان لم ينقص) الغاية لرد بقوله البعض أى الردود (قوله
فلو اشترى عيدين) أى جازاً بالمال حل (قوله فليس له رد أعضها) أى وان خرج الآخر عن
ملكه ببيع أو هبة ولو للبائع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لأنه لم يرد كما تكلم فلولا رد العيب
منها فهل يكون ردالمعيا الاصح لاوهذا مستثنى من قولهم لا يقبل التبويض يكون اختيار بعضه
كاختياره وإسقاط بعضه كإسقاط كل فن الا لرد بعضك طالق ومن التالى عن مستحق القصاص
عن بعضه لان هذا أى المبيع صفة واحدة لا يقبل التبويض فقرأ وان كان قبله بالرضا حل قال
الزركشى لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب وخلف ابنيان أحدهما لشئى هل له أن يرد على أخيه
نصيبه الظاهر لم والأوجه خلافه لتبويض الصفقة م ر ع ش وله الارش في مقابلة الشف الذى خص
أنه وسقط عنه ما قابل الصف الذى خصه لان الانسان لا يجعبله على نفسه شئ وعمله اذا لم يكن دين
والانطق جملة الارش بالتركة فيزاحم مع أرباب البيوت ع ش (قوله فصل) أى من قوله منق
شورى ولو قال وخرج بالصفة فكان أولى (قوله بتعدد البائع) ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فشكل
مشتري كل تسعة ٧ وشايط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشتري عند التعدد من الجانبين
أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فاحصل فهو عدد العقود شرح م ر (قوله بتبصيل
الغن) أى مع التمن (قوله وأنه لا رد) أى وعمل أنه الخ وهذا علم من قوله وان لم ينقص البعض
برده وفيه أن هذا قدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض برده وأجيب بأنه ذكره هنا لثبوت
لقوله وما اقتضاه كلام ابن القرى كما في ع ش (قوله أظنهما) أى عن الترجيح فمعرض لترجيح
واحدتهما (قوله والبوليطي) على حذف مضاف أى وكتاب البوليطي أو هو من قبيل التسامح
حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب أو انه مشترك بين الكتاب ومؤلفه
والبوليطي نسبة الى بوط قرية بصعيد مصر الا دنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان
خليفة التامى ومات مجسوماً بعد الامتناعه من القول بخلق القرآن اه رماوى (قوله على جواز
ذلك) أى جواز رد بعض ما يعصفقة كما لا ينقص بالتبويض ع ش في هذا الجواب
نظر لان الكلام مفروض فيها لو رد قهرا على البائع والمالوراضيا على الرد فلا خلاف فيه صحيح وهو ان
كان فيه نظر أولى من التنصيف حل (قوله أولى) أى أولى بعموم لا أولوية لاهم لان إيهام الأولوية
مدفوع بأن البديل أى جامد لا مفقود له كما قرره شيخنا (قوله ولو اختلفا في قدم عيب) أى
وحدوثه أى وادعى البائع الحدوث وقوله في قدم عيب أى واحد أخذنا من قوله نعم لو ادعى قدم عيدين
(قوله يمكن حصوله) أى وقدمه وبعبارة شرح م واحتمل صدق كل (قوله حلف بائع) وكذا
بحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرده وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع
ومورد ذلك فيها اذ بايع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط إنما يتصرف لما كان موجوداً عند
العقد لا لما حدث فالبايع يدعى قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط لهزى (قوله فالصدق للشئى
بينه) فلونشكل عن البئيين لم يرد على البائع وينتم الرد لان شكول المشتري ثبت كون البائع
حاداً بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة في بينه فلونشكل البيع بشحالف كان لبايع أن
يحلف أن العيب حادث لياخذ ارش ح ح ح حل وبعبارة قول لابن عيينة انما ترد اذا كانت

فان قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره
 أولا يلزمي قبوله أو ما
 أقضته به هذا العيب أو ما
 أقضته الاسلام من العيب
 حلف على ذلك ليتطابق
 الحلف الجواب ولا يخفى
 الا ترى ان العرض لعدم
 العيب وقت القبض لجواز
 أن يكون المشتري علم
 العيب ورضى به ولو نطق
 بالبيع بذلك كلف البيعة
 عليه ولا يخفى في الجواب
 والخلف ما علمت به هذا
 العيب عندى ولما حلف
 على البيعة اعاد على ظاهر
 السلامة اذ لم يعلم أو يظن
 خلافه وتعديقه فيذكر
 بالنسبة لنوع الرد لا تنفريم
 ارض فلو حلف ثم جرى
 فسح يتحالف قطاب
 بأرض الحادث لم يجب اليه
 لان بيعة وان ملحت
 للدفع عنه لا تصلح لتسفل
 ذمة المشتري بل للمشتري
 أن يحلف الآن أنه ليس
 بمحدث كما في الوسيط فيما
 للقاضي والامام فان لم يكن
 حدوث العيب عند المشتري
 كئيب الشجة المنسفة
 والبيع أمس صدق
 للمشتري بلايين طول يمكن
 تقدمه كبح طرى والبيع
 والقبض من ستة صدق
 البائع بلايين (زيادة)
 في البيع أوائل (متصلة)
 كسمن) وتعلم ستة وكبر
 شجرة (تنبه) في الرد

لردود عليه حقا ولا جن له هنا حيثئذ فالوجه أن يأتي هنا كالمسح في قوله ثم ان رضى به
 البائع الخ ويصدق المشتري أيضا في عدم تصدقه في الرد وفي وجهه العيب ان سكن خلفا مثله عليه عند
 الردية فان كان لا يخفى كقولهم أفتأ ويصدق البائع شرح هر (قوله فان قال في جوابه الخ) الحاصل
 أن الشارع ذكر أمر بصحة أجرة الاطلاق منها عاين والآخرة انما عاين ولو أبدل أحد العامين بالآخر
 أو أحد الحامين بالآخر في رد ذلك ولو أبدل العام بالخاص لانه غلظا على نفسه بخلاف ما لو أبدل الخاص
 بالعام بان كان جوابه خاصا ذكر في بيته العام فلا يصح كفى شرح هر لمخاضة وعموم الا ردلين
 لتسولها لعدم وجود العيب عند البائع ولو جوده مع علم المشتري به وان كان الا ردل خاصا من جهة
 التقييد بالعيب الذي ذكره (قوله ولا يخفى في الا ردلين) فلو سلف عليه قبل منتهى رضى وبمجرم على
 القاضي أن يكفه ذلك لانه بما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه الرد ع ش (قوله ولو نطق
 البائع بذلك) أي بأى علم العيب ورضى به ع ش (قوله ولا يخفى في الجواب والخلف الخ) هذا
 تقييد لقول القائل حلفنا على أى علم البت لاعلى في العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط برأته
 من العيوب وادعى للمشتري على البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض وبالعالم وادعى البائع
 نفسه ليرأته في كفاية الخلف على نفي العلم اه ح ش (قوله ما علمت به هذا العيب) لانه يجوز له الرد
 بالعيب القديم وان لم يعلمه البائع ولا يكفيه الخلف على نفي العلم بل على البت حل وهل اشتغاله بذلك
 مستطاف للردية ما لا يفهم نظر والارد ان يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مستطافا للردية تعيين جواب
 صحيح وخلفه علم بان كان عالما مستطافه ع ش (قوله وله الخلف على البت الخ) أشار به الى جواب
 سؤال وهو ان يقال كيف ساعد البائع الخلف على البيع مع أنه لم يعلم الحلال أى هل العيب قديم أو حادث
 فاجاب بقوله وله الخلف على البيعة اعاد على ظاهر السلامة أى وانما جاز له الخلف اعاد الخ لانه يظن
 أنه سلم حال البيع فسأله الخلف على البيعة ان يقال بغيره منه أن له ان يحلف على نفي العلم لان الشارع
 قال قبل ذلك ولا يخفى في الجواب والخلف ما علمت به هذا العيب وقوله خلافه أى خلاف ظاهر
 السلامة (قوله وتصدق به فذكر) أى فيها واختلفا في قدمه (قوله لا تنفريم ارض) أى لا تنفريم
 للمشتري ارض ذلك العيب حل وعبارة شرح هر وتصدق البائع على عدم القدم انما هو لمع
 رد للمشتري لا تنفريم ارضه لو عاد البائع بنسخه وطلب من اعمان حذونه بيده ثبت بيعة (قوله ثم جرى
 فسح) وصورة أنه بعد حلف البائع اختلفا في قدر المثل مثلا تتحالفان فسأحا فلا يطلب البائع
 المشتري بأرض العيب بل يحلف المشتري أنه ليس بمحدث كما قاله الشارع شيخنا (قوله بل للمشتري
 أن يحلف) أى بما ينادى عليه البائع يحلته بعد دعوى منه أنه يستحق الارض فإذ ثبت أنه لو كان
 تالفا ضمه معيبا فلو سكن ردت على البائع وحلف واستحق الارض ولا يقال انه حلف أو لا لانا
 قول ذلك ما من من الروضة مبنية للارض فالمتصور من كل غير المتصور من الاخرى حل وع ش
 وصل (قوله فان لم يكن حدوث العيب) محتمز قوله السابق يمكن حدوثه (قوله ولو لم يكن
 تقدمه) أى قسم العيب على العرفين نسخة تقدمه (قوله وتعلم صنعة) ولا فرق بين أن يكون
 باجرة أو لا يعلم أو لا التمامه والصدق كالتصلة من حيث انه لا يقع له في نظيرها على البائع في الرد
 وكالتصلة من حيث انه لا يعبر عما على الرد الا المساك وطلب الارض كذا قاله شيخنا تأمله اه قل
 على الجلال (قوله وكبر شجرة الخ) واعترض بما يأتي في الصداق فبالذا أسددها شجرة وكبرت
 ثم طالها قبل الدخول بان كبر الشجرة بمنع الرد لانه زيادة ونقص لانه يشل به ثمها فتفرم
 له نصف قيمتها عند العقد ان لم يرض بأخذ نصفها ويجاب بأن جانب الزوجة للمخفها من الكسر

بالفراق زهياً كثر من البائع هنا بدليل أن الزيادة المتصلة تتبع الأصل هنا وفي سائر أبواب الألف
 السدق اه شو برى **(قوله)** اذا لم يكن افرادها أى بالعقد ولأن الملك قد يجد بالبيع فكأن
 الزيادة المتصلة فيه متلاصلاً بالعقد ولو باع أرضها أصول نحو كرات فنبت ثم ردها بسبب فالتأني
 للشئى كما في شرح م ر قال شيخنا وأشار الشارح بهذا الى ضابط المتصلة والمتصلة فالاول
 هى التى لا يمكن افرادها بالعقد والثانية هى التى يمكن افرادها به والمراد بقوله لا يمكن افرادها أى
 ضلعها عن محلها **(قوله كدل)** هذا نظير لما قبل بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما قبله
 وأيضا الفرض أنه قارن البيع فلو يكن زياً لان الأصل مدام فى البطلان يقال له زياً متصلة ولا متصلة
 وان أعلى حكم المتصلة نارة وحكم المتصلة أخرى قال الشارح فى شرح البيهقي بقرينة ما ذكره ويمكن
 جعله لا يخلف منصفاً أى ذكر زيادة حل بمعنى نحوه وكبره شورى ويكون قد حذف العاطف وهو ما
(قوله) أركان جاهلا هذا ما قاله الاسنوى واعترض بأن الصواب ما نقله الشيخان هما من عدم
 الفرق بين حالى العلم بالحل والجهل به يعنى أن المعتد أنه اذا انتصت أنه بالزيادة لا يرد مطلقا علم
 أوجهه ويرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص هنا سلب
 بسبب ملك الشئى وهو الحل فكان مضموناً عليه ما نقص بالزيادة وأما القتل والقطع فزعمنا
 بسبب ملك الشئى وأيضا فالحل يترادف فى ملك الشئى قبل الوضع فأشبه ما اذا مات غيباً للشئى
 بمرض سابق سمل وشرح م ر وعش **(قوله)** وذلك أى كون الحل يتبع أمه **(قوله)** وكان عملاً
 بالحل ليس يقيد على المعتد **(قوله)** الحادث فى ملك الشئى أى وكان حل بجملة بخلاف
 حل الامة فإنه عيب فيها حكماً أى فيمنع الرد القهرى وهذا التقييد لا ينافى قوله فيما بعد من دلالة
 الحل لان ذلك مفروض فيما بعد الاتصال بخلاف ما هنا فانه مفروض قبل الاتصال **(قوله)** يأخذ
 قال الماوردى وللشئى عيب فى الام حتى تضع م ر وعش والمؤنة على البائع واذا لم يجزها
 ولها عيب على البائنه رده اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لا اختلاف المال كمن فان لم يرضه قبل
 الولادة استمتع وله الارش حالا **(قوله)** اذا انفصل أى فله ردها للبائع حاملاً ويأخذ الولد اذا انفصل
 ولا يحرم التفرق بعد الوضع فى هذه الصورة لانه لم يحصل بالرد لان الرخص قبل الانفصال وانما هو
 طارىء عليه فان تغفر للضرورة ع ش وصل وعبارة حل قوله بأخذه اذا انفصل ولو قبل الاستثناء
 عنها وليس هذا من التفرق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبيل الوضع فى وقت أخذ الولد
 لم يحصل تفرق بل اختلاف مال كمنه وقيل الانفصال لا تفرق اذ هو انما يكون فى الام
 وفرعها لا يبنها بين حلها اه **(قوله)** كوله قال ولد شيخنا الرابع أن الصوف واللين كالحل أى
 فيكون الحادث للشئى سواء انفصل قبل الرد أولاً ومثلها البيض كاهو ظاهر ويرجع فى
 كون اللبن حادثاً أرقديتاً لمن هو تحت يده وهو الشئى فيقبل قوله فيه وكذا يخل
 فى الصوف كفى ع ش على م ر **(قوله)** وأجرة) والظاهر انها موزعة فاذا رداً ختمتا فتردهما مع
 المصنفين ولو لمسا الأجرة ليعلم منه انه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس البيع كوله
 أم لا كالأجرة قال ع ش وأشار بذلك للرد على أى خيفة ومالك حيث قالان الزيادة أن كانت من
 نفس الأصل كالولد والأجرة وجب ردها معه **(قوله)** ونمرة أى حدث بعد العقد سواً برتناً ولا
 فان كانت موجودة حال العقد سواً فهى للبائع كالحل وكأثره فى الصوف والور والبيض واللين فما كان
 منه موجوداً حال العقد فهو للبائع كالحل وما حدث بعد فله وللشئى سواء انفصل أو لا اذا اختلف
 الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاف الأجرة وسأنى قال **(قوله)** بالبيع أى

اذا لا يمكن افرادها
 (كحل قارن بيعاً) فانه
 يتبع أمه فى الرد وان انفصل
 ان كان له الرد بان لم ينقص
 أمه بالزيادة وكان جاهلاً
 بالحل وذلك بناء على أن
 الحل يعلم ويقابل بقسط
 من الثمن فان نقصت بها
 وكان عملاً بالحل لم يرد بها بل
 له الارش كما علم بما شرح
 بالقرن الحادث فى ملك
 الشئى فلا ينعى فى الرد بل
 هو له بأخذه اذا انفصل
 (و) زيادة من منفعة كوله
 بأجرة ونمرة لا يتبع رداً
 بالبيع عملاً بقتضى العيب

(الح) أى مع ضريبة
 له حدث فى ملكه
(قوله) مؤنة) قال شيخنا
 القوسى الظاهر انه ليس
 يقيد بل المدار على الوجود
 اه ثم رأيت ابن حجر قال
 والطلع كالحل والتأني
 كالوضع فلما تلمت فى يده
 ثم ردها بسبب كان الطلع
 للشئى على الوجه

تم والدلالة التي لم يمتنع

الرد لحزمة التفریق بينهما كما مر في باب المناهي (كاستخدام) لبيع من مشتراً وغيره أو للتمن من بائعاً وغيره (ردوه) (بيع) بغير زانها قبل القبض أو بعده فانها لا تمنعان الرد (وهي) اي الزيادة المنفصلة (لن حدثت في ملكه) من مشتراً أو بائعاً وان ورد قبل القبض لانها فرع ملكه حين النسخ يرفع العقود لانه لا من أمه لتبسيرو بذلك اعم من قوله لشرى (وزوال بكارة) للامة البيعة من مشتراً أو غيره ولو بوبه فهو اعم من قوله واقتضاض البكر (عيب) بها فان حدثت بعد قبضها ولم يستند لبيع مقدم جهه المشتري منع الرد أو قبيله فان كان من المشتري فلا رد بالبيع واستقر عليه من الثمن بقدر ناقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكامله وان ناس قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجاز هو البيع ظه الرد بالبيع ثم ان كان زوالها من البائع أو باقتدأ بزواج سابق فهدر أو من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلاؤه أو بوطه زانها بالازمة مهر بكر مثلهما فلا فادارش ويكون لشرى لكنه ان رد بالبيع

القديم وقوله عملاً يقتضى العيب أى يقتضى العيب الرد (قوله) تم والدلالة أى ومثله ولما البيعة قبل استغنائه عنها ع ش (قوله) لحزمة التفریق) فيجب الارش وان لم يحصل بأس لان تصدق الاطلاع على العيب حل (قوله) ووطه (يب) أى يولفى الدر ومثلهما الغواء مع بقائه بكارتها ومثل التبريط البكر في درهم فلا يبيع الرد ع ش على مر (قوله) بغير زانها) فان كان زانها ما بان ظنت السمانجينا فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعده القبض منع الرد لانه عيب حادث حيث غيبه أى الزان بوجه عند البائع حل والظاهر ان هذا زان مسورى (قوله) هو لمن حدثت في ملكه فان حدثت في ملكه البائع فله وألشترى فله وأما اذا كانت في زمن الخيار فان كان الخيار للبائع فعليه حل وان أجزران كان الخيار لشرى فله وان فسخ وان كان الخيار لهما فو قوع ع ش (قوله) لانها فرع ملكه) يؤخذ منه ان محل عزم وجوب المهر على المشتري اذا كان الخيار له أو لا خيار وان كان للبائع فله المهر على المشتري وكذا ان كان لهما وفسخ البائع وكذا يقال في البائع في الثمن شورى وحل (قوله) لان الفسخ يرفع العقد) أى العلقه الحاصلة بالبيع وهي حل الانتفاع والالعقد المركب من الايجاب والقبول لا يتصور رفعه ع ش (قوله) من حينه) أى النسخ وقوله لاسن أصله أى العقد (قوله) زوال بكارة) أى اللامة للبيعتين مشتراً وبائعاً وأجنبي أو زوجاً أو باً فمساوية كما اشار اليه بقوله ولو بوبته فهدم شخص صور في زوالها على كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لبيع منتدماً أو استند له علمه المشتري أو جهه فهدم أربعة تضرب في الخمسة بعشرين فأشار الى خمسة عشر بقوله فان حدثت بعد قبضها وإيستند له لان قوله لم يستند لبيع الخ صادق بثلاث صور مضمروبة في الخمسة وأشار بقوله أو قبيله فان كان الخالى حية فتأمل وتدر بوهذه القصة عقلياً لانه لا يمكن جريان الحقة في الثلاث (قوله) واقتضاض البكر) هو بالقاف والغاء قال الشوبر وهو الاقتضاض ازالة القصة بفتح القاف أى البكارة (قوله) ولم يستند لبيع متقدم) كزواج سابق بان لم يستند لبيع أصلاً أو استند لبيع متأخراً ومتقدم علمه المشتري ومفهوم هذا التي ما استند لبيع متقدم جهه المشتري وسكته أنه يثبت الرد لقوله فبما تقدمت حدث قبل القبض أو بعده واستند لبيع متقدم (قوله) فلا رد له بالبيع) أى القديم (قوله) بقدر ناقص) أى بقدر نسبة ناقص من القيمة أى قيمتها سالمة والمراد بالفاقر الثلث أى فيؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لأنه يستقر عليه نفس ناقص اذ قد يكون قدر ناقص قدر الثمن أو أكثر حل وهذا الفدر لا يسيى أرشاً بل هو جزء من الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من البيع فإزالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتى وائلاف مشرقض (قوله) أو كان من غيره) بان كان من البائع أو من زوج أو من أجنبي كما يأتي (قوله) ظه الرد بالبيع) أى العيب القديم الذي عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وتوليس الرد بعيب زوال البكارة لانه اطلع عليه وأجاز بيعه حل وقال مر كذا قال الشارح وهو محمول على ما ذل لم يطلع عليه الا بعد اجازته وقال ع ش قوله فله الرد الظاهر ان المعنى أنه اذا علم باقتضاض غيره فان فسخ فذلك وان جازتم العيب القديم فله الرد به ويتبع الكلام فيما اذا علم به ما معاقبله تخصيص الاجازة بسبب الاقتضاض والفسخ الآخريه نظير اه سم والظاهر ان فسخه ما بعدهما والاجازته في الآخريه سقط خياره (قوله) فهدم) ومعنى كونه هدرها انه اذا أجاز المشتري البيع أخذها فوقع به من غير ثمن وان فسخ أخذت منه (قوله) فعليه الارش) ويكون لمن استقر ملكه على البيع فان أجاز للمشتري فله والاقتضاض (قوله) يكون لشرى) هذا واضح اذ لم يكن في خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فان كان

وأرض بكرة لان ملك
الملك هنا ضعيف فلا
يحتمل شيئين بحد ذاته ثم
ولهذا المهر فرقوا بين الحررة
والامة ولما لم يتوازي البيوع
النهي عنها في البيع بما
فاسدا من وجوب مهر بكر
وأرض بكرة لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك
به ثم

(قوله وجه الله سقط منه)
من المهر قدر الارش بالنوا
مبالغ ولوزاد على المهر ار
ساواه أخذه وانما قال سقط
منه جر ياعلى الغالب من
زيادة المهر على الارش وانظر
فيها اذا زاد الارش على الثلث
هل يرجع به البائع على
الاجني أولا جر حرجوا
وفرقا والقياس على نظائره
أنه يلزمه ذلك اذ هو ثم
ساق عبارة حرج سعدا
(قوله وجه الله يخالف ما)

أى فلما استوفى بعض
أجزاء البيع أو سبغ عليه
شملت جزء البيع وهو
الجلد ولو لم يوطئ بكر ائبته
العقد أو سبغ عليه المهر
تعددت الجهة فوجب
التيان لان جهة واحدة
ولما يوجد منه الاجهة
واحدة وهو النصب ليج
عليه أرض البكرة لثلاث
بضائف غرم البكرة
مهرين مع اتحاد الجهة
ووجب عليه الشبان بقوله الملك

للبيع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الارش مطلقا كما هو الفرض وكذا
قدر الارش أيضا ان نسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع فيتمه وان كان لها ونسخ فينبغي
أن يكون ذلك المهر جرمه للبيع اه عناني (قوله سقط) أى عن الاجنبى ان لم يكن قبض المشتري
والاولى أن يقول ثبت قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قد راد لشر استسقطه
البائع اذا رد عليه ببين ولا يلزم المشتري شئ لو كان الارش أكثر من المهر لانه لم يدخل في ضاه
الى الآن اذا الفرض أنه قبل القبض حرج (قوله للبيع) متعلق بمحذوف تنصيره ويكون للبيع
وسقوطه بالنسبة للمشتري (قوله لا يخالف) فيه أن الخالفة موجودة قطعاً وما ذكره لا يفتيها
وإنما يصلح فارقاً بين الموضوعين الاول أن يقول كما قال مر وفرق بين وجوب مهر بكرها ومهرين
وأرض بكرة في النصب ويجوز أن يجاب بأن المعنى لا يخالف مخالفة مضرة أى من غير فرق (قوله
ما في النصب) بأن غضب زيد أمة محرروها بغير زنا منها وقوله والديات أى بالقول تسمى
شخص على سوة وأزال بكراتها بالوطء سكرهه وعبارة المتن في الديات ولو أنزل أى الزوج بكرها
فلا شئ عليه أو غيره بغيره كركس كركمة أو به وعذرت فمهر شئ وبسكرة ونظم بعضهم حكم
هذه الابواب قال

في النصب والديات مهر ثيب • كذا ك أرض للبكرة المطلب
في فوط، مشترقة فسد • مهر لكر مع أرض أبدا
في فوط، زوج في نكاح قائد • مهر لكر دون أرض زائد
كذا ك وطء اجني لأمة • قبيل قبض المشتري قد تمته
(قوله لان ملك المالك) أى وهو للمشتري هنا ضعيف لان الفرض أنه قبل القبض فلا يتحمل إيجاب
شيئين زهما أرض البكرة ومهر ثيب بخلافه ثم أى في النصب والديات فان ملك المالك قوى فاشمل
الشيئين حرج (قوله ضعيف) أى بدليل أنه لو تلف المبيع انسخ العقد لكونه قبل القبض أو لوقوعه
يؤخذ منه أن الخيار اذا كان لها والبائع ووطئها الاجنبى بغير زنا منها ليس على الاجنبى المهر ك
بكرتها سواء قبضها للمشتري أم لا شورى (قوله بين الحررة) ان قلت الحررة لا ملك فيها أصلا حتى
يقال أنه قوى قلت يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوى اه شيخنا (قوله لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هـ هذا بل كان المناسب العكس ان ذلك هنا
متفق عليه فكان أولى بإيجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فإنه مختلف فعلى أن هذا الفرق
لا يصح أيضا لان ملك المالك هناك الذى هو البائع أضف بها هنا اذا اختلف في حصول ملك
المشتري يستلزم اختلف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض
أن الواطئ هو المشتري في صورة البيعة فيما فاسدا ومقتضى اختلف في حصول الملك له المتخلف فما
يجب عليه لا التغلظ كما هو الواقع وان الواطئ في صورة البيعة قبل القبض شخص اجنبى غير الثيب
والبائع وليس زوجا بل هوزان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا يختلف فيه والنائب
له التغلظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا يتقبح الدليل أى قوله لوجود العقد ليجاب شيئين قائم
في حصول الجواب ما يستلزم من كلام الزايدى فيما كتبه هنا في الفرق بين النصب والبيع المتلف
وهو أن يقال في قوله لوجود العقد أى تعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أى
وتعددت الجهة بمعنى شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالخامس أن ما هنا انظر الب مع نصب
وهي

ووجب عليه الشبان بقوله الملك اه تقرير شيخنا قوينى

كافي النكاح الفاسد
بغلافه فهاذا كسر
(درس)

(باب ١٠ في حكم البيع
ونحوه قبل القبض وبمده
والنصف فيها له تحت يد
غيره مع ما يتعلق بهما)
البيع قبل قبضه

(قوله فهو من ضمانه أيضا
الحج لا يأتى فيه قوله والاتلاف
مستتر قبض والاتلاف
بالاتلاف الاجنبى وعبارة
شرح الرض ولو انقلبه
متنفل ولو بدقبضه واخبار
للبيع وحده انفسخ البيع
كامل صورة التلغ انتهت

ومراداه بالتلف ما قدمه في
قوله فرع لو تلف المبيع
باقية سارية بمد القبض
واخبار البائع وحده انفسخ
البيع لانه ينفسخ بذلك
عند بقاء بده قبضه بقاء
بمد التلف لا يمكن اه
قوله فبما متلف يشمل
الاجنبى والمشتري فيفيد
مجموع كلامه ان التلغ في
مدة خيار البائع ينسخ
العقد قبل القبض وبمده
باقية اواع اموشتر أو
اجنبى

والديات بفرق بالتقو بوالضعف واذ انظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة
يعلم من كلام زى قول الشارح لوجود العقد المختلف الحج مع عدم اللوجب وهو موطء الشهية وتوازلة
المدة فوطء الشهية اوجب مهر البكر وازالة الجملدة اوجبت أرض البكاره لان أجزاء المبيع مضمونة
على المشتري وقوله في حصول الملك لان ابا شيعة يرى حصول الملك للبائع الفاسد فان تلف المبيع
عند المشتري ضمنه باقر عنده (قوله كافي النكاح الفاسد) والمتقدم وجوب مهر بكر فقط في
تعدد الفاسد كما تفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن البكاره في النكاح الصحيح غير مضمونة
بدليل أنه لو أزال البكاره فأبغىه وطلقها قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف ما لو
أزالها في البيع الصحيح فإنه يستقر عليها رشا عن انفساد كل عقد كصحيحه في الشبان وعدمه
والبكاره مضمونة في صحيح البيع دون صحيح النكاح وأجاب ع ش عن الشارح بأن التشبيه في
أصل الضمان لا في قدر المضمون (قوله بخلافه فهاذا كسر) أى فليس فيه عقد مختلف فيه وانما فيه غيب
من الاجنبى لكن لما مضى الملك وجب عليه شيئ واحد ولا بد من ملاحظة هذا المدق للفرق الفرق
شورى وقال العلامة حل قوله بخلافه فهاذا كسر أى فإنه لا فية للاجنبى الواطن الكلية وموجب
مهر البكر في وطء البيعة فيما فاسد موطء الشهية لانه استمتع بها بكر او موجب أرض البكاره ازالة
الجملدة ولا يخفى ان هذا بينه موجود في الجنابة والتصب مع انه أولى بذلك الا أن يقال للوجب لمهر
البكر وأرض البكاره في التصب جهة الضرب وهي جهة واحدة فهو اوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف
غرم أرض البكاره من ثمن من جهة واحدة وهو متنع حل بل فاندفع ما يقال الفاسد الذى لم يختلف في عدم
ملكه أولى بالتعظيم من اختلاف في ملكه اه صحيح زى

(باب في حكم البيع الحج)

ذكره كما كماله ثلاثة الاضاح التلغ وثبوت الخيار بالتعب على التفصيل الآتى وعدم صحة التصرف فيه
كاشد كره بقوله ولا يصح تصرف الحج وقوله ونحوه كالمصدق والاجرة للمينة وأما الممن فداخل في
البيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله و بعد ذكر مفهومه من التقييد بالنظر اذ يفهم
من قوله قبل قبضه أنه بده ليس من ضمان البائع لكن محله ان لم يكن خيار أصلا وكان للمشتري أو لها
فان كان البائع وحده فهو من ضمانه أيضا كقول القرض في التفصيل الآتى لكن قوله ونحوه لم يذكر
لنحو الاحكام الثلاثة التي ذكر للبيع بل ذكره الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله مجموع
قوله ولا يصح تصرف الحج وقوله والتصرف فيها له وهو ما سب ذكره بقوله وله تصرف فيها بيدغيره وقوله
وباشترى بها الذى يتعلق بالبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتى في قوله وقبض غير
مستقل الى خيار البالي وقضى يتعلق بالتصرف فيها تحت يد الغير مثله الاستبدال لبيع الدين لغير من
هو عليه الايمان في قوله وصح استبدال الحج ومعنى نقلهما بمثلة التصرف انهما نظيران لها من حيث
ان فيها تصرفا في العين وفيها تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اه
شيئا (قوله المبيع) خرج زواؤه فهي امانة ولا يجوز لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالبيع
أى لانه لا يجوز له اذا استعمله البائع قل وعبارة شرح هر المبيع قبل قبضه احتز ببيع عن زواؤه
الضمان للمانة في البائع كمشرة واين ويض ووصف فاعلم امانة في يد البائع وان تعدى بحبس المبيع
بأن طلبة المشتري فتمتع ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يترد له أو تصرف
ملكه المشتري وقال صحيح في شرح العباب ان طلبة للمشتري واستمع البائع من اقباضه لزمته الاجرة
ولا تفر (قوله قبل قبضه) أى عن جهة البيع وهو الناقل للضمان وكذا بده والخيار للبائع أو كان

من ضمان بائع) بمعنى
 انفاخ البائع بثلثه أو
 اتلاف بائع وثبوت الخیار
 بتعيبه أو توبيخ بائع أو
 أخطى وبإتلاف أجنبي كما
 يأتي (وان أبرأه) منه
 (مشتري) لأنه أبرأ عماله
 يجب (فان تلف) بأقواله
 أظنه بائع انفسخ) البيع
 لتعديرقضه فيسقط الثمن
 عن المشتري وينقل الملك
 في البيع للبائع قبل التلف
 والتلف وقوعه في غير
 وانفلات طبر أو صيد
 وشوش وانقلاب العمير
 خرا واختلاط الصبغ
 بأخر لم يجز بما غصب
 المبيع وأبواته أو وجد البائع له

قوله أي للبائع) فان كان
 لأجنبي صدق ذواليدني
 قدر حق صاحبه بينه
 سم على حجج وقوله فان كان
 لأجنبي أي وثبت للمشتري
 الخيار كالأهله اه شيخنا
 (قوله) تخير بين الفسخ
 والابارة) وكذا يجزبان
 أنكر البائع الثمن والتمن
 فان فسح أو أجاز في الظفر
 فيها اه قويني
 (قوله) فان لم يثبت بالتبضه
 الخ) كان الصواب أن
 يقول فان لم يثبت بما جده
 البائع منه الخ اه شيخنا

القبض لاعتناء جهة البائع انتهى شو برى وعبارة شرح هر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البائع
 فالقبض الواقع لاعتناء جهة كالمعم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشتري
 من البائع على حبل الودعية بأن أودعه البائع إليه فأخذ منه ودبعت وكان البائع حتى الحبل قبضه
 بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به إلا أن هذا القبض ولهذا كان المبيع
 بقا حبل البائع بصدده وقول هر وكان للبائع حتى الحبل مفهوماً لم يلزم حتى حبل الحبل وأودع
 له المشتري المبيع حبله بالقبض المضمن للمشتري كما في عرض (قوله) من ضمان بائع) وان عرضه على
 المشتري فربقيه لبقائه سلطنته عليه وان قاله المشتري هو ودبعت عندك ولا يتأنيبه فوهم إبداءه من
 بده ضامة بمره لأن ذلك مفروض في ضمان اليد كالعلماء والمستمأ وما هنا في ضمان المقدس شرح هر (قوله)
 بمعنى انفاخ البائع الخ) وهذا يقاله ضمان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه ولا مالم كان بمره دفع الثمن
 للمشتري ان قبضه صار كأنه ضامن له بمعنى غرم بده له أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البذل من مثل
 أوقمة لان ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان القعد (قوله) أو اتلاف بائع) ولو باذن المشتري حل
 (قوله) وان أبرأه) أي البائع وقوله منه أي من الضمان أي من مقتضاه وهو غرم الثمن والغاية الرد وقيل
 سم وان أبرأه منه أي من الضمان بالمثلي المذكور كأن قاله واذا تلف قبل القبض لا يفسخ العقد
 وان تعيب لا خيار له وهذا غير ظاهر بل المراد انه أبرأه من الضمان بمعنى غرم البذل فبما استعمل أو
 المعنى أبرأه من مقتضاه وهو غرم البذل فيكون على حذف مضاف (قوله) فان تلف) أي حازاً وشرطاً
 ومن الثاني أن يدعى العبد الحرة قبل القبض ويحكم بحره بغيره فلو كان بعد القبض لم يبرح على البائع
 بالتمن لتفرطه بسم السؤال كما قاله حل (قوله) لتعديرقضه) أي عدم قيام البذل مقده فلا يرد
 ما يأتي في اتلاف الاجنبي (قوله) فيسقط الثمن عن المشتري) أي الذي لم يقبض فان كان قد قبض
 وجب رده لغوات التسليم المستحق بالمقد فبطل كالأو تفرق في عقد الصرف أي التذ قبل القبض
 شرح هر (قوله) وينقل الملك في المبيع الخ) ويرتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يخس
 الخيار بالبائع وموثة تجهيزه على البائع كما في هر وحل وكون الزوائد للمشتري اذا كان الخيار لها
 مشكل لأنه غير مالك صور (قوله) وكالتلف وقوعه (درة) أي جوهره في البحر لا يمكن أن يوجبها
 ولو بعسر فان عادت في هذه الحالة تبين عدم الاتصاخ وكذا يقال في الطبر والصيد بخلاف ما لا يخفى
 الخرفان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حاله إلى أخرى بخلاف ما تقدم شو برى وعبارة حل وذي
 قوله وانقلاب الصمير خرا أي مالم يدخله والاتبث الخيار للمشتري (قوله) واختلاط صنوبر آخر
 أي البائع بخلاف اختلاط المثلي بأخر فان اختلط بغير جنسه كشمع بزيت فسكالتف بضارون لفظ
 بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون الخلووة شركة عرض على هر ولم يفسخ في وقوعه المردود بما
 بين كونه من البائع أو بنفسه فيفسخ البيع أو من المشتري فيكون قبضاً أو من أجنبي فيثبت الخيار
 ويشل يقال في قوله وأما فرق الارض الخ فتارة يكون الفرق وقوع الصخرة من المشتري أو
 البائع أو من أجنبي أو من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الشارع ويشل
 التلف الحسي والحكمي كوقوع درة كما عبره قول لكان أوضح (قوله) أو وجد البائع الخ)
 بأن قال لم أبك هذا حل وعبارة عرض قوله أو وجد البائع له أي بأن أنكر أصل البيع
 فحلف على ذلك ثم بعده الحلف حيث كان للمشتري علماً بأن البيع وقع له بخير بين الفسخ
 والابارة فان فسح أخذ الثمن من البائع ان كان قبضه والاسقط عنه وان أجاز أنما الثمن وصرف
 فيه بالظفر بمعنى أنه يشتره مثل المبيع فان لم يف بما قبضه البائع منه لخص السعر في الثمن

أولم وعيبي في الثمن أشدك شري ما قص عمادته للبايع بطريق تناوله أن لا يحلف البايع و يفسخ
العقد بأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه **(قوله خبت الخيار)** وهو على التراخي في الثلاث على
التمتع ح ل وعش **(قوله لا يمكن رفضها)** أي المبرم فإن لم يكن أملاً قلنا في يفتسخ البيع
كذلكه بر في الخواشي وقال يضافان ربحي أحسار لئلا. علنا نحن معاهدوها ولم يتميز عن غيرها
لاختلاف الصيرة بغيرها من أول هذه الخيارات **(قوله نصب)** أي فيثبت الخيار وقوله تلقا أي ففتسخ
الاجارة **(قوله والفرق لا يخ)** أي ظاهره وأن المقصود من الاجارة للفتعة وهي تلف فيفتسخ
تفتخي الاضمار على الحال وهو متعذر بحيلة الماء والصخرة بخلاف البيع فان المقصود منه ذات المبيع
وهي باقية مع الحيلة فلا نسف فيه حل بايضاح **(قوله واتلاف مشتري)** أي من وقع له المقدولوا بذن
البايع أو تركها لا تزكيل المشتري وإن باشر العقد كلاجني **(قوله قبض له)** أي ان كان الخيار له
أولها أو لا خيار أصلاً فلا تسخح سوى أي فيسترده المشتري الثمن من البايع ويغرمه بدل المبيع من
مئاً وقيمة عث على مر والرداد فيه حيث كان أهلاً ولا بأن كان غير أهلاً لم يكن قبضاً بل عليه
البدل ويرد البايع الثمن المبيع باضاح البيع وقد يتقاصان حل **(قوله أضافت)** أي فيبرأ البايع
بذلك فصح التثبيته بقوله كما كل الملك طعامه قد يقتضى التثبيته أن الخبير
لأنه لا يمكن لأجنبي أن يفتسخه قبضاً وهو كذلك بل لو أتلفه بعد قبضه حينئذ فسخ أو عيبي بغير
كلاه بعض المتأخرين وأقره حج من قال حل وهذا القياس يقتضى أن اتلاف غير الأهل كالمجنون
والعي قبض لأنه لو أكل طعامه للصبوب فيضار بئ القاصب وليس كذلك والفرق أن ملكه على
ذلك مستمر وهما غير مستقر من كان إذن للمشتري للاجني في الاتلاف لقوا انتهى وقوله فيضاح
من المالك وهو ليس قبدا **(قوله فان الغاصب يبرأ بذلك)** أي اذا لم يحدث فيه شيئاً قال مر ولا فرق في
ذلك بين أن يتفمه له الغاصب أو أجنبي أو يأ كاه هو بنفسه **(قوله زكردة)** ومثل الردة ترك الصلاة
وقطع الطريق وزنا المحسن واضعرب بأن الاحسان لا يتصور من الرقيق لان شرطه الحرية وأجيب بأنه
ينصرف في ذمى وهو محسن ثم حارب واسترق ثم بيع فاذا اتلفه المشتري عند البايع يكون قابضاً له لا يقال
كيد يكون للمشتري اذا لم يكن المالك قابضاً بقتل المرتد من ذكر مع أنه غير مضمون على قاتله لا ناقول
بينه له قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه عنه ولانه لا تلازم بين ضمان القيمة والثمن اذا المرئد
وقطع الطريق لا ضمانان بالقيمة وضمنان بالثمن وأم الوالد للموقوف لا ضمانان بالثمن وضمنان
بالقيمة عمل وشرح الروض **(قوله والمشتري الامام)** أو نائبه الا كان قابضاً لانه لا يجوز له الاتقيات
على الامام ولا لغيره كونه مهدياً واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بان ضمان العقود لا ينافي عدم
ضمان القيمة فالمرئد لا يضمن بالقيمة ويضمن بالثمن ومثله قطع الطريق وأم الوالد للموقوف بالعكس
وأعاد الكف للثابت وهو جرم وقوعه والمشتري الامام لمات له وهو الصالح والتودو محل كون قتل الامام
لمرئد ليس قبضا اذ اتلفه لاجل الردة ولا كان قبضا اه سلطان **(قوله وفي معنى اتلافه)** أي فيكون
تسار كان المناسب أن يقول وفي معنى اتلافه احوال الاب وعجز المكاتب وموت المورث بمعد التبرأ
(قوله فاحيلها أبوه) وبزومه القيمة مطلقاً والمهر ان أرل بعد دخول الحنفية لاقبله ولا منه لانه ما أدخل
الارض في ملكه عمل **(قوله بما لو اشترى السبمن مكانه)** ظاهر هذا البقاء المقصود حصول القبض
بذلك وهو كذلك سوى وفائدة كون هذا بمنزلة القبض محبة تصرف السيد والوراث في
العين وان لم يدخل تحت تحبده وعدم تعلق الله بالثمن على المكاتب أو المورث بها بل ان كان له مال
غيرها كما ترضى منه والاضاع على صاحبه كما قرره شيخنا وبعبارة الثاني فان قلت ما فائدة كون

ثبتت الخيار وأما غرق
الارض أو وقوع حفرة
عليها لا يمكن رفضها فارجح
الشيخان هنا أنه تعيب
وفي الاجارة أنه تلف والفرق
لا يخ (واتلاف مشتري)
له بغير حق (قبض له وان
جعل) أي المبيع كما كل
الملك طعامه للصبوب
ضيفاً للغاصب ولو جاهلاً
بأنه طعامه فان الغاصب
يبرأ بذلك ما اتلافه له بحق
كسب المال وقد وكردة
والمشتري الامام فليس
يقبض وفي معنى اتلافه مالو
اشترى أمة فاحيلها أبوه
وملاو اشترى السيد من
مكاتبه أو المورث مورثه
شيئاً ثم عجز المكاتب

(قوله أي من وقع له المقصد)
وكذا الاتلاف فانه اه
حج دم **(قوله لان وكيل
المشتري)** هذا تعطيل لقوله
من وقع له المقصد لا للبائش
وان كان وكبلاً وقد
تصرف في عبارة حج دم

مشتر (بالألف اجنبى) بين الاجزاء والفسخ لقول غرضه على العين (فإن أجاز) البيع (غرمه) البذل (أو فسخ غرمه) البائع إما بفنسخ البيع بألف الاجنبى لقيام البذل مقام البيع وهذا الجار على التراخي كما اقتضاه كلام الفقهاء لكن نظريه القاضي والشافعي وغيرهما كالألف وعلى الجار في غير الربوى وفيها إذا كان الاجنبى أهلاً للاتزام ولم يكن أتلفه بحق والا فيفسخ البيع (بولوميب) البيع بألف قبل قبته (أو غيره باع فرضه مشتر) فيما (أوجب مشترأخذه بالثمن) ولا ارش لفسده على الفسخ في الاوليين وحصول العيب بفعله في الثالث (أو) عيبه (اجنبى) أهمل للاتزام بفسخ (خبر) المشتري بين الاجازة والفسخ (فإن أجاز) البيع (وقبض) للمبيع (غرمه الارش) وإن فسخ غرمه البائع إياه وأخرج زيادى وقبض ملوأجله ولو قبض فلا تقويم لجواز قبض فيفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما يأتي في البياض وغيره ما تبص من

التجيز وموت المورث كالاستلاف من أتمن والتمن ينقل للمسيما والوراث قلت فأخذه ذلك أنه لو كان على المكاتبين وعلى المورث دين فانه يقضى من الثمن لانه استقر بذلك (قوله) أموات المورث) أى عن الوارث الحاضر فان مات عن ابنتين أو أحدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذى يخصه أخاه الأصغر قبته كأذكر في الرض حل وهو بمد قبته أى من أخيه لانه يقوم مقام المورث فى اقباض النصف كفى النورى (قوله) وغيره بالألف اجنبى) أى فوراً (قوله) فلا يفسخ البيع) هنا لايشكل بانساح الاجارة فبالوغب العين المؤجرة غاصب حتى اقتضت اللان للعقد عليه هنا للحل وهو واجب على الجاني بخلاف الاجارة فان العقود عليه النعمة وهي غرواجية على منقلها سم (قوله) وهذا الجار على التراخي) ضعيف وقوله لكن نظريه القاضى معتمد ع (قوله) كالألف) أى التبر فان كان بأمر البائع فكالألف وينسخ البيع وان كان بأمر المشتري كان بائناً وان كان بأمر الاجنبى خبر المشتري بين الفسخ والاجازة وان كان بأمر الثلاثة أى البائع والمشتري وغيرهما فالقبض الانساح في ثلثه والقبض في ثلثه والتخيير في ثلثه قاله الاسوى قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك نظر في الصفة على البائع وهو منتقم لا ما تقول فله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالألف فصار بمنزلة رضاه بقرضه اه ومفتشاً أنه لو كان باذن المشتري والاجنبى لا يكون المشتري قابلاً للنصف ولا يتخير في النصف الآخر لما يلزم عليه من تقرير الصفة حل (قوله) في غير الربوى) أى للمعين لتتم التفاضل والبذل لا يقوم مقامه فيه حل وعبارة ع (أما الربوى فيفسخ فيه العقد لانه يشرط القبض في المجلس وهذا يؤخذ من قول الشارح والافينسخ فيه البيع لانه راجع للثلاث اه (قوله) أهلاً للاتزام) خرج به الحرف وقد اشترطوا في الجاني في باب القودان يكون مقرراً للحكام وأخرجوا به الحرف وغير المكلف ليعتد الفرق ويمكن أن يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذى يحق فيه فان كل من السمس والمجنون أهل لا اشتغال ذمته بالدين وغيره لألتزام الاحكام أى التوكيف (قوله) فرضيه مشتر) أى بأن أجاز البيع وفهم من هذا التعبير أنه الجار في هاتين الصورتين وهو كذلك كإقراره شيخنا وهذا الجار على القود وعبارة أصله مع شرح م ر ولوعيبه البائع فالذهب ثبوت الجار المشتري على القود جزئياته لما كالألف وأتلف الاجنبى وكل منهما يثبت الجار إن شاء فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن اه (قوله) وحصول العيب بفعله) أى فلا خياره فلو ظهر عيب قدم استمع حله رده كما مر وصار فاضاً لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قبته سلباً ومعياً فالوكان العيب جرحاً سوى نفس استقر عليه الثمن كله حل وقوله حصته أى حصتها أتلفه وقوله وهو ما بين قبته الخ لانه يفسخ وحق التعبير أن يقول وهو جزء من ثمنه نسبتة اليه كنسبة التفاضل الذى بين قبته سلباً ومعياً (قوله) أهل للاتزام بفسخ) مما يقيدان في تقرير الارش لاقى ثبوت الجار فكان الاول تأخير ذلك معتمد كز غرم الارش عنانى لان التخبير ثابت مطلقاً (قوله) خبر المشتري) أى فوراً على وجه الوجهين كما أخرج به الولد هر (قوله) فلا تقويم) أى الآن (قوله) ما يأتي في البياض) وهو ان لا يقدره من آخر يجب قبته ما تبص من قبته وماله مقدر قبته لقيمة حل وعبارته هناك وحق رقيق قبته وفى غيرهما ما تبص منها ان لم تقدر من سوا ولا يفسخ من قبته (قوله) فى بدر الرقيق) الا اذا كان القاطع لها المشتري ثم نكف بالارباة عند البائع فانه يستقر على المشتري من الثمن ما تبص حل وعبارة ع (قوله) فى بدر الرقيق نصف قبته أى اذا كان الجاني اجنبياً أم المشتري الارش فى حقه جز من الثمن نسبتة الى الثمن كنسبة ما تبص من القيمة البياض كان سلباً فلو كانت قبته سلباً لا يفسخ المقتوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات عند البائع بفسخ ارباة ضمن المشتري فلا كز قبته فى بدر الرقيق نصف قبته لا ما تبص منها

قاله

(ولا يصح تصرف ولوع بائع بنحو بيع ورهن) كهيئة وكتابة واجارة (بنا) لم يقبض أو لم يقبض وضمن بمقد كبيع ونحو وصدق مبيعات للتمتع عن بيع البيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرها ولتسنع الملك ومحل منع بيع للمبيع أو التملك من البائع أو المشتري انما يمكن بعين المقابل أو يشبه ان تلف أركان في القصة والافهوا قالة بلقط البيع فيصح ومحل منع رهنه من اذهره بللقابل وكان له حق الحبس والاجاز على الاصح المنصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو اعتاق ووصية) كبلادته ويوزع ويوقف وقسمتها واحتطام لفقراء اشتراء جزافا لتشرف الشارع الى التقى ولعدم توفقه على التسوية بدليل صحة اعتناق الآبق ويكون به المشتري قابضا وقمعناه البقية

فالدفع ما جاز ان المشتري اذا عيب المبيع اخذ به جميع الثمن كما ذكره الصنف فكيف يستقر عليه أرض القبس (قوله ولا يصح تصرف) هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض أو بعد غلاظته واداه الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لاتمام ضمانها كما تقدم ويتبع التصرف أيضا بعد القبض اذا كان الخيار البائع أو ماله شيئا اه حل (قوله ولا يصح بائع) الغاية للرد والمراد بقوله يقبض أي قبضا مضمحا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما ساقى في قوله وشرط في قبض ما يبيع مقدرا الخ ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بائع اذا الدار في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تسديد فيها بيع مقدرا اه (قوله فيما لم يقبض) وان أذن البائع وقبض الثمن اه سمعش (قوله وضمن بمقد) وهو الذي يضمن للمقابل (قوله مبيعات) وأما اذا كانت في القصة فبغير تفصيل يأتي في الاستبدال وهو أنها اذا كانت ثمن أو صدقا صح أخذ غيرها عنها والا فلا أي وهذا صدق عليه أنه تصرف قبل القبض في الثمن والصدق شيئا أي فوفف للمبيع للمعين ليس قبل لانه لو عيب الاستبدال عنه مطلقا كما ساقى (قوله انما يمكن بعين المقابل) بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت وصفة وقوله أركان في القصة عطف على تلف أي أول يتلف لكن كان في القصة والابان كان بعين المقابل أو يشبه ان تلف أو يمثله ان كان في القصة فهو في هذه الصورات اه حل (قوله أركان في القصة) صورة ذلك أن يشتري المشتري عبدا مثلا يدبره في رذته ثم يبيعه بائع قبل قبضه يدبره في رذته البائع أو يكون المشتري أقبض البائع دنبارا عاقبته ثم يبيعه العبد يدبره في رذته البائع أو يبيع غير الذي دفعه له ولوع وجود الذي دفعه له وعلى الصورتين يقال انه باع بمثل المقابل والمقابل في القصة شيئا (قوله منه) أي من كل من للمشتري أو البائع مثلا (قوله اذهره بللقابل) أي عليه وقوله وكان له أي لكل (قوله والام) بأن كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس جاز على الاصح وبما يصدق به كقوله صحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس هذا ولتسنع عدم صحة الرهن مطلقا أي سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا حل نصف الملك فليس مراد الشارع بالمنصوص مانع عليه الشافعي بل هو بحيث لا يذريه والسبكي وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالا وبقبضه كلا أو بعضا (قوله ويصح تصرفه فيه) أي فيما لم يقبض بنحو اعتناق هذه صور ثمانية مستتاة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها وهي الاعتناق والبلاد والوقت ولا يصير قابضا في البقي (قوله كايلا) مثال لنحو العتق وقوله وتزوج هو وما قبله مثال لنحو الوصية وتوفرو وقت مثال لنحو الاعتناق كقالة الشوري وعبارة عرش قوله كايلا ويؤيد بيهو من نحو الوصية لكونه تطبيقا لعتق على اللوث فأنه الوصية لكونها تلك باللوث بشرط القبول (قوله ووقف) أي سواء كان على معين أو لا عرش (قوله وقصة) أي قصة افراز أو تعديل أي لان الرضا غير مستعير فيما واذ لم يتغير الرضا جاز أن يعتبر انقبض كالشفعة من قول وعبارة حل قوله وقصة أي افراز أو تعديل لا رادها في البيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل بدخلها الاجبار كما أنها ليست بيما (قوله وايضا تعلم للفقراء) ليس يقبض ويظهر هل الطعام قيد أم لا (قوله اشتراء جزافا) أي ابتاع في عدم القبض أو الرضا ولو سكتا فلا يندمحت اجبته من كيبه وقبضه شرح الروض (قوله ويكون به) أي باعنا في الاعتناق للمشتري قابضا وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لان الرضا شيء خرج عن ملكه شيئا (قوله وفي معناه) أي التمتع البقية أي في الصيغة لاقى القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع

بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالنسبة ولا بإبادة الطعام للغراء انما يقبضوه ولا يجوز اتعافه على مال ولا عن كثارة التدبير ولا عن كثارة قاعدة بدكرها لذلك قاعدة وتصير بما ذكره أهم من تصيره بما ذكره (وله ان تصرف فعالة يفتغيره مما لا يضمن بقدر كودينة) وقراض ومرهون بعد انفاكها كموروث كان لمورث التصرف يغير بان يبدله بعرضه (وما خوذ بسوم) وهو ما يأخذنه من يريد الشراء لتمامه لا يجبهه إلا والمال في الموروث يحرق للمالك بنسخ الموروث ويحرق للمالك بنسخ بعرضه لمشتريه ولا لا يضمن به لانه حبه الى استرداد الثمن ولوا كثرة صانغأو قصار العمل في ثوب وسله له فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتصير بما ذكره أهم مما يعبره (ومع استبدال

كون كل تصرف للصبر مالك وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالمذ كورات انما اذ تلف أو تلفه البالغ انفسخ البيع والتصرف المذكور (قوله) لكن لا يكون قابضا) فان تلفت كان من ضمان البائع (قوله) بولصية) أي ويكون قابضا بعد اذ كالا بد والاعتاق حل (قوله) ولا بالتدبير) لانه ما لم يتلشترى لانه يقتضيه فيكون قابضا شورى (قوله) ولا بالنسبة) أي غير المراد (قوله) ان لم يقبضوه) أي الفقراء وأما بعد اذ كالا بد فيقسمه قرض الشترى أو من يقوم مقامه عند موته حل (قوله) ولا يجوز اتعافه) تفيد لصحة الاعتاق بكونه على غير مال وبعدهم كونه عن كثارة الغير قوله ولا يجوز اتعافه على مال أي لانه بيع ولا عن كثارة الغير لانه شبه حرة من أي ولا يملكه الفسنة كالأقال له اعتق عبدك عن يدي بذكر عوضا فاجابه كقائه ع ش والمراد بقوله على مال أي من غير العبد والافه وعقد عتاقه فصح لانه يقع مجانا (قوله) ولم يذكر ذلك) أي للتصرف الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج الشارع الى تعدد الأمثلة في قوله كالأقال (قوله) وله تصرف في مال الخ) هذا مفهوم قوله وضمن بقدر نفعه به ما اذ لم يضمن أصلا أو يضمن بغير عقد كاذكره الشورى وقوله في ماله بالإضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يضمن قرانه بفتح الام لا الفائدة ترجمه على الاضافة كافي ع ش (قوله) كودينة) ومثله غنة وقص وغنيمة فلا حله للمستحقين أو الغائبين بيع حسنة قبل اقرارها قاله شيخنا بخلاف حسه من بيت المال فلا يصح بيعها قبل اقرارها ورؤيتها واكتني بعض شايخنا بالانفراد فقط ولو مع غيره قل (قوله) كان لمورث التصرف فيه) بان كان غير مرهون (قوله) وبقا يبدوله بعرضه) أو كان مضمونا لكن لا ضمان عقده بل ضمان بدفقوله وما خوذ بسوم عطف على وديعة لان الوديعة مثال لما اتفق فيه الضمان بالكتابة وهذا مثال لما اذا اتفق فيه ضمان العقدان المأخوذ بالسوم مضمون ضمان بدان أخذ له لشرته كله فان أخذته ليشترى نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف الآخر فيه أمانة حل أي لان قوله مما لا يضمن بقدر صادق بان لا يكون مضمونا أصلا أو يكون مضمونا ضمان يدخل الاول بقوله ككودينة وقراض ومرهون وللثاني بالأخوذ بالسوم والمعار وضمان اليعمو ضمان القيمة في التقوم والمثل في المثل والمعتمان المأخوذ بالسوم ضمن بقمته يوم التلف وان كان مثلا كالمرا شورى (قوله) بعرضه) أي أو بعد افاقته فلو عبر بزوال الحجر لشله له بائلي (قوله) أيجبه) بضم الياء من أعجب قال تعالى يعجب الزراع وأما السلف في فهو لازم قال تعالى ونجب فوجب قوله فيتمتع بمن فيقال عجبت من كذا فقول المراد أي انه بفتح الياء من عجب غير ظاهر لان عجب التلافي لازم والى في الترجع متعذبا لواب أن يكون ضمنهما الرابحي وفي الصحاح والمفرد مانعه وعجب من الشيء عجبمان باب تعجب أن قال وأعجبتني حسه (قوله) وعلوك) أي البائع بسبب فسح البيع (قوله) نفعه في المملوك بنسخ) أي أي فسح كان سواء كان بيع أو امانة أو فسح أو غيرها ع ش (قوله) ولو كثرة صانغأو قصار الخ) هذه الواردة على قوله وله تصرف فيه أي غير مما لا يضمن بعقد لصدقه بما لا يضمن أصلا أو يضمن ضمان بدفقوستنتي من الاول كما قلنا في ذي فكان الاول أن يقول نعموا كثرة الخ (قوله) وسله) أي في ليكون مما لا يملكه فبه وهو تصرف ماله يبدغيره ولا فليس قيدها كانه عليه الشارع في شرح الررض فيتمتع عليه التصرف وان لم يملكه وفي عبارته تمشيخها اختلافه فليراجع حل (قوله) قبل العمل) أي لتسحق على الاجرة بمران الاجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعد ان لم يكن سلم الاجرة لاستحقاق حبهما على الاجرة فكانه مجوز عن تسلمها شرعا (قوله) ومع استبدال) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول الخ) دخول على قوله وما خوذ بسوم

والا

بالسليم فيه وبقيمة الثلث
 (كبيته) أي الدين غير
 الثمن (لغير من) هو
 (عليه) بغيرين (كان
 باع) لعمرو (مات له على
 زيد بمائة) فانه صحيح كما
 وجه في الروضة هنا وفي
 أصلها آخر اطلع كييه من
 هو عليه وهو الاستبدال
 السابق ورجح الامس
 البطان لجزءه عن تسليمه
 والاول محكي عن النص
 واختاره السبكي قال ابن
 الرقعة ويشترط كون
 المدين ملما مقرا وان
 يكون الدين حالا مستقرا
 (وشرط) لسكل من
 الاستبدال وبيع الدين
 لغير من هو عليه (في شئ)
 عله (كدرهم عن
 دينار) وان عكسه (قبض)
 للبدل في الاول للعوضين
 في الثاني (في المجلس)
 ضمان الربا فلا يشترط
 تعيين ذلك في العقد كما
 نصارفا في النعمة (و) شرط
 (في غيرها) أي غير متفق
 على الربا كغيب عن درهم
 (تعيين) ذلك (فيه) أي في
 المجلس (قطعا) أي لا يقينه
 فيه كالوابع نو يا درهم
 في النعمة لا يشترط قبض
 الثوب في المجلس وهذا
 مقتضى كلام الاكثريين
 في بيع الدين لغير من هو

فيصح حينئذ الاستبدال عنه **(قوله)** فانه مرض باقطاعه) والحيلة في ذلك أن يتفاخا عقد السلم
 ليبرأ رأس المال ديناً في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي أي هنا في الثمن ومحل التفاسخ عند مواسمه
 كاتقطاع السلم فيه لانه لا يزاد ويجوز فسخه الا بالسبب اه زبدي زيادة **(قوله)** لا يفسخ أي على
 القول الضعيف والافسأني أنه لا يفسخ بالانقطاع بل بغير السلم حل ح قبوله أو الفسخ وهو المفسد
 يعني أنه اذا انقطع السلم فيه وفي حال الحل قيل يفسخ السلم وقيل يجب للسلم الخيار بين الفسخ
 والاجازة وهو المعتبر اه **(قوله)** بخلاف الثمن المذكور) فان القصد منه الماتة لشورى **(قوله)**
 (محمود) أي من دين القرض ودين الافلاف ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد حل ومحل بيع
 الاستبدال في السلم فيه مالم يضمنه شخص أمواله ضمنه شخص فان السلم أن يضمنه ضمن
 الضامن وهذه قطعها مبر في شرحه عن والده وانما صح فهاذ كراهته في الحقيقة اعتباراً عن دين
 الضامن لان دين السلم فيه كاقتره شيخنا العزيزي **(قوله)** كبيته) الضمير راجع للدين المقيد بكونه
 غير مضمون وبكونه بغير دين فاشترط كونه بغير دين في هذه المسئلة مستقداً من المتن فكان على الشارح
 تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيته
 أي الدين غير المضمون بغير دين لغير من هو عليه **(قوله)** أي الدين غير المضمون) أي الضمير راجع للدين
 المستبدل عنه بقيد الكف والتظهير في المسئلة للقياس لان هذا ما عيسى على الاول الورود والنص فيه
 كما ذكره الشارح بقوله كبيته لمن هو عليه **(قوله)** بغير دين) أي سابق على الاستبدال والافلاف
 بدين منشأ وقت العقد فصحيح س (قوله) لجزءه عن تسليمه) لان ما في النعمة غير متغير على
 تسليمه لانه غير معين وبما عين ليس عين ما فيها وجوابه أن الشرط قدرة المشتري على التسليم وهو حاصل
 بالنص في المجلس للشرط بصحة ذلك **(قوله)** ويشترط) أي في بيع الدين لغير من هو عليه كون
 المدين ملماً أي موسراً من الملاءمة وهي السنة وقوله مقرا أي أو عليه بيته وقوله مستقرا أي مأوون
 من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكنجوم الكتابة
(قوله) كالوتمار في النعمة) أي في بيع الدين ان هو عليه أي استبدلا في النعمة كان قال استبدل
 عن الدرهم التي في ذمتك ديناراً في ذمتك ويقضه في المجلس ويجري في بيعه لغير من هو عليه بتم
 كأن باع لعمرو مائة ع زبدي بمائة ذمة عمره ولان مثال الثمن شامل لهذه فأنس **(قوله)** ويشترط
 غيرها) حاصل التمهيد أنه في بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض في المجلس للعوضين بخذ
 أي سواء اختلفا في علة الربا أم لا وأما الاستبدال عن الدين ان اختلفا في علة الربا اشترط القبض
 في المجلس والاشترط تعيين فقط وان قبض فيه شيخنا وانظر الفرق بينهما **(قوله)** تعيين ذلك
 أي البدل في الاول والعوضين في الثاني **(قوله)** لا يقينه) ضعيف بانسبة لبيع الدين لغير من هو عليه
(قوله) كالو باع نو با) أي قاساعلى مالو باع لعمرو الاستوى وعلى هذا يكون قولهم باع النعمة لا يقينه لا
 بالقبض محمول على ما به التزم أم اقوله فيعين برضاها حل **(قوله)** في النعمة) راجع لتعيين
 الثوب والدرهم لانه أنسب بالتمام وقوله لا يشترط قبض الثوب أي والدرهم بل الشرط تعيين
 كل منهما في المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدرهم فقط ان كان من قبيل
 الاستبدال كما قرره شيخنا **(قوله)** لا يطلاقي الشيخين) المعتد بالطلاق والشيخين ولا فرق بين التعتد
 في علة الربا وغيرهما والجل ضعيف لانه لا يأتي في قول الشيخين أموال باع عبيد زيد بمائة على عمر
 اه زبدي وعبارة حل المعتد أنه لا فرق ويضعف هذا الجمل قول الشيخين في التعتد لهذا ١١١

وخرج بغير دين فيأذكر
 الدين أى الثابت قبل
 كأن استبدل عن دينه دينا
 آخر أو كان لهما دينان
 على ثالث فباع أحدهما
 الآخر دينه بدينه فلا يصح
 سواء اتحد الجفص أم لا
 للشيء عن بيع الكالئ
 بالكالئ رواه الحاكم وقال على
 شرطه وفسر ببيع الدين
 بالدين كما ورد التصريح به
 فدرواية النبي والتصريح
 بانتراط التعين في غير
 الصلح من زيادته ولا يجوز
 استبدال المؤجل من الحال
 ويجوز تركه وكان صاحب
 المؤجل بجملة (قبض غير
 منقول) من أرض وضاع
 قبل أو أن الجندل تميميرى
 بذلك أعمن قوله وقبض
 العقار بشخصيته (لمشتر)
 بأن يمكنه منه البائع ويسلمه
 المتنازع (وتقرينه
 قوله الرب عليه ضمان
 البائع الخ) كان الصواب
 أن يقول للرب عليه ضمان
 التصرف بنحو البيع بعده
 (قوله رحه لله وشجر)
 هل يكفي بالنقل لأنه أظهر
 في القبض
 (قوله بأرض شجر) فيشترط
 تفرينه من الترحيمت بيع
 الشجر وحده أه بهامش
 وسأيت ما يوضحه في قوله
 ولو اشترى الخ

أى اشترى بمنزلة بديهة له عمى ورويه أنه لا ساقاة له بحروفه (قوله) وخرج بغير دين الخ) هذا
 مفهوم القيد الثاني المصح به، ولا يقوله بغير دين وإنما يقوله كيجه اذا ضمير راجع للدين المستبدل عنه
 بقبضه أى كونه غير مضمون وكونه بغير دين وأما مفهوم الأول فصحر به فى الأول بقوله أما الدين الثمن
 وركبته فى الثاني كما أفاده شيخنا (قوله فيأذكر) أى ببيع الدين لمن هو عليه ولغيره من هو عليه
 حل (قوله الدين أى الثالث الخ) أى يشترط فى الاستبدل به أن يكون الدين لمن هو عليه ولغيره من هو عليه
 الاستبدل به أن يكون عيناً أو يكون دينا متشابهاً قال له استبدل عن العشرين ريباً لا الذى ذمك
 خمسة ذناب من ذمك لكن بشرط أن يقبضها فى المجلس لاتفاتها فى عدة الربا أه (قوله) كأن
 استبدل عن دينه) ككان كان زيد على بكر عشرة دراهم وبكسر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل
 أحدهما عن دينه بدين الآخر وقوله على ثالث كأن كان زيد دينار على بكر ولعمر عليه دراهم فلا يصح
 أن يبيع أحدهما ديناراً بدراهم الأخرى كونهما فى اللزمة من غير قبض كالقره شيخنا (قوله)
 الكالئ هو المهر كانه شرطه نواح الحديث أه فتح البارى لمج على البخارى وهو من الكلالدة
 وهو الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه
 أنه متناول لرونه جلة ناقيل فى تأويلها أه استعمل الأول فى موضع الثاني مجازاً كقوله تعالى مادادنى أى
 مدفوق ولا عام اليوم من أمر التامى لا مضموم شورى (قوله) وفسر ببيع الدين بالدين الخ) هذا
 التصير ذكره الفقهاء أخذان للرابية الأخرى والذى فى الصحاح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو
 أنبئة بالشيء أى المؤجل سم (قوله) وقبض غير منقول) هذا بيان لحقيقة القبض الرب عليه
 ضمان البائع وقوله المشتري بعد المدة كقول أول الترجمة بقوله لم يجز قبضه الخ فهو جواب سؤال كأنه
 قبضه لا القبض فينبه بقوله وقبض الخ وحاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل
 إما ماضى فى مجلس العقد أو غاب عنه وكل إما مبيع للمشتري أو غيره وكل إما منقول أو غير منقول
 والمشترى إما بائعاً للمشتري أو البائع أو الأجنبي أو شركة وللشركة إما بين اثنين منهم أو بين الثلاثة
 والمراد بأربعة المشتري ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وإن كانت البائع وللأجنبي وكذا البينة والمراد
 قبض غير منقول حاضر محل العقد وليس بيد المشتري كما يلب ذلك من قوله الآتى فإن كان المبيع
 حاضر الخ حل أى قوله وشروط فى غاب والمراد بغير المنقول مالا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة
 البيع فلا ينافى أن القرية منقولة ع (قوله) وشياع) بكسر الصاد جمع ضيعة وهى القرية الصغيرة
 قطعها على أبقائها منقولة عن الأرض والبناء (قوله) وشجر) وإن بيع بشرط القطع هر
 وحل (قوله) قبل وأن الجندل) وكذا بيده على العقد كما صرحوا به فى مسئلة الرابحة أكتفوا
 فيما بالنخلة والبيع واقع بعد أن الجندل أه حل والجندل يفتح الجيم وكسرهما مع انجاء الدالين
 وهما هما فيأذكر مع لغات (قوله) أعمن) وبه الموموشوله لغير النخل من الشجر والخمرة للبيضة على
 الشجر فإن العار على ما فى الخنار الأرض والنبع والنخل لكنه قال فى باب العين الضيعة للعقار ثم
 قال قلت قال الأزهري الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والغرب لا تعرف الضيعة إلا
 فى القرية والضاة وعليه فهو به الموموشوله للثمرة أه عى أى والعقار لا يشمله لكن فى كلام
 بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه فلا حجة حل (قوله) بأن
 يمكنه) أى يلغظ بدل عليها ككليت بينك وبينه أو يجمع مقام اللفظ كالكتابة والإشارة وحصل
 اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان البائع حق المجلس أما إذا لم يكن له فى أى أنه يستقل المشتري بقبضه
 فلا يحتاج إلى لفظ أه عند تاقى شورى (قوله) ويسلمه المتنازع) أى إن كان مفلقا وكان المتنازع

من متاع غيره) أي غير
 في الهار البعثة يجعل منها
 وعلى بل المشتري وبينها
 سوى الحمل مقبوض فان
 نقل الامتعة منه الى عمل
 آخر صار قابضاً للحملة
 وتعييرى بمتاع غيره أولى
 من تعييره بامتعة البائع
 (ر) قبض (منقول) من
 سفينة أو حيوان أو غيرها
 (بنقله) مع تفرغ اليد
 (قوله أو أجنبي) لعله حسي
 مقابل شرعي
 قوله لم يشترط التفرغ (ي)
 ولا يشترط في قبض الامتعة
 نقلها اه شرح الروض
 (قوله أو لاكتد) فيناه
 اذا لم يكن متعاضبه ولكن
 له حق الحياض فما وجسه
 توقعه على الاذن في النقل
 القبض فان وجهه يكون بده
 عليه حسبية نفاه الاطلاق
 المتى بقوله لا لا يتخصم ولم
 يقيد بالاذن ونفاه قوله له
 استقلال قبض الخ فالماحصل
 انه ان كان له حق الحياض
 احتجج للاذن في النقل
 القبض والا لا تمام بنقل
 فيه حق البائع والاحتجاج
 له أيضاً تأمل فلذا لم ينقل
 اليه ولم يكن له حق الحياض
 لم يحتج لاذنه كما يقتضيه
 عموم قوله له استقلال الخ
 ويكون بده حسبية ضعفه
 البيع مع عدم استحقاق
 الحياض ومن هذا تم انه
 انما خص التخص بالاذن
 لعمومه للجنس في الحياتين

موجوداً ولو استتمت المدار على أما كن بهما فتابع فلاديم تسليم تلك المتاع وان كانت تلك
 الاما كن صغيرة كالخزائن الخشب اه حل فالرأد بالفتح الجنس فلو قاله البائع تسلمه واصنعه
 متناحا فينتهي أن يستثنى بذلك عن تسليم المتاع اه سم ومع ذلك يفسخ العقد في المتناح بما يباينه
 من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بثلثه في بد البائع وان كانت قيمة المتناح باهه ع ش على مر المراد
 تسليمه المتاع مع عدم باع شرعي كشل الهار بأمتعة غير المشتري أو أجنبي ككونها في بد غائب
 والرأد أيضاً بالفتح مفتاح عت مبيت بخلاف مفتاح النقل كقوله ع ش (قوله من متاع غيره) وهو
 اشترى الامتعة مع الهار فبدي قبضها من نقلها يفسخ من نقلها اي بفسخ من نقلها اي بفسخ من نقلها
 صغير الحجم كبر القمينة في ظرف صغير ويضرق بينه وبين الحقيق بأنه له ولو بقصد حفظه الهار واسوره
 بهما فتد مشغولاً ولا كذلك الحقيق اه حل وفصل بعضهم فقال ان اشتراهما مع الهار أو بعد اشتراهما ادر
 اشترط التفرغ وان اشتراهما قبل شراء الهار لم يشترط التفرغ (قوله نظر العرف) أي الاحكام والجز
 (قوله لعدم ما يبيظه) علة له قوله صرح بما ذكر أن العرف مؤخر عن القبول الذي يجمع الجموع خلافه
 وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال ان ذلك في الاقفاط الموضوعه لمعان أي فيقدم المعنى الشرعي من
 فمدر حل على المعنى العرفي فان تفرج حل على المعنى القوي وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع للمعنى
 وانما فهم معناه من الاستعمال بقرآن الاحوال ع ش (قوله فاسوى المجل مقبوض) ظاهره وان كانت
 الامتعة في جانب من الجهل وهو واضح ان أغلق عليها باب البيوت والاذنيبي حصول القبض فيعاضد
 الموضع الحارى للامتعة عرفاً ع ش على مر (قوله أول من تميره) أما بالأولان قوله أمتة مع
 فيهم أنه لا يشترط التفرغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط التفرغ من متاع قبل
 القيمة كحجرة مسكورة وأما تانيا فلان كلامه بوجه أنه لا يشترط التفرغ من متاع الاجنبي وليس
 كذلك بل ولو كان مشتركا بين المشتري وغيره فلا بد من التفرغ كما في ره شيئا (قوله وقبض مقول)
 أي حاضر بمحل المقدوليس بيد المشتري كما يعلم من قوله الآتي فان كان البيع حاضرا حل (قوله من
 سفينة) أي صغيرة أو كبيرة في البحر أما كبيرة في البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخليه والتفرغ من متاع
 غيره زى كالعقار وقار اه اذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر ولا أن
 كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمقول ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده
 بدليل أن الجمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من النقل الهى
 يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضاً ان تنجر بجره مع الخلق الكثير والاشكل سفينة يمكن بجره
 بجمع الخلق الكثير اه (قوله بنقله) فاذا نقله المشتري لما يتخص به البائع من غير انه محل
 القبض الناقل للضمان للمقيد للتصرف وكذلك نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض فان نقله في نقل
 النقل القبض حصل القبض المقيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل اليه يتخص به البائع أو لا
 لكنه ان كان البائع صار للمشتري غاصبه اذ لم يأذن في النقل اليه مع حصة القبض المقيد للتصرف
 حينئذ تنصير المتى بقوله لا لا يتخص الخ انما هو في كون المشتري غير غاصب وكونه مستورا قوله
 الشارح في النقل للقبض كان عليه أن يقول اليه اذ هو محل التخصيص كما أشار به بقوله الذي أخذ
 النقل اليه (قوله بنقله) أي نقل المشتري له ولو بنائبه وان اشترى حيزه بعده أو ان اشتراه مع الغير
 صفة مالم يكن تابعا غير مقصود كما البئر الموجود حال شراء البرك وكفل الحيوان أمره بالفتح
 انتقاله ولا يكفي ركوبه وواقفا ولا استخدم الرقيق ولا الجلوس على الفراش البيع نهرية نقله
 البائع من ضيائه لما علمت من أن المصدر في ابراء البائع من الضمان على استيفاء للمشتري

الاستحقاق وعدمه لانه قاله الحى من العارية تأمل

بوجه

لعرف فيه وروى الشيخان
 عن ابن عمر كان شترى
 الطعام جزأنا فها رسول
 الله ﷺ أن يبيعه
 حتى ينقله ويقبض بالطعام
 غيره هذا إن نقله (لمن)
 أى لميز (لا يختص بأبع
 به) كصانع أو دار
 للشترى (أو) يختص به
 لكن بقدر (بأنه) في النقل
 للقبض (فيكون) مع
 حصول القبض به (معبرا
 له) أى الجزأى الذى أذننى
 النقل إليه للقبض فإن لم
 يأذن الاقى النقل لم يحصل
 القبض المفيد للتصرف
 وإن حصل لصان اليد ولا
 يكون معبرا للجزء وكفقه
 بأنه نقله الى متاع مملوك
 له أو معار

بوجه ما حل (قوله أيضا بنقله) أى الى محرم آخر فلا يكفي أخذه وشمه به ولو مدة طويلة كما قاله
 مبر ومعت فيه عنى وقال كفى منيته به لانه بعد نقله له اه (قوله المشحونة بالامتعة) أى البعير
 المغيرة كخبرة وبعض ماعون أى فلا يشترط تحليتها ومن مثل السفينة ذلك كما بعد شرط العادة
 فظهر الحيوان لا يصدق عادة فلا يشترط الفاعل ظهره ومن الامتعة آلات السفينة حل (قوله
 نظر العرف) ضم الميراث المثل على النقل لعمومه ولكونه يدل على النقل والتفرغ والحديث يدل
 على الاول فقط (قوله روى الشيخان الخ) الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل
 منقول كما قاله الشارح وكونه جزأنا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أوقيد للاكتفاء ببعثه من غير
 تقدير ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك كما عبره الجلال
 الحلبي في شرح الاصل (قوله لا يختص بأبع به) يقتضى أنه لو نقله الى مشترك بين البائع
 وغيره حصل القبض ولو بغير إذن قال الاستوى وفيه نظر والمعتمد أنه لا يحصل القبض بالنقل اليه كما
 هو قضية النظر زى أى فلا بد من الاذن فيه أيضا مع النقل اه شورى فالاولى أن يقول الما ليس
 للبايع فيمنع أى خاص فلا يرد الشارع والمسجد ونحوهما إلا حقه فيها عام فلا يحتاج الى اذنه (قوله
 أو دلوا لشترى) أى أو لغيره ولو لم يظن رضاه مبر بلعنى وان سرح (قوله أو يختص به) ولو بنحو
 اجارة ورسبة وعارة به فان قلت يشكك على هذا قولهم ان الشترى لا يبيع مع ما يأتى أنه لا يذمن مبر
 لبقية نقله لا يشكك الما يأتى أنه اذنا به يستوفى له المنفعة لان الاتصاف راجع اليه وماهنا من هذا
 لان النقل للقبض اتصاف يعود باقيا بمره عن الضمان فيكتفى لذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمنع
 وحيدتنا تسببت في هذه معبرا باعتبار الصورة لا الحقيقة اه زى قال عنى وضمينهاؤها لو نقلت البتعة
 تحت يد الشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من انه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير
 (قوله النقل للقبض) فلا بد من ذلك وإن لم يكن له حق المجلس فيقول أذنت لك في النقل للقبض
 لان بده عليه حصة حل ولا بد أن يقول أذنت لك في النقل للقبض اليه أى الى الحل المختص به كما
 يدل عليه قوله فيكون معبراه أى للجزء الذى أذننى في النقل اليه (قوله فان لم يأذن الاقى النقل) بأن
 قال أذنت لك في نقله ونقله لا للقبض عنى (قوله لم يحصل القبض) أى ان كان له حق المجلس قاله
 السبكي وغيره حرج وضعفنا الزايدى كلام السبكي واعتمد التسميم أى سواء كان له حق المجلس أم لا
 (قوله أيضا لم يحصل القبض المفيد للتصرف الخ) لان بد البائع على حيزه فتشكون يده على المبيع
 التى فيها صياح حل (قوله وان حصل لصان اليد) وكذا لصان المقدم فينبى على الاول أنه لو نقلت
 حبيته عند الشترى ثم خرج مستحفا فان المالك يطالب الشترى وهو يرجع على البائع بما عرفه
 من بده وفي رجوعه على البائع مع نقله عنده نظر لان من ضاهيا ويدين أنه لا يفقه ف يرجع حقه على
 البائع إن كان قبض والاسقاط عنه ويدين على الثاني أنه لو نقلت عند الشترى بل أوعده البائع فيقال
 رجعه الشترى للثوق به ان كان له حق المجلس فان العقد لا يفسخ ولا يسقط الثمن عن الشترى
 لان هذا القبض كافى في نقل الضمان من البائع وعبارة حل قوله وان حصل لصان اليد الخ ولو خرج
 مستحفا بعد نقله غرم بده مستحفا وعبر به على البائع ولا يستر عليه الثمن لو نقلت وكان غير
 مستحق بل يفسخ البيع لان بد البائع عليه الى الآن وهو يدل على أنه ضمان يده فقط (قوله ولا يكون
 معبرا للجزء الخ) لان لذنه في مجرد النقل لا يقتضى رفع يده عن الجزئ فيده على المبيع حصة حل
 فكانه نائب عن البائع في النقل بخلاف ما اذا أذنه في النقل اليه لاجل القبض ونقله فقد ارتفعت يده

(قوله وان لم يكن له حق
 المجلس) أى فلا ترتفع بنقله
 للماله فيه حق الا بالاذن في
 النقل للقبض ثم ان قال الى
 هذا الحل مثلا كان معبرا
 والا كان المشتري غاصبا
 (قوله لان بده عليه حصة)
 لكن عبارة الشارح في
 شرح الروض علم التوقف
 على الاذن مطلقا الا اذا
 كان له حق المجلس اه ثم
 ظهر ان الاذن ان كان
 للبايع حق المجلس الاذن
 فى الاخذ اما ان لم يكن له
 حق المجلس فالاذن يحتاج
 لمن حيث نقله لى البائع
 لان بده عليه حصة فلا تزول الا بذنه فى القبض حيث كان النقل للمالباع فيه حتى يديره

عن المبيع فيكون معرالمحل وعبارة ع ش قوله لا يكون معرالمحل أي بل يكون المشتري غاصبا ومعه
 إذا أذن له في النقل ولم يقل لحيزي الخاص في وأما إذا أذن له في النقل لحيزه الخاص به ولم يكن له في
 النقل إليه لاجل القبض فلا يكون غاصبا ولا يكون البائع معيرا له لأن بدءه على المبيع وعلى مكانه بآية
 والمشتري نائب عنه في نقل المبيع من مكانه إلى مكانه الآخر تأمل **(قوله)** في حيز بخصوص البائع به وعمله
 أن وضع ذلك المسالك أو المأمر في ذلك الحيز بأذن البائع اه زى **(قوله)** في قول لا يخصص
 بأن تصرف ما تبني **(قوله)** فإن كان المنقول خفيا تنبيه لقول العصف بنقله بما إذا كان المبيع قبلا
(قوله) ووضع البائع المبيع أي الخفيف وقوله بين يدي المشتري أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون
 أقرب إلى المشتري منه إلى البائع **(قوله)** بين يدي المشتري ليس يقيد بالقبض وإنما عن يمينه أو يساره
 أو خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون في مكان يلاحظه **(قوله)** في أي قباض
 فعبر باللازم لأنه يلزم من الاقباض القبض **(قوله)** له يضمنه أي ما لم يضمنه عليه ويستولى عليه
 واللافيضته كأي حل وقوله لم يضمنه أي ضمان يد وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضنه بهذا الوضع
 حيث لم يخرج مستحقا معني أم لو تلف لم يفسخ ويستقر عليه الخن **(قوله)** بغير أمره وكذا أمره
 على الرجوع خلافا للشارح **(قوله)** فخرج مستحقا أي وتلف لم يضمنه أي لم يطالب بيده لأن الرجوع
 بده عليه وضمان اللبلا بده من وضعه حقيقة شرح مر **(قوله)** وقبض الجزء السابع عبارة مر في
 شرحه ولو لم يبع حصته من مشترك لم يجز له أي البائع الأذن في قبضه إلا بئذ شريكه والأطلاق أن كان
 أقبضه البائع بلاذنه صار طريقا في الضمان والقرار فيها يظهر على المشتري علما بالحال أو جاهلا لوصول
 التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهول لأن بد المشتري في أصحها بديها من يوزر
 الجهول فيها اه بحرفه وأذن الشريك شرط في حل أقباض في المنقول لاقفالان الذي يدل على المنقول
 حصة وعلى العقار حكمية حل وقال سم إن الشريك شرط في صحة القبض وضعفه شيخنا والمضد
 عنه مر أنه شرط في حل قبض المنقول لاق صحته **(قوله)** والراشد أمارة أي أن كان البائع أو
 غيره وأذن له في القبض **(قوله)** وشرط في نائب أي بيد المشتري بقرينة ما سيأتي من الاستدراك
 ع ش **(قوله)** عن محل العقد أي مجمله وأن كان بالبلد ع ش **(قوله)** مع إذن البائع في القبض بان
 يقوله أذنت لك في قبضه أو قلته وانظرا الحكمة في تنبيه الشارح على هذا القيد في بعض الصور
 دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التنبية كما قرره شيخنا **(قوله)** متى زمن
 وأبشاد من العقدان لم يكن للبائع حق الجبس والاقن حين الأذن اه شيخنا **(قوله)** والتفريع
 فيه تسبح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريع بغير أو بسبب واضح لأنه أن كان مشغولا
 بأشعة المشتري بشرط تفريع لا حقيقة ولا تقديرا وإن كان فارغا فلا يخفى تقدير التفريع مع عدم
 صورته وإن كان مشغولا بأشعة غير المشتري فلا بد من التفريع بالفعل فليتأمل مع رسول وأجاب
 شيخنا بأن هذا الأشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الاعتدال جعل التفريع معطوفا على معنى الواقع
 في كلام الشارح فإن جعل معطوفا على معنى الواقع في كلام المتن وقيد بكونه مشغولا بأشعة غير
 المشتري فلا إشكال في كلامه ويندفع الأشكال أيضا عند جعله منصوبا على كونه مشغولا بمسألة
 الأولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريع لماعلمت نفا أن التفريع شرط في كل من المنقول
 وغيره وأجيب بأنه جرى على الغالب من أن التفريع لا يكتفون في المنقول **(قوله)** لأن الحضور
 أي حضور المبيع أن مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما أسقطناه أي الحضور لمخى وهو للنت
(قوله) في الزمن أي في اعتباره **(قوله)** في اعتبار الزمن ويسترب على ذلك أه إذا تلف

في حيز بخصوص البائع به
 قاله القاضي ويمكن دخوله
 في قول لا يخصص البائع به
 لصدقه بالبيع فان كان
 المنقول خفيا قبضه
 بتناوله باليد ووضع البائع
 المبيع بين يدي المشتري
 قبض ثم ان وضعه بغير
 أمره فخرج مستحقا لم
 يضمنه قبض الجزء السابع
 قبض البائع والراشد أمارة
 بيد القاضي وشرط في
 نائب عن محل العقد
 مع إذن البائع في القبض
 أن كان له حق الجبس
 متى زمن يمكن فيه قبضه
 بان يمكن فيه الشيء إليه
 والنقل في المنقول والاشكال
 والتفريع في غيره لان
 الحضور الذي كنا نوجه
 لولا المشقة لآتي في الإجهاد
 الزمن فلما أسقطناه لمخى
 ليس موجودا في الزمن بقر
 اعتبار الزمن من إن كان
 المبيع يد غير المشتري

اشترط قلها وتخلية أيضا

وقميرى بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضى اليه فان كان المبيع حاضرًا متقولاً أو غير متقولاً اشترط فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه متى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فان بيع بتقدير فبأى وقت وشرط في القبض كونه صريحا للقايض والا فكالمبيع كما نقله الزركشى عن الامام (فرع ٤) أى المشتري (استقلال قبض) المبيع (ان كان الثمن مؤجلا) وان حل (أد) كان حالا كونه أو بضو (سل الحال) مستحقه فان لم يسهل بان لم يسهل شيئا ثم أوصل بضه لم يستقل قبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضئله ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر منه عليه قولى أو سل الحال اولى من قوله وأسله أى الثمن (شرط في قبض) مبيع مقدرا مع ما سحره ذرع) بالحجم القائل من كيل ووزن وعدة بان يبيع ذرعان كان بذرع أو كيلاً

قبل مضي الزمن يكون من شأن البائع أو بصدده يسكون من شأن المشتري اه برمدى (قوله) اشترط قلها أو تخلية أى مع التفريع أيضا وللمنى أنه لا يكتفى بغير زمن امکان النقل فقط بل لابد من ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل في الزمن الذى حصل به امکان الوصول اليه وليس المراد أنه لابد من زمن بعد زمن كان الوصول يوجد فيه النقل والآخى يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له عى الوصول زمانياً أحدهما يمكن فيه النقل والآخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له عى وكان عليه أن يقول اشترط قلها أو تخلية ونفرته (قوله أيضا) أى كما يشترط ذلك في الحاضر (قوله) وقميرى بما ذكر) أى متى زمن يمكن فيه قبضه وقوله اولى وجه الاول بان ما فى الاصل بوجه ان مجرد الوصول كاف عى (قوله فان كان المبيع حاضرًا) هنا قيل ما تقسم فى اللثمن من قوله وقبض غير متقول وقبض متقول أى فعل ما تقدم اذا كان حاضرًا يحمل العقد وليس بيد المشتري كما ينبغي اه حل وقال عى انه مفهوم قوله فى غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا اشترط فيه لسير المشتري) بان لا تكون أمانة بالكتابة أو فيما اشترط فى النقل فان كان فيما اشترط فيه لسيره فقد تقدم النقل أنه يشترط ثمره بالفعل ولا يكتفى بالكتابة أو فيما اشترط فى النقل فان كان فيما اشترط فيه لسيره فقد تقدم ظاهره وان كان ذلك المتقول خفيفا ككتاب رافعه بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنضض العقد حل (قوله صريحا للقايض) أى وقت القبض أيضا كوقت السرار أى ولو سكا فيتمسك الغالب بان يلاحظ صفاته اثنى وأما قبيل (قوله والا فالكسايح) أى فان كان لا يملك تقديره فى اللذة الحاصلة بين المقدور القبض صح القبض والا فلا (قوله فرع) أى لانه (قوله استقلال) أى بمعنى أنه لا يتوقف صحته قبضه على تسليم البائع ولا اذنه فى القبض ولكن لو كان المبيع فى دار البائع أو غيرهم يمكن للمشتري الدخول لاختذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهناك مثل العقد المذخور فان اشترط صاحب المهر من تمكينه جازله الدخول لاختذه لان صاحب المهر بائنه من التمكين يصير كالمغاص لمبيع عى حل (قوله فان استقل به لزمه رده) أى عصى بذلك ولم يهرده فلو قال له البائع حينئذ أدت لك فى قبضه عى لم يصح لاحداد القايض والقبض بخلاف ما ذالم يقل ذلك حل (قوله ولا ينفذ تصرفه) أى المشتري فيه وقوله لكنه يدخل فى ضئله أى ضئان بدو ضان عقد كما أشار اليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا أى وتلف ليشتر منه عليه أى ان تلف لم يخرج مستحقا فهذا يدل على أنه ضئان عقده وما قبله يدل على أنه ضئان بد زى وصل والمتعديع مر أنه بضئ ضئان بد بقول الشارع وليستقر منه عليه ضئى بدو عى حل مر أنه بضئ ضئان بد فقط لان ضئان عقد تلف فى يده انفسخ العقد وبسط عنه الثمن ويطلب البطل الشرهى (قوله مع مامر) أى من النقل فى المتقول أو التخلية والتفريع من أمانة غير المشتري فى غيره أى فيما بيع من الارض مقدرا بالترواح اه عى والاولى تقديم هذا أى قوله بشرط الخ على الفروع لانه شرط فى القبض (قوله بخود ذرع) ولابد من وقوع ذلك من البائع زمانية فلا وزن للمشتري أن يكاتب من الصبرة عنه يصح لاحداد القايض والقبض شرح مر (قوله من كيل أو وزن الخ) أى وان فصل به المشتري ذلك قبل شرائه فلا يكتفى بذلك الا ان بقى الفروع أو الكيل بلا حاجة الى التفريع واعادته حل (قوله من اتباع طامان) ليس فى هذا دليل على خصوص الدعى بل هو على الماشترى جزاؤه لغيره وهو غير ضار فى الدليل فغير الجواز دل عليه ما ذكره ويخرج الجواز دليل آخر نحو مقدمه فيرواه الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام الخ ووجهه أنه غياليه فبات سهم النقل فدل على نوبت المبتاع جزاؤه على النقل لاعلى غيره من الكيل ويحوى ان كان يكال أو وزن أو كان بوزن أو صد ان كان يصد

ان كان يكال أو وزن أو كان بوزن أو صد ان كان يصد • والاصل فى ذلك خبر مسلم من اتباع طامان

عشر على أنها عشرة
 أصح ثم ان اتفاقا على كمال
 مثلا فذاك ولا نسب
 الحاكم أمينا يؤوله فلو
 قبض ما ذكر جزاء لم يصح
 القبض لكن يدخل
 القبض في ضاهه (ولو
 كان له) أي بكر (طعام)
 مثلا (مقدر على زيد)
 كمشرة أصح (ولعمرو
 عليه مثله فيكتل لنفسه)
 من زيد (ثم) بصك
 (عمرو) ليكون القبض
 والقباض صحيحين
 (ويكفي استدامة في) نحو
 (الكيل) هذا من
 يادق (فلا قال) بكر
 عمرو (قبض منه) أي
 من زيد (مالي عليه)
 فصل فسد القبض بقيد
 زده بقوله (له) لاتحاد
 القابض وللقبض وما
 قبضه مضمون عليه
 ولا يلزم رده لادامه بل
 يكيله المقبوض للقابض
 وأقبضه بكر فصحيح
 تبرا به نمة زيد لادته في
 القبض (ولكل) من
 العاقدين ثمن معين أوفى
 التمة وهو حال (حبس)
 عوضه حتى قبض مثابه

عش (قوله فلا يعم حتى يكتبه) أي ومعلوم أن صحة البيع فرع من صحة قبض لكن ليس في الخبر
 أنه بيع مقدر بالكيل ولعلم أحقوا التقييد بذلك من المسمى أو من دليل آخر حل (قوله أمينا)
 أو كالأول وزاناً وعدداً فلا أخطأ الكيل وما بعده فانه يكون ضامناً لقبضهم بخلاف خطا النقاد
 ولو باجر فانه لا يضمن إذا نصدرا الرجوع على المشتري من لكن لا أجرة له أي فلو غلط فيه فقط
 دون البقرة وعدم ضاهه لانه مجتهد بخلاف الكيل وما بعده وأما الثاني فيضمن لانه غير مجتهد في
 مقصر الكيل والوزان والسداد ولو اختلفا في التقدير وعدم صدق النقاد يمينه ولو أخطأ الثاني في
 الوزن ضمن كالأول في النقص الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة ثمان أقل
 أو أكثر ضمن أي النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كقوله الشيخ عبيد الجبال جهوري وهو
 ضعيف واعتمد ع ش على من عدم الضمان لانه غير مباشره أقول في تضمين النقاش نظر لان
 غاية انه أحدث فيه فعلا تزب عليه تعبير المشتري وكثيره اخباره بالحاصل منه مجرد تقرير
 وهو لا يتضمض الضمان وينبغي أن مثل خطا الوزن والكيل في الضمان مالو أخطأ النقاد من نوع
 التي نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكتب والجدد والمقصود ولو كان لا يبرق
 النقد بالرة وأخر بخلاف الواقع اه محروقه وقوله أمينا يؤوله وأجره بالنسبة للبيع على البع
 كإبراهيم كلامه الآتي في باب التولية كأجرة حضارة الى العمل المقدر والنسبة تثمن على المشتري
 كأجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للبيع وعلى البائع بالنسبة للتمن كأن أجره قد
 الثمن على البائع وأجرة نقد البيع على المشتري كإبراهيم ذلك من كلامه لان القصد لظاهر عيبه ان كان
 ليرده حل (فري) الدلالة على البائع فأوشرطها على المشتري فسد التعمود من ذلك قوله بتك عشرة
 مثلا لما يقول اشترت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون القصد فاسدا قل (قوله
 لم يصح القبض بل يلزم رده) قال الشوري فلو تلف في يده في انفساخ العقد وجهان صح القول
 منهما المانع لتتمام القبض وصول المال في يده حقيقة وانما في معرفة مقدره وهو التعمد وأما قوله
 البائع فهل هو كذلك أولا ويرى قال الشيخ فيه نظرو مال من الى الفرق (قوله في ضاهه) أي لطالب
 به ان خرج مستحقا يستقر ثمنه عليه ان تلف فهو مضمون ضار به وضمان عقده باعتباره
 كالتقدم في الفرع السابق فلانفاة بينهما فالحاصل ان الشارح ذكر هذه المسئلة في هذا الفرع في
 ثلاث موصوفات هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون مبراهه كآثره شيخنا (قوله
 مثلا) راجع لطعام وبكر لان بكر لم تقدمه لاذ كرتي يرجع الضمير اليه (قوله فيكتل لنفسه)
 أي يطلب ان يكاله لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والقبض فلا يصح ان يشر
 الكيل وإن أدناه للمالك كآثره شيخنا (قوله ويكفي استدامته في الكيل) ويترتب على ذلك
 لو اشترى مل هذا الكوز برا بكذا واسترجع المشتري بيعه ملا تاو لا يحتاج الى كيل ثم ع ش (قوله
 فلو قال قبض منه) بكر البائع في المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضا عدم البسط وبه ضرب
 (قوله بتبين زده بقوله) أي عمرو (قوله ولا يلزمه) بل لا يجوز له (قوله بل يكيله المقبوضه) وهو
 بكر القابض وهو عمرو (قوله وأما قبضه بكر فصحيح) أي لان قبضه لنفسه من المدين يستلزم ان
 عن الآذان والآذان في المستلزم اذ في لازمه فصيح في اللازم وان فسد في المزمود شوري (قوله ولكي
 من العاقدين) هذا هو الفرع الثالث (قوله وهو حال) سبأ في محترزه بالنسبة للتمن في كلام الضمان

اجتماعا بل من زيادة تعدد المولد كون الكيل شرط للمسمى القبض
 لا مكانه بعد القبض شوق البيع على الكيل تأمل

ولبيع

ان خاف فوته) جرب أو غيره وهذا أعم من قوله

وليباع حبس مبيع حتى يقض ثمنه لمافي اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حيثن من الضرر الظاهر (والا) بأن لم يقض فوته (فان تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لأسلم عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبر) بالزم الحاكم كلا منهما باختيار عوضه اليه أو الى عدل من فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للثمن يبدأ بأيهما شاء هنا (ان عين الثمن) كالمبيع (والا) بأن كان في الدمة (فبايع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه يتحقق حقه بالدمة (فإذا سلم) باجباراً وبدونه (أجبر) منته على تسليمه (ان حضر الثمن) مجلس العقد (والا) فان أعسره فليبايع (فسخ) بالقبض وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كإيجائي فإليه (أو أيسر) فان يمكنه من مباداة قصر (حتى يسلم) الثمن كلاً يتصرف فيها بما يبطل حق البايع (والا) بأن كان ماله بمساقه قصر (فليبايع) (فسخ) وأخذ المبيع لتصرفه في الثمن كالفلاس به لا يكلف الصبر الى اضمار اللال في ضرره بذلك (فان

والمبيع وكان القضاء لاح ل (قوله ان خاف فوته) أي ويأتي فيها ما يأتي من اجبار الحاكم ولا يقال انه حيثن تستخدم المقابل لان ما هنا أعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن ولا ينافي اجبار الحاكم لما قول الشارح لمافي اجباره الخ لان الاجبار الممتنع اجباره على تسليم صاحبه (قوله لما في اجبار) أي اجبار كل واحدك فيما اذا لم يمانعوا ولا يجبران كما عرفت اه حل (قوله فان تنازعا في الابتداء) مقابله محذوف للمع بقدره وان لم يمانعوا فلا صلا ماهر (قوله أجبر) أي بصد لزوم العقد أو بظرف وصفاً أو عمل فراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجبره حتى يقض الثمن لئلا كور أي الحال ولو بايع ثابتن عن الصبر لم يثبت اجبارها اه شرح م ر (قوله ان عين الثمن) وكذا ان كانا في الدمة فيجبري لهما ما قسم (قوله بأن كان في الدمة) أي والبيع معين وأما عكس وهو أن يكون الثمن ميباعاً للبيع في الدمة وذلك في بيع التمام الواقع فير لفظ الراء لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري ان حضر المبيع الى آخر التفصيل الآتي كإقرره شيخنا (قوله لرضاه) قضية العلة انه لو كان الثمن ميباعاً للبيع في الدمة أجبر المشتري فراجعه يرادوي (قوله باجبار أو بدونه) ضعيف بالنسبة لفسخ والعتمد بخلافه بالنسبة لفسخ لانه اذا سلم متبرعاً لم يجزله الفسخ اذا روي للبايع الثمن فثمين أن صور للمسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لا بعده ولا تصيف اه شوري والقي بعده قوله فليبايع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا سلم باجبار (قوله أجبر مشتري) فان أصر المشتري على امتناع لربيب للبايع حق المجلس شوري (قوله ان حضر الثمن) المراد حضور عينه ان كان معيناً أو نوعه الذي يقضى منه ان كان في الدمة فان ما في الدمة قبل قبضه لا يسي بما اذا اجازاً غلب شوري (قوله مجلس العقد) اما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره اه فلا تقوله خصومة شرح م ر (قوله فان أعسر) أي بأن كان عنده مال في غنمه وقوله أو أيسر أي بأن كان عنده مال في الثمن غير المبيع بش (قوله فليبايع فسخ) قال حجاج بعد الحجر لعلنا لقيه ولشتمه عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ورشد اليه اطلاق الشرح هنا ترتيبه في مسئلة الاعصار لقيه ولشتمه عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ورشد اليه اطلاق قبل فسخ البايع ومفهوماً ان البايع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر الطرف قال شيخنا وهذا الحجر ليس من القريب بل هو الحجر المعروف اذا افترض أنه معسر بخلاف الحجر الثمن في المسكن فهما من القرب اذا افترض فيها أنه موسر (قوله فان لم يكن ماله بمساقه قصر) لأن كان دونها والمخالص ان المشتري خسة أحوال لانه لما عين محضر الثمن أو لافان لم يحضره فاما أن يكون معسراً أو موسراً أو لوسراً ما أن يكون ماله دون مساقه أو قسراً أو قهراً واذا كان فيها فاما أن يصر الى شوره أولا (قوله حجر عليه) أي حجره على الحاكم وهذا يسمى بالحجر القرب اذا يفرق حجر القرض في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غيره ولا على ذلك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه ولا على نفس ماله عن الوفاء لعند البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن لم يوسلم متبرعاً اعتبر النقص أي قص ماله عن الثمن كالمثل في أنه ينتق على عمونه نفقة موسر ولا يتعدى لحدان ولا يباع فيه سكن ولا خادم لا سكن الوفاء من غيره أي اذا كان في المال سعة اه ندي (قوله بما يبطل) أي يوثق حق البايع (قوله بأن كان ماله بمساقه قصر) أي من يملك البيع فيها يظهر فلا تنقل البايع منها الى بلد آخر فالوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالضرر بالتأخير اعتبار بطلان البايع لا بطله (قوله لاسر) أي لا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع (قوله وعمل

صبر) الى احضاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لاصر وعمل (عجبي) - ٣٦ - (تاني)

الخير في هذا الخ) فيه أن شرط الخير بالنفس زيادة دينه على ماله وهذا بنائيه اليسار الذي هو قرص
المسئلة لأن يقال المراد باليسار بالثمن وذلك بجامع حجر النفس سلطان وأبواب ع ش بأن اليسار
ينفيه حجر النفس في الابتداء لا في الوراثة فطرز اليسار بمدحجر لابنائيه (قوله) أما الثمن للمؤجل فليس
للبائع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضمان وإن كان غريبا وخلاف الفتوى
لتنصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محمض قوله فيأسبق أوقى السنة وهو حال (قوله) فلا يحسره
أيضا) هلا حلف هذا وتكون لوغاية

(باب التولية والاشراك والمراعاة والمخاطة)

هذا شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي يحمل عليه غير معناها القوي • والتولية اصطلاحا
قل جيع للبيع الى المولى يتل الثمن المثلى وأقيمة الثنوم بلفظ ولينك وأما شق منه وهو الاشراك قل
بعضه بدبته من الثمن بلفظ أشركتكم أو ما شق منه ومعناه لفظة تنصيره شريكاه والمراعاة بيع يتل
الثمن أو ما قام عليه مع بيع موزع على الاجزاء والمخاطة بيع ذلك مع حظ منه موزع على الاجزاء اه
شورى (قوله) أصلها تقليد العمل) أى لفظة أى الزامه كأن الزامه القضاء بين الناس أو الزامه فعل بين
قال في المصباح تقليد العامل توليته كأنه جعل العمل فلا تدق عنقه وقوله ثم استعملت فيما يأتي
شرعا وكلامه فمهم أن الاستعمال المذكور قاصر على التولية وليس كذلك بل كل واحد من الاشراك
وما بعده استعمل في الشرعي بعدد ثقله عن القوي أيضا فكان الأثر تأخير قوله ثم استعملت الخ
عن الجميع الا أن يجاب بأنه حذف من الثاني وما بعده لعله الأول وأن نقل من هذه الكلمة
أشع الاشراك وما بعده الى المعاني الشرعية لم تنقل اليها خاصة بل تستعمل فيها وفي القوية
ككلها للمالين واذن أحدهما لاخر في التصرف أى نقلها للمعاني الشرعية لابنائ القوية
لوجود المعاني الشرعية فيها ع ش اطاف (قوله) وذكرها في الترجمة) واكتفى الاصل عنها

بالمراعاة لانها في الحقيقة بيع للمشتري الثاني (قوله) لو قال (مشتري) أى بمدقته وزدم الفتوى
بالثمن أو للمشتري أو للراة أى مدها بالرجل في عوض الخلع بأن ولت المرأة على مدها بلفظ
القيام بأن قالت ولينك الصداق بما قام على فكأنها باعتته عوضه بمهر مثل الرجل في عوض الخلع
ان علم مهر للثل فيما بأن يقول الزوج الآخر ولينك عقد الخلع بما قام على فكأنها باعت عوضه بمهر
الثل لانه قيمة البضع الذي ملكه بالمعوض الذي دفعته له ومثال الاجارة أن يقول مستأجر دول شهر
مثلا ولينك عقدا لاجارة بما قام على وهو الاجارة كلها ان كانت في أول المدد أو الايا لقسط منها فيبيع
على الوجه وهذا هو المتعمد زى فلو قال المصنف لو قال مستحق شئ بقصد بدل مستر لكان أم
وقوله أى زى وزدم العقد أى من جهة البائع سواء لزوم جهة المشتري أم لا بر وشبهه
كان الخيار لها واذن له البائع (قوله) من عالم بين ما شقرا) بيان لكل من المشتري والبائع
فلا بد أن يحكون كل من المشتري والبائع عالما بالثمن فقبرا وصفة ومنها كونه عرضا أو موقفا
الى أكذا ويكون الاجل من حين التولية وإن حل قبلها لامن العقد فلا تصح التولية من غير علم
واللهير عالم حل وبعبارة زى ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل
من حين التولية وإن حل قبلها لامن العقد على الارجح اه وشبهه هر (قوله) وعلمه) أي من
البائع أو غيره قبل قوله ولو بعد الايجاب أماله بعد القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون
هذا مستثنى من قومه الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلحه عرض على هر (قوله)

الخير في هذا ما اذالم
يكن محجور اعليه بنفس
والا فلا خير أما الثمن للمؤجل
فليس للبائع حبس المبيع
به رضاه بتأخير ولو حل
قبل التسليم فلا يحسب له أيضا
دوس

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم
استعملت فيما يأتي
(والاشراك) بمدرك أشركه
أى صيره شريكا (بالمراعاة)
من الرج وهو الزيادة
(والمخاطة) من الخط وهو
القص وذكرها في الفتوى
من زيادى (لو قال مشتر
لثيره) من عالم بين المشترا
أو جاهل بموعده قبل قوله

(قوله) لو جسد المعاني

الشرعية) له له الفتوى
فيحكون تخصصا للاختلا
(قوله) ربح للمشتري الثاني)
أى بالنسبة لما اشتري به
البائع والافتد يكون معها
مقبولا تأمل وزاد ح بعد
ما ذكر الخصى أو اكتفاه
عنها بالمراعاة لانها أشرف
اه ولا يخفى ما فيه أيضا ثم
رايت عرض قال قوله أو
اكتفاه هو أولى للفرق
بينهما وسكوا بقال
ترجمته زى وزاد عليه ولا
عيب اه

كما

كايعلم ذلك مما يأتي

(وليتك) هذا (العقد قبل) كقولہ قبلتہ أو توليتہ (٤) وهو (بيع بالثمن الاوّل) أي يتلوه في الثمن وبيعت في العرض مع ذكره بمطلقا بان انتقل اليه (وان لم يذكر) أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين وبيت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شص متفوع عفا عنه الشفع في العقد الاوّل (ولو شرط عنه) أي عن المولى (كله) أي كل الثمن

(قوله لا في التصفيل للذكور) الا حسن التعميم (قوله كما في شرح الروض) يرويه بأنه صرح بأن المراد بالعرض ما قبل التقدم مع عبارة شرح الروض كعبارة الشرح سواء بسواء

(قوله فيكون البراءة) أي على مقتضى هذا الجواب أي مع الأمر بخلاف ذلك من أن المراد بالمشى عمومه فظهر قوله فلو قال الخ لأنه لا يرد الا على أن المراد كما هو سم والرمي قابل للمثلي بالثمن (قوله وفيه أن المشتري علم) أي أنه قال أو جامله به وعلمه قبل قبوله (قوله

كايعلم ذلك مما يأتي) أي في قوله وليعلم تحته لأن ذلك عام في التولية والاشراك وما بعدهما لأنه خاص بالراصة كما هو الظاهر للتبادر من كلام المفسر ولا يعني أن الآتي انما هو في بيعت بما اشترت أو بما قام على خاصة حل وعبارة اطرف قوله كايعلم مما يأتي انظر علمه من أي عمل يأتي فان قلت من قوله الآتي وليعلم تحته قلت ممنوع لأن التصفيل المذكور من الجهل وعلمه لم يرد مما يأتي وعبارة عرض قوله كايعلم ذلك مما يأتي انظر في أي عمل يأتي وقد يقال إرادته قوله أو بقيته في العرض مع ذلك ذكر بعد الايجاب وقيل القول ثم قوله أيضا بقيته في العرض قد يشكك بأن العرض ناقبل التقدم منه البروجوه فيخالف قوله أي يتلوه في الثمن أي يجب بأن مراده بالثمن التوقف كما في شرح الروض فيكون البروجوه ما هنا فبرج بقيته لا يتلوه وكذا غيره من المثليات فلو قال أو قيمة الثمن وبمطلقا ان انتقل إلى اسكان أولى (قوله هذا العقد) هنا صريح بنفسه وهو بيعت بما اشترت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كتابة على التعمد ومن الكتابة جعلته كما بما اشترت مبتدأ قل على الجمال (قوله في العرض) المراد به ما عدا العقد والمثلي لاجل المقابلة اه شيخنا وهذا قول الاوّل (قوله مع ذكره) أي العرض بأن يقول وليتكم العقد بما قام على وهو عبارة عن بيعتكم الفريصام به وذكر العرض لرفع الأثم لالصحة المتعدله بتسديد البيع بالعرض ملازمة في البيع بالتقدم انما كان ذكر العرض لرفع الأثم لالصحة لان الكذب لا يقتضي بطلان العقد بشرطه وكسب يضار فيه أن المشتري علم بالثمن أي ما جامله ذكر العرض وفيه أنه لا يذكر الا بغير علم لان العرض من ذكره الا لعلم به حل (قوله هو) أي يبين الثمن الاوّل مطلقا أي مثلا أو متفوعا حل (قوله بان انتقل) أي الثمن اليه أي لتولي كأن انتقل اليه بهية أوارثت بأن كان البائع والتم الثمن لتولي أو دفعه اليه عن دينه فيأخذ للبيع بعين ما اشتراه المولى وهذا يفيد أنه لو انتقل اليه الثمن فصنع التولية الا بغيره تأمل سم على الشرح عرض على مر (قوله في عقد التولية) أي حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بيع بالثمن الاوّل لم يأت في أن خاصتها التزبل على الثمن الاوّل أي سواء ذكر كان قال بما اشترت أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا يندسه فلا يكفي أن يقول وليتكم هذا بل يكون كتابة كالتعميم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشترت أو بما قام على بل يكفي أن يقول وليتكم العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمه وقد يقال يجب ذلك اذا لوجب أن يتعرض لذكر الثمن بأن كان المشتري لا يعلمه لان الشرط أن يمد المشتري ذلك ولو أعلم البائع به حل (قوله حتى علم المتعاقدين) انما أخذ غاية لانما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره وبيات هو مه أنه لا يشترط علمهما اه عن ومنها التفاضل في الروي وبه الزوال والتفصيلة للمولى وله مطالبة التتولى بالثمن وان لم يطالبه بانه عن وليس للبايع مطالبة التتولى واذا اطلع التتولى فيه على عيب قدّم أي موجود عند البائع رد على المولى لا على البائع وان قال ابن الرفعة ظاهر نص الشافعي تخييره (قوله ولو شرط على الاوّل) أي تجزئته للسنة عن الاشراك والراصة لجرأتها فيما أيضا بل في الحاملة كما قاله زي وعبارته وكلف الاوراوت للمولى الثمن أو بضعه فيأتي فيها هذا التصفيل واطح يأتي في الاشراك بل ولو الراصة والمطالبة فأخبر عنها كان أولى ولا وجه أنه لا عبرة بمط موسى له بالثمن ومعتاد لانها أسنبيان عن المتعديك قد رويها من الصف بلط ما مثل السقوط فيشمل ما لو تولى المولى الثمن أو بضعه كما في شرح مر وصورة الوصية بالثمن ما لو وصى المالكة زيد بن عبده اذا بيع بعد موته وإليه بدل الوصية فباع الأورث المعدل بكر بدني في ذمته فهو يبيعه عقدا للبيع لم يرد زيد

المذكور (العرض) أي بل يحتاج إلى ذلك القيمة قط ان كان التتولى لجاهلها

المولى به بالثمن وأسقطه عن المشتري من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولى لان زيدا
أجنى من العقد لانه ليس بأما ولا مشتر بإيصاله مالو باع زيدا بغيره بعد امتثالين في ذمته ثمان
زيدا أحال خاله بدينه الذي عليه على بقر فباع بغيره بعد التولية لعمره وبخاله الخيال وأسقط
الدين الخيال به عن بكر أرى أنه من غير فلا يسقط عن عمرو لان خاله الخيال أجنى من العقد **(قوله بعد**
زدم تولية) أي من جانب المولى وظاهر كلامهم أن الحط للسلك والبعض يأتي في الربرى وفيه نظيران
يعتبر فيه الثمائل حل وعبارة الشورى قوله أسقط عن التولى أي في غير عقد الر بالمشترى فيه اثنتان
(قوله ولو بعد التولية) أي ولو قبل التزوم ع ش والمناسب أن يقول ولو قبل التولية لانه التزوم
فكلامه في البعض شامل لثلاث صور **(قوله أسقط عن التولية)** شمل اطلاقه مالو كان الحط بعد
قبض المولى جميع الثمن من التولى فيرجع المتولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلاكه
أو بعضا لانه بالحط يبين أن اللازم للتولى بالستقر عليه العقد بعد التولية وأما قبض البائع الثمن من
المولى ثم دعه اليه بعضائه أو كاهية فلا يسقط بسبب ذلك عن التولية شئ لان الهبة لا تدخل للعقد
الأول فيها حتى يسرى منه اليه العقد التولية ع ش على مر **(قوله لان خاصة التولية)** أي قائدها **(قوله**
واشراك بعض مبيع كتولية) قد يؤخذ من التشبيه أنه لا حاجة له كاشركن وأظهره من ذلك قوله
في شرح الرض والاشراك هو أن يقول المشتري لمن صرفي التولية أشركتك في البيع فقولهم مر
في التولية أي وهو العالم بالثمن كالصريح في أنه لا حاجة له كاشركن انذوا بشرط لم يصح لكونه للقول به
علانه بغيره وقضية التشبيه أيضا أنه اذا كان الثمن عرضا لا يصح الاشراك الا لمن انتقل العرض اليه الا
ان قال بما قام على فليست أمم **(قوله في شرطها)** من كون الشرع علانا بجمته وقوله وكما يراه من الحط
فأذا حط كله بعد لزوم الاشراك أو بعضه أسقط مطلقا عن المشتري الثاني لان الاشراك تولية في بعض
البيع حل وعبارة قول على الجلال قوله في أحكامها السابقة منها الحط والبيع وله لو كان حط
البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر ما يخضع من الباقي وانه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم
يصح أو بعده أسقط عن الثاني وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قبضته كما
وأنه متى انتقل تعيين الثمن منه وأنه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كتابة على العقد كالمس وعمل ذلك
بجعل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام اه **(قوله كقوله**
أشركتك فيه) أي في العقد أو في هذا المبيع أو في بيع هذا ولو لا بد من ذلك أي من ذكر العقد أو البيع
كإساق في كلامه فلو قال أشركتك في هذا لم يكف يكون كتابة وان كان ظاهر كلامه كاشره أنه
لا يشترط ذكر ما ذكر في الاشراك ويشترط في التولية حيث صرح بالعقد في التولية وسكت عنه ح
مع أن الامام أتباع ذلك أي تعيين العقد في الاشراك وقبض عليه التولية حل **(قوله نص ثمن**
الثمن) أي في المثلتي أي أو نصف قيمته في العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا ان انتقل اليه
وان لم يذكر الثمن حل **(قوله في تعيين النصف)** ولعل وجهه أن عدوله عن بيعك ربعه بنصف
الثمن إلى أشركتك في نصفه قرينة على ذلك والمعنى حيثما أشركتك فيه يجعل نصفه لك بنصف
الثمن إلى آخره ومع ذلك فيه شبهة وهي في مالوا اشتراه بمائة ثم قال الآخر أشركتك في نصفه تخمين هل
يكون له النصف والى ربع فيه نظر والاقرب أن له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن إلى قوله
بمخمين قرينة على انه بيع مبتدأ وأنه قال بعنك ربعه بمخمين ع ش على مر **(قوله لم يصح جعل**
المبيع) ظاهره وأن قال بعده بنصف الثمن أو نحوه ويذني أن محل البطلان المبيعين جزأين الثمن من
ذكره كان قال أشركتك في شئ منه بنصف الثمن أو يربيه كان قرينة على ارادة ما عايناه من البيع

فالأطمان) الاشراف (صح) الفند (مناصفة) بينهما كأول أثر بين زيد وعمرو وضمية كلام كثيرا لأنه لا يشترط ذكر العقد لكن
 قال الامام وغيره بشرط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أوفى (٢٨٥) هذا العقد ولا يكفي أشركتك في
 هذا قوله صاحب الانوار

وأقره وعليه أشركتك في
 هذا كناية (وصح بيع
 مراصة كعت) أي كقول
 من اشترى شيئا بمائة لغيره
 بعتك (بما اشترت) أي
 بمائة (وربح درهم لكل)
 أوفى كل (عشرة أودع
 ده يارده) هو بالفارسية
 بمعنى ما قبله فكأنه قال
 بمائة وعشرة فيقبله
 الخليل وده اسم عشرة
 ويارده اسم لاصد عشر
 (د) صح بيع (محاظرة)
 ونسب مواضعه (كعت)
 أي كقول من ذكره
 بعتك (بما اشترت وسط
 ده يارده) فيقبل (ويحط)
 من كل أحد عشر واحد
 كأن لربح في المراصة واحد
 من أحد عشر (ويدخل
 في بيعت بما اشترت بمائة)
 الذي اشتر عليه الفند
 (نقط) وذلك صادق بما
 فيه حط عما عقد به العقد
 أو زيادته عليه

فيصح ويكون في الأولى شر بيا نصف وفي الثانية عشر بيا ربع ع ش (قوله فأنطلق الاشراف)
 كقوله أشركتك في هذا العقد فلو اشترى شيئا ثم أشركته بثلثه فليس ما ذكر أن يكون شر بيا
 بالنصف وبحث الزركشي أن يكون أحدهما ذك شر بيا الثلث حل (قوله كأول أثر بين زيد
 وعمرو) لأن ذلك هو التبادر من لفظ الاشراف ثم لو قال ربع الثمن كان شر بيا ربع كما تقدم في
 أشركتك بمائة بعف الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد حل (قوله لكن قال الامام وغيره بشرط
 ذكره) يركب في بشرط في التولية (قوله ولا يكفي أشركتك) أي في مراصة التولية والاشراف لان خاصتها
 باعده ع ش (قوله ووصح بيع مراصة) أي ويصحها بمعنى معناها من غير تولية والاشراف لان خاصتها
 اشترى على بل الثمن الاثر حل أي صح البيع المشتدل عليها وقوله ورجع درهم بالرجع والنصب على
 المصنف أوعى المقول معه والراجع بعيد ولم يذكر معنى المراصة لغة وشراعا يجوز أن يقال ما
 مصدر الراجع وحاطط لغة فيكون معنى المراصة إعطاء كل من اثنين صاحبه ورجع والمحاظرة نفس كل
 من اثنين شيئا بما استحقه صاحبه (قوله أي بئله) أي في المشتلى أي يثبت في العرض مع ذكره
 وبه مطلقا انتقل اليعلى قياس ما تقدم في التولية والاشراف حل (قوله لكل عشرة) أي أوعى
 كل عشرة ولو قال ورجع درهم من كل عشرة صح على الواجبه ثم إن أراد تعليلا فكلامه والافلا ورج
 والمعتاد من كلامه لا يلائم الفاء قوله ورجع درهم م ر زى (قوله وده اسم لعشرة) عبارة شرح
 م ر وده مفتحة المهمة وهي بالفارسية عشرة ويارد واحد ويحتمل ما قبلها وأمره بالذ كر لوقوعه بين
 الصحابة واختلافهم في حكمه اه قال شيخنا السجيني والحاصل أن ده اسم لعشرة ويارد من يارده
 اسم لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مراد الا أنه يوهوم أن ربح الفشرة أحد عشر بل المراد منها أن ربح
 الفشرة واحد فقط ويحتمل مكان الظاهر للمصنف أن يقول بدل هذه م ر وده يار يارده من ده كما علمت
 ويحاط عنه بأن لفظ يار في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا ضم اليه ده فلذلك ذكره الشارح
 منضاه اليه فتكون ده قرن بنه على ذلك وليست مقصودة بخلاف بك في تلك اللغة فإنه يدل على الواحد
 سواء انضم الى لفظ ده أم لا اه وق ع ش على م ر مانه لا يقال ضمية هذا التعبير أن ربح الفشرة
 أحد عشر فيكون مجموع الاصل والراجع اواحد وعشرين لانا نقول لا يزم تخريج الالفاظ الجهمية على
 مقتضى القع العربية بل استعمال العرب من لغة النجم يكون خارجا عن فهم وهو جائز في ربح
 درهم لكل عشرة وكان على العمى ربح ده ما يصيرها أحد عشر (قوله ووصح بيع محاطة) أي ولوق
 تولية والاشراف حل (قوله بما اشترت بثوسط الخ) فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء
 من أحد عشر جزءا (قوله ووسط ده يارده) الظاهر ثمن النصب هنا بعد الرجوع والاولى أن يقول وسط
 يار من يارده لان يار اسم لواحد ويعبر بالثمن وسط درهم من كل أحد عشر (قوله ويحط من كل أحد
 عشر الخ) بيان للرجوع من العبارة وان كان ظاهرها غير مراد (قوله واحد من أحد عشر) باعتبار
 انضمام الواحد الى العشرة (قوله ويحط في بيعت بما اشترت بالخ) صورة المسئلة أن المولى قام عليه
 البيع فمردون استرجاعه والاشترى علمهما تقصيرا فاذا قال المولى بعتك بما اشترت به فهذا يدخل المؤون
 في بيعته فلا يزم التولية وان قال بعتك بما قام على دخلت في عبارة فتقوم التولية وأما لو لم تكن هناك
 مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلا بالمؤون فلا يزم من ذكر البائع لها

(قوله فلا يزم من ذكر البائع
 لها) ثم إن أخبر بكل على
 حدة كعتك بما قام على
 وهو كذا ذكره في داخل ما نص
 عليه وإن لم يكن من مؤن
 الاسترجاع وأما لو أجمل
 كقول بعتك بما قام على
 يدخل الخ الاسترجاع غير مؤن

وهو عشرة ثم تبين انها في مقابلها لا يدخل مع ما يدخل حط الزيادة اه حج وفي هذه يحتاج الى قوله يدخل الخ الاسترجاع غير مؤن
 الاسترجاع على أن قوله وأما لو كان الخ اجمالا يعني على من أمن النظر في كلامه

في القصد ليصح ولا يقال بدخل في بيعت بما قام على المؤن لانها مذكورة صراحة فلا يمنع له دخولها تأمل
 وقوله وبدخل في بيعت بالمشترية أو وليت العقد أو شركتك في هذا العقد فلا يختص هذا بيع
 للراعية والحماة كما قد يشوههم من صميمه حل وكذا ما بعده شامل للاربعه **(قوله في زمن خيار
 المجلس)** متعلق بالسطح والزيادة وأما لوسط في المراجعة بعد الزم المقعد الاول وقبل لزوم عقد المراجعة
 أي بعد جريانها وقبل زومها بلحق المشتري فلا يحيط عنه كالأحيط عنه بعد لزومها وان وقع الحظ قبل
 جريان المراجعة فان حط الشكل لم يحز يبعه بلفظ قام على ويجوز بلفظ الشراء وان حط البعض ياز
 بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام الابداسا فاطمأط المخطوط حل وقال ع ش مفهومه ان هذا خاص
 بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر **(قوله)** وبدخل في بيعت بما قام على **(الط)** ومعنى هذا
 الدخول أن تضم هذه المؤن للثمن ثم يقول قام على كذا وقد يمتنعك بما قام على ويرج كذا وليس المراد
 انه يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها حيثئذ ايعاب شو برى أما ما كان علمها بما تدخل
 وان لم يذكرها بخلاف أجرة عمله وحمل اللطووع عنه فلا تدخل الا اذا كان كرها وان علم بها المشتري
 وبدخل فيباقم على المكس بخلاف خلاص المصوب والفرق أن المكس متبادل بدمنه فالشئى
 موطن نفسه عليه والبايع أبيضور بما يتفاوت الثمن بسببه ولا كذلك المصوب فتأمل شيخنا وقوله
 بخلاف خلاص المصوب أى ان حدث غصبه عند المشتري أما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كل مؤن
 للرض القديم وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك **(قوله)** كأجرة كمال وأجرة متبادلين وأما البيع
 فعلى البايع وقوله للثمن للملكل أى فانها على المشتري وأما كمال البيع فأجره على البايع حل قل
 شيخنا محل كون هذه المذكورات أوقية تهاقزم للثمن اذ اذا كانت بعقد والا بأن كانت بغير عقد
 كان كيل شخص من غير عقد أو دلل عليه الدلال من غير عقداً وصغف من غير عقد فالقوله للثمن اه
 وبعبارة الايعاب هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع به العقد والوفصل ذلك
 بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتدبره فان لم يمانه فهو بالحق
 فياذكر العرف أى عرف التجار فاعده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا ولا وأما مرجع الب
 فيها لم ينصوا فيه على شئ ولا عمل بما قالوا وان فرض أنه يتخالف العرف الآتي كما في نظارك
 انتهى **(قوله)** ودلال الثمن) أى وأما البيع فهى على البايع ولو شرطها على المشتري فمد الله
 ومن ذلك أن يقول بعتك بكذا فالمالان معنى ذلك أن الدلالة عليك وكيفية الزام المشتري ذلك أن
 يقول اشتريت بكذا ودرهم دلالة **(قوله)** للثمن) بأن كان عرضاً فاستأجر من عرضاً ببيع ثم انزى
 السلعة به شو برى **(قوله)** في الثلاثة) من قوله وحارس الخ **(قوله)** وكان) أى قدما كبرى لاجل
 البيع بخلاف ما يأتي في قوله وفي معنى أجرة عمله الى ذيله كما عرفنا صورته أن البايع كان كثره
 للبايع بل لئى أحري شيخنا وبعبارة ع ش قوله وفي معنى أجرة عمله الخ لا تفتى بين هذا وقوله إلا
 وكان لان ذلك فقالوا كثره اذ لجل أن يضعه فيه وهذا إما اذا كان مستحقه قبل الشراء ووضعه به
(قوله) وطيبين دار) كتيبها بخلاف رمية لانه لا يستحق حل **(قوله)** ازأند على المعتاد للشيخ
 أى وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه للرض ع ش **(قوله)** وكأجرة طبيب) وخرج لاجرة الطبيب
 ثمن السواء فلا يدخل هر ا ط ف **(قوله)** ان اشتراه مريضاً) أى وان اشتراه مريضاً ثم اشتراه عند لانه
 حدث عنه ومن آثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليماً ثم مرض عنه فانها لا تحسب عليه زى **(قوله)**
 وبيع ذلك في مقابلة القواعد المستوفاه من المبيع) أى ما استحق استيفؤه من فوائده ان وجب عند الا
 فقد لا يحصل منه فوائده مع ذلك لا يدخل شئ مما مر ع ش ا ط ف **(قوله)** لأجرة عمله) لزمه عطف على

في زمن خيار المجلس أو
 الشرط (د) يدخل في بيع
 بما قام على ثمنه ومؤن
 استرجاع أى طلب الرجوع
 فيه (كأجرة كمال) للثمن
 للملكل (ودلال) للثمن
 للمتنى عليه الباشترى
 به المبيع (وحارس وقصار
 وقبض) المبيع في الثلاثة
 وكأجرة جمال وخيلان
 ومكان قطين دار وكلف
 زائد على المعتاد للثمنين
 وكأجرة طبيب ان اشتراه
 مريضاً وخرج بمؤن
 الاسترجاع مؤن استيفاء
 الملك كؤنة حيوان فلا
 تدخل وبيع ذلك في مقابلة
 القواعد المستوفاه من
 المبيع (لأجرة عمله) لا
 أجرة (محل منطوق به) فلا
 تدخل لان عمله وما تطوع
 به غيره لم يرض عليه ما قام
 عليه بما ذله

قوله

وقوله مؤن استرابع وبالجر عطف على مضمول الكاف وهو الحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترابع **(قوله يدبرته)** أي طريق ادخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول لماذا كر أي فاقدمه كانت مسورة أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالماً به فيدخل فيما تقدم لأجرة عمله أن أراد دونهما كحق المارة **(قوله ورجع)** بالجر عطف على كذا الجارية المحرومة أو نائب مفعولاً معه **(قوله أجرة مستحقه)** أي الشيء الذي يستحقه البائع **(قوله وأجارة)** **(قوله ويلعلل)** عند اشتراط الصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك حل والمراد بالعلة هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكتفي للمدينة وإن كسفت في البيع والأجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حصة غير كميّة لم يصح على الأصح اه شوري وشمه في شرح حر قال ع ش عليه وينبغي أن عمل عدم الصالح مع انتقال المعين للثمن والمراد أيضاً علمه ما قبل العقد كما في ع ش **(قوله أي التبايعان)** تولية أو أمراً كأجر عطفة وصراحتها حل **(قوله أو بما قام به)** لم يأت فيه بنحو كما قدم مع أنه لم يتصور كسبت وحمل ولعله حذف من الثاني للدلالة الأولى كما ذكره اللطفيحي ويكفي فيها عمله بالقيمة في جواز الاختياران كان من أهل الخبرة والافتسأل عدلين بقومانها أو واحد على ما ذكره بعضهم فان تنازع مقدار القيمة التي أشر بها فليد من عدلين فان لم يفتق ذلك تعاملها لهما اختلاف في قدر الثمن ونقل بالبرس عن شرح الروض ما وافقه ع ش **(قوله وليصدق)** هذا شرط لعدم الأثم كما يصرح بقوله الذي فلو ترك الاختيار لبيح أي حيث كان علم المشتري لا يحصل بذلك الاختيار لأن علم المشتري يتحقق فيه باعتمام البائع ولو قبل القول وبعد الإيجاب فان لم يصدق ثم وضع العقد حل **(قوله بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند الضرور فلو اشترى شيئاً ثم خرج من مسلكه واشترى ثانياً بأقل من الأول وأباً كتره ثم اشترى جواً بالآخر فلو كان الكثير من الثمن في بيع مواطاة فله الخياران باعمر باعته حل **(قوله بمرء بشره)** المراد به ما قابل العقد **(قوله قيمته كذا)** في وقت العقد ولا يسأله بارتفاعها بمثل ذلك حل **(قوله من مولى)** أي ابنه الصغير لأنه قد يزیده في الثمن **(قوله)** إن كان البائع أي الأول **(قوله إن للمشتري)** علة لقوله وليصدق باع وكان الأولى أن يقول لأن للثمن **(قوله يستند أماته)** أنهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى الخيار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاختيار به **(قوله يشتره)** أي اشتراه هو في نسخة شرأه **(قوله فلو ترك الاختيار بثمن من ذلك)** أي الصادق في جميع ما تقدم بان سكت عن الاختيار أو أخبر كذا ويتبين ارادة الثاني وأولى منه أن يقول فلو كسبت في الاختيار حل **(قوله فالباع صحیح)** وفيه ان جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاختيار بقدر الثمن وصفته ترك الاختيار بذلك المعامل يبطل البيع وقد يجب بأن المراد غير ما ذكره أصحابه تفسیر وهو أنه ان ترك الاختيار به لجاهل بطل وأعلم لم يبطل حل وأنت خير بأن هذا آتياً أي إذا أريد من قوله فلو ترك الاختيار ظاهرها وليس مراد بل معناها فلو أخبر كذا بالان لا يف والأهم فيه العهد والمعهود الاختيار على وجه الصدق لأن قوله وليصدق باع معناه وليتخير صادقة وقوله لكن لشئ الخيار صحیح كما هو ظاهر إذ لم يتخير بقدر ثم يتبين خلافه إذ فيه لاختياره سواء تبين ثانياً أنه أقل ما صحح به بعد قوله فلو أخبر بمائة الخ أو أكثر على المتمدن الخيارية لبايع لا لشئ ثانياً **(قوله لكن لشئ الخيار)** أي فورا لأنه خيار بيع ع ش على حر **(قوله وستأني الإشارة بذلك)** أي في قوله فيخلص منه الأزيد والشئ الخيار الخ ولا يتأني أن ساسياً على المرجوح لا ليس مرجوحاً معناه طاف **(قوله إن ذلك)** أي إلى صحة البيع أو الباطل وان ثبوت الخيار لشئ على الوجه الضيق الآتي في كلامه فالصحة أشار لها في الثمن بقوله فان صدقه صح وثبوت صحیح لكن لشئ الخيار لعل البائع عليه وستأني الإشارة إلى ذلك

وقوله مؤن استرابع وبالجر عطف على مضمول الكاف وهو الحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترابع **(قوله يدبرته)** أي طريق ادخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول لماذا كر أي فاقدمه كانت مسورة أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالماً به فيدخل فيما تقدم لأجرة عمله أن أراد دونهما كحق المارة **(قوله ورجع)** بالجر عطف على كذا الجارية المحرومة أو نائب مفعولاً معه **(قوله أجرة مستحقه)** أي الشيء الذي يستحقه البائع **(قوله وأجارة)** **(قوله ويلعلل)** عند اشتراط الصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك حل والمراد بالعلة هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكتفي للمدينة وإن كسفت في البيع والأجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حصة غير كميّة لم يصح على الأصح اه شوري وشمه في شرح حر قال ع ش عليه وينبغي أن عمل عدم الصالح مع انتقال المعين للثمن والمراد أيضاً علمه ما قبل العقد كما في ع ش **(قوله أي التبايعان)** تولية أو أمراً كأجر عطفة وصراحتها حل **(قوله أو بما قام به)** لم يأت فيه بنحو كما قدم مع أنه لم يتصور كسبت وحمل ولعله حذف من الثاني للدلالة الأولى كما ذكره اللطفيحي ويكفي فيها عمله بالقيمة في جواز الاختياران كان من أهل الخبرة والافتسأل عدلين بقومانها أو واحد على ما ذكره بعضهم فان تنازع مقدار القيمة التي أشر بها فليد من عدلين فان لم يفتق ذلك تعاملها لهما اختلاف في قدر الثمن ونقل بالبرس عن شرح الروض ما وافقه ع ش **(قوله وليصدق)** هذا شرط لعدم الأثم كما يصرح بقوله الذي فلو ترك الاختيار لبيح أي حيث كان علم المشتري لا يحصل بذلك الاختيار لأن علم المشتري يتحقق فيه باعتمام البائع ولو قبل القول وبعد الإيجاب فان لم يصدق ثم وضع العقد حل **(قوله بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند الضرور فلو اشترى شيئاً ثم خرج من مسلكه واشترى ثانياً بأقل من الأول وأباً كتره ثم اشترى جواً بالآخر فلو كان الكثير من الثمن في بيع مواطاة فله الخياران باعمر باعته حل **(قوله بمرء بشره)** المراد به ما قابل العقد **(قوله قيمته كذا)** في وقت العقد ولا يسأله بارتفاعها بمثل ذلك حل **(قوله من مولى)** أي ابنه الصغير لأنه قد يزیده في الثمن **(قوله)** إن كان البائع أي الأول **(قوله إن للمشتري)** علة لقوله وليصدق باع وكان الأولى أن يقول لأن للثمن **(قوله يستند أماته)** أنهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى الخيار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاختيار به **(قوله يشتره)** أي اشتراه هو في نسخة شرأه **(قوله فلو ترك الاختيار بثمن من ذلك)** أي الصادق في جميع ما تقدم بان سكت عن الاختيار أو أخبر كذا ويتبين ارادة الثاني وأولى منه أن يقول فلو كسبت في الاختيار حل **(قوله فالباع صحیح)** وفيه ان جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاختيار بقدر الثمن وصفته ترك الاختيار بذلك المعامل يبطل البيع وقد يجب بأن المراد غير ما ذكره أصحابه تفسیر وهو أنه ان ترك الاختيار به لجاهل بطل وأعلم لم يبطل حل وأنت خير بأن هذا آتياً أي إذا أريد من قوله فلو ترك الاختيار ظاهرها وليس مراد بل معناها فلو أخبر كذا بالان لا يف والأهم فيه العهد والمعهود الاختيار على وجه الصدق لأن قوله وليصدق باع معناه وليتخير صادقة وقوله لكن لشئ الخيار صحیح كما هو ظاهر إذ لم يتخير بقدر ثم يتبين خلافه إذ فيه لاختياره سواء تبين ثانياً أنه أقل ما صحح به بعد قوله فلو أخبر بمائة الخ أو أكثر على المتمدن الخيارية لبايع لا لشئ ثانياً **(قوله لكن لشئ الخيار)** أي فورا لأنه خيار بيع ع ش على حر **(قوله وستأني الإشارة بذلك)** أي في قوله فيخلص منه الأزيد والشئ الخيار الخ ولا يتأني أن ساسياً على المرجوح لا ليس مرجوحاً معناه طاف **(قوله إن ذلك)** أي إلى صحة البيع أو الباطل وان ثبوت الخيار لشئ على الوجه الضيق الآتي في كلامه فالصحة أشار لها في الثمن بقوله فان صدقه صح وثبوت صحیح لكن لشئ الخيار لعل البائع عليه وستأني الإشارة إلى ذلك

صحیح لكن لشئ الخيار لعل البائع عليه وستأني الإشارة إلى ذلك

بقتضى تقيض هذا أى يقتضى ان الخيار للبائع دون المشتري وقوله بما حلف عليه أى بإزالة التى حلف
عليه البائع أى تثبتت لزادة على هذا القول وقوله وأصلها أى الرافى وقوله كذا أطلقوه أى أطلقوه اعدا
المحكم وهو ان الخيار للمشتري وقوله مقتضى قولنا لجأى فلا نطلق القول المذكور بل بنى العيين المرودة
على القول بأنها كالاترقي فيمؤد فيما ذكرنا قوله ما ذكرناه وعدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع
(قوله فان حلف) أى المشتري (قوله كالاترقي) أى من المشتري أى كأنه أقر بأن نمته الازيد
(قوله ردت على البائع بناء) أى ردت عليهم ما بناه الخ والمأان يتناعلى انها كالبينة لم ترد الا في اذابن لعله
وجها محتملا لا فاشدة في البينة وعدم التبيين فكذلك ما هوه ما نفاى مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض
عليه • فالخاصل انه انما يقيد بهذا ليكون الرد فى المثلثين أمالو يتناعلى بمقابله لم ترد الا في الثانية دون
الأولى وهو ما ذاب العيين وجها محتملا لان البينة هناك لا تنصح فيقتلذ لرد العيين اعدم فاندتها كالبينة
اه شيخنا **(قوله الخيار بين امضاء القعد)** هذا مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أمامى الأصح
فلا يثبت له والبيع الخيار شرح هر وقرر شيخنا ما صه قوله وللمشتري حيثما أى حين حلف البائع بين
الرد على هذا القول ثبتت لزادة للبائع كما شار اليه الشارح بقوله بين امضاء القعد بما حلف عليه هذا
والتعمدان الخيار انما ثبت للبائع للمشتري ولا تثبت لزادة • والخاصل ان الزيادة لا تثبت للبائع فى جميع
الصور وان الخيار لا يثبت للمشتري فى جميعها على المتعمد من خلاف بنى بعضها وان التفصيل فى ثبوت الخيار
لبائع وعدمه **(قوله كذا أطلقوه) أى اطلق الفقهاء القول بان للمشتري الخيار أى لم يبيئوه على أن**
العين المرودة كالاترقي والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا ان الخيار للمشتري
بل قالوا لا يشار له لا تصدق حلة التصديق أن الخيار للبائع للمشتري وكفلاذك اذابن لعلطوجه محتملا
أى وأقام بينان الخيار للبائع للمشتري وما هنا كذلك أيضا أى فالخيار للبائع لا للمشتري على المشدق
أطلق الفقهاء ذلك أى لم يبيئوه على أن العيين المرودة كالاترقي أو كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه
على واحد من المتقدم لتفوضه الخيار اه شيخنا وتفسر شيخنا التصديق بالاصحاب لا يناسب صنع
الشارح وذلك لان المراد بالاصحاب اصحاب الامام وهذا لا يناسبه قوله فان للتولى والامام والغزالي الخ فان
هؤلاء ليسوا من اصحاب الامام وانما هم من اكابر الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوه أى
عن البناء على أن العيين المرودة كالاترقي انلو بنوه على ذلك لم يقولوا ان للمشتري الخيار اذ اولوا فرقان
الخيار للبائع لا للمشتري كما صرحنا افاذ صدق فيما ن الشارح لم يطلق بل بناء على أن العيين المرودة كالاترقي
الأان يقال انهم أطلقوه وكسبهم **(قوله مقتضى قولنا الخ)** هذا اشارة الى بناء القول بالرد على القول
بأنها كالاترقي ولم يشر الشيخان الى البناء على أنها كالبينة لعلت أن ذلك انما يأتى فى المسئلة الثانية
وهو ما ذابن وما فى الأولى فلو يتناعلى انها كالبينة لم ترد الا في الثانية لا ترد فى هذه الصورة فلا رد العيين
(قوله أى فلا خيار للمشتري) تفسير بالاذن لما فى قوله ما ذكرناه أى لان المراد بما ذكرنا ما قسمه وهو
ثبوت الخيار للبائع وعدم ثبوت الزيادة له (قوله قال فى الاثورى) هو لارد يلى اع عش وقوله وما
ذكره من كلام صاحب الاثورى فراده به الاعتراض على الشيخين (قوله وما ذكرناه من اطلاقهم)
أى الفقهاء (قوله فان للتولى الخ) وهو من اكابر الفقهاء (قوله وأردوا) أى ذكرناه أى أنه حلف
البائع صدق كقول المشتري كالتصديق والتصديق اقرار بالخيار للمشتري والله أعلم

فان حلف أمضى العقد على
ما حلف عليه وان نكحل عن
العين ردت على البائع بناء
على أن العيين المرودة
كالاترقي وهو الاظهر
فيحلف ان نمته الازيد
وللمشتري حيثما الخيار بين
امضاء القعد بما حلف عليه
وبين نسخة قال فى الروضة
وأصلها هكذا أطلقوه
ومقتضى قولنا ان العيين
المرودة كالاترقي ان يعود
فيما ذكرناه فى حلة التصديق
أى فلا خيار للمشتري قال فى
الانوار وهو الحق قال وما
ذكرناه من اطلاقهم غير
مسلم فان للتولى والامام
والغزالي وأردوا أنه كالتصديق
(باب) بيع (الاسول)
(قوله يقتضى تقيض الخ)
أى بحسب الظاهر للتبادر
وان كان قد يوجه على
البناء بأنها ليست كالاترقي
من كل وجه هر ورجع

(باب بيع الاسول والغنم)
أى بيان ما دخل فى لفظ المقود وعليه ما ولا يدخل اه قل وهذا شروع فى الالفاظ المطلقة التى

أوسعها أو بقعة أو عرصة) مطلقا لا قدرتها (ما يابيا) من بناو شجر وأصول بقل (يجز) مرة بعد أخرى (أو) تؤخذ ثمرة بعد أخرى ولو بقيت أصوله دون ستين خلافا لما يرويه كلام الاصل فالاول

(قوله فقد ترجم لثمن وزاد عليه) وإشتمل بثمن عليه لثمينه وان أبعد مع وقد يقال لما منع من ذكره بطريق الاصله وان لم يترجم له فانه سم على حج (قوله من كل ما ينقل) ولو في المال فدخلت الرمية وجعل الجملة سم على للبح

(قوله خلافا لحج الخ) لم له في غير النجعة والاقاضي فيها فاقى يتجه أنه لاستيعاب فيه اه يبنى التوكيل ثم رأيت عبارة سم ونصها قال مر ان التوكيل بيع الارض بدخل فيه ما يثبت نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال ان بيع التوكيل كبيع الملك فيلحقه فمضى مقتضاها مع عبارة النجعة يكون الصواب للحشي العكس تدبر

(قوله فان قيد بنى لم يدخل الخ) وانظر لو نص على

تستع غير مساهم أي القوي والاختناوكة يقال له مساهم عرفا اه حل أي وشرا (قوله) (شجر) تفسيره اذ الاصول هنا الا وهي جمع أصل وهو لغة ما يبي عليه غيره عش وقال شيخنا حنف قوله هو الشجر اعترض حصر الاصول فيا ذكر بأنها أكثر من ذلك كالمراغها أصل بالنسبة لما فيها وكذا الدابة فانها أصل بالنسبة لتعلمها وكذلك البستان والقرية كما يأتي ذلك كله الا ان يقال اقتصر على الارض والشجر لان كونهما أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما وقال بعضهم ان الارض شاه لا موراو به لانها تارة يعبر عنها بافظ الارض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فيخرج من كلامه الالهابة تنضم مع الشجر للاربعه المذكورة فتكون الاصول المذكورة هناتة فالمراد بالاصول الامور التي تستع غير مساهماته كقوله قل على الجلال (قوله) جمع ثمرة) أي جمع معنى والا فهو اسم جنس جمع لها وجمعها المحقق ثمرة في قول الصباح الفخر بنعتين يجمع على ثماره مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمرة مثل كتاب وكتب ثم يجمع ثمرة على ثماره مثل عتق وأعتاق (قوله مع ما ياتي) أي من قوله وغيره من الخ وقوله جاز بيع زرع الاوجه ما يفتى بالآثر الباب فقد ترجم لثمن وزاد عليه (قوله بدخل في بيع) أي ونحوه من كل ما ينقل للملك فالاول ان يقول في نحو بيع أرض مما ينقل لا في نحو رهنها مما لا ينقله اذ ما من كلامه بعدد ولو كان في بيع أرض مثلا لا بدخل في التوكيل ما يدخل فيها ولو باعها للموكل مر خلافا لانا حجر حيث قال ولو كان وكذا مطلقا وباع العرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها ولو باعها للموكل اه سم وعبارة عش على مر بدخل في بيع أرض ولو كان البائع وكلا ما ذنوبه في بيع الارض من غير نص على ما يابيا وبقين ان مثله ولو البعور عليه بل أولى فانه نائب عن الولي عليه شرعا فله كعقله (قوله في بيع أرض الخ) هذه الارض من اصطلاح الفقهاء القطعة من الارض حل وعش (قوله أو اساحة) هي اللغة التي لا يابيا وقال مر القضاء بين الابنية والبقعة هي التي تالفت غيرها اختفاضا أو ارتقاها وعرصة هي التي تالفت بين الدور اه مختار ومنه بيان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناها الأولى أشد وال أن اللفظ الاربعه عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور عش وقد يقال ان كان معناها واحدا فزجوا بينها وقال في الصباح البقعة من الارض الساحة منها بنص الملب. قال كذا وجمع على يقع كعرفه وعرفوا بفتحها فتجمع على يقع ككلمة كلاب وقال فيه أيضا ساحة للوضع للسمع امامها والجمع ساحت وقال فيه أيضا عرصة اذ ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناو الجع عراض مثل كلاب وعرصات مثل سجدة وسجدة انتهى وعطف الساحت ما قبلها من دطفها الخاص على العام (قوله مطلقا) أي بيعا مطلقا غير مقيد بشئ وقيل مطلقا من النبي والابيات فان قيد بنى لم يدخل لاني البيع ولا في الرهن أو بائيات دخلت فيها بالنسبة لابائيه إذ قال بما فيها وحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل فيه (قوله أو اصول) يدل النقل خضروات الارض كما في الصحاح والاضافة بالنسبة لما يبي من الارض فالاصول بمعنى الجذور والنسبة لما تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى بيانية فالاصول هي النقل فله كلاب الطبخ والخيار يدخل في البيع قال في الصباح النقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله أو ثمرة ثمرة) أي وأغصانه قل (قوله خلافا لما يرويه كلام الاصل) عبارة الاصل وأصول النقل التي في ستين قال مر في شرحه أو أكثر وأقل وان لم يبق فيها الا دون ستة بحيث يجز مرة بعد أخرى فغيره

جزي

البعض نقيا أو بائيات عموم قوله مطلقا بقيد نص النبي أو الابيات على البعض فلا يثبت في النبي لثمن النبي ولا الابيات لغيره فيخرج غير ما نص عليه مر

(كفت) بنتاء وهو علف
 الهائم ويسمى بالقرط
 والربطة والنسفة بكسر
 الفاءين وبالهمزة والفتحة
 بحجة وقيل بمؤه لا يتناع
 (د) الثاني (بحو بنفسج)
 وزجس وقتاء ويطبخ
 وذلك لان هذه المذكورات
 للنبات والدوام في الأرض
 فتبها في البيع بخلاف
 رهنها لا يدخل في شيء من
 ذلك والفرق ان البيع قوى
 بنقل الملك فيستبيع بخلاف
 لهن ويؤخذ منه ان جميع
 ما ينقل الملك من نحو حبة
 ووقف كالبيع وان مالا
 ينقله من نحو اقرار وعارية
 كالهن ونحو التعليل
 السابق تقيد الشجر
 بالربط فيخرج اليابس وبه
 صرح ابن الرفعة وغيره
 فقها وهو قياس ما يأتي
 من أن الشجرة لا تقاوم
 غننا يابا وعلى دخول
 أصول البقل في البيع فشكل
 من القرط والحزاة الظاهرين
 عند البيع البائع فيشترط
 عليه قطعها لانهما تزيد
 ويشه البيع بغيره

(قوله) رجه الله من نحو
 اقرار أي فاذا أقر لك شخص
 بقطعة أرض فلا يدخل
 ما بين من الشجر ونحوه

جوى على الغالب الصائبة ما قلنا (قوله كفت) أي وكفت فارسي وساق بكسر الهمزة وهو معروف
 ومنه نوع لا يجزئ سوى مره واحدة أي فلا يدخل ولا تلبه والحائاه (قوله وهو علف الهائم) وهو المعروف
 باليسم قول وهذا نص في مراد الاقني الصباح الفتحة الصفة اذ ابيدت (قوله ويسمى بالقرط) بكسر
 القاف وسكون الراء بهاء ما هو مملوته وهو شئ يشبه اليرسب (قوله والنسفة) بجمعه كما هو كل هذه
 المذكورات ما عدا النساع المثلث فتكون مملوطة على قوله بالقرط وقوله ونساع مملوطة على قوله
 كفت شيخيما (قوله وقيل بجمعة) أي منترية (قوله ونساع) في المختار النساع والنساع ككفر
 وهد بقية وفي الفاموس ان النساع ككفر وهم رماوى (قوله وبنفسج) بزجس مفرج ع ش
 وهو شئ أزرق كالياسمين (قوله وزجس) بكسر الجيم وفي التون الفتح والكسر وهو زجس لأنه
 ليس في كلامهم فمثل كذا في الفاموس وهو زهر أصفر وهو الورد في بيض ذكر الرائحة (قوله وقتاء)
 في البيع الصالح فاصل رهن تأصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لاسم السببه الناس الخيار
 والصور والفقوس الواحدة قنائة وأرض مقلأ وذات قنائة وبعض الناس يطلق القنائة على نوع يشبه
 الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربوف النساع الخيار وجهان ولو حملت لا يأكل الناقه لا بحث
 بالتاء والخيار (قوله ويطبخ) بكسر الهمزة كقوله معروفة وقوله لا يدخل الخيار تقدم الطاء على الراء
 والعامه تنفع الأول وهو غلط للعقد فليل بالفتح مباح (قوله وذلك) أي رجه هذه
 المذكورات وقوله والدوام بالدوام في كل شئ طول بقائه طيلة لونه أو أقل وكتب أيضا قوله لان هذه
 المذكورات للنبات والدوام لا يقال بمعنى الدوام مع أن ميتها قبله وإن أخذت صرمة بعد أخرى لأنها
 تقول لها كل من اتفق مثلا عند ما ظهر مع بقاها أصوله أشبه ما قصد منه الدوام لا كذلك ما يؤخذ فأنه
 واحدة وعلق الدوام على الثبات عطف خاص على عام (قوله فيستبيع) أي يطلب أن يذمعه غيره
 (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق أن جميع ما ينقل الملك الخ انظر جعل الجمالة ولا يبعد أنه كالبيع
 لان فيه تقاوم ان يمكن في الحال فليأتمل وقد يؤيد دخوله في الوصية مع أنه لا نقل فيها في الحال ع ش
 (قوله من نحو حبة) كوصية وبعوض خلع ومداف واصلح وأجرة أي ان جعل الأرض أجرة بخلاف
 ما أوجها فلا يدخل فيها ما يأتي كإني شرح بر وع ش عليه (قوله من نحو اقرار) كاجارة فالمراد
 بما ينقل الملك ما ليس فيه نقل ذلك الأرض لأن الاقرار اخبار بحق سابق وعدم دخول غيرها الارض
 فيه لا مجال حدوثه قول (قوله ومن التعليل) أي ويؤخذ من السابق وهو قوله لان هذه المذكورات
 لا يتنازل الدوام (قوله وهو قياس الخ) بل أولى لانه لا شك ان دخول الصن في اسم الشجرة أقرب
 من دخول الشجرة في اسم الأرض واستشكل عدم تناول اسم نحو الأرض للشجر اليابس بما يأتي من
 تناول اثمار ما يثبت فيها من رند ونحوه وأجيب بأن الوند ونحوه انما يدخل في اسم اثمار لانهما يثبت فيها
 للاتصاف فصار كجزء مختلف الشجر اليابس ومنه أخذ أنه لو عرش على الشجر اليابس دخل في
 سمي نحو الأرض صيرورته كالجزء واعتمد شيخنا ان قصد التمر يش كلف فلا يشترط وجوده القصد
 وكذا اذا جعلت دعامة شجرة أو غيره وأمر بطالعها والود كالوند حل مع زيادة (قوله وعلى دخول أصول
 البقل) أي واذا بيع شئ على الفقد بدخول الخ وهذا ما على المتعمد الذي يقابله عدم الدخول وان لم يذكر
 هنا ويقال على دخول النوع الذي يدخل ثم ظهر ان هذه العبارت سرته من شئ من المحلى الذي فيه
 على اختلاف (قوله فشكل من الثمرة) كالتحيا والفتاء وقوله والحزاة بنسج الجيم وكسرها كإني الفاموس
 وقوله البائع كاهن من قوله أصول مخرج بر ولو قال مخرج أصول الثمرة لكان أولى عناني (قوله
 فيشترط) بانه المقبول سواء كان الشرط من المشتري أو من البائع على نفسه وبوجه المشتري وقال

سواء أبلغ ما ظهر أو ان الجرز
 أم لا قال في التسمية الا لقب
 أي الفارسي فلا يكلف قطعه
 الا ان يكون مظهر قدرا
 ينتفع به وسكت عليه
 الشنجان والسبكي فيه نظر
 ذكرته مع الجواب عنه في
 شرح الروض وقولي أو
 عرصة من زيادتي وعمرها
 تقرر ان ما يؤخذ دفنة
 واحدة كجزر وجربلا
 يدخل فيها ذكر لانه ليس
 لثبات الدوام فهو كالشولات
 في الاء. (قوله) فهو مسترفيع
 أرض فيها زرع لا يدخل
 فيها (ان جهه ونسرت) به
 قوله وألحق بهمهم شجر
 الخلاف (أيضا) وهو البان
 والذي حققه من انه نوعان
 نوع يشق من أصله كل سنة
 فكأن صخر حرقا
 ونوع يترك سامة وتؤخذ
 أغصانه فهو كالنار اه يعني
 يدخل في البيع والموجود
 منه لا بد من شرط قطعه
 ويكفي فهو كالثمار المتلاصقة
 الغالية الاختلاط (قوله)
 ويحتمل يقال ما فائدة الشرط
 الخ) ويقال أيضا ما فائدة
 الا باق مع أن الزيادة للشرى
 الا أن يقال غلط الموجود
 حال البيع للبايع فلا يبايع
 قائمته وان تردد فيه بهمهم

عش فيشترط أي المبتدئ منها أي فان كان المبتدئ المشتري فالضمير في عليه للبايع وان كان
 البايع فالضمير في عليه لنفسه أي البايع وقوله قطعها الضمير راجع للجزء لانها أقرب منه كور وبدليل
 قوله سواء ببلغ مظهر وأن الجزم أم لا وقد صرح بها في شرح الهجة فقال فيشترط عليه قطع الجزء
 انتهى وأما الثمرة فليقتضيه تفصيل وهو أنه ان غلب ثباتها واختلاط الحاديات الموجود فلا بد من شرط
 القطع أيضا والا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن القري في روضه السمع في شرح هر مائه
 فيجب عليه شرط قطعها وان لم يباعا أو ان الجزر والقطع للتراز بدقيقه الكسب في شرح هر مائه
 التي لا يباع اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك انتهى بحروفه وقوله فيشترط البيع أي ولو أنقطع وحصل
 الاقتراب واختلاف في ذلك فان امتناعه في شئ فذلك والاصدق صاحب اليد كماله عس عليه ولا مخالفة
 بين كلام هر وماتيه عنه التأمل (قوله سواء ببلغ) تعمير في محذوف والتقدير يكفقط قطعه سواء
 أبلغ الخ وقوله الا لقب استثناء من ذلك المحذوف وهو تكذيب القطع لان شرط قطعه لانه لا بد
 منه شورى (قوله أي الفارسي) أتى بأى التفسيرية لان التفسير ليس في كلام التسمية وما في التسمية
 هو المتعد اه اطاف وفي قال على الجلال قوله الا لقب هو مسترفيع من لزوم القطع للمفهوم
 شرط قال بعض مشايخنا وأجرته مدة ثمانية والراد بالقب الفارسي المرفوع من قوله فهو بالهبة
 المتفوتحة وقول الاستنناء هو بالمجمعة سهو راعى القصب المأكول وهو الخلف مثله وألحق به بهمهم
 شجر الخلاف أيضا (قوله فلا يكلف قطعه) أي وإما اشترط قطعها فلا بد منه لانه لا يلزم من اشتراط
 القطع تكليفه ويحتمل يقال ما فائدة الشرط الا أن يقال فأنه همه البيع ولا بعضه وجوب تأخير
 القطع حاله في بل قد عهدت تخلفه السبكية وذلك في بيع الثمرة لمالك الشجرة حل وشرح هر وعبارة
 عس قوله فلا يكلف أشار به الى أن كلام التسمية انما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع
 فالاستثناء انما هو من تكليف القطع لان شرط القطع زي وعليه فكان الاولى أن قول فيشترط
 عليه قطعها مطلقا ويكفقط قطعه الا لقب الفارسي فلا يكلف قطعه (قوله ينتفع به) ولون بعض
 الوجوه وهذا غير مظاهر لان أي شئ ثبت منه ينتفع به من بعض الوجوه فيكون مثل غيره فلا يصح
 الاستثناء فالجواب أن المراد ينتفع به من الوجه الذي يرد الا لتنازع به منه كالنقص فيه وحصل دواء
 للشنجان أو قلا ما يكتب بها تأمل (قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض) عبارته في شرح
 الروض قال السبكي في الاستثناء نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر الانتفاع في الشكل أو لا يستعمل
 الشكل وهو الأقرب ويوجب عن كلام السبكي بان تكليف البايع قطع مائتي شئ يؤدي الى أنه لا ينتفع
 به من الوجوه التي يرد الانتفاع به بخلاف غيره انتهى أي فان الجزء الظاهرة من نحو الصغار
 والكرفس والصكرات والسلق ينتفع به من الوجه الذي يرد الانتفاع به وان ببلغ أول الجزر
 بخلاف القصب الفارسي وحاصل الجواب الذي ذكره ان غير الفارسي من جزء العرصة مثلا ينتفع
 للاكل مثلا وأما القصب الذي لم يظهر منه قسرها فلا ينتفع به في جهة من الجهات لانه مرور القصب
 الكرفس فلا يدخل في بيع الأرض أيضا لانه يقطع ثلاث مرات مع بقائه كله وهذا واضح بالنسبة للجزء
 الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة من كونها ينتفع به من الوجه الذي يرد الانتفاع به فيسأل أن القصب
 فيه نظر وسأني في كلامه ما يبدو انه يكفقط قطعه من الوجه المعتاد حل (قوله وعلم ما تقرر) أي
 من قوله وأصول بقل الخ (قوله دفنة واحدة) بضم الدال وقتحها بالشرح هر (قوله وجزر) مع
 الجمع وكسر هاء وتحت الزاي وقوله بقل بضم الفاء بوزن قفل قاموس (قوله وخبره مشتري) أي
 بيع أرض فيه زرع أي رعاها قبله أو من خلاله هر (قوله ان جهه) وصورته ان ترى الأرض من تحت

الزراع

لأخبر ارتفاعه بالارض
 فان علمه لم يتضرر به كان
 تركه البائع وعليه القبول
 أو قال أفرغ الارض وقصر
 زمن التفرغ بحيث لا يقابل
 بأجرة ولا خيار له لارتفاع
 ضرره وقبوله وتضرر مع
 التصريح بلا بدخل من
 زيادتي (ومع قبضها
 مشغولة) بالزرع قد دخل
 في ضمان المشتري بالتخلية
 لوجود التسليم في عين
 المبيع وفاق نظيره في
 الاستعانة للتحونة بها العار
 البيعة حيث يمنع قبضا
 بان تفرغ الدار منات في
 الحلال بخلاف الارض (ولا
 أجرة) له (مدة بقائه) على
 الزرع على رضى بقى
 النفعة لذلك المدة فاشبهه مالو
 ابتاع دارا مشحونة بأمتعة
 لأجرة له مدة التفرغ
 ويسبى ذلك الى أو ان
 الحصاد أو القلع نم إن شرط
 القلع فاشوبت الأجرة
 لتركه الوفاء الواجب عليه

الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ما كان منه مثلا فانه غير جنتان كان باقيا أو رآها قبله اه شيخنا
(قوله) تأخير ارتفاعه) بهذا يفرق الواجب ما بدخل فانه لا خيار وان قال بحقها شورى **(قوله)**
 فان علمه) الى قوله فلا خيار ظاهر سواء كان الزرع المالك أو لغيره وبوجه بانه اشتراها مالا بالمنفعة
 ولو قيل بانه الخيار اذ بان الزرع لغير المالك يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الأشخاص
 والاحوال كما قاله ع في شرح قول الشورى ولو ظهر أمر يقتضى تأخير الحصاد من وقت المعتاد
 فلهذا امر اه **(قوله)** كأن تركه) ولا يملك الا بالتكليف فان رجع عاد خياره شورى **(قوله)** وعليه
 القبول) متى كونه عليه أو انما لم يقبل لا خيار له لأنه واجب عليه شيئا وتركه اعراض لا يملك
 الا ان وقع بيعة فملك أو تمكن واذا عاقبه عاد الخيار قل وقال ع وش عليه القبول أي فلا خيار له
 اذا امتنع من ماله لا يتضرر بذلك **(قوله)** وصرح بقضها مشغولة) أي القبض للقبض لا تصرف بلزم منه
 الناقل لقضها فكان عليه في التفرغ ان يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تعريفه لغير
 الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف **(قوله)** حيث يمنع) أي النحن **(قوله)** منات في الحال) أي شأنه
 ذلك فلا بد ما لو كان الزرع قليلا والامتنع كثيرة قل وعش **(قوله)** بخلاف الارض) لا يتأني
 تفرغ ضمان الزرع في الحال أي شأنها ذلك حل أي فلا كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار معلولة
 بأمتعة كثيرا لا يمكن تفرغها في الحال كان الحكم كذلك **(قوله)** ولا أجرة له مدة بقائه) وكدامه
 التفرغ أيضا خلافا لشرح في شرح الرض وقوله مدة التفرغ أي الواقع قبل القبض أخف من قول
 الشارح لا تعرض لتسليم المنفعة ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفرغ بعد قبضه لكن
 لا يلزمه بقضي علم الفرق بين ما قبل القبض وما بعد قال سم قلنا ان الناشري والجواب أنه قد
 يتخيل فيهما فرق وهو ان المشتري هناه الخيار مطلقا تضرر أم لا اذا كان جاهلا فيقول ضرره بالخيار
 وفي الأجرة لا خيار له الا في بعض الاحوال كما سيأتي في ع **(قوله)** لا تعرضي) هذا لا يتأني فيها اذا جهل
 الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا أنه يتأني في الجهل والصلح لانه اذا أجاز البيع ولو مع الجهل
 بالزرع فقد رضى بتركه شورى بإيضاح **(قوله)** دارا مشحونة بأمتعة) ولو كانت الامتنع لغير البائع
 لما عاقره منه أو نحو ذلك أو يفتى بان المشتري يستحق على الاجرة وكذلك لو كانت
 لماتع ثم باعها بعد البيع فان الأجرة يجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشي شرح الرض
 شورى **(قوله)** (أو الاوان الحصاد) بكسر الحاء وقحهاو بهما قرئ قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
 والرد بقوله الى أو ان الحصاد أي أول زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر به بعد دخول أول امكانه
 الذي يذوقه بقائه بعده فان أخره من ذلك زنته الأجرة وكتب أيضا واعتد اعتمد رطبيا يلزم
 للمشتري ببقائه الى أو ان الحصاد أو القلع شورى **(قوله)** أو القلع) كأن يكون جزوا أو جزلا أو صلا
 قال هر وعند فلهذا يلزم البائع تسوية الارض وقطع ما ضربها كمرور الفترة شرح هر وقوله
 ما ضربها كان الأولى ان يقول ما ضربها أو ما ضرب بها لان الفعل من هذه الماد ان كان مجردا تصدى
 بنسبة أو زمن يذوقه الميزة تعدى بحرف الجر قال ع في شرح قوله تعالى ليعجز عن الوقوع
 مثله **(قوله)** نم إن شرط) هذا استدراك على قوله لا أجرة له مدة بقائه اذ ف **(قوله)** وجبت الأجرة
 أي من وقت القبض ع وش و ظاهر كلامهم من اناه لافرق في وجوب الأجرة بين أن يطلب المشتري
 بالقلع لوجوبه يستوعق وان لا يذوقه ما يأتي في الشجرة أو الفرة بعد أو قبيل بدق الصلاح الشروط
 قطعها من له لا يجب الأجرة الا أن يطلب بالشروط فانتع وقد يفرق بأن المؤخر ثم عين للبيوع وهنا
 عين بغيره عن البيع وقضه في كبره ما لا يتسارع في غيره لمصلحة بقائه السعد بل ولغيرها الآري

بذال محبة (كتابته)
 فبدخل في بيع الارض
 بئر ما يدخل فيها دون بئر
 ما لا يدخل فيها وخبر
 المشتري ان جهه وقصر
 وصح قبضه مشغولة به ولا
 أجزؤه مدة بنائه (ولو
 باع أرضا مع بئر أو ربع
 لا يفرد بيع) كبر لم يكن
 يكون في سنه (بطل)
 البيع (في الجنب) للجن
 بأحد القمورين وتضمن
 التوزيع ان لم يدخل فيها
 عند الاطلاق بأن كان
 دأم النبات صح البيع في
 الشكل وكان ذكره
 تأكيدا كما قاله التولي
 وغيره وان فرضوا في
 البئر واستشكل فيها اذا
 لم يهر قبل البيع ببيع
 الجارية مع جهه ويجاب
 بأن الحال غير متحقق
 الوجود بخلاف ما هنا
 فافتقر غير ما لا يتفرق في
 الحال (وبدخل في بيعه)
 أي الارض (بجارية ثابتة
 فيها) مخلوطة كانت أو
 منبثة لانها من أجزائها
 وقولي ثابتة أعم من قوله
 مخلوطة (لا مدفونة) فيها
 كالكنوز فلا تدخل
 فيها كبيع دار فيها أشعة
 (وخبر مشتر إن جهه)
 الحال (وضر قلعها ولم
 يتركهه بائع) ضر تركها
 أولا (أو) تركهه (وضر)
 تركها لوجود الضر وقولي ولم يتركهه أي من زي يادى (والا) بأن علم الحال أو جهه ولم يضر قلعها

ان استعمل البائع قبل القبض لأجرة فيه وان طاب منه قبضه فانتع نقدا ولا كذلك غيره اه
 ابن حبراط (قوله وماذا كى) أي من قوله وخبره مشرا لخالصه القبض تستلم منه البيع الاول
 ان يقال انه علم منه وما قبله ومناسبة ذلك بما قبله أولى اه شويرى (قوله مشغولة بماذا كى) أي
 بالزرع الذى لا يدخل (قوله وبذر كنبته) أي في التفصيل المتقدم وهو أحكام أربعة كرها الناس
 فهو رابع لاول الباب وبذر متدا والمسوع للأشياء بالنسبة للعموم وقوله لا يفرد أي كل من البذر
 والزرع وهما قال لا يفرد لان أول تنوع كقولهم تعال أي كن غنيا أو فقيرا لله أولى بهما وانما هي
 يفرد الضمير بهما هي التي للشك كاشرا لاسم نقلنا عن ابن هشام ان والى الفرد الضمير بهما
 هي التي للشك ونحوه دون التي للتنوع فانها بمنزلة الواو عى عن (قوله ما لا يدخل فيها) كيدور
 أو مشرا وبزر أو دخل (قوله لا يفرد) أي كل منها بخلاف ما يفرد كالشعب والزرع الذى لا يفرد هو
 المستور بالارض كالعجل أو بما ليس من مصالحه كالسبل والبئر الذى لا يفرد هو ما لم يغير به
 رؤيته وامتنع عليه أو شغفه أي تمرد عليه أخذه كما هو الغالب زى وشرح هر (قوله بجر) مثل
 للزرع الذى لا يفرد ومثال البئر الذى يفرد هو الذى لا يتغير بعد رؤيته وبشر أشغفه والزرع الذى
 يفرد تفصيل الذى لا يسئل أو سئل وبزعة ظاهرة كالقرفة أى الصبي والشعب اه صل قال عن
 التفصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله ان لم يدخل) أي بالبئر أو الزرع ودخول البئر ظاهر
 وأمدوخول الزرع فقصر ظاهر لما صر ان الجزء الظاهرة عند البيع البائع والذى يدخل تحتها هو البئر
 كما هو البئر لأن يراد بالزرع هنا أي في قوله نعم ان دخل الخ أصوله تأمل (قوله دأم النبات) هو البئر
 لانه كسوى النخل وهو قديم يراى وفيه ان السلام فى البئر والزرع وهذا لا يقلل ما وجدنا
 قال صواب قرأته بالثقة (قوله صح البيع فى الشكل) فرضه في دخول البئر وان لم يهر المشتري
 وبقي مالوكان بالارض بناء أو شجر لم يهر المشتري فهل يقتصر عدم الرؤيه فيه لكونه تابعا أو لا يدم
 رؤيته لانه مبيع ولا يفرغ عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه ونظر مقتضى ما ذكره الشارح من عدم
 اشتراط رؤيه البئر لكونه تابعا يأنه فى الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس
 مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤيه البئر قد تتغير باختلاف الطين وتغيره تأليا
 بخلاف الشجر والبناء عى (قوله واستشكل) أي القدر كور من جهة البيع فى الشكل (قوله خبر
 متحقق الوجود) أي شأنه ذلك فان كان متحقق الوجود كان أخبر به معصوم كان الحكم كنه
 شويرى (قوله لو بدخل في بيعها الجارية) أي فليست عيبا الا فى أرض تصد للزراعة أو نحوها
 قصره الجارية قل على الجلال (قوله بجارية ثابتة) أي ولو من أحد التقديس بما يظهر عى (قوله
 لانها من أجزائها) ثم ان قصت الارض لزرع أو غرس كانت عيبا يثبت الجارية اه هر من قوله
 كانت عيبا يعلم ان السلام فى جارية فضر بالزرع أو الفرس وينبى أن مثل الزرع والغرس ما لو ضمت
 لبناء وأضرته اه عى عى هر (قوله لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري فقل البائع
 بعد قلع المشتري الجارية كانت مدفونة بها وقال المشتري كانت مبنية صدق البائع كاصف فيقال
 ان البيع كان بعد التأخير وقال المشتري قبله اه حل (قوله كالكنوز) أي تباها عليها وقوله كبيع
 دار فيها أشعة تنظير (قوله وخبر مشتر ان جهه الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه عشره موزة
 لان المشتري امان يعلم الحال أولا وعلى كل امان يضر القلع أو لا وعلى كل امان يترك البائع أو لا وعلى
 كل امان يضر الترك أو لا وقد كسرت ثبوت الخيار لانه قد كسرت البهاتى النحر وذكر البائع لاسم

بئره

ضرر قلها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأول والتولي في الثانية (وعلى بائع) حيثئذ (تبريخ) للأرض من الحجارة بأن قلعتها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال المطلب بأن يعيد التراب للزوال بالقلع من فوق الحجارة فكأنه أي وإن لم تسود ذكر التسوية فيها أذاع المشرى أول بضر القلع من زياتي (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة) الترخ (الواقع) (بعد قبض) لأقبه (حيث خير مشتر) لأن التبريخ الموقوف للفعة

لونه أي الخيار ضمن الإياض قاله الأفاضل بقوله والأمان علم الحال هذا مفهوم القيد الأول وفيه ثمان صور وقهر من البيان السابق وقوله أو جده ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه أربع صور كذلك وقوله أوتركها هذا مفهوم القيد الثالث للرددين القيدين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا (قوله) أوتركها البائع وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويهود خيار للمنتزعي ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أنعم لك الأجرة والأرض لئلا يغال في الترك منه ولا يلزمه تحملها لأنها قول المنتزعي فيسقط بما هو متصل بالبيع فينسب به جزاء بخلافها في ذلك اه شرح هر شوري (قوله) نعم استراكم على قوله والأمان علم الحال فلا خيار شوري (قوله) وكان لا يزول بالقلع أي أن يزول ولكن يحتاج لمدة لها أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنجي والرويان أو أكثر من ثلاثة أيام على ما قاله الجواهر في الأجرة عن الماوردي والذي يتجه في ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والحال ابن حجر شوري (قوله) والتولي في الثانية) أي نظرا إلى أنه إذا علم بها وجعل ضرر تركها كان ملما بأن البائع يتركها له بخلاف ما إذا علم به ولم يضر تركها لا خيار له لأنه لا يطعم حيثئذ وضف كلام التولي بأن طعمه فإن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو يحتاج إلى التحرير وفي عيش ماضه قوله والتولي في الثانية ضعيف والمتعدد لأخباره في الثانية لرضاها بما يتوفه من الضرر سواء كان بالترك أو بالقلع ولا يضر بجهه ضرر الترتك لأن الأصل في التفرقات حيث لم يدخل في البيع أن يأخذها البائع وقدمه أن قلها مضر فإدائه رضا بالضرر الحاصل انتهى عبارة الشوري قوله في الثانية ومقتضى كلام الشيخين فيها عدم ثبوت الخيار وهو المعتد وليتأمل وجهه مع أن الفرض وجود الضرر اه (قوله) وعلى بائع حيثئذ أي حين ادلا خياره للمشرى أو أخيره وأجاز حل (قوله) قال في المطلب الخ لا يقال إيجاب التسوية على البائع والغائب يسكت عليه عدم وجوب إعادة الجدار على هادمه لأننا نقول طم الأرض لا يكاد ينفذت وهبته الأبنية تتفاوت فالعلم يشبه المثل والمعلم ينسب للتقوم شوري (قوله) بأن يعيد التراب) فإن تلف فعله الأبنية يناله شرح هر سم والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرحين فلا يلزم مثله لأنه ليس مالا انتهى ع ش على هر ولا أجرة عليه مدة إعادة تماذ كره وإن طالت وكانت بعد القبض كأي حل (قوله) مكانه قد يقتضى أنه إذا لم يلا حفرة يجوز جعله في جانبها كيف كان ولو لم الأتراع والألا انخفاض لكن الظاهر أنه يسو به فيها إلى الحد الذي ينتهى بالتحري بالاراض من المدة التي كانت عليها عسب الأمكان شوري (قوله) أي وإن لم ترو) ولا يجب عليه أن يأتي بتراب أكثر لبعدها إيجاب عين لم يدخل في البيع نعم إن تلف التراب كلف الأبنية بغيره والأجرة عليه مدة إعادة ما ذكر وإن طالت المدة وكانت بعد القبض حل فان حصل فيها نقص بالتبريخ بعد قبضه لزمه أرش كما يأتي في قوله وكأزم الأجرة لزوم الأرض حل وعش (قوله) كما وكذا على أجرة الخ) ويفرق بين هذا ومسئلة لزوع حيث لا يلزم الأجرة مدة التبريخ بعد القبض لأن تبريخ الأجر أمر لازم إذا كان علما وأبخر فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا أجرة له بخلاف الحجارة تبريخها ليس لازما شيخنا وفي لزوم أجرة التبريخ مع تخيير المنتزعي وإجارته وقدمه لأنه باجابه وطن نفسه على عدم لزوم الأجرة له حل (قوله) بعد قبض ظاهره أكثر حصول القبض مع كونها مشفوقا بالحجارة وذلك بشكل على الفرق الذي قد يقع في الانتعاش نحوها المهار وقد يجب إبان الانتعاش اه فلا بد من قول الشوري وليتأمل الخ لعدم ضرر الترتك الذي جهه ولا خيار بالقلع وإن تولد ضرر للمسلمه وتوهمه

مدة قلها أي بغيره مضفا

مدته جنابة من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لاقبله قال البقيني فلو باع البائع الاجار بطريقه فهل يعمل المشتري عمل البائع او يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن (٢٩٦) البيع لمؤقتيه على نقل والاصح الثاني فان يخبر فلا اجرة له وانما التهمة

تم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع نأق نفر بينهما لا يخلف ما حدل يمنع من الانتفاع لان
 الخجارة باطن الأرض شوري (قوله مدته) بالقبض ظرف لتوله الموت أو ظرف للترغيب وقوله
 جنابة خبر إن وليس مدته مبتدأ وجنابة خبره والجملة خبران كما همه البعض شيخنا (قوله بطريقه)
 أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن ع ش (قوله فهل يعمل المشتري عمل البائع) أي في هذا التصليل
 وهو أنه يلزم مشتري الخجارة لمشتري الأرض اجرة مثله مدة التفرغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع
 قبله كما قرره شيخنا وفي الصباح وحلت بالبدل لسلامن باب قعد تزلبه اه (قوله مطلقا) أي سوا
 كذلك بعد القبض أو قبله اه عن (قوله لانه اجنبي عن البيع) أي بيع الارض والاجنبي جناب
 على البيع مضمونه بخلاف جنابة البائع لانها كالاته فلا تضمن عليه شرح مر (قوله لمؤقتيه)
 أي في جواب هذا التردد وقوله والاصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لأن من كلام البقيني
 كابدل عليه عبارة مر وهذا يدفع ما يقال إن في كلام الشارح تنافي حيث قال لمؤقتيه على نقل
 ثم قال والاصح الثاني • وحاصل الدفع أن الاول من كلام البقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى
 من قول بعضهم قوله لمؤقتيه على نقل أي في كلام الشارح وقوله والاصح الثاني أي تراجم عندي
 الثاني لانه بناء على أنه من كلام البقيني فتأمل وفي اط ف أن قوله والاصح الثاني من بينه كذا
 البقيني ويصح كونه من كلام البقيني قول مر كما هو أوضح احتمل بين في كلام البقيني لان جناب
 أي الاجنبي مضمونه مطلقا اه (قوله فان لم يخبر) أي بأن كان علمها (قوله فلا اجرة له) في
 الشوري انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العمدون ما اذا خبره وقرره شيخنا ح ف وجه قد قال ان
 اقدمه على البيع مع علمه بالخل يقتضي رضاه بشغلها مدة التفرغ واما في صورة ما اذا جهل بالخل
 وكان لا يضر القلم فانه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما يقيد به فيما صر وأما في صورة ما اذا جهل
 الحال وركها البائع فلا اجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لاجابة اليه لان من المعقول
 الاجرة لاتكون الا بعد القبض لأن بدل الواو التحال ويكسكون بيانا للواقع اه شيخنا (قوله)
 وكذا يلزم الاجرة له لزوم الارض قضية هذا التشبيه أنه ان حصل العيب بعد التسوية قبل القبض
 لا يجب ارضه على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حجج فيما قلده عن شرح لرضن
 قوله وظهره أنه لا ارض أيضا عدم الفرق ع ش (قوله أولى) لانه لا يلزم من النقل التفرغ لانه
 ينقله من محل آخر ومنها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض واخراج الحجر ارض من تحت
 الظاهر ع ش (قوله وبدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه فلا خلاف للشارح في بعض كتب ولا يان
 شريف ثم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مباحه ويبنى دخول السابقة أبت اه
 شوري فان قلت ان البستان مساهمة ارض وشجره بناء والكلام في الفاظ كتبتج غير مساهمة
 وأجيب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيما هو الذي من مساهم هوانه
 المحيط به (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع ارض البستان والقرية ما فيها من بناء وشجره خلافا
 بومه كلام شارح البهجة سم ومثله مر قال قل على الجلال ومحل دخول الأرض فهذا كذا في
 محسنة فان كانت لم يدخل ولا يسقط في مقابلته من الثمن قاله شيخنا مر اه (قوله لا لزوم) عند

التفرغ ولو بعد القبض
 وكذا يلزم الاجرة لزوم
 الارض لو بقي في الارض
 بعد التسوية عيبها قاله
 الشيخان واستنبهه
 السبكي وتيميرى بالتفرغ
 أولى من تغييره بالنقل
 (و يدخل في بيع بستان
 وقرية ارض وشجره بناء
 فيما) لانيها لا لزوم
 حولها لانها ليست منها

(قوله دخول السابقة)
 متعلقها وكذا متعلقها
 الذي توقف عليه نفع
 متعلقها مر به رسم والمراد
 من السابقة الآلات الخشب
 التي يستقي بها من البئر
 فتدخل في بيع البستان
 ومع ذلك لا تدخل في بيع
 البئر استقلالاً وان أقيمت
 وبقيت كما صرح به ع ش
 على مر فتأمل فانه نص
 على دخول آلات البقينة
 في بيعها وقرق ع ش نفسه
 ينهاه بين آلات مدق العين
 أعنى العمدة المصنوع حيث
 لا تدخل على ما استظهره
 بأن الانتفاع بالسقينة
 يتوقف على تلك الآلات أو
 مثلهام دخولها في المسمى
 عرفا بخلاف المدق اه

فعل هذا كان المناسب دخول آلات السقي
 تدبره تأمل بتدبر ما يأتي الرشيدى قد ينحل هذا الاشكال

(و) يدخل في بيع (دار)
 هذه الثلاثة أي الأرض
 والشجر والبناء التي فيها
 حتى حاميها (ومثبت فيها
 للقاء وبإيجاع) أي ثبتت
 (كأبواب منصوبة) لا
 مقلوعة (ومحلقها) بفتح
 الحاء وإغلاها المثبتة
 (وابانات) بكسر الهمزة
 وتشديد الجيم ياضل فيها
 (ورف وسل) بفتح اللام
 (مثبتات) أي الابانات
 والرف والسل (وحجري
 رحى) الاعلى والغلق
 المثبت (ومفتاح غلق)
 مثبت (وبرما نم للما
 الحاصل فيها يدخل بل لا
 يسع البيع الا بشرط دخوله
 والاشتراط بالاشترى بما
 البائع واقتضه البيع وذكر
 دخول شجر القسرية
 والدار مع تثبيت الابانات
 بالابان من زيادتي (لا
 منقول كدلو وبكرة)
 بفتح الكاف واسكانها
 مفرد بكسر فتحها
 (وسرير) وحمام خشب
 فلا يدخل في بيع العمار
 لان اسمها
 (قوله بخلاف الاقلال)
 ظاهره ولو كانت مقلقة حال
 البيع على أبوابها ويمكن
 أن يجري فيها ما جرى في
 وتر القوس من المجمع تدبر
 ومع ذلك الملق الشرحان
 عدمه الدخول فيما أعنى
 القفل ومفتاحه وصرح

لمصرح به المصنف من عدم دخول المزرع ونحوها لولا قال بمقتضاها لعدم اقتضاء العرف دخولها
 وهذا لا يعتد من حلق لا يدخل القرية بدخولها مرعش (قوله يدخل في بيع دار) مثلها الخان
 والحوش والوكلة والري يتوجه الحلق الرابع بذلك فراجعه قال على الجلال ولو باع علوا على سقف
 فهل يدخل السقف لا موضع الفراك لا أرضا ولا يدخل ذلك بسحق الانتفاع على العادة لان نسبه
 الى السفل أظهر منها للعلو والوجه الثاني كإثباته بالوجه خلافا لما أثبت به الجلال من الدخول اه ويظهر
 فائدة عدم الدخول فيها لانه المصنف السقف باخذه البائع بعد انتهائه ولا يكفح اعادته وفيها قوله ضرر
 من صاحب العلو لاسباب السفل فانه يضمنه كاذكوه اطف تخلع شرح مرعش (قوله حتى حاميها)
 ابتدائية واخر محرفون أي حتى حاميها يدخل في بيها لا علاقة لان عطف الحاص على العام إنما يكون
 بالوقف على الاعتراض على المصنف شرح مرعش لخصا والاولى أن يكون من عطف الجزء على السكل
 بحاجة الى جعل حتى ابتداء مع حذف الخبر وانظر لمنص عليه وبعبارة مرعش قوله حتى حاميها غايبة
 لئلا يفاجع الى تقييده بالثبوت على أن التقييده بفهم من قوله الآتي وحمام خشب اه (قوله
 ومثبت فيها لبقاء) فنية اختصامه بالدخول في المار عدم دخوله في بيع البستان لغير ضروري
 (قوله رابع) المراد باتباع هنا كل منفصل ترفعت عليه المثبت (قوله كأبواب منصوبة لا مقلوعة)
 بخلاف دار الرب كالأبواب التي لا تفتتق فانه يدخل وان كانت منفصلة لان العادة تجارية بانفعال ذلك
 بخلاف باب الدار حل (قوله بفتح الحاء) في التمار الحلقفة بالسكين حلقة الدرع وكذا حلقة الباب
 وحلقة القوم والجمع الحلق في فتحين على غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق كبيرة وبدروضة
 وضع وحكي بونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بفتحين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب
 كلم على صنف قال أبو عمرو والشياطين ليس في الكلام حلقة بالفتحريك الا في قولهم هؤلاء قوم حلقة
 الذين يحلقون الشعر جمع حائق ومثله في المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو ربط للسلم والرف وفي
 كلام بعضهم ما يقتضي أن الرف والسلم لا يدخل في جعلهما مثبتين من تسميهما أو بناهما كما قرره شيخنا
 ح ف ومثله في حل وهو المصنف (قوله ومفتاح غلق) أي ضبة بخلاف الاقلال للقفل فانه لا يدخل
 هو ولا مفتاحها وكذلك الأوز كإثباته حل وقال قال على الجلال يدخل وتر القوس في بيعة
 والشيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بأنه ان بيع وهو موثود يدخل وتره والا فلا يرجع
 وعلم مرعش شرحه دخول الحجر الاعلى ومفتاح القلق المثبت لانها ما يباعان ثبت قال الرشيدى عليه
 لانها ما يباعان ثبتت أي مع كونها لا يمسحان في غيره لا يتوقع جديد ومعالجة مستأنة فلا يرد
 نحو اللؤلؤ والكبريتا تقدم وهذا الم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته
 من أن هذا الذي يقع بين هل يدخل آله التي يذق بها أو لا وهو أنها لا تدخل لانها كانت تعمل فيه
 لتعمل في غيره من غير علاج وتوقع فهي كالكبكرة وهذا للأخذ بالو مما سلمه الشيخ في الحاشية
 كما ينبغي (قوله علم للما الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله وبرما فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف
 ماها لسكان أول مرعش (قوله الا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقدين قدر
 ما في البر من للما طولاً وعرضا ومخفا كما قلته سم عن شرح الروضه وقرره ح ف وكالما فيذكر
 المعنى الظاهر كاللحم والنور والسكر يت بخلاف الباطن كالحطب والفضة ضروري (قوله وانفسخ
 البيع) مراده ان لم بشرط بطل البيع لانه صح ثم انفسخ ضروري أي فالمراد بالانفساخ عدمه
 وبعبارة مرعش أي آل الى الانفساخ لانه انفسخ بمجرد الاختلاط (قوله لا منقول) أي غير تامة

جج بعم دخول التورفة لظاهر العمار مما حكا

في شلها فأراد المشتري شترى من الأرض ليوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يكن **(قوله أي موضع غرسها)** أي ما سادها من الأرض وما يتعد إليه عروقها فينتفع على البائع أن ينتفع به بما يضر الشجرة وفيه ثمرة يزرع على ذلك أن يتجدد في كل ساعة لا شترى استحقا لم يكن له وره بأنه لا مانع من ذلك لأن البائع مقصرت لم يشترط القطع حل ودفع لريشدي على مر هذا الاثر بقوله لانه متفرع عن أصل استحقاقه والمنتع انما هو محمد استحقاق مبتدا كأصحه حج ولا بد منه في دفع الاشكال **(فرع)** لو ثبتت من الشجرة حول أصلها فاحبالا ظهرها استحقاق ابقائها كأصلها ويجعل كلتا الشجرة والعمود الحادثة شوبري قال مر ولو تفرخ عنها شجرة أخرى استحق ابقائها كذلك كما لا صل سواء أعل استخلافها كالوزر أم لا **(قوله لان اسمها)** أي الشجرة لا يتناوله فيه لأن هذا الباب مقفود لما يتنازل غير مسماه الأذن يقال المراد مسماه الغوى وما يتناوله هو مسماه عرفا وهذا غير مسماه الغوى حل قوله لا يتناوله أي عرفا **(قوله وينتفع)** أي مجانا من غير أجره ما بقيت أي ينتفع به الانتفاع التعلق بالشجرة على العادة فليس له الرضا تحتها لضلاره البائع كقوله ع ش على مر وبعبارة قول على الجلال لكن يستحق المشتري منفعة لا يهني أن له اجارته وأرضه متاع فيه وأجارته بل يعني أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو ينحزور **(قوله ما بقيت)** فان قلت أراقتك لم يجز له إعادة بدلها مطلقا بل ولا إعادة ما هي وان رضى عود حياها على الأوج من تردد الزر كشي ايعاب قال سم قال شيخنا مر واذا قلت أراقتك ولم يرض وأراد إعادة ما كانت فيه الرد وأقره ع ش على مر ثم قال وقوله واذا قلت أي ولو يفعل الشترى حيث كان لرض كأنهم من قوله لم يرض وقوله لم يرض أي ويرجع في ذلك اليه اه وهل استحقاقه من باب العارية الأثر أو الاجارة جزي ابن الرضا على الثاني وفي الابواب الذي يتجه الأول شوبري وبعبارة قول على الجلال قوله ما بقيت الشجرة وتخلفها ثلها وان أزلت وكنا ما نبت من محل قطعها وعودها بعد قطعها ان كانت حية نبتت والا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا يفتاها ان جفت وله وصل غصن بها في حياها ولا يطالب المشتري بقطعه الا ان زال على ما تقتضيه عادة اضعها **(قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ)** مفهوم قوله رطبة وشارة إلى أن المفهوم تفصيلا وهو أن الجاسة ان يبع بشرط الاقاء فسد البيع أو بشرط القطع أو القطع أو أطلق صبح البيع ويلزم القطع في صورة شرطه والقطع في صورة شرطه وفي صورة الاطلاق ولا ينتفع المشتري بغيرها بخلاف الرطبة في هذه الامور الثلاثة وهي بطلان البيع بشرط الاقاء و لزوم قطعها عند اطلاق بيعها و عدم انتفاع المشتري بغيرها ونواقضها في دخول الاغصان والورق والعمود **(قوله لم يشتر باقلها)** ظاهره أن قطعها غير كاف عن أن يشتر كالبيض عمدا لأن يقل محل لزوم القلم لولا كان بقاء الاصل. **(قوله لم يشتر باقلها)** حقا من تلق الأولى لان يقال أي يتوطنها بسده فتأمل **(قوله بطل البيع)** أي لو لم يكن له غرض في ابقائها كوضع جند عليها ع ش **(قوله)** بما تقرر علم الخ أي من قوله رطبة ومن التعليل بقوله لان ذلك يهدمها بقوله يدخل فيه اضعها وورقها مطلقا عن التعليل وقوله وهو رطبة الخ علم من رطبة بطل في المفهوم تأمل في العمود وقوله وكذا عروقها الخ وفي قوله وينتفع بالفرس ثم يشترطان في التفصيل الذي ذكره في العمود بقوله وكذا عروقها الخ وفي قوله وينتفع بما بقيت ثم التفصيل ان نسبة الماذكره فقط **(قوله وورقها مطلقا)** أي بشرط القطع أو اطلاقه أو الاطلاق فلهذا المراد من الاطلاق دليله باجبه ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم في الورق والاعصان بل الربط

أي موضع غرسها فلا بد خلق في بيها لان اسمها لا يتناوله **(و لكن المشتري ينتفع)** بما بقيت أي الشجرة تبعا لها **(ولو أطلق بيع شجرة)** باسبة لزوم مشتري باقلها **(لعمدة)** فلا شرط قطعها أو قطعها لم الوفاء أو ابقاها. **(بطل البيع)** وما تقرر علم أن بيع الشجرة لا يباسته تدخل فعما اضعها وورقها مطلقا وعروقها ان أطلق

(قوله فلأراد المشتري الخ) هل ولو كان مستورا للمعارض تراب مثلا تأمل والظاهر أن له الحفر إلى أن يظهر عادة تأمل

(قوله أي ما سادها من أصلها) أي من أصلها كأعبر به قول على الجلال **(قوله هذا علم من اللقن بالذوق)** للمسلم من اللقن بالذوق محوم الازالة عند الشرط لا خصوص كون الازالة لوجه الشروط

(قوله أي من قوله رطبة) فيه أن رطبة لا يفتد من ذلك ولعل الانسب أن ذلك علم من عمده كره في مقام البيان شيئا تخالف فيه الرطبة الجاسة الا لزوم القطع حل عند الاطلاق وحيث كان الاجاب موجبا للقطع قد أفاض علم الانتفاع بالفرس

والياس من كل منهما اذ يبعد أن تكون الشجرة اليابسة والاغصان أو الأوراق رطبة قد على
 الجبال ولو استنتى لفسه شجرة من يستأن باعدهم بدخل للفرس في الاستئنا وله الانتفاع به كما مر
 ومحل الميت كغرس الشجرة (فرع) لو قطع شجرة فوقعت على شيء فانتقلت منه ان علمه ولا تلا
 قائمبئنا مر وقال حج وغيره والنهان مطلقا لانه من باب التلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجع
 قل (قوله) أو شرط التعلق الخ) بخلافه شرط الابقاء فانه مبطل لما مر بخلافه في الرطبة وقوله وان
 المشتري الخ هذا مر من قوله أو أطلق بيع شجرة الخ أي من قوله ما بقيت (قوله) ونمرة شجربيع) قد
 يتوهم أن هذا شروع في بيع الخمر الذي هو القسم الثاني من الترجمة وليس كذلك بل هو من تقديراته
 لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الفرمن حيث التبعية بوعده بالكن تكلم به
 بوجه عام من التبعية والشرط وعلى كليهما الفرقة ليست تبعية بدليل انها قد تكون للبايع بالشرط وان
 يظهر منها شيء وكذلك قد تكون للمشتري وبدليل عدم التفصيل بين بدو الاصلاح وعدمه واتعالم
 الشجر وحده أو ما بيع الثمرة وحدها ومع الشجر فبأن شيئا والفراد بالثمر ما يشمل السموم كالورد
 والياسمين والمرسين وثله شجرة البقل التي تؤخذ صرة بعد أخرى وتقدم عن المسمى أن الياذعان
 والبطيخ من البقول والظاهر ان مثلها البامية اه حل (قوله) ان شرط لا حدما) أي شرط جعلها
 أو بعضها للمعين كالصنف شرح مر (قوله) ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضى أنه يصح أن تشرط للبايع بل
 عدم وجودها أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيره المظهر بالتأثير وعدم الظهور
 بعدم ذلك فقوله ونمرة شجرة أي موجودة ع ش ملخصا (قوله) بتأثير) أي ولو ليضها وان تلو
 في غير وقتها كحوضية اطلاقهم خلاف الباردى وان تبعه ابن القف شرح مر أي حيث قالان تشتت
 قبل أو انه للمشتري والا فليبيع (قوله) أو بدونه) أي بدون التأثير لعدم انصاف نمرة غير المتخلي لما يأتي
 في تعريف التأثير وليس المراد أنه يتصف بالتأثير لكنه لم يوجد ع ش (قوله) لانور لها) النور يتبع
 التون الزهر على أي لون كان شرح مر وقال ع ش قلا عن المختار ان الزهر بفتح حين وفي الصلح
 زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر نمرة وقد فتح الهاء قالوا لا يسمي زهرا حتى يفتح (قوله)
 وتائر) أي بلغز منا بقا نثره النور عا دون لم يتأثر بالقل حل (قوله) كمنش) بكسر ميمه
 فتحها وفي النباهة لابن الاثير انه بثلاث الميمين (قوله) لبايع) لكن لم يعلم المشتري بنحو التأثير
 رؤيته تغيره شو برى ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأثير حتى تكون الثمرة له وشأنه استئصال
 كانت الثمرة موجودة قبل العقد احدثت بعده فالصدق البائع على الاصح عند النازح خلافه ع ش
 (قوله) ولعسر افراد للشاركة) المراد بالافراد التميز أي لعسر تمييز نصيب المشتري في المشاركة أي الخلفة
 أي اذا قلنا ان الظاهر للبايع وغيره للمشتري فالإضافة على معنى في والمراد ان شأنه عسر الافراد لان
 قد لا يصر أصلا كما لظاهر في شجرة واحدة من أشجار وهو معطوف على قوله كأي ظهور الخ
 للقياس على ظهور كاهلها ولعسر الحرج وهو قياس دون (قوله) بالوجه المذكور) أي بالتأثير وما
 (قوله) لاس) أي في قولنا في تمليل دخول الاغصان والورق لأن ذلك بعينها كالورق حل وروى
 (قوله) تغير الصحيحين) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للعدوى الثلاثة (قوله)
 أرت) بالتخفيف والتشديد لانه يقال في النمل أرت النخل من باب ضرب وأرته التشديد بجو كالم
 المختار ع ش وأنته لأنه اسم جنس جمع يجوز تأنيته قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى
 كأنهم أعجاز نخل منقهر (قوله) فثمرتها البايغ) هلا قال له يرجوع التبعيلن ولعله أظهر لخصا

أو شرط العلم وان المشتري
 لا يتعمر عمرها (ونمرة شجر)
 هو عام من قوله نخل (مبيع)
 ان شرط لا حدما) أي
 التبايعين (ه) هي (له) محلا
 بالشرط ظهرت الثمرة أم لا
 (والا) بان سكت عن شرطها
 لو احدثتها (فان ظهر)
 منها (ثني) بتأثير نمر في نخل
 أو بدونه في ثمرة لانور لها
 كسوت أولها نور وتائر
 كمنش (ه) هي ككها
 (لبايع) كما في ظهور كها
 للظهور الأولي ولعسر افراد
 المشاركة (والا) بان لم يكن
 ظهور بالوجه المذكور (ه) هي
 كها (للمشتري) لاسمر وتغير
 الصحيحين من باع نخلا
 فأبتر ضميرتها البايغ

(قوله) على مجموع العلل
 الثلاثة لعله الرابع والرابع
 القياس

الشفة أي فسحة الحاكم
تعتبر أماته الإضرار
بأحد هاتان صاح الضرر
فلا يسق كإفهم من قول
وتنازعا وصرح به الاصل
أيضا لانه متى صاح
الضرر فلا تنازع (ولو
امتص ثمره بوشجر زم
البائع قطع للثر (أو
سقى) للشجر بضر الضرر
للشترى

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع
ويدر صلاحهما (جاز بيع
ثمران بدار صلاحه) وساقى
تصيره (مطلقا) أي من
غير شرط (و بشرط قطعه
أوراقه) غير الشبخين
والقطع لمن لا يتبوا الثمر
حتى يبسو صلاحه أي
فيجوز بعد بدوه وهو
صالح بكل من الاحوال
الثلاثة والمعنى الفارق بينهما
أمن العاعة بعده غالب وقوله
سرع اليه لضعفه فيوثق
بتلفه الثمن وبه يشتر
قوله **بما** أرايت أن منع
لته الثمرة فتم يستحل
أدكم مال أنيه (والا) أي
وان لم يبد صلاحه (فان
يبع وحده) أي دون أصله
(لم يجز) للخبر للذكور
(الا بشرط قطعه) فيجوز
اجتماع شرطه السابقة في
البيع من كونه من ثباتهما
به في غير ذلك (وان كان أصله لشرى) فيجب بشرط القطع

والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرمي وهو المتمد خلافا لما في شرح الاشراد (قوله الإبراهيم)
أي بالنظر لخلقهما وان حرص من حيث حق الله تعالى فبني عدم الجواز النفع وهذا في الرشد للضرر
عن نفسه قل (قوله فسحة الحاكم) المتمدن الذي يبيع شئ للضرر حل وعرض وقد على
الجلال وما قبل مما يتخالفه ضعيف فاحذره

(فصل في بيان بيع الثمر والزرع) أي وما يذ كر مع ذلك من قوله وعلى الباع ما يداصلاحه الى آخر
الفصل (قوله ان يداصلاحه) ولو حتى يستان بان بلغ صفة بطلب فيها غالبا حل (قوله أي من غير
شرط) بينه أنه ليس الغرض من الاطلاق التعميم وهذا ان لم يبل بطلب ذاته موجوده ولا
تلايد من شرط القطع كما سيذكره حل (قوله وبشرط قطعه) أي اذا بيع وحده كما هو المشهور اذا
يبع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان أوهم تفصيله ثم عدم جرم ما يذكها
شورى قال سم فان باعه بشرط قطعه فأخلف فما أخلفه لبايع بخلاف ما لو باعه بشرط قطعه فإنها
أخلفه للشرى (قوله أي فيجوز بعد بدوه) لان مفهوم الغاية يتحقق به حل (قوله وهو) أي
الحديث صادق بكل من الاحوال الثلاثة أي لان الحديث في تأويل نكرة بعد الدلتى أي لا يجوز بيع
للثمره فيكون عاما وبعبارة عن وهو الحديث صادق بعدم الصحه قبل بدو الصلاح في الاحوال
الثلاثة لكن يتحصه الاجماع بغير شرط القطع كما يأتي اه وكذلك مفهومه صادق بالصحق الاحوال
الثلاثة (قوله والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما يداصلاحه وما يبد صلاحه عرض (قوله فيوثق)
أي لو صحته (قوله وبه) أي بهذا المعنى الفارق بشرطه **بما** أرايت انظر ان ذلك
من ثقة الحديث للتقدم حل ويصح رجوع الضمير للفوات أيضا كما قاله الشورى (قوله أرايت)
أي أخبرني لبايع وقوله ان منع الله الثمرة أي سلب عليها العاعة أي فان منع الثمرة لا يكون نأيا
الا عند عدم بدو الصلاح لضعفه فيثخذ حل والعاعة الآتة (قوله باع وحده) أي على شجرة
ثابتة أخذها ما في أموال كانت على شجرة مقطوعة فسيأتي أنه لا يجب شرط القطع وخرج بالبيع ان
والرهن فلا يجب شرط القطع فيها ووجه ذلك أنه يتقدر تلف الثمرة بما تحته لا يوثق على ثوب
شئ في مقابلة الثمرة وكذا الرهن لا يوثق عليه الا بعد التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع
بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضع الثمن لافي مقابلة شئ فاحتج فيه بشرط القطع لآمن من ذلك عرض
على هر (قوله للخبر للذكور) أي خبر الشيخين (قوله الا بشرط قطعه) أي حالا ولا يشتر
العادة يلزم للشرى القطع فورا ولا يجوز عليه لو تأخر ولو بغير رضا الباع لعلته لاسمحها فليشتر
م و الا ان طالبه البائع وبه والشجر في يد الشرى أمانة لعدم المكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فاق
سكون طرف البيع عاربه ولو استثنى بايع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط
القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك قل (قوله فيجوز اجامعا) والاجامع محص
للخبر للذكور فانه يقتضى أنه لا يجوز بيع ما لا يبدو صلاحه مطلقا حل (قوله مستغله) أي لثمة
غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لاناقول هذا شرط زام وهو الانتفاع
الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كحش منبر كما قسم أي
قال لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان أمكن الانتفاع به في المستقبل
بترتبه على الشجر كما في حل (قوله وان كان أصله الخ) هو غاية لعدم الجواز أي لا يجوز بيع

لموم الخبز واللى (لكن

لا يلزم موافق) به في هذه اذ
 لامنى لتكليفه قطع ثمره
 عن أصله على أنه صحح في
 الروضة في باب المساقاة صحة
 بيعه له بالشرط لا ينهسا
 بيمينان في ملك شخص
 واحد فأشبه ما لو اشتراها
 معا ولو باع ثمره على شجرة
 مقطوعة لم يجب شرط
 القطع لانه لا يتيق عليها
 فيمكر كشرط القطع (أد)
 بيع الثمر (مع أصله) يغير
 تفصيل (جاز لا بشرط
 قطعه) لأنه تابع للأصل
 وهو غير متعرض للمعاة
 أما يبيع بشرط قطعه فلا
 يجوز لانه من الحجر عليه
 في ملكه وقارن جواز يبيع
 لملكه أصله بشرط قطعه
 بوجود التبيعة هنا لشمول
 المقدم لها واقتضاها ثم فان
 فصل كيمتلك الأصل
 بدينار والثمرة بنصفه لم
 يصح بيع الثمرة لا بشرط
 القطع لاقتفاء التبيعة
 وتعميرها بالأصل أعمن
 تعميرها بالبحر لشموله بيع
 البلطخ ونحوه وان خالف
 الامام والفرازي حيث قال
 بوجود شرط القطع مطلقا
 في البلطخ ونحوه لمتعرض
 أصله للمعاة (ويجاز بيع
 زرع) ولو قبلا (الأوليه
 السابقة) في الثمر وباشتراط
 القلع كما يعمى ما يأتي (ان بدا
 صلاحه والا فلا يجوز يبيع

وعده قبل بدو صلاحه ولو لمالك أصله لموم الخبز واللى فقوله لموم الخبز واللى غلة لموم الجوز لملك
 الأصل لاقوله بشرط القطع تأمل لان الجوز له الإجماع حل (قوله لموم الخبز) وهو قوله لا ينهسا
 الثمر حتى يوصله فانه عام لما اذا كان المشتري مالكا لاصل الثمر والموم في الحقيقة انما هو في
 الإجماع النص للموم حل وقوله واللى وهو قوله واللى الفارق بينهما أمن المعاة الخ أى فانه عام أيضا
 لما اذا اعلم مالك الأصل أى لكن لا يلزم وفاة وانظر أى فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفاة (قوله
 على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة الخ) وقال مير بعمادى كركن للتمتع ما هنا لموم النهى
 واللى لان بيع الثمرة ولو بتفصيل يبق في مقابلة الثمن ثم كالم (قوله ولو باع ثمره الخ) هذا محتمر زقيد
 ملحوظ فاستق وصرح به مير فقوله قبل بدو صلاحه ان بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال ما يبيع ثمره
 الخ (قوله لم يجب بشرط القطع) أنهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاة لتفريق
 ملك البائع عيش (قوله في غير) أى عدم الايجاب (قوله أو مع أصله) ظاهر كلامه أن هذا الحكم
 خاص بما اذا لم يبد صلاحه وليس خصما به كما هو ظاهر م حل (قوله بغير تفصيل) أى صفقة واحدة
 حل (قوله وقارن) أى يبيع مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز يبيع لملك
 أصله بشرط قطعه حيث يجوز لو وجد التبيعة هنا أى في يبيع مع أصله واقتضاها ثم أى في يبيع لملك
 الأصل والغرض من هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين
 (قوله بوجود التبيعة) برده على أنه منصوص عليه في الصيغة كما يعم من قوله لشمول العقد والتبيعة
 انما تكون فيما لم يذ كر في الصيغة وبذلك تبعا كالأبوع الشجرة وعليها ثمر لم يؤبر وبجواب بأنه
 يمكن أن التبيعة بالظن للتمتع من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذ كر ليست مقصودة بالذات
 وانما المقصود الشجرة لحصولها في جميع الاعول وتظلم ذلك ما لو باع دارا فيها ماء عذب يتلها فالماء
 لا بد من ذ كر له لصفحة المقدم وذلك لا يبعد من قاعدة مدمجوة ودرهم قالوا ان الماء ليس مقصود
 العين بالنظر للدار المبيعة فافهم ذلك وتأمل ع ش (قوله ونحوه) كالغناء والخبيار من كل ما هو ثمر
 للقل حل (قوله حيث فلا يجوز بشرط القطع مطلقا) أى بد اصلاحه أو لا يبيع مع أصله
 أو سطراد و برده بأنه بعد الاقرار بأن المعاة اه حل (قوله ويجوز بيع عزرع) أى حيث لم يستتر
 فسنبله وما اذا استتر في سنبله كالبرسيم فى فى الترسح أنه لا يصح يبيع في حال استتره وعبارة حل
 وحل بيع عزرع ولو بقلاى لا يجوز سارا كل من الزرع والبقول والافهم بما يختلط حادته بالوجود فلا بد
 من شرط القطع وان بد اصلاحه اه (قوله ولو بقلا) يقتضى أن الزرع لا يسي بقلا مع أن تفسير البقل
 ينضروات الارض يشمل الزرع كالبز والشعير اللهم الا أن يخص الخضراوات بنحو اللوخية والرجلة
 والخبثية اه وعبارة الرشيدى قوله ولو بقلاى فالمراد بالزرع هنا ليس شجرا كما أصبح به الاذرى اه
 وقال بعضهم قوله ولو بقلا غيباه لان زرع يشمل الاخشير وغيره كالبز والشعير فى وأوان حادها
 (قوله بالأوليه السابقة) أى مطلقا وبشرط قطعه وبشرط اقبائه أى حيث لم يهبط اختلاط حادته
 بالوجود الا فلا بد من شرط القطع كما يعم من كلامه الا فى حل ولواشترى زرعاً بشرط القطع فليقطع
 حتى اذا قل يادته حتى السائل بالبايع وقد اختلط للبيح بغيره اختلاطا لا يجزى ولو اشتراه بشرط القلع فم
 يقطع حتى يذنهى لثمنى لانه اشترى الشكل فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو المتمد كافي البرمادى
 (قوله اوليه) واذابعه بشرط قطعه فقلعه ثم أخلف كان ما أخلفه لثمنى واذاباعه أصول نحو
 بلطخ أو زرع قبل بدو صلاحه وحدت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى لثمنى سواء

(٣٩ - بجبرى) - ناني

(مع أرضه أو بشرط قطعه) كظهير في الثمر (أولقه)

لا مطلقا ولا بشرط ابتداءه
 وبميرى بالاربع السابقة
 وبدواصلاح اعم ماعبر
 به وعدم اشتراط القطع أو
 الغلق في بيع بقدر اصالحة
 صرح به ابن الرفعة نقله
 عن القاضي والمردود
 وظاهر نص الام وحده
 اطلاق من اطلق كالاصول
 اشتراط ذلك في بيع الزرع
 الاضطرعى على ما يبدواصلاحه
 وقولي وقلمع من زيادتي
 وظاهر مما مر في التمر أنه
 لا يجوز بيع الزرع من
 الارض بشرط القطع أو
 القلع وعدم ممانى في البيع
 أنه لا يصح بيع حب مستز
 في سلبه الذي ليس من
 صلاحه وأنه لا يضر كالأزال
 الا لاكل وأن ما كان يصح
 بيعه في السك الأسفل دون
 الاعلى

درس

(و يدصلاح ماس) من تمر
 وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها
 غالباً) وعلامة في التمر
 أن كحول التلون أخذه في
 حمرة أو سود أو صفرة
 كبلح وعتاب ومشمش
 وابيض بفسكس المرزفة
 وتسد يد الجيم وفي غير
 التلون من كالعنب الابيض
 ليس نوعوه وهو صفوازه
 ويزر بان الماء فيه

شرط القلع أو القطع وبه تم الاتفاق بين أصول الزرع ونحوه البلطخ ع ش على حر (قوله لا مطلقا
 ولا بشرط ابتداءه الخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح شرح حر (قوله وحصل اطلاق من اطلق
 الخ) فلأراد أن يشتري لرحى الهام فطريقه أن يشتري بشرط القطع من غير الارض أو يشتريها
 له زى وحف (قوله وظاهر ممانى) أي من قوله أو بيع التمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله
 أي يعمه بشرط قطعه فلا يجوز الخ وغرضه من هذا التقييد قول المتن والفتح أرضه وقوله وما مر في البيع
 الخ غرضه به الاعتدال عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الاصل لها هنا (قوله أنه
 لا يجوز بيع الزرع) أي الذي لم يبدواصلاحه اذ قلته مر في التمر أمثاله التقييد في التي يزيد صلاحه وإنما
 ما بدواصلاحه فزقيده بهذا السيد وان كان الواقع أنه لا بد من تقييده أيضا كاستعمال الحواشي هذا هو
 المناسب في فهم العبارة (قوله ومامى في البيع أنه لا يصح) قال ابن الرفعة والسكان انا بدواصلاحه
 يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في بطلانه كالتوى في التمر لكن هذا لا يخفى في رأى العين
 بخلاف التمر والتوى اه والوجه أن عمله أخذ ممانى مبيع مع زرعه ببدواصلاحه والا لا يصح
 كالحظفة في سلبها شرح حر (قوله بيع حب مستز في سلبه) كبر ومسموع وعس وحص وحده
 أو صلح له وأما اذ بيع الاصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسم مع حب وقد تقدمت قول لرحى الهام والتمر
 ليكون حب ليس مقصودا الآن بخلاف شعير وذرّة وأرز في السبيل فإنه يصح بخلاف السلم فيه لا يصح
 لاختلاف قشره خفة ورزانه ولا يصح بيع جوزوز وذيول ونوم وفيصل في الارض لا يستأجر مقصود
 بخلاف الخس والكرب وقصب السكر لان ما ستر من ذلك غير مقصود غالبا حل وقوله بخلاف شعير
 قال سم يثني في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البض كافية وذلك كما فرقت
 أجزاء الصخرة لا كغير رؤية بعضها اه (قوله وأنه لا يضر كم) كالرمان وطلع النخل والبطيخ الخ
 والجمع أكام وأكّة وكام وأكام ع ش على حر (قوله وأنه ما كانت) كالخيزر والقرن
 والياقلا حل (قوله في السك الأسفل) لان بقائه فيه من معالجه دون الاعلى لا يستأجر به
 ليس من معالجه شرح حر (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حة وقوله
 بتقدير انها في سببية بمعنى البيا أي يطلب بسببها أو بمعنى مع أي معها ويمكن بقاؤها على حالها مع
 قطب مضاف أي غير في أوانها (قوله وعلامة في التمر أن كحول الخ) وفي غير أن كحول كقده
 أن يثما لما قصد منه كدفع ● وحاصل ما ذكره أو بعبارة أنواعه من ثمانية ذكرها الماردود
 كغيره بقوله أسدها اللون كالبليح والعتاب وانها الطعم كالأردة التصب وجودة الريان ثمانية البيع
 واللبن كاللبن والبطيخ وابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خاصها بالطول والأشدة
 كالعنب والبقول سادسها بالسكبر كالقثا سابعاها بانسحاق كامة كالقطن والجوز وانها في نفاحه كالأرد
 وفي منها مالا كأمه كالياسمين فيظهوره ويمكن دخوله في الاشارة قد (قوله أن كحول التلون)
 أي غير اللجون فلا بشرط تلونه أي طرد لونه عليه وهو الصفرة (قوله كبلح وعتاب) تضم
 اطف وهم اما لان الحمرة وقوله ومشمش مثال الصفرة وقوله وابعاص مثال السواد وهو المرزفة
 بالقراصة فالقوب والتمر ملخبط وقيل البليح مثال للجميع ولانما منه والاول أنه قد قال (قوله كلب
 الابيض) ان قلت اذا كان ابيض فيكون داخل في التلون الا ان يقال للتلون هو التي يصفها من
 بعد آثر وهذا العنب ابيض خلقة ويستمر على البياض فكان نوعا من العنب على هذا المثالين
 وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق العنب شيئا (قوله نوعوه) عطف نصير والاول نوعوه
 يقال في فعله نوعوه الا وليس مصدره على نحو بقال مؤنثي نحو هو اهلاؤه نفعه

ذلك نحاس أو حديد منه القويه وهو التليس اه مختار ومعلوم أن ذلك ليس مرادها عن
(قوله وفي نحو التانا) منتزعي عطف على القروا فراهده بلامه على حسنه أنه لا يقال ثم وهو مخالف
 ما قدم من أنه يقال ثم في قوله وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالنجر لشموله بيع الطبخ ونحوه
 ومن الصحوات فراهه شيخنا إلا أن يقال هو من عطف الحاصل على الماهم وكذا يقال في قوله وفي
 الرديع في مكان الأولين بقدمه على الزرع لانه من القراضا **(قوله أو عمه أولى)** وجه العموم ظاهر
 لشمول القراضا وأما وجه الأوليه فان عبارة التهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله لظهور مبادئ الضج الخ
 لانه خاص بما فيه حلالة كالمص والريمان وليس شاملا للين العنب ونحوه والضحج في كلامه
 استراوه وهو بضم النون من العام وهو زاوله وبدو صلاح القز لانه في كلامه شامل للقرع والخيار
 والبطيخ والباديخجان واليوسون والمالح والحلو والريمان الحلو والخاص وهو لا يجوز بخلاف عبارة الشارع
 وأيضا يورم عدم اشتراط اللين والقويه فيقال يتلون مع أنه لا بد منه ما فيه وأيضا يورم أن الصفرة
 ليست بدو صلاح بالتمسك بالماضف بها كالتشمس وأيضا يورم أنه لا بد من اجتناب الضج والحلاوة
 مع أن الريمان الحماض بدو صلاحه الحموضة وأجاب الجلال المحلى على التهاج بأن قوله فيقال يتلون
 متعلق بدو ظهور فاستوى على هذا للتبدا أو الجبر في المخصوص شيخنا وأجيب عن الاخبار بأن
 الزاوي قوله والحلاوة بمعنى أو قيشل الريمان الحماض واليوسون الحماض فانه قد يقع ما يقال ان الاخبار
 بالخاص من العام لا بد منفع على كلام المحلى أيضا لعدم شموله للريمان الحماض والقرع والباديخجان لعدم
 الحلاوة للجميع فيه أو يقول الأصل وفي غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بأن يأخذ ولو حصف الباه
 لكنا نحن الخبر **(قوله وفي نقل)** كنية عن حب فيستان وسنبله في زرع كتر جدا لان اشتراط بدو
 صلاح الجميع فيه من الصرام لا يتحقق لانه يؤدي إلى أن يتباع الحبة بعد الحبة ح ل و عبارة مر لان الله
 تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التسرع على الحماض لانه زمن التفكك فلو شرط طيب جميعه لادى إلى أن
 لا يتبع أي لان السابق قويتلأ وتباع الحبة بعد الحبة وفي كل حوج شديد اه وقوله كظهوره أي
 قياسا على ما تقدم في ظهور الدخ كما تآبير حيث اكتفى بالبيض أي عن السكل بالشرط السابق وقد
 أشار إلى ذلك بقوله ان استعمال حل أي فكما أن ظهوره بالبيض فيما صر كظهور السكل فكذلك جعل
 هنا بدو صلاح البيض كبدو صلاح السكل **(قوله كظهوره)** التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط **(قوله)**
 وعندئذ أي حول في ثمراتها أسقطه لان كلامه فيها هو أنهم من الثمر كما هو ظاهر شو برى أي لان كلامه
 يشمل الزرع ولا يقال فيه حل لان الفرض أنه باع الثمرة للوجودة وهناك باع الاصول وبيت الثمرة
 يتبع ظهور بعضها بتمية مالم ينظر لها فظهر ان استعمال الحل لا يتحقق ولو تأخر الثمن بطنا بدو اصلاحها و بطنا
 بدو اصلاحها بعد بيع السكرو بيب شرط القطع فيما لم يبدصلاحه دون ما ما **(قوله هو تعبيرى بمذاكر)** أي
 يؤاخذ بدو صلاحه بضمه وقوله لافادته الشرط المذكور وهو قوله ان تعد بستان وقوله أو وجهه الأوليه
 أي متى الأصل يورم الاكتفاء **(قوله)** بدو صلاح البيض وان اختلف الجنس **(قوله)** وعلى ما عايد اصلاحه
 أي حتى يباعه ليرمك الأصل من شجره وأرض فانه باع له بلزمه متى كما هو ظاهر لا تقطع العلقه بينها
 شرح مر وكذلك لا يزمه السق اذا باع مع الأصل الأولى سم على حجج ولو باع الثمرة لزمه ثم باع
 الشجرة لمرهول بزمه البالغ السق أم لا فيه نظر والاقرب الزويم لانه التزم السق له ببيع الشجرة لغيره
 لا يقطع عنه ما التزمه عن ش على مر **(قوله أو أتي)** أي استحق بقاءه بان بيع بعد بدو الصلاح مطلقا و
 شرط بقاءه أن ضمن قوله الآتي فلا بيع بشرط القطع الخ ع ش على مر **(قوله سق ماتي)** أي أن
 كان مما يستحق وأمالا يحتاج إلى سق كان كان يشرب بعرقه لغيره من الماء كالبعلي فلا يلزمه

وفي نحو القضاء أن يجنى
 غالبا للاكل وفي الزرع
 استتاده بأن تبنيأ لما هو
 المقصود منه وفي الورد
 انتفاعه فتعبرى بمذاكر
 المأخوذ من الروضة
 كأصلها أعم وأولى من
 قوله بدو صلاح القز لظهور
 سيادة انتزج والحلاوة
 فيقال يتلون وفي غيره بأن
 يأخذ في المرة أو السواد
 (و بدو صلاح بضمه)
 وان نقل (كظهوره) فصح
 بيعه كله من غير شرط القطع
 ان أحمد بستان وجلس
 وعقدوا لافسك حكمه
 فيشرط القلع فيما يريد
 صلاحه دون مايد اصلاحه
 وتعبيري بمذاكر لافادته
 الشرط المذكور أولى مما
 عبره (وعلى باع مايدا
 صلاحه) من ثمر وغيره
 وأبني (سق ماتي) قبل
 التخليه
 (قوله في مطلق التبعية)
 والأفا بدو اصلاحه يجوز
 بيبه مطلقا بخلاف ما يريد
 صلاحه
 (قوله بدو اصلاحها) ولو
 البيض

وبمدها قدر ما يؤبو به ويسلم
 فلو شرط على المشتري
 ببل البيع لانه خلاف
 ضيقه وبما تقرر علم أن
 ذلك محله عند استحقاق
 المشتري الأبقاء فلو بيع
 بشرط القطع لم يبرهن البائع
 السقي بعد التخلية
 (ويتصرف فيه) مشتريه
 ويدخل في ضلته بعد
 تخلية) وان لم يشرط
 قطعه لحول قبضه بها
 وأما خبر برسم أنه صلى
 الله عليه وسلم أمر
 بوضع الجوانح فحملوا
 على الندب وبما ذكر علم
 ما صرح به للاصل أنه لو
 اشترى ثمرا أوزرعا قبل
 بدو صلاحه بشرط قطعه
 ولم يقطع حتى ملك كان
 أولى بكونه من ضلته محال
 بشرط قطعه بعد بدو
 صلاحه لفرط بطله بترك
 القطع للشروط أما قبل
 التخلية فلا يتصرف فيه
 المشتري وهو من ضمان
 البائع كضمانه (فالتلف
 بترك سقي) من البائع قبل
 التخلية أو بعد ما
 (استخ) البيع وهذا
 من زيادتي
 (قوله) ثم ما عاها لأخر الج
 أي الاجار لآخر أي فانه
 لا يعمل ذلك إلا بخرم البائع
 فيكون الاجرة لاتلزمه
 إلا بعد القبض بل حكمه
 قبله لانه الاجرة مطلقا بخلاف البائع فلا يلزمه إلا بعد القبض اه ع

اه حل (قوله) (وبمدها) انظر لوباعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي
 له اولو ويجعل المشتري الثاني محل المشتري الاول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا الزبدي الثاني وفرق
 بينه وبين ما تقدم فبالاشرى أو ما وجد بها حجارة ثم باعها لآخر المتقدم في كلام الشرح بان السقي له
 غاية بخلاف موضع الاجار بالارض اه وجزم العتاني بالثاني فقال بطلان البائع وان تعدد المشتري وانظر
 حكمه بينه هل هي كبيعته أو يفرق وانظر أيضا لوقف الغفر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني
 فقط أو الاول وكل محتمل ولعل الثاني في الجميع أقرب اه شورى (قوله) قدر ما يؤبو ضيقه أنه
 لا يكتفي ما يدفع به عن نفسه والتعب بل لا بد من سقي غيره على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله
 ويسلم من التلف عطف مقابير والفساد عطف تفسير أو مقارن ان ربه في التعب عرض على هر
 (قوله) من تمتة التسليم) أي الواجب (قوله) كالكيل في المكيل) ايضاحه أن البائع التزم البقاء الذي
 استحققه المشتري بالمقدور لا يثبت الا بالسقي اه زى (قوله) فلو شرط على المشتري على البائع سوا
 أشرطه على المشتري سقيه من الماء الملهه أو يجعل ما ليس معد السقي الشجرة البيعة غيرها عن
 على هر (قوله) وبما تقرر) أي من قوله وأبقى عرض (قوله) فلا يبيع أي ما بد صلاحه بشرط القطع
 أو القطع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع حل (قوله) لم يبرهن البائع السقي بعد التخلية
 أي اذا ما أخذها فإنه لا يثبت الا في زمن طو بل يحتاج فيه الى السقي والواجب عليه السقي وخرج به
 التخلية ما قبلها فيلزمه السقي لانه من ضلته حل وبعبارة عرض قوله لم يبرهن البائع السقي بعد
 التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أسكن قطعه حال ودته في شرح هر ولم يذكر
 هذا التبدن فقصته أنه لو فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه
 معنى تشكيل البائع السقي الذي يجه ثم رأيت سم على حجج ذكره نحو ذلك وقد يقال بوجوده في قبل
 التخلية كما فهمه كلام الشرح بوجهه بان التصبر من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فالتقدم
 بترك السقي كان من ضلته وقد يصرح به قول المصنف اول باب البيع قبل قبضه من ضمان البائع وان
 البائع لا يبرأ من اسقاط الضمان اه (قوله) (ويتصرف فيه) أي في اذ كان من الغروفيته لا يثبت
 بد صلاحه كذا قاله بضمه وفيه أن قوله الاتي وبما ذكر علم ما صرح به للاصل يدل على أن الكلام
 في باد صلاحه خاصة لاذعي الاول يكون ما صرح به للاصل من افراده لا معلوم من الاول اه حل
 (قوله) بعد تخلية) رابع للاتبين (قوله) وان لم يشرط قطعه) أي سواء شرطه أهلا فهو
 للضمان لا يتصرف حل قال شيخنا حنف وانظر لم يجعل غاية لهما أيضا مع أن الأمر كذلك
 اه (قوله) لحول قبضه بها) أي بالتخلية وان دخل وان الجدل خلافا من قال لا يحصل قبضه
 الذي بلغ أو ان الجدل اذا لقطعه هر وانظر هذا الاطلاق مع أن الثاني شرط قطعه لا يحصل قبضه لا
 بالتخلية سم (قوله) أمر بوضع الجوانح) أي من المشتري جمع جاتحة وهي العاعة والآفة كالحجج والشس
 والاخرية أي بوضع من مختلف الجوانح (قوله) فحملوا على الندب) أو على ما قبل التخلية حل فيكون
 الامر للوجوب (قوله) وبما ذكر علم) أي من قوله وان لم يشرط قطعه (قوله) فلو شرط قطعه
 ويسئل في ضلته بعد تخلية إذ مقتضاها أن العقد لا ينفسخ بالتفصلا خيار التمتع فكانه حال على غيره
 في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لعمرته أو تعبه بسبب ترك السقي والا فهو من ضمان البائع بخلاف
 وهذا علم من قوله اولو وعلى بائع ما بد صلاحه الخ من ثم فرغ هذا عليه بالقاء (قوله) (ويتصرف
 أنه لا يشرط في التمتع هنا عرض ما يتقنه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل علم غيره
 نوه

بطلان البائع فلا يلزمه إلا بعد القبض اه ع

نوعه ما هو أنه يجب عليه السقي فدرما يجبو يمينه الثلث اه ع ش على حر **(قوله أو تبيع به خير**
مشر) أي أو فرسخ ما لو تبيع به خيرا وما نظر لو تبيع به جاهل بقية الخيار أولا وإذا قلنا الثاني هل له
أرض العيب بترك السقي بمجرد رؤية الظاهر أن له أرض العيب **(قوله خير مشر)** هذا كله ما يشتر
التي فإن تعذر بأن غارت العين أو اضطلق النهر فلا خيار له كما شرح به أبو علي الطبري ولا انسخ الثلث
أي ناسم ولا يكتفى بهذا الحالة لبراءه ما آخر كما هو قضية نص الام شرح حر **(قوله بين الفسخ والاجازة)**
فإنه يفسخ وآله التبعيب إلى التلقوع على المشتري ولم يفسخ لم يفرغه البائع شيئا بناء على الرجوع من
ويجوز حل **(قوله وان كانت المناجحة)** أي متلفها والوالو الحال وقوله من ضمانه أي المشتري بعد الضلية
حل **(قوله لان الشرع)** عقلا لا من قبله **(قوله والتلف والتبعيب بتركه الخ)** أي بخلافها بالمناجحة
فانها من ضمان المشتري فيكون متلفا بالمختم ضمان للمشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان
البائع **(قوله ولا يصح بيعها)** أي ثم أو زرع كما قاله شيخنا كإن حجر والمراد زرع بحجره بعد ما سق
بحيث يكون بعض البائع وبعض المشتري حل **(قوله ما يغلب اختلاط حادته بوجوده)** أي بقينا أخذنا
من قوله أو فبالا يغلب سواء اندر الخ ع ش واسترح بذلك عمال تميز بكذا أو صغرا أو رداءة أو وجوده أو
غير ذلك فلا يفسخ ولا انسخ كافي السوربي **(قوله يغلب تلاحقه)** أشار به إلى أن ذكره في متن المناجح
ليس ضروريا وأن الاختلاط يبقى عنه فلذلك اقتصر في المتن على الثاني وهو وإن استلزم التلاحق
فالتلاحق لا يستلزم لجواز أن تظهر مرة ثانية يقل قطع الأولى ولا تنتبه بالصفحة أو رداؤها وغيرها وغير ذلك
لكن إن حل التلاحق على مشاركتها لأول في الوجود والصفة كما استشار بين وقوله وان بدأ صلاحه
يجوز أن تكون الواو للحال لأن حكمها لم يبدل صلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع ويجوز
أن تكون التعميم وهو لا يضر لان غايته أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جاز أن يكن يقيد بناء على هذا
قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كاقدم
ع ش **(قوله لعدم القدرة)** لا اختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالبيع والأولى التصير بالقسم كما مر
(قوله لا بشرط قطعه) فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاط **(قوله عند خوف الاختلاط)**
الأولى اسقاطه لأنه ان تعلق بالقطع يقتضى أنه لا بد من ذكره في المقدم وان تعلق بالشرط اقتضى أن الشرط
يكون عند خوف الاختلاط وليس كذلك بل لا بد من حاله البيع وأقول هو متعلق بمحذوف والتقدير
ويكتب عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام حل **(قوله لزوال المحذور السابق)** وهو
عدم القدرة على التسليم **(قوله يصح في الاغلب)** وهو ما يندرج تحت الاختلاط أو تساوى فيه الأمران
أو وجه الحل **(قوله كما مر)** لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثم بدأ صلاحه للزوال كونه متوطئة
ليبان حكمه إذا وقع فيه الاختلاط ع ش **(قوله خير مشر)** وهو خيار عيب فيكون فور يلا يتوقف
على حاكم لمدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناهض القيمة لعدم الرغبة فيه فيستند فان
الجزء للمشتري ولم يفسح باعها فيما أتى ولا يعني أن صاحب اليد حديثه البائع شرح حر مع زيادة
للحلي **(قوله جنة)** إن قلت بشرط في الموهوب أن يكون معلوما هذا ليس كذلك قلت جازت الهبة
هنا وإن كان للموهوب غير معلوم للضرورة كما تبين نظيره في اختلاط حمام اليربين فهو مستثنى من عدم
صحة المجهول **(قوله أو اعراض)** ويملكه بخلاف النحل لان عود متوقف شو برى وعبرة حل قوله
أو اعراض ريبين بل يملكه من غير صفة فليس له الرجوع في موهو مخالف لنظره لانه لا سبيل الى
تمييز عن البائع كما يكلفه السائل بالاعراض ولا أثر له هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النحل لا

(أو تبيع به خير مشر) بين
الفسخ والاجازة وان كانت
المختم من ضمانه لان الشرع
أزم البائع التنمية بالسقي
فالتلف والتبعيب بتركه
كالتلف والتبعيب قبل
القبض (ولا يصح بيعها)
هو أعم من قوله ثم (غلب)
تلاحقه و (اختلاط حادته
بوجوده) وان بدأ صلاحه
(كتين وفناء) و يطبخ
لعصم القدرة على تسليمه
(لا بشرط قطعه) عند خوف
الاختلاف فيصح البيع
لزوال المحذور ويصح فيها
لا يغلب اختلاطه بيده مطلقا
وبشرط قطعه وإبقائه كما
مر (فان وقع اختلاط فيه)
هو من زيادتي (أو فيها
لا يغلب) اختلاطه (قبل
التخليق) سواء بدأ وعليه
اقتصر الأصل أم تساوى
الأمران أم جهل الحال
خير مشر) دفعا للضرر
عنه (ان لم يفسح له) به
(بائع) جهة أو اعراض
والا فلا خيار له لزوال المحذور
وكلام الأصل كالمروضة
وأصلها يقتضى تخيير المشتري
أولا حتى يجوز له المبادرة
بالفسخ فان بدأ البائع

وكلاي ظاهر في الاول
ويحتمل الثاني بمعنى أن
المشتري يتخير إن سأن
البايع ليسح له لم يسح
وخرج زيادى قبل
التخلية ما وقع الاختلاف
بعدها فلا يتخير المشتري بل
ان توافقا على قدر فذاك
والاصتق صاحب اليد
بمعنى في قدر حتى الآخر
وهل اليد بعد التخلية للبايع
أو للمشتري أو لمفاهيه أو له
وقضية كلام الرافعي ترجيح
الثاني (وليس مع برني
سندله ب) (صاف) من
التين (وهو الحاقفة ولا)
بيع (رطب على نخل تمر
وهو الزابنة) انتهى
في الصحيحين ولعدم
العلم بالمائة فيهما ولأن
القصد من البيع في الحاقفة
مستور بما ليس من مصاد
وهي مأخوذة من الخفل
جمع حقة وهي الساحة التي
ترزع سبب بذلك لتعلقها
بزرع في حقة والزابنة من
الزبن وهو العنق لكثرة
الذين فيها فريد المليون
نصه والثاني خلافه
فيتدافان وقائمة ذكر
هذين الحكمين نسبتها
بما ذكره والاقتداعا
مس (ورخص في) بيع
(المرابح) جمع عربية وهي
ما يهردها مالكها لا لكل
لانها عرت عن حكم جمع البستان

بله البايع باع عرض المشتري عنهما إذا فصل العادة ثم اطاع على بيعها وردها لان العمل تعود
لمشتري متوقع بإمكان انفصاله عن العادة اه (قوله وسح) بفتح الهم وفي المصباح سح يسح
بفتحين سموحها وسامحها معناه اه (قوله سقط خياره) أنظر لقولن ساحة الباع في نسخة المشتري
هل ينفذ البيع فينفذ والساحة فلا ينفذ حرشوى برى (قوله قال في المطلب) ضعيف (قوله ان
الخيار للبايع) اى بين السباح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة اى لا يتخير المشتري الا بعد تخيير الم
والظاهر ان البايع لو سكت ساعة يتروى اى يشهس لا ينفذ خيار المشتري ح ل مع زيادة (قوله طر
في الاول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار للبايع من بيع
بلائذ أولا ووجه ظهوره في الاول انه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البايع بالسكية فان يسه
حيث ان قوله ان لم يسح معناه ان لم يوجد منه الساحة وهو صادق بعدم الجد قوله بمعنى شق
بيحتمل على أنه تصور له (قوله وهل اليد بعد التخلية للبايع) اى ان بعض الخطأ لمع كون الامر
لهذا يتعارض على هذا فهو المصدق وقوله أولا للمشتري لان بعض الخطأ لمع هذا فهو المصدق وهو المصدق
وقوله اولها اى لان مجموع الخطأ لمع على هذا فيقسم ما تنازع فيه بينهما وهذا الخلاف خاص به
المشقة والاقتداعا من كل بيع بعد قضية اليد في المشتري اتفاقا شيخنا (قوله وادعم العلم بالمائة)
عبارة شرح م ووجه فساد ما فهمنا من الرابع اتفاقا لرؤية في الاول ولهذا يوافق زيادى ويوافق
قبل ظهوره والحج بعبارة واما ما فهمنا من قولنا في المجلس جار الاطلاق يؤخذ من ذلك انما ذكر
اى الزرع وربما كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بعه وبه جزم الزركشى اه (قوله سبت)
اى الحاقفة بمعنى المقدم بذلك اى هذا اللفظ (قوله والاقتداعا معاصم) اى في باب المرابحة كما أفهد
التعليل الاول في باب البيع في الحاقفة كما أفاده الثاني (قوله ورخص في بيع العرايا) هذا مستثنى من
قوله ولا رطب على نخل اى فكأنه قال اى العرايا ولو سحفت الشارح لفظ بيع لكان أولى لان
لرخص فيه تمامها والعرايا بمعنى الشرعى وهو بيع رطب الخ كما أتى فيصير المعنى مع ثبوت هذا البيع
ورخص في بيع البيع وهو تهاقر يمكن جعل الاضافة بياناً اى بيع هو المراد فيه ان الرخصة لا تكون
في خطاب الوضع والصحة والفساد منه الآن قال الترخيص من حيث الحكم الشرعى وهو محرم
بيع الربويات بعضها بدون الشرط اه شيخنا (قوله في العرايا) اى بالمعنى القوي كما اشار به في قوله
جمع عربية فصح ما قدره الشارح والافلا كانت بالمعنى الشرعى لكان التقدير ورخص في بيع البيع له
شيخنا وفيه انه اذا كان المراد بالمعنى القوي يكون في المتن قصورا اذا يكون التقدير ورخص في بيع
ما يهردها مالكها لا لكل والقرض الترخيص في بيع الرطب والعنب على الشجر مطبقا (قوله مع
عربية) وأصلها عربوة قلبت الواو يا وادغمت في الياء فاعلة التخلية فمعنى فاعلة التخلية للمجرب
لانها عرت باعراى مالها كما لمعنا على النخل فهي عاربة بمعنى مقفولة عند آخرين من عراى عربوة
اذا انا لان مالكها يهردها اى يهاقها معنى معرفة وعلميها فمستبينة المقدم بذلك مجاز عن أصل ينفذ
عليه مشوى وهذا ظاهر بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال ان إطلاقها على التخلية
حقيقة كما قاله العناى وقول الشورى وأصلها عربوة الخ ظاهر ان قلنا انها من عراى عربوا بمعنى زاب
وأما ان قلنا انها من عربى يعرى كعربى ناعلها عربى بياى بن ادغمت احداهما فى الأخرى وهذه
هو المناسق لقول الشارح لانها عرت الخ (قوله لانها عرت) لان حكم جمع البستان ان يركب
متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه والعربة عرت عن حكم جمع البستان لانها يجب ان تكون
لانها عرت عن حكم جمع البستان

وهو مخالف للنص السابق والاصحاب على أن الخيار للبايع أولا وردها اليه
بله البايع باع عرض المشتري عنهما إذا فصل العادة ثم اطاع على بيعها وردها لان العمل تعود
لمشتري متوقع بإمكان انفصاله عن العادة اه (قوله وسح) بفتح الهم وفي المصباح سح يسح
بفتحين سموحها وسامحها معناه اه (قوله سقط خياره) أنظر لقولن ساحة الباع في نسخة المشتري
هل ينفذ البيع فينفذ والساحة فلا ينفذ حرشوى برى (قوله قال في المطلب) ضعيف (قوله ان
الخيار للبايع) اى بين السباح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة اى لا يتخير المشتري الا بعد تخيير الم
والظاهر ان البايع لو سكت ساعة يتروى اى يشهس لا ينفذ خيار المشتري ح ل مع زيادة (قوله طر
في الاول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار للبايع من بيع
بلائذ أولا ووجه ظهوره في الاول انه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البايع بالسكية فان يسه
حيث ان قوله ان لم يسح معناه ان لم يوجد منه الساحة وهو صادق بعدم الجد قوله بمعنى شق
بيحتمل على أنه تصور له (قوله وهل اليد بعد التخلية للبايع) اى ان بعض الخطأ لمع كون الامر
لهذا يتعارض على هذا فهو المصدق وقوله أولا للمشتري لان بعض الخطأ لمع هذا فهو المصدق وهو المصدق
وقوله اولها اى لان مجموع الخطأ لمع على هذا فيقسم ما تنازع فيه بينهما وهذا الخلاف خاص به
المشقة والاقتداعا من كل بيع بعد قضية اليد في المشتري اتفاقا شيخنا (قوله وادعم العلم بالمائة)
عبارة شرح م ووجه فساد ما فهمنا من الرابع اتفاقا لرؤية في الاول ولهذا يوافق زيادى ويوافق
قبل ظهوره والحج بعبارة واما ما فهمنا من قولنا في المجلس جار الاطلاق يؤخذ من ذلك انما ذكر
اى الزرع وربما كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بعه وبه جزم الزركشى اه (قوله سبت)
اى الحاقفة بمعنى المقدم بذلك اى هذا اللفظ (قوله والاقتداعا معاصم) اى في باب المرابحة كما أفهد
التعليل الاول في باب البيع في الحاقفة كما أفاده الثاني (قوله ورخص في بيع العرايا) هذا مستثنى من
قوله ولا رطب على نخل اى فكأنه قال اى العرايا ولو سحفت الشارح لفظ بيع لكان أولى لان
لرخص فيه تمامها والعرايا بمعنى الشرعى وهو بيع رطب الخ كما أتى فيصير المعنى مع ثبوت هذا البيع
ورخص في بيع البيع وهو تهاقر يمكن جعل الاضافة بياناً اى بيع هو المراد فيه ان الرخصة لا تكون
في خطاب الوضع والصحة والفساد منه الآن قال الترخيص من حيث الحكم الشرعى وهو محرم
بيع الربويات بعضها بدون الشرط اه شيخنا (قوله في العرايا) اى بالمعنى القوي كما اشار به في قوله
جمع عربية فصح ما قدره الشارح والافلا كانت بالمعنى الشرعى لكان التقدير ورخص في بيع البيع له
شيخنا وفيه انه اذا كان المراد بالمعنى القوي يكون في المتن قصورا اذا يكون التقدير ورخص في بيع
ما يهردها مالكها لا لكل والقرض الترخيص في بيع الرطب والعنب على الشجر مطبقا (قوله مع
عربية) وأصلها عربوة قلبت الواو يا وادغمت في الياء فاعلة التخلية فمعنى فاعلة التخلية للمجرب
لانها عرت باعراى مالها كما لمعنا على النخل فهي عاربة بمعنى مقفولة عند آخرين من عراى عربوة
اذا انا لان مالكها يهردها اى يهاقها معنى معرفة وعلميها فمستبينة المقدم بذلك مجاز عن أصل ينفذ
عليه مشوى وهذا ظاهر بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال ان إطلاقها على التخلية
حقيقة كما قاله العناى وقول الشورى وأصلها عربوة الخ ظاهر ان قلنا انها من عراى عربوا بمعنى زاب
وأما ان قلنا انها من عربى يعرى كعربى ناعلها عربى بياى بن ادغمت احداهما فى الأخرى وهذه
هو المناسق لقول الشارح لانها عرت الخ (قوله لانها عرت) لان حكم جمع البستان ان يركب
متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه والعربة عرت عن حكم جمع البستان لانها يجب ان تكون
لانها عرت عن حكم جمع البستان

(وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرما ولو اغتبا، ثم أوز بيب كيلاً) لانه **قوله** أرخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجماع أن كلاهما زكوي يمكن خرصه بدخر يابه وظاهر الخبر التسمية بين الفقراء والاعتبا، وما ورد بمخاخره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وتقدر صحتفاذ كرفيه حكمه الموسوعية ثم قديم الحكم كما في الرمدل والاضطباع وكالرب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كسرى الى الربذ كره الماردى والرواى قيل وشبه المهرم ورد بأن المهرم ليربده صلاح العنب وبأن القرض لا يدسه لانه ليربده كره بخلاف البسر فيهما ذوى خرصا من زيادى ودخل بقول كيلا لرباع ذلك ثم أوز بيب على شجر كيلا بخلاف ما رواه به خرصا فقبيده الاصل كغيره بالارض جوى على الغالب وان فهم بعضهم أنها قيد معتبر فربت عليه في المنع ذلك مطافا ولهذا لم يربدها في الروضة كاصلها ومحل الرخصة (بما وردن خسة أوسق)

قدت يجوز التصرف فيها أى لانه خرص بعض البستان فقط ليصرف هذا القرض ببيع أو أكل أو غيرها **قوله** وهي بيع الرب الخ) الختمير ومع المرابا للمنى الترمي والمرابا للتقمة بالمضى القدرى فيه استخراجه **قوله** خرصا) ويكى خرص واحد ويكى كونه أحد العاقدين نوسعا في الرخص شورى **قوله** ولو لا اغتبا) فلا يختص بيع المرابا بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكائهم له **قوله** أنهم لا يجردون شيأ يشترون به الرب الا التران الصخرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب والى ما تقدم من احتراز من الخراف وليس القرض أنه لا يبيعه الا **قوله** كيلاً) أى مكايه بأن يذكر في العقد مكايه احتراز من الخراف وليس القرض أنه لا يبيعه الا بعد الكيل لانه ليس شرط بل حتى قال مكايه أو ما يدل على ذلك كاصح كأن يقول بئى صاعى رطب صاع ترمص العنب والبيع من العنب) فان قلت هذه رخصة وقد قال النافى ولا يندى الرخصة موضعها من التميز **قوله** الربيع به العنب) فان قلت هذه رخصة وقد قال النافى ولا يندى الرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المسمى فيها كما أشار الى ذلك المحقق الخلى شورى **قوله** كما في الرمل والاضطباع) فان حكمه للموسوعية فهما أن للركن كالتوا بظنون ضمف الصحابة حيث قالوا أصغرتهم حتى يترى أبى المدينة ففعلوها ليطنوا أنهم أقوا به فيها يومهم اه شيخنا **قوله** وكالرب السراخ) وما يقيدن ما لم يبد صلاحه يقال به سر اه ح ل وقوله بعد بخلاف البسر فيها يقتضى أنه بدأ بصلاحه فيمكن حل ما يأتى على ما ذاهت حرته أو صرفته وحل كلامه قبل على ما ذاهت بقناه والبسر هو الرب الخرا أو المخروقيه أن الجامع للقدم لا يوجد فيه لانه لا يدخر فيه **قوله** المهرم) هو العنب الذى لم يبد صلاحه وهو بكسر الميم على وزن زريح قال في المصباح المهرم أول العنب ما دام حاضرا قال أبو جرحم كل شئ حنقه ومنه قيل للبيخيل حصرم ع ش **قوله** بخلاف البسر فيما) أى فى سبب المصالح والخرص ع ش **قوله** على شجر كيلاً) أى مقدر بكيل أى وقت التسليم والا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجر فالمقد وهو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع انعق عليه و يكال اه قل واعتمد الرملى أنه لا بد أن يكون على الارض حيث لا يجوز أن يشترى وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عنان فالارض قيد معتبر عند هر والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا وعلى رضى الشجر ع ش على هر وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا الرملى أن الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أراد بكونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره ككيلا فلا حاجة لاعتباره ولا تضعيف أو كونها عليها العبد لا معنى له لانه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس نعم على أن المراد بالارض ما ليس بتمتلايا شجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرب والنسب على الشجر فلا بد منه لانه مسمى المرابا والافهوم باب الرب بالمهرم فتأمل **قوله** بخلاف ما رواه بعنوسم) أى تخفى بأن قال بملك ما على هذا الشجر فالمراد أنه باع جزءا **قوله** فقيدها لاصل) قال شيخنا العبد المتقييد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجوزت الى الأغنيا لتصرفهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معتزفا قد تجاوزه بقياس العنب على الرب والصحيح في الامور جواز انقياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا طاب له مثال لا يشترى **قوله** المنع بذلك) أى نبيذا كان على الشجر **قوله** مطلقا) أى كيلا أو خرصا اه اج **قوله** ولهذا) أى لسكون التسييد بالارض جوى على الغالب **قوله** فيادون خسة أوسق) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخسة قريب وقيل بمخد بفاذ ان زادت بطل في الكيل ولا تفرق الصفقة اه قل وهذا أعنى

خسة أوسط خسة داووين
الحسين أحمرواه فأخذ
الشافعي بالأقل في أظهر
قوليه وظاهران على الرخصة
فها إذا لم يتعلق بها حق
الزكاة بأن كان الموجود
دون خسة أوسط أو
خصص على المالك أما
ما زاد على مادونها فلا يجوز
فيه ذلك (فان زاد) على
مادونها (في صفقات) كل
منها دون خسة أوسط
(جاز) سواء تعدت الصفقة

قوله فبهذا من الخ متعلق برخص ولله بدل من العرايا كقوله الشورى تسلفان سم خيفة لا جانا
الى هذا التقدير رأى قوله جعل الرخصة ويجاب بأنه حل معنى أطول الفصل لاجل اعراب قائلين بحجر
لا بد أن يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين والاصح وجوبه عليه الشيخ في شرحه اه شورى
(قوله) بتدبر الجفاف متعلق بدون أى فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وان كان دون
البيع أكثر من خسة وقوله يثله متعلق بمحذوف حال من المون أى حال كونه مبيعا بثله اه شيخنا
(قوله) رهوى الشيخان استدلال على هذا الشرط (قوله) بخرصها (قوله) وظاهر أن عمل الرخصة هو البيع
أصح كقوله النورى في شرحه سئل أى بتدبر خرصها اه زى (قوله) وظاهر أن عمل الرخصة هو البيع
يتعلق بها حق الزكاة الخ والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا بالبيع شروط أن يكون البيع غير أرى
رطباً وأن يكون ماعلى الارض ميكيلوا الآخر خرصوا وأن يكون ماعلى الارض بإسوا الآخر رطباً وأن
يكون الرطب على رؤس الاشجار وأن يكون دون خسة أوسط وأن يتفاضل التفرق وأن يكون
بداصلاحه وأن لا يتعلق بهز كاه وأن لا يكون مع أحد هاتين من غير بحره ويؤخذ من كلام الفقيه
والشرح ثمانية شروط (قوله) أرخص على المالك أى وضمن المالك حق المستعينة في ذمت
وكان موسراً كاقدم وظاهره أنه لا بد من خص الجميع مع أنه يكتفى بخص قدر البيع وظاهره أنه
لا يحتاج الى خص مادونها مع أنه لا بد منه في صحة البيع ويجاب بأنه لا يحتاج إلى نسبة للزكاة لعدم
وجوبها فيه فلا يتأى في أنه يحتاجه في صحة البيع هنا (قوله) أما زاد على مادونها أى في صفقة واحدة
بدليل قوله فان زاد الخ (قوله) فلا يجوز فيه ذلك فيبطل في الجميع فلا يخرج على تفرق بين الصفقة
شرح حر (قوله) فان زاد على مادونها تفيد مفهوم المثلث (قوله) أنه تعدد المشتري علم من أنه
باع اثنتان لا اثنين صفقة فبهذا من شرح لان الصفقة هنا في حكاية بعه عقود وبنى قصد الصفقة
بتفصيل الثمن فتأمل شورى وقد يقال انها داخله في كلام المتن أيضا فتأمل (قوله) بتسليم تراوى يب
كيلا) أى لانه منقول وقد بيع مقدراً فاشترط فيه ذلك كإسرى في باب قوله وتخلية في شجر أى لأن
غرض الرخصة طول التفكك بأخذ الرطب شيئاً إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فأن ذلك
شرح حر (قوله) وتخلية في شجر) أى وان لم يكن بمجلس العقد لكن لا بد من شائه فيه حتى
يعنى زمن الوصول اليه لان قبضه إنما يحصل حينئذ ولا يتأى ماصم في الرابته لا بد فيه من القبض
الحقيق لان ذلك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اه من قول (قوله) بين الكيلين أى كيه
رطباً وكيله حاشا (قوله) لم يضر لان الظاهر في العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب بالبيع الجفاف
الاستحسان ليعرف النقص أو مقابله اه ابن حجر

تعدد العقد أم تعدد
المشتري أم البائع (وشرط)
في صحة العرايا (تفاضل)
في المجلس لا يبيع مطوم
مطوم (بتسليم) تسمراو
زيب) كيلاً (وتخلية في
شجر) ومعلوم أنه لا بد
من المائتة فان تلف
الرطب أو العنب فذلك وان
جفت وظهر تفاوت بينه
وبين الخمر أو الازر يب فان
كان قد مر ما يقع بين الكيلين
لم يضر وان كان أكثر
فالمصدق بالسل وخرج
بالرطب والعنب سائر الثمار
كالجز والوزر والشمش
لانها متفرقة مستورة
بالأوراق فلا يتأى
الخصص فيها وتقولى أو
زيب من زى يادى ولهذا
عبرت بشجر بدل كغيره

(باب الاختلاف في كيفية العقد) (درس)
أى فيما يتعلق بمن الحالة التي يقع عليها من كونه ممن قدره كذا وصفته كذا ع ش وعبرته في الكيفية
وما يأتى بالصفة للفتن أى وما يذ كرمه من قوله لورد مبيعا مع ما يبيع الخ ع ش على حر (قوله) هنا
أعم من تسمية الخ) إنما صح ما بالك لان الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره بالانكسار
عقد معاوضة وان تبسكن محتموق الاختلاف في كيفيته كذلك شرح حر (قوله) اختلف مالكا
أمر عقده المراد بأمر العقد ما يرتب عليه من القبض والخيار والفسخ شيخنا (قوله) اختلف مالكا
أمر عقده) أى ولو في زمن خيار حر وفيه أن في زمن الخيار يمكن الفسخ بدون تعهد الخيار بالتأجيل
كلام

(باب الاختلاف في كيفية العقد) هذا أعم من تسمية بالبيع والتمن والبيع (اختلف مالكا أمر عقده)

كلام مر للرد على ابن القري القائل بأنهما لا يتخالقان في زمن الخياط للتمكن من الفسخ بدون
 التحالف وأجاب بأن الفسخ صار له جهتان وبأنه لا يلزم من التحالف الفسخ وعبارة الشورى
 وأجاب عنه الامام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لتعرض اليه من المكر رجاء أن ينشكل المكاذب
 فيتقرر العقد بين الصادق اه (قوله من مالكين) هذه صورة واحدة وقوله أو نائبهما يشمل أربع
 صور واليدين والوكيلين والولي والوكيل وقوله أو نائبهما يشمل صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب
 الآخر يشمل أربع صور البائع مع الولي أو مع الوكيل وللشترى مع الولي أو مع الوكيل وقوله أو وارثه يشمل
 صورتين البائع ووارث المشتري والمشتري ووارث البائع وقوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر يشمل
 أربع صور الولي مع وارث البائع والولي مع وارث المشتري ووارث البائع مع وارث المشتري والوكيل مع
 وارث المشتري جملة ذلك خمس عشرة صورة زى الاولى ستة عشر اه شيخنا حاصل
 الصور خمس وعشرون صورة لانهما اما مالكان أو وليان أو وكيلان أو وارثان أو عبدان
 مأذونان وهذه الخمسة ضرب في نفسها خمسة وعشرين وعلى كل ما أن يكون الاختلاف
 في القدر أو الجلس أو العفة أو الاجل أو قصره فهذه خمسة ضرب في خمسة وعشرين بمائة
 وخمسة وعشرين اه وعلى كل ما أن عقد البينة لكل منهما أو لكل ينفردا أو أطلقت أحدهما
 وأرخت الاخرى أو أرتختا بغير واحد فنضرب المائة والخمسة والعشرون في هذه الاربعة أيضا فتبلغ
 الصور خمسمائة وقال شيخنا المرزبي يشمل النائبان نفع صور النائب اما الولي والوكيل أو العبد
 المأذون لانه ان السبيله استخدام لوكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع فنضرب في مثلها من جهة
 المشتري وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه ست البائع مع نواب المشتري الثلاث الولي والوكيل والعبد
 والمشتري مع نواب البائع الثلاث اه (قوله أو وارثهما) اطلاق الوارث يشمل مالوكان بيت
 المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام بكامله كلامه أو لافيه نظر اه ايعاب اه ع ش
 واستوجبه اط ف عدم حلفه (قوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر) فيه ست صور أيضا وان
 اعتبرت الذي يبدأ بالحلف هل هو البائع أو المشتري وهل يبدأ بالنفي أو الايجابت زادت الصور كثيرا اذا
 نظر لكون العقد قديما أو لمسا أو كتابة أو طلعا أو صلحا عن دم أو صدق أو اجارة أو مساقاة أو قرضا
 زادت كثيرا (قوله في صفة عقد معوضة) خرج بالصفة اختلافها في أصل العقد وسيأتي أي في قوله
 ولواهي أحدهما بغير الآخرية اه وانما كان ما ذكر اختلافها في الصفة لان الاختلاف في جزئه وهو
 الثمن أو الثمن أو في صفة جزئه من حلول أو تأجيل اختلاف في صفة وان كان بواسطة وقوله أو أجل
 يقل أو أجله لانه يتوهم رجوع التضمير في قوله أو قدره للمعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر معوض
 وخرج بالمعوضة غيرها كقوت هبة وصية فلا تحالف فيه وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة
 والمساو سيأتي في قوله ولواهي أحدهما صحت الخ زى (قوله معاوضة) بولو غير محتمة أو غير لازمة كمدق
 ونظم صلح عن دم وقراض وجعالة فانه في غير اللازم لزوم العقد لتسكول من أحدهما وبدل الفسخ
 في الصدق والخلع يرجع للمهر للثل وفي الصلح عن الم إلى اللبنة وبدفع فسخ عوض الكتابة بدفع
 السبيله يرجع بعفته قال في الارشاد وشرحه وبدل الفسخ يرجع الماقد في مسائل المعارضات الى عين حقه
 الا الصدق والمطلوع والصلح عن الم والمعتق بموض كالتكتابة فلا يرجع فيها عين الدم والبيع ورقية
 العبد لتعديها بل انما يرجع لبدها وهو اللبنة في الازل ومهر الثلث في الثاني والثالث والقيمة في الرابع
 والفسوخ فيها هو المسمى العقد (قوله وقد صح) أي بانها فيما أوجبت مدعها حل (قوله مبيع)
 كنتك مدعها بدمه فقال بل مدعى بدمه شرح هر وجع (قوله أكثر) فنية صفيه أن هذا القيد معتبر

من مالكين أو نائبهما أو
 وارثهما أو أحدهما ونائب
 الآخر أو وارثه أو نائب
 أحدهما ووارث الآخر (في
 صفة مقدم معاوضة وقد صح
 كقدر معوض) من نحو
 مبيع أو ثمن ومدعى المشتري
 مثلا في المبيع أكثر أو
 البائع مثلا في الثمن أكثر
 (أرجفه) كذهب وفضة
 والنصرع به من زيادتي
 (أو صفة) كصالح

(قوله وان اعتبرت الذي
 الخ أي في كل المسائل
 (قوله وقادته في غير
 اللازم لزوم العقد) أي
 منبه والافهوباق على
 الجواز اه شيخنا

فما يأتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فطرا بغير اسم **(قوله وبكسرة)** بأن قطعت بالقرض أجزاء معلومة لا بجزء شراء الحاجات والأشياء الصغيرة أما عو أو باع القروش فهي تقود صريحة وأما عو القاصيص والنهب المشعور وكذا المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها **قل (قوله بأن لئولنا بتار يخع بن)** أي مختلفين بأن أطلقنا وأطاعت احداهما وأرخت الأخرى أو أرختنا بتار يخع واحد لأن التي دخل على مفيد بقيدن فيصدق بثلاث صور فإن أرختنا بتار يخع بن مختلفين حكم بتار يخع واحد التار يخع كأن تقول إحدى البيتين تشهد أنه اشتراه بمائة من ستة وتقول الأخرى تشهد أنه بلغ بخمسين من ستة أشهر فيحكم للاولى لتقدمها والاخرى لانعاضها حال السبق بل لانعاضها بالنسبة لقدمه التأترة فيتساflan بالنسبة اليها فيعمل بالسابقة لخلوها عن العارض وانظر لاحتمال عوده وانتقله عنه لانه خلاف الاصل والظاهر كما في شرح مر في كتاب الدعوى والبيات وكذا اذا كان لاحدهما يبتدون الأخرى فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أيضا من محترز قوله ولا ينعاع الخ وقوله حكم بتقدمة التار يخع أي بالم يقو جانب مؤخره كأن كان داخلنا لكن لا يقم بيته الا بعد اذع المخرج بيته اه سلطان **(قوله بخالفا)** وان كان زمن الخيار باقيا كافي حل و عن والتخالف على التراخي والفسخ كذلك على الراجح بدليل قولهم ان المبيع لو كان أمة جاز لشترى وطؤها قبل الفسخ وبعد التحالف كذلك بخالفا من اه شورى والمراد من قوله بخالفا أي عند الحلما وأخبره المحكم فخرج مخالفتها ما بنفسهما فلا يؤثر فسحا ولا لزوما ومثله كرجع فيأخذ الجمان التي تبرز عليها فصل الخصومة فلا يبتدئها الا عند الحلما كماله المحكم كما صرح به ع على مر **(قوله بها بلو اختلاف في ذلك بعد القبض)** وهو المالم وقع الاختلاف في عقدها قبل التأيير أو لولادة أو بعدها فلا تخالف وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحل والقرت تابع لأصح افراده بقدر القول قول البائهم يحتمل لان الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري بأن المبيع قبل الاطلاع أو الحل صدق وهو ظاهر اذا امل عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائهم شرح مر **(قوله في ذلك)** أي قدر الموضع وما بعده **(قوله بعد القبض)** أي قبض ما وقع الاختلاف فيه فيد أومثنا وهذا أعنى قوله بعد القبض ليس فيد ابل هو تصور كافي ع وش وقال البرماری فيبده انه قبل القبض مع الاقالة لا فائدة في الاختلاف **(قوله مع الاقالة)** كأن باعه نوبيا بعشرة ثم أقره وقيل ثم أتى المشتري بالنوب فقال البائهم ما يملكك الآن وبين فيجلف المشتري أنه نوب واحد لانه مدعى النفس أو أدى البائهم للشترى الفتن وهو العشرة فقال المشتري ما اشترت الا بعشرين فيصدق البائع منه لانه ظاهرا كقروه الشيخ عنده به وقوله لانه ظاهرا في هذه أي غارم للثانين وقه والاطاشترى غارم ثم فتأمل ولا تحصل الاقالة الا ان صمرت بايجاب وقبول بشرطه المرفق البيع من كونه القبول منقذ بالايجاب بأن لا يتخللها كلام أجنبي ولا سكوت طويل على مامس صريحه مر وعش **(قوله)** الفسف أي الذي يفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبائهم وحده ثم تنصف بعده بأنه سارية أو بائع البائهم ثم اختلف البائهم والمشتري في قدر الفتن مثلا أو قدر المبيع الذي يربح فيبعت ع وش وهو عطف على الاقالة أي أو كان بعد القبض وتلف وليس عطفه على القبض حتى يكون المعنى بعد التلف أو كان بعد القبض أو قبله كما يدل على الاول كلامه الآتي في قوله الاول يشبهها اه حل وخبره شورى قوله أو تلف أو تلف أي قبل القبض مطلقا أو بعده والخيار للبائع وأتلفه أو تلف باق لا يفسخ ذلك فلا يمكن الفسخ بالتخالف لان ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائهم اذا كان الخيار له ومصدره الخ

وبكسرة (أو أجل وأقده)
 كسهر وشهرين (ولا
 بيته) لاحدهما (أو للكل
 منها بيته) (تعارضتا)
 بأن لم تؤرنا بتار يخع
 وهو من زيادتي (خالفا)
 وقول (غاليا) من زيادتي
 وخرج به مسائل منها مالو
 اختلغا في ذلك بعد القبض
 مع الاقالة أو تلف

(قوله أي مختلفين) (لا حاجبة
 له بل لا منهوهم مع ما يرد
 من قوله أو بتار يخع واحد
 تأمل
(قوله كأن كان داخلنا)
 وهو ذواليد تأمل وبالجملة
 فهذا التقييد ليس بظاهر
 أملا لان محل هذا التقييد
 فيما اذا دعيا العين وهنالم
 العقداوان لم ينداهي العين
 اه قويسني وقوله انما
 نداعيا الصدق أي وهو
 لا يدخل تحت اليد
 قوله هل كان قبيل التأيير
 أو الولادة الخ كان قال
 بيبتها قيل ان تلف فالولد
 مبيع وقال بتسكها بعد ان
 وتمت فحق باق على ملكي
 فالصديق البائهم اه قويسني

لانه علم وكل منهما على نفي
دعوى صاحبه في الثانية
على الاصل وعدلت عن
قوله انفاعلي صحت البيع
الى قول وقد صح لان
الشرط وجود الصحة
لاالاتفاق عليها في الروضة
كأصلها لوقال بمتك بالف
فقال بل بمحسمة ورق خر
حلف البائع على نفي سبب
الفساد ثم يتحالفان
(فيحلف كل) منهما
(بجنا) واحدة (بجمع)
تقيا لقول صاحبه
(البايتا) قوله فيقول
البائع مثلا والله ما يملك
بكذا. وقهد بمتك بكذا
ويقول المشتري والله
ما اشتريت بكذا. ولقد
اشترت بكذا ما حلف كل
منهما فلخبر مسلم البين
على الدمي عليه وكل منهما
مدعى على كأنه مدع وأما
انه في بين واحدة فلان
الدعوى واحدة ومنق كل
منهماي ضمن مئته لجاز
الترضض في البين الواحدة
لنفي والابيات ولاهما أقرب
لفصل الخصومة وظاهر أن
لوارث انما يحلف على نفي
العلم

تفباقة (قوله) أدب عين محوليب والتمس (ما) كأن يقول بمتك هذا البعد هذه المائة الدرهم فيقول
المشتري بل هذه الجارية بهذه العشرة والله انبركاذكر الرشيدي وخرج بقولنا ما مالواختلاف في عين
أحدهما فطها منها يتحالفان على المفقول المعتد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل
يحلف على نفي مادمي عليه ولا يخفى شرح هر (قوله) فلا تخالف) أي لأنه لا منى للتحالف في مسعة
الافاة اذا كان الاختلاف في الاجل وغير ذلك وان كان له معنى الأمانة لا يلتفت اليه حل (قوله) بل
يحلف مدهى النفس) هذا لايشمل الجفلس فانها قد يتخلفان فيه ولا تنص كأن ادعى البائع البيع
بكذا من المهرام وادعى المشتري عليه كما من العناير وقد مرها مشارفا لصدق حيثذا العارم طب
(قوله) الأولى يتشبه) مما قوله ام الافة أو التصوا الثانية هي قوله أدب عين محوليب والتمس الخ
عش (قوله) على نفي دعوى صاحبه) أي ويلزم كلا منهما مدعى ما أخذه برأوى وعبارة عش ع
على هر قوله وكل منهما على نفي دعوى صاحبه ولا فسخ بل يرتفع العقد بجهنهما فينبى العبد
والجارية بقيد البائع ولا يشترط على المشتري ويجب عليه رد ما ضمنه من ان قبله المشتري منه والا كان كمن
أقر لشخص بشئ وهو يشكره فينبى تحت يد البائع الى رجوع للمشتري واعتاقه ويصرف البائع
فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على ماني نفس الأمر اه فان أقام البائع بينة أن للبيع
هذا العبد للمشتري بينة أنه الامة فلا تعارض اذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضى نفي غيره ويؤخذ منه
أن صورتهما أن لا تتحقق البينتان على أنه بجزر الاعتد واحد ويحتد قسم الامة للمشتري وبقر العبد بيده
ان كان قيمته لا يتصرف فيه ظاهرا بما يشاء للضرورة وهذا في الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على
حقيقة الصدق والكتب اه شرح هر (قوله) لان الشرط وجود الصحة) ولو بين البائع (قوله)
حلف البائع على نفي سبب الفساد) أي في البيض وهو مقابل الحر والا فان مرع المتسببة لا يقتضى
الفساد في الشكل لانه من باب باع حلا حراما صح في الحل وفسد في الحرم فراه بقوله وقدمص أي في
الكل وفائدة حلفه صدقة جميع المصدقين ولكن لا يثبت الاقوال لهذا احتيج الى التحالف بعد
وحيثذا يظهر أن المشتري يحلف كادهي اه رشيدى على هر وقوله حلف البائع أي فيقول في حلفه
والله ليس في الفم خر شربينا عزرى (قوله) ثم يتحالفان) من تمة كلام الروضة وهما أيضا حالته
لشعور على كلام المصنف عش ولا يحصل التحالف بمجرد حلف البائع على نفي الفساد بل يشترط
بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان من صحح فان بين شيأ وواقفه البائع عليه فذاك والاتحافا (قوله) كما
أنه مدعى) قال بعضهم الأولى استقامة لان المدعى في جانبه البينة وقال حل فيه ان بين المدعى على
ما يدعيه خارجة عن التواعد لان البين انما هي على المدعى عليه أي غالبا (قوله) وأمانته) أي الحلف
وهو ساطق وقولان بين واحدة مفيد ماختلف الظروف والمظروف بالاطلاق والتقييد ووجوع
الضيم للجمع الموهوم من قوله بجمع نفيا يبعد ويجوز أن يكون نافي بينين واحد قلنتي وواحدة للآيات
بل يظهر استحبابهما خروجا من خلاف من أوجبها كما قلده عش على هر (قوله) ومنق كل منهما)
أي منق نفي كل منهما في ضمن آيات منته قطا هر العبارة ليس مرادا كالمعنى أو المعنى اللغوي من حيث
تقبل ضمن للبت من حيث آياتها لا تدفع ما يقال ليس المنق في حلف المشتري في ضمن منته (قوله)
وظاهر أن لوارث الخ) ويشله ولي الجنون اه شورى وعبارة شرح هر ومعلوم أن لوارث في
الابنت يحلف على البت وفي التي على نفي العلم في معنى الوارث سيد العبد للأذن له لكنه يحلف على البت

ونعومته لو اختلفت فيه أي العفة والتمس لا يخالف وعليه فقول شارحنا عينها ليس قيد أنامل
على الدمي كالتسامة واللعان هو فويسى

للقرب على التحالف ولا
ملك على الثمن قدم بالمقد
وذلك المشتري على البيع
لا يتم الا قبض فحل ذلك
اذا كان البيع معينا والثمن
في القممة في العكس يبدأ
بالمشتري وفيها اذا كانا
معينين وفي القممة يتويان
فيتحالما لم بأن يجتهد في
البيداء بأحدهما (ندبا)
لاجوبيا بحلول للمقود
بكل منهما وهذا من زيادي
(م) بعد تحالفهما (ان
أعرضا عن الخصومة أو
رضيا) بماقاهل أحدهما
فظاهر بقاء العقد في
الثانية والأعراض عنها
في الأولى ومن مز يذني
(والا فان سمح أحدهما)
للآخر بما ادعاه (أجير
الآخر) وهذا من زيادي
(والا فسخاه أو أحدهما
أو الحاكم)

(قوله رحمه الله والفسخاه
أو أحدهما الخ) ولو قال
لاخر ذمني تحت يدك مبيعة
فأنكر فلا أجرة عليه
لاعتراة بأنها ملكه ولو
كان أمة ووطئها فالقرب
لزوم المهر ولذا حلت منه
قوله حوسيب ولا يزوم
قوله لا لقرار البائع بأنها
تمت المشتري ولا بد للشبهة
واذا ملكها بعد ذلك
صارت مستولفة مؤاخنة

في الطرفين ففوله على نفي العلم أي نفي البت وعلى البت في الاثبات ولو حلف على الاثبات كفي الاثبات
(قوله وبأشياء بنق) أي ليكون للاثبات بعده فائدة لانه اذا قال ما بينك تسعين بيتي ففوله ولقد بعتهك
بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة بيتي ففوله ما بينك تسعين بجر وذاك كيد
والأشياء خيرته انه فرره عينا البالي اه عبد البر وانما لم يكتب بالاثبات نظر للاغناء عن نفي النفي لان
الأيمان لا يتحقق فيها بالازم والمفهوم ومن ثم اجمعه عدم الاكتفاء بما بينه الا بكذا والمشتري لا يكفلان
النفي في صريح والاثبات مفهوم كحقق في الاصول اه برماوي (قوله وباع مثلا) كالزوج قال هر
والزوج في السداق كالبائع فيسدها ببقوة جانبه بقاء التحلف كاتوى جانب البائع هو المبيع ولان
أثر التحالف يظهر في الصدق لاق البعع وهو باذله فكان كباثمه اه شرح هر وكان القياس أن
يبدأ بالزوجة لانها نظير البائع زى (قوله لان المبيع سوداليه) أي عين المبيع المقود عليه ولا يأتي
مثل هذا في الثمن الثمن هو في القممة كافرزه ولو قبضه البائع لان العابد ليس عين الثمن المقود عليه
لانه في القممة والمقبوض يدل عنه شيئا وبعبارة ع ش لان المبيع أي الذي هو المقود وباقبات بلا رد
أن المشتري أيضا يموله الثمن اذا قبضه البائع سم (قوله ولان ملكه على الثمن) أي التي في القممة
قدم بالعقد بدليل أنه أن يجعل عليه ويستبدل عنه قال الشوري فان قلت مافي القممة معرض
للسقوط بتلف مقابله العين فاعني تمام ملكه واستقراره بالقبض أجيب بأن معنى استقراره جواز
الحواله بعه عليه والاستبدال عنه (قوله فحل ذلك) أي البيداء والتبائع وهذا تفرع على قوله ولان
ملكه على الثمن قدم بالسفقلان هذا لا يجري الا اذا كان الثمن في القممة لان العين لا يملك الا بالقبض
(قوله نفي العكس يبدأ بالمشتري) أي لانه صار قو باحتشذ فتلخص من هذا ان المهر ليس في المبيع
التي هو المشتري لان المبيع الذي هو المثل في القممة والثمن الذي هو رأس المال ما معين في العقد
أوفي المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش على هر وبعبارة حل قوله في العكس هو كون
الثمن معينا والمبيع في القممة يبدأ بالمشتري لان ملكه على المبيع قد تم معني أنه لا يتفسخ باعطائه ولا
فاطوالة عليه غير صحيحة اه (قوله معينين) أي في المجلس أو في المقدشوري (قوله أو في القممة)
فالصور أربع (قوله ندبا) أي حال كونه مندوبا أو ذادب وندب ندبا فهو على الاخير بمنقول
مطلق كذا في الامايع وعليه فليحرر صاحب الحال واعلمها فاه الشوري والظاهر أنه ما حال من اليد
المفهوم من يبدأ (قوله لاجوبا) لعل الاثبات بذلك لتلايمه قراءة ندبا بألف التثنية مع التثني
الماضي النبي للجهول أو لم يقابله وهو للوجوب وعليه كغيره شوري وحل (قوله بحلول
المقصود) لتليل لنفي الوجوب وانما ذكر نفي الوجوب مع أنه لازم للندب قصد الرد على من ذكر
وسيلة للتليل لئنه في الرد ولو ذكر التليل دون نفي الوجوب لم يصح لان الندب يقيد الطلب للتليل
لا يقتضيه ع ش (قوله أو تراشيا) قال القاضي حين وليس لأحدهما الرجوع بعدهما سم (قوله
فان سمح أحدهما) أي يرق الآخر على التراجع قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كالرضي
بالعب حج ع ش وقوله بما ادعاه أي ادعاه الآخر (قوله أجزأ الآخر عليه) فان قلت يجب عليه
مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى اجباره اجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حينئذ (قوله لا
فسخا ما لأحدهما) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطه المشتري الا ما للمبيع في التراجع
وقبل التحالف بعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جواز ما يصابه الفسخ

له بقوله الاول وهذا بحسب الظاهر اه ع ش على هر

اذمزل به ملك الشرى وهو كذلك اه شرح حر وقوله اذالمزل به ملك الشرى أى لتعلق حق لازم به كأن كان مروهنا ولم يصير اليه الى فسكا كه كسبائى اه رشيدى أى فله الوطه حيثنظ لكن باذن المرهمن أو كان قد كاتبه كتابة صحيحة **(قوله أى لكل منهم فسحة)** انظر هل كلامه يومه الاجماع حتى دفعه بذلك وهذا التوهم يبدى مع ذكره وقد يقال أى بذلك لمفع يومه لاجوب ويستند بنسخ ظاهره واذا ذلك ظاهر اذا فسخته كل منها أو الحاكم وأما وفسخه أحدهما فلا ينسخ ظاهره بلنا الا اذا صادقا والافسخ ظاهره فقط حل **(قوله لانه فسح لاستدراك الثلاثة)** أى تدركها بأن زوال وهذا انما يحسن تعليلا لفسخهما أو فسح أحدهما وأما فسح الحاكم فاعما هو قطع العسوة كاعلمه حر **(قوله فأشبهه الفسخ بالعب)** أى من جهته جواز له من جهة كونه على الفور فان الفسخ هنا على التراخي اه سلطان **(قوله لكنتم اقتصروا فى الكتابة)** أى التى من أفراد ما هنا أى فهاذا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة اذ المذكور فى بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده والمتمم أن الكتابة كغيرها فيفسخها لرفيق أو الوليد أو الحاكم وقوله وضاوية أى فى فسح الحاكم بين قضا الخ أى فيفسخ عقد النجوم لاعقد الكتابة وقوله وعدم قبته أى فيفسخ عقد الكتابة أى وهذا التفصيل خلاف ما هنا لضمضى ما هنا أن الفسخ لعقد ما طلقا والمتمم التفصيل الآتى وغرض الشارع أنهم صرحوا فى الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين الاول أنهم اقتصروا على ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثانى أنهم ضلوا هناك بالتفصيل المذكور وضمضى ما هنا أن الفسخ لعقد ما هنا غير تفصيل وبعد ذلك تخالفه من الوجه الثانى مسلمة ومن الوجه الاول من غير ما هنا **(قوله على فسح الحاكم)** المتضمنان الكتابة كالبيع من حيث ان الفاسخ هما وأحدهما أو الحاكم لا الحاكم فقط حل **(قوله بين قبض المادعاء)** أى قبضت ولا فسح لعقد الكتابة وقوله وعدم قبته أى فلا يعتق وينسخه الحاكم وهو حاصله أنه ان كان السيد قبض ما كاتبه عليه وادى العبدان نصف ما كتبه عن الكتابة ونصفه الآخر وديمة عند السيد كأن قبض العبد السيد عشرة وادى أن حصة منها عن الكتابة وأن العقد وقع على حصة فقط وان الخمسة الاخرى وديمة عند عاقدان وفسخ الموصى فقط وحكم بتمتعه ويرجع السيد عليه بقيته ويرجع العبد بماداءه والا بأن لم يقبض شيئا محالعا وفسح عقد الكتابة وحكم برفقه كإقراره شيخنا **(قوله وسبأنى بيان ذلك فى الكتابة)** وعبارة المسن هناك ثم ان ليقبض مادعاء ولم يتسقا فسحها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب يضمن وديمة عن ربح ما دأى السيد بقيته وقد يتقاسم **(قوله ثم بعد الفسخ يرد مبيع)** أى ان كان بائنا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أى لتبنيها للاصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولوقبل القبض لان الفسخ يرفع المضمن حينه لامن أصله وشمل ذلك ما لو فسخ الفسخ ظاهره فقط واستشكل السبكي له بأن فيه حكما للفظ وأجاب موعنه بأن الظاهر للمضمنين انفسهم ذلك وعلى الباع رد الثمن المقبوض كذلك ووثية الرد على الزاد كالفهمه التفسير يبرر اذ القاعدتان من كان خسانا لعين فؤنة ردعا عليه كاذ كره حر فى شرحه وفى قول على الجلال قوله بزيادة متصلة أى مطلقا أى ومنفصلة ان حدث بعد الفسخ **(قوله ان تعيب)** ظاهره اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه ممنون عليه ما تبى به حل **(قوله وهو ما نقص من قبته)** يوم التصيب كيوم التلف وهل ولو كان ارش مقدس من حر الظاهر ثم فى قطع بد ما نقص من قبته لاضغاف الارض هنا غيره فيما صر في باب العيب سم **(قوله فان تلف حسا)** أى بأن مات وقوله كان وقفا على أمثلة لتلف الترهى عن **(قوله أو كانه)** أى كتابة صحيحة عن **(قوله رد منه)** فلا تلف بضمرد الباقي وبالف الثالث

أى لكل منهم فسح لانه فسح لاستدراك الثلاثة فأشبهه الفسخ بالعب لكنتم اقتصروا فى الكتابة على فسح الحاكم وفضلوا فيه بين قبض مادعاء السيد من النجوم وعدم قبته وسبأنى بيان ذلك فى باب الكتابة (م) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (تصلقوا أرض) (عيب) فيه ان تعيب وهو ما نقص من قبته كما يضمن كاهماؤذ كرازل يادة المتصلة من زيادنى (فان تلف) حسا وأشرعا كان وقفا و باع أركانه (رد منه) ان كان مثلا وهذا من زيادنى (أو قيمته)

حين تلف حسا أو شرعا ان كان متوقفا وان رهنه فلبائع قيمته أو انتظارا فسا كه أو أخره فله أخذه ولا يترتبه من يد المشتري حتى تنقضي المدة والمسمى للشرى وعليه لبائع أجرة مثل ما سبق منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لاحين قبضه ولا حين العقد لان السخ يرفع العقد من حينه لان أصله وهو اول ذلك من اللتام والستعار (ولو ادعى أحدهما) يباع والأخره (ب) كأن قال بئسك بكذا فقال بل وبئسك (حلف كل) منهما (على نية دعوى الآخر ثم يرد) لزوما (مدعي) أي الهبة (يزاؤه) المتصلة والمنفصلة اذ ملك له فيه ظاهرا وأعمالا يتحافنا لهما لم يتنقأ على عقد كما علم ذلك من أول الباب وأما ذكره هنا ليرتب عليه رد الزاؤه فانه قد يخفى (أو ادعى أحدهما) (ب) أي البيع (أو الآخر فاده) كأن ادعى اتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصحة فيصدق لان الظاهر معه خروج يادى (غالب) مسائل منها ما لو باع ذراعا من أرض معاوية النرعان ثم ادعى ارادة

(حين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمرءة الارش بأقل قيمتي العقد والقبض كما سبق بأن النظر اليه لا يتفرم بل يعرف منها الارش وهذا المفروم القيمة فكان اعتبارها لمرءة الا لا يقل السخ خط وقض بأنه جعل النظر الى قيمة الثمن الثالث عند رد العيب حكم الارش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض مع أن النظر فيها تنرم اه سرل (قوله فلبائع قيمته) وهى للقبولة بخلاف ما لو وجده حار باقاه بفرم قيمته يوم الهروب للقبولة سرل وفي شرح حج ولورنه ار كاتبة كتابه صححة خبر البائع بين أخذه قيمته للقبولة بخلاف ما سرل الا لا يقل ما لا يمنع تحلك البيع بخلاف الزمن والكتابة فأنشأها البيع (قوله وأنتظارا فسا كه) وانما لم يخبر الزوج في نظيره من الصدق لان جبر كسرهما بالطلاق اقتضى اجبارها على أخذه البديل حالا (قوله فله أخذه) أى يجب عليه أخذه والمراد أخذه حكما بدليل قوله ولا يترتبه امل وليس له طلب قيمته عش قسلا عن شرح الروض وعن هر وظاهر كلام حج والشارح أى حيث قال فله أخذه أنه يخبر بين أخذه مالا مع أجرة مثل ما سبق وبين الصبر الى فراغ المدة وأخذ القيمة للقبولة (قوله وهو) أى المتقوم للسوخ يبع ما لى بذلك أى اعتبار قيمته يوم التلف من اللتام والمال لهما غير ممكن حل وهذا كان معلوما للشرى قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيما رتد اعتبارت قيمتها وقت التلف فهذا أنى شو برى ولان المالك هنا ساطل المشتري على البيع يبعه (قوله حلف كل منهما على نية دعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا يدينه من نية وأثبت كاقدم خلاف الحلف شو برى (قوله ثم يرد مدعيها بزواؤه) استشكل رد الزاؤه مع انقضاء فعلا على حدتها في ملك الراد بدعواه الهبة وقرار البائع له بالبيع فهو ممكن وافق على الاقرار له بنى وخالف الجهة وأجيب بأنه ثبت بين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزاؤه على ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أثر لطلبه فيبالواستعمله مدعى الهبة لانه ينتفر في المنافع ما لا ينتفر في الاعيان شو برى (قوله اذ ملكه له قبضه) يمينها أن لا عقد أصلا تأمل (قوله على عقد) أى بل اختلفا في العقد أو اتم بيمينها عش (قوله كما علم ذلك من أول الباب) أى من قوله في صفة عقد لان هذا اختلاف في أصله ويكون علم بطريق المفهوم كما يؤخذ من كلام الزاوى (قوله وأدعى أحدهما) بعتت أى البيع والأخر فاده من ذلك ما لو ادعى أحدهما روية البيع والأخرعه مدعيا سواء كان المدعى البائع أو المشتري ومن ذلك ما لو ادعى أحدهما أنه كان حال العقد ميبا أو مجنونا والأخر خلافه فالصدق مدعى الصحة على التمسد هر زى ومن ذلك ما لو اشترى مائة من ثمن حوسن ثم أخذه المشتري في أنه ثم بعد ذلك وجد بى فأرتمية فقال المشتري للبائع هذا كان فى اناك وقال البائع كان فى اناك فيصدق البائع لانه مدعى الصحة برماوى وهذا محتمر فيقول المصف أول وقد صح (قوله أى البيع) تبع في ذلك الأصل وكان الأولى أن يقال أى العقد ليشمل عقد النكاح وليناسب كلامه السابق وقوله فباى فى وقوع البيع الخ شو برى (قوله معاوية النرعان) كأن وجه التقييده أن جمهورنا لا يفتيد دعوى المشتري شيوع النرعان الصحة اذ لا يصبر المبيع معلوما بالجزية بل هو على وجهه بخلاف المعاوية لانه يبر معلوما بالجزية حور سم (قوله ثم ادعى ارادة ذراع معين) أى في ارادته ليقصد البيع فلا بد بلنهم أى عند المشتري فيكون معينا في ارادة البائع مهما عند المشتري فيكون مجهولا للشرى لانه الذى يرتب عليها الفساد للشخص لان ارادته لا يترتب عليها الفساد حيثنذ أول المراد للشخص

ونكون

ذراع معين ليعقد البيع
وادمي المشتري شيوعه

فيصدق البائع بينه وما
اختلفا هل وقع الصلح
على الانكار أو الاعتراف
فيصدق مدهي الانكار
لانه القابل (دوردد) المشتري
مثلا (ميمعا معينا) هو
أولى من تعبيره بالعقد
(ميمعا فأكثر البائع أنه
للمبح حلف) البائع فيصدق
لان الأصل مضي العقد على
السلامة فان كان البيع
في الذمة ولو سلمناه بان
يقض المشتري ولو سلمنا
المؤدى عما في الذمة ثم
يأتى بمعيب فيقول البائع
ولو سلمنا اليه ليس هذا
القبوض فيحلف المشتري
أن هذا هو القبوض لان
الأصل بقا شغل ذمة البائع
ويجيء مثل ذلك في الثمن
فيصل المشتري في المعين
والبائع في باقي الذمة وذكر
التعليق من زيادتي

درس

(باب في معاملة الرقيق •
عبدا كان أمانةً فتصيرى
به فيما يأتي

(قوله على القول المرجوح)
وقمت حقه العارية تجامها
في حج وتعبه بان الشبهة
للشكوك متعققة على
الاصح أيضا
(قوله والاصح أنه استفدالم)
ومن ثم لم يحج لقبوله بل
لهو برده فيما يظهر حج

ويكون وجه الطعان عدم موافقة المشتري عليه تأمل شو برى مع زيادة (قوله ذراع معين)
بأن يقول أريد ذراعا بعينه في العشرة الصادق باؤها وأخرها وواحد من وسطها وحينئذ يكون
شبهها بعد من عيه ومذلك باطل اه عبيد البروقال سم المراد بالبعين للميهم فيكون مجازا علاقته
الثنية والقرينة استحالة المعنى الاصل لان التبعين لا يقتضى الصاد (قوله فيصدق البائع بعينه)
أى لان ذلك لا يضمن الامن جهته شرح مر (قوله على الانكار) فيكون باطلا (قوله مدهي
الانكار) فلودع انسان عيننا لاخر ادمي المانع أنه دفعها اليه ليترتها وقال المدفوع اليه بل هي
هدية صدق المانع بعينه عش (قوله ميمعا معينا) أى فى العقد أو فى جملة فدار التبعين في هذه
المسئلة سواء كان فى المبيع أو فى الثمن على التبعين فى العقد أو يجمعه حل (قوله هو أولى من تعبيره
بالعبد) الاولى ان يقول أعمل لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بئى نقيه عن غيره فغيره
مكوت عنه عش وفى الشورى وسبأنى في جنابة الرقيق انه قال وتصيرى به أعم فليتا مل وجه
لغايرة (قوله حلف البائع) فيصدق لا يرد عليه سواء أكان الثمن ميمعا أو فى الذمة (قوله لان
الأصل مضي العقد على السلامة) عبارة حج لان الأصل السلامة وبقا العقد (قوله فان كان البيع
في الذمة الخ) والضايق أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول المانع ليجب أو الثمن لانها
اتفا على قبض ما وقع عليه العقد تنازعا فيسب الفسخ والأصل عدمه أو على ما في الذمة وقبض في
الجلس فالقول قول المرود عليه بأما كان أو مشتريا وان جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس
فالقول قول الراد كذلك ويجرى هذا الضابط في جميع العبدون وسائر المعاوزات كما قاله شيخنا
العلامة العزيزى ولبعثهم

حلف المانع في المعين • وأخذ في ذمة فأثن

وقوله في المعين أى في اذ كان المدفوع معينا ثمنا أو مضمنا أو غيرها وقوله وأخذ في ذمة أى يحلف
أأخذ فيها إذا كان المأخوذ ثابتا في ذمة المأخوذ منه سواء كان ثمنا أو مضمنا أو غيرها وأطلق الذمة على
ما فيها تجوزا (قوله فيحلف المشتري في المعين) أى ولا يرد عليه سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة
وقوله والبائع فى ذمة أى يرد على المشتري سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة

(باب في معاملة الرقيق •)

وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو تجلجك رذكه هاتبعنا للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف
الواقع بحار كالأرضى لانه تبع للحرفا خوت أحكامه عن جميع أحكامه ولو أتى فيه بعضها وتوجسه
ذلك يمكن أيضا بان فيه إشارة لجران الحالف فى الرقيقين كما مر من تعقيه للقراض الواقع فى التثنية
لانه وان أشبهه فين كالأرضية بمصطلح ربح بان في تصرفه لكنه انما يتضح على القول المرجوح
أن اذن السيدقت توكيل والاصح أنه استخدام شرح مر وقوله معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله
أو متصرفه وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهى المرادة هنا كما سبأنى (قوله عبدا كان
أمانة) لان الرقيق يشتري فيه المذكور ولؤث شيئا ومقتضاه أنه لا يقبل رقيقة معرانه واقع فى
رقيقهم قلت محل استواء المذكور ولؤث فيه أى فى فعل كذا جرى على موصوفه نحو امرأة أو رقيق
لاجل رقيق وأما ذلك يعر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للاتباس نحو بعث رقيقة مثلا ذكر
التورى هذا التضميل في باب قسم اتي والغنية وأشار اليه في الخلاصة بقوله
ومن فعل كقتيل ان تبع • موصوفة غالباً لا تنتفع

ولو أدى الفتن من مال سيده استرد أيضا (فان تلفت في يده) أي بد الرقيق (ضمنه في ذمته) لانه ثبت رضاستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (بدسيده ضمن المالك أهبمالمشاه) لوضع بدما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق أهماطالب بيه بعد عتق) له أوليعة لانه لا مال له قبل ذلك (وان أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب اذنه) فتح السين أي بقدره

(قوله بعد وضع البيديه) قيد لاجل مطالبة السيد والأهله مطالبة الغير سواء وضع البيديه أولا (قوله والقرار على السيد) أي ان تلف عنده وان أومت مع ما قبلها خلاف ذلك تأمل وكان الأدعاءن يقول والقرار على من وقع التلف تحت يده الا ان كان بخلاف فعلى للتلف تأمل وفي المقام صور لا تخفى على القطن (قوله وانظر لوقال الخ) الظاهر انه من باب المانع والقضى فيقبل المانع اه شيخنا صرح في ثم وجدته عن الشيخ القورنسي

قال فهي فذمة العبد ان كان المبيع في يده وعلى السيد ان كان في يده (قوله ولو أدى الفتن من مال سيده استرد) أي الفتن لكن ان رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده الى العبد فهل يبرأ أم لا قال شيخنا ع ش على يد العبد يظهر انه ان كان للمال تحت بدالعبد باذن السيد يبرأ اليه وان كان تحت بدالعبد بغير اذنه سيده لا يبرأ يده العبد برماوى (قوله فان تلفت في يده ضمنه في ذمته) أي ان كان بانه رشيد اطلاق كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد تلفت في يده بلا ضمن وان فرط كان كره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بقصد تعلقه به بخلافه ثم اذلا التزامه فيه للبدل وان التزم الحفظ ع ش على من (قوله لانه ثبت رضاستحقه) لتعليل لكون الضمان في ذمته للمطابق الضمان اذا القاعدة ان ملازمه رضاستحقه ولم يأذن السيد في يده يتعلق بذمته ومازماه بغير رضاستحقه كتلف نصب يتعلق برقبة فقط أي وان أذن له السيد في التلف ومازماه رضاستحقه وانذ السيد فيه يتعلق بذمته وكسبه وما يبدى وزى ولو يزمه الا اكتساب مالم يحصل به كإبائى نظيره في الفليس شرح مر وجمع بعضهم حاصل ما في هذا المقام بقوله

يضمن عبد تالفا في ذمته • ان رضه المالك دون سادته
وان يكن بلا رضامن استحق • فليس الا بالرؤية اعتلق
ورضا المالك مع سيده • علق بذمته وما في يده

(قوله ولو بأذن) أي واصل أو هو عطف على ثبت ع ش (قوله أو في بدسيده) أو غيره بعد وضع البيديه عليه من (قوله ضمن المالك الخ) والقرار على السيد تعدي به بوضع يده عليه (قوله) ولكن الرقيق الخ) راجع لسكن من اللسنتين وقوله بعد عتق أي وبسار وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في بد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أم لا فيه نظر وقياس ماسيا في من المأذون له اذا غرم بعد عتقه مالم يسهب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وهو المشد وقد يفرق بان المأذون له ما كان تصرفه باذن السيد ونشأنه الذي نزل ذلك منزلة المفضالتى استحقها قبل اعانته كأن أجر مدمه ثم أعتقه فان الاجرة لسيد بعد الاعتاق ولا يرجع به عليه العبد بخلاف ما هنا فان تصرفه ناشئ عن اذن السيد ولا علقه له فقول ما يفرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبى وهو يرجع عن من تلفت العين في يده ع ش على من (قوله أوليعة) منتهج قال ع ش على من والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبة لئنه لجزء من الأداء بعدم االك حيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو ليعض ما عليه فالوجه للنع على ان التأخير قد يؤدي الى تقويت الحق على صاحب امره انا لجزء لتفسيما يده قبل العتق اه امكن العتق ما في شرح مر ان عتق جميعه قديمه محجوف وبعبارة يستحق لبعده لا يضمنه وكلام حج وبوجه (قوله وان أذن له) أي اوليان كان سيده محجورا عليه وكان امن تقي (قوله في تجارة) فان قال تجرى أو قال تجرى بل يقبل بخلاف التجار فانه فاسد فيما يظهر من استنالات في ذلك ولا يشترط قبول الفتن لاذنه بل لا يرتد يده لانه استخدام لا توكل اعاب وانظر لوقال تجرى وتفكش شو برى (قوله بحسب اذنه) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في الاواع والازمنة والبلدان (قوله فان أذن له في نوع) قال الاستوى فهم من تعبيرة بان الشريطة ان تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا يضمنه بخلاف اذا قال والامر كذلك اه من قول فان لم يدفع له الا في تصرف في القصة سبته (قوله فتح السين) وقد يكتسب لكن في الشرع خاصة ولم يقيد بذلك في القاموس اه حل

فان اذنه له في نوع اوفوت
 اوسكان لم يتجاوزوه يستفيد
 بالاذن فيها ما هو سن
 توابها كشترومطى ورحل
 متاع الى ما نوتورد بسبب
 ومخاصمة في عهدته (وان
 ابن) فانه يتصرف بحسب
 اذنه ولا يتنزل بذلك لانه
 معصية فلا توجب الحجر وله
 التصرف في البلدة التي
 اقيم اليها الا ان خص سيده
 الاذن بغيرها وظهر ان
 شرط صحة تصرف الرقيق
 بالاذن كونه بحيث يصح
 تصرف نفسه لو كان حرا
 (وليس له) بالاذن فيها
 (نكاح ولا تبرع ولا
 تصرف في نفسه) رقية
 ومنفعة ولا في كسبه (ولا
 اذن) لرقبه او غيره (في
 تجارة) لانها لا تتناول شيئا
 منها ولا يتفق على نفسه من
 مال التجارة وتعبيري
 بالتبرع والتصرف اعم
 من تعبيره بالتسقم
 والاجارة (ولا يعامل
 سيده) ببيع وشراء واجارة
 وغيرها لان تصرفه لسيده
 بخلاف المكاتب وسياتي
 في الاقرار صحة اقراره
 بدين معاملة وبغيرها

(قوله فان اذنه له في نوع الخ) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال
 قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كافي الوكيل قاله ابن الحناط اه حل **(قوله)** ومخاصمة في عهدته أي
 علة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أي من مال التجارة اه زى **(قوله)** ولا يتنزل
 بذلك) وثق ما جوز أراغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج الى اذن جديد أم لا فيه نظر والقرب الثاني
 لانه استخدام وتردد فيه سم على النجش ع على حر **(قوله)** ولا يتصرف في البلدة التي اقيم اليها
 وهل يتنبد ذلك بما اذنتوا على قدها أم لا فيه نظر والافرب أنه يتصرف فيها باعتبار عرف في
 محل الاذن من تقبله او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كامل القراض ولذا استرى
 شيئا يزيد عنه في محل الشراء على ثمنه في محل الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كان
 يقسريه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه على عرش على حر **(قوله)** يصح تصرفه انفسه أي
 بان يكون مظهر شيئا زى **(قوله)** ولا تبرع) أي اذالم يدر رضا السيد والافيجوز ع **(قوله)** ولا
 في كسبه أي الحاصل من غير مال التجارة سول **(قوله)** ولا اذن لرقبه او غيره أي بغير اذن السيد
 فان اذنه له فيه جازو يتنزل الثاني يعزل السيد له وان لم يتبرع من بدال ذلك هذا كحل في التصرف العلم
 فان اذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص كشراء توب جاز على المعتد عرش على حر وهذا
 خرج بقوله في تجارة وله الشراء نسبة الى البيع بها سول **(قوله)** لرقبه) سواء رقيقه من حيث كونه
 يتصرف فيه والاضافة تأتي لادنى ملائمة **(قوله)** لانها) أي التجارة لا تتناول شيئا منها أي من هذه
 المذكورات **(قوله)** ولا يتفق على نفسه من مال التجارة) والقياس أنه يرجع الحاكم في تبعية سيد
 ليأذن له في الاتفاق على نفسه فان تصدق جاز له الاستغلال بالاتفاق للضرورة وليس له الاقراض على
 المعتد زى ويتصدق في قدر ما أتفق كقائه عرش وانظر الفتحة على أموال التجارة كالسيد والهائم
 والتي يتجده أنه يتفق عليها لانه من توابع التجارة شورى **(قوله)** ولا يعامل سيده) ولو بطريق
 الوكالة عن الغير بأن يوكل الغير السيد في شراؤه فلابح أن يشترى من ذلك السيد لانه صار يشترى
 مال نفسه اه عبد البر ومثل السيد ما اذن له ببيع او غيره لان تصرفه له حر عرش وعبارة الشيخ
 سلطان قوله لان تصرفه لسيده يؤخذ من التعليل أن السيد لو كان وكيل عن الغير في شراؤه ورضاه
 عن عبده كان له الشراء منه **(قوله)** بخلاف المكاتب) فانه يعامل سيده لانه مع كالا في فورايع
 لا يخبر فقط لانه مفهوم التعليل أي قوله لان تصرفه لسيده اذ يفهم منه ان الذي تصرفه لنفسه وهو
 المكاتب يصح أن يعامل سيده وهذا علم ان المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل
 سيده كما يبره ابن القري في روضه وهو المعتد شورى واعتمد عرش التسوية بهما وبغيره
 بخلاف المكاتب ولو فاسدة لانه مستقل كالم التهديب وهو مقتضى الملاقاة الشارح كامل وقال حن
 قوله بخلاف المكاتب فالمكاتب مستثنى من الرقيق في قوله الرقيق لا يصح تصرفه وهذا يدل على أن
 قوله بخلاف المكاتب متعلق بقوله الرقيق لا يصح تصرفه في ماله وهو بعيد كلام الشورى اوله
 صواب لان كلام حل يقتضي أن المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير اذن سيده مع أنه ليس كذلك
 نص عليه المتن في باب الكتابة **(قوله)** وسياتي في الاقرار) مراده هذا الاستثناء من القسم الاذن
 وهو قوله لا يصح تصرفه في ماله بغير اذن سيده لان الاقرار المذكور يصح بالاذن وبغيره وكان الاسب
 قدجه على قوله وان اذنه له رقيقه أن الاقرار ليس تصرفا وأجيب بأنه يشبهه من جهة أن فيه مثل القرض
 من شخص الى آخر ومراده أيضا الاعتذار عن ترك ذكره هناعم ذكر الاصل له تبينا وعبارته
 كتاب الاقرار وقيل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدن جنابة ويشتمل في ذلك قطع ان المصدق به

وقيل

وقبل عليه يدن بحارة ذن له فيها **(قوله من عرف)** أي والشخص الذي عرف المامل رقه أي رفق
 الشخص المامل فن واقفة على الشخص المامل بفتح الميم فالعده جرت على غير من هي له ولم يبرز
 لكون الأبرار لا يجب الاتي الوصف بخلاف الفعل وليست من واقفة على المامل بكسر الميم لأنه يلزم
 عليه حيث نفوذ الضرب رقه على الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رفق الرقيق إلا بالتأويل بان براد
 برقيق الشخص بفتح الظعر ومنه فرق وعبارته لا اصل من عرف رفق حج المراد بالعبد
 الا انسان وقوله أو ياتون عرف رقه المراد بالمرقة ما يشمل الظن الرجح ع ش فان لم يعرف رقه ولا
 حوت بمرقة له معاملته لان الاصل في الناس الحرية كما يجوز مملأته من لم يعرف رقه ولا سفة شرح
 مر **(قوله لم يجز)** ولا يصح ظاهرا ع ش **(قوله حتى يعلم الاذن بساعه الخ)** أي فتجوز معاملته وان لم
 يثبت الاذن بالساعه منه ولا الشروع كما سياتي ع ش وقوله حتى يعلم الاذن أو يظن بقول السيد
 بينه أو شيوع فاستعمل العلم في حقيقته وجماره شورى **(قوله أو بينه)** المراد بالبينته ان كان لا يكتفي
 عدلين أو رجل وامرأتين أو عدل ان لم يكن عندهما كمشيخنا **(قوله حفظه الله)** في تحليل عمار
 جواز المعاملة سيدنا نظر الاذ لم يرام الا انسان ماله اه رشدي **(قوله جواره)** أي التامل المفهوم
 من المعاملة **(قوله بغير عدل)** ولو عدل رواية كمدوا صرأة سول **(قوله وان كان لا يكتفي)** أي
 خير العدل عند الحاك كقولوه لا يكتفي ساعه أي عند الحاك كما لمعنى يفتي الا كفا. بغير عدل واحد
 في جوار معاملته وان كان خير العدل الواحد لا يكتفي في الثبوت عند الحاك كونه تازع للمامل والسيد
 انتهى السيد البركان اشتري شيئا بغيره وطالبه البائع به ليدفعه للبرام التي بيده فأنكر السيد أنه
 مأذون له في التجار فواستتم هو للمامل عند الحاك فطلب الحاك من للمامل بينه ان هذا العبد
 مأذون له فلا يكتفي عدل واحد في الثبوت عنده شيخنا عزرى وقوله وان كان لا يكتفي أي خير العدل
 عند الحاك كما لا يكتفي ساعه من السيد ولا الشروع كما دأبنايت لاق بعض النسخ وفي بعضها باسقاطها
 منها وهي توجب ذلك أن اتانها مبنى على انه تنظير لقوله وان كان لا يكتفي عند الحاك واسقاطها
 مبنى على انه تنظير لقوله ويبنى جواره بغير عدل أي انه يجوز معاملته بغير العدل كما يجوز بساعه من
 السيد والشروع **(قوله لا يكتفي ساعه)** أي ساع المامل بلا واسطة أي لا يسل بقوله سمعت
 أي الاذن من سيده حتى يحكم الحاك بذلك وان كان يكتفي ساعه لجواز معاملته وقوله ولا الشروع
 أي لا يثبت الاذن عند الحاك بالشروع حتى يحكم بذلك وان كان يكتفي الشروع لجواز المعاملة اه زى
 أيضا صح بالكلام في مقابله قال شيخنا عزرى في صورة هذه المسئلة أما اذا أنكر السيد الاذن بعد
 اللطافه وأنضم هو والمامل ولان في المامل أنه سمع الاذن من السيد أو من الاشاعة لا يفتحه ما ذكر
 عند الحاك كلابي في الاذن عند الحاك كما يجاز كرضي بحكمه **(قوله فلا يكتفي)** وان ظن صدقه لأنه
 يثبت لنفسه ولا يفرق الوكيل بان الوكيل يد في الجلة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد
 تأمل شو برى **(قوله يرجع عليه مشتر بدله)** ولو بعد عقده ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق
 بخلاف ظاهر العتق بقول الوكيل فان لم يرضى بمطالبتها واذ غرم ما رجع لان ما غرمه بعد العتق مستحق
 بالتصرف السابق على عقده وبقدر السب كقتدم السب فالتفرد بعد العتق كالتفرد قبله سول **(قوله)**
 فتشاقق به العمدت أي التبعة والغرم وللواخذة شرح الاروض **(قوله وله مطالبة السيد)** ومن غرم
 منه لا يرجع على الآخر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرم ما بعد العزل لكن لا يطالب السيد في
 الضمان عند لان الاذن لا يشاره فيقتل بنمة العبد فقط قل على الجلال **(قوله وان كان يبد**
الرقيق) الغاية للارد **(قوله انه ثبت برضا مستحقه)** أي وقد أذن له سيده **(قوله انه المباشر للعقد)**

(ومن عرف رقه له يعامله)
 أي لم يجز أن يعامله حتى يعلم
 الاذن بساعه سيده أو بينة
 أو شيوع بين الناس حفظا
 له قال السكي ويبنى
 جواره بغير عدل واحد
 لحصول الظن به وان كان
 لا يكتفي عند الحاك كما لا يكتفي
 ساعه من السيد ولا الشروع
 وخرج بما ذكر قول الرقيق
 أما مأذون له فلا يكتفي في جواره
 معاملته لأنه منهم (ولتلف
 في مأذون له (من سلمة
 باعها فاستحقت) أي
 فخرجت مستحقة (رجع
 عليه مشتر بيده) أي تمها
 للمباشرة للعقد فتشاقق به
 العهد تقول الاصل بيدها
 أي بدل تمها (وله مطالبة
 السيد به كما يطالب بمن
 ما اشتراه الرقيق) وان كان يبد
 الرقيق وفاء لان العقد له
 فسكانه العاقده (ولا يسلق
 دين تجارته برقبته) لأنه ثبت
 برضا مستحقه (ولا يفتق
 سيده) وان اعتقد باعها
 لأنه المباشر للعقد (بل) يتسلق
 (بمال تجارته) أصلا رجحا
 (ويكسبه) باستياد باعها
 بقيدته بقولي

(قبل حجر) فيؤدي منها
 لانتشاء الرف والاذن
 ذلك ثم ان بقى بعد الاياه
 من اللبن يكون في ذمة
 الرقيق الى ان يستق فيطاب
 به ولا يناقى ما ذكر من أن
 ذلك لا يتعلق بذمة السيد
 مطالبه به اذ لا يترى من
 المطالبة بشئ ثبوته في الذمة
 بدليل المطالبة القريب بنفقة
 قريبه والموسر بنفقة
 الضطر المراد أنه مطالب
 ليؤدي عمافي بدل الرقيق لمن
 غيره ولو ما كسبه الرقيق
 بعد الحجر عليه فإنه مطالب
 السيد بذلك اذ لم يكن في
 بدل الرقيق وفاء استحال أنه
 يؤديه لانه معلقة في الجلة
 وان لم يترى ذمة فلان أداء
 برئت ذمة الرقيق والا فلا
 (ولا يملك) الرقيق (ولو
 تجليك) من سيده وغيره
 لانه ليس املاكه واصله
 الملك اليه خبر الصحيحين
 من باع عبده مال فله
 التابع الا ان يشترطه التابع
 للاختصاص لا للملك
 ونصيرى بما ذكرنا من
 قوله ولا يملك هبة تجليك
 سيده
 (درس)
 (كتاب السلم)

أى وسيد لم ياتر طابق الدليل الهى (قوله قبل حجر) أى قبل أن يجر عليه السيد ببيع أو
 اعتاق أو نحوها حل كسبه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لان من حين الاذن كالسكك
 بخلاف الضمان والقرق ان الضمان ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن السكك والدين مرل وهذا
 أى قوله قبل الحجر راجع لكسب بدليل اعادته الا بالظاهر وجوه مال التجارة توفى شرح مر أنه
 راجع للاسرين (قوله من أن ذلك) أى دين التجارة (قوله مطالبته) أى كاسر في قول المتن
 وله مطالبه السيد الخ حاصله أن قول المتن وله مطالبه السيد ينافى قوله ولا ذمة سيده فدمغ التام
 للناقة (قوله والموسر بنفقة المظطر) أى مع عدم ثبوتهما في ذمتهما شرح مر (قوله والمراد أنه
 مطالب) راجع لقول المتن وله مطالبه السيد كما يطالب بجن ما اشتراه الرقيق أو راجع لمطالبة المذكور في
 الاراد والاؤل ولا يولى ان فيه شرحا لثبوت قوله ليؤدي عمافي بدل الرقيق راجع للفاية التي ذكرها التام
 سابقا قوله وان كان بيد الرقيق وفاء وقوله وفاءه مطالبه السيد الخ راجع لطوى تحت الفاية المذكورة
 فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما يطالب بجن ما اشتراه لرقيق لكان أحسن تأمل (قوله بما
 في بدل الرقيق) أى ما حقه ان يكون في يده وان ارتزعه السيد منه وهو مال التجارة أصلا ولو رجا حل
 (قوله ولو ما كسبه) أى ولو كان ذلك الثمن ماع الخ (قوله لانه) أى السيد وقوله أى بالدين وقوله
 في الجلة أى في هذه الصورة وانما كان له متعلق بالدين في هذه الصورة لانه اذن له في التصرف فكان لانه
 سببا في لزومه للسيد بخلاف المصوب والمسروق فلا علاقة للسيد به أصلا وانما يحتاج لقوله في الجلة اذا
 أر بد بالدين مطلق المهرين الشامل للدين المعاملة وغيرها كيدل للمصوب والمسروق اذ التفت أن أر بد
 بدين المعاملة فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجلة ومن ثم لم يذكرها حج (قوله وان لم يترى
 ذمته) أى السيد والواو للحال (قوله ولا يملك الرقيق) ولو ما ذمته (ولو تجليك) غلبة لرد
 على التقديم الفائل بأن الرقيق يملك تجليك سيده وعلى أى حنفيا أيضا الفائل بذلك لكن ملكه
 ضيف عنده (قوله واصله للملك) أى والاضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ واصله
 للمال وهو أى وشيخنا والمراد الاضافة القوية (قوله الا ان يشترطه التابع) أى يشترط دخوله في البيع
 بأن يقول له يني هذا الصديق هني مع من تباب وغيره فباعه الجمع وأما شرطه له في العقد من غيره
 سيعا فالظاهر أنه مطبل للعقدور (قوله لا لملك) والانا فاعه له السيد اه زى (قوله أعم من قوله
 الخ) أوجب عنه بأن مراده الدعى الخالف صرح بما بأن غير الخليك بفهم بالولى

(كتاب السلم)

من المعلوم أن السلم من أفراد البيع بقرينة قوله هو بيع موصوف الخ وانما أفرده بكتاب لاختصاص
 بالشروط السبعة الآتية فالقرض من هذا الكتاب ذكرها (قوله ويقال له السلم) أى لمن
 وهذا الصيغة تشر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة وذكرها توطئة للخبير لأن
 وسمى هذا العقد بالاول لتسليم رأس المال في المجلس و بالتالي لتقدم ذكره ان عمر لعلم السلم و قيل
 عدم اتصاف القتها على السلف لانه قوى اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يشاهد من القرض
 أنهم لم ينظروا الخاففة بن عمران الشافعي لم يوافق على ذلك حل (قوله والاصل في السلم) أى ان لا يرب
 رفقا فثار باب الضياع فمجتاحون الى ما يفتونه على مصالحها فيسلفون على الفة وأر باب الهون
 يتفقون بالرخس لجوز لله وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المدونة شرح مر (قوله وان
 فاعتر بددين) أى تحملت دينها فالباء صلة شيخنا وقال الجلالى أى قامت بددين (قوله فسرنا ان عباس
 رضى

رضي الله عنهما (السلم) أي فسر الله بن فيها بدين السلم وهو سلم فيه شيخنا فخطاب فيها **السلم** اليهم
(قوله من أسلف) أي من أراد السلف في شيء الخ ونسبه صح وعبارة من در أسلف شيء فليسرف في كمال الخ
وللهما وروايتان وصفيته أنه لا يجوز فيا قدر السرف والعتره وغير مرادوا معاير بذلك جريا على
الغالب وعبارة **كل من أسلف في شيء** أي من أراد أن يسلف في مكمل فليكن معلوما وموزون فليكن
معلوما أو إلى أجل فليكن معلوما لأنه صرفة في الكيل والموزون والمؤجل لأنه عند الاطلاق يكون
حالا فلا يفتي أيضا ما بأن السلم يكون فيا بعد كالين وأيا يذم كالتالي حل مع تغيير وغيرهما
كاليون **(قوله ووزن)** الواو بمعنى أو لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على **هر (قوله هو**
بيع موصوف الخ) قال الحلبي بإجراي فوصوف مفعول موصوف محذوف أي شيء موصوف كإفداه الشاح
هنا وانما فعل كذلك لأن البيع لا يصح وصفه في التمسة فلقرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في
التمسة (قوله في ذمة) متعلق بموصوف أو بيع على سبيل التنازع وقوله بعد فلا أسلف معين يؤيد
الثاني إذ البيع لا يصح وصفه بكونه في التمسة إلا يجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو
ذلك لإلحاح الباع في الجوز وهذا مناه شرعا وأما لغة فلذكر المصنف لأخبره من السانعة لكونه
ذكر العلامة متلاصكين من الحنفية في شرح الكفر أن معناه لغة الاستبدال وقال شيخنا أنه لغة
التدبير أو التأخير لانه فيه استعمال الرأس المال وتقدمه وفيه تأخير المسلم فيه قال ع ش ويؤخذ من
جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة لأخرس التي يفهمها
الفلن دون غيره مؤخذ أيضا من كون السبب ما أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح
ومثله الزند كما في البيع شرح هر ومثل ذلك كل ما يجتمع **تمسك** الكافر له كالمصحف وكتب السلم
ع ش وقوله أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم مفهوم أن المسلم إذا أسلف للكافر في عبد مسلم صح
قال حج الذي يشهده عدم الصحة مطلقا أي سواء كان مأملا عند الكافر أو لا لندرة دخول العبد
في السلم في **تمسك الكافر** فأشبه السلم فيا بيز وجوده ولا بد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في التمسة
لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها يجوز لله قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على **هر**
(قوله لا يلفظ البيع) تحليل لمحذوف أي لا يلفظ البيع لأنه الخ **(قوله لكن نقل الاستنوي الخ)**
ويشتر على اختلاف جواز شرط اختيار وتسليم رأس مال السلم في المجلس والاستبدال عن الفتن
والحوالة به وعليه والراجح أنه بيع فلا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التصيين في المجلس لئلا
يكون بيع من يدين ويجوز الاعتراض عن الفتن وبيته فيه خيار للشرط وأما الاعتراض عن البيع
فلا يصح على القولين شورى من زيادة **(قوله والتحقيق أنه بيع)** هو المتعمد اعتبار اللفظ والاحكام
فيها أيضا فانه لفظ فلا يشترط قبض تمت في المجلس وبصح الاعتراض عنه والحوالة به وعليه وغير ذلك
من الاحكام وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين وكونه سلما نظرا للمنى ضعيف **(قوله لكن**
الاحكام ثابتة) سياتي أنهم إنما يرجحون المعنى إذا قوى وبيمين السبب الذي اقتضى قوة المعنى هنا
وله كونهما اشتراطا فيعشرهما وتبوا عليه أحكاما تناسب رعاية للمنى كتمهم الاستبدال عن رأس
مال السلم على ما يأتي في كلامه والاطمس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش **(قوله ثابتة للمنى)**
منيف **(قوله حتى يتم الاستبدال فيه)** أي في البيع قاله الشوري والأولى أن يكون الضمير راجعا
للضد بالنسبة لرأس مال السلم لأن الاستبدال عن البيع يمنع قطعاه سواء فلانه مبيع أو سلم وانما الخلاف
فدأس مال السلم لأن الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وان
قلناه سلم لا يصح هذا الثلاثة ويكون قوله كاسر معناه نظير ما مر شيخنا وعبارة ع ش قوله فيه أي

رضي الله عنهما بالسلم وخير
الصحيحين من أسلف في
شيء فليسلف في كمال معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم
(هوبع شيء) موصوف
في ذمة بلفظ سلم لأنه بلفظ
البيع بيع لاسلم على صححه
الشيخان لكن نقل
الاستنوي فيه اضطرابا وقال
الفتوى على ترجيح أنه سلم
وعزا للنص وغيره واختاره
السبكي وغيره والتحقيق
أنه بيع نظرا فلفظ سلم نظرا
لعمى فلا منافاة بين النص
وغيره لكن الاحكام ثابتة
للمنى للوافق للنص حتى
يتمتع الاستبدال فيه
(قوله يؤيد الثاني) فيه أن
العين إنما يقابل الوصف
لأن التمسة تأمل (قوله إذا البيع
لا يصح) هذا التعليل
لا يناسب كلامه فالأولى
ذكر هذا التعليل في الفقرة
قبل (قوله قال صح الذي
يشهده عدم الصحة الخ)
الظاهر أن مثله المدح
ونحوه لكن يظهر منه تسليم
مسلم إلى الكافر في عدة
حرب تأمل (قوله وتسليم
رأس مال السلم) الأولى
وتأخير تسليم رأس المال
عن المجلس تأمل

كاسم وفاقا للمجموع وخلافا
 لما في الرواية كاصحها يدل
 لذلك ما ذكره في اجابة
 القسمين أنها اجابوا بتبين
 فيها الاستبدال نظرا للشي
 ثم محل الاختلاف اذا هذكر
 بعد لفظ السرا والواقع سلما
 كاجزؤه الشياخ في تفرق
 الصفة (فلو اسرفي معين)
 كان قالوا اسلت اليك هذا
 الثوب في هذا العهد قبل
 (لم يتقدم سلما لا تغاف
 البدنية ولا بيما لاختلال
 اللفظ لان لفظ الم يقتضى
 العبثية وهذا جرى على
 القاعدة من ترجيح اعتبار
 اللفظ وقد يرجحون اعتبار
 المعنى اذا قوى كترجيحهم
 في العبثية ثواب معلوم
 انقادها بيما (وشروط لمع
 شروط البيع) غير الرؤية
 سبعة أمور احدها هو من
 يذوق (حلول رأس مال)
 كالرأى (تاسيه)
 بالجلس قبل التفرق اذ لو
 تأخر لكان ذلك في معنى بيع
 الكلى بالكلى ان كان
 رأس المال في القبة ولان
 السلم عقد فرجوز الحاجة
 فلا يضم اليه غير رأس
 (قوله الا اذا قاله متمسلا)
 ولا بد أن يكون الثالث هو
 البتسى اه قد

تتم أو مشتملا لكن يشكل عليه قوله كاسم لان الذي مرله هو صفة الاستبدال عن دين غير مشتمل كدين
 فرض الخ وقد يقال لا اشكال ويجعل قوله كاسم أى بالنسبة للثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن
 الذي وقع في كلام غيره وذلك الموضع كالرؤى والعياب فانها ماصرا بمنع الاستبدال عن رأس مال
 السلم (قوله كاسم) الذي مرعده صفة الاستبدال عن الثمن في القبة بل يباع أو سلم حل (قوله
 وبدل تلك) أى لكون الكلام ناسبة للمعنى (قوله) ويمنع فيها الاستبدال) أى عن الاجرة وعن
 التفتة لمعامله غير مراد بل المراد الاول فقط أخصنا من قولهم في الاجارة يجوز ابدال التسوية
 والمستوفى فيه فليراجع ع ش (قوله نظرا للمعنى) لانها سلم في المنافع معن وأجيب عنه بأن الاجارة
 لما وردت على معدوم بتغير اسقفها ودفعة واحدة وضعت خبرها بمنع الاستبدال عن عرضها (قوله
 اذ لم يذكر بعده) أى بصد البيع (قوله) والواقع سلما) هل ولو تراخي قوله ذلك أم لانه نظر والاخر
 أنه لا يتدبه الا اذا قاله متمسلا ليكون سلما ع ش (قوله) ولو اسرفي معين) مفهوم قوله في ذمة وزاد
 عتذر قوله بلفظ سلوة قد استوفاه في الشرح (قوله) ولا يبيما) وان نواه حج (قوله) وهذا) أى عدم
 اعتداده ببيعاسرى على القاعدة (قوله) من ترجيح اعتبار اللفظ) لا ينافي قوله سابقا لان اكبر
 ناسبة للمعنى لان هذا في التسمية وذلك في الاحكام أو يقال هذا على كلام غيره وذلك على كلام حمر
 (قوله) كترجيحهم في العبثية ثواب الخ) أى لان ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى (قوله) غير الرؤية) أقول
 ان رأى يمدطق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية لانها انما يشترط في بيع العينات لانها لا يقع مابى السلم
 سلم فليتأمل سم شورى فيخص البيع هنا ببيع الاعيان لان بيع السلم في المعنى زى (قوله) سلم
 أمور) لكن الاولان منها متعلقان برأس مال السلم والخمسة الباقية متعلقة بالسلم فيه تأمل (قوله)
 حلول رأس مال) وينجى في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزم الوجود وبقى بينه وبين السلم
 فيه بأنه لا يغرر هناك انه ان أقبضه في المجلس صح والا فلا خلافه سم شورى (قوله) كالأى
 قياسا على الراجح ان كلا منهما يشترط فيه القبض بالمجلس وينتج الاعتراض عن كل (قوله)
 تسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسليم كإثباته بالقبض مع النهى عنه كالأى كفى الوضع بين يديه وقال
 شيخنا هر لا بد من التسليم بالفعل وقال به منهم كفى القبض هنا ولومع النهى عنه حذر من طمان
 العقد وهو ظاهر ونحو هذا ما قاله لينة اجعل مابى ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك اذنة
 غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازاله ذلك نفسه وكل المطلون لاراد التام
 غالباً كونه خالفا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس وليس من التسليم عنق البع
 الجمول أس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد حتى لو
 على الاعتماد اه (قوله) قبل التفرق) أى وقبل التخاير وهذا بيان للراد من المجلس حتى لو
 وعما شامزلا حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر ع ش حل هر قل (قوله) اذ لو تأخر) ع
 للامرين (قوله) لكان ذلك) أى المقدم معنى بيع الكلى بالكلى أى الدين بالدين وانما كان ذلك
 ولم يكن منه لان هذا بيع دين ونشا وذلك بيع دين ثابت قبيل بدين كذلك ولا يخفى أنه يتخلص من
 بيع الكلى بالكلى بالكلية بتعين رأس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يضم
 اليه غريبه أن تعيينه في المجلس ينق الفرر لانه بذلك يتعين حل أى فكذلك التعليل لا يتبع
 المدعى (قوله) فلا يضم اليه غرر آخر) لانه اذا لم يسلم رأس المال للمعين بمثل ان لا يوفى أو يفت
 فيكون غررا (قوله) أيضا فلا يضم اليه غرر آخر) وهو تأخير قبضه عن المجلس أى ان كان رأس

(ولو) كان رأس المال
 (منفعة) فيشترط تسليمها
 بالمجلس (وتسليمها يتسلم
 العين) وان كان للشر في
 السلم القبض الحقيقي كسبائي
 لان ذلك هو الممكن في قبضها
 لانها تابعة للعين (فلأطلق)
 رأس المال في العقد كما سألست
 اليك ديناراً ذهني في كذا
 (تم) عين و (سلم) أي في
 المجلس (صح) لوجود الشرط
 (كلأوردعه) فيه السلم اليه
 (بعد قبضه) (السلم) أوردته اليه
 عن دين فانه صح خلافا
 للروايات في الاتفاق لا تصرف
 أحد العاقبين مع الآخر
 لا يستدعي لزوم الملك (لان
 أحيل به) من السلم فلا يصح
 السلم (وان قبض فيه) أي
 قبضه المحدث هو السلم اليه
 في المجلس لان الحوالة يقول
 الحق الى ذمة المحدث عليه فهو
 يؤديه عن جهة نفسه لانه
 جهة السلم تم ان قبضتم
 المحدث عليه أو من السلم اليه
 بدقيقه باذنه وسه اليه
 المجلس صح ولو أحيل على
 رأس المال من السلم اليه
 وتفرقا قبل التسليم لم يصح
 السلم وان جعلنا الحوالة قبضنا
 لان المتبرعها القبض الحقيقي
 ولهذا لا يكون فيه الإبراء فان
 أذن السلم اليه السلم في التسليم
 الى المحدث فعمل في المجلس صح

المال معينا يقابل قوله في الديمة شيخنا **(قوله ولو منعة)** كألست اليك منعة نفسي أو خدمتي شهرا أو تعلمي سورة كذا وإذا سلم نفسه ليس إلا تزجها ولو كان رأس مال السلم عقارا غالباً كان قبضه أن يخفى في المجلس زمن يمكن الوصول اليه والاختيارية وتفرق بين منعة غير المشتري حل ولا يخفى ألست اليك منعة عقار صحت كذا لان منعة العقار ثابتة في الديمة عرض على مر وحاصل ما يخص من شرح مر وعرض عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال ان كانت معينة سواء كانت منعة عقارا وغيره وان كانت في الديمة لا يصح جعلها رأس مال الا ان كانت منعة غير عقار **(قوله ولو تسليمها)** تسليم العين) فلو تلفت العين قبل فراق المدة يعني اقتراح السلم فيها يقابل الباقي لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت المار المؤجوة قبل المدة فيحرم سم عرض **(قوله لان ذلك)** علة لحذف تقديره ولو يتبرعها القبض الحقيقي لان ذلك الخ وقوله لانها تابعة للعين علة لقوله وتسليمها بتسليم العين وبذلك علة عبارة الشارح في شرح الرضوي قبضها قبض العين لانها تابعة أوجه للغة كما قرره شيخنا وأقول الظاهر انه علة لقوله وتسليمها الخ وقوله لانها تابعة علة لعملة قائل **(قوله فلأطلق)** الاطلاق تارة يكون في مقابلة التبريد كسبائي في ذمارة في مقابلة التبريد وهذا منه الا فهو مفيد بما في الديمة تأمل شو برى وبعبارة مر فلأطلق أي عن تعيينه في العقد **(قوله في ذمته)** ليس قيدا بل يكفي ألست اليك ديناراً ولو جعل على مال الديمة تأمل عرض على مر **(قوله لوجود الشرط)** وهو الحول والقبض قبل التفرق لانه الاطلاق يصح حال **(قوله كلأوردعه)** أي رأس مال السلم حل والمحدث أوردعه معمول ثان وقدمه لاقصاه بالمسلم معمول أولاً لانه فاعل في المعنى **(قوله فانه يصح)** أي كل من عقد السلم والابداع والرهن العين **(قوله لان تصرف أحد العاقدين)** تمثيل لقوله فانه يصح بالنسبة الثانية لان الأول ليس فيها تصرف وقال بعضهم انه علة للمثلتين قبليه ومعناه أن تصرف أحد العاقدين في البيع أو الرهن مع الآخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذي هو مفقد لعقد السلم اذا وقع قبيل التفاض فإدعاه أو أوردته عن العين تصرف في الرهن وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم السقط ولا يتعينه لو وقع العمل فلانما منته **(قوله لا يستدعي لزوم الملك)** أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبي يستدعي لزوم أي لابد أن يلزم والاول قبيل بصحة ذلك قبيل لزومه لم يفسد ما ثبت لاحد التبايعين من الخيار وقوله بخلافه مع الاجنبي الخ برده على هذا قوله فيما سبق والتصرف فيما من مشتراً اجزاء كذا كان الخيار له ما أورد مع أنه لم يلزم الملك وأجيب بأن محل كون تصرف المشتري مع الاجنبي الجازق زمن الخيار لم يمانه أذن له البائع كما صرح به الشارح هناك بقوله والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع فلما أذن له البائع كان البيع لزوم من جهته فصح تصرفه حينئذ **(قوله)** لا أن يبيع له) أي رأس مال السلم كأن أحال السلم المشتريه رأس مال السلم على شخص آخر ولا يخفى أن الحوالة يجوز عليه غير صحيحة فالتبريد في نظر اه حل مع زيادة وقال بعضهم لم يزل أو عليه لاجل العادة لانها تأتي في الحوالة عليه بل يصل بين القبض وعدمه كما أشار اليه الشارح **(قوله فهو)** زوجه) أي لو قلنا بصحة الحوالة حل **(قوله نعم ان قبضه)** أي السلم وهو المحدث من المحدث عليه وهو الاجنبي أو من السلم اليه الذي هو المحدث بالذمة أي اذن جديد غير الذي تضمنته الحوالة انفساد الاذن الذي تضمنته الحوالة بخلاف الكالة اذا بطلت في عموم الاذن فيها لانها تصرف عن المر بخلاف الحوالة ولو أذن المحدث عليه أن يدفعه للمحال لم يصح حل قال العلامة الشوري هذا الاستدراك فيه نظر لعدم حقه في قبضه فهو استثناء صوري بطلان الحوالة **(قوله بعد قبضه)** أي قبض السلم اليه رأس مال السلم **(قوله وتفرقا)** ليس قيدا لان الحوالة عليه باطله مطلقا **(قوله فان أذن السلم اليه)** هنا تفصيل

فمفهوم قوله السابق ونظر قبيل التسليم أى محل الصحة ان ترقا بعد ما اذا اذن للمسلم اليه للقبض
 القبض وقبضها حينئذ وكافة الاحواله (قوله وكان) أى المختار وكلاهما أى السلم اليه وعلى كل تقدير
 فالقوله باطلا لتوقف محتمها على صحة الاعتراض على المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم
 فلا تغفل شو برى (قوله وعلى عماد كونه أذلا) فى قوله وشرط له مع شروط البيع وفيه نظر لقول غير
 الرؤية لأن يقال الاستثناء بالنسبة للسلم فيه شو برى والاولى ان يراد به ما ذكره قوله البيع فيه
 وتكتفى بمعانيه، ووضا الخ كقوله عى (قوله من أن رؤية رأس المال) أى التمسك على الاصح
 والمتقوم انما فاشرح مر (قوله عن معرفة قدره) قضيتها فى الاصل عن معرفة الجنس والصفوة
 غير مراد كالتقدم فى البيع من الاكتفاء برؤية العوض للمعين وان جهل جنسه وأصغته مر رأيت سم
 على حجج صرح بذلك فراجع عى (قوله يفتض له) كاتقطاع البيع به وبإقالة أو تحالف والفرق
 لم يتعلق به حتى ثالث والا فبأنى جميع ما صرح فى المتن بعقد الفسخ بنحوه وبعبارة أو تحالف والفرق
 لو خرج عن ملكه ثم عاد وبظهوره كالقرض فيرده شو برى بعبارة قول المراد كونه فى ملكه كان
 زال وعاد وصرح به أيضا عى عى مر (قوله ردى) أى ولا أرضه فى مقابلته للسلم لا يحدث فى ملكه
 كالمثل فان المشتري يأخذ من البايع بالأرض اذا انسخ عقد البيع بعد تعيينه حيث كان السلم بنفسه
 لا يقص عن بيان كان كذلك رده مع الارش كاصرح به الشارح فى باب الاختيار عى والمراد بقص
 الصفة ما لا يرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بقص العين ما يرد بالعقد كاستفاد العين
 كقوله سول (قوله وان عين) الذاتية لا ردى على من قال ان عين فى المجلس لا يجرد عينه بل يجوز رده
 وبعبارة أصله وقيل للسلم بالرد بده ان عين فى المجلس دون العقد (قوله لا فى العقد) أنظر لقائمة
 به (قوله وانها بيان محل التسليم) وحاصله أن الصور ثمانية لان المسألة فى مال أو مؤجل وحل
 كل ما ناله محل التسليم مؤنة أولا فبهذه أربع وعلى كل ما لان يكون المكان الذى عقد فيه صالحة
 للتسليم أم لا فهذه ثمانية تأثر بعمه فى المؤجل وهو كان لتقله مؤنة أم لا سواء كان المكان صالحا للتسليم
 أم لا فيجب بيان محل التسليم فى هذه الاربعة الاصوره ومنها ما اذا كان المثل صالحا للتسليم
 ولا مؤنة له وأر بعمه فى المثل أيضا مثل هذه التقدمة فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كما
 يؤخذ من قوله انما اذا أسلم فى حال حيث أطلقه وفصل فى المؤجل بعدد والتمتدنه يجب البيان فيها وكان
 الموضوع غير صالح كان لتقله مؤنة أم لا فهذه اثنان يضمان الثلاثة للمؤجل تكون الصور التي يجب
 البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كما أفاده شيخنا وصرح به سم على حجج قال مر وحتى لئلا
 التعيين فتركه لم يصح العقد قال عى والحاصل أنه لم يصلح للوضع وجب البيان مطلقا أى
 أو مؤجل لاجل مؤنة أم لا وان صلح وليس لاجل مؤنة فموجب البيان مطلقا أى لا مؤجل ولا مؤجل
 مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون المثل وبهذا بعد احتياج كلام المحلى أى وكلام الشيخ كالتقديم سم
 على حجج (قوله لا يصلح له) سواء كان لاجل مؤنة أم لا (قوله أو لاجل) أى ويصلح لهما مؤنة أو مؤجل
 لاجل مؤنة أى من المثل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد ووقع فى نسخة المؤلف اسفل المزمع
 واثنائها فى قوله فيما سأتى فى الشرح ولا مؤنة لهما ولا لى اثنائها فى اسقاطها ثم ليقدم ما سأتى
 (قوله فيما يراد من الامتنة فى ذلك) أى بسبب ذلك أى فيما أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له الخ
 فالظرفية بمعنى الياء وقوله فيما يراد متعلق بالانراض وقوله من الامتنة بيان لما وقوله فى ذلك متعلق
 بتفاوت شيخنا وقال عى قوله فى ذلك أى فى التسليم وهو أظهر (قوله وان عينها غير معين) ظاهرا
 ولو غير صالح وقرر شيخنا زى اما اذا عين غير صالح بطل العقد حل وعبارة شو برى أى ولو كان عين

وكان وكلاهما فى القبض
 وعلى عماد كونه أو لا ماصرح
 به الاصل من أن رؤى برأس
 المال تكتفى عن معرفة قدره
 (وهى نسخ) السلم يفتض
 له (وهو) أى رأس المال
 (لا يرد) يمينه (وان عين
 فى المجلس) لا فى العقد لانه
 عين مال السلم فان كان نالفا
 رده له من مثل أو قبية (و)
 تالفا (بيان محل) يفتح الحاء
 أى مكان (التسليم) السلم
 فيه (ان أسلم فى مؤجل بمحل
 لا يصلح له) أى التسليم (أو
 لاجل) أى السلم فيه (مؤنة)
 لتفاوت الاعراض فيما يراد
 من الامتنة فى ذلك أما اذا
 أسلم فى حال أو فى مؤجل لكان
 بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة
 لاجل ولا يشترط فيه ذلك
 ويتعين عمل العقد للتسليم
 وان عينها غير معين والمراد
 بمحل العقد

محل

صالح كما يحته البرهان القمى ثم أتت له تبين أقرب محل صالح على الأقرب من وجهين اه باختصار
(قوله تلك الخلة) يبيّن أى موضع منها وان يمرض به المسلم ولا يلزمه إصاها الى منزله ولو قال فى أى
 مكان من الخلة أو البلاد لم يضر ان ينسج البلد والافسد كما لو قال فى أى البلاد شئت أو فى بلد كذا قل
 ولو قال لدمه فى أى بلد كذا وهى غير كبيرة كنى احضاره فى أولها وان بعد عن منزله كفى شرح مر
 وعش وبنى ما لو اختلفت افتقادهما هل العبرة بنقطة المسلم أو المسلم اليه فينظر والأقرب ان العبرة
 بنقطة الحاكم المرفوع اليه عش على مر **(قوله فخرج عن صلاحية التسليم)** أى سواء كان ذلك
 لحراب أو خوف أو غيرها وهو ظاهر خلافا لما فى العباب من التفرقة بين الحوف والغراب حيث قال
 ان كان غرابا تبين أقرب موضع وان كان تخوف فلا يجب على المسلم ان يتولى فيه ولا للمسلم اليه التقل
 فيخبر المسلم أنه عش على مر وفى قول على الجلال وبني عينا غير صالح بطل العقد متى خرج محل
 التسليم عن الصلاحية تبين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولاجرة ولا خيار للمسلم لانه من تحت
 التسليم الواجب مر بل لو طلب المسلم التسليم فى الله خرج عنها لم يجب اليه تبين الأقرب شرعا
 كالتسليم عليه اه قال عش على مر وبني ما لو سادى المخلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه
 فيه نظر والأقرب تغيير المسلم اليه لصدق كل من المخلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح
 لتغيره عليه وقوله ولاجرة أى يأخذها المسلم فى الأبد أو المسلم اليه فى الأقص والمراد اجرة
 الزيادة فى الأبد وأجرة النفس فى الأتعص **(قوله ووصح السلم حالا)** أى ان كان السلم فيه موجودا
 حينئذ والتأمين كونه مؤجلا بشرط مر يعنى أنه تبين التصريح بالتأجيل والأجل ينه قد شدى وقوله
 حالا وخالف الأئمة الثلاثة اه يراوى **(قوله بأن يصرح بها اليه)** انما قيد هذا ثلاثين روم قوله
 ومطلقه حال **(قوله ولا ينقض)** أى التاميل **(قوله والتأجيل يكون له)** دفعه ما توهمه العبارتين أنه
 اذا أجل بأجل مجهول لها أو لاحدهما صدق عليه أنه مؤجل وان كان العقد فاسدا مع أنه حيث فقد
 العقد فلا شئ فى القيمة يتصف بمحل ولا تأجيل عش **(قوله يبره العاقدان أو عدلان)** وأ كنى
 هنا بركة الى الاجل وتم الى الصدوق عليه بقا أن يحتتمل هنا ما لا يحتتمل هناك وقوله أو عدلان أى
 فيكفى أحد الأمرين بخلاف ما بآنى فى الصفات حيث قال ود كرها فى العقد بلغة يعرفانها وعدلان
 ولا يكتفى علم غيرهما **(قوله أو عدلان)** أى فى محل يلزمهما الحضور منه لودعيها الشهادة على ما بحث اه
 شورى وهوماسة السوسى قل **(قوله الله يليه)** أى على عقد السلم **(قوله أو جادين)** بضم
 الجيم وضع الميم واللام وبيانه من الاولينهما منقلبة عن الالف التى فى المفرد وكسر النون قالى فى الخلاصة

آتش مقصور ثانيا اجعله يا • ان كان عن ثلاثة مرتبعا

وإبرههما كالذين قبلهما لان نحو العبد اذ انى قصد تنكيره ينزول منه تعريف العلية بخلاف
 جمدى فليس مع عليه ويحذف فلا يبره باللام لثلا مجتمع عليه معرفة ان وهذا مقرر فى كتب
 العربية لكن يبق النظر فى وجه خروج الجادين عن القاعدة من التنكير عند ارادة الثانية
 أو الملم بطرحه اه شورى بزيادة والذى فى كتب العربية أن العلم اذا أر بد ثقتيه وجمعه
 بقصد تنكيره وهوشامل جمدى فينظر وجه عدم دخول آل عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها
 غير لازمة **(قوله أو فى شهر كذا فلا يصح)** أى لانها جملا جميع الشهر ظرفا فيصدق بأى جزء من
 أجزاء الشهر والقرينة وبين تسلمه فى بلد كذا اختلاف الفرض فى الزمان دون المكان كما قاله سرل
 وانما جاز ذلك فى الطلاق لانه لما قبل التعلق بالمجهول كعدمه بزيادة العلم ثم اطلاق باره لتبينه

أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل (ومطلقة) أى السريان يطلق عن الحول والتأجيل (حال) كالتن في البيع المطلق (وان عينا شهر اولو غير عمر بية) كالقرس والروم (صح) لانها معلومة مشبوهة (ومطلقة اعلاية) لانها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أو طأ (فان اتكسر شهر) منها بأن وقع العقد في آتائه (حسب البقي) بعده (بأهله ونعم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا ياتي المنكسر لثلاثين ابتداء الاجل عن العقد ثم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهله وان قص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها لانها مشترعية كوامل ونجم من الاخيران كل (د) رابعها (قدرة على تسليم) السلم فيه (عند وجوبه) وذلك في السلم الحلال بالقدف والمؤجل بحول الاجل فلا سلم في منقطع عند الحلال كالرطب في الشتاء لم يسح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاعتناء عنه بقوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي ولا ن

للو وقوع فيه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كاهو القاعدة في التعليل بالصفات أنه حيث صدق وجود الاسم المعلق به وقع المعلق اه صح مع اشتراطه شورى وأما السلم فعلم يقبل التأجيل بالجهول لم يقبله بالعلم (قوله أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل) لانه يومه أنه يشترط علمها وأجيب بان المراد علمها أو علم عدلين غيرها (قوله ومطلقة حال) ولو اختلفا به أجزالا في المجلس لم يوصر بالاجل في العقد ثم استقسطه في المجلس سقط وصار حلالا ولو صدق فيه المنكسر لم ينقلب العقد صحيا مع سل (قوله وذلك بأن يقع العقد أو طأ) أى نفعه لعلنا في كمالها بخلافها اذا وقع في آتائها فابست كمالها لعلنا في البهض شيخنا (قوله ويتم الاول ثلاثين) انظر لماذا ذكرنا الاول وهلاضمر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولعله للايضاح وقوله مما بعدها حال قال مما بعدها ويكون الضمير راجعا للباقي المتقدم لأن يقال ربما يتوهم رجوعه للاول وأنت الضمير نظر العتي (قوله ولا ياتي المنكسر) أى اليوم الذى وقع فيه العقد وما بعده الى آخر الشهر والمراد بالهله أن لا يحسب من المدة بل يتم (قوله يتم اجم) فقد حصلت المحالفة في هذه الصورة لمسايق في قوله فان انكسر شهر الخ اذ مقتضى ماسبق أنه لو نقص الاخير يتم اليوم مما بعدها ليكمل المنكسر ثلاثين يوما فهو استدراك على قوله ويتم الاول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا ياتي المنكسر لان معنى الالقاء عدم الحجاب ونقص اليوم في هذه الصورة محسوب من الاجل وان قص الاخير شيخنا وانظر كيف تصرف اليوم مع أن الاشهر التالى وقع التأجيل بهما لانه يحسب فيتم على حنبه ان يكون الاجل ازيد مما شرطاه وقوله يتم اجم استدراك على قوله ولا ياتي المنكسر (قوله اكنى بالاشهر بعده) يلزم عليه تأخر ابتداء الاجل عن العقد ولعله اغترقت له (قوله ويتم اليوم) أى الذى وقع العقد فيه (قوله وان نقص آخرها) تنأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الالف ثم ان الوجه ايقاؤها لان المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقا أى نقص آخرها أولا وأما من لا خير فيحصل فيه بين كاله أولا وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع السكال بالاول تأمل شورى بايضاحه والحاصل أن اليوم الذى وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذى يلى الاشهر المؤجل بهاء مطلقا سواء أ كملت أو قصت ويكمل من آخر الشهر المؤجل بها ان كمل بمعنى لعل العن في آتائه وان نقص لم يكمل (قوله كوامل) أى من حيث الشرع وان كانت ناصة شورى (قوله) ويتم من الاخير) فاذا وقع العقد وقت الزوال من آخر ذى الحجة مثلا وأجل بثلاثة اشهر اكنى بالحرم وصفر مطلقا كما بين أو ناقصين أو مختلفين وكذا ربيع الاول وان نقص بخلافه اذا كان كل من الدين يحل زوال اليوم الاخير منه ع رض وقوله بخلاف الخ انظر الفرق بينهما تأمل (قوله ونقصه على تسليم) يؤخذ من كون هذا من شروط البيع كما يأتي أنه كان الاولى التعبير بالقدرة على التسليم كما يبره به فيما سبق فعلى هذا الاولى أن يكون شرطا زائدا على شروط البيع اه لكن الحق عند هذا التعبير وقرق بين ما هنا وما سبق كائى ع رض على مر وعبارته وقد يفرق بين ما هنا بين البيع على ما نفع لما ورد على ثمن بينه ا كتنى بقدره المشتري على ان تراعه بخلاف ما هنا فان السلم يراد على ما نفع فلا بد من قدرة السلم اليه على تسليمه لكن مقتضى قول الشارع وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع أن الشرط القدرة على التسليم حذر ذلك (قوله بحول الاجل) أى ان يصلح له الله قدرته عليه عند حصول الاجل وقال الامام مالك وعنده العقد وقال الامام أبو حنيفة وبنا فيها فدل (قوله كالرطب في الشتاء) أى في أكثر البلاد امانى بل يدور فيه الرطب في الشتاء كغيره فصح العلم فيه اه اعاب شورى (قوله ما يأتي) وهو قوله فلا سلم فيما يزعم اه شيخنا (قوله وان

المقصود ببيان الخ) هذا أولى مما قبله لان محصل هذا ان الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الأمور المعترضة سببه ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الجواب الاول فإنه يستلزم أن من الشروط المعترضة القدرة لم يأت التسليم مع القدرة على التسليم وهو كلام لا معنى له ويحوي على تأويل العبارة بما يخرجها عن عدتها شرطا ع ش قال سم ويرد عليه أنه لا الحال الى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في التمتع يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي تارة تقتصر بالمقد وتارة تناه عنه كأن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجلة في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه وبين السلم مما لا حاجة اليه الا أن يقال بيع المعين هو الغالب في جميع ملاحظتهم دون غيره سلطان (قوله مطلقا) أي سواء كان الفطن مؤجلا أو حالا والاولا فالبيع المعين لا يكون مؤجلا شورى وقال ع ش قوله بالمقد مطلقا مجردا لا كيدنا للمعين لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه يصح حاله ومؤجلا وليس كذلك فعمل المراد الاطلاق أنه ليس له الاذنه امالة أو ان المراد لو كان منه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فأستسقا لفظه مطلقا كان أولى كالشئني على الخفاق (قوله بلا مشقة) أي بالنسبة الغالب الناس في تخصيصه الى موضع وجوب التسليم ع ش والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيا يظهر شورى (قوله كقدر كثير من الباكورة) الباكورة هي الفقرة عند الابتداء وعند النفاذ أي الانتهاء راجع الانوار شورى وفي المصباح وزى وباكورة الفاكهة أول ما يدر ك منها (قوله فانه لا يصح) أي فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل يبين منه القصد ككتفا بما في نفس الامر أو لانظر التقيد الشرط طاهر ايه فطر وقضية قولهم البعرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول ع ش (قوله بمحل آخر) ولو فوق مسافة الفرس لانه لا يؤنة لتقله على السلم اليه حل لان التاقل غيره (قوله اعتبده له منه) قال الاذرى يفتي أن لا يكتفى باعتباده تله مرأوس مرتين بل ان يعتاده تله كثيرا أو غالب لانهم اعتبروا عموم وجود السلم فيه عند المحل شورى وبعبارة ع ش اعتبده تله أي كثيرا أعفدا من قوله نادرا فانه يفهم منه أنه لا يد في الكثرة من الاعتباده اه وبي ماذا استوى الامر ان فهل يصح السلم حيثئذ لم يذبه فطر ويبنى القول بالتحلله حيثئذ لا مشقة في حصوله ع ش على مر (قوله كاهدية) أي ولم تجرعادة للمهدي اليه البيع ولم يكن هو المسلم اليه والافصح وبما قاله شيخنا توزيع في الثانية لانه قد يتلف فلا يصح فقل على الجلال وفي ع ش على مر أو قل لنحو هدية أي بالمربط المهدي اليه بيها والادسكون كالتقول للبيوع وفي ما لو كان السلم اليه هو المهدي اليه هل يصح أيضا فيه فطر ولا يرب عدم استحلته لا يتفاد عمال أو سلم في السلم الصداق التي يز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا في عدم الصحة على المتعمد عمال أو سلم كالكافر في عبد مسلم فالاصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لتبرئته من كفه اللهم الا أن يقال لما اعتبده تله للمهدي اليه كثيرا وهو المسلم اليه سببه بمنزلة الموجود وتجب وجوب التسليم (قوله وما الاستقصاء) أي استبعاد وصفه (قوله مثل لؤلؤ كيار الخ) لانه لا يد فيهم ان التعرض للحصم والوزن والشكل والصفا واجتماع هذه الأمور تندر اه شرح مر (قوله كبر) بكسر الراء فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف اه شرح مر وظاهره استولوا منها مفهوما وفرق بينهما بأنه اذا أفرط في الكبر قيل كبر استعددا واذ لم يفرط فيه قيل كبر بالضم عتفا ومثله طوال بالتشديد وبالتخفيف كما في المختار فهما ع ش على مر قال تعالى وكبروا وكبرا كبرا أي عظموا جدا بان كذبوا وحادوا وادوموا نعمة اه جلال (قوله وما القدرة

المقصود ببيان عمل القدرة وهو حاله وجوب التسليم وهي تارة تقتصر بالمقد لسكون السلم حاله وتارة تناه عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع المعين فان المتبر اختلاف القدرة فيه بالمقد مطلقا وخرج بز يادني (بلا مشقة عظيمة) ما لوطن حصوله عند الوجوب لكن بشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كقال الشيخان انه الاقرب ان الكلام الاكثرين (ولو) كان السلم فيه موجود (محل) آخر فيصيح ان (اعتبده تله) منه لبيع فان لم يعتبده تله لم يان نقل له نادرا أو لم يتقل له أصلا واعتبده تله لغير البيع كاهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو سلم فيها يمز وجوده اما قلته (كسعيد بمحل عزه) أي بمحل يمز وجوده فيه (د) اما الاستقصاء وصفه الذي لا يد منه في السلم فيه مثل لؤلؤ كيار وياقوت و) اما لتدرة

اجتماعه مع الصفات مثل اجتماعه وان كان عنده ذلك حل قال التوربي اورد على هذا ان شرط في الجارية انها مائة اوقى العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يميز وجوده باعتبار ما شرط فيهن الصفات وواجب بان الكتابة والتشيط صفتان ويكمن تحصيلهما بخلاف هذا فانه غير اخرى يعتبر بها صفات اخرى **(قوله مثل انة)** اى وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا ينسب اجتماعهما قلت ينسب بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارع بقوله مع الصفات تكون الهيمة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما ينسب فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والرامة واخنها وولدها كما في سول **(قوله لا تنفاه الوتوق)** ان كان انفاء الوتوق للخدمة فغراب في قليل الاول والثانية وان كان غيرهما فها هو وهلا علل بالندرة فيها ايضا وقد يخار الاول والثاني بران التسرف في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فامل شوري **(قوله بتسليمه في الاول)** هو قوله اما قلته **(قوله ولد ندره اجتماع مع الصفات)** فيه اشارة الى ان الاخيرين مؤداهما واحد هو ان اللؤلؤ الكبار لا يندر اجتماعها الامع الصفات وكذا الامة وبنها سول **(قوله يجوز السلم)** اذ اعلم بوجودها لغة تفادتها فهي كالقمح والقول وضبط العشر بوزن سدس مثقال وبنيتي ضبط بما لا يقبل الثقب حل **(قوله والكبار ما تطلب للترين)** اى تقبيل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطح يحتمل في الجملة لانه لا يجتمع له كالمخ في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سياتى حل **(قوله فانقطع)** اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله من بيان كان بينه وبينه دون مسافة الفصر ولم يتلقب ببلده ويتبرع به من بيعه من مثله ان يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ لا يعتبر المسلم حينئذ بخلاف الزكاة جعل فوق مسافة قصر من بلد التسليم اودونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ غير المثل حينئذ حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفا مع وجود المثل شرح هو وبعبارة سول المراد انقطاعه ان لا يوجد أصلاً أو يوجد ببلد بعيد مسافة القصر أو بلد آخر ولو نقل القصد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلافه فلا يسره فانه يحصله وفي شرح هو ولو وجدته يباع ممن غاب اى ولم يزد على ثمن مثله ويجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا سعره لأن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجد بأكثر من قيمته كالمدوم كالثوب وما الهطارة وما الهطارة وايضا فان يجب لا يكف ذلك على الاصح فهذا اولى **(قوله بكسر الحاء)** اى لانه يقال في العلم نحل الدين جعل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعول الكسر اما اسم الزمان من حبل بمنى زل بالكسر فيا فتع وكسر لفة لان منارعه جعل بالضم ع ش على هو **(قوله بين فسخه)** اى لعنه من حيث لا يصح في ايمته وان قبض بعضه الاخر حتى لو فسخ في بعضها انتسخ في جمعه كذا قولها وقد امره اذا تفرقا بعد قبض بعض رأس المال صحح قبضه من مقابلته قد اسهنا كذلك لان برة فراجع اه اه قل **(قوله فيطالب به)** لعنه تقدير مراد لانه لا يتفرع على كون الميار على التفرع ولو عبر بالواو لكان اول اه ع ش واجب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد **(قوله وعلم من عهده)** لغرضه هذا الدعى الضعيف وبعبارة صلح مع شرح هو ولو سلم فيها بطل فاقطع في محله ليس كالمو تلف المبيع قبل القبض اه **(قوله انه لا ينسخ السلم بذلك)** اى بالانقطاع وقوله بخلافه كالمبيع اى قبل القبض **(قوله لا يقبل انقطاعه)** عطف على مقدري اى خير وقت انقطاعه في محله اذ لم

اجتماعه مع الصفات مثل اجتماعه وان كان عنده ذلك حل قال التوربي اورد على هذا ان شرط في الجارية انها مائة اوقى العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يميز وجوده باعتبار ما شرط فيهن الصفات وواجب بان الكتابة والتشيط صفتان ويكمن تحصيلهما بخلاف هذا فانه غير اخرى يعتبر بها صفات اخرى **(قوله مثل انة)** اى وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا ينسب اجتماعهما قلت ينسب بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارع بقوله مع الصفات تكون الهيمة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما ينسب فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والرامة واخنها وولدها كما في سول **(قوله لا تنفاه الوتوق)** ان كان انفاء الوتوق للخدمة فغراب في قليل الاول والثانية وان كان غيرهما فها هو وهلا علل بالندرة فيها ايضا وقد يخار الاول والثاني بران التسرف في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فامل شوري **(قوله بتسليمه في الاول)** هو قوله اما قلته **(قوله ولد ندره اجتماع مع الصفات)** فيه اشارة الى ان الاخيرين مؤداهما واحد هو ان اللؤلؤ الكبار لا يندر اجتماعها الامع الصفات وكذا الامة وبنها سول **(قوله يجوز السلم)** اذ اعلم بوجودها لغة تفادتها فهي كالقمح والقول وضبط العشر بوزن سدس مثقال وبنيتي ضبط بما لا يقبل الثقب حل **(قوله والكبار ما تطلب للترين)** اى تقبيل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطح يحتمل في الجملة لانه لا يجتمع له كالمخ في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سياتى حل **(قوله فانقطع)** اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله من بيان كان بينه وبينه دون مسافة الفصر ولم يتلقب ببلده ويتبرع به من بيعه من مثله ان يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ لا يعتبر المسلم حينئذ بخلاف الزكاة جعل فوق مسافة قصر من بلد التسليم اودونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ غير المثل حينئذ حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفا مع وجود المثل شرح هو وبعبارة سول المراد انقطاعه ان لا يوجد أصلاً أو يوجد ببلد بعيد مسافة القصر أو بلد آخر ولو نقل القصد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلافه فلا يسره فانه يحصله وفي شرح هو ولو وجدته يباع ممن غاب اى ولم يزد على ثمن مثله ويجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا سعره لأن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجد بأكثر من قيمته كالمدوم كالثوب وما الهطارة وما الهطارة وايضا فان يجب لا يكف ذلك على الاصح فهذا اولى **(قوله بكسر الحاء)** اى لانه يقال في العلم نحل الدين جعل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعول الكسر اما اسم الزمان من حبل بمنى زل بالكسر فيا فتع وكسر لفة لان منارعه جعل بالضم ع ش على هو **(قوله بين فسخه)** اى لعنه من حيث لا يصح في ايمته وان قبض بعضه الاخر حتى لو فسخ في بعضها انتسخ في جمعه كذا قولها وقد امره اذا تفرقا بعد قبض بعض رأس المال صحح قبضه من مقابلته قد اسهنا كذلك لان برة فراجع اه اه قل **(قوله فيطالب به)** لعنه تقدير مراد لانه لا يتفرع على كون الميار على التفرع ولو عبر بالواو لكان اول اه ع ش واجب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد **(قوله وعلم من عهده)** لغرضه هذا الدعى الضعيف وبعبارة صلح مع شرح هو ولو سلم فيها بطل فاقطع في محله ليس كالمو تلف المبيع قبل القبض اه **(قوله انه لا ينسخ السلم بذلك)** اى بالانقطاع وقوله بخلافه كالمبيع اى قبل القبض **(قوله لا يقبل انقطاعه)** عطف على مقدري اى خير وقت انقطاعه في محله اذ لم

فتأمل **(قوله رعد بن بشر)** قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ للبيع في التهمة لا بد من علمه فمراد وصفة
 وأجيب بأن الكلام ثم في البيع المعين وما هنا في المبيع في القصة والشراح يرى أن البيع في القصة سلم
 وكذا يقال في قوله ومرة أوصاف الخ **(قوله كيلة)** يميز من قدر معلوم عن المضاف إليه أي يضر كيلة
 وقوله أو يحويه معلوف عليه وبحول تصرف بالاضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع الغير بمعرفة شيئا
(قوله للخبر السابق) وهو من أسلفني شيء فليسلفني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم **(قوله معلوم)**
 مع قياس ما ليس فيه وهو المصدور للمردود على ما فيه وهو للكيل وللوزن محل **(قوله معلوم)**
 أي من كلام الاصحاب بعبارة محل قوله ومعلوم أي مقرر في النفوس لماعلم أنه لو أسلف في ممدود لا بد
 من المدوذا أسلف من ممدود فما جمع بين السنتين لا بد من مقتضاها فيه ومعلوم أن
 الجمع بين النوع والصفة لا يوجد بعبارة الوجود **(قوله كيسط)** بصنيتين جمع بساط بكسر الباء
 ككتاب ركب قال في الخلاصة

وفصل لاسم رباهي يد • فنزيد قبل لام اعلالا قد

ويوزن تكين السين تحقيقا **(قوله نحو جوز)** كوزو فتق وندق في فصرها الاصل أي الذي
 بكسر عينا لا كل الا لاعتلى القى يزال عنه عادة قبل بيعة واذ فهم له كرهه المسئلة فائدة لأنه ان
 كان العرض من ذكرها أن الجوز نحووه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز
 ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو ضابط فيها هو أقل جرما من الفتر ويسمى ح هذه المسئلة في قوله
 وضح مكيل يوزن الخ فيلحرح ل وأجيب بأن مراده بقوله وضح نحو جوز الخ ماهو أعم من
 كون الكيل بعد ضابط فيه أولا وأن قوله وضح مكيل يوزن الخ اعما ذكره مع علمه من هنا لو طفت
 قوله لهما في شرح حر ما بينهما أن الجوز مكيل حيث أقر كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلة في
 الاصح وذكر مقابله حيث قال والثاني لتجانسهما في المكيل اه ثم رأيت في ع ش على م
 ما نصه قوله يجوز ما جرمه الخ وفي الرابعا لو ابا ما بعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر الفتر فافل فانظر
 الفرق بينهما وقدمه فقال ما كان الغالب على الرابعا التجدد احتيط له فقدم ما لم يعد كيلة في زمنه
الخ بالفتر لكونه كان مكيلة في زمنه عليه السلام بخلاف السلم اه ح **(قوله وضح نحو**
جوز) من لوزو وفتق والحق به بعضهم الذين المعروف الآن اه شورى ولا فائدة لذكر هذه المسئلة
 لأنه ان كان المراد من ذكرها أن الجوز نحووه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله
 مكيل يوزن وان كان المراد منها التنبيه على أن الجوز نحووه موزون فلا حاجة اليها اصح مع قوله
 الآن وضح موزون بكيل الخ ومع جملة الجوز كأي الترحح ولهذا قال ح ل لم أفهم لكرهه
 المسئلة فائدة وأجيب بأنه أي بها للرد على الامام ومن تبعه لأنه يمنع السلم في الجوز والوزن وكذا
 ان كان من نوع كثيرا اختلافه بلفظ تنوره ورتها كباقي فافهم **(قوله مما جرمه بجرمه)** ويصح
 لجوز في جرمه جرمه على الجوز بالاول وعلى هذا فلا شك في قوله بعد ما صغر جرمه يجوز الخ
 والحاصل انما عارض قوله بعديته الكيل ضابطا بياه بقوله وما صغر جرمه كالجوز بأنه لا حاجة اليه
 بل لا يصح جعله مقابلا لجوزين على هذا الوجه لان ماصله ان ما صغر جرمه موزون ومكيل • وحاصل
 الجواب كما عرفت أنه أشار إلى أن الموزون لا يتقدر بجرم وتانيا ان ما صغر وزنا صح كيلة اذ عديته
 الكيل ضابطا بان كان قيسر الجوز فادونه فأفاد أن الجوز مادونه يصح كيلة ووزنا وما زاد على
 الجوز يصح وزنا لا كيلة هذا وقدمه عارض على قوله وضح نحو جوز يوزن بوجه آخر وهو ان
 قوله وضح السلم الاصل في الجوز الكيل وان الموزن طاري عليه وقوله تانيا وموزون بكيل

(عزل بقدر) له **(كيلة)**
 فيها يكيل **(أو نحوه)** من
 وزن فها يوزن وعد فيها
 بعدد وزنه فها يذرع الخبر
 السابق مع قياس ما ليس
 فيه على ما فيه ومعلوم أنه
 لو أسلف في ممدود ممدود
 كيسط اعتبر من الدرغ العد
 درس
(وصح نحو جوز) مما
 جرمه بجرمه فأفل

(قوله وأجيب بأن الكلام
الخ) لكن في هذا الجواب
 نظرا لأنه قال بشرطه مع
 شروط البيع وحاوله على
 البيع لمعين فيكون داخلا
 فيا تقسم أول الدرغ قبل
 الآن يقال ان العلم بالقدر
 في البيع المعين خاص
 بالمتعلق وهذا علم فريد قل
 بهذا الاعتبار

فإن نوع يكفر اختلافه بنظ
 قسوره ورفقها خلافا
 للإمام وإن تبعه الراعى
 وكذا التورى في غير شرح
 الويسا (د) صح (موزون)
 أى سلمه (بكيل) بقيد
 زونه بقول (بعده) أى
 الكيل (فيه ضابطا) لأن
 المقصود معرفة القدار
 كدقيق وماهـ. فخر جرمه
 يجوز ولو وإن كان في
 نوع يكفر اختلافه بما سر
 بخلاف ما لا يعد الكيل
 فيه ضابطا كفتات مسك
 وعبر لأن القدر اليسير منه
 مالية كثيرة والكيل لا يهـ
 ضابطا فيهـ وكبيخ
 وبانجان ورومان ونحوها
 مما كبر جرمه فبين في
 الوزن فلا يكفى فيه الكيل
 لأنه يتجافى في المكبال
 ولا يعد لكثرة التفاوت
 فيه والمجـ فيه بين العدد
 والوزن لكل واحدة مفـد
 لما يأتي بل بالجوزا السلم
 البيخية
 (قوله راجعا للجوزا)
 الأولى لما صغر جرمه
 (قوله تبيينه في اشتراط قطع
 أفاع الخ) أى هل يشترط
 في التسليم أن تقطع أفاعه
 أم لا هل يلزم التسليم اليه
 قطع الخ
 (قوله وإن البيخية الواحدة
 الخ) انظر الفرق بين
 المعد والواحدة مع أنه يجوز السلم فيها

يفيد أن الأصل في الجوزا الوزن والكيل طارى عليه فكأنه قال الميعار الأصل في الجوزا الكيل والمعيار
 الأصل في الجوزا الوزن وهو تناقض والجواب أنه إنما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الوزن والكيل
 من غير التفات إلى أن أحدهما أصل والأخر طارى اه ع ش (قوله أى سلمه) قرره لأن الصفة
 لاتعلق بالذوات بل بالعمود والعبادات والإضافة بمعنى في والتقدير أى السلم فيه (قوله خلافا
 للإمام) أى حيث قال لا يصح فيه أصلا أى كيلا لوزنا هر فقوله الآتى وإن كان في نوع الخ لرد
 على الإمام أيضا (قوله في غير شرح الويسا) أما فيه فوافق غير الإمام من الجهور وقدس ما نى
 شرح الويسا على غيره لأنه متفق فيه كلام الأصحاب لا يختصر عى ش بل قيل أنه استوفى ذلك
 (قوله يجوز ووز) سوتة يقتضى أنه موزون الأصل وتقدم قبله أنه تكيل وأنه يصح سلمه موزنا
 تأمل وقد يقال الذى تقدم أمثاه بيان صحة السلم فيه وزنا أى لأصله الوزن فيه فأومأ فيه هنا
 إلى بيان أصالة الوزن فيه شوبرى (قوله وإن كان في نوع) الغاية للردوق بمعنى من إن كان ضمير كان
 راجعا لنحو الجوزا وإن كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله بما سمر أى بنظ قسوره ورفقها (قوله
 كفتات مسك) في الصباح الكفتات بالضم ما منت من الكئى (قوله والكيل) الأولى التفرع (قوله
 وكبيخ) مقطوف على قوله كفتات الخ (قوله وبانجان) فتح الباء وكسر الالف ودخولها شوبرى
 وبرماوى (تنبيه) في اشتراط قطع أفاع البانجان احتلان لفساد الهمزة في جمع الزكى منها للمع
 لأنه العرف في بيعه الكيل يشهد للاشتراط قول الإمام إذا أسلم في قبض الكسر لا يقبل أفعاله الذى
 لاحلاوة فيه ويقطع جامع عروفة من أسفله ويطرح ما عليه من القسور أى الوروق وعلى الأول يفرز
 بأن التفاوت نفاذ كرفي القصب أعلى منه في الأفاع فسوح هنالما اه حج وقوله لا يقبل ظاهر
 صحة التقديدون اشتراط القطع ولكن إذا أحضر السلم إليه بالورق لا يجب على السلم القبول اه ع ش
 على هر (قوله مما كبر جرمه) كالببيض وهو بضم الباء في المعانى والأجرام كإهنا بكسر هـ فى السن
 يقال كبر بكسر الباء في الماضى وفتحها فى المضارع للكبير فى السن وبعضها فيما الكبير فى الجسم
 والمعنى وصف نظام بعضهم ذلك فقال

كبرت بكسر الباء فى السن واجب • مضارعه بالفتح لا غير بإصح
 وفى الجرم والمعنى كبرت بضمها • مضارعه بالضم جاء بإصح

اه من حاشية ع ش على المواهب (قوله والجمع فيه) أى الذى كور من البيخ والبيخ وما يهـه (قوله
 لكل واحدة) أى للبخية كما عتمده شيخنا الشهاب هر وحاشيته فالبيخية الواحدة والمعدن
 البيخ على منها ما يصح السلم فيه فأولئك السان عدد من البيخ فهل يضمن قيمته لأنه غير مثل
 لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطبخالانه مع النظر مجرد الوزن يصح السلم فيه وإستاعة فيه أنها
 جاء من جهة ذكره عدد مع وزنه فيه ونظر والتجه ما حصر من الباحث مع هر إن المعدن من البيخ
 مثل لأنه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بثله إذا تلف سواء ما يهرضه امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بينه
 والوزن الغير التفرى يبين وأن البيخية الواحدة متقومة قضم من القيمة لأن الأصل مع السلم فيها وإن
 عرض جواز هـه إذا أراد الوزن التقربى اه سم (قوله والوزن لكل واحدة مفـد) هذا فيه
 السبك والمعدن البعلان مطلقا سواء قال لكل واحد قائم للبخية لوزن الوجود اه زى وقوله لما أتى
 في قوله فأول سلم في مائة صاع وعلى أن وزنها الخ والذى يأتي فيه قوله لأنه يمز وجوده وعبارة هر في
 شرحه تمهلا وأراد الوزن التقربى فالوجه الصحة حينئذ فى السورين وهما الجمع بين الكيل والوزن
 أو العدد والوزن لكل واحدة لا تتفاد عزه الوجود انذاك وقول السبك ممنوع اه ع ش وكما قبله

البيخ

المعد والواحدة مع أنه يجوز السلم فيها إذا أراد الوزن التقربى

والطبخ بين الصدور والوزن الجمع في التوب بين القرع والوزن بخلاف الخشب ونحوه لا يمكن تحت مآراد
 ولانباقيته ذكر طوله وعرضه ونحته لان الوزن فيه تقريبي شو برى **(قوله ونحوها)** كسفرة
 وبينة قال شيخنا ثم لاراد الوزن التقريبي فالوجه الصحيح الصورتين أي في هذه والتي قباهما لانتفاء
 عن الوجود لاندك حل **(قوله وقولي)** بعد فيه ما بطالع قال في القوت أطلقوا جزوا السلفي القبول
 وزنا في الحار في الماردي انهما ثلاثة أقسام قسم يقدمه مستيآن أصله ورقة كالخس والفجل والسلم فيه
 بالحل وقسم يتصل به ما ليس مقصوده كالجزر واللفت فلا يجوز الابدع شرط قطع ورقة وقسم كالمقصود
 كالمندابنجوز وزنا حل وبعبارة هر في شرح قول المن والمنطقة وسائر الخبوت كالمز وصبغ في
 البقول كسكرات ونوم واصل وبغل ولسق ومنعاق وهندباوزنا في ذكر جنسها ونوعها ولونها ونصغها
 أزكبرها اه وهي مخالفة لكلام حل الا أن يعمل ما قاله على السلفي رؤسه مع ورقة وكلام هر على
 السلفي أحدهما كذا قرره شيخنا ثم رأيت في سم على حج ما يشهدك شيئا حيث قال ولعائل أن
 يقول في القسم الأول ينفي الجواز بعد قطع ورقة أو رؤسه والاختلاف تأمل اه من خط شيخنا
 الشهاب ح **(قوله وصح)** كميل بوزن الخ والفرق بين هذا الباب وباب الراحيت جوزنا وزن
 ما يكال وعكسه هاتون ذلك أن الماردي في هذا الباب على عا العاقرين بالفسر وهو وجود بوزن
 للمكيل وكيل الموزون وذلك فيه ضرب من التسديد فلا يصح في المكيل وزنا والموزون كيلا تأمل
 شيخنا عز برى وأوجب أيضا بأن الماردي في الراحيت المكيل والكيل في المكيل ولوزن
 في الموزون قال السلفي ههنا فمن قوله وصح نحو جوز بوزن وقد يقال ذكره نوطشة لقوله
 لاهما أو يقال ذكره ثم ليان أنه موزون قطا لا بيان أنه مكيل أصالة ويصح السلفيه وزنا تأمل
(قوله لاسم) أي من أن المقصود معرفة القسار شو برى **(قوله في مائة صاع بر)** وكذا الواسم
 في مائة توب على أن وزنها كذا أو في توب واحد على أن وزنه كذا يصح للعدلة المذكورة بخلاف
 الخشب فان زاد ويحت شرع هر والصاع اسم للوزن أصالة لانه أربعة أسداد وللدرطل وثلاثم
 حاراسا للمكيل عرفا وهو المراد هنا كقول **(قوله وهو الطوب غير المحرق)** ومثله بعد حرق
 ان لم يكن رخوا وكذا الخنز ان اضبط ومعياره المتوكفا الخشب لغير القوتد أخذ من اللة
 والاعتبر في الوزن فقط **قل (قوله على التقريب)** أي يعمل على ذلك فلأراد التحديد فكذلك
 لانه يضرب عن اختيار حل **(قوله)** وفدبتعين نحو مكيال غيره متاد بأن لم يعط قدره فان علم
 للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تمدت المكيال ولا غالب وتعيين ذراع اليد
 سفدان لم يعر قدره لاحتال الموت اه قل وفي هر ولو اختلفت المكيال والموازين والتريان اشترط
 بيان نوع بينهما ما يكن ثم غاب فيحمل عليه الاطلاق ويشمل ذلك الواعيد كميل مخصوص في حب
 مخصوص بله السلفي فيحمل الاطلاق عليه اه وقوله ولو اختلفت المكيال الخ ومن ذلك ماهو بصغرنا
 من تفاوت كيل الريلة وكيل غيرها من بنية مكيال مصر وعليه فيبني أن العاقدين ان كانا من الريلة
 حمل عليه أو من غيرها حمل عليه اه ع ش على هر **(قوله ولو حلالا)** الغاية لرد على من قال لا يضر
 التبيين المذكور في الحال قياسا على القول بترك سل وهذا السكوز من هذه الصيرة ورد بأن الصردنلا
 كانت معينة حاضرنا مكن أخذه منها قبل تلفه ولتلك رده عليه الشارح بقوله لانه فيدبت قبل قبضه الخ
 وقوله بخلافه فالقول بترك الخ **(قوله من ميزان)** كأن قال له أسئت اليك ديناريا يخرج هذا اتيان
 أي التي يزنه في القبا من الترمز لا ولم يعر قدرها يخرج به أن عيناعلان ميزان اتيان وقال أسئت
 اليك بياخرج من وضع آلة الوزن على هذا الحمل والنتيجة شين بوزن به مجهول القدر كأن قال أسئت

ونحوها لانه يحتاج الى
 ذكر حجمها مع وزنها
 فيورث عن الوجود قولي
 يعد فيه ضابطا اولي عما
 ذكره (وصح) كميل
 أي سلمه (بوزن) لاسم
 (الإيسما) أي بالكيل
 والوزن معا فلا يسلم في مائة
 صاع بر على أن وزنها كذا
 لم يصح لان ذلك يعز وجوده
 (ودجب في لبن) بكسر
 الباء وهو الطوب غير المحرق
 (عدوس) معه (وزن)
 فيقول مثلا ألفا لينة وزن
 كل واحدة كذا لانه يضرب
 عن اختيار فلا يعز وجوده
 والاصرف في وزنه على التقريب
 لكن يشترط أن يذكر
 طوله وعرضه ونحته وأنه
 من طين معروف وذكر
 سن الوزن من زياد
 (رفسد) السز ولو حلالا
 (بتعيين نحو مكيال) من
 ميزان وذراع وصنجة
(قوله ذكره ثم ليان أنه
 مسوزون) عليه يكون
 معلولان ما كان موزونا
 يعلمه وزنه على أنه تقدم
 أنه مكيل عند هر تأمل
 تقدم ان الاولى تصالرد
 وان كان قوله بوزن فياسر
 مستنكر
(قوله لم يصح) أي لم يرد
 الوزن التقريبي كما تقدم عن
 هر

قد يتلف قبل قبض ماني
 الامة فيؤدي التنازع
 بخلاف ما قال يستكمل
 هذا الكوز من هذه الصبرة
 فانه يصح لعدم الفرر فان
 كان متاداً لم يفسد السل
 ويلتزم عليه كالتسروط
 التي لا غرض فيها ويقوم
 مثل المعين مقامه فلشروط
 أن لا يبذل بدل السل ويحوي
 من يادى (د) فمأضاً
 بتعيين (قدم من ثمرية
 قليل) لانه قد يتلف فلا
 يحصل منه شيء لامن ثمر
 قرية كغيره لا ينتفع
 غالباً وتعبى بالليل
 والكثير في الثمر أوى من
 تغييره مما في القرية اذا الثمر
 قد يكثر في الصغيرة دون
 الكبيرة (و) سادسها
 (معرفة اوصاف) لم يرفه
 أي معرفتها للعاقدين
 وعديلين (يظهر بها اختلاف
 غرض وليس الاصل عمدتها)
 فان قدمت لم يصح السل لان
 البيع لا يحتمل جهل المقود
 عليه وهو عين فلا أن
 لا يتحصه وهو دين أولى
 وخرج بالبيد الأولى
 ما يشاع باهمال ذكره
 كالسكحل والسمنق
 الرقيق والثاني وهو من
 زيادى كون الرقيق ثوباً
 على العمل أو كابتدائه لانه
 وصف بظهوره في اختلاف
 غرض

اليك في قدر هذا الجرمين الثمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقال له المرسل في الكفة الاخرى وبذلك
 حصلت المقابلة بين الميزان والصنجة اه شيخنا وقال في المصباح قال الازمري قال الغراء هو بالسبن
 ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبينه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسبن وفي
 نسخة من التلذيب صنجة وصنجهوا السبن أعرب وأفصح لان الصاد والميم لا يجتمعان في كلمة غيرهما كما
 في ع ش على مر (قوله غير متاد) المراد به ان لا يكون معلوم القدر والمعاد بخلافه حل (قوله لانه
 قد يتلف الخ) هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو يتنوع شو يرى أي بل يشمل لانه قد يتغير القدر
 في الحال فينتف للمكسب كما قرره شيخنا (قوله فانه يصح) أي فالتلف قبل القبض يخبر للثمن
 فان أجاز صدق البائع في قدر ما يحوي به الكوز لانه الثامر وقضية قوله من هذه أنه لو قاله من البر الفلان
 المعلوم له لم يصح وعلته غير مراد وأنه جرى على الغالب وان الفارعي كون الميرضا كقول عليه قوله
 لانه قد يتلف قبل قبض ماني الامة ع ش على مر (قوله لعدم الفرر) لان المعين يأتي بتمهلا بخلاف
 ماني الامة اه حل (قوله فان كان متاداً) بأن عرف قدره أي عرفه العاقدان وعدلان غيرهما
 وهذا كله ان لم يتخلف بحمول المكسب ولم يكن ثم غاب والافلايد من بيان نوعه فان كان ثم غاب حل
 الاطلاق عليه كأن اعتيد كليل مخصوص ببدل السل فيحمل الاطلاق عليه حل (قوله من ثمرية
 قليل) هو الذي لا يؤمن فيه الا نقطاع والكثير بخلافه شو يرى أمضى السل كغيره صحيح فلأكثر
 شرح مر لانه قد يتلف منه شيء أو ينقطع غنمه (قوله لانه قد يتلف لانه لا فرق بين
 الحال والأولى حل (قوله لا يؤمن ثمرية كثير) وهو يضمن ذلك الثمر أو كافي الاثبات بتعيين
 احتمالان للامام والمهور من كلامهم الاول وعليه لو أتى باجود من غير تلك القرية أكبر على قوله شرح
 مر (قوله وتعبى بالليل والكثير الخ) أي منطوقه وهو ما (قوله أولى من تعبيره هدى
 القرية) أي بالليل والكثير أي بكثرهما وهو الصغيرة والكبيرة لان الاصل اعماعى في القرية
 بالصغيرة والكبيرة لا بالتبعية والكثيرة وفيه أنه لا تلازم وأوجب بأن بينهما تلازماً عادياً (قوله أي
 معرفتها للعاقدين) ولو اجابلا كحرفة الاعمى الاوصاف بالصاع وعديلين ولا بد من معرفتها العنان
 بالتعيين لأن الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفة تعدي
 كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش على مر فاذا أسلم اليه في عهده ترك في كفي مرة
 العاقدين بأن في الهيد نوعاً تركيا وأما العداون فيشترط علمهما بهذا النوع فتصلي بان معرفة عداونه
 التي يميزه عن غيره بحيث اذا عرض عليهما البدل سلم فيه يعرفان أنه ترك أو غيره فالراد الا بامتن
 ما يشتمل النوع الآتي في الرقيق وكذا اذا أسلف في برسقي (قوله وعديلين) وان لم يحضر الغنمو يرى
 والمراد أن يوجد أبدأ في الغالب في عمل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان الاوصاف أي سلطوا
 لربيع اليهما عند التنازع في أن هذه الصفات ليست المشروطة والمراد عدلا شهادة ولو رجلا وأما ربيع
 بأن يوجد في مساعة العدوى شيخنا (قوله فان قدمت) أي للمرقة (قوله فلا أن لا يتحصه) لانه
 لا الم ابداء وأن لا يتحصه مبدأ مؤول بمصدر أي فلعلمه حاله أو لى شيخنا (قوله وخرج بالبيد الأولى)
 وهو ظهوره في اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أي ما يشاع باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدون حل ومر
 (قوله والثاني) وهو كون الاصل ليس عدما وقد يتوقف في كون الاصل في العبدان لا يكون ثوباً
 على العمل الا أن يقال المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كسج وأورد بان شبهة على هذا الصاطة لتزيد
 الثوب بفتح أن الاصل عدما وأورد بان ما غالب وجودها صارت بمنزلة الاصل وجوده على حج كسج

مع أنه لا يجب التعرض
 لأن الاصل عدمه (د)
 سابعها (ذ) كرها في العقد
 بلفظ يرفها) أي يرفها
 العاقدان (وعدلان)
 غيرها ليرجع اليهما عند
 تنازع العاقدين ولو جلاها
 أو أحدهما أو غيرها لم يرجع
 المقعد وهذا بخلاف ما صرف
 الاجل من الاكتفاء
 بمرفقها أو معرفة عدلين
 غيرها لان الجهل ثم وارجع
 الى الاجل وهذا الى المقعد
 عليه بخلاف أن يحتل ثم مالا
 يحتل عنها وليس المراد هنا
 وتم عدلين معينين ان لو كان
 كذلك لم يجز لاحتمال أن
 يموت أو أحدهما أو يغبني في
 وقت الحمل فيقتدر مرفقها
 بل المراد أن يوجد أبا في
 الغالب من يرفها إعلان
 أو أكثر وأبيري بعدلين
 أولى من تعيينه بغير العاقدين
 (لا بد ذكر جودة وروادة)
 فيأبسطه فلا يشترط ذكر
 شرط منها (وظلقة) أي
 الشيء فيه بأن لم يقيد بشئ
 منها (جيد) للرفق بيزل
 على أقل درجته وكذلك
 شرط شئ منها حيث يجوز
 ولو شرط ردي نوع أو
 أردأ جاز لانضامها وطلب
 أردأ من المضرعنا بخلاف
 ما لو شرط

اه حل (قوله مع أنه لا يجب التعرضه) للتأسان بقوله مع أنه لا يشترط معرفته لانه المدعى في قوله
 ومعرفة أو صافيا لأن يقال في كلاه شئ مقدر والتقدير ومعرفة أو صافيا التي يجب التعرض لها في العقد
 كما شرع البهجة لكن لما كان بزم من في وجوب التعرض في وجوب للمرفقة استغنى به عنه لكن
 على هذا التقدير يكون الشرط السابع ضاماً لأن يقال هو قوله في العقد بلفظ يرفها (قوله) وذ كرها
 في العقد) وأراد فيما لا يك لا بعد ولو في الجاهل قال الاستوى بهذه من المسائل التي يجعلونها الواقع
 في المجلس كالاتي في العقد حل قال شيخنا وحمل الشرط هو قوله في العقد لانه بلفظ اذ قوله بلفظ
 يرفها الخ تدلهم من الشرط السادس كما ذكره م من أن كون ذ كرها في العقد بامه يرفها الخ
 من لازم معرفة العاقدين وعدلين للفتاوى وعبارته مع الاصل ويشترط ذ كرها في المقدمة بانه ليستب
 المقعد عليه فلا يكفي ذ كرها بولا بعد ولو في مجلس العقد لم أن توافقا قبل المقعد وقال أردنا في حالة
 الغفصا كما اكتفا على صلح على ما قاله الاستوى وهذا لو نظر من له نبات وقال لا آخر زوجتك بلفي ونوبا
 معيناً لا بد من كون ذ كرها على وجه لا يؤدي الى العز أو الوجود في قلته لان السلم غير كإمامه ثم رأيت
 في قول علي الجلال ما صود كرها في العقد فلا يكفي ذ كرها قبل المقعد ولا بعد ولو في مجلسه ولا يثبت
 مطلقاً وما نقل عن شيخنا الرمي من الاكتفاء ببيئتها في العقد كالمقعد عليه في النكاح ليرفضه شيخنا
 قاله يرفق بينهما باختلاف الثلاث غير (قوله) يعرفها وعدلان المراد بمعرفة اللغة معرفة مدلولها
 وسنجد مثل أن هذا يعني عنه ما قبله لا لا تصور معرفة اللغة أي من حيث مدلولها مع جهل الصفات
 وعبارة شرح م ومن لازم معرفة من ذ كرها في العقد بلفظ يرفها العاقدان وعدلان
 اه فإذا شرط كونه تدعى أو أراج حل شرط معرفة مدلول هذه الالفاظ من العاقدين وعدلين اه
 (قوله) فلا جلاها) أي اللغة أو ما جهل الصفات فقد تنم عليه شوري (قوله) فينتصر معرفة
 أي الصفات (قوله) بل المراد أن يوجد أبا في الغالب الخ) أي الغالب أن يوجد في سائر الأزمنة والمراد
 وجودها في محل التسليم فاقترع الى مسافة للسوى لان من تعين عليه أداء الشهادة لا يجب عليه
 ادبابة الامن المحل المذكور كالتحمل لما حل وعبارة الشوري بل المراد أن يوجد أبا في محل
 التسليم أو ما برسته اه ولا يخفى أن في العبارة قد عينا وتأخير المراد أن يبل وجودها عليه غير
 منسفة فاندفع ما يدل أنه قوله بدأ يثاني قوله في الغالب فتأمل فالعني أن يعاب وجودها في سائر الأزمنة
 ضوله في الغالب بمنزلة البذل من لفظ أبدا فالمراد بالابدية الغالبة في غالب الأزمنة اه (قوله) من يرفها
 أي الصفات ولغة حكمها كذا في شوري (قوله) أول من تسمية بغير العاقدين) وجهه الاول هو بيان
 غيره ما يصدق بما يقين أو بعدل فقط أو بعدل وفاق أو فاق فقط ع (قوله) لا جودة) فيه
 العطف على ضمير الحفص من غير إعادة الحفص على رأي ابن مالك (قوله) منها) أي من الجودة
 والروادة (قوله) حيث يجوز) وذلك فيما كان ردي نوع أو أردأ في الروادة كما يأتي على الأثر كقول
 أئمت اليك في ريب قبح سقى ردي أو أردأ وفيها لا شرط كونه جيدا في الجودة فيبذل على أقل
 درجت الردي والأردأ والجيد بقوله حيث يجوز حقيقة تقيده بالنسبة لروادة بخلاف الجودة لاها
 لا تكون الاجازة وتشرح هذا التيد بقوله بخلاف ما لو شرط ردي عيباً أي أردأ أو لا بقوله وقوله
 أو جرمه من الجودة والحاصل أن في الروادة والجودة تأثر بمرتدي ورأى وجيداً أو جوداً للمنتع الأخير
 فقط في العيب ان تاردي، وأردأ يتوعدان شيخنا فالمرسنة منها ثلاثة متممة (قوله) ردي نوع
 أي ردي، ونوعه وقوله ردي عيب أي ردي عيباً وردي بسبب عيبه ومثل اج ردي العيب
 بالتصحيح الموسوي لان الوس لا ينسب (قوله) وطلب أردأ من المضرعنا) جواب عما يقال أن شرط

ردىء الانواع يؤدى الى التنازع • وحاصل الجواب انه يجبر على دفعه من اورد الانواع وان كان هناك اردامته لانه اعمى من الشروط ان كان هناك اردام من انواع **(قوله ردىء عيب)** ما لم ينضب كالعمى وسكت عن الورد في العيب وفي شرح الارشاد انه كذلك حل **(قوله اذ انقضى ذلك)** أى ما ذكر من الشرطين الاخرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البيهقي وعبارة السورى قوله اذ انقضى ذلك أى معرفة الاوصاف وذكرها في الفتح واليس المراد باسم الاشارة جمع الشروط المتقدمة كالماضي في احوال رأس المد وتسلمه وبيان الحبل والصدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكره واقفا هراثة: فرغ أيضا على العلم بالقدرة لان دخل في الانضباط ومعرفة الاوصاف لان في عنق الرشيدى انه أى قوله فيصحب تفرع على اشتراط معرفة الاوصاف انما لم ينضب مقصود لا تعرف اوصافه اه **(قوله في منضب وان اختلف)** فيشترط علم العاقدين بكل من ابرز على المتشد وعليه فيظهر الاكتفاء بانظرا ه حوج سورى **(قوله من الشياح)** والاوجه ان المراد بالانضباط هو معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الاذرى خلافا للسبكي لان القسم والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتنا ظاهرا مر ع ش **(قوله وهما)** أى العنايق والخير مقصود اركانها بوزن اركانها على النباية عن الناعل ولا تصح الاضافة قول **(قوله على الاشهر)** قلالت السورى انظر غير الاشهر اه وامله الكسر فيها وايضا في الصباح والختار الالبوجيهان المذكوران ونظما الثاني والشهد بفتح الشين وضعا المصل في شمعها والجمع عهاد بالکسر • قلت انما قال في شمعها لان المصل يذکر ويؤنث ولكن الاغلب عليه التأنيث اه ثم رأيت في قول على الجلال قوله بفتح الشين وضعا أى مع كون الماء وبكسرهما معا **(قوله وشمعه)** بفتح الميم وسكونها حل ع ش وهو من اساقفة الجزء للسلك **(قوله ورجلين)** يضم فككون أو يمتدح مع تخفيف التون وتشد يدها ثم ان تهرى اركان عتيقا ليصبح السلم فيه لعدم ضبطه والسك الملح مثله اه قد وقوله والسلك للملح كالجين فضية التنظير انه لا يصح في التقديم اه **(قوله قوامه)** بفتح القاف وكسرهما والكسر اوضح **(قوله على مجرود الكاف)** فهمى من امثلة المنضب لكن من القسم الثاني منه وهو ما اختلف بعبه بعض وذلك البعض غير مقصود **(قوله لا يجردون)** فيلزم ان يكون من غير المنضب ومن هذا اهل الاتفاق على صحة السلم في الشهد والخلاف انما هو هل هو منضب أولا وتل شينخا زى ان بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه وامل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم كل ما ذكر مع الشهد من الجين والافط والخل لانه قيل فيها انها غير منضبطة قال شيخنا حر والرد ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء وفيه ان العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والمصل وكل من اللبن والافط والمصح والملى يفتى ان المراد بالانضباط اه لو زاد او نقص اشد وهو واضح على ما فيه من الجين والافط دون الشهد والمصل اه حل **(فروع)** تقدم عن شيخ حر انه لا يصح بيع القمطة ولا بيع المصل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بدله امام فقوله هنا كبره اه يصح السلم في الزبدان خلا عن كثير محض وفي القمطة ولا يضربانها من بعض الاطرون اذ يفتى اورد في المصل بشمعه مخالفا لذلك مع ان السلم اشيق من البيع فالوجه عدم الصحة في ذلك وليس فهو كالجمود والجمود من المتخالفة بالسوى فلا يصح والافط والشمع مانع من معرفة قدر المصل في فهو من الجاهل بأحد القصودين على أنه مانع من رؤية المصل فيه أيضا لانه ظرف له والهدف كلام الصنف روى من حيث المصحة المصل الخاص من شمع فقط لاسمه وتفسير الشارح له بيان له ان القوى فيناه

ردىء عيب لعدم انضباطه
أوردوا لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك
(فيصح) السلم (في منضب وان اختلف) بعنه بعض مقصود اذ غيره (كثافي وخر) من الشياح اورد مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم وورد اوصوف وهما مقصود اركانها (وشهد) بفتح الشين وضعا على الاظهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالخر وفيه النوى (رجلين واقط) كل منهما في مع اللبن المقصود للملح والافطه من صالحة (دخل خر اورد ييب) هو يحصل من اختلاطهما بالمال الذي هو قوامه شهد وما بعدة معطوقا على مجرود الكاف لا يجردون
(قوله كالجين) عبارة شرح حر ويذكر نوع الجين وبلده وربطه به ويسه الذي لا تفرق في اما ما فيه تغير فلا يصح فيلانه معب وعليه يحمل منع الشاهي السلم في الجين القديم

لا ينضب مقصوده كهرية وبهيون وغالية) وهي مركبتين مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير
 وشو والبارة لاني يذكر
 أقدارها وأوضاعها وخرج
 بزاد في مركب المفرد
 فيصح السلم فيه ان كان
 جديدا واتخذ من غير جلد
 والا انتع وعذا ما سوره
 السكي وغيره لكنهم
 أطلقوا الصحة في غير الجلد
 ويشهد بانقضاء صحة السلم
 في الثياب المصنعة الجديدة
 دون اللبوسه (در ياق
 مخلوط) فان كان مفردا جز
 السلم فيه هو ثا، مثنا
 أو دل المهملة وطاء، كذلك
 سكورات ومضومات
 فيه ست لغات ويقال
 دراق وطراق (در دس
 حيوان) لانها جميع أجناسا
 مقصوده ولا تنضب
 بالوصف ومثلها العظم
 وهو غير مقصود (ولا في) ما
 تأثيره غير منضب هو
 أول مما عبر به فلا يصح
 السلم في خبز وطبوح
 وشوى لا اختلاف الفرض
 باختلاف تأثير النار فيه
 وتقدر النضب بخلاف
 ما ينضب تأثيره كالمسلم

(قوله لا اختلاف حوصته)
 باعتبار حمر ولا يصح
 في حاض البين لان
 حوصته عيب الا في حشيش
 لاما، فيه فيصح فيه ولا
 يضر وصفه بالحوصه لانها
 مقصوده فيسوي البين المطلق بحمل على الحلو ولو جف اه شرح هر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزن ما يوزن برغونه ولا يكملها لانها لا تؤثر
 في البزاق

أو ضرورة كونهم من المخلوط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط تأمل قول وثالث زى فقال
 صح السلم في شعر ويصح السلم في الفخيز ان خلا عن الماء وكذا يصح في البين بسائر أنواعه الا
 الخاضع لا اختلاف حوصته (تنبيه) علم عاذا كراهية صح السلم في الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه
 وما كوله ولا بد ان يبين جسد السمن من عتيقه وطراوة از يزد وشدها وجد السمن الذي يحتاج
 الى الكيل بوزن لان الكيل لا يمتنع بطاقيه وأقوى والديشنا صحة السلم في القسطة ولا يضر فيها
 الاطرون لانهم من مصالحها اه حل (فرع) أفتي شيخنا بأنه لا يصح السلم في القول المشوش ولا ينجي
 أن مثله النعم المشوش وقالف في شرح المرض يجوز السلم في النخالة اذا انضبط بالكيل ولم يكثر
 قارنها فيه اه سم (قوله لا ينضب مقصوده الخ) علم من كلامه ان المخلوط أربعة أقسام مختلط
 أركمه مقصوده غير منضبط كهرية وغالية أو منضبط ككتاني ونخ أو بعضها مقصوده والآخر
 لا صلاح كاللين والاقط وهذه كلها صناعات ومختلط خلق وهو الشهد فالاول لا يصح السلم فيه وما
 عداه يصح السلم فيه اه حل (قوله وفي تحرير النورى ذكر الدهن) ولا يخاف ان يفسد بدمه كذا
 وكذلك لكن الدهن مراد في الاول ايضا والتثليل الدهن ياز يتوقف في كلام بعضهم قتلان التحرير
 والشهور عند أهل الحجاز وأبى المهدي البان لا غير اه ايباب شورى (قوله ودفن مركب) أى
 زمل وقوله لا يتبته على طهارته وبلانه وليست منضبطة وكل منهما مقصودان كانت من جنس واحد
 وطاهر كلام المصنف كاسله اول قوله ودفن عطف على هرسة فيفيد ان المنع فيه لعدم النضاب أجزاءه
 لأن لا مانع من ذلك ما أشار اليه بقوله والبارة الخ وقمنا شارى ذلك أى ان الاول عدم عطش الخ
 على الحرسة الجلال الخ بقوله وكذا الخفاف اه حل (قوله والبارة) أى عبارة القاعدتين لاجبارة
 الكتاب (قوله وأوضاعها) أى أشكالها لاجبارة شرح هر لان الباراة غير وافية بذكرها فطافها
 وأقدارها (قوله والاول) بأن لم يكن جديدا واتخذ من غير جلد (قوله لكنهم أطلقوا) ضعيف قوله
 ويشهد بانقضاء صحة السلم في الخلد الجديد اذا كان من غير جلد حل وقال بسنهم قوله لما نقله وهو
 تفيد الصحة في غير الجلد الجديد (قوله وتر ياق مخلوط) أى من أجزاء طاهرة فالتر ياق الاكبر وهو
 لذي يحمل فيه سلم الحيات لا يصح بيده ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقوله الصباح
 وقيل مأخوذ من الرين والتا، زامة ووزنه فعال يكسرهما لافيه من رين الحيات بيان الحكمة
 السميويه ولا يستلزم صحة البيع اه ع ش وفي الزا يادى قول القاضي أبو الطيب وغيره الترابي بحسب فانه
 يطرح فيه علوم الحيات أو البان لان نص عليه في الام قال الشريدى فيحمل كلام المصنف وغيره
 على تر ياق طاهر (قوله ويقل دراق وطراق) أى يكسر اولهما وصه والتشديد كذا نقل عن شيخ
 الاسلام بما شرح لمرض وانما جاف في التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا وعبارة قول در ياق
 بدل المهملة أو لاء وطامة له بدلها أو ثمانية كذلك ويجوز اسقاط التحتية في الاولين مع تشديد اللام
 وكل منها يضم أو لا يكسر ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاردية اه (فرع) يصح السلم في البدة
 والبنية الخالصة من محوطين وفي الجبوت غير المحصورة نواها اه قول على التحرير (قوله أجناسا)
 من عظمه لهرودهن وعبارة شرح هر ولا ينضمها على أبعاض مختلفة من المناسر والمشار وغيرهما
 وينضمها (قوله لا ينافر تأثيره غير منضب) عطف على فيها لا ينضب حل (قوله كالمسلم)

مقصوده فيسوي البين المطلق بحمل على الحلو ولو جف اه شرح هر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزن ما يوزن برغونه ولا يكملها لانها لا تؤثر
 في البزاق

الغني هذا السكر والغائبوا للعلف (٣٤٠) والباء فجمع السلم فيها كمالا في ترجيح النور في الروضه صرح شمس جعفر في شرح

الغني) أي غسل النحل لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق مداني (قوله والسكر) أي والصابون
والجص والنورة والزجاج والشمع ماء الورد والشمع وقديقال في انضاض نار العسل نظر
لانهما يشبهه فاقمير بما حصل بها خشنا وكثرت تأمل حل (قوله والغائب) وهو العسل للأخوين
أطراف الغيب المسماة باللكايلك أي الزعزاع وهو غير حلو وقيل المأخوذ من الغيب جسمه واللبس
ماء العنب بسد طبعه (قوله والباء) بالهمز وانصرف أول ما علب (قوله في كل مادخله نار لطيفة)
المراد بالطينة المنضفة وان آرت شيئا (قوله ومثل بالذكورات غير العسل) وهو السكر والغائب
والجص واللبا حل (قوله يميل الى المتع) أي في المذكورات غير العسل (قوله كافي الربا) أي لان
لا يجوز بيع بعضها ببعض الجعل بالمائة (قوله صفة السلم في الآجر) ومثله وانخرط حل (قوله
ونارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبها بالاصل بل الزاوية أصله منائر كذا في الصلح
وغيره ونظيره منأبأه له ما يربطهم بعضهم ان الصواب مناور لمانا غير صحيح اجاب شوري
والمراد بالذرة السرجة التي يقاد فيها مأخوذة من النور (قوله يخرج بمعمولة) لاجل بيع السلم
التي يربح فيها صنفان في قالب وانما ذكر الصنف المفهوم لاجل قوله بسد وأصل فهمه مناع السلم
يصح فيه مطلقا وكان الاولي قديم قوله ويصح على الجلد ليمثل المفهوم بالمنطوق أقدم المفضل
البرمة (قوله في قالب) يفتح اللام اذا مسورها اليسر الاجر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا حج
شوري وفي قول على الجلال وهو آله يمل بها الاواني تسب اللعان المقابلة فيها من غير طرق ولان
اه والجمع والقالب كسر اللام لان ما كان مفردة على فاعل يفتح العين جمعه فوعل بكسرها كم
بالفتح وعوالم بكسرها ع ع ش على مر (قوله كاشه الكلا الآتي) هذا يقتضيان ما يأتي في
من هذا مع أنه عينه كايه من قول المتن منها فاعل الاولي أن يقول كايه من الكلام الآتي (قوله
أولى مما صنعه) لان اطلاقها يفيدان مثل المرة المدورة اه وأخيرها يفيد صفة السلم التي لم يكن
معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا يختلف أجزاءه فوغلظا حل وانظر الفرق بينه وبين العنبر
وقديقال الفرق أن المنجبر لما كان شأنه أن يستعمل في الترانك اختلاف أجزاءه بلرته والفرق
مضرالانه وبما أسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان المقصود الاغلب استعماله في
غيره لاركان اختلاف أجزاءه بما ذكره غير مضرا لكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقنم (قوله
في ابتهاج) لتضاد أحكام السلم والصرف لان الصرف يقتضي قبض العوضين والسلم ابتهاج يقتضي
أحدهما في المجلس فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس على حل
وقول حل يستحق قبضهما الخ أي فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه مع
ذلك بجهتين ولا محذور في مثله الا أن يقال الجهتان المستندان لعقد واحد حكم الجهة الواحدة
سم قال في شرح الروض ثم محل ذلك اذ لم ينو بالسل عقد الصرف والاصح لان ما كان موعدا
ولم يجد تذاقي موضوعه يكون كناية في غيره وهذا أي كلام الحلبي المتقدم اما لم يكن السلم يقتضي
تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع أنه ليس كذلك بل انما حاله أنه لا يقتضي القبض ولا يعنى
في السلم فيه (قوله بشرط في رقيق الخ) شروع في تفصيل ما يجب أولا وهو قوله كراهي أي الصنعي
يختلفها الغرض وليس الاصل عمدتها في العقد ع ش ويلزم من النوع من الصنف شيئا (قوله
كذلك) ان قلت التركي ليس نوعا وانما هو صنف من النوع الذي هو انسا كاهو مقرر في المتن
وكلام الشرح يقتضي أن الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع أن المجلس انما هو الجريان

الغني في كل مادخله نار لطيفة ومثل بالذكورات غير العسل لكن كلام الرابي يميل الى المتع كافي الربا به بجزء صاحب الانوار واعتمده الا سنوي ويؤيد الاول صفة السلم في الآجر كصححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين يفتق باب الر (الواقي) (مختلف) أجزاؤه (كرامة) أي قدر (دكوز طس) يفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقم ونارة) يفتح الميم (ونظير) بكسر الطاء الست وتفتحها النوري وقال الحريري تصحها من حل الناس (معمولة) كل منها لتعذر ضبطها وتخرج بمعمولة الصبوية في قالب فيصح السلم فيها كاشه الكلام الآتي (وجدل) لاختلاف الاجزاء في الرقة واللفظ نم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح السلم فيها صيب منها) أي للذكورات أي من أصلها القباب (في قالب) يفتح اللام أصح من كسرها (د) يصح في (أصطل) سرية أو موزة فاطلاقا عن تقيدها بالر بفتح تأخيرها عما صيب منها في قالب أولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ونايزا غيرهما لابتهاجها ولا في أحدهما بالآخر خلا كان

المراد بالجنس والنوع هنا عند أهل اللغة فاهم يطلقون الجنس على ما تحته أصفاء والنوع على ما تحته أفرادها
 والجنس هو ما يباينه من جنس من جنسنا **(قوله كطاني)** يتعريف الطاء نسبة إلى خطاء بلدة بالجم
 وهو وما يباينه من جنس من جنسنا **(قوله يرد كرونه)** أي الرقيق إن اختلفت كأيض فضيته
 أن لون التركي يختلف فيكون أبيض نارة وأسود أخرى وليس مراد بل كله أبيض وعليه المراد
 التباين في مقدار البياض عرش لكن حيث لا حاجة إلى ذكر اللون لأنه لم يختلف وإنما اختلف وصفه
 فذكر الوصف يفي عنه وإن أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فذكر النوع يفي عنه لأنه
 إذا ذكر النوع لم يكون له إلا واحد وإن اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك على كل
 حالة تأمل **(قوله)** كأن يصف بياضه بـ (سرة) أي بحمرة بأن يكون البياض مشوبا بحمرة وقوله أو
 شقرة أي صفرة **(قوله كازنجي)** يفتح الزاي وحكي كسرهما عرش وفي المصاح الزنج طائفة من
 السودان تكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم حمارة قال بعضهم وينتد بلادهم من الغرب إلى
 قرب الحبشة وبعض بلادهم هي نيل مصر الواحد زنجي مثل دروم وروهي وهو بكسر الزاي والفتح لغة
 اه **(قوله أوحيم)** أي أول عام احتلامه احتلم الفعل أو وقتة وهو تسع سنين هر والافن عشرين
 سنة يقال به حمز زى وقوله أو وقتة أي أول وقتها كانه بدليل قوله وهو ان تسع سنين وأما قول
 حج وهو تسع عشرة سنة فهو بيان لوقتة الحق فلا تافى **(قوله)** وذكر قوله أي القائمة كان
 يقول سنة أشبار مثلا حل **(قوله من قصر أو بعث)** نم لوجابه قبرا على خلاف العادة لا يجب
 قبوله لأن الضرر على خلاف العادة عيب حل **(قوله أو بنة)** بسكون الباء وقتها شو برى **(قوله)**
 من لوشط الخ اختصار على هذا لأن ذلك لا يأتي في غيره مما ذكره من حرج أي من الوصف والقدر
 ويمكن أن يأتي قبيها أيضا بأن يقول طوله خمسة أشبار ولا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشوب
 بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سبعين **(قوله)** ويتماد قول
 الرقيق أي العليل في دينه **(قوله في الاحتلام)** ظاهره ولو كافرا وهو ظاهره بوجه بأن ذلك لا يصل
 الاحتلام كذا ذكره الشيخ جدان عرش لكن هذا لا يتم إلا إذا كان المراد بالاحتلم الفعل وأما إذا كان
 المراد به من بلغ من الاحتلام وإن لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق في الاحتلام بهذا المعنى فقول الشارح
 ويتماد قول الرقيق الخ يبين أن المراد بالاحتلم من احتلم بالفعل وقوله إن كان بالغا أي مسلما وقوله والا
 فقوله سيده أي المسلم **(قوله)** والاقول سيده أي العليل المسلم ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا
 كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد ويحتج فيمكن تقرير الفرض بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق
 إن كان بالغا وأخبرنا أن لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر بقوله السيد ولكنه يقتضى أن إذا
 تعارض قول العبد والسيد تقدم قول العبد لأنه إما قبل قول السيد عند عدم أخبار العبد وهو محل
 تأمل إن ظهر مرتبة تقوى صدق السيد كأن ولد عنده وأدعى أنه أولادته ولم يذكر العبد
 قرينة يستدل بها بل قال سي كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول حيث قال
 والاول وان لم يولد في دار الإسلام لم يطمع السيد من حاله شيئا وإن كان الرقيق غير بالغ أو بالغا ولم يعلم
 من نفسه وكذا لو اختلف السيد من العبد فيها يظهر اه أي فيقدم خبر العبد عرش على هر **(قوله)**
 وإن رقيق الإسلام أي إن كان أي حين ولادته مسلما وسيد كذلك والمراد المسلم العليل في كل ما ذكره
 فيه **(قوله)** فتقول النخاسين أي اثنين منهم فباظهار بل لوقيل واحدم بل يعضو بشرط فيهم التكليف
 والعدالة نظير ما صنف الرقيق والسيو يظهر الاكتفاء بعدل الرواية شو برى فان لم يخبر وابتغى

(قوله) رحمه الله تعالى (قوله) كان الاول التعبير بالبروي لان غير المنزوب مشله وغير الله مشله هكذا صرح في شرح الروض **(قوله)** أي فيقدم خبر العبد الصواب ان كانت عبارة العباد كذلك ان يقول أي فيتمتع قول النخاسين فلا تصرح بالاول ولا ملازمة تأمل

(د) ذكر (ذ كورة أو
 أوتوت) بوثوبه أو بكارة
 (لا) ذكر (كحل) ينفع
 الكلف والحاء وهو أن
 يعلجون العينين سواد
 من غيرا كخمال (وسمن)
 في الامة (ويحورها) كحلاصة
 ودعج وهو شدة سواد
 العين مع سنها وتسكلم
 وجوهها وسادته لتساع
 الناس باهملا (د) شرب
 (فيما تين) من ابل دبتر
 وغم وخيل ودية لوجير
 فهو آمن من قول وفي الا بل
 والجبل والبقال والحلب
 ذكر (تلك) أي الامور
 المذكورة في فرقتين من
 نوع كقولهم من أم بلد
 كذا أولهم بنى فلان ولون
 وذ كورة أو أوتوت وسن
 كان مخاض أو ابن ليون
 (الوصفا) اللون (زندا)
 فلا يشترط ذكرهما
 والتصريح بهذا الاستثناء
 من زيادتي وقيل الرائي
 اتفاق الاصحاب عليه في
 الثانية لكن جزم ابن القمري
 فيها بالاشتراط وسببه اليه
 الماوردى قال وليس
 للاختلاف به وجه وسن
 في غير الا بل ذكر التينة
 كحجبل وأغر ولعلم وهو
 ما سأل عنه في أحد شق
 وجهه ولا يجوز السلم في
 أبق لعندما ابتاعه (د)
 بشرط (في طير) وسك
 ولهما

وقضاه مالى الاصطلاح على شئ كافي ع ش والنخس في الاصغر القرب باليد على الكحل (قوله)
 وذ كورته الخ) أي فلا يصح في الخنثى بان اضح بالذ كورة لزم وجوده وعليه فلأولم اليه في ذ ك
 فانه بخنثى اضحت ذ كورته وكذلك أولم اليه في أي وثى له بخنثى اضحت أوتوته لم يجب بقوله لان
 اجتماع الألتين بقل الرغبة في زيورث تصافي خلقتة ومثل الخنثى الحامل للصلة الذ كورة وقد تقدم
 عدم صحة السلم في الحامل عن حج هذا الاولي أن يقال هنا ذالم يذكر في المعقدون السلم فيسأله
 أصله ما أتى له بحامل فان كانت ما يسألها لم يجب قبولها لواجب ع ش على مر (قوله)
 وثوبه أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذ كرا أيضا بان تقدمه تزويج والائتي وألغيتا فقط شيئا
 وعبارة ع ش فيها وثبني تقييده بالائتي وعبارة بمن الروض وبموجب في الامة ذكر التينة
 والبكارة أي احدهما له (قوله لا ذ كرا الخ) لكن لو ذ كرا شيئا منها وجب اعتباره بتفائق القولين
 وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش على مر (قوله جمعون العينين) أي من
 داخل (قوله في الامة) راجع لكل من السكحل والسمن وانما اقتصر على الامة لكونها محل
 توهم الاشتراط دون البعد فلا اعتراض عايبه كالحل في التثنية بالامة ع ش وأيضا ذكرها لانها محل
 اختلاف لانه قيل بمنزلة ما فيها وانما يشترط لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله كحلاصة) وي
 تناسب الاعضاء أو صفة يلزمها تناسب لاعضاء والمراد الملائحة بالنسبة لغالب الناس ع ش وقد وثق
 ح ل ه الحسن يقال ملح الشئ بالضم ملوحة وملوحة أي حسن فهو ملوح وملوح (قوله ودعج)
 ولو اشترط شئ من ذلك حلة المعقد وجب اعتبار ما ينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس
 والنافعة أي كل ما لا يجذب كره في القدمين الاوصاف اذا ذكر كرهين لانها لم يشترط قل (قوله)
 لتساع الناس) لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله من نوع) أي وأيضا يتوهم معناه وقوله كقول
 الخ بيان لما يقوم مقام النوع ومثال النوع يخافي أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح
 للنوع باعتبار ما معلوم عنده المعاقين وعدلين أن ذم بني فلان يخافي أو عراب مثلنا شيئا (قوله)
 ونقل الرائي) قال شيئا يخافي شرحه يحمل على كون ذلك بسلا لا يختلف بذ كرهه مع عدمه غرض صحيح
 شو برى وما جزم به ابن القمري في الثانية هو المعتمد (قوله وسن في غير الا بل) فنيته أن التينة
 توجد في البقر والغنم وغيرها من بقية الأنواع الا الا بل مع ان الاقسام التي ذكرها انما تعرف في الخيل
 دون غيرها وعليه فعل المراد أن غير الا بل لا يقيد كونه من الخيل ولا غيرها لو وجدته في بقية جموده عند
 من يعاينها وأفرادها مختلفة باختلاف الأنواع فيوجد في البقر مثلا صفة جموده ترغبها أو كذا غيره
 في غيرها من الغنم ويحورها فاقبل ع ش لكن عبارته في شرح البيهقي وسن في الخيل ذكر التينة
 (قوله ذكر التينة) أي اللون الخالص لمظلم ولونها ومنه لاشية فيها زى (قوله كحجبل) هذا وما
 بعدما مثله لشيء بالحجل هو الذي في قواعه بياض والاغره هو الذي في جهته بياض بخلاف لمظلم البن
 شيئا (قوله ولا يجوز السلم في ابلق) قال شيئا مز الا في بلبغاب وجوده فيها قل وهو
 مني على أن العلة في عدم صحة السلم فيه بمنزلة الوجود فعل القول بأن العلة في ذلك عدم الانقباض فلا يصح
 السلم مطلقا كما قاله ع ش وفي المختار الباقى سوادى البقلة بالصم يقال فرس ابلق وي
 فينبغي أن يلدح بالابلق ما فيه جرحه أو بياض بل يحتمل أن المراد بالابلق في كلامهم ما يشتمل على
 لونين فلا ينحصر بما فيه بياض وسواد ع ش على مر ويصح في الاغره وهو لون بين البياض والسود
 قال (قوله يشترط في طير) أي غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا فيه كما
 انذرهم لانه لا يمكن حسره بعدد ولا كيل ولا وزن شرح مر وقوله النحل للحاء العلة والتماس النحل

بها

(نوع وجنة) كبرا وصغرا
 أي ذكره في الامور وكذا
 ذكره في الامور انما يمكن
 التمييز واختلافهما
 الفرض وان عرف السن
 ذكر أيضا ويذكر في
 الطبرونه ان يبرد للأكل
 وفي السمك أنه يهري أو
 يهري طرى أو يملح (وفي
 لحم غير صيد وطير) قنيد
 أو طرى مملح وغيره أن
 يذكر (نوع) كلاحم بقر
 عراب أو جواميس أو لحم
 شأن أو ميعز (ودكر خصي
 رضيع معارف جضع أو
 زدها) أي التي خل طيم
 راع نبي والرضيع والطعام
 في الصغرى أما الكبير فنه
 الجذع والتي ولا يكتفي في
 اللؤلؤ العلف صرة أو
 صرات بل لابد أن ينتهي
 إلى المبلغ يؤثر في اللحم قاله
 الإمام وأقره الشيخان
 وقول جضع من زيادتي
 (من نغذ) بأجسام البهائم (أو
 غيرها) ككتفت أو جثع
 من مسين أو هز بل كافي
 الروضة كاصلها عن
 المرأتين وتصير بيدها
 أهم من قوله أو كنت أو
 جنب ويخرج بزلاتي غير
 صيد وطير لهما فيذكر في
 لحم الصيد غير السمك ما
 ذكر في غيره ان لا يمكن
 وانه ميتهم أو أحولة أو
 جارتها كلها كالأحولة

بالخاء فالنارحة السلم في الامكان ضبطه باللؤلؤ ويحويه فيقول أسلمت اليك في تحفة صفها كذا
 فيحضره اليه الصفة التي ذكرها ومن الصفة أن يذكر مئة نباتها من سنة مثلا كقوله ع ش عليه
 (قوله نوع وجنة) هلا قال أن يذكر أو ذكر ككتفت المملوحة شورى (قوله أي ذكره في
 الامور) فيها مسرمان إلا أن يقال المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله ان يبرد للأكل) وفيه أن
 الاوز لا يبيض لا يجموز كله صبر حال قال الشيخ منصور الطوسي ولعله اذا لم يخب وبلت لانه يحصل
 منه ضرر شديد (قوله انه يهري) أي من البهر الحلو وقوله أو يهري أي من البحر الملح اه ع ش
 (قوله طرى أو يملح) يستعمله لبن بل الطرى يقابله القنيد والمالح يقابله غير المالح بدل ما يأتي في فقه
 الاكفاء (قوله في لحم غير صيد) لم يشكك على الصيد نفسه لانتظافه ولا مهموما ويمكن دخوله في
 المائية فيلحقه حر حل ولواختلف السلم والماء اليه في كونه مذكي وغيره صدق السلم عمل بالاصل مالم
 يقل السلم اليه أنا ذكرته فيصنع ع ش على م (قوله قنيد) فيه إشارة الى انه لابد في صحة السلم للحلح
 من بيان كونه قنيدا أو غيره وان كان قول المتن وفي لحم غير صيد وطير نوع الخ تصديرهم خلافه فلا
 أنزه أي قوله قنيدا الخ وجمع من مدشول الاشتراط كان أظهر ع ش لانه لابد من ذكره (قوله
 أن يذ كر نوع) هكذا فعل الصنف هذاري المملوحة التي أنشأ الفضل وذكر في المملوحة قبله لفظ
 ذكر في المتن حيث لا يشترط فرقيق ذكر نوعه ثم ذكر ذلك في المملوحة التي الماذ كرنا وما بعده
 فإتأمل وجه مغايرة الاطوب مع تقدم ما يقتضي الاتيان به مصرا صريحاً كونه تفتنا لعله غير كافي
 فليتأمل شورى قلت تأملنا فوجدنا عذر الحانفة على اعراب المتن لانه لو قدر الصدر هنا لزم عليه
 جر الرفع وأما سابق قلتها مطفات مجرورة فناسب فيها تدبير الصانف لكن يعكس على هذا
 الترجيح ما ضمنه في قوله وفي طير نوع حيث كان مرغوعاً كالذي بعده ومع ذلك قرئ به المصدر
 الصريح على وجه لا يخرج عن كونه مرغوعاً كإزى وكان يمكنه أن يقدره في البقية على هذا الوجه
 فيبحث التنوير في اللمحة لكن تقدير المصدر مؤخره في طول وعبارة ع ش قلت لم تأخر في
 الاطوب غير فباستيق يذكر وهذا بأن يذكر قلت غير به للتفتن أو الملم يذكر العامل وكان
 الاصل في العمل الفعل كان تقدير مأزول (قوله غير عراب) وهو ما قابل الجواميس الذي اشهر بالطلاق
 البقر عليه الآن (قوله أو لحم شأن) جميع شأن شورى (قوله خصي) يفتح الحاء شورى (قوله
 جضع) أي انظروا ذكر كونهما جذعة شأن حل يهري ما أجدعت قبل العام أو ما أخرجها عن تمام
 العام وقد يقال لا يهري في الاوّل وكذا في الثاني ان اختلافه بالرض سم على التهج والاقرب الاكتفاء
 بها اذا أجدعت قبل تمام السنة في وقت جرت به العادة بأجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسلم
 يرتفع على ارادة مسمى الجذعة وكذا بعدها مالم تنتقل الى حد لا يطلق عليها جذع عرفاً ع ش على
 م (قوله شورى يقياس ما تقدم في محال من أنه يؤخذ المحتل بالسلم أو بالاستحلام أن يكون هنا كذلك
 فيؤخذ ما لمسة أو أجدعت مقدم أسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجذاع قبل تمام السنة
 كالبولغ والاستحلام فليتأمل (قوله ان يمكن) لعله استرخا عن الحياء وصدده وعن العلف وصدده وفيه
 أنه يمكن وجودهما بأن اصطاد غزالا وخصا وعلقه ثم ذبحه فلعل كلامه مفروض فيها اذا ذبحه عقب
 اصطاده كما هو الغالب فلما كان لحم الصيد ينتقص عن غيره عما ذكر ويذكر عليه من كونه ميتهم
 أو أحولة الخ لم يضمنه عن غيره ولما تقي على الترخس من مفهوم المتن لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله
 وفي لحم الطير والسمك ما مرأى في قوله وفي طير وسمك ونحوهما الخ فرضه تكميل مفهوم المتن
 وان علم حكمهما ما علم فلا تكرر في كلامه ولحم صيد السمك والطيب لان السمك يخرج من الدم والاحولة

وفي علم الطير والسماك وهو كغيري بالنوع أو في معاصره (و يقبل عظم اللحم معتاد) لانه بمنزلة النوى من الثمر فان شرط زرعها جاز
 ولربح قبوله ويجب أخطا قبول (٣٤٤) جلد يؤكل عادة مع اللحم جلد الجسد والسماك ولا يجب قبول

الرأس والرجل من الطير
 والذنب من السمك إلا
 أن يكون عليه لحم فيجب
 قبوله نص عليه في الأم
 ونص في البولي على أنه
 لا يجب قبول رأس السمك
 (د) شرط (في ثوب) أن
 يذكر (جنه) كقطن
 أو كتان (دوعه) وهو
 من زيادتي بلده التي
 ينسج فيه ان الخاب به
 الفرض وقد بيني ذكر
 النوع عنه وعن الجنس
 (وطوله وعرضه وكذا
 غلظه وصفاته ونعمته أو
 ضدها) من دته ورقة
 وشثونة والغظ واللثة
 صفتان للفرز والصفقة
 والرقعة صفتان للذئب
 والأولى منهما انضمام
 الخيط إلى البيض والثانية
 عدم ذلك (وطه) أي
 الثرب عن الضمر وعده
 (خام) دون مقصور لان
 القصر مفرزة (صح)
 السلم (في مقصور) لان
 القصر وصف مقصور (د)
 (في مصبوغ قبل نسجه)
 كابر يد لامصبوغ به لان
 الصبغ بعده يد الترح فلا
 تظهره الصفقة بخلاف
 ما قبله وصح في قبص
 ورساويل جديدين ولو
 مغسولين ان يضطا طولاً
 وعرضاً ومختلفا للملحوس مغسولاً كان أو غيره لانه لا يضبط (د) شرط (في تمر) أو
 زبيب (هو من زيادتي) (أوجب) كبر وشبهه أن يذكر (نوعه) كبرني أو عقل (ولونه) كأجر أو أبيض (ولده) ككتني أو كسبي (٣٤٥) ها

ها
 (٣٤٥) ككتني أو كسبي (٣٤٥)

كبراً أو صفراً (وعطف)

بضم العين (أوحداثة) ولا يجب تقديره مئة منه قال الماوردي وبين أن الجفاف على النخل أو بعد الج إذ بشرط في الرب والغب ما ذكره إلا الصق والحلجة (وفي عمل) أو عمل على وهو الماوردي الاطلاق أن ذكر (مكانه) كجبي أو بلدي وبين بلده كحجازي أو حضري (وزمائه) كصفي أو خرفي (ولونه) كأبيض أو أصفر

الماوردي وبين صمغ الماوردي وقوته أو اعتقه أو حده أو صمغ كاصرح به الاصل لانه لا يخالف الفرض فيه بذلك بخلاف ما قبله (فصل في بيان أداء غير السلم فيه عنه وقت أدائه ومساكه)

(صح أن يؤدى عن سلم فيه أرداً أو أجود) منه (صفة ويجب قبول الاجود) لان الامتناع منه عائدولان الجوده صفة لا يمكن فعلها فهي تابعة بخلاف مال أو سلم اليه في خشبة عشرة أذرع جلاء بها أحد عشر ذراعاً أما الارداً فلا يجب قبوله وان كان أجود من وجهه آتو لانه ليس حقه من قرضه به وخرج بما ذكره أغير جنسه ونومه عنه كبر عن

هذا فبين أن المراد بالباطن لا يخص البلموع له حيث يختلفا قال السبكي جرت عادة الناس أن لا يذكر اللون ولا صفرا لميات وهو عادة فاسدة مخلفة لنص الناصي والاصحاب ح قال الشوري فلينبه له (قوله كبراً أو صفراً) أى لان صفرا لميات أقوى شرح مر (قوله بضم العين) وضبطه العتق بكسر هاء في القاموس ما صرح بجواز كل منهما فليحذر شوري (قوله ولا يجب تقديره مدة العتق) فيه نكر لاختلاف الفرض به حل (قوله وبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجفاف) أى لان الاول أو الثاني أصل لامة جفافه الا في محل يختص فيه الفرض بذلك حل (قوله أى غسل محل) ويسمى المحافظ الامين لانه يحفظ كل شئ وضع فيه من التغير (قوله وزمائه) لم يقل وزمته الاخضر ولعله لوازمته لما قبله شوري (قوله وبين صمغ) الصمغ المصل بتقديره مصافى أى مره أصله وهو النحل وكذا ما بعده والمراد بين وجوباً (قوله وقوته) بتقديره الواو لانه ان قرئ بها فكأنها تكرير صمغ قوله صمغ والمراد بها النخيل دليل قوله أو وقوته وفي صح ما يفيد ذلك وعليه فلفل المراد بالفتوة ما قبله الرقة عش واقصر في العباب على ذكر صمغاه قال في الاصاب تنبيه حذف المصنف من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكأنه فهمه تا كميوان النحل لا قوله الامار عاه وفيه نظر بل متى لم يكن مره أى لم يكن يتلعه ملاك وسيتخذ يختلف الفرض بما يعطيه فوجب بيانه شوري اه فيكون عطنه على المرعى من عطف العام على الخاص

(فصل في بيان أداء غير السلم فيه عنه) (قوله ووقت أدائه) معطوف على قوله السلم فيه فتكون غير ملقطة عليه ايضاً والاضافة على معنى في أى بيان أداء غير وقت أدائه أى بيان أدائه في غير وقت أدائه وفي غير مكان أدائه وذكر الاول بقوله ولو لم يحل الخ والثاني بقوله ولو طهر به الخ كما قرره شيخنا وعبارة على الجلال فصل في الاستبدال من السلم فيه وزمائه ومساكه (قوله أرداً) أى لانه من جنس حقه فان ارضياه كان مسامحة بصفة مر (قوله ويجب قبول الاجود) فلان عليه في قوله ضرر مستقاة كان من يعتق عليه أو زوجيه لم يجب قبوله ولو قبضه جاهل بصلاحه وعنت عليه وانقضت نكاحه ولو كان لا يعتق عليه لكن كان عمه مثلاً لم يجب قبوله نظراً الى أن بعض الحكماء وهو الحاكم الخديجي يحكم بعنه اه حل (قوله بخلاف الخ) غرضه هذا افساد القياس الذي تمسك به الصنفين باداء فأرق وعبارة مر والثاني لا يجب ما فيه من المنة كالرأس اليه في خشبة خمسة أذرع جلاء بهاسته فلا يلزم قبوله اوفر الاول بعد إمكان فصل الجوده فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة اه (قوله مال أو سلم اليه في خشبة عشرة أذرع) أى فان الجوده هو الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فعلها فالقرين في قوله بين الخشبة قوله بخلاف ما راجع لقوله ولان الجوده الخ وغرضه منه الرد على للفرض بالخشبة وليس يجوز قوله صفة لانه سبأى مختص بها فبعد اه شيخنا وعبارة حل قوله بخلاف مال أو سلم الخ أى لا يلزم قبولها لا مكان فصل ما زاد وهذا بناء على أن زيادة القدر من زيادة الصفة والا فهي خارجة من كلامه اه بحروفه وما تقدمه أولى (قوله لانه ليس حقه) فيه ان الاجود ليس حقه أى مخالف ذلك زاد على العلة قوله عم قرضه به (قوله وخرج بما ذكر الخ) أى في قوله أرداً أو أجود صفة فالظاهر في أن الثالثة بين المودى ولا بدى عنه انما هي في الصفة فينبذ احتمال الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره الشاح حل (قوله كبر عن صمغ) ومن اختلاف النوع اذا كان أحدهم سقياً بما السها والأخر بالعمون اه شوري (قوله فلا يصح) أى ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحتح على مر (قوله لا امتناع الاعتياض عن السلم فيه) أى حقيقة أو مسكا فلان للمتن ليس لما عطف عليه لفظ البيع بل يجعل ذلك اعتباراً في الأول أو أخذ موصوفه بانه في الصفة التي

شعبه ومعتق على عن عمر بن قتيبة فلا يصح الامتناع الاعتياض عن السلم فيه

اعتبرت في القدر له لان الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها تمت واحدة فلم يستوف الا ما عطف عليه
 ع ش قال مر والحيلة في الاعتراض أن ينسخا السلم بأن يتفاديه في تم اعتراض عن رأس المال اه قال
 الرشيدى قوله بأن يتفاديه الخى فلا أثر لجرم التفاضل ان لا يصح من غير سب خلافا لبيع قياسي وان
 كان هنا فذ كره هذا التفسير الذى ذكره الشارح اه وقوله ثم يمتاض عن رأس المال أى ولو كان
 أكثر من رأس المال بكثير اه ع ش على مر **(قوله كاسر)** أى في باب البيع قبل قبضه لكن
 تقدم أن عمل ذلك انما يرضه شخص والاجاز الاعتراض عنه بغير قبضه أو توعدا له لأن من ضمان
 لادين سلم لان الثابت في ذمة الضامن نظير السلم فيه لا عينه عزى **(قوله من مدر)** أى حصى صغير
 وقوله ونحوهما كالتين **(قوله جاز)** أى يجب الآن يكون لا يخرج التراب أو ثمة فلا يؤمره وزنا
 شورى و حل **(قوله أوزنا)** أى فلا يجوز أى لا يجب القبول شورى **(قوله لا يجوز فيه وزنا)**
 وبالعكس أى لا يكيل أو وزن غير موقوف العقد عليه ولا يزال المكيال ولا يوضع الكف على
 جوانبه بل يلوؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمله اه شرح مر وقوله ولا يزال المكيال أى وان اعتد
 ذلك في بعض الأنواع وكان السلم فيه مسلان ما يجوز به المكيال مع الزلزلة لا ينعقد فلا تغلق الا باعتداه
 اه قال فى شرح الروض فان خالف سلمه الفهان لفساد القبض كالتوقيع جازا فلا ينفذ التصرف فيه ك
 صرف البيع وكذا لو اكتناه بغير السكيل الذى وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكناه بالدلى مارج
 ابن الرفعة من وجهين والمراد بالضمان البد وهو التثل في التثل وقيمة يوم التلف ان تلف كالتسم
 اه سم و قال **(قوله والرطب غير شديخ)** بضم الميم وفتح العين المججمة وتندب به المال الهبة وآتوه
 خامس مجر. بلح بسرى بضم فى نحو حل بصير رطبوا يقال به بضم الميمول فان اختلفا في أنه معمول مدق
 السلم اليه لان الاصل عدم التدقيق فيباز كرا الميمن ويجبر الحاكم السلم على القبول ثم بعد ذلك انظر
 ذمته بنفسى صدق هو والتدقيق فيباز كرا الميمن ويجبر الحاكم السلم على القبول ثم بعد ذلك انظر
 ماذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظه فلا
 يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه مته في ظنه فيه نظر والظاهر الثانى ع ش على مر **(تنبيه)**
 جعلوا من اختلاف النوع كاختلاف الجنس وقا الربا كافتاقه ولله للاختصاص فيما أمام فواضح وأما
 هتافلان في غير راد هو بكمرة مع اختلاف النوع دون الصفة قل وحج **(قوله ولو لم يكن مؤجلا)** يدل
 السلم فيه في جميع التفاصيل الآتية كل دين ومؤجل شرح مر وقال حل ولو لم يكن مؤجلا أى كان
 التسليم أولا **(قوله لى علف)** أى لم يقع أو يحتاج ان مكان حفظه أو كان يترب به بزيادة سعر قد **(قوله)**
 طريا) رابع لم يرد بين لان فيعلا يستوى فيه الفرد وغيره وفيه ان فعلا انما استوى فيه للتى ويغيب
 اذا كان بمنى مفعول وهما ليس كذلك لانه بمنى قام به الطراوة فالاحسن أن يقال طريا أى كل منها
 أو أفرقدلان المطاف بأو اه شيخنا **(قوله أو وقت نهب)** عطف على حيوان فيكون للمنى أو كونه
 أى للسلم فيه وقت نهب وهذا قد دلان فيه الاشارة باسم الزمان عن القات وهو السلم فيه وأجيب
 بأن كراهه على تقديره ما فى أى كون وقت نهب وقت نهب وصرح الشارح بأولها أنسفا من
 الخبر وأل في الوقت محوس عن الضمير فاندفع ما قال من أين أخذ الشارح لفظ الوقت ولم ينضم
 ما يدل عليه وهلا قال أو كونه وقت نهب ويكون على تقديره ما فى كافنا **(قوله كاسر)** أى
 قوله مع نضوره به **(قوله أجير على قبوله)** أى فقط على المتعود الانسبأى مقابلته بقوله وقد لا يلح ولا
 يختص الاجبار بهه المسئلة بل يجبر الهان على قبول كل دين حال الأبرار منه عند اتفان غرضه

كاسر ويجب تسليم ليه
 ونحوه تقيام مدروزاب
 ونحوهما فان كان فيه
 قليل من ذلك وقد أسهل
 كيا جاز أو زنا فلا مؤس
 فيه كيا لا يجوز قبضه وزنا
 وبالعكس ويجب تسليم
 التمر جاف والرطب غير شديخ
 (ولو لم يكن) السلم اليه مسلما
 فيه (مؤجلا في قبضه) السلم
 (لنرض صحيح كونه)
 هو أو لم ي قوله بان كان
 (حيوان) فيحتاج الى
 علف أو كونه نرا أو لجا
 يرد أ كاهما عند المهن
 طريا (أو) كان الوقت
 (وقت نهب) فيختص
 ضباعه (بجير) على قوله
 وان كان المؤدى غرضه
 صر فان لم يكن له غرض
 صحيح في عدم قبوله أجير
 على قبوله سواء كان المؤدى
 غرض صحيح في التجهيل
 كذا كرهن أوضان

أخضره من هو عليه أو وراثة لأجنبي عن هي بخلافه عن ميت لا ترك له ما يظهر صلحة برأذنته
 وسأني أن الميراث يجب بالطلب أذناه فورا شرح مر **(قوله)** أو مجرد براءة تقتنه) وكذا يجبر لو لم يكن
 لغرض أصلا فشيخنا الرمي بقتل من الشريين والروضة لكن في وجوده نظر اه **قل** ثم رأيت
 في ع ش على مر ماضه قوله أو لفرض في تصور ارتفاع الفرض لسبب النظر أن أقل المراب
 حصول البراءة بقبض المولى اللهم إلا أن يقال المراد أنهم قصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة
 بقبول السلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اه مجردوه **(قوله)** وعليه اقتصر الأصل
 أي كونه له فيمعرض **(قوله)** أم لا أي لا لفرض أصلا أي لم يلاحظ عند الأداء واحدا محاسر وهذا
 يتدفع ما يقال لأشك أن البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الفرض بالسكينة لأنه لا يلزم من
 حصول البراءة ملاحظة حال **(قوله)** أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ للدين
 وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين اه شرح مر وقل **(قوله)** ولو أحضر السلم فيه
 الحال) أي أصان الفرضه للمؤجل إذا حل وشله كل دين حال اه زى وهذا مفهوم قول المتن ولو جعل وقوله وقد
 يقال بالتخيير في المؤجل أي القدي كقول الشارح فإن لم يكن له غرض أجبر على قبوله وقوله والحال
 المحضرى غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو أحضر السلم فيه الحال في مكان التسليم **(قوله)** لفرض غير
 البراءة) كفتكاهن وضمان **(قوله)** أجبر على التسليم أو الأبراء) لكأن تقول لاجبر في الشئ الأول
 أعني إذا كان الفرض غير البراءة على القبول أو الأبراء كما في الشئ الثاني أعني إذا كان الفرض البراءة
 لأن الفرض في الشئ الأول كفتكاهن يحصل به البراءة لأن الأبراء في الشئ الثاني ليس في الشئ الأول
 البراءة مقصودة بالقاء اقتصر على الأصل من مطالبة القبول بخلافه في الشئ الثاني سم وعبارة قل
 واتمام يجبر على أحدهما في الشئ الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه **(قوله)** بالتخيير في المؤجل) أي
 ولم يكن لسلم غرض صحيح في الاستمتاع لأن هذه بعينها مفهوم المتن الذي صرح به قوله قبل فان لم
 يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله بجزء الجارية على التبول جري يا على المعتمد واتخاذ كره: الفرض
 الفرق الذي أشار إليه بقوله وعليه الخ شيخنا **(قوله)** في المؤجل) أي الذي عمل على محل التسليم؛ يمكن
 لسلم غرض صحيح في الاستمتاع وكان غرض المؤدى هو البراءة وقوله والحال أي وكان غرض المؤدى هو
 البراءة وقوله المحضرة للمحال شيخنا وحل **(قوله)** في الثاني) أي الحال وقوله عليه يفرق أي بين
 المؤجل مطلقا أي المحضرى في مكان التسليم أولا والحال المحضرى في غير مكان التسليم وبين الحال المحضرى
 مكان التسليم وقوله في مستثنى أي وهي قوله ولو أحضر السلم إليه الحال في مكان التسليم فلم من هذا
 التفرير أن السلم إذا لم يكن له غرض في المؤجل للمجمل وكان السلم إليه غرضه من تجهيل براءة ذمته يجبر
 السلم على القبول فقط لا عليه وعلى الأبراء الذي هو التخيير حل **(قوله)** الجارية فيما) أي أن لم يكن
 لسلم غرض صحيح في الاستمتاع فان كان له غرض كأن كان لتفهؤته إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم
 إليه أو كان الوضع عوفاً يجبر كما تبي **(قوله)** وجود زمانه ومكانه) أي ولا نظر لتضرره لكون الزمن
 زمن تهب بخلافه قبل الحل اه شورى **(قوله)** بطلب الأبراء) أي والقبول وبه نظر لأن التضييق في
 ذلك أشد لأن فيها الجارية القبول في مستلثنا التخيير بين القبول والأبراء تأمل وأجيب بأن
 طلب الأبراء فيه تضييق حيث قيل له أمان قبل أو تبرئ **(قوله)** بخلاف ذلك) أي المؤجل والحال
 المحضرى في غير مكان التسليم فان المؤجل الذي عمل المحضرى في غير مكانه فاختلف فيه الزمان والمكان
 والمحضرى في مكانه فاختلف فيه الزمان والحال المحضرى في غير مكانه فاختلف فيه المكان حل وقول الروضة
 هو للتقدم **(قوله)** ولتفهم مؤنة) ومثل المؤنة ارتفاع الأسعار فإذا وجد السلم السلم إليه في محل كان السلم

أو مجرد براءة تقتنه وعليه
 اقتصر الأصل كالروضة
 وأصلها لم لا كما اقتضاه كلام
 الروضة وهو أوجه لأن عدم
 القبول لا تنتهت فان أمره على
 عدم قبوله أخذه الحاكم
 ولو أحضر السلم فيه الحال في
 مكان التسليم لفرض غير
 البراءة أتجبر السلم على قبوله
 أو تبرئها بجبر على القبول
 أو الأبراء وقد يقال بالتخيير
 في المؤجل والحال المحضرى
 غير مكان التسليم أيضا وعليه
 جرى صاحب الأثر في
 الثاني والذي يقتضيه كلام
 الروضة وأصلها الجارية فيما
 على القبول فتقوله بفرق
 بأن السلم في مستلثنا المستحق
 التسليم فيها لوجود زمانه
 ومكانه فانتشعته محض
 عند فتيق عليه بطلب
 الأبراء بخلاف ذينك (أو
 ظفر) السلم (به) أي
 بالسلم إليه (بعد الحل) بكسر
 الحاء (في غير محل التسليم)
 بنتحه أي مكانه المعين
 بالشرط أو التقد وطالبه
 بالسلم فيه (وتلقه) من محل
 التسليم إلى محل الظفر
 (مؤنة) ولم يتحملها (ماده)
 عن السلم إليه (بجزء مائة)
 لتضرر السلم إليه

فيه أعلى منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم اليه تسليمه فيه قد وجر وقوله ولتقله مؤنة هل ولو كانت ثابتة
شورى وفي شرح حر أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا وقوله ولتقله من محل التسليم إلى محل التفرغ هل
العبارة مقابلة وأصلها ولتقله من محل النظر إلى محل التسليم مؤنة كإدخاله عليه قوله بعد كأن كان لتقله من
إلى محل التسليم مؤنة الظاهر ثم **(قوله بذلك)** أي التزام مؤنة النقل لأن الأصل في الأداة أن يكون
كذلك اه محل **(قوله ولا يطالبه بيمينه)** قال الزركشي لكن له المعنى عليه والزامه السرا إلى محل
التسليم وأنت الوكيل ولا يحسب اه سم **(قوله أنه الفسخ)** بأن يتفاد عند التسليم من **(قوله لا)**
يتحملها المسلم إليه) بأن يتكفل بتقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه
يدفع أجره ذلك المسلم لأنه اعترض أى شبه اعترض لأنه اعترض عن صفات المسلم فيه وهى النقل
لأن المسلم فيه اه محل زيادة **(قوله فان لم يكن له غرض صحيح)** هذه بينهما هيئة الأتوار المتو
الها بقوله فيسابق والحال المحض الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهى كونها مفهوم للنقل لا
تكرار وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاجل كأشارته بقوله بعد الحال والمتقدمة أى مسألة الأتوار
في الحال ابتداء بدليل ان الخواشي الخقوا بها الحال في التبرام **(قوله ان كان لاؤدى غرض صحيح)**
الأولى حذفت لأن مفهومه معطل عنانى **(قوله ولو اتفق كون رأس مال المسلم)** كأن أسلم بزيادة
صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده أى تصفة بالصفات التي ذكرها ثم أى ولو طلبها المسلم إليه كاني
زى وقوله فكبرت أى الجارية التي هى رأس مال المسلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها
ويأتى مثله في مسائل الحيوانات وغيرها وأما خاص الجارية بالذ كونه قد تبوهم استناعه خوفا من
وطئها ثم ردها ع ش على حر

(فصل في الفرض) أى بيان حقيقته وهو يفتح القاف أشهر من كسرهما به بسلم في الضابط الآن
جعلها ملحفا به فترجمه بصل بل هو نوع من ذلك منها يسمى سلفا شرح حر وقال ع ش قد يقال
بمجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضى أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما إذا سلم بيع موصوف في الفضة
والفرض تخليق الشيء عن أن يرد به فكيف يكون نوعان مع تغاير حقيقتهما ثم تسمية كل منهما
بذلك تخفى أن السلف مشترك بينهما المهم الآن يقال ان المراد بجمعه نوعان أن يقره بزيادة النوع لأنه
نوع حقيقتهما عاقل مغلة النوع لأن كلا منهما ثابت في الفضة انتهى وأما عبر بالافترض دين الأراض
لان المذكور في الفصل لا يخص بالافراض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء للفرض كقولهم ذلك بيمينه
وقوله وأداء وصفه وسكانا كسلم فيو بعض الأحكام في الفرض بمعنى الأراض ولذلك عبر بالشرح
بعبارة تطلق على المعين وعلى الأراض فلو عبر بالافراض لكأن الترتبة قاصرة وهذا أولى على
حاشية الشيخ اه رشيدى على حر وبعبارة ع ش قوله في الفرض ولله آثره على ما فى التالى لاظهار
التعبير به وليقد أن له استعمالين وبهذا يدفع عدم التناظر بين الترتبة والمثل والافرض يتم
القاف لئلا تقطع اطف **(قوله بطلق)** أى شرعا وقوله إما أى اسم عين لا اسم مصدر **(قوله بيمينه)**
الشيء (الفرض) ومث قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول به لا مصدر ولا كان
القياس اقرا ماشو برى **(قوله ومصدرا)** أى لقرضه وقوله بمعنى الأراض نوطه قوله الأراض
سنة **(قوله وهو يتكلم)** أى شرعا **(قوله على أن يرد مثله)** وما جرت به العادة في زماننا من دفع
النقوط في الأفرح لساحب الفرح في يده أو يد مأذونه هل يكون حبة أو فرحا أطلق التال
جمع ويرى على الأول بضمهم قال ولا أثر للفرق فيه لاظهاره مالم يقل خذنه مثلا ويبنى الفرض

بذلك (ولا يطالبه بيمينه)
ولو للتيسار لا امتناع
الاعتراض عنه كما مره
الفسخ واسترداد رأس
المال كما لو قطع المسلم فيه
أما إذا لم يكن لقله مؤنة أو
تحملها المسلم فيلزم المسلم
اليه الأداة (وان امتنع)
المسلم (من قبوله) أى
في غير محل التسليم وقد
أحضر فيه وكان امتناعه
(لغرض) صحيح كأن كان
لتقله من على محل التسليم
مؤنة ولم تحملها المسلم
اليه أركان الموضع خوفا
(بيمينه) على قبوله تضرره
بذلك فان لم يكن له غرض
صحيح أجب على قبوله ان
كان لاؤدى غرض صحيح
لتحصل براءة الفضة ولو
اتفق كون رأس مال المسلم
بصفة المسلم فيه فأحضره
وجب قبوله وتبسيرو
بمرض ع ما عبر به
(فصل في الفرض)
يطلق إما بمعنى الشيء
المقرض ومصدرا بمعنى
الأراض ويسمى سلفا
(الأراض) وهو يتكلم
الشيء على أن يرد مثله

ويصدق في نسبة ذلك هو ورثته وعلى هذا يجعل اطلاق من قال بالتالي وجمع بعضهم بينهما يجعل الاول على ما ذكره المفسر الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والتالي على ما اذا اعتيد
 وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر شرح حر بحرفه (قوله سنة) الا في المصنف فواجب ولو في حال
 محجوره كما يجتمع عليه يعامل محجوره فنظر المصنف في سنة وعلى السنة المارسل ان المقرض ينقذ
 في سنة الاجرة عليها وبحرم الاقتراض على غير منظر لم يرج لوفاء من جهة ظاهرة المارسل المقرض
 بحله حل فالحاصل انه يكون سنة كاقال المصنف وقد يجب كافي المصنف وقد يحرم كمن ظن منه صرفه
 فمصلحة وكثير منظر لم يرج وفاق ان المارسل المقرض بحله وكن أظهره فلو علم المقرض بحله لم يقرضه
 كافي صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله الندب وقال شيخنا فيها في اذا المارسل وفاق كما صرح
 للمالك بحله فراجع قل على الجلال وقوله ولا تدخله الاباحة الخ عبارة ع ش على حر ولم يذكر
 المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غنى يسؤال من المانع مع عدم احتياج النبي اليه فيكون مباحا
 لاستحبابه لانه يرتحل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للمانع كحفظ ماله في ذمة المقرض
 وقوله ان المارسل المقرض بحله فان علم بالاحوسة وحل يكون مباحا او مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة
 للمارسل كمن حاجة ع ش على حر (قوله لان فيه امانة) فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون
 فيه ذلك ولو اراد انه **يحل** رأى لية المراج على باب الجنة مكتوبا بان درهم الصدقة بعشرة
 ودرهم القرض ثمانية عشر وزيادة الثواب دليل الفضل ولله عله جبريل لمسأله التي صلى
 لفة عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع الا في بدعحتاج في الغالب واعتمش شيخنا حر ان درهم
 الصدقة أفضل لعدم الوض فيه وسكته كونه ثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا وميد لا فهما عشرون
 برجع المقرض في الاصل وهو اثان فتبقى المتاعفة وهي ثمانية عشر قل على الجلال وعبارة م ر
 ووجه ذلك ان درهم القرض فيه تنفيس كربة والطار الى قضاء حاجة فقيه عبادان كل عبادة بعشر
 حسنة النصف ثمانية عشر والاصل ان ان لكن الاصل سبعون ثم لو ابرأ منه كانه عشرون
 ثواب الاصل والمتاعفة اه ثم قال حر في بعض اسناده ضعفه على جهة فيمكن ان تعدل الثمانية
 عشر حنة من حسنة درهم الصدقة وقال السيد على الاجهوري في كتابه التور والواجب في الاسراء
 والمراج وجه ذلك بان درهم القرض لما كان لا يأخذ الا للحتاج كان بمنزلة درهمين من الصدقة كما
 ورد وكل منهما بمشرة اثنائه ففيهما عشرون حسنة اثنان اصيليان وثمانية عشر متاعفة لهما فمارة
 للمقرض المهرم المقرض سقا ما يقابل وهو اثان لانه منزل منزلة درهمين اخذوا ودا وبقوله من
 الثواب ثمانية عشر حسنة وانما تبطل رجوع اصلها كما بطل ذلك الاصل رجوعه لانها من محض
 فضل لله تعالى وما كان كذلك فلا يسقط كما سقط أصله كما انه لا يؤخذ في مظالم العباد كما يؤخذ أصله اه
 وقوله كالا يؤخذ في ما كان محض فضل الله وهو التعريف لان المأخوذ من حسنة العظام للعظام انما
 هو اصلها لا للتعاقب (قوله على كسنة كربة) أي لزالة شدة فالكسفة الازالة والكربة الشدة
 شيئا (قوله واركانه أو كان البيع) ومنه يعلم انه لا بد ان يكون المقرض معلوم القدر ولو ما لا يدل على
 التزامه كسحلام ليرد حله (قوله بحله) راجع للملك كسنة أو على ان تزيد له أو أخذته وورده له
 أو صرفه في جوارحك وورده له حل (قوله ككذبة) المتعمد عند شيخنا انه صريح بالاتصا ربح
 ولا كناية في البيع على التعمد اه شو رى لان موضوع القرض رد المثل حقيقة وصوره فهو لا يحتمل
 غير القرض بخلاف غيره بكذافة كناية في البيع حر وزي وقى قل على الجلال قوله خذته بحله أو

(سنة) لان فيه امانة على
 كسنة كربة أو اركانه أو ركان
 البيع كما يعلم بما يأتي ويحصل
 (بإحباب) صريحاً
 (كأقرضتكم هذا) أو
 سلفتك أو ملكتك بحله
 (أو) كناية (ككذبة) بحله
 (قوله ولكن أظهره سنة)
 شاملة لصفة التي مع انه لو
 أظهرها في صدقة التطوع
 ملكة بلا حرة
 (قوله ولا تدخله الاباحة)
 فان ظن صرفه في مكروه
 كره جميع
 (قوله حل يكون مباحا الخ)
 هذه هي التي يتم فيها قل
 بالاباحة عن شيخه
 (قوله في بعض اسناده أي)
 حديث الثمانية عشر
 (قوله كانه لا يؤخذ) تقدم
 في الصوم ورد
 (قوله ولو ما لا يدل الخ)
 أي بشرط أن يتبين قدره
 فيما بعد عبارة صحيح ويجوز
 قرض كس من نحو درهم
 ليتبين قدرها بعد ويرد
 مثله هنا ولا أثر للجعل بها
 حالة المقدم

بسله فهاصر يحان خلافا لما في النهج ولو قال خذ هذا الدرهم بدرهم فكتباية لانه يحتمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والاقراض وامأخذ فقط فكتباية لانه يحتمل القرض والصدقة ونسبة المبدل والشئ كذ كره و يصدق في ارادتهما وكذا ملكتك ولوق منظر دوما لانع من هذه المكرمة وفي حج أن لفظ العاربة كناية في قرض المنفعة المعينة فراجعه اه ولو اقر بالقرض وقال أقض صدق بينه لعدم المنفعة اذا القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القرض كما في شرح حر (قوله وقبول أي لفظا فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل الإيجاب معتبر من القرض لم يصح و يحرم على الآخذ التصرف فيقول ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بذله بالنسب أو بالقيمة ولا يلزم من اعطاء افاصدك الصحيح مشابهته لمن كل وجسه ع ش على حر (قوله كالببيع) لماذا كرا المصنف فبأن في شروط القرض والمقترض وسكت عن شروط المبيعة أشار لها الشارح بقوله كالببيع أي في الشروط الخمسة لثقتهم من موافقة القبول للايجاب ولو قال أقضت لك أقرضت لك لعا فقبل تحميلة أو باله كس لم يصح وما عارض به من وضوح الفرق بأن المقترض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض السمسى والازيادة عليه رديع المطلق كونه متبرعا كيف و وضع القرض أنه تملك الشيء لرد منه لساوى البيع اذ هو تملك الشيء بتسكنا اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة كباقي لانفاق ذلك لان المعارضة فيه للقصد تشرح حر (قوله تم القرض الحسكى) ومن القرض الحسكى أمر غيره باعطاء امره غل فيه كاعطاء شاعراى حيث شرط الرجوع أو ظالم أو اظالم فقبر وكعب هذا أو اتفق على تفسك فتنق القرض ويصدق فيها محررارى كباقي آخر الصلح ونهاذ كان كرا الرجوع بمقدرا أو مينا بربع يناله ولو صورة القرض وكذا تراه ابوابكلى فيرجع بقيمته حر وع ش قال اط ف أى حيث شرط الآمر الرجوع كأشياء اليه م ر لان ما كان لازماله كوقا. العين أو بمنزلة اللازم كقول الاسبر لغيره أفذنى لم يحتج فيه الى شرط الرجوع وما لم يكن كذلك لا بد فيه من شرط الرجوع واعطاء نحو الشاعر من هذا القبيل ويحتمل أن لا يحتاج لشرط الرجوع فيها بدفعه للشاعر والظالم لان القرض من ذلك دفع هجو الشاعر حيث لم يعطه ودفع الظالم عنه وكلاهما منزلة المتبرع اللازم وكذا في محررارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها منزلة منزلة جريان العرف بعدم اهمان الشخص للكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان عين للدافع قدر ان ذلك ظاهر والاصدق الدافع في القصد الا لايق ع ش ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدرهم عن بعض في القهوة والجمامات ونحوه. بين الجبران بقهوة وكلك مثلا كباقي ع ش ومن ذلك أيضا كسوة الحاج بمجاهر العادة بأنه يرد كباقي ذلك أما ما جرت به العادة من دفع النقوط لجز بين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح و شرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكونه على الآخذ ولا وضعه السببية للفرقة الآن على الارض وأخذ النقوط وهو ساكت اه والذى يحرم من كلام الرلى وحج وحواسنها أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراج أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه في يد صاحب الفرح أو بد مأذنه الا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كخذ ونحوها وأن ينوى الرجوع ويصدق هو واربه في بان يبتدأ الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذ كان صاحب الفرح و شرط الرجوع كما حققه شيخنا ح (قوله كالانفاق على القبط) أى من لا يجب عليه بان كان معسرا بخلاف المور اذا كان المنفق عليه معسرا فلا يكون قرضا بخلاف المور والرف أيضا الانفاق باذن الحاكم فان لم يوجد أشهد بالانفاق فان لم يوجد أفنى بينه الرجوع والايرجع

وقبول كالببيع تم القرض الحسكى كالانفاق على القبط المحتاج

(قوله فهاصر يحان) في غير بوى شرطت فيه للماتلة والافكتابة ان نوى به بيعا وقع أقرضا فكذلك لان التلبية واجبة فيه أيضا عند البيع وان كانت مشلية البيع حقيقة ويكتفى هنا بالصورية وعبارة حج والذى يشبه أنهمسا ان نوى بملكك الدرهم بدرهم أو يشده البيع أو القرض تعين لما تقرر من صلاحيته لها والا كان في يشده صريح بيع عملا بتبادر بينهما فهو صريح بالبين ويخصص بالتبية ان وجدت والا فبا لتبادر والتمزم ذلك لضرورة اقتضاء النظره انتهت بصرف

كأن سول قال الشورى وانظر هل الواجب مثل ما تفقه ولومتقوما أو بدله ونقضية كلامهم الأذل
 قبل وصروحوا باب اللمعة والمقظة بالثاني فليراجع اه وفي هر ماضه وبإذ كان الرجوع
 به مقسدا أو مبينا يربح بثله ولوصورة كالقرض **(قوله)** والطعام الجامع أى الذى وصل إلى حالة
 لا يمكن أحد المدة بعد ويشترط غناه بخلاف من لم يصل إلى ما ذكر فلائش عليه لان المالك مقصر
 حيث لم يذكر عوضا وبخلاف الفقير لإيجاب عليه شئ لان الطعامه حيثخذ من فروض الكتابة على
 أهل الثروة و هذا التفر يربط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي البيرواللمعة شورى وحرف
 وبجارية حل قوله ولا يفتقر إلى إيجاب وظاهر كلامهم وان كانوا أهلا للتخابث فلا يفتقد ذلك بأن
 يصلوا إلى حالة لا يمكن كون فيها من المطلب اه بحر وفه وحل كون الطعامه قرضا حيث كان المدافع غنيا
 والدفع له غنيا أو كما فقيرين أو كان المدافع فقيرا والدفع له غنيا فان كان المدافع غنيا والدفع له
 فقيرا فلا يكون قرضا لوجوب المدفع له فى البيران اطعام الجامع ونحوه واجبو يذنى صدق الأخذ
 فى اولى الدعى والقروا انكره المدافع عى **(قوله)** بإذ كره بقوله وصينته فترض الخ) عبارته وصيفته
 أو فترتك وأسائلته وأخذته بثله وأمسلكه على أن يرد يده اه وحيثئذ كان على الشارع أن يرد
 أسئلة على ما يعبارة الاصل حتى تظهر الناقصة لكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أو لى
 من حيث ان اعادة الكفاف قدبان ما يدها بخلاف ما قبلها في كونه كتابة يما قبلها صرحا على طر يقته
(قوله) وشروط مقرر اختيار) اتماما لذلك وبقبل وشروط العاقبة لاختلاف الشروط المعتدة في
 القرض والمقترض في البيع لما كان المتبر في البائع معتبرا في المشتري قال وشروط في العاقبة ولما
 كان للمتبر هنا في القرض أهلية التبرع والمقترض أهلية للعامله كذا ما عيى كلا على انفرادهما وانما
 ليد كحكم المقترض في المقتن لان حكمه من شروط العاقبة في البيع وذا للقرض لانه يمتنع فيما أهلية
 التبرع وليست شرطا في البيع اه قاله عى وقرض والاجمى واقتراضه كيه فلا يصح فالمعرب ويصح
 في الغنى وركل من يقض له أو يقضى عنه كما في شرح مر وعى **(قوله)** فلا يصح اقراض مكره
 أى بغير حق فلا كره يعنى صح وذلك بأن يجب عليه الاقراض بنحو اضطرار أى مع انحصار الامر
 فيه عى **(قوله)** وأهلية تبرع) أى تبرعا مطلقا اى بالصرفات حل **(قوله)** فيما يقرضه) فلا يرد عليه
 حصة وصية السفيه وتدييره وتبرعه بجمعة بدنه الحقيقية شرح مر **(قوله)** لان في الاقراض تبرعا) أى
 بجمعة الشئ المقترض ثلاث المدة لا يعبئ لانه يرد بدله **(قوله)** أمينا موسرا) أى وعدم الشبهة في ماله ان
 سلم منها مال المولى عليه يجب الاشهاد عليه وأخذها من أى ذلك مر وهذه الشروط معتبرة في
 اقراض الولى أيضا وقوله حيثئذ أى حين لا يبيكون المقترض أمينا موسرا ومرد عليه أن
 من الضرورة مال كان المقترض مضطرا لو قد قل عن ابن حجر أنه يجب على الولى اقراض المضطر من مال
 المولى عليه مع اتقانه هذه الشروط ومن الضرورة مال أو أشرف مال للمولى عليه على الملاك بنحو غرق
 وتبين خلاصة اقراضه ويعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدي الى اعلاك
 المال للمالك بل يرد ان لانه **(قوله)** لكثرة اشتغاله) أى بأحكام الناس فرما غفل عن المال فذاع
 فيقرض من غير ضرورة ليحفظه عنه المقترض شيخنا **(قوله)** اذ ارضى الغرما) ظاهره أنه لا يشترط
 رضائى المولى وقبل يشترط رضاه مرضا الغرما لانه مالك ولهم حق فيه **(قوله)** وأهلية معاملة) بأن
 يكون بالغنا عاقل غير محجور عليه فدخل المبدأ المأذون له شيخنا وعبارة عى وأهلية معاملة أى
 وان لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقرض بلان من سيده ولا يصح اقراضه لعدم أهلية للتبرع

والطعام الجامع وكسوة
 العارى لا يفتقر إلى إيجاب
 وقبول وأخذ قولى
 كأقرضتك أنه لا حصر
 لصح الإيجاب فإذا كره
 بقوله وصينته أو فترتك
 إلى آخره (شرط مقرر)
 بكسر الراء (اختيار) فلا
 يصح اقراض مكره كالأثر
 عقوده وهذا من زيادى
 (وأهلية تبرع) فيما يقرضه
 لان في الاقراض تبرعا فلا
 يصح اقراض الولى مال
 محجوره بالضرورة لانه
 ليس أهلا للتبرع فيسهم
 المقاضى اقتراض مال
 محجوره بالضرورة ان
 كان المقترض أمينا موسرا
 خلافا للسكى لكثرة اشتغاله
 وله اقراض مال المولى
 أيضا حيثئذ اذ ارضى
 الغرما بتأخير القسمة
 ليجتمع المال وشروط
 القرض اختيار وأهلية
 معاملة (وانما يقرض

(قوله) واغالبه كحكم المالك
 الذى تقدم انما هو في البيع
 ولا يلزم اعتباره في القرض
 ولو توجد اشارة هنا ولا
 هناك ان ذلك اه قد بر

اه ويصح افتراض الولى لوليه لانها محل للعامة في مالها وان لم يكن أهلا للتمتع **(قوله ما يبرئ)** أى
 في نوعه والافالعين لا يصح السرفيه ابن حجرى فلا يرد للمعين فانه يصح اقرانه لالسم فيمكن صح
 السرفى ونوعه وهو ما اذا كان في الذمة وقوله معينا كل الخ تعميم في القرض فلا يصح اقران الذلة
 الخامل لعدم صحة السرفيه عى على حر **(قوله أو موصوفا)** أى ان قبضه قبل طول الامصار ولو بعد
 التفرق شرح حر وبسمله سم وشورى بخلاف المعين في العقد يصح قبضه ولو بعد طول الفصل كما
 في شرح حر أيضا وانظر الفرق بينهما ويكمن الفرق بأن المعين لما كان أقوى بمافي الذمة لم يشترط
 فيه القبض حالا **(قوله لصحة ثبوته)** أى ما يبرئ فيه حل **(قوله لان ما لا ينضب)** ومن ذلك نرض
 الضعة للقا صيص فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها أن يقرضها وزنا والارب عدم صحة
 قرضها مطلقا وزنا أو غيره لانه انما هي قرضها كبر أو صغرا وان وزنت ومع ذلك لو خاتما وقتلا واختلاف
 ذلك فاقول قول الأخذ انها ساسى كذا من المهرام الحبيدة فيه قرضها عى على حر **(قوله يتعذر**
أو يتعذر) راجع لما قبله في سبيل القف والنظر للرب **(قوله انه يجوز اقران نصف عقار)** هنا
 مستثنى من المفهوم وقضية أنه لا يصح السرفى نصف العقار فدونه ولعل وجهه عزة الوجود عى
 وشرح بقوله نصف عقار اقران ثلثي عقار أو كله فلا يصح لان ثلثي العقار أو كله لا يوجد له مثل في
 الصورة وان كان له نظير من عقار آخر لان الذى يرد اتمامه للثلث الصورى كما يأتى بخلاف نصف العقار
 فانه مثلث للصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر وانظر المانع من صحة قرض من العقار أو كله
 ويستبدل عنه من عقار آخر لان الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم وأوجب بأن القرض قد يقرض
 بالاستبدال فيتعذر رد المثل **(قوله نصف عقار)** أى شائعا بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه عن ولو
 كان المعين عقارا أو أقل من النصف كما لا يصح السرفيه وأتمام يصح اقران نصف العقارين لان
 النصف اثنى في فلا يكون مثل الأول فلا يرضى به القرض **(قوله واقران الجزو زنا)** اعتمده زى
 وحر مع أنه لا يصح السلم فيه فالاولى وهذه مستثناة من المفهوم ويجوز اقران العبيد ولو خيرا ما سنا
 وزنا لما ذكره وهو في السكافى اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الامصار والاعمال فالوجه
 اعتباره والعمل به كإقاله قبل وضعه عى والمراد النظر بسائر أنواعه كقضى عى وقوله يجوز عدا
 وعلى الأول لورده عدد المصح قبضه لما صرح السلم من أنه لا يصح قبض ما سلم قبضه وزنا بالكيل ولا
 عكسه فيجب رد له اذ كان بقي وقبضه ان تلف ويسترد بدل ما قرضه وزنا عى على حر **(قوله لا**
أنتحل للقرض) ولو كان صغيرا جدا لانه مما يتلقى عنده الى بلوغه زمانا يمكن التمتع بها عى على
 حر **(قوله فلا يجوز قرضها)** أى كلها ويجوز قرض بعضها الانتفاء العلة قبل **(قوله لان مقتضى جاز)** وبه
 فارق جوازها الجارى بتأوله مع جواز استرجاعه طابعد وطول ولدان عقد العلة لازم من جهة التملك
 أى من حيث هو وان كان جائزا في هذه الصورة وفارق ما لو كان رأس مال الجارية في جاز به فقروها
 عن السلم فيه وان وطئها حيث كانت بالصفات كما تقدم لان ذلك لازم من الجانبين سهل ما يقع
(قوله رد بما يطؤها) الوطئ ليس قيدا ور بما يؤخذ منه جواز قرض محور قناه أو قرنه ما حاله
 مسح وللمتعتا استناع لان المانع خوف التمتع وهو موجود فتعديهم بخوف الوطئ جرى على النال
 كذا حره ولو قال لانه مما يتنعم به المالك أو لى يشمل ما ذكره عبارة عى على حر **(قوله**
لانه قد يطؤها أى أو يتنعم بها) يدخل المصوح لان ما كان يتنعم بها **(قوله أو تمسح)** فلو استلصقت
 الصحت وانظر على الاستمرار على يجوز الوطئ حيث نزل والمانع أو لا احتمال الرد في المحذور قال الشيخ

ما سلم فيه) معينا كان
 أو موصوفا لصحة ثبوته في
 الذمة بخلاف ما لا يبرئ فيه
 لان ما لا ينضب أو يتعذر
 وجوده يتعذر أو يتعذر
 ردشله يجوز اقران
 نصف عقار فأقول واقران
 الجزو زنا المفهوم المحاجة اليه
 وفى السكافى يجوز عدا
(الائمة: تحلل للقرض) فلا
 يجوز اقرانها له ولو غير
 مشقة وان جاز السلم فيها
 لانه عقد جائز يثبت فيه
 الرد والاسترداد وربما
 يطؤها القرض ثم يردها
 فيشبهه اعادة الائمة فوطئ
 بخلاف من يجعل له وطؤها
 مخزية أو تمسح

(قوله أى ان أقرضه الخ)
 الاولى كتابة ذلك على
 قوله وذلك قبضه كما صح
 الشارح في شرح البيهقي
 تأمل
 قوله ويمكن الفرق بأن
 المعين الخ) أى بخلاف ما
 في الذمة فيبعد بعد طول
 العمل بنائه على المتعاضد لانه
 تأمل أفاذه صح وعبارة
 البيهقي بعد ما ذكر الحكم
 قال في المتعاضد لينا على العقد
 حيث
(قوله من جهة التملك)
 له المالك والأردد القرض
 راجع

فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طراً لا باختياره وبه فارت
 نحوأخت الزوجة وقضية جواز اقتراض الامة للزوجة ويستمر القرض بعد فراغها لان عروض الحمل
 فيها على قرصه ليس باختياره تأمل شو برى (قوله أو نحوه) كلامه (قوله في نحوأخت الزوجة)
 الفرق بين هذا وبين الجوسية وان كان المانع يمكن الزوال في السكنا أن زواله ليس في رسمه في الجوسية
 بخلافه في نحوأخت الزوجة وشيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين الجوسية ونحوأخت الزوجة أن
 للطلقة ثلاثا على قرصها المطلقةا وبحث بعضهم عنم حله قرب زوال المانع بالتعليل كما في شرح مر
 وعبارة الشو برى اعتمد شيخنا أنه يجوز اقتراض المطلقة ثلاثا اطلاقها وان سحر المانع ونوزع في تعليله
 بقوله قرب زوال المانع بالتعليل لأنه لا يمكن من حلها الا برضاها ولورضيت لم يصبر الحمل على التلطيح
 (قوله وعنها) الواو يعني أو (قوله وقد ذكر صالح) حاصله أنه لا يمنع أن يكون مقرضا لامة تحمل
 لان كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد ليد اعراضه بالذكورة وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال
 ذكوره فلو اوضح بذلك بان يطلق القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف ما لو
 أسئت الوثبة والجوسية أو عطلت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض لأنه يفتقر في العوام ما لا يفتقر في
 الاستداء وهل يمنع عليه الوطء بحيث لا احتمال أن يردا فهو يوجد المحذور المذكور وللجزم المنع
 ويمنع أن يكون مقرضا لعدم صحة السلم فيه لأنه بمن وجوده وذكرنا في الماربة امتناع كونه مستعبرا
 لامة ومعار حل ايضاح (قوله واستثنى مع الامة الروية) وهي خيرة من البين الحامض تاتي على الابن
 الخليفه وبقاله الجوهري زى قال شيخنا وهم من ألقها بخيرة الخبز وهذا الاستثناء فهم أن
 الروية صح السلم فيها ولا يصح قرصها فهي مستثناة من الطرد وفيه نظرا لها من مفهوم اتفاقية أى
 الناظر المذكور الذي ذكره للصف لان لا يصح السلم فيها ولا فراغها كما يؤخذ من قوله لا اختلافها
 فالحق عدم استثنائها اى شيخنا وقالك تبرأته بقوله واستثنى (قوله وملك بقضه) أى كقبض
 البيع من النقل في المنقول والتخليفه في غيره ثم ان الشئ للقرض ان كان معينا بأن وقع القند عليه
 صح قبضه في المجلس وبهده ولو برز طوبى وان كان في النسيئة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على
 الفور وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة عوض ماني القيمة ونوسه وانما في ذلك فاكتفوا بقبضه
 ولو بعد التفرق لكن على الفور مر وشو برى وحل ومنه يؤخذ ما يقع من أن الشخص يستلف
 براني الشئ ليرد به في الصيف فان كان القند وقع على عين البر صح قبضه مطلقا أو على ماني القيمة
 اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور قال مر فلو قال أقرضتك الفارقيل وتفرقا ثم أعطاه ألفا
 جزان قرب النصل مره فالانطلاق وان نازع فيه السبكي أموال قال أقرضتك هذا الاثب مثلا وتفرقا
 نسلمها اليه لم يضر وان طال الفصل (قوله بقضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض وبعد
 القند قال على الجلال (قوله وان لم يتصرف فيه) غاية لردد على الضيف القائل بأنه انما يملكه
 بالتصرف المنزى بل ملكه بمعنى انه اذا تصرف فيه ببين حصول الملك من حين القبض شرح مر
 (قوله كالمهروب) أى فلا بد أن يكون القبض باذن المقرض أى كالمهروب وان الزوائد قبل القبض
 لقرض كالمهروبية التظهير بل أولى وصرح به غيره شو برى (قوله ولقرض رجوع) أى بصفة
 كرسعت فيه أو فسخته ولقرض رده عليه فقها زى وشرح مر قال سم وقضية كلامهم أنه
 ليس بالمطالبة بالبدل الاعتدال لقوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملازمة لتسكن للدعي عليه
 من دفع العين المقرضة اه (قوله وان وجده مؤجرا) وبأخذه ملوب المنفعة لا يقابل لا يكون له
 أزمة للدة الباقية من حين الرجوع ولقرض المسمى كما في نظاره ولانا نقوله هنا مندوحة وهي

أو نحوه فيجوز اقتراضها له
 ثم المنجبه كما قال الاستوى
 وغيره المنع في نحوأخت
 الزوج ونحوهها وقد ذكرت
 حكم كون الخنثى مقرضا
 أو مقرضا بفتح الراء في
 شرح الروض واستثنى مع
 الامة الروية لا اختلافها
 بالمهومة (ملك) الشئ
 القرض (شبهه) وان
 لم يتصرف فيه كاللهووب
 (ولقرض رجوع) فيه
 ان (لم يطلبه حق لازم)
 وان وجده مؤجرا أو مملقا
 عنقه بصفة أو خرج عن
 ملكه
 (قوله لان للمانع طراً)
 له لتعليل لقوله استمرت
 تأمل (قوله ان كان معينا)
 أى غير غفار لما قدم من
 عدم صحة قرض العين من
 العقار تأمل

أخذ للصلوي أو المحقق صل وبعبارة شرح هر واذلرجع فيه مؤيداً لصبر بين الصبر لا يقتضاه
 المدغم غير أجره ولو بين أخذ بدله اه قال ع وشاهره أنه لو أراد أن يأخذ مسلوب للغة لا يمكن
 منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذ مسلوب للغة وعليه فيستخير بين الصبر إلى فراغ
 المدغم بين أخذ مسلوب للغة حالاً بين أخذ البديل اه ولا يرجع بأجر المدة الباقية لأنه منصوص
 عن أخذه وهو أخذ البديل صل **(قوله ثم عد)** أي لأن الزائل العائد هنا كالمدى إلى بطله وأبى يستعمل
 في جذع نخل اقترضه بنى عليه وسب بذره أنه كالمالك فيستعمل بدله شرح هر **(قوله كافي أكثر
 نظاره)** أي التار إليها في النظم للشهور وهو

وعائد كزائل لم يعد • في نسل مع حبة لؤلؤ
 في البيع والقرض وفي الصدق • بعكس ذلك الحكم بانفاق

كأذا جمعه شياً ربا بعه المشتري ثم رد عليه • يجب قديمه فانه يرد على بائنه وصورة الصدق أن يعيد
 صدقها دابة مثلاً ثم باعها ثم ردت عليها يجب قديم فاذا فارقتها زوجها قبل السكول رجع فيها أولاً
 نصها **(قوله)** أو أخذته سليبا • فثبت أنه لو طاب القرض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل الجاب
 لل صل ويصير اسم أو جوده • تصافان • ثم أخذ مع أرثه أو مثله سليبا قاله المالودي عن ع بن
 حل ويصدق القرض أنه قيمته وبه هذا النقص وأيد بأن الأصل براءة التمة ولا لظن الكون
 الأصل السلامة وإن الحادث يشهد بأقرب زمن **(قوله)** بما تقرقر • أي من قوله وإن وجدته مؤجراً
 الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصاً من جعلته قوله أو ناقضاً رجع فيه مع الارش الخ وقوله
 ان نصيري بما ذكر أي قوله لم يبطل به حق لازم أولي من قوله ما دام باقياً بحاله لأنه يخرج ما يوجد
 زال ثم عاد وبالوجوده معياراً بما يخرج ما يوجد • ثم مؤجراً اه **(قوله)** يرد للقترض ولو قسنا
 أبطأ السلطان المماثلة ومثل التقدي الفلوس المجدد قدمت بهذه البولي في الديار المصرية في غالب
 الأزمنة حيث كان لذلك قيمة أي غير نافية ومثله والاردق قيمته باعتبار أقرب وقت وفي وقت غالب
 له فيه قيمة حل ومهر **(قوله)** وانقوم مثلاً صورة • أي ولو كان القرض فاسداً خلافاً لمع قالوا في السنة
 بوجود القيمة شو يرى **(قوله)** اقترض بكرا • وهو ما دخل في السنة السادسة وقوله وردد بائناً
 بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة السابعة حل وانظر سبب مره
 ولعله للتناسب قال زي نعم يتنعم على مقترض لنحو مجبوره وأوجه وقف ودل زيادة اه **(قوله)** ان
 شياكم أحسنكم قناب • قال الكرماني في خباركم • يحتمل أن يكون مفرداً بمعنى الخير وأن يكون جمعاً
 فان قلت أحسن كيف يكون خبره لانه مفرد قلت أفضل التفضيل للضام فالمراد معرفة المقصود به زيادة خبر
 فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له شو يرى قال بن مالك

وتلوال طبق والمصرف • أنصف ذويهم بين عن ذي مره

(قوله) وأداؤه ممتدة • انما قيد بالصفة ليصح قوله كسلفه انذاه الوعد والجنس هنا ليس كالسبب
 لانه هنا يصح أداء غير عينه ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كاتنعم وقوله كسلفه أي
 كاتنعم في قوله ولو نظره به بعد العمل في غير محل التسليم الخ وفي قوله وان امتنع من قبوله ثم عرض
 لم يجبر فقول الشارح فلا يجبر قبول الردي الخ ثم يرجع على قوله وأداؤه ممتدة وقوله ولا يقول للصل الخ
 تفرع على قوله ومكاناً لكن قد علمت أن قوله ومكاناً مفاده صورته وان التنازع في التفرع على
 القبول والشرط المشروط لان قوله ولا يقول للصل الخ نظير قوله في السلم وان امتنع من قبوله ثم عرض
 لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم للقترض الخ نظير قوله ولو نظره به الخ وهذا منتم من ذلك

ثم عاد كافي أكثر نظاره
 ولأنه تفرع بدله عند
 القراءات فالمطالبة به أولى
 فان بطل به حق لازم كان
 وجده مره لو أن مكاناً
 أو متعلقاً برقبته أرض
 جنباً فلا يرجع فيه فان
 وجده زائداً زيادة منفصلة
 رجع فيه دونها أو ناقصاً
 رجع فيه مع الارش وأخذ
 منه سلباً بما تقرقر أن
 تعبى بما ذكر أي من
 قوله ما دام باقياً بحاله (ويرد)
 للقترض لحل (مثلاً لانه)
 أقرب إلى الحق (ولتقوم
 مثلاً صورة) خير مسلم أنه
 اقترض بكرا ورد
 رابعاً وقال ان خياركم
 أحسنكم قضاء (وأداؤه)
 أي التي القرض (صفة)
 ومكاناً

(قوله) خلافاً لمع الخ متى
 ع من فيسارع على كلامهم

المثل في غير محل الاقراض ان

كان له غرض صحيح كان

كان لقله مؤنة ولم يتحملها

المفترض أو كان الموضوع

مخوفا ولا يلزم المفترض

الدهق في غير محل

الاقراض الا اذا لم يكن

لنفسه مؤنة أوله مؤنة

وتحملها المفترض (لكن

له مطالبة في غير محل

الاقراض بقيمة ماله) أي

لقله (مؤنة) ولم يتحملها

المفترض لجواز الاعتياض

عنه بخلاف تطبيق السلم

وأوله مؤنة لم يتحملها المفترض

وتعتبر قيمته (بمحل

الاقراض) لأنه محل التملك

(رقت المطالبة) وله وقت

استحقاقها وحسنا من

زيادتي واذا أخذ قيمته

فهي الفيضول للأحيلة

حتى لو اجتمعا بمحل

الاقراض لم يكن للمفترض

ردها وطلب التل ولا

للمفترض استردادها

ودفع المثل (وفسد أي

الاقراض بشرط جر

نفعنا المفترض كذا زيادة)

في القدر أو الصفه كود

صحيح عن مسكر (وكأجل

لنرض) صحيح (كزمن

نهب) بقيد زده تبعا

وعن الشارح في عدم سلك الترتيب أن قول المتن لكن لم يطالبه الخ استدراك على مقتضى التنبيه
بالرقي للشيء الأول الذي هو قوله ولو ظفر به بعد العمل الخ فذلك أثره الشارح ليصل به الاستدراك
وقول المتن ومكانه يقل وأجلا مع تقدمه في السلم لان الاجل لا يبدل الفرض لأنه ان كان الفرض
أي والمفترض من ملي وأفسد والا فلاذ كره اه شيئا قوله صفة أي لا جنسا ونوعا فان أدى غير
جنسا ونوعه صح فيجوز أن يؤدي عنه غير جنسه وصفته (قوله كسوفيه) انظر هل يشترط محل
تسلمه ما تقدم في المسوفيه من تعيينه ان كان عن النقد غير صالح أو لقله مؤنة أو لا يفرق بينها
ما لشيئا زى الأولى فلم يحرش روبري (قوله) كان كان لقله مؤنة ولم يتحملها المفترض) فان
تحملها أوجب المفترض على القبول وشمل تحملها ماله دفعها مع الفرض وعليه ينفارق المسلم فيه باشتاع
الاعتياض في السلم لاحنا عش والراد بقوله بأن كان لقله مؤنة أي من محل القرض الى محل
الاقراض أو كانت قيمته بمحل القرض أكثر من قيمته بمحل الاقراض فأخذ الامر من أي مؤنة
النقل وارتفاع العرامن من الاجبار على الأداء كما تقدم في السلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى
القيمة بالطريق الأولى لان للدار على صول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي بشرط
كل من العطين فأنظره طعنا بصيرت له بكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بكة أغلى كذا نص عليه
الشافعي بهما له. لهد بأن في نقله الى المضر ضررا فالظاهر أن كل واحدة منهما مستقلة ولا تلازم
بين مؤنة النقل وارتفاع الاسرار فقد يوجد ارتفاع السر وكونه ناقص حل أي من غير مؤنة النقل
(قوله) لكن له مطالبة) ولا يطالب في هذا الحالة بالمثل شرح هر وشمل ما لو كان بمحل الظرف أول
قيمة كذا أقرضه طعنا بكة ثم لقيه بمسكر الذي في شرح الأذهر انه ليس له في هذه الصورة
مطالبته بالقيمة بل يلزمه الاثنته وشيخي (قوله في غير محل الاقراض) هلا أسقط أ ل منه في
الموضوعين وكذا من قوله المطالبة واللام الأولى من قوله للمفترض لرباعية الاختصار وما فائدة الثابت
للكورات تأمل شوبري (قوله) وفسد بشرط الخ) • فائدة الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام ان
جر نفعا للمفترض يكون مفسدا وان جر نفعا للمفترض يكون فاسدا غير مفسد للقرض كأن أقرضه عشرة
صحيحة ليردها مكسرة وان كان لا وثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح زى فالشرط الازل فاسد
مفسد الثاني فاسد غير مفسد ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد أمالو اتفاقا على
ذلك لم يقع شرط في العقد فلا فساد عش على هر (قوله) جر نفعا للمفترض) أي وحده أو مع المفترض
لكن لا يمكن نفع المفترض أقوى بدليل ما يأتي في قوله وأطما والمفترض مسكر كأي شرح هر (قوله) كرد
زيادتي أي كشرط ردي زيادة (قوله) ردي (أجل) أي شرطه (قوله) بقيد زده تبعا) انظر كفاية النبي في هذا
البيدود غير من بقية البيدود شوبري (قوله) والمفترض من له) أي القرض أو بدله فيما يظهر شرح هر
قال الرشدي قوله والمفترض من له بالمفترض أي في الوقت الذي عينه والا فلاز بدأنه من له عند العقد
ليصور اعساره به فيحدث أي عند العقد (قوله) لقول فضالة) هو صحابي وقاله بحضرة **عنه**
وأقره عليه فهو حديث وضاعة بنتح الفاء والناد كأي الشوبري (قوله) جر نفعته) أي شرط فيه
جر نفعته لقرض شرح هر فالراد جر نفعه بشرط أماجرها من غير شرط فلا يضر (قوله) أمشنة
له (أرد) وذلك لان اتصاره على الامثلة يوم ان الفساد مخصوص بالانجاء زها الى غيرها عش
(قوله) ردي (أرد) ولول البروي كأي هر ولا يجوز رجوعه في الزائد لانه مية مقبوضة ولا يجتاج

فرض جر نفعته وهو الراد من له في أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمفع محتمد ويجعل شرط الرجوع
لقرضه ما يطالبه فاسد مع جعل ما بعدا مثله له أي من اتصاره على الامثلة (فلوردي زيد) قدرا أو صفة (بلا شرط حسن) لما في غير

سلم السابق ان خياركم
 أحسنكم فناء، ولا يكره
القرض أخذك (أشريط)
 أن يرد (أقص) قسرا أو
 صفة كونه مكسرا عن صحيح
 (أو أن يقرضه غيره أو جلا
 بلا غرض) صحيح أو به
 والقرض غير ملي (أما
 الشرط قط) أي لا العقد
 لأن ما جره من المنفعة ليس
 للقرض بل للقرض أولها
 والقرض مسر والعقد
 عقد ارفاق فكانه زاد في
 الارفاق وعد وعدها عن صاحبها
 واستشكل ذلك بأن مثله
 يفسد الرهن كسبائي
 ويجاب بقوله داهي القرض
 لأنه منة بخلاف الرهن
 ويبيروا بأن قص أو صحيح
 قوله مكسرا عن صحيح
 (وصح) الاقرض (بشرط
 رهن وكفيل وإشهاد) لأنها
 توثيقا لمانع زائدة
 فالقرض اذا لم يوف
 القرض بها التسخ على
 نياس ماذر في اشتراطها
 في البيع وان كان له الرجوع
 بلا شرط كما مر وذكر
 الاشهاد من زيادتي
(كتاب الرهن)
 هولة البيوت ومنه الحالة
 للرافضوشريا

فيه إلى إيجاب وقبول هر شورى لانه فك تبعا وان كان مستمرا كأن اقترض دراهم فردد معها
 نحو حسن ويصدق الأخذ في كون ذلك عهدة لان الظاهر منه اذا لو أراد الدافع أنه ما أتى به ليأخذ به فله
 ويعلم بما صورته العمد للقرض والزيادة ما تم ادعى ان الزيادة ليست حصة أميلو دفع إلى المقرض
 ويحويص كون الدين باقي في ذمته وادعى انه من الدين لأهدية فانه يصدق الدافع عرض على هر **(قوله)**
 أو أن يقرضه غيره) أي أن يقرض المقرض المقرض قرضا آخر حل وزى وليس المعنى أن يقرض
 المقرض المقرض لانه حينئذ يجزئ المقرض فلا يصح فتأمل **(قوله)** والمقرض غير ملي) أي
 بالقرض أو ببئله حل **(قوله)** لغا الشرط) أي فقط ويسن الوفاء به في الصورة المذكورة شرح هر
(قوله) بل للقرض) لو قلنا بصحة الشرط والاه ولاغ وكذا يقال فيما بعد وكونه المقرض في الثلاثة
 الاقل **(قوله)** أو لمنا) أي في صورته ما اذا كان الاجل للقرض صحيح والمقرض غير ملي. بأن كان
 معسرا وعبارة هر ولا عبرة بجزائها للقرض في الاخرة لان المقرض لما كان معسرا كان المرابي
 أقوى تغلب اه **(قوله)** والمقرض معسر) راجع لقوله أولها فقط والظاهر انه لا حاجة اليه **(قوله)**
 واستشكل ذلك وهو كون جواز المنفعة المقرض لا يفسد المقرض التمتع بقوله بل المقرض بأن مثله
 وهو كون المنافع للرهن يفسد الرهن ومنه الفارقة المشهورة فهي ر بل ان دافع التبراهم ينتفع بلعين
 المهرن والحيلة في ذلك أن يبره الارض أو يؤجرها له بأجرة معلومة **(قوله)** وبجواب الخ) ولا يصح
 القرض على جواز المنفعة المقرض فلم يفسد بشرطه شورى **(قوله)** داهي القرض) أي الباعث عليه
 وهو اثواب **(قوله)** بشرط رهن) من فوائد أن المقرض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل
 الوفاء بشرط شورى **(قوله)** وان كان له الرجوع بلا شرط) فانه قد يستحي منه اذا كان بلا سبب وأما
 فالرجوع حينئذ جاز قسطا بخلافه بلا سبب بما وى وعبارة حل فان الحياة والرواؤ بما عنده من الرجوع
 بلا سبب فاذا وجد سبب من هذه الاسباب كان المقرض معذورا في الرجوع حينئذ تغيب ما لم عليه ومن
 فوائد الشرط أيضا الأمن من الجور والبلت على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب

(كتاب الرهن)

(قوله) هولة البيوت) أي والحسين هذا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما يعني دلم وثبت ولكه
 لا يناسب قوله الآتي بمعناه فارحنوا وأقبضوا أما اذا جعل مصدر الرهن متعديا فانه يناسب أن يقال هو
 لغة الاتبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما يعني دلم وثبت ومتعديا يقال رهن على الشيء ومنه
 أتبه عنده والبيوت وانما يناسب اللزوم دون المتعدي الذي هو المقصود اللهم الا أن يقال ان خلق البيوت
 الذي هو أثر الاتبات وأرداه الاتبات نفسه لكنه لا يناسب قوله ومنه الحالة الراعة وانما يصح من
 رهن يعني ثبت ودام لان الاركان الآتية لا تناسبه عرض **(فائدة)** رهن أضح من أرهن بلع
 الازهرى الثانية شورى **(قوله)** ومنه) أي من الاول ومن الثاني نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى
 يقض عنه دينه أي محبوسة عن مقامها الكريم وهو محمول على غير الايند وغشبح الوفايان كان
 زتهم من بلانهم كما انه محمول أيضا على من لم يتخلف وناه مع تمكنه من الاداء أو عصى بالاستئنة
 حل دهر ومفهومة ان من خلف وناه لا يجس وان يرض لان التصدير حينئذ من فورة قدام
 عليهم لتعلق الدين بالتركه فاذا تصرفوا فيها تعلق الدين بدينهم وأما من مات ولم يتلف وناه دام
 يتمكن من أدائه فلا تكون نفسه مرهونة لانه معذور اه عنان وعبارة شرط عبوسية في
 التبرعير متبسة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة قال عرض البرزخ

جعل عين مال وثيقة بدين
 يستوفى منها عند تلمذ رفاقه
 والاصل فيه قبل الاجاع قوله
 تعالى ف رهن مقبوضة قال
 القاضي معناه ف ارضوا
 واقتضوا الا انه مصدر جعل جزاء
 للشرط بقاء أجرى مجرى
 الامر كقوله تعالى فتحرر
 رقبة زخير الصحيحين انه
قوله رهن درعه عند يهودي
 يقال له يواشع عم في ثلاثين
 صاعا من شبر لاهله ولورثتي
 بافقوق ثلاثة شهاده دورهن
 وثمان
 قوله رهن لاهله والاصل فيه
 الخ لا عفاك ان مقبوضة
 الذي في الآية الشريفة قياس
 فله قبض بذلك على هذا
 قول الخلاصة
 وفي اسم مفقوق الثلاثي المراد
 زنة مفقوع ثم ان قبضوا في
 تفسير القاضي لا عفاك ان
 قطع هزئه واما ان توصل
 فان قطعت لزم مخالفة
 ما في الآية اذ كان قياس
 اسم الفعول حيثن مقبوضة
 كما هو ظاهر وان وصلت لزم
 اختلاف معنى الضميرين
 في ارضوا واقتضوا الخ المطلب
 حيثن بالرهن من عليهم العين
 وبالقبض من لهم العين
 وكان فيسوقه ما في الآية
 الا ان يضار الا تزول يكون
 ما في الآية باعتبار لزم ما قاله
 القاضي عادة فقرر مشيختنا
 القويستى فافهم فانه نفيس

لله ذاتي بين الموت والبعث فن مات فقد اخل العريخ **قوله** جعل عين قد استعمل التعريف على
 الاكبان لار بعلان اجعل بيضه من تسلتم سوجار قالوا قوله عين ماى اى متمولة اشارة الى المرهون
 وقوله يدين اشارة الى المرهون به وقوله وثيقة بدين اى وثيقة بخلاف المرهون فلا يصح كونه متمولة
 اه شيخنا **قوله** يستوفى منها اى من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لقائه ثم وقيل انه منه
 لا يخرج الا يصح الاستفهام منه كالموقوف والمصوب ومن في قوله منها لا ابتداء لا لتبويض لانه يقتضى
 ان تكون قبضة الزانية على الدين مع انه لا يشترط وقوله عندئذ رفته ليس بقيد بل جرى على
 الغالب الضمير في رفته عندئذ جنس العين الصادق بيضه مشيختنا قال الصلاة قل وعلم من ذلك
 انه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا في رهن على مال محجوره **قوله** والاصل فيه اى
 مشروعيته وطلبه كما يدل عليه جعل المصدر في الآية الاعلى الامر **قوله** قال القاضي اى القاضي
 حسين على ما هو القاعدة فمن انصرف هذا الاسم اليه في عبارة الفقهاء وليس المراد البضايى كما يرويه
 سياق تفسير الآية وقوله معناه غرضه بهذا الصحيح كونه جزاء للشرط لانه لا يكون الا جملة ورد عليه ان
 هذا المطلوب لا يتوقف على كونه يعنى الامر بل يمكن جملة له اسمية اى فطيمكم رهن اى اعيان
 مرهونة بدليل قوله مقبوضة وقوله تعالى وان كنتم على سفر اى عازمين على سفر وقوله ولم يحجروا كتابا
 قيده لان الغالب ان الرهن لا يكون الا عند علم الكتابة كما قاله بعض المفسرين وقوله لانه مصدر اى
 باعتبار مرده وفيه نظر لانها حال ليس مصدرا بل هو جمع رهن يعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة
 وسبب تدليس هو كما نظر به من الآية وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذى هو المصدر ولا ينافيه
 مقبوضة لان وزن مفعول ياتى مصدرا اى اضما يباب قاله الشوبرى وقال شيخنا يحتاج عذر به ان قال
 اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحذف لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات
 الاعيان الا ان يقال وصفه باعتبار متعلقه لان الرهن منقطع العين اى ان يكون هذا من باب الاستخدام
 يعنى ان جعلنا الرهن بمعنى المصدر واعدنا الضمير المستتر في مقبوضة عليه بمعنى الاعيان هذا كما يجاز على
 ان الرهن بمعنى المصدر واما اذا جعلناه بمعنى الاعيان فلا اشكال اه وعبارة سم فيها ان وصفه بمقبوضة
 يمنع من حمله على المصدر اذا دعى يتعلق به القبض اى ما هو العين لا الحذف الا ان يقال وصفه بالقبض
 من الاستاذ البخارى والاصل مقبوض متعلقها اى وهو الاعيان او ان استعماله بمعنى العين مجاز عن
 المصدر ع ش على جر **قوله** تحرر بر رقبة اى فان المراد منه فيلحز بر رقبة **قوله** يواشع
 لكونه كان سبيتا **قوله** على ثلاثين اى على ثمن ثلاثين وقوله لاهله اى اشتراها لاهله وافنكه
 بعد ما يكره وقيل على وقيل غيرهما والصحيح انه افنكه قبل موته كما قاله قل والبرماوى وخالف
 ع ش فقال الاصح انه توفى قبل وفنكه ومله في شرح جر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله قل وعبارته
 على الجلال والصحيح انه افنكه قبل موته كما رأيت مصرحاه عن المارودى وغيره من الائمة وكون
 المرحوم لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبي **قوله** لا يدل على بقاءه على الرهن لاحتمال عدم
 البائدة لانه بعد فنكه وماتى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودى ابراهيم
 الذين لان ابراهيمه صدقة كما ذكر في باب الايمان وهو محرمة عليه بذلك يعلوه القول بأنه
 لو اقتضى من اصحابه كانوا برؤيته فتأمل واما اثر اليهودى بالرهن منه على اصحابه لبيان جواز
 معاملته هل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم اولان اصحابه لا يستهونوه أو غير ذلك ليس من المنة
 اه مجروره **قوله** ولورثتي بافقوق اى يحنس الحقوق اذ منها تدنسه الثلاثة كالبيع ومنها ما تدنسه

كاسم قبيل الباب فالشهادة
 طرف الجهد والآثران طرف
 الاطلاق (أركانه) أربعة
 عاقد وموهون ومرهون
 بموصفة وشرط (فيه) أي
 في الصيغة (ما) مرفهيا (في
 البيع) وقد مر بيانه في باب
 وهذان من زيادتي فان شرط
 فيه أي فالرهن (مقتضا)
 كقتضم مرفهين به أي
 بالرهن عند تزاحم الترهيا
 (أو) شرط فيه (صلحة)
 له كانهاد به أو لا غرض
 فيه) كأن يأكل السبد
 المرهون كذا (صح) العقد
 ولغا الشرط الأخير (لا)
 ان شرط (ياضرا أحدهما)
 أي الرهن والرهن (كان
 لايباع) عند اللغو والتفيل
 بهذان من زيادتي (وكشرط
 منفعة) أي المرهون للرهن
 (أو) شرط (ان تحدث
 زوائده) كشرط الشجرة
 وتاج الشاة (مرهونة)
 فلايصح الرهن في الثلاثة
 لاختلال الشرط بالرهن
 منه في الأولى ولتغير قبضة
 العقد في الثانية ولبهالة
 الزوائد وهما في الثالثة
 فان قدرت التمتع في الثانية

الشهادة فقط وهو السابق ونجوم الكتابة ومنها انه قد شهدته والكفاة دون الرهن وهو الجاهل القبول
 الفراغ من العمل ومنها انه قد شهدته الكفاة فقط كضمان المدرك ع ش على مر وشورى (قوله) كاس
 قبيل (الباب) أي في قوله لا توثيقا للمنافع ولكن ماسبق لا يفيد الحصر الذي ذكره هنا فلف المراد
 أنه من كونها توثيقا وأن الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على
 الآخر فلا يزال المرهية الكتاب دون الباب اه ع ش (قوله) ومرهون ومرهون به) انما يقل
 يدلغما ومعدودا عليه كإفعل في البيع ونحوه لان الشروط المتعددة في أحدهما غير المتعددة في الآخر فكان
 التفيد أولى لطابقته لما بهد من قوله وشرط في المرهون كونه عينيا ع ش على مر (قوله) في البيع
 قسم شروط الصيغة اهتما بما للخللاف فيها يؤخذ من هذا اشتراط تخاطبه من وقع معه العقد نظير ما مر
 في البيع فلو قال رهنتم موكلكم بصبح خلافا لبعضهم كما اعتمدوه مر وقد يفهم أيضا توافق الاعجاب والقبول
 ولعله غير مراد ويرفق بأن الرهن يبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما في الهبة فلو قال رهنتمك هذين
 فقيل أحدهما صح وكذا لو قال رهنتمك هذا بأف فقيل يصح ما تكل ع ش على مر ولو قال رهنتمك
 هذا على أن رهنتم عليه كذا فقال اشترى وشورهنتم صح وليس هنا قبول وكان ماصد من البالغ مغبيا
 عنه وقال الغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك اه واعتمده شيخنا طب الاول في تصحيح
 قاضي عجلاون انه المرجح واعتمده مر أيضا اه سم (قوله) فان شرط فيه) تبرع على قوله شرط
 ماضى في البيع أي من الشروط الخمسة ومن صحت بشرط مقتضاها وما لا غرض فيه أو لا غرض فيه ماضى
 في البيع يجرى هنا ولو قال يجرى فيها ماضى في البيع لكان أظهر لان صحت بالشرط وعدمها به لم يزد مقام
 الشروط وانما ذكره في مقام آخر وان كان يؤل لكونه شرطا (قوله) مقتضا) للتضي والصلحة
 متباينان وذلك لان مقتضى عبارة عما يلزم العقد وهذا ثبت في العقود ان بشرط وأما الصلحة فلا يلزم
 فيها ما ذكره كالشهاد فاداه من مصالحه بل مستحب فيه وما تقرره من أن المراد بالصلحة ما ليس بلازم مستحبا
 كأنه أو يباح ع ش على مر (قوله) وشرط فيه) أي الرهن أي في عقده وقوله صلحة له أي العقد
 وكذا يقال في قوله كانهاد به (قوله) كأن يأكل السبد المرهون) قد يقال كذا هذا الشرط مما لا غرض
 فيه محل نظر لجزاؤنا كل غير ما شرط بضر العبد مثلا فر بما قصت به الويقة بخلاف البيع فانه لما خرج
 عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وان أضر به ع ش على مر (قوله) ولغا الشرط الأخير
 أي فهو شرط فاسد غير مفيد والشرط الاول تأكيدي والثاني معتبر قول وبرموى (قوله) أي الرهن
 والرهن) تفسير لغتلاف البيهوقوله لهما من لفظ أحدهما فهو بالبر ويصح جعله ضميرا لقوله أحد
 وبدل على ارادة التارخ الاول عدم الاتيان بأو ع ش (قوله) كأن لايباع) أي أصلا أو بالأقل كذمين
 نعم مثله قول (قوله) وكشرط منفعة) أعاد الكفاة لانه مثل ما يفسر الرهن وما قبله بضر للرهن عن
 (قوله) أو ان تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها إلا أنها تحدث بسوء
 بالرهن ولايصح شرط رهن الا كسب والمنافع قطعاً قول (قوله) لا لخلال الشرط بالرهن) لان الغرض
 يبعثه المثل حل (قوله) وتغير قبضة العقد (الخ) أي لان قبضة المتقدم تكون منافع المرهون
 للرهن حل لان التوثيق انما هو بالبيع والمنافع للرهن وقد يقال هذا المذهب موجود في الثالث أيضا وكان
 الاثنان يقول وتغير قبضة العقد في الأخيرين ولبهالة الزوائد في الثالث فتكون الثالثة متصلة بطلب
 فانهم وقال بعضهم فيه أن كون النعمة للرهن ليس قبضة عقد الرهن بل لمطلقا رهن أو رهن
 لا يفرع ملكه الآن يقال ان قبضة عقد الرهن التوثيق فقط وشرط النعمة للرهن تغير قبضة

العقد اه **(قوله)** والرهن مشروط في بيع يخرج مالم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكنها سنة بدينار وانظر ما للمانع من صحة هذا ويكون جعابين رهن واجارة فليراجع شوري ومثله في حل وعبرة قول علي الجلال ثم ان قدرت النفعة بمدة مطومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن بمزاج بعد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة بشرط رهن وكل صحيح وعبرة شيخنا مر في شرحه ثم لو قيد النفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا حكى عنك انتاله على عقد الرهن لان الرهن المشروط في البيع يحتاج الى عقد جديد بمسلكه بخلاف المزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفي بالشروط ويحتد فقال ان استحق النفعة بالمدد كما هو قضية الجع لئذ كور فليس من اجارة مرهون والا فلا جرح في توصف الاجارة على وجود الرهن وليرجى فهمي بالامثلة لعدم احوال النفعة بالمدد وفي شرح الرضوان الشرط من جهة المزوج حيث قلنا منه ولو قال بعك اوز وبتك واخرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال الآخر تربت اوز تربت واستأجرت ورهنت صح وان لم يقبل الآخر بعده قلت اولرتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فيلنظر ماصورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده للشارب بقولهم السابق وعبرة العنان والرهن مشروط في بيع حذف هذا القيد في الفرع فانقصي كلامه الصحة مطاقا فرأجه **(قوله)** فهو بيع واجارة بأن يقول بعك عبدي بمائة بشرط أن ترهنني بهادرك وأن تكون منفعتها لسنة فيض العبد مبيع وبصحة في مقابلة منفعة الدار ولو كانت منفعة الدار في هذا المثل نسأري حسين فالعبد موزع على الخمين والمائة بالجزئية فلتأمل في بيع في مقابلة المائة وكله اجرة في مقابلة النفعة تأمل هذا التصور فان كنته من الناس محز عند وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه لانه كما هو في بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا في بيع العبد في النفعة والمائة زى وقوله بعك عبدي بمائة يعطى بقية عبارته أن في هذا التعبير مساححة وأن المعنى بعك بعضه بمائة وقوله وأن تكون منفعتها لسنة أي بقية العبد والافظها هنا المائة ومنفعة الدار سنة مجموعها ثمن العبد وانظر ما للمانع من ابقائها على ظاهرها ويقطع النظر عن كلام زى آخره قال حل فلوعرض ما يوجب انقراض الاجارة انفسخ البيع فيما قبل اجرة مثل العارسة من العبد اه كلامه وصوابه انفسخ العقد وانفسخت الاجارة لان البيع لم ينفسخ ولا ثبت لغيري الخيار في البيع عند انقراض الاجارة ولو فاته بعض العبد وذلك لان الصفقة لم تتحدد ما يحتاج لاجارة والخيار ما يثبت حيث تصدقت الصفقة عرض على مر **(قوله)** وبشرط في العاقد أي لعقد عقدا ولما ظفر مقدمه بضرورة والخطبة بدليل قوله فلا يرهن ولي الخ والافتقضى اشتراط أهلية التبرع في العاقد أن الولي لا يصح رهنه وارتبته مطلقا اه شيخنا **(قوله)** وأهلية التبرع لم يظهر لهذا الاشتراط في الرهن وجه لانه يشرع يثنى بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له في الرهن وجه أيضا لان منفعة الرهن لرائحه ولانه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سياتى في لم يكن متبرعا بشئ وعبرة شرح مر وفي الرهن نوع تبرع لانه ليس مال بغير عوض اه ولرهنها أن التبرع بأى شئ حصل وكور المجلس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لان المجلس لا يقابل بمال الاكوانت المنافع تقوت على المالك وليس كذلك كاعامت اه واوجب بأنه يشبه التبرع لانه فيه نقل عين من شخص الى آخر ممن غير عوض والرهن متبرع ببقا للدين في ذمة الراهن تأمل **(قوله)** فلا يرهن مكره أي ولا يصح رهنه عرض **(قوله)** وأجدا أي عند قد لا اب وقوله أو وصيا أي ممن تأخروا منه منها وقوله أو ما كما أي عند قد التاة أي ان يشر بنفسه وقوله وأمينه أي ان قامه نائب عنه شيخنا **(قوله)** وأغبطة ظاهرة

والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز
 (د) شرط في العاقد من
 رهنه وصريه (ما) من
 في القرض من الاختيار
 وهو من زيادتي وأهلية
 التبرع (فلا) يرهن مكره
 ولا يرهن كما عتقده
 ولا يرهن ولي أبأ كان
 أرحدا أو وصيا أو ما
 أو أمينه (مال محجور) كما
 من صبي ومجنون وسفيه
 فهو أعم من تعبيره أهلي
 والمجنون (ولا يرهن له الا
 لضرورة أو غبطة ظاهرة)
(قوله) يحتاج الى عقد جديد
 أي حيث لم يأت في المتأخر
 بصيغة كأن قال قبلت على
 ذلك فلا تعسف ولاتوقف
 ولا حاجة لما أمال به أمالو
 أنى المتأخر بصيغة رهن
 من جهة المزوج
(قوله) ما يوجب انقراض
 الاجارة أي قبل استيفاء
 ثمن النفعة لاجل كلامه
 بدنوان لم يكن قيدا

بأن في الشركة أن البيع مسالاه وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهره شو برى وسواه أن المراد بظهورها
 ظهور نعمها للولى فقد يكون ساله وقع لكن يعارض بخيار **(قوله)** فيجوز له الرهن) هذا يجوز بعد
 امتناع يصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك لصاحبه برماوى بخلاف القرض فإنه يرضى ماله مطلقا
 لان القرض مضمون والرهن غير مضمون **(قوله)** على ما يقتضى الحاجة) أى شديده ليلتزم باله الا
 لضرورة وهذا الدفع ما يقبل الحاجة أهم من الضرورة فانها تشمل التفكوك وثواب الزينة مثلا فتكف
 فسر الضرورة بذلك **(قوله)** أو اتفاق) بفتح التون أى وراج وقوله كاسد أى باثر وفي المختار تنق البيع
 ينق بالضم نفاقاراج وفي المسابح تنقت الساعنة والمرأة نفاقا بالفتح كمثلهاها ورخطها اه وفيه أيضا
 كسد الشيء يكسدهم باب قتل كسادا ينق لفة الرغبات فيه فهو كاسد حل **(قوله)** أو نحوه) كسرة
(قوله) أن يرهن ما يساوى مائة) لان المرهون ان لم يظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فان لستم
 لهاته الا برهن ما يز يدعى الماتترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اه شرح حر **(قوله)**
 بمائة نسبة) أى وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولي لا يجوز له في مثل ذلك الرهن من غير
 شرط لانه عند تأجيل الثمن حيثئذ يستفيد المبيع فأى حاجة له في الرهن حيثئذ وقد يتصور في الخلق
 أيضا بان اشترى مما تقتل تعفتور فرهن عليها فيشترط في الرهن ما ذكر كما هو واضح باعتبار
 شو برى **(قوله)** وهو يساوى مائتين) أى حالتين هجيرة وشو برى وعش وانظر ماوجه التقييد
 بكونهما حالتين وعبارة قل على الجلال قوله يساوى مائتين تشمل حاله أو مؤجلة بمثل ذلك الاجل
 وتثليهم بالخال له ليس قيدا اه **(قوله)** كما سيحى في باب الحجر) راجع لصورتي الرهن للولى أى لرثانه
 لاجل العينة وارثانه لاجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا وبتصرف الولي لمصلحة ولورثته
 ومن مصالح النسبة أن يكون بزيادة أو تخفيف عليه من يحوتب وأن يكون للعامل مائة عقة ويشهد
 خناق يسه نسبة و يرهن كذلك بالثمن رهنا واقيا **(قوله)** الأمن امين) أى يجوز ايداعه بان يكون
 عدله واية آتسا أى لا يتبدل الخوف في زمن الخوف ولا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا كما
 تقدم فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المرهون فلا يولى عدم الرهن لان حاله
 بعد تلفه الى ما كرم سقوط الدين بتلف المرهون حر عش وان لرهنين فلا بد ان يكون الرهن
 واقيا بالدين وأن يكون الاجل قصيرا ويشهد فشرط الرهنان ثلاثة وشرط الرهن اربعة للظن
 في كلامه وشرط بعضهم في الرهنان شرطا رابعا وهو أن لا يتخلف تلف المرهون لانه رجا مرفق
 الى ما كرم يرى سقوط الدين بتلف المرهون من ل لكن الذى فى عش فان خاف تلف الرهن فالولى
 عدم الرهنان **(قوله)** وبما تقرر) أى من قوله وشرط في العاقده ما صرح بالقرض **(قوله)** الذى فرغ
 عليه قوله الخ) وحيثه فلا يصح تفرع منع رهن الولي وارثانه الذى ذكره عليه ما قبله ويجب بيع
 كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلق التصرف هو من لا يجبر عليه فيه أصلا وهو حجر عليه ن
 التبرع فكأنه غير مطلق حقيقة باعاب شو برى **(قوله)** لانهم صرحوا) علة لخصوف أى وهذا التبرع
 لا يصح لانهم الخ أوجه بقوله لولى وفيه اشعار بأن الاولوية اتماما بالنظر ما صرحوا به والافقيين
 محل الملاق التصرف على ما يداوى أهلية التبرع وقد اجاب بذلك الشارح بهامش العميرى حيث
 بين بما حاصله ان الامم في التصرف لا تستغرق أى بان يصح منه كل تصرف وهذا عين أهلية التبرع
 اه عش معز يادة **(قوله)** وكالولى فياذ كالمسكاتب) الامع السيد فيجوز رهنه وارثانه ومع
 غيره على ما يؤدى به النجم الاخير لانها الى التمتع حل وفي شرح حر ما يخالفه من اقتضاء جواز
 رهن المسكاتب وارثانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدى به النجم الاخير أو على غيره ومع غيره

فيجوز له الرهن والارتهان
 فيها دون غيرها مثلها
 الضرورة أن يرهن على ما
 يقتضى الحاجة المئوية للولى
 مما ينظر من غلة أو حلال
 دين أو فاق متاع كاسد
 وأن يرهن على ما يقرضه
 أو يبيعه مؤجلا لضرورة
 نهب أو نحوه وما ملسا
 القصة أن يرهن ما يساوى
 مائة على ثمن ما اشتره بمائة
 ليشتهوه يساوى مائتين
 وأن يرهن على ثمن ما
 يبيعه نسبة ببيعة كما
 سيحى في باب الحجر واذ
 رهن فلا يرهن الا من
 أمين آمن وبما قرر علم
 أن قسبرى بما يتضمن
 أهلية التبرع لولى من نصيره
 بطل التصرف الذى فرغ
 عليه قوله فلا يرهن الولي
 لانهم صرحوا بأنه مطلق
 التصرف في مال محجوره
 غير أنه لا يتبرع بلكالولى
 فيما ذكر للمسكاتب والابد
 المأذون له
 (قوله سقوط الدين) أى
 حيث ساقى قيمة المرهون
 وطالب الرهن بمزاد
 على القيمة ان شخص كذا
 قال الحنفية

ان كان على ما يؤدى به النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا الكلاب فيستفي رهنه وارتهانه مع السيد
 ولو رهن مع غير السيد على ما يؤدى به النجم الاخير لانضائه الى العتق **أقول** لا يخالفه يجعل قوله
 على ما يؤدى به النجم الاخير راجعا للغير وقوله **فباز** كراى في كونه لا يرهن ولا يرهن الا للضرورة أو
 غبطة ظاهرة شيخنا **(قوله ان على ما لا أورد)** قيد السيد قط والإبان لربطه مالا ولا ربح فله
 البيع والشراء في السلم ولا مؤجلا ولا مؤجلا والرهن مطلقا أى سواء كان للضرورة أو غبطة أم لا حل
 كأن اشترى دابة عن ثمن ذمته ثم اشترى شيئا آخر عن ثمن ذمته ورهن هذه الدابة على الثمن فيجبوز
 الرهن مطلقا شيخنا قوله سم على حجج **(قوله أورد)** أى **أورد** بضم الما لا لكن حصل له ربح بأن
 صار يبيع ويشترى في الذمة وحصل له ربح شيخنا **(قوله عينها)** ولو وصوفا في الذمة بصفة السلم
 أو مشفولة بنحو ربح والقول بعدم ههنا للمشفولة محمول على غير الرثية قبل المراد كونه عينيا ابتداء
 والا قد يصير المرهون دينيا كإسائى كما لو تلف المرهون بانلاف فبذمته الجاني رهن قال ع
 على مر وما ههنا أنه لا يشترط في ههنا عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما سقى القرض
 في السلم ونسب يرقى بأن الغرض من الرهن التوثيق وما دام باقيا ذمته الرهن هو محتاج الى التوثيق
 والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل اذا حال
 الفصل فالتألم على القرض اختلف عما اقتضته والسعى في تحصيل غيره اظنه امتناع القرض من بقائه
 على القرض ولما لم يظن راجعا للقرض بل للمين لأنه يميزه عن غيره وأطلق حق المقرض بدون غيره من
 قيمته الما القرض زل مغلة ما قبضه في تعلق نفسه به وعدم التفاتها الى غيره مادامت له بين ياقته اه
(قوله فلا ربح من دين) الكلام في الرهن الجعلي فلان في ههنا رهنه شرعا نيا لومات وعليه دين
 ولدين ريمادى **(قوله لا يرهن مقدر على تسليمه)** عبارة شرح مر ولانه قبل قبضه غير مقنوق
 به وبعد شرح عن كونه دينيا اه وبعبارة محل لانه غير مقدر على تسليمه أى لانه لا يلزم الرهن الا
 قبضه واذ قبض خرج عن كونه دينيا **(قوله ولا رهن منفعة)** أى ولو في الذمة أى ابتداء أيضا فلا ربح
 ما لو كانت شركة قال **(قوله لان المنفعة تنلف)** فيه نظر بالنسبة للعمل المترجم في الذمة متلايل وبالذمة
 لمنفعة ذلك الرهن كأن رهنه من ههنا سكنى داره مستنة من غير تعيين السنة سم على حجج **أقول** فيه
 نظرا لان المنفعة المتعلق بها المين يشترط اتصالها بالمتدوهو يؤدى الى فوائدها كالأو بعضها قبيل وقت البيع
 عن على مر **(قوله ولو مشاعا)** فالرهن حصة من بيت دار مستركة تقسم افرانها فوقع البيت
 في نصيب الشريك فله قيمته شرعا كما كان له بعد اتلافها قال **(قوله ولا يجوز قوله ايج)** أى محرمه ويصح
 وشرح به الفقهاء فيجوز غير اذن الشريك ويبنى أنه اذا تلفت عدم الضمان ووجهه بأن الدية عليه ليست
 حصة وأنه لا تصدى في قبضه لوجهه عن **(قوله ينفردان الشريك)** فان تله بغيره انه - صل قبضه
 وصارت حصة الشريك مضمونة على الرهن وعلى من تحت يده والقرار عليه وقال السبكي التلق
 يحصله القبض سواء كان باذن الشريك أم بغيره انه لكن لا يحل الا بذنه فالقول هو فعل اذن الشريك
 في المنقول حل القبض لا ههنا كذا في حواشي القروض شوبرى وشله ع شرح على الشرح **(قوله)**
 بشرط ان ينعى القبض) مقتضاه ان يكون تابعه بنسب الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من
 ادعاه وعدم الرهن الاخر كما علم من باب الوكالة ع شرح على مر **(قوله وان تنازعا)** أى للرهن
 وشريك الرهن **(قوله نصب الحاكم عدلا)** أى عدل شهادة لا رواية كما هو ظاهر وتكون يده نافية
 عن ادعاهما في شرح القروض أنه عندما يؤجره ان كان مما يؤجره الى الحاكم أو العمل باذن الحاكم
 عليه سلطانا با الاجابة لانه يلزمه رعاية للمصلحة ولا نظر لكونه كالمباين فكيف يجبرهما على ذلك

ان اهل على ما لا أورد حج (د)
 شرط (في الرهن كونه
 عينيا) يصح بيعها فلا يصح
 رهن دين ولو رهن حويله
 لانه غير مقدر على تسليمه
 ولا رهن منفعة كأن يرهن
 سكنى داره مدة لان المنفعة
 تنلف فلا يحصلها اشتقاق
 ولا رهن عين لا يصح بيعها
 كوقف ومكاتب وأم ولد
(ولو) كان (مشاعا) فيصح
 رهنه من الشريك وغيره
 ويقبضه بقليمه كمالى
 البيع فيكون بالتخليص
 في غير المنقول وبالقول
 المنقول ولا يجوز تله بغير
 اذن الشريك فان ابنى
 الاذن فان رضى المرهون
 يكونه في يد الشريك بشرط
 وناب عنه في القبض وان
 تنازعا نصب الحاكم عدلا
 يكون في يده لما

(أو) كان (أمة) دون
 (وهذا) الذي يحرم التعريق
 بينها وبينه (أو عكسه)
 أي كان المرهون وله هادتها
 (وإيمان) معا حذرنا
 التعريق بينها انتهى عنه
 (عند الحاجة) إلى توفية
 الدين من ثمن المرهون
 (ويؤم المرهون) منها
 موصوفاً بكونه حاضراً
 أرخصنا (م) بعموم (مع)
 الآخو فالزائد على قبته
 (ثبته) الآخر يوزع الثلث
 عليهما) تلك النسبة فإنا
 كانت قيمة المرهون مائة
 وقيمة مع الآخر مائة وخمسين
 فالنسبة بالثلاث فيتملك
 حق المرتهن بلقي الثلث
 والتوزيع في صورة العكس
 من زيادتي (درهن جان
 ومرتد كيهما) وتقدم
 في البيع أنه لا يصح بيع الجاني
 المتعلق برقبته مال يتخلف
 المتعلق بها قوداً أو بذته
 مال دون الخياراته يصح بيع
 الرتود وأنصح رهن الجاني
 لا يكون به مختاراً للفداء
 يتخلف بيعة على وجهه لأن
 عمل الحناية باق في الرهن
 بخلافه في البيع (درهن
 مسدود) أي معلق عنه
 يموت سيده (ومعلق عنه)
 صفة

لأنها متاعها ما صاراً كالنقصين بنحو سفة فكسفة الشارع من جبرها رابعة لمصلحتها ما قلت
 يشكل عليه ما يأتي في نظيره وأما العار به أنه عرض عنها حتى يصلحها بقرت بفق بأن مال كل شيء
 يده وليس للأمام تزعمته لأنه لا موجب له فجعله الأعراس عنها وأما هنا فإنه يلزمه ألا يحد منها لتعذر
 وضعه عند أحدها وإذا أخذت من حمله الأموال التي تحت يده وهو يلزمه رعاية الإصلاح لمالكها
 وحيلته نصه وجوب الاجارة عليه لما تقررت أنها أصلح لها إيجاب شو برى (قوله) أو كان (أمة) في
 جمل غايته لوله أنه لو كان يوصح بيها نظر لأن الأحدثها لا يصح بيعها ولا القود ولكن الجواب بأن الألام
 يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمته التعريق أو أن الغاية لا يقيد لا يقيد أو أن صفها
 إشارة إلى الاستثناء من المفهوم وإن كان خلاف الظاهر أو أن المراد يصح بيعها بعموم غيرها أه
 وهذا أي كون المرهون أمة دون ولدها عيب فيها يفسخ البيع بالمشروط فيه ألزهن إن كان المرهن
 جاهلاً كونها ذلك ولها أي يجوز للرهن الذي هو البائع فسخ البيع المدكور إذا في بالمرأه الذي هو
 المشتري بأمة فرهنها عنه ثم تبين له أنها ذات ولد يحرم التعريق بينها وبينه أه من شرح هر وعش
 قال قل ومثل الأمة غيرها من كل حيوان يحرم التعريق بينه وبين ولده (قوله) وإيمان (مع) أي إن
 كاتمسك الراهن والأبيع المرهون وحده حل ولورهنه التمتع المدعونه واحد والولد عند استوراختلف
 وقت استحقال أخذها الدين كأن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً فهل يباع من استحق دينه
 دون الآخر للحاجة أو يتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يباعان ويوزع الثلث فيما يخص الحال بقره
 وما يخص المؤجل يرهن به إلى حلوله احتمالات أقربها الثالث يوصيه بأنه عديد المرهون قبل حلول
 الدين عندلا احتياج إليه ويحفظ ثمنه إلى الحلول وليرصد تأخيره بعد حلوله حتى يفتقر تأخير
 بيع المرهون عن الحلول بمسئله يصح (قوله) ثم مع الآخر) وعكس هذا القول صحيح ثم ليست
 للتزيب ولا بد من وصف الألام بكونها مسئله والولد بكونه محتوناً أه قل (قوله) ويوزع الثلث (عليها)
 وقاعدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تأخره عند تراحم الغرماء شو برى (قوله) ورهن جان
 هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها فصح رهن المرتهن علمت من قوله بيعة المتعلق وعلمت
 رهن الجاني من مفهوم قوله يصح بيعها ع ش (قوله) وتقسم في البيع) أي صحرا وقوله في الخيار
 ضمننا فالقول قسم في قوله وقدرته نسله أي أن قال ومرهون على ما أتى ولا جان تعاق برقبته مال قبل
 اختياره وإلا كان في تقدم قوله ويضمنه البائع بقله برده سابقه (قوله) وأما وصح رهن الجاني) أي
 المتعلق برقبته مال وهو المرجوح للثبي على مقابل الأصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارع
 إسقاط هذا لأنه مرفوع على ضمير من عادته أن لا يذكر الضعيف ولا يابئني عليه إلا أن يذلنا
 كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره فأمل وكتب أيضاً أي إذ قلنا بصحة بولك
 المتعلق به قوداً أو بذته مال كذا يبادر للفهم وليس مراداً لأن الفداء إنما هو في المتعلق برقبته
 لا بذته مال ولا برقبته تخصص بل المراد إذا قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على لوجه
 الضعيف القائل بذلك حل وبعبارة الجلال المحل في شرح الأصل على الصحة في الجاني الأول لا يكون
 بالرهن مختاراً للفداء عندنا أكثر من وجه يعلم أن كلام الشارع مرفوع على ضمير هو رهن الجاني
 المتعلق برقبته مال حتى خطأ أو شبهه هذا الجاني المتعلق برقبته تخصص فيصح صحيح وكذا رهنه ولا
 يقال فيه لا يكون به مختاراً للفداء لأن الاختيار إنما هو من الجاني عليه لا من سيده ذى (قوله) عتق
 بيعة على وجه) أي على لوجه الصحيح ليبيعه يكون البيع مختاراً للفداء والفرق ولصح ذلك لأن عمل

الجنابة الخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعاقبا بكل من صح رهنه وبيع أي وأذا صح رهن جان على وجب الخ حل **(قوله)** رهن الحلول قبلها أي وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحلول ولم يشترط بيعة قبل وجوده فالصحة في الملق ثلاث فهو تدبر من الملق والتشرح **(قوله)** بأن علم حلوه بمدعا الخ هذه وما بعدها مأخوذة من رجوع التي لقبندرو قوله قبلها بصور الاحتال الأربعة مأخوذة من رجوع التي لقبندرو علم الحلول **(قوله)** أو احتسل الامران فقط أي البعدي والبعية وقوله أومع سبقه أي الحلول وهو مطوف على قوله فقط أي احتسل البعدي والبعية والسبق وقوله أومعها أي أو قبلها ومعها فالصورسة وأربعة صحبة والستباطة حل وقوله سبعة بل ثمانية لان المفهوم صورتان وقوله لموات الغرض من الرهن في بعضها أي الثلاثة الأولى أي بقته قبل الحلول حل وقوله في البقي وهو الثلاثة الأخيرة **(قوله)** وإن كان الدين حالا الغاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو صورتان هذه **(قوله)** فإن علم في مسألة المعلق الخ شروع في بيان للفهوم وهو صورتان هذه والتي بعدها وأما قوله وكذا في الصور للذ كورت الخ فهو صورة فائدة على مفهوم المتأثر به إلى قيد ملاحظ في المنطق تقديره لم يسل الحلول قبلها لم يشترط بيعة قبل وجودها فنشرط بيعة مع الاحتال بأن يحصل شعور بالعلم والحاصل أن صور الملق تسعة سنة في المنطق بأربعة زنتان في المفهوم صحيحان وراسدة صحبة أي ضاهي عن عز القيد المقدر **(قوله)** أو كان الدين حالا مفهوم المؤجل المعلوم من نفي الحلول **(قوله)** إن شرط بيعة أي وبيع قبلها والاعتق وتبين بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة أي زمن مع البيع **(قوله)** نيا أي في تعبير يصدق أي ذلك التصير بالاحتال وهو قوله أو احتسل الامران فقط أومع سبقه أو احتسل قبلها بمدعا أو الأخر هو قوله أومعها **(قوله)** وذلك أي مثل ما قاله ابن أبي عمير **(قوله)** البيهية أي ما زاد على مسائل الاحتال غير الأخير وعما شئت العلم والاحتال الأخير ووجه الأول في مستقى العلم واضح لانه اذا صلح حلول الدين بعدها أومعها يحصر على بيعة قبل وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عند الحلول بخلاف مسائل الاحتال بما تهاون وترأخ وأما لولية الاحتال الاخير على الاول من الاحتالات والثاني فواحدة أيضا دون الثالث حل ومن اول وجب أولوية الاخير على باقي الاحتالات أن ما قبل فيه الاحتال أولى مما كثر فيه لانه أقل إيهاما وقال بعضهم وأما لولية في الاحتال الاخير على ما بقي من الاحتالات فظاهر أن الاحتال الاول فلا فيه احتال البعدي والبعية وهما أكثر غررا من احتال القبيلة والبعية وأما الثاني فلا فيه احتال البعدي بخلاف الاخير وكذلك الثالث في احتال البعدي **(قوله)** في صورتي العلم المقارنة هذه هي الثانية وقوله احتال الخ هذه هي السادسة لان المراد باتنا خبرها تأخير الصفة فيكون الدين على هذا الاحتال مستفصا والحاصل أن كلام الأصل فيه ثلاث صور من صور الاحتالات وبيع ثلاثة واحدة وهي الأولى من صورتي العلم المفهومة بأولى أوداخة فيه يجعل الامكان على العلم وبيعتان فدانفتسهما **(قوله)** وقد نقل في الروضة غرضه بهذا التنبيه على التعريف الذي رد عليه سابقا بقوله وإن كان الدين حالا في مسألة اللبر **(قوله)** واستشكل الفرق أي على القول للعتد الذي صرح به المتن وهو أنه لا يصح رهن اللبر مطلقا أي سواء كان الدين حالا أو مؤجلا بخلاف الملق عنقه بصفة فانه يصح رهنه اذا كان الدين حالا فرق الشارح بينهما كما يدل على هذا قوله ولكن الفرق بين الملق الخ وهو صرح به البرماوى أيضا **(قوله)** بناء على أن التدبير تعليق عنق بصفة أي ولو بنا على مقابله وهو انه وصية للبعديته فلا يأتى الاشكال لانهما ليشتر كافي شي ولقد يشي على هذا الخلاف ما علم من شرح هر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع اللق والتدبير

لم يسل الحلول للدين قبلها) بأن علم حلوه بعدها أو معها أو احتسل الامران فقط أومع سبقه أو احتسل حلوه قبلها بمدعا أو معها (باطل) لغوات الغرض من الرهن في بعضها وللرهن في الباقي وإن كان الدين حالا في مسألة المدبر لانها لا تسلم من الضرر بموت السيد بخاة فان صلح في مسألة الملق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا مع رهنه وكذا في الصدور للذ كورة ان شرط بيعة قبل وجود الصفة كإقال ابن أبي عمير في المرشد نيا يصدق في الاحتالات غير الأخير ومنه البيهية بل أولى وبما قرر علم أن تدبيره بما ذكره من تدبيره بصفة يمكن سبغها حلول الدين لاقتضاء تدبير الصحة في صورتى العلم بالمقارنة واحتال المقارنة والتأخر وهذا وقد قال في الروضة القوى في العاريل صحة رهن اللبر انتهى واستشكل الفرق بينه وبين الملق عنقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عنق بصفة على الأصح

لتلقي عن بقية لان صبغته صيغة اطلاق وفي قول وصية للعبد ائتمن نظرا الى ان اعتاده من الثالث
 فاورع عنه بقول وشمله اشارة اوسر وكتشاه مع نية كايقلته فسخته فقتنه رجعت فيه صح
 الرجوع ان قلنا بالرجوع انه وصية لماس من جواز الرجوع عنها بالعلو والابان لم نقل وصية بل
 تطلق عنق صفة كاهو الاصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالمثل نحو يسه كاشر التعلقات **(قوله)**
 فليصح رهنهما) أي مطلقا أو يتبع رهنهما أي مطلقا أي فكيف يطلق رهن المبرم مطلقا صح رهن
 الملق عنه بصفة اذا كان الدين حالا أو على الحلول قبل الصفة حل **(قوله)** كقائه البلقيني) قسم
 البلقيني مع تأخره عن السبكي بلزمه بما قاله وردد السبكي كما شره بقوله كماله اليه السبكي عن
(قوله) انتهى) أي كلام المستشكل أو كلام السبكي **(قوله)** ويكن الفرق الخ) خلافه بما اشار
 اليه فياقتسمه هو ان المير ليس من الفرر بموت السيد بقاءة فتأمل شو برى **(قوله)** بأن الملق في
 الدرر اكتمته) انظر وجه الآكدية فانه جعل جريا بالخلاف ليس على الآكدية ولم يبرهن وجه
 الآكدية التي ترتب عليها جريان الخلاف ع وحدهما بعضهم بأن المبرم ملق عنه بصفة تمام
 وهو الموت وهو أقرب من حل الور بدفكان الفرر فيه أقوى **(قوله)** وعلى ما تقرر) أي من قوله
 وفي الرهن كونه عينا يصح بيعها قال العلامة الشوري انظر هل هذا كمرع ما تقدم في شرح قوله
 وشرط في المرهون كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر الا تكراره لكن أخبر بعض الشايخ انه مضروب
 عليه في بعض النسخ انتهى وقال من ذكره جوابا عن كونه أسقطا من شروط الرهن كونه
 صح بيه اه **(قوله)** وهو قوف) هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط في المرهون كونه عينا
 يصح بيعها فهو مكرر زي وعش **(قوله)** وصح رهن مابصر فساده) ينظم في هذا المقام من
 كلامه ست عشرة صورة لانه اما أن يمكن تحجيفه أولا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا سكن
 تحجيفه اما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حلوه قبل الفساد وبعده أو معه أو الثلاثة ثمان من الثلاثة
 أي احتمل حلوه قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده ومع أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبرتها
 فإذا يمكن تحجيفه ثم الكلام فيها في مقامين الاول في صحة الرهن والثاني فيما يتعلق فيها بعد الرهن أما
 الاول فالرهن صحيح في جميعها لكن بشرط في اليمين كإشثار اليه بقوله أو يحل بعد فساد الخ فقول
 وصح رهن مابصر فساده ان أمكن تحجيفه فيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار الى خفة ثمان
 لا يمكن تحجيفه بقوله ورهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتملا أي يقينا أو احتملا فخل
 واحدة والمؤجل اما أن يعلم الحلول قبله أو يحتمل قبله أو بعده أو قبله ومع أو الثلاثة وقوله أو بشرط
 الخ اشارة الى ثلاثة بأن علم الحلول بعده أو معه أو احتملا الامران يجعل أو مانعة عن حلها كله في المقام
 الاول وأما الثاني فيصحف في ثلاثة من الثمانية الاولى كما أشار اليه بقوله ان رهن مؤجل الخ لان
 التقي في قوله لا يحل قبل فساد صادق بأن حل بعده أو معه أو احتملا الامران وبيع في ثمة
 عشر داخلة تحت التبر في قوله بيع في غير حاو يكون محتملها في ثلاثة منها التي صور التبر
 السابقة ويحتاج الى انشاء رهن الثمن في العشرة الباقية **(قوله)** يحل قبل فساده) أي بمن مع البيع
 عرفا شيخنا ح ف وقوله ولو احتملا المعنى يقينا أو احتملا القليلية بأن احتمل الحلول
 قبله ومع أو قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده وخرج ما اذا انتفت القليلة المحققة والمقتضى بأن علم
 الحلول بعد الفساد أو علمه أو احتمل أنه يحل بعد الفساد ومع ما لقي ثلاث صور فقوله التبر
 بأن لم يعلم الخ تصير لقول الملق يحل قبل فساده ولو احتملا بالازم اذ لم يثبت القليلة يقينا

فليصح رهنها كقائه
 البلقيني أو يتبع كمال اليه
 السبكي وقال انه مقتضى
 المطلق الموصى انتهى
 ويكن الفرق بأن الملق
 في الدرر اكتمته في
 الملق عنه بصفة بدليل
 أنهم اشتقوا في جواز بيعه
 دون الملق بصفة وعلم رهن
 تقرر عدم صحة رهن
 ما لا يباع ككتاب أو ما
 وموقوف (وصح رهن
 ما يبرع فساده ان أمكن
 تحجيفه) كطرب وعنب
 يتحفظان (أو رهن بحال
 أو مؤجل يحل قبل فساده
 ولو احتملا)

درى

استلا

بأن لم يرد منه عمل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما من عدم مجتمعه للمعلق
عنه بصفة يحتمل سببها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوت العتق (٣٦٥) ونشرف الشارع إليه (أو)

يجل بعد فساده أو معه
لكن (شرط يسه) عند
اشرفه على الفساد (وجعل
تتمهونها) مكانه وانقشر
هنا شرط جعل منه رهنا
للحاجة فلا يشكل بما يأتي
من أن الأذن في بيع
المرهون بشرط جعل منه
رهنا لا يصح

(قوله رحمه الله بأن لم يعلم
الح) يتأمل هذا التصور
فان من جهة افتاء علم
القبيلة أو البعدي ما اذا
علم ما أو احتشهما أي
البعدي والبيعة فيقتضى
أنهما إذا دخلن في كلام الملتزم
مع انه ليس كذلك لان
موضوع كلام الملتزم ما اذا
وجد حلول الدين قبل
الفساد يقينا أو احتمالا وفي
هاتين ليس فيه قبلية لا محققة
ولا محتملة ففي التصورين
تأمل ويمكن أن يجاب بان
معنى كلامه أو مؤجل يجمل
قبل فساده يقينا أو احتمالا
ثم صور صور الاحتمال
بقوله بأن لم يعلم انه يعمل
قبل الفساد أي وأما إذا علم
قبل الفساد ففي المقدمة
قبل الغاية ثم قال أو بعده
أي وانقشر علم الحلول بعده
وأما اذا علم الحلول بعد
فستأتي في قوله بشرط

الاحتمال انتفاء العبدية وانتفاء علم العبدية وانتفاء الاحتمال امرين فقط اذا علمت هذا علمت أن قول
الشارح بأن لم يرد منه عمل قبل الفساد صوابه أن يقول بده بأن لم يعلم انه يعمل مع الفساد أو بعده بأن
اتى هاهنا المصرون وان كان عليه أن يقول أيضا وبأن لم يحتمل العبدية والبيعة مع العلم بالخروج بالقبيلة
والبيعة والمصلحة صور ثلاثة كاعتك وأما صورة القبيلة التي نفاها بقوله بأن لم يعلم انه يعمل قبل الفساد
فهي المصلحة تحت الغاية بقوله ولو احتل الأدهى مراد في العبارة فلا يصح فيها تأمل (قوله بأن لم يعلم
الح) بأن احتمل حلوله قبله وبعده أو قبله ومعه أو قبله وبعده معه اه حل (قوله واستشكلت
صورة الاحتمال) الاضافة لجنس لان صورته ثلاثة وهي الاحتمال تحت الغاية كاعتك وقوله يحتمل
سببها الحلول وتأخرها عنه أي من غير معينة أو معها فصاره محتملة لصورتين من السنة السابقة
صور المعلق منه بصفة فإذا كان بدون معينة فهي الصورة الخامسة هناك وإذا كان معها فالرابعة
هناك وبقى عليه ان كان يقيني له بأن يبيارة تصدق بصورة ثالثة وهي السادسة الصور والمقدمة
وهي الأصل سبق الحلول على الصفة ومقارنتها كأن يقول يمكن سببها حلول الدين وتأخرها
عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنتها وذلك لان الاشكال هنا في صور الاحتمال الثلاثة وهي مشكلة
بصور ثلاثة مناظر لها من صور الصفة لاثنتين فقط (قوله ويمكن الفرق) وفرق أيضا بأن علامة
الفساد هنا تظهر دائما بخلافه من حل وأوجب أيضا بأن سبب الفساد فهو التطبيق موجود عند
ابتداء الرهن بخلافه هنا انتهى شرح الرض قال الشوري وهما فرق بما شاربه لفا تقدم وهو
أن المراد لا يلزم من الفرز بوجوب السيد جأة (قوله أو يجمل بعد فساد) أي يقينا وقوله أو معه أي
ولو احتل بأن احتمل حلوله وبعده فإمكانه خلوج حل (قوله لكن شرط يسه) كأن قال
رهنتك هنا بشرط أن يبيعه إذا أشرف على الفساد فلو شرط يسه الآن بطل واعترض بأنه يبيع
ضمانه وهو الآن أخط وديان الأصل في بيع المرهون قبل المنع الا للضرورة وهي لا تتحقق
الا عند اشرفه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك الرهن يسه حيث قد ضمن ولا يقال انه
سبب أن لا يبيع مع الرهن المبحرة المالك لا بالقول ذلك عند الاستيفاء من ثمنه لانه منهم
بالاستعمال بخلافه هنا فان غرضه الاستيفاء ثمنه فهو بطالب يادته انتهى شرح حر (قوله عند
اشرفه) ظرف للبيع لا للشرط اذا الشرط في العقد والمبيع ففسد خوف الفساد ويقين أن مثل
اشرفه على الفساد ماعرض ما يقتضى يسه يبيع وان لم يشرط يسه وقت الرهن فيكون ذلك
كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا فرى مضمرا في ما تنص على طائفة وأخذ ما يأبدهم
فإذا كان من أراد الاخذ منه فهو ناعسه دلية مثلا وأرد أخذها منه أو عرض ابق العبد مسلم
جازه للبيع في هذا الحالة وجعل الفين مكانه وبؤ يده مشكلة الخلقه الميتة الآتية ع ش على حر (قوله
وجعل تتمه هنا مكانه) بيضة المفسر معطوف على يسه أي شرط يسه بشرط جعل ثمنه ولا بد من
اشتراف هذا الجمل حتى يكون رهنا خلافا لاسنوي حيث قال يكون رهنا وان لم يشرط كونه رهنا
وفي كلام شيخنا انه لا بد من هذا الشرط لثلاثتهم من اشتراف يسه انكسك رهنه حل (قوله
من أن لا يذن) أي من الرهن بعد منه الرهن الفرع في البيع بشرط جعل ثمنه لا يصح أي الاذن
فها هنا كأي في الفساد لانه عقد وتأخر العقود بالشرط أكثر والفرق الحاجة شيخنا وعبارته

ويستدل كل عليان بقول لا يذم ولا يعلمه ويقول أيضا ولا احتشهما أي البعدي والبيعة فيكون الملتزم ثلاث صور ستأتي الصحة فيها
بشرط وصورة العلم بالحلول قبل الفساد قدمت على الغاية

فما ساق لا يمه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمه فلا يصح البيع لفساد الأذن به ساد الشرط
 وبيعها فساد الشرط في الثانية بجهالة لئلا عند الأذن اه فلا وزن المرهن شرط بأن ترك الأذن
 يأذن له وترك الرفع إلى الغاضي كما بحثه الرازي وقواه النووي ضمن اه روض وشرحه شوبري (قوله
 وجنفت في الأولى) هي قوله وصح رهن ما يسرع فساده اننا يمكن تجفيفه أي بجبر عليه وقوله ان رهن
 يؤجل لا يجعل قبل فساده بان كان يجعل بعده أو مه أو احتمال حلوله معمو بعده فهذه ثلاث صور وظلها اذا
 كان يجعل قبله زمن لا يسع البيع وخرج بالمؤجل الحال وبقوله لا يجعل قبل فسادها اذا كان يجعل قبل فساد
 يقينا أو احتمالها بان احتمال حلوله قبله وبعده وقوله معمو أو قبله وبعده معمو فعور الاحتمال ثلاثة أي انضمام
 إلى القليلة بقينا وإلى الحلل فالجموع خمس صور ليس فيها تجفيف بل بيع فيها كساق في قول الشارع
 وذكر البيع فيها خرج بقيد الأولى فراهه بما شرح بقيد الأولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تجفيفه لا قوله
 وبيع في غيرها أي في غير الأولى بقيدها هو صادق بانتهاجها مع قيدها أو بانتفاء قيدها حفظ وبيع أيضا في
 الصورة الثانية والثالثة أعني قول المتأخر أو رهن بحال أو مؤجل يجعل قبل فسادها وكذا اذا شرط بيع مع
 يجعل بعد فسادها أو معمو أو محتمل للمعير والبعديّة ومجموع ذلك ثمان صور وهي صور ما لا يمكن تجفيفه
 تضم هذه الثمانية للخمسة السابقة فيكون البيع في ثلث عشرة صورة منها ثلاثة شرط فيها البيع
 والتجفيف في ثلاثة وقوله وجنفت في الأولى أي وجوبا (قوله على مالك) ولو معبرا وقوله الجفت
 له أي الأصغر بتجفيفه وانما جفت حفظا للرهن فان امتنع الجبر عليه فان قسموا أشد من قسم
 الحاكم جزأ منه وجنفت في غير الأولى والرهن الإبدان الراهن اننا يمكن والاراجع الحاكم حل
 وقوله أي الأصغر به أي على وجه يستلزم العوض أي بان سمي أجرة والا فلا شيء عليه كما لو قال
 لأخراغ لئلا في ذلك يسر أجرة ثم ان كانت الاجارة صحيجة لزم المسئول وان كانت فاسدة فاجرة لئلا
 عس (قوله وبيع في غيرها) أي غير الأولى وهي ما لا يمكن تجفيفه ورهن بحال أو مؤجل يجعل
 قبل الفساد حل أو بعده أو معمو وشرط يمه فيبيع في صور عدم امکان التجفيف الثمانية وبها
 خرج بقيد الأولى وهو قوله يؤجل لا يجعل قبل الفساد فالخارج بع خمس صور الحال والمؤجل الذي
 يجعل قبل الفساد يقينا أو احتمالا والاحتمال شامل لثلاث صور القليلة والبعديّة أو القليلة والبعديّة
 أو القليلة والبعديّة والبعديّة (قوله عند خوفه) محله في صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوثيق
 والايضا من الآن (قوله حفظا لو وثيقه) راجع لكل الصور وقوله وعملا بالشرط أي في ستة
 شوبري (قوله ويكون في الأخيرة) وهي ما اذا كان يجعل بعد فساد أو معمو وشرط يمه أي
 يكون الثمن رهنا من غير انشاء عقد حل (قوله ويجعل في غيرها) وهي الستة الأولى بالنسبة
 لما لا يتجفف والا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساد وهي ما اذا رهنه يجعل والثانية وهي ما
 رهنه يؤجل يجعل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافا للشيخ خط حيث قد
 بعلم اشتراط انشاء عقد في الصور الثلاث شوبري (قوله في خارج بقيد الأولى) هو قوله ان رهن
 مؤجل لا يجعل قبل الفساد والخارج بما اذا كان حالاً أو يجعل قبل الفساد قاله حل وقوله انه لا يصح
 للبيع حينئذ ويجعل ثمه رهنا لوجوب وفاء الدين فالواجب يمسله ويحجب باله فقد تأخر دفعه
 وان كان حالاً وفيه أيضا ان هذا ليس قيدا في الأولى بل قيد في التجفيف في الأولى تتألف في التمه
 ساعة والتقدير وخرج بقيد التجفيف في الأولى (قوله وقول ثمه تنازعه الخ) ركن
 قولهم ان لا أنه كان عليه ان يأتي بضمير الرهن ويؤشروه بقول ثمه رهنا باله ويكون له مسددا للهد

(وجنفت في الأولى) بقيد
 زنه بقول (ان رهن مؤجل
 لا يجعل قبل فساد) ومؤنة
 تجفيفه على مالك الجفت
 له كما قال ابن الرضا (ويع)
 وهو (في غيرها عند خوفه)
 أي فساد حفظا لو وثيقه
 وهما بالشرط (ويكون في
 الأخيرة ويجعل في غيرها
 ثم رهنا) كما ذكره في البيع
 فباخرج بقيد الأولى مع
 قول في الأخيرة ويجعل
 في غيرها من زياد في قول
 ثمه تنازعه يكون ويجعل
 (قوله بانتهاجها مع قيدها)
 وفيه ثمانية وقوله بانتهاج
 قيدها الخ وفتح
 (قوله في ثلاثة) وهي تمام
 الستة عشر لان جهات الثلاثة
 عشرة تأمل قولها التجفيف
 عطف على البيع من قوله
 فيكون البيع

تقصود التوثيق في الأولى وما في

الثانية فلانه لا يمكن استيفاء

الحق من المرهون عند

الحل والبيع قبله ليس من

مقتضيات الرهن وهما

ما صرح الاصل بتصححه

فيها وعزاه الرافعي في

الشرح الكبير الى تصحيح

العراقيين ومقابلة بصرح

ويباع عند تعرضه للفساد

لان الظاهر أنه لا يقصد

افساده وعزاف الشرح

الصغير الى تصحيح

الاكثرين وقال الاستوى

ان التثوي عليه (ولا

يفسر شرط ما عرضه) أي

للفساد قبيل الحصول

لكرايتل) وان لم يشر

تخصيفه لان المصموم أقوى

من ابتداء بل يجبر الراهن

عند تمذرتخصيفه على بيعه

ويجعل ثمنه رهنا مكامه

(ومصح رهن مزار باذن)

من مالكة لان التصود

التوقفة وهي حاصلة به

(ولعلق به) لا يذمة للمير

(المربن فيشترط ذكر

جنه) أي الميرين (وقدره

وصفته) كحلوق وتأييد

وصحة وتكبير (ومرتهن)

لاختلاف الأغراض بذلك

واذا عين شيئاً من ذلك

لم تجز مخالفته. ثم لو عين

قدرا فرهن بدونه جاز

(وبعد قبضه) أي المرتهن

المعاد (لارجوع فيه)

المعاريق بالمرتهن لان الحق

وهو يكون كإبداله قول ابن مالك • وأمرتهان يكن هو الحبر • والحبر شامل للذبح فانظر وجهه والله
 حذفت عن مذهب بعضهم (قوله: فهدم ما ذكر) أي من قوله لكن شرط بيعه شو برى (قوله
 أو أطلق) أي بان يشرط بيعاً لا عدماً ولو أذن في بيعه مطلقاً ولم يقيد بكونه عند الاشراف على الفاسد
 أو لأن فهل يصرح جلاله على كونه عند الاشراف على الفاسد ولا احتاله ليعه الآن فيه نظر الاقرب
 الاول لان الاصل ان عبارة المكلف ضمان عن الالغاء. عـش على مر (قوله في الأولى) هي منع
 البيع والثانية الاطلاق وقوله فلانه لا يمكن أي لفاسد المرهون قبله اذ فرض المسئلة انه على بعد افساده
 وقوله فيها أي الثانية وهي صورة الاطلاق (قوله وهذا ما صرح الاصل بتصححه) معتمد وقوله
 وعزاف الشرح الصغير الى التصحيح الاكثرين ضعيف عـش (قوله ويباع عند تعرضه للفساد)
 ويرى ثمنه رهنا على دينه من غير انشاء عقد اكتفاء. بـكـونه الرهن مقتضياً لهذه الصبرورة
 شو برى (قوله ولا يشرط وتعرض له) أي في دوام صحة الرهن أي لا يقضي افساخ الرهن مر
 (قوله كرايتل) الاولى ان يقول كرايتل بر شو برى لان الابتال هو الذي عرض للفساد وقال
 البرماری قوله كرايتل مثا للرهون الذي طرأ عليه ما عارضه للفساد لا لليب فلا يقال كان
 الاولى كرايتل بر اه ومثل هذا ما لمرض الحيوان مرضاً مخوفاً فيجبر الراهن على بيعه
 ويكون ثمنه رهنا فلو قال الراهن انا اهدل القيمة لتكون رهنا ولا أبيع فالظاهر اجابته كما قسم
 وقيل (قوله لان الدوم أقوى) أي ان يبيع الا ربع باطل ولو ابيع بعد البيع وقبل القبض
 يفسخ شرح مر (قوله ويجعل ثمنه رهنا) أي بانشاء عقد عـش وفي الشورى قبله من
 الايمان ان يكون رهنا من غير انشاء عقد (قوله يصرح رهن معار) ولو كانت العارية
 ضمنية نحو رهن عديك عني على ديني ففعل فانه كالواقفه رهنه حل ويجوز له الانتفاع بالمعار
 الذي رهنه ليقاها العارة مر قال عـش ويشترط هذا انه لا يشترط كون المرهون ملكاً للراهن
 بل يصرح ولو معاراً (قوله فيشترط ذكر جنسه) أي لله بروع المعبر بالعين ممن عن ذكر هذه الامور
 كقاي الايمان شو برى (قوله وقدره) وفي الجواهر لو قال ارهن عبيدي بما شئت صح أن رهنه
 بأكثر من قيمته حل (قوله وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فبالوكان عليه فلا بد
 من تعيينه حل (قوله ولذا عين شيئاً من ذلك) ولو بان عين له زيداً فبرهن من وكيله أو عكسه على
 ما عهده بعضهم أو بعين له ولي محجور فبرهنه بصدقه كما يراوى (قوله لم تجز مخالفته) فلو قال بزيادة
 بطل في البيع لا الزيادة فقط خلافاً للسبكي شو برى (قوله ثم لو عينه قدراً) استمدك على قوله لو اذن
 عين شيئاً قال حل وعلى قيايصل عين له اقل من جاز وبارع فيه شيئاً وقال يفتي انه لا يجوز
 لاختلاف القرض لان المعير قد يدر على تخليصه في الزمن الذي عينه دون غيره انتهى (قوله فرهن
 بدونه) أي من جنسه فلو استأجره لبرهنه على ما قد يبار فرهنه على ما قد يدرهم لم يجز اه سـل وكذا
 لو طلب منه لبرهنه عند غيرته فرهنه عقد فقلانه فديكون له غرض له ولعمامة غير الثقة ومثلها
 استأجره لبرهنه على حال فرهنه بمؤجل يراوى بزيادة (قوله ولا ضمان) أي ولو كان الرهن فاسداً لانه
 يستأنده الاذن للراهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن حل لانه ان يطل المحسوس وهو التوثق
 لا يطل المومر وهذان الملكات بوضع تحت يد المرتهن يراوى (قوله ولو نقصت يد المرتهن) أمالونك
 عند الراهن قبل الرهن أو بعده وبعد اذ كان كفيضته كثر المعاريق سـل (قوله ولا على المرتهن) أي

لمالكه (لا يمكن طرد الرهن متى اقبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان) على الراهن (ولو لم يفسط عن ذمته ولا على المرتهن لانه أمين

(بيع) المار (بمراجعة) (مالكه في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيل (ثم) (بيع) أي الملك على الزهن (بجته) الذي بيع به سواء أبيع بثمنه أم بأكثراً أم بأقل بقدر يتعاقب الناس يشله (و) شرط (في المرهون به) ليصح الزهن (كونه ديناً) ولو منفعته لا يصح الزهن بعين ولا بضمته ولو مضمونة كضمانة ومعارفة لانتهى من عين المرهون وذلك بخلاف فرض الزهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لتدوان اشتراك التوق بأن ضمانها لا يجزئ لو امتنع في الضرر الزهن بها فيجزئ للضرر دولم الجحرف في المرهون (معارفاً) للعاقدين قسراً وصفة هو من زيادتي فلا يصح الزهن بدين مجهول كضمانه (بأن) أي موجوداً (قوله) رحمه الله لانتهى لانتهى (قوله) لأنه ان كان الزهن على العين لم يصح لانتهى مادامات باقية يجب ردّها وان زهن على ما يجب لمن بدلها في المستقبل فهو زهن على ما يجب اه قويني

ما بقصر ارفان قصر اصنامنا (قوله) ويبيع بمراجعة الخ) هو بكسر اليا وسكون الياء وهذا أظهر من قرأته بفتح الباء وضم العين وقد انفرد العلامة السمرقاني فقال لما صرح ببيع جزءاً بغير ان الزهن وصورته استعارياً لبرهنه بشرطه فعمل ثم اشتراه المستعير من المبيع بغير ان الزهن لعدم تقويت الوثيقة وهو الاوجه خلافاً للقبني حيث تردد شرح حر عني وقد نظم ذلك بمضمون بقوله عين لنا صرحه وقد صححوا • بيعها من غير ان الزهن ذلك معارفاً للمعير من • من استأجر الزهن فارزهن والمراد بقوله بيع بمراجعة مالكة أي يبيعه الحاكم بمراجعة مالكة له بقديه فان لم يأذن في بيعة بيع قهراً عليه وبعبارة أصله مع شرح حر فانما حصل العين أو كان حالاً أو أمهله المرتهن فان طالبه رب العين وامتنع من أداء الدين ورجع المالك للبيع لانه قد يفسد ملكه (قوله) بقدر يتعاقب أي يتساق الناس يشله والابان كان كثيراً لا يتساق به فلا يصح البيع عجاب (قوله) وشرط في المرهون به أي عليه قاله بمعنى على أوسية وقوله ليصح الزهن دفع به ما يقابل الشروط التي تكون للعقد والعيادات والمرهون به ليس واحداً منهما فكانه قال شرط صحة الزهن الخ عن (قوله) ديناً قال الخليل ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس أي بطلان الشرط لا التوقف من كونه يفتك بالو بشرط أن لا يعارأ ويخرج من مكان يجس فيه إلا الزهن وبه صرح الماردي وان أفنى القفال بضمه انه وقال السبكي ان أراد الوقت الزهن للقوى وهو ان يكون المرهون تذكر لاجل رد وصح وكذا ان لم تعرفه ارادة ويحمل على اللغوي تصحيحاً للكلام ما مكن وهذا هو المعتد سول وغيره (قوله) ولو منفعة) وصورتها ان يقول شخص لآخر أئزمت ذلك حل حال المكان الفلاني باجرة معينة أو في ذمته ويدفعها له في المجلس وأخذ منه رهناً على المنفعة (قوله) فلا يصح الزهن بعين) أي على عين بان يصيره عيناً أو يأخذ عليها رهناً وقوله ولو بمنفعته أي ولا يصح لان منفعتها قاله في الموضعين بمعنى على كان يؤجره له أو يأخذ منه رهناً على منفعتها فانه لا يصح لان منفعتها العين المعنية ليست ديناً (قوله) ولو مضمونة) الغاية الرد (قوله) لانها) أي العين وضمانها منفعتها والمناصب أن يقول لهما اذا لم يعدم الضحة في العين ومنفعتها (قوله) وفارق صحة ضمان الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف الفائل صحة الزهن كالضمان وبعبارة شرح حر والثاني بيع كضمانها وفارق الاول بان الضمان للعين من بقدر على تخليصها فيحصل المطلب بالتمام وحصول العين من عين المرهون لا يتصور لانتهى من عينه (قوله) بان ضمانها لا يجزئ الخ) وصورتها أن ينصب شخص دابة أو فرس فيقول رجل للضوب منه ضماناً على لآردها لك لانها مادامات باقية لا يزمن الضمان سوى الرد وانما قلت نفسك الضمان ويصح الزهن على بدلها من الغائب فينتزى الضمان حينئذ مع الزهن اه عبدي (قوله) ولو لتفت) وكذا لو قلت إيفانه لا يضمن كما هو معلوم لانه لم يضمن الا رد العين لا البدل سول ولانها لو تفت انفك الضمان وانما يقيد بليت أي الفرق بينا وبين العين المرهون عليها أم لو تفت فلا يصح ولا فرق وبعبارة حر عني قوله لو تفت مفهوم الضمان لو تفت سول ليس مراد لان الضمان للعين لا يفرم شيئاً بثلثها ولله اتمها يقيد بذلك لان صورة الضمان لا تخاف الزهن بعد التفت بخلافه قبله فان الضمان لا يلحقه ضرر مادامت العين باقية والزهن يلحقه ضرر بدو لم يسس العين المرهونة بيد المرتهن (قوله) الى ضرر ودالم الجحرف) الاضافة بياناً وبعبارة حل قوله الى ضرر دولم الجحرف في المرهون لا الى غاية لانه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من عين المرهون (قوله) قدوا وصفت أي وعينا (قوله) بانها) هذا الحاجة اليه لانه لا بد له من رد العين غير ثابت حل (قوله) أي موجوداً

(لا زما ولو ما لا) كالتن بعد

الزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوفيق والمكابلة النسخ متى شاء فقط به النجوم فلا معنى لتوفيقها ولا يجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع به لان طمأنينة فبسطه الجمل وان لم الجامل فسحقه وحده أجرة مثل العمل

(وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (ان توسط طرفي رهن وتأخر الطرف الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك هذا وارتمت به عبدك فيقول الآخر ابنت أو أقرضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك حائز فزحمه أولى لان التوفيق فيه آكد لانه قد لا يبي بالشرط واغتنر تحم أحد طرفيه على ثبوت الرهن لحاجة التوفيق قال القاضي في صورة البيع ويشتر

(قوله رجعته وصح مزج رهن الخ) هل يحله اذا أذن البائع البيع أو يفتقر كونه فذمن شياءه

(قوله رجع الله ان توسط الخ) خرج مالوا قال ارتمت كذا بعتك بأبشره فقال بعتك ورهنت وما لا قال بعت بكذا وارتمت عليه كذا فقال رهنه بعت فلا يصح

أى الآن ولا يفي عنه لفظ الرهن الذي لا يزوم من التسمية بوجود والإبسيم المعلوم معدوما شرح هر وفيه أنه فرق بين المعلوم والرهن (قوله فلا يصح بمسببت) كنفقة زوجته في النقد (قوله لا زما ولو ما لا) أى لا إلى الزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجمالة آيل إلى الزوم لانه بواسطة العمل لان نفسه تأمل (قوله أو قبله) أى واختيار للشرى وحده ليشك البايع الفرض حتى يرتن عليه (قوله والمكاتب له النسخ متى شاء) ولا يقال بائى مثله البيع قبل الزوم لان البيع وضمعه على الزوم فهو أقوى (قوله ولا يجعل جمالة) صورة الجمالة أن يقول من رد عبده فى دنيا فيقول شخص اننى برهن وأنا رده ومثلان ردهه فلك دنيا وهدارهن عليه أو من جاءه فله دنيا وهذا رهن عليه عمل (قوله وان لم الجامل) أى يلزمه أجرة مثل العمل ان ظهر أثر في العمل كأن جاءه على بناء دلمشلا فبنى بسنها فان لم يظهر أثر في العمل كأن قال من ردد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير ان المالك فسحق قبل ان يرد فلا يفي عليه اه شيخنا (قوله وصح مزج رهن) قال في شرح التصحيح ولا بد من ثبوته فى صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخيرا أحد طرفي الرهن انتهى وبه يعلم ان المسئلة مستثناة أى من شرط الثبوت فلا حاجة الى التحللات والشكافك شورى واستغنى من صنع المصنف أن الشرط وقوع أحد طرفي الرهن بين شئ نحو البيع والآخر بدمها فيصح اذا قال ببنى هذا بكذا ورهنت بعد اذ قال بعتك ورهنت أو بعتك وأزوجتك أو أقرضتك بكذا على ان رهنه تى كذا فقال اشترت أزوجتك وأستأجر زوجك ورهنت مع كل رجه ابن القرى ومن صور المزج أن يقول ببنى عبدك بكذا ورهنته بالشوب فيقول بعت ورهنت اه من شرح هر (قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة اه شورى (قوله لان شرط الرهن في ذلك) أى في نحو البيع (قوله لاه) أى المشتري أو للقرض للمطولين من المقام وقوله قد لا يبي بالشرط أى بخلاف المزج لا يمكن من عدم الوفايه فلا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت اذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول (قوله واغتنر تقدم أحد طرفيه الخ) جواب عما يقال أتم قد شرطتم في رهنه ثبوت الدين وبه هذه الصورة حكمت صحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا تمام صفة البيع فأجاب بقوله واغتنر الخ وقوله قال القاضي الخ جواب آخر عن هذا الاشكال وحامله أن الدين ثابت قديرا وأن الرهن انقد بعد الثبوت قديرا أيضا شيخنا قال ابن قاسم قد يقال بل الظاهران جميعا متى تمدان في صورة القرض بناء على أنه انما يملك بالقبض اذ قضى توقف الملك على القبض توقف الرهن عليه اذ كيف يثبت بدون الملك الآن بصورتك بما اذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه البراهم بشليمهاله وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقلا لان يقال كيف يملكه مع تمام المقدم فيصدق أنه لم يتقدم أحد الشقين سم (قوله لحاجة التوفيق) أى التاكيد والافتقار يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه له حف (قوله قال القاضي) لاجابة ليه مع قوله واغتنر الخ وبعبارة هر بعد قوله كلام القاضي والوجه عدم الاحتياج للملك أى لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتنار التقدم في حاجة بخلاف ذلك لانه من فيه وقد يقال في الجواب عن الشارح ليس مراده أن هذا احتياج اليه مع قوله واغتنر الخ بل المراد كتابه قول آخر لوجه الصحة مقابل لقوله واغتنر والى أن الجمهور اغتنروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام المسئلة مقدر قبل طرفي الرهن فكان صفة الرهن لم يقع الا بعد تمام صفة البيع ع ش فهو جواب ثان فالاولى الاتيان

وجوب الثمن وانقاد المرهن
 عليه كاقواله ائتمن جسدك
 عنى على كذا فاعنته عنه
 فانه بقدر الثمن لم يبتق
 عليه لاقتناء الثمن تقدم
 الملك وتيسير عما ذكرتهم
 مما ذكره (د) صح (زيادة)
 رهن على رهن (بدن)
 واسدانه زيادة ترهنته فهو
 كالرهن بما بعد (الاعتك)
 أى زيادة دين على دين
 برهن واحد وان وفى بها
 فلا يصح كما لا يصح رهنه
 عند غير المرهن وفارق ما
 قبله بأن هذا شغل مشمول
 وذلك شغل فارغ ثم يجوز
 العكس فبالرهن الرهن
 فضاء المرهن بان الرهن
 ليكون رهنه بالدين والقضاء
 وفيه لو ائتمن المرتهن عليه
 جسرته ليكون رهنه بالدين
 والنفقة (ولا يلزم) الرهن
 (الابيضه) بما صرف باب
 البيع قبل قبضه من ضمان
 البائع (بانن) من الرهن
 (أو اقباض) ممن من زيادتي
 ومعلوم ان محل ذلك اذالم
 يمرض مانع فلو اذن أو
 أقبض بطن أو ائتمن عليه لم
 يجزئونه والزوج ائتمن
 في حق الرهن والقبض
 والاذن أو الاقباض ائتمن
 يكون (من يصح عقده)
 الرهن فلا يصح حق منها
 من غيره كسبي وجنون
 ومجور عنه

بلواركان يقول وقال القاضي (قوله وجوب الثمن) أى ثبوته (قوله وانقاد الرهن عقبيه) أى
 الوجوب وهذا التقدير لا ينافي مع القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيجتاح القاضي في صورة الرهن
 الى التوجيه السابق كما قرره شيخنا (قوله وصح زيادة رهن) هذه تناسب قوله باننا بالنظر قوله
 لا عساه به لوصح لكان رهنه على ما لم يثبت (قوله أى يزيد الدين على دين برهن واحد) في هذا
 تصريح بأن محل القبض لكان رهنه على ما لم يثبت (قوله أى يزيد الدين على دين برهن واحد) في هذا
 الازل أو يلزم الصلح المذكور صح وكان فسخ الاذن كإيأى حل قال هر ومن هذا المراد
 لوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غير الميث بدون آخر فانه لا يصح الرهن كالمث
 الجاني وتزيل بالرهن الشرعي منزلة الجعلي شرح هر (قوله بأن هذا شغل مشمول) أى فهو متفق
 من الوثيقة لانه صار بعضها رهنه على الدين الآخر وقوله وذلك شغل فارغ أى فهو زيادة في الترهنته
 شرح هر ويقتضى أن يزداد في العدة بأن يقال بأن هذا شغل مشمول أى لغبر ضروره فيقتضه لا يرد ما
 ذكره في الاستدراك وبعبارة حل قوله مشمول والمشمول لا يجوز شغله بالضرورة فلا ينافي ان
 العبد الجاني اذ اجب جنابة أخرى تملق رقبته كالاولى وبما سأتى في كلامه اه (قوله فضاء المرهن
 بان الرهن) فلو فضاء بلاذن فهل يصح القبض للقاء ويكون مشتمل عليه كمن وفى دين غيره بغير اذنه
 أم يسلط وله الرجوع على المدفوع له مما دفعه فيه نظر والآخر الثاني لانه ائتمن أى على من السخنة وان
 يصير مرهونا بالدين ولاسيما اذا شرط ذلك عند الدفع للمجنى عليه ع ش على هر (قوله ليكون رهنه
 بالدين والقضاء) وقوله بالدين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر القضاء والفنغال الاذن وقد يظن
 وينظر الجهل بحافظة على صلحة حفظ الرهن حجج شورى (قوله بشرطه) أى الاتفاق أى بشرط
 الرجوع فيه وهذان المالك أو الحاكم عند تمدد الاذن من المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة
 لان شرط المرهون به كونه معلوماً أو يقتصر هذا الوقوع بما كل يحتمل وللعل الاذن أقرب شورى
 وع ش ولا بد من علم الايام التي يبتق فيها أيضاً ليكون المرهون عليه معلوماً كما قاله سمال (قوله ولا
 يلزم الرهن الابيضه) فلو أقبض المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهاً بترتيب حال هر
 والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفى بقبض المشترك بين الرهن وبين غيره بغير اذنه
 ذلك الغير ولا بد من اذن ذلك الغير ليلزم الرهن للمقول عن السبيكى ان اذن الغير لدفع الامم لا لزوم
 الرهن وفي الابواب خلافه حل قال ع ش على هر ولو استأنف المالك والرهن في الاذن لم يقع فيه
 عليه أو رهنه وعنده فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعابه فاذا تلف المرهون ضمن
 باضى التيم اه (قوله أن محل ذلك) أى محل كون الرهن يلزم بالقبض بالاذن وبالقبض كما قرره
 شيخنا لكن لا يناسب قوله لم يجز قبضه والمناسبه ان يقول لا يلزم قبضه وبعبارة هر بعد قولهم
 يصح عقده فلا يصح من يجوز جنون ولا من وكل رهن من أو ائتمن عليه قبيل اقباضه وكذا لا من
 ممن من اذنه الرهن أو اقبضه فطر اذ ذلك قبل قبضه (قوله اذالم يمرض مانع) أى قبل وجوده وبقض
 وقوله وأقبض أى شرع في الاقباض وقوله بطن الخ أى قبيل قبض المرتهن (قوله لم يجز قبضه) أى
 ولا يلزم اذ اقبضه لا يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فانه قد وقع ما يقال الا ترى ان يقول لم يلزم لاجل القبة
 (قوله وللزوج ائتمن هو في حق الرهن) أمال المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه وقد يتصور فسخ
 الرهن الرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطاً في بيعه ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ
 البيع فيفسخ الرهن تبعاً كما قاله الرافي في باب الخيار شرح هر والزوج مستأجره قوله ائتمن هو
 أو منسوب مطرف على اسم أن أى ومعلوم أن اللزوم الخ أو مجرور عطفاً على اسم الإشارة أى مسلم

(وله) أي المانع (المانعة) فيه) فإلّا يمانع (أي) مانعة (من قبض) من رهن أو ثابته لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والقبض فلو اذن الرهن لتدبر في الإقباض امتنع انابته في القبض بخلاف ما أورد في الرهن فذو فتعيرى بالقبض أولى من تعيريه بالرهن (د) لا انابته (رقبته) لاستقلاله بالإيد والتصرف كالإيد ومثله معض بينه وبين سيده مهايأة ووقت الإلابة في توثيقه (ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) كودع ومضوب ومعار (الاجبى زمن إمكان قبضه) أي المرهون (وأنه) أي الرهن (فيه) أي في قبضه لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بجبى ذلك منه من الأذن (ويبره عن ضمان يد ابداعه لارتباطه) لأن الإبداع ائتمان يشاق الضمان والارتمان توثق لا يتناقض فانه لو تصدى في الرهن صار ضمانا مع بقائه الرهن بحاله ولو تصدى في الودعة ارتفع كونها ودية وفي معنى لارتباطه قراضه وتزوجه واجبرته وتوكيله وأبرأه عن ضمانه وتعييرى في عهده والتي قبلها بما ذكر أعمر مما عبر به (ويحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف) يزيل ملكا

أن محل الزوم المرقوله والقبض مبتدأ خبره قوله إنما يكون الخ إشارة به إلى أن قول المتن عن صح عندهم يتحقق بكل من الثلاث اه (قوله) أي المانع مطلقا لأنه غير فعيه في القبض والأقباض والقبض عن العاقب بالرهن بدليل ما قدمه وبعبارة هر ويجرى فيه أي في كل من القبض والأقباض التباينة ولكن لا يستتبع الرهن في القبض رهنا اه والمراد بالرهن صح قبضه ليخرج نحو محجور السفة كافي عرش (قوله) امتنع انابته في القبض) أي انابته للرهن كالأمن الرهن والغير وقوله ولا انابته فقبضه ولا أن يثبت للرهن في القبض رقيق القبض وإنما صح توكيله في شراء تقسم من مولاة لتتوف الشراء لعتق فم ينظر واق ذلك إلى تزيل العبد من مولاة في ذلك اه حل وقوله وإنما صح الخ أي عن القياس أنه لا يصح لأن توكيل العبد توكيل لسيده فكأنما وكل العبد وكل سيده صار انابته مترا (قوله) الامتناع) أي الصحيح الكتابة أخذنا من التليل شوري (قوله) ووقت الإلابة) أي القبض وقوله في توثيقه أو توثيقه السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في توثيقه حل وعبارة هر ومثله للجهن ان كان يبيع بين سيده مهايأة ووقت القبض في توثيقه وقع التوكيل في توثيق السيد ولم يشترط فيه القبض في توثيقه (قوله) ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) أي له (قوله) واذنه) عن مقتضى معنى لا على زمن بدليل قول الشارح والمراد الخ أي فلا بد من اذنه بالفعل ولو قسمه كان أظهر (قوله) المراد الخ) قيل لو قسم الأذن في التثني على معنى لفهم منه ما ذكره تأمل وفيه شئ (قوله) يبره) أي يبرى الشخص الذي عنده شئ مضمون ضمان يدك المنصوب ابداعه أي ابداع الملك إليه فهو مصدر متان للمفول بعد حذف الفاعل (قوله) ابداعه) أي ابداع الثمن المضمون المفهوم من ضمان (قوله) لارتباطه) أي لارتباط الشخص إليه فهو متان للمفول أيضا وحذف الفاعل وكذا يقال في قراضه وما بعده وهذا هو مقتضى له كرهه المستلثة في باب الرهن فلو قسم الارتمان بان يقول ولا يبره عن ضمان يد رهنه بخلاف ابداعه لكان أنسب كإعمال الأصل وإعراؤه لأنه لا يضمن ضمان يد الأمانة للقبض والمعار والتمام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عداها يضمن بالمقابل حذف (قوله) قراضه) نعم ان تصرف في مال القراض برى كإسائتي في ما يذاته تسلمه بان مالكه والذات عنه بدو شرط الرضوى وكذا إذا تصرف فيه بعد توكيله فانه يبرأ من ضمانه (قوله) وتزوجه) بأن كان أمه (قوله) توكيله) أي في بيعه مثلا (قوله) وأبرأه عن ضمانه) لأنه أبرأه عما لم يجبر لانه أبرأه عن عين والإبراء إنما يكون عن دين ويصور اجتماع القراض والعارية في اعادة التقاضين أو رهنه أو للقبض على طبعه وإذا تصرف فيه برى منه حل ومهر (قوله) ويحصل رجوع عن الرهن) والمراد بالعقد (قوله) بتصرف يزيل ملكا) كنعو بيع بشأو بشرط الخيار للشترى وكذا الباع وألما هر وبعبارة عرش على هر بعد قوله كبيع وظاهره أن البيع رجوع وان كان بشرط الخيار بناء على ما يأتي في الحبس والرهن قبل القبض لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار الأذن ظاهر بناء على ما يأتي في الحبس والرهن قبل القبض لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الحبس قبل القبض لأن البيع بشرط الخيار أبيل للزوم بنفسه ولا كذلك الهبة

(قوله المنصوب) وللغائب اجبار الرهن على إيقاع

به على لبرأه من الضمان ثم يستدعيه بمحكمه فان لم يقبل دفع إلى الحاكم لأصراه بالقبض فان قبضه الحاكم أو ما ذنونه ورد له إليه ولو قاله انما شئ برأك أو استأنتنا أو ادعتك قال صاحب التذيق في كتابه التعليل برى وليس للرهن إيجابه على رد للرهن اليه ليرجع به عليهم يستعيده من الرهن بمحكم الرهن إذا تعرض له في براءه فذمة للرهن اه شرح هر

وعلى فقول المنتصف تصرف يزىل ملكه عنه بترتب عليه زوال الملك أو تصرف هو سبب زوال الملك
 اه **(قوله كسبة مقبوضة)** أى مقبوض متعلقها وهو الوهب وقيد القبض فيها وفى الرهن لا مفهوم
 لهفما رجوع ولو بلا قبض وتقيده الشيخين بالقبض لكونهما من الزيل لما يزىل الملك حقيقة وشلا
 الرهن ما لو كان مع الرهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول قل **(قوله وهرن)** أخل العامل
 اشتراكه فى استقلاله أى فى قبضه مطوقا على الميتة لان هذا اليزىل الملك بل على تصرفه به يسقط ما قد
 يتوهم أنه لو قال كبتورهن مقبوضين لكان أخصرا لأنه لا يصح عبارة عن أعاد العامل لثلا
 يتوهم أنه ما يزىل الملك **(قوله وخصيته)** أى خصية التفتيدان ذلك أى للذكور من الهبة والرهن
(قوله وهو موافق لتخرىج الريع) أى لما استنبطه من كلام الامام الشافعى من أن رجوع الاصل
 فيا ربه لفرعه بهتة لغيره لا يحصل الا قبضه للو هو به بخلافها بدون ذلك فانها لا تكون رجوعا عن
 الميتة لفرعه قطعا فان الموافقة لها ما أنه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكره الا قبضه والتخرىج أن
 يكون فى المسئلة قول للجنه فيخرج منها الى المسئلة أخرى نظيرة لها وأخبار ابن السكيت الى ما
 التخرىج بقوله وان لم يعرف للجنه قول فى المسئلة لكن عرف في نظيرتها فهو قوله الفرج فيباع
 الاصح اه هو ما له كأوجه شارحه وسواشبهه أن يكون هناك مشلتان مشلتان فيباع
 المجهدى كل على حكم غير ما نص عليه فى الاخرى فيخرج الاصحاب كل منهما فلا أثر استنباطه
 من المنصوص فى الاخرى ومثاله نص الشافعى فى الرجوع عن الرهن بهتة ورهن على أنه يحصل الرجوع
 بهما ولو بلا قبض ونص فى نظيره المسئلة وهو هبة الاصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها بها
 أخرى ورهن الامع القبض على قول فخرج الريع فى مشلتنا للشافعى قولاً آخر وهو أنه لا يحصل
 الرجوع بهما الامع القبض استنباطا من المنصوص فى مسئلة الميتة لفرع ويمتنى الشافعى أن الريع
 خرج للشافعى فى مسئلة الهبة قولاً بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا ما هنا لكن
 ينافيه قول م در فى الهبة أنها قبل القبض لا تكون رجوعا قطعا **(قوله وصورة فى الاخرى)** هو المشد
 فيكون القبض ليس قيما فهما **(قوله لنظيره فى الوصية)** أى فبا لأوصى لشخص بهما الميت
 و به لصوره فيكون رجوعا عن الوصية وان لم يقبض الوهوبه **(قوله وعلى الاول)** هو قوله وقصته
 أن ذلك المخرج والثانى هو قوله لكن قل السكيات عى **(قوله لم يوجد فيها قبول)** بل مجرد الابعاد
 وهو فيها ضعيف لان همته متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت شورى مع زيادة **(قوله)**
 بخلاف الرهن فإنه لا بد فيه من القبول ويوجب بأن الرهن وان وجد فيه قبول لكن ضعيف ما لم
 لزومه لكونه قبل القبض فيبطله مجرد الهبة والرهن للغير وان لم يقبض ذكر شيخنا لما لا يثبت
 ولما يطل ما بطاهر كل تصرف يتم ابتداء الرهن اذا طرأ قبل القبض أبطله وكل تصرف لا يقع ابتداء
 الرهن انظر الى قبل القبض لا يبطله الا الرهن والهبة وهذا انما يصح عند من يقول به عدم اشتراط القبض
 كشيخنا المذكور فليحرج حل ولا رد عليه والتخمر والابعاد مع أنها يحتاجان اتمامه ولا يبطله اذا
 طرأ قبل القبض لانها مالا داخلين فى التصرف وقوله الا الرهن والهبة ومثلها البيع بشرط التجد
 لغير المشتري والكتابة القاسدة والحجانية للوصية لئال عى على م در **(قوله وكتابة)** ولو قلته ك
 فى الشورى م در والفرق بين ما هنا وما تقدم فبالأواب مكانه فى القبض من اشتراط كون
 الكتابة صحيحان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وتم على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت
 الكتابة صحيحة عى **(قوله واحبال)** أى منه أو من أصله والاوى وجب ليشمل ما لا يثبت
 بحباله أو باستقلال ماته ولو فى العبر كما قاله عى على م در أو أطلق الاحبال وأرسله يثبت

(كسبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (ورهن كذلك) أى مقبوض لثقل حق الغير وتقيدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقتبته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخرىج الريع لكن نقل السكيت وغيره عن النص والاصحاب أنه رجوع وصورة الاخرى وهو الموافق لنظيره فى الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول لم يقبض فى الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (وكتابة وتديير واحبال) لان متصورها الحق

استنباطا

وهو مناف الرهن (لا يوطء)

وتزويج) لعدم منافاتها له

(وموت عاقده) من رهن

أوسرهن (وجسونه)

وأصحها لأن مصير التزويد

فلا يرتفع بذلك كالبيع في

زمن الخيار فيقوم في

الموتورة (الرهن والمرهن

مقامهما في الاقباض

والقبض وفي غيرهما ينظر

في أمر المجنون والمغيب

عليه (وتخبر) له صير

كختمه بعد قبضه

المفهوم بالأولى ولأن حكم

الرهن وان ارتفع بالتخسر

عاد باقتساب الخمر خلا

(واباق) لزيق الحاقه

بالتخسر (وليس الرهن

مقبض رهن) لتلازم

الرهن (د) لا (وطء)

تخوف الاجبال فيمن يجبل

وحدا للباب في غيرها (د)

لا (تصرف بزييل ملكا)

كوقف لانه بزييل الرهن

(أو ينقسه كزوج)

وكجارة والبرين حال أو

يجل قبل انقضاء مدتها

لان ذلك ينقص القيمة

ويقل الرغبة في فان كان

الدين يجمل بعد مدة الاجارة

أومع فراغها جازت الاجارة

(قوله فان تصح) ومع حل

الرجعته يحرم عليه الوطاء

بعدها وكذا التمتع حيث

خشي الوطاء كغيره بل ولو

اشترها بعد الرهن ولو سلا

استعملا للمصرق اثره فيتمصل ما لو استندخلت منية المحرم أو هلت عليه وبه اتدفع ما قبل كان
 الاطلاق التبرير بالجلب (قوله وهو مناف الرهن) أي مع ضعفه حيث يعدم القبض فلا يراد أن الاحبال
 بعد القبض لا يناديه كباقي (قوله لا يوطء) أي بلا احبال لانه لا يستخدم وقوله وتزويج لانه لا تعلق
 له بغير الرهن بل برهن الزوج ابتداء جازوا كما كان للزوج عبدا أو أمة هر ومعنى كون هذه
 الذم كورث لا يصلح بها الرجوع ان الرهن لا يفتسخ بها بل هو باق كباقي من التناج (قوله من رهن
 أوسرهن) أي أودكيتها أي وادكها أسدما هر (قوله وجسونه واغماه) أي أوجر عليه بسفه
 أو فليس شرح هر (قوله لا يصره) قد يمنع هذا التحليل لان معنى مصير المصداق التزويد إنما
 يكون في العقود التي يترتب بنفسها بعد سداد المانع كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضت الخيار ثبت بنفسه
 والرهن انما يلزم بالاقباض الا ان يقول هو بالنظر الغالب من أن الرهن اذاره من الغالب عليهما يقبض
 العين المرهونة عه (قوله فلا يرتفع بذلك) أي بلوث وما بعده (قوله يقوم في الموت ورتة
 الرهن الخ) وحيث لا يقدم الرهن به على الترمالان سقيم يتعلق بعين التركة بلوث كذاته
 البقيني رور بان الرهن نعلق حقه بالرهون قبل الموت لجر بان العقد حل (قوله ولو للمضى عليه)
 التمسد انقضاءه ثلثة أيام اه حلف ويكن حبل كلامه على ما اذا أيس من افاته أوزاد على
 ثلثة أيام (قوله كختمه بعد قبضه) الكفا للقياس بدليل المعط وهو قياس أدون فقول
 وكختمه عقداً أو قولاً ولا الخ علة ثانية (قوله ولا حكم الرهن) وهو التوثيق (قوله عاد) أي
 يعود فغالب الخمر خلا من هذا بصير أنه لا يصح قبضه حال التخمر فان فعل استؤتم القبض بعد التخلل
 فعاد القبض حل قال هر لكن مادام خرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل بخروجه عن اللابلية
 فاذا تخلل عاد الرهنه ولو قبل القبض (قوله وابق لزيق) ظاهره وان أيس من عمودو ينشئ في
 حنفاً له مطالبة الرهن بالبرين حيث حل لانه في هذه الحالة يصدق كالتلف عه على هر (قوله الحاقه
 بالتخسر) بجامع أن كل منهما انتهى الى حالة تمتع ابتداء الرهن قاله المحلى شو برى وهذا الجامع يقتضى
 أن كل من التخسر والابق يزيل الرهن كما عمل من المناط الذي ذكره عه ش مع أن الفرض أنهما
 لا يزيلانه فالأولى أن الجامع رجا العود لكل (قوله وليس رهن الخ) أي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ الا
 ماسياً في خلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا شيخنا وقوله لتلازم
 الرهن في المصباح حتمه زحسان باب نفع دفعته في زام بفتح الحام وكسرهما أي لتلا يكون سبباً
 من احتمه (قوله لا يوطء) أي للمصر وخرج بالوطء الاستخدم فله ذلك كباقي نعم لو خان الزاولم
 بطأه انه وطأها بان يظهر لانه كالمطرقه الذي خرج بطوء بقية التمتع خان خاف الوطاء اذا تمتع
 حرم الاطلاق وهذا ما يجرم به الناح واستظهر هر عه (قوله أو تقمه) بفتح الثلثة التحتية
 وسكون التون وضم ما بعده الناح واستظهر هر عه (قوله أو تقمه) بفتح الثلثة التحتية
 وخرج بالزوج الرجعة فانها تمتع تقدم حق الزوج اه حل (قوله قبل انقضاء مدتها) ظاهره وان
 قسطلته كان حل للبرين قبل انقضاءها لمحظفة وقضية العلة خلافه لان ذلك لا يقلل الرغبة فيه ولا ينقص
 القيمة بل هو كباقي بدون تمن للحل بقدر يتناهى به وعلى الأول بوجه البطلان بقاء المستأجر حاقه
 بعد انقضاء ماله عه (قوله فان كان الدين يجمل بعد مدة الاجارة) أي ولو احتمل أن أحتمل
 سله قبلها وبعدها بان كانت الاجارة مقدرة بجمل عمل كبناء وشياطة وقوله جازت الاجارة أي ان
 كان للتأجر عمداً أو رضى المرهن بيده حل وانظر انما ظهر في محل الاضرار وهذا قال جازت
 فنورس حلول الدين قبل فراغها كان مان الرهن فالاصح أنها تيق الاجارة بمجالها وينتظر

اعتناؤا لان النبي يغفر دوما فيضار مع الغراما بد ينسفي الحال وبعدا تقضاؤها يقضي باقي دينه
من الرهن شورى دوسبرال اعتضاها (قوله) ويجوز التصرف المذکور مع الرهن من الرهن
لبيحوز الرهن منه الا بعد فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم (قوله) من هذ التصرفات
أى الزيادة للكل أو المنقصه بقرينة تبينه حل (قوله) الاعتناق موسر) أي وقت الاعتناق كذا
الإيداد والأقدام عليه جائز كاصرح به مر في شرحه وانظر هل منه أقدم للموسر على الوطدان
غايته الاحبال واحاله نافذ كاعتاقه يظهر لأن امره من مملو كقيد بما اقتضيه الإيداد
وحيشته ينصرف وولم لا يجوز الوطء خوف الاحبال في المعسر سم وقد يفرق بين الاعتناق
والإيداد بان الحرية ناجزة في العتق أقوى نظرا لتارخ اليها وكذلك الاحبال فانه من منظور كإيداد
ويؤيد أن العتق الناجز هو المنظور إليه أنه لو باع العبد بشرط اعتاقه منجز اصح أو غير منجز
كاعتاقه عند المصح ع ش (قوله) يسراية اعتناق أحد التريكين لان الراهن والمرتهن كأنهما شريكان
في الموهون (قوله) لغوة العتق حالا) أي بالنسبة للاعتاق وقوله أو ما لا بالنسبة للإيداد شورى وهو
علة للملح مع عتقه أروعة لقوله تشيها ولاراد على هذه العلة احوال المعسر واعتاقه فتنقهاها أي
ينفدان أيضا فدمه بقوله مع بقا حق الوثيقه الخ (قوله) نعم لا ينفذا اعتاقه عن كفارة غيره إلا فان
وقم بدوال الغير وكان بعض كان يباعه أو كان هبة وهو ممنوع منها فان كان الشريه هو المرتهن جاز
لان ما ذكرنا من كفارة سمه وينفذه عن كفارة اه حل (قوله) الموسر بقية الموهون) ضيفت عتق
البلقيني اعتبار يسرايه ماقبل الامرين من قيمة الموهون ومن قدر الدين وهو كإيداد الزكوى التخي
ع ش سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على العتق كإقاله الزايدي وقوله الموسر بقية الموهون أي
فاضلا عن كفارة يومه وليلته بحتمل ضبطه بمآتي الفطرة اه شورى وقى على الجلال والبراد
بمن يملك قدر ما يرمس زيادة على ما يترك للفلس (قوله) نفذ قبا يسر بقية) هذا مجرى في العتق
والإيداد: فينفذ الإيداد في البيض فيعتق بموت السيد والبيض الآخر يباع في الدين كقراره شيئا
(قوله) وتكون رهنا مكانه بغير عفا الخ) غيرها بالضارح وفيها بقى في قوله غرم قيمتها وكأنت رهنا
مكانها بالمضى له لان ما باقى تحقق فيه وجوب القيمة عليه بموت الامة وأما هذ الاحبال مجرده
لا يستلزم كونها رهنا لجواز عرض ما يقضى عدم بيع الامة بعد حلالها وبيان ما يقضى فساد العتق
فناسب التعبير فيه المستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش (قوله) وقبل الترم يفتى الخ) ولا يضر
كون القيمة قبل الترم دينا ما تقدم من امتناعه عن الدين لان الرهن انما يتنع رهنه ابتداء وقتها
ذلك تصدق المرتهن بذلك على الغراما وعلى مؤنة التجهيز لومات الراهن وليس له سوى قول القيب
اه حل (قوله) كالارض في ذمة الجاني) كان قطع شخص بد العبد الموهون فان أرض اليد وهو من
قيمة يكون رهنا في ذمة الجاني قبيل الترم وفائدة ذلك كالفائدة التي قبله اه شيئا (قوله)
الموسر) أي وقت الاعتناق والإيداد وإن أسير بعد كإي حل (قوله) فلا ينفسه اعتناق عدم الترم
ظاهره وان يجوز ناله الوطء ولو ظاهروا فهو ظاهره سم على صحيح فهو لا يبدل بالظاهر عدم الترم
لان في الترم هو تعلق المرتهن فليأمل ع ش (قوله) والدوسر يوب) أي وان لم ينفسه الترم
لانها تعلقه في ملكه حج قوله من وطء الراهن أي ولو معسرا (قوله) لكن يفرم أرض البكر
أي ما نقص من قيمتها بكر الوطء استردك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع امدخل في الترم
لانه يفرم قيمة بكره لا ترمه مستوطه أو يقال هو راجع للمسر فقط وعليه فقائه ظاهرا لانه يفرم
من عدم فهو ذابا لعدم غرم أرض البكره فبها على أنه يفرمها شيئا (قوله) يكون رهنا) أي ع

ويجوز التصرف المذكور
مع الرهن مع غيره
بأن كإياني (ولا ينفذ)
بمجة شئ من هذه
التصرفات لتضر المرتهن
به (الا اعتناق موسر
وإيداده) فينفذان تشيها
لهما يسراية اعتناق أحد
التريكين نصيبه الى
نصيب الآخر لقوة العتق
حالا أيضا لا مع فاه حق
الوثيقه بفرم القيمة كإياني
نعم لا ينفذا اعتاقه عن كفارة
غيره والراد للموسر الموسر
بقية الموهون فان أسير
ببعضها نفذها يسر بقية
(ويفرم قيمة وقت اعتاقه
واجب) وتكون (رهنا)
مكانه بغير عقد قيامها
مقامه وقبل الترم يفتى أن
يحكم بأنها موهونة كالارض
في ذمة الجاني وخرج
بالموسر المعسر فلا ينفسه
اعتناق والإيداد وذكر
الترم في الإيداد زباني
(والد) الماحصل من وطء
الراهن (ح) نسيب ولا
يفرم قيمته ولا د ولا مهر
عليه لكن يفرم أرض
البكره ويكون رهنا

التب

وإذا لم ينفذا أي الاعتاق

والإيلاد فانفك الرهن

من غير بيع (فقد الإيلاد)

لا الاعتاق لان الاعتاق

قول يقتضي العتق في الحال

فاذا ردقا والأيلاد فصل

لا يمكن رده وإنما عتق حكمه

في الحال حتى العتق فإذا زال

العتق ثبت حكمه فان انفك

بيع له ينفذ الإيلاد إلا ان

ذلك الامة (فلا مات

بالولادة) وهو معسر حال

الإيلاد ثم أسير (غرم

قيمتها) وقت الاجبال

وكانت (رهنًا) مكاتها

لانه تسبب في اهلاكها

بالاجبال بغير استحقاق

(ولو علق) عتق المرهون

(بصفة فوجدت قبل الفك)

لارهن (فكاعتاق)

فينفذ العتق من المورس

ويرتب عليه ما فيه

لان التعلق مع وجود

الصفة كالتمتع (والا

بأن وجدت بعد الفك أو

معه وهومن زيادتي (شد)

العتق من موسر وغريمه

اذلا يبطل بذلك حق

المرتهن (وله) أي الراهن

(انتفاع) بالرهنون

(لا ينقص كركوب وسكني)

خبر البخاري الظهور برك

بنفقت اذا كان مرهونا

(لا بناء وغرس) لانها

ينقصان قيمة الأرض نم

لو كان الدين مؤجلا وقال

أنا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس وان علم عامر أريد

القيمة (قوله واذ لم ينفذا) أي لكون كل من العتق والحبل معسرا الأول وقت الاعتاق والثاني وقت الوطء الذي منه الاجبال وظاهر كلامه الآتي أنه لو أسير بعد ذلك لم ينفذ الإيلاد إلا ان انفك الرهن بغير بيع حل وحيث يبت أم الولد فانما يجوز بطلانه شروط أن تضع ولدها لانه حر وان ترضه العيا وأن توجه له مرفة تكفيه فاذا وجدت جاز التفرق بينهما ما يكون الولد مسرا اه ح (قوله فان ارد) المراد به عدم نفوذه وقوله والايلا فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السيف والمجنون دون اعتاقه حل وقوله وانما يتبع حكمه وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته (قوله إلا ان ملك الامة) فلولا ذلك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسرى ان كان مسرا حينئذ وكذا لو أسير بعد فظا يظهر كذا في شرح الغاية شو برى (قوله فلو مات بالولادة) مرفوع على محذوف تقديره هذا ان بقيت والا فتر بعه على مانته غير ظاهر وقيل انه قيلت له موم المتن أي عمل كل الامة التي اجبلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها ان لم تمت بالولادة ولو وطئ مرة بنية فانت بالولادة لم يجب عليه دينها لان الوطء سبب ضعيف ولا نها لا تدخل تحت اليد وانما اوجبتا الفضان في الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلاق من آثاره وأدمنابه اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد بالاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حر بالولادة لولده من مستحق شرح حر وخروج به لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت أمة ودينها دية خطأ ان كانت حرة ولا يخلف الوطئ والورث في موتها به فالمدق الواطئ لان الاصل براءة ذمة وعدم الموت به لانه الغالب اه ع (قوله وهو معسر) كأن التقييد بذلك لان المورس يلزمه قيمتها بمجرد الاجبال من غير توقف على موت الجالادة انتهى سم (قوله غرم قيمتها) أي اذا كانت مساوية للدين أو أقل والا فلا يبرم الا قدر الدين شيئا ح (قوله ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت) أي سواء كان التعلق قبل الرهن بأن علق بصفة يسلم حلول الدين قبلها واتفق انه لم يبيع ووجدت الصفة قبل انفك الرهن أم كان بعده ع (قوله فينفذ العتق من المورس) ولا ينفذ من المعسر وان وجدت تابا بعد الفك لا يحل التعلق أو لمان غير تأخير سم (قوله ويرتب عليه ما فيه) أي من غرم قيمته وقت اعتاقه ويبرهنها حل (قوله اذلا يبطل بذلك المرتهن) أي لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه قبل العتق أو مع ع (قوله أي الراهن) ومثله ومعيره فله ذلك (قوله انتفاع به) فان نسب الانتفاع فلا غرم عليه فان اذمى رده على المرتهن فلا يصدق الا بالبيعة نظير حكمه اه ح (قوله كركوب) أي يسفر وان تصرف جدا في البدان امتع جدا حل (قوله اذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به شو برى وأوجب بأن التقييد به لانه التوهم (قوله لا بناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالتم اه شو برى وبحث الأذمى استثناء بناء خفيف على وجه الأرض بالعين كقطعة الناطور لانه يزل عن قريب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الأرض اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك (قوله ينقصان قيمة الأرض) لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لان حق المرتهن نقلت بالأرض خالية منها فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع بمقال البناء والغرس يزيدان قيمة الأرض لا ينقصانها كما قاله الشارح (قوله فله ذلك) أي ما لم ينقص قيمة الأرض بالتمتع ولم ينقصه حل (قوله ما يتلها) وهو قول وله انتفاع شو برى (قوله وان علم) أي الحكم عامر أي قول ليس لراهن مبيع من رهن ولا تصرف بزل بل ملكا أو ينقصه كتركه ويجوز ان هذا من جعلها ينقصه حل لحكم البناء والغرس علم من منطوق قوله السابق أو ينقصه كتركه ويجوز الانتفاع من الركوب

أنا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس وان علم عامر أريد

قيمتها (بالمين وزادته)
 أي يعلق ذلك ولم يأن
 الرهن في بيعة مع الارض
 ولم يحجر عليه تعلق حق
 الرهن بأرض فارتة فان
 وقت الارض بالمين أولم
 زد بالعلق أو أذن الرهن
 فباز كزاجر عليه لم يعلق
 بل يباع مع الارض
 ويوزع الثمن عليها
 ويحجب النقص على
 البناء والفراس (ثم ان
 أمكن بلا استرداد)
 لبرهن (انتفاع برده)
 للرهن منه كأن يكون
 عبدا يحبط وأراد منه
 التخلية (لم يسترد) لان
 اليد للرهن كإسقاط
 وقولي برده من زبدي
 (والا) أي وان لم يمكن
 الانتفاع به بلا استرداد
 فيسترد) كأن يكون
 ذلرا يسكتها أو دابة يركبها
 أو عبدا يخدمه ويرد إليه
 واليد إلى الرهن لئلا
 وشروط استرداده الامت
 أمن غشيانها كونه
 عمره أو وقت له أهل
 (ويشهد) عليه الرهن
 بالاسترداد للانتفاع
 بشاهدين في كل استرداد
 (ان اتهم) فان وقع به
 فلا حاجة إلى الشهادة (وله)
 بإذن صرته من امتناعه)
 من تصرف وانتفاع فيحبل
 الرهن فان لم يحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو عتق أو باع فقد تبطل الرهن

والسكى علم من مفهوم القول المذكور (قوله ليبي عليه) أي حكم البناء والفراس مع ما قبله فيبي
 على حكم البناء والفراس (قوله فان فعل الخ) ويبي على حكم ما قبله ما هو الانتفاع قوله بعد ثم
 ان أمكن الخ أي فهذا قال ما يأتي ولم يقل ليبي عليه فوله فان فعل الخ (قوله بل يعلق بعده) أي يحفل
 بالعلق بالشروط الاربعة المذكورة (قوله ان لم تقم الارض) أي وهي مشغولة بهما (قوله ولربحصر
 عليه) أي بفلس حل (قوله بل يباع مع الارض ويوزع الخ) أي في الاية والتي قبلها كما هو
 ظاهر شو برى وبتاع وحدها في الاولين (قوله ويحجب النقص) أي في قبيل الاية فقط
 وهي الثالثة وهي قوله أو أذن الرهن اه عز برى وعبارة هر بل يباع مع الارض أي في الايتين
 ويوزع الثمن عليهما ويحجب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الفراس وكذا في الرابعة كقيل
 كلام الشيخين اه وشيدي (قوله ويحجب النقص على البناء والفراس) صورته أن تقوم الارض
 خالية عن البناء والفراس ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر عن قيمتهما لو كانت قيمة الارض خالية
 عشرين مثلا ومع البناء والفراس مع قطع النظر عن قيمتهما عشرة أو قيمة البناء والفراس عشرين
 ثم يباعا بثلاثين مثلا فالذي يخص الارض الثلثان فيتمتلك حق الرهنين بهما والبناء والفراس الثلث
 هذا ان حسب النقص على البناء والفراس ولو لم يحجب عليهما لكان يخص الارض النصف وما
 النصف شيئا (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع برده الخ) يظهر أنه لو كان له حو في لكانت يده
 الرهن الأذناها جائزة لئلا يستفاد أعلاها اه فتح الجواد وظاهره أن لو أمكنه أعلاها عند الرهن
 لا يجب لأذناها عنده شو برى (قوله والايقسترد) أي وقت الانتفاع وأهم التمييز بوقت الانتفاع
 ان ما يردم استيفاء منافع عند الرهن لا يرد مطلقا وأن غيره يرد عند قرأته فبإذن الحامد والمركب
 المنتفع بهما تارة في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القبول في الصيف لما فيه من اللسعة
 الظاهرة وردد ما يتعقبه لئلا كالخاسر تهارا وفاق هذا الجبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه
 لاستيفاء منافع بل يكسب في يده المشتري بأن ذلك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الرهن شرح
 هر واذ اتلف في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر (قوله لا) مبنى على
 الغالب فلو كان عمل العبد ليلا يرد تهارا (قوله أو تقة) أي أو كونه تقة (قوله وله أهل) أي حلبة وهل
 مثل ذلك محرمه أخذها ما يأتي بعد حل وعبارة هر أو تقة عنده نحو حلبة يؤمن معاهم عليها فالر
 حبتن بالاهل من يمنع الخلوه وان لم يكن زوجة (قوله ويشهد) أي له ان اشتاق من دفعه أن يشه
 لأنه بأتم بترك ذلك أي فليس له أن يمنع من دفعه إلى ان يشهد في غير المرة الأولى حل فلا يجب عليه
 الاشهاد أصلا كقيل هر (قوله شاهدين) أي او رجلا وامرأتين كافي الطلب لانه في اللد وثبت
 الاكتفاء بواحد ليحلف مضمرا هر (قوله في كل استرداد) كقوله المتقدمه لاجب في غير المرة
 الأولى حل وكلام الشارع وجبته لان الفرض انه اتهم في كل مرة (قوله ان اتهم) أي أنه
 أخذ للانتفاع شرح هر واتهامه بان ظن أنه أخذ لغير الانتفاع كقوله ان اشتك الرهن ثم ان كان
 مشهورا بالمخاطية لم يلزمه رد له وان أشهد لانه ربما يحبل في اتلافه بل يرد لملكه في شيئا هر اه قول
 (قوله فان وقع) بان كان ظاهر حاله العدالة من غير أن يعرف بامتنع اه شرح هر (قوله وله يأن
 صرته من امتناعه) من جملة ذلك الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسحا للاد ان كان الرهن من غيره
 فان كان منه فلا بد من النسخ قبل ذلك على ما تقدم اه حل (قوله يأن) وان رده لا يرد عليه في غير
 كان الاستتار يرد له وفاق لو كانها تباعا عقد شرح هر (قوله فيحل الوط) ولا يتناول الأذن في

لايحه بشرط تهويل

مؤجل) من غمه وعليه
 انتصر الاصل أو غيره
 (أو) بشرط (رهن غمه)
 وان كان الدين حالا فلا
 يصح البيع لفساد الاذن
 بفساد الشرط ووجهها
 فساد الشرط في الثانية
 بجهالة الثمن عند الاذن
 (وله) أي الرهن (رجوع)
 عن الاذن (قبل تصرف
 رهن) كالموكل الرجوع
 قبل تصرف الوكيل وله
 الرجوع أيضا بعد تصرفه
 بجهة أو رهن بلا قبض
 وبوطه بلا احوال (فان
 تصرف بعده) أي بعد
 رجوعه ولو احواله (فان)
 تصرفه كتصرف وكيل
 عزله موكله
 درسي
 (فصل فيما يترقب على
 لزوم الرهن)

(انزاله) الرهن (فالايد)
 في المرسوم (للمرهن)
 لانها الركن الاعظم في التوثيق
 وتخرج زيادتي (غالب)
 ما لو رهن رقيقا مسلما أو
 مصحفا من كافر أو مسلما
 من سرفي فيوضع عند

(فولجره الله فايد) أي

الامر: فلابد في كل من من اذن جديد وان حبلت لانه لا يبطل بالاحبال حل قال مر قتلان
 الدناؤ فلو اذنه في الوطه فوطي ثم اراد العود اليه منع لان الاذن يتضمن أول مرة الاذن محبل من
 تلك الوطه فلا منع لان الرهن قد يبطل وأقره الشوري وهو الموافق لقول الشارع وان احوال الخ (قوله)
 لا يهيه بشرط) بأن يصرح بالشرط أو بنويه والا فلا يصرح ع وحل المراد أن يصرح به في حالة
 الاذن أو قبل البيع فان كان المراد الأول كاهو الظاهر فادرجه فساد الشرط وانظر هل الشرط
 من الرهن أو المرتهن لكن قول الشارع لفساد الاذن بفساد الشرط يقتضي ان الشرط في الاذن وان
 الترتيب من الرهن لان هذا ترتيب قوله وله باذن مره من مانتعنا منلانه مستثنى منه (قوله ووجهها
 فساد الشرط) وجه التبرير ان قضية قوله انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولما ناعاه في
 الابهة بأنه كالشرط ان رهن عنده عينا أخرى وهو علة له صبيحة قاله شيخنا في شرحه اه شوري وقال
 ع في لجهة الثمن أي غالبا (قوله قبل تصرف رهن) وكذا منه لبقاء حقه شوري (قوله)
 وبوطه بلا احوال) معطوف على قوله بجهة أي وله الرجوع بعد تصرفه بوطه بلا احوال ولعل معنى
 الرجوع أنه ان يمنع من الاذن في الوطه مرة أخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة والائليس
 هناك شيء ينقضه ويظهر رجوعه وحيث ذب يتوقف في التثبيد بقوله بلا احوال لان الوطه يتوقف
 على الاذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فلتأمل (قوله فان تصرف بعده) أي بشراعتاق وابلاد
 وهو موثر مر

(فصل فيما يترقب على لزوم الرهن) وهو كون اليد للمرتهن أي وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه
 عند التوثيق بيان أن فاضلك عقد كصحيحه ع في مر وفي الحقيقة الترجحة لاتزل الاعلى قوله
 انزاله فاليد للمرتهن غالبا وما عداه المصلحة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة (قوله انزاله
 الرهن) أي ابايحه أو يبقيه مع الاذن أو ينجي زمن يمكن فيه القبض في الغالب من الاذن والمراد
 لزوم جهة الرهن لانه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله فاليد للمرتهن) أي اليد الحسية أي كونه
 في حوزة وفيه ممتلا وهو حاصل ما خرج بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم والمصحف والسلاح
 والائمة والرهون من حيث هو في حالة استرداده للاتناغ فاليد الحسية عليه لقب المرتهن على التفصيل
 للفقور ولجفت اليد على السرعة أي كونه في سلطنته وفي ولايته بحيث يتمتع على الرهن التصرف
 فيه بما يزيل الملك أو يتقنه بغير اذن المرتهن لمحض التثبيد بغالب الان اليد الشرعية على الرهن
 المرتهن اذا تمت في الصور الخمسة المذكورة وتخرج بالمرتهن وارثه فليس على الرهن الرضا بيه وان
 ساوم في العدالة كافي الشوري (قوله لانها الركن الاعظم في التوثيق) هذا يقتضي ان هناك بدأ أخرى
 لها دخل في التوثيق وليست ركنها اعظم وليس الراد جهاد الرهن لانها تنافي التوثيق فليست ركنها لتفصل
 المراد جهاد ثلاث يوضع عنده الرهن كباقي في التوثيق لكن يد المرتهن اعظم (قوله)
 رقيقا مسلما) ولو فاقم في يده المرتهن (قوله في موضع عنده من يملكه) مقتضى صحيحه أن كلام حج
 المحضو للسلم والسلاح بل ليس له يملكه ثم يترفع منه ويحمل تحت يده من يملكه ذلك وفي كلام حج
 أن من ليس له يملك ذلك يملكه في قبضه من له يملكه ذلك وتقدم ان في المصحف يتعين التوكيل دون المصحف
 والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسدود غيره مما يحرم عليه يملكه ويجوز
 له تدبيره ككتب العلم الشرعي المشتمل على شيء من القرآن وكذلك المبدى به ثم يترفع منه وحل
 المراد من يملك يملكه أو من يبيع أن يملكه يخرج من أثر بحرية الرقيق أو وقفه أو وقف
 المصحف حل وعبارته المراد أي قوله في موضع أي بعد قبض ما عدا المصحف وتتم في كتاب البيع عن

شرح هر أن المراد بالمصغف الذي لا يصح أن يملكه الكافر ما فيه قرآن وان قل ولو سوا ان صداه
من القرآن ولو في ضمن نحو تسمية أو علق وقوله وهل المراد من يصلح الخ لإدبته لهذا التردد بل المراد به
من يصلح لملكه بزماء يدخل بالواقر بحرية الرقيق أو شبهه بالانه لا يبتقى أي لا يحكم بعتقه عليه بوضع
بده عليه من غير تملك تأمل (قوله من له تملك) عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع
السلح عند ذي في قبضنا ع ش ويقض الرهن المبدون المصحف يفرق بينهما بأن المبدية
الاستفانة إذا حصل له اذلال (قوله فان كانت صغيرة لا تشتهي) أي لأحد مطلقا لاهل طباع سلبه
أم لا فلا كان لهم لا يملك حتى تشتهي فيحصل أن يقل يتنع وضعها عنه ابتداء ويحتمل أن يقال
توضع إلى حين تشتهي فتؤخذ منه اه علمي شوي وي هذا الثاني هو المتصدق ع ش هر على در ذو
صارت الصغيرة تشتهي نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان تنازعا وضها الحاكم عند مسلم برأيه
ملاوات حليلته أو حرمة أو سافرت قال حج وشرط خلاف ذلك بفسد وقضيته أنه مفيد للصدوق
ظاهر لانه شرط خلاف مقتضا اه قال شيخنا وهذا الشق من التفصيل ليس خارجا عما قبل هونه
واما ذكره لضرورة التقسيم وانما الخارج الشق الثاني وهو قوله والافند عرم الخ (قوله عرمها)
أي لا يرى نكاح الحرام حل (قوله أو تقة) لعل المراد به عفيف عن الزنا حل (قوله من امرأت)
بيان لتقوى ويرد عليه أن من بيانته ولا يستفاد منها أنه يشترط في المرأة وما بعدها العدة لان ما ضمن
البيانية مفسرا ما قبلها والتمتع عليه ان الثقة هي المرأة وما بعده أو كان كل منهما عدلا أو فاسقا يمكن
جعل من حالا مفيد للتمتع يعني أنه يشترط في الثقة كونه امرأة أو موسوما أو أجنبيا عنه من ذلك فلا
يكتفي أجنبيا عدل ليس عنه من ذكر من الحليلة وما بعدها ثم ما ذكر يقضى ان حليلة الاجنبي وحرمة
لا يشترط فيها العدة ووجه بأن الحليلة لا تغار على حليها والحرم يستحق منها كتنى بمجره
فاستحق كما يفيد تقييد الرأين بالتقنين دونهما ع ش (قوله أو امرأتان تفتان) هلا كتنى بواحدة
لانها مع الزهونة يجوز الخلو ذنهما وأما حرة الخلو بها قبل الزهونة فأمرا آتوا لتعلق بالهن ثم رأيت
هر قال يكتفي واحدة سم لانها مع الامة يجوز الخلو ذنهما ويؤيده الاكتفاء بالحرم الواحدة وتوافق
قال ع ش والاقرب ما قاله حج لان مدة الزن قد تطول وذلك يؤدي إلى اشتغال المرأة بالتمتع بمس
الازمنة فتحصل خلوة الرهن بالامة وبرد عليه ان هذا يأتي في الحرم الواحد والحليلة الواحدة اه بمجره
وعبارة س ل قوله أو امرأتان تفتان اعتمد شيخنا أنه يكتفي امرأة واحدة وقال ان كلام الشارع
مبنى على أنه لا يجوز الخلو ذنهما أو تفتان والراجح الجواز واعتمد حج كلام الشارع وقرق بين ما عارض
الخلوة بأمرأتين بأن المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة ظنة للخلوة بها انتهى (قوله الا فند
عرم لها) بأن من تكن صغيرة ولم يكن الرهن عرمها لا يفتق من سرا يقال فند عا عين ما قبله وهو قوله
أو كان الرهن عرمها الخ فلا تحسن للمقابلة لما يقول الحرم والثقة هنا غير الرهن بخلافها فيها
(قوله من مر) أي في قوله من امرأت الخ ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا وان كان فائدا بغير
(قوله والخلى كالامة) أي فيا قبل الا وما بعدها (قوله لا يوضع عند امرأة أجنبية) أي بوضع
عند غيرها من ممن مسمح الخ ع ش وظاهره انه يوضع حتى عند أجنبي عنه حليله أو عرمه
لكن قال شيخنا ينبغي ان لا يوضع عنده لاحتمال ان يخرج الاجنبي لمصلحة فيلزم عليه الخلاء
الرجس على احتمال بامرأة فيقتل يوضع الا عند عرمه أو مسمح اه س ل وع ش واستوي
الشوي أنه يوضع عنده لان كلام الرهن والحليلة يمنع الخلو به برفض كونه أجنبي (قوله
وقدم أن البذل الخ) أي فيض لما تخرج بقوله غالب ع ش فهو في المعنى معطوف على قوله ولو رض

من له تملك ما وره من أمة
فان كانت صغيرة لا تشتهي
أو كان الرهن عرمها أو تقة
من امرأة أو موسوم أو ممن
أجنبي عنه حليلته أو عرمه
وأمرأتان تفتان وضعت
عنده أو افند عرم لها
أو تقة عن مر والحش
كلامه لكن لا يوضع عند
امرأ أجنبية وقد قدم ان اليد
قوله رحمه الله لا يوضع
عند امرأت الخ كتنوا
عن حكم الله كركان
الرهن المرأة وهما وكان
امر دجيا لحره
قوله لان كلام المرم
الخ هذان دافعا للاشكال
التمتع

رفقا

عندئذ أو اثنين) مثلا

لان كلا منهما قد لا يتق
 بالآخر وكما يتولى الواحد
 الحفظ يتولى القبض أيضا
 كما اقتضاه كلام ابن الرفعة
 (ولا يفرد) في صورة
 الاثنين (أحدهما يحفظه)
 كمنظيره في الوكالة والرصة
 فيجعلناه في حوز طهافان
 انفرد أحدهما يحفظ ضمن
 نصفه وأول أحدهما الآخر
 ضمنا معا النصف (الا
 بان) من العاقدين فيجوز
 الانفراد أو تبيري كل روضة
 وأصلها بالتأولي من
 تبيريه يسدل فان التناقض
 كالمسدل في ذلك لكن محله
 فيمن يتصرف لنفسه
 التصرف التام أما غيره
 كولي روكيل وقدم وما دون
 له وعامل قراض ومكاتب
 حيث يجوز لم ذلك فلا بد
 من عدالة من يوضع
 للرهن عنده ذكره
 الاذري (ويقل عن هو)
 أي المرون (بيده) من
 مرتبه أو نزل وان لم يتغير
 حاله الى آخر (بإتقانها)
 عليه وان تبيريه حاله يمتدأ
 فحظه أو زيادة فحظه أو
 فجزءه عن حفظه أو حدوث
 عدالة يتبعو بين أحدهما

رفعا لم يفهم من جهلنا شرحه بالغ وبال الشورى وهذا جواب من حذف من الأصل قوله ولا يزال
 الارتفاع فأجاب بقوله وتقدم الخ (قوله زال الارتفاع) أي وان لثبده لان تاق الاستيلاء عليه حكما
 عزيزي (قوله ولما شرط وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت كأن شرطاً كونه عند ثالث يوماً
 وعند المرهن يوماً وعند المرهن يوماً برماوى وهذا زاد على الترجمة لان الشرط في المقدم لا يسد للزوم
 أي ولو لم يوافق قبل الثالث لم يشرط أن يكون بعد الزوم بقبض المرتهن وموضوعا
 عند الراهن سم دبر (قوله يتولى القبض) أي لذلك والأفليس يلزم أن يتولى القبض بل يجوز
 أن يتولى المرتهن ويتولى الثالث الحفظ كما هو ظاهر قوله وأشرط وضعه عند ثالث تأمل وتعبارة
 سم قوله يتولى القبض أيضا فلا يحتاج في توليته للحفظ الى أن يقبضه المرتهن باذن الراهن ثم يدهمه
 للثالث بل كما يستقل بالحفظ يستقل بالقبض (قوله والرصة) أي الايصاء أو في الوصية لان
 الايصاء فصل عنها (قوله فيجعلناه في حوز رطلا) مقتضاه انه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية أن
 الأكثرين فإذا اختلفا الحفظ ولم يكونا شقيقين بأنه يقسم وهو الأصح شرح الروضه أقول يمكن
 الترتيب بأن تصرف الرصي أم فان التصرف هنا مقصور على الحفظ شوري (قوله فان انفرد أحدهما
 يحفظه ضمن الفرد) وكذا صاحبنا إن أكسده فعلناه كالروبع والدفع واجب عليه تأمل شوري
 (قوله ضمن نصفه) يفيد أن يكون المراد ضمان الاستقرار بأن يكون الآخر بطرق بقاى ضمان ذلك النصف
 لذاتكم من حفظه ومنعه الآخر من أخذه وترك له أو يدعي عليه الحفظ مع التمكن وفاقا لخبنا
 الطيلاري ثم عرضت على مر فتوقف عرض (قوله ضمنا معا المعف) أي ضمن كل منهما جميع
 الضماني النصف الذي سلم للآخر لان أحدهما متعدي بالنسب والآخر بالتدبير وأما نصفه الذي تحت
 يده فلا يضمنه إلا ما عين النسبة له بالقرار في النصف للضمون على الذي تلفت تحت يده فاذا فرغ لم يرجع
 وإذا فرغ صاحبه رجع عليه المراد بكونهما يضمنان معا النصف أيهما يظال بان به لان كل واحد
 يضمن ربه سم بإيضاح (قوله فيجوز) وحديثنا ليس لهما أن يقبضاه حل (قوله أولى من تبيريه
 يسدل) تبيريه أي عبارة الأصل أولى من عبارته لان في مفهومه تفصيلا وهو أنه ان كان يتصرف
 عن نفسه لا يشرط العدالة وعبارته شاملة لتبير المراد لان الثالث يشمل الفاسق يقطع
 الظن عن قوله لكن الخ فيقتضى المفهوم أنه لا فرق بين أن يتصرف عن نفسه أولا ع عرض
 (قوله لكن محله) أي محل صدقة والناسق في الرهن والرهن اللذين يتصرفان لانضمهما بان
 يكون كل سرار ليسدليا تابعا عن غيره أعذاهن قوله يسد فلا بد من عدالة من يوضع المرون عنده
 (قوله كولا) هذه الاطلة معاملة المكاتب محتمز قوله يتصرف لنفسه فان الولي وما بعده لا
 يتصرفون لانفسهم وقوله ومكاتب محتمز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لم ذلك أي الرهن أي
 لذا كان لضرورة أو بصفة ظاهرة فالولي لا يجوز له الرهن من مال مولىه الا للضرورة أو بصفة ظاهرة
 وكذا يقال لبايهما سدلينا (قوله وان تبيريه) لو اختلفا في تبيريه حاله صدق التاق بلايين قال
 الاذري ويضيف أن يحلف على نفي العلم حل (قوله يموت) من ثم تسل أم لومات المرتهن وورثه
 عدول كان الرهن نقله من أيديهم كالمسرحوا بذلك وعبارة العباب كارووش وغيره ولو كانت اليد
 لرهن فتبيريه أريام طهافان طلب النقل سم (قوله أو نصفه) ظاهر حالهم أن السدل لا
 ينزل عن الحفظ بالنسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا أن يكون الحاقه هو الذي وضعه عنده

أمكنه تسد بل قال الرصي انه اذا نسق على أن لكل الانفراد ان تقع على كونه عند أحدهما ذلك وان تنازعا وهو ما يتقسم قسم بينهما
 وان يتقسم صفنا هنا سد توهذا آخرى اه سم ملخصا

(قوله مقتضاه أنه لا يقسم
 الخ) أي على العمدت والا
 فهنا قول بالقسمة ان

لانه نائية فينه زل بانسقى سم **(قوله وتساخيه)** أى فى النقل بان قال أحدهما ينقل وقال الآخر لا ينقل وقيل التبعير راجع للأخرى التى يوضع عنده فلو أنساخا عندهم تفرجه بينى أن لا يلتصق بهما بل يرقى فى يده ولو فاسقا وفيه تصریح بأن الثالث لا ينزل عن الحفظ بالنسق أى الحاصل عند الوضع وهو واضح ان كان نائهما ولم يكن أحدهما رهن عن غيره حل **(قوله وتعتبرى بما ذكرتهم)** لشموله للرهن أى لما إذا كان المرهون تحت يد المرهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وبثقه الوارث والراهن ويضمانه عند آخر باقائهما ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه يجوز أن يجمله حيث يتفقان الا ان مات أو تفرجه باله بالنسق وليس كذلك بل مثله الجزع عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما شيئا أو أيضا يقتضى كلام الاصل أنه لا يجوز تسليم يده الا ان تفرج عنه أنه يجوز قبله بانفاقها وان لم يتغير وقول الاصل وان نشأنا مقابل لقوله حيث يتفقان فيقتضى أنه خاص بموت المصلد أو فسقه مع أن وضع الحاكم الرهن عندهم من براهيئته شامل لحديث الصلوة والجزع عن حفظ **(قوله وان تساخا)** أى والحال هذه حل **(قوله وبينه الراهن)** هلا قالوا رهن كقالت مرتهن وقوله الحاجة هلا قال ملائمة مع أنه أخضر وقوله أى عندهما إشارة الى أن اللام بمعنى يده **(قوله بان مرتهن)** ولا ينزعه من يده ولو حل الدين فقال الراهن رده لا يبيع بل يباع على يده ثم يعطى فإى الدين يسله للشرى برضا الراهن ان كان له حق الخبس أو للراهن رضا المنة على ما لم يكن له حق الخبس وان لم يتحقق رضاه ولا يسلم المشتري الثمن لاحدهما الا باذن الآخر فان كان له حق الخبس لم يتحقق له رضاه أى للشرى بان يقي بعينه بطلب **(قوله بان مرتهن)** فان تجز عن استئذنه واستأذن الحاكم صح يبيع حل لكن لا يتصرف في ثمنه لتعلق حق الغير بوفاءه البيع استراحتهم من النفقة عليه مثلا حل **(قوله للحاجة)** اعنا قيد بها ثلثة تفصيل الأولى قالوا رهن يبيع بالذن مطلقا كما هو في قوله به باذن مرتهن ما منشاء **(قوله أى عندها)** أشار به الى أن اللام بمعنى الوقت للتعليل لصدقتها بسبق الحاجة ومشارتها بأخرها عرض وعرفه ولم يقل حاجة لئنه على أن اللام للعهد فاندفع الاعتراض بأن الأولى حذف أل **(قوله بان حل الدين)** أى أى أشرف الراهن على التمسك كما هو ظاهر شو برى وبعبارة حل قوله بان حل الدين ولم يوف أى من غيره ومنه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفى من غير المرهون وان لم عليه تأخير كثير بوجه أنه ليس من اللاتق أن يستمر الراهن محجورا عليه فى الميعن المرهونة مع مطالبة بوفاء الدين من ملكة تركة الحجر اه وطريق الرهن فى طلب التوفية من غير المرهون أن يسخ الراهن لمولاه من جهة ومطلب الراهن بالتوفية اه عمرة عرض والراهن طلب بيع المرهون أو بوفاءه فلا يتعين طلب البيع ومن طلب أحد الأمرين ان الراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان نقر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأشير وان كان حق المرتهن واجبا فورا لان تعلقه بعين الرهن وضمانه بائنته منوط ببقاء البيع اه شرح مر **(قوله قال الحاكم)** هلا قال الحاكم كفى وقوله وقد يقال يجب عليه شورى فان أوجب عنه بأن أل للعهد العلم فيقهر منحا كى اليسود عليه تشكره قبله **(قوله)** محبس وغيره) متعلق بالزوم والى الباء سببية بسبب محبس **(قوله فان أصر أحدهما)** هذا ظاهره انصر الراهن فان أصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن فى البيع وصرح به غير واحد شورى والاصر لرئيس كى قيدا بل كفى مجرد الامتناع كقائه حل **(قوله على اليا)** أو أقم المرتهن حجة على الدين الحال فى غيبة الراهن ولو لم يحدد غيبة الراهن بينة أولم يكن ثم حاكم فى اليه على

(وتساخا) فيه **(وضعه)** كما عهد عند يراه فقطا **(فتراع وتعتبرى بما ذكر)** أعوادى من قولها لومات **(الصلد أو فسق جملا)** حيث يتفقان وان تساخا **(وضعه الحاكم عند عدل)** **(وبينه الراهن)** ولو بنائيه **(بان مرتهن)** ولو بنائيه **(للحاجة)** أى عندهما بان حل الدين ولم يوف بوفاءه حتى الياذن المرتهن لان له فيه حقا **(ويسلم)** أى للمرتهن **(على سائر القراء)** لان حقه متعلق به وبأدنة وحققه متعلق بالذمة فقط **(فان أى المرتهن الاذن)** قال له الحاكم ائذن فى يبيع **(أو أبرى)** دفا لضرر الراهن **(أو أن)** **(الراهن يبيع الزم الحاكم)** **(به)** أى يبيعه **(أو بوفاء)** محبس وغيره **(فان أصر)** أحدهما على اليا.

راهن وحضرته) بخلافه
 في غيبته لانه يبيعه فرفض
 نفسه فيتم في الاستحجال
 وترك النظر في الغيبة دون
 الحضور نعم ان كان الدين
 مؤجلاً أو قال بعه بعد كذا صح
 البيع لان التفاء التهمة (ولكالت
 يسه) عند الحمل (ان شرطاه
 وان ليرابع الزمان) في البيع
 لان الاصل دوام الاذن أما
 الرهن فقال العراقيون
 يشترط ما اجعته قطعا فما
 أمهل أو أبرأ وقال الامام لا
 خلاف أنه لا يراجع لان
 غرضه توفيق الحق والمقتصد
 الا اذ لان انه في البيع
 قبل القبض لا يصح خلاف
 الراهن وينزل الثالث
 بزل الراهن لان الرهن لانه
 وكيله في البيع واذن الرهن
 شرط في صحته ويكون بيع
 الثالثه (بمن مثله حالا
 من قبله) كالوكيل فان
 أخذ بشئ منها لم يصح البيع
 الاذن قبل القبض وأما لو
 أخذ من قبل القبض فله اذن
 في غير وقت الحاجة لكن
 هذا التعليل غير ظاهر لقولنا
 وله باذن من رهنه ما منعناه
 منه ومن جملة البيع قبل
 الحلال فالاولى تقليل حل

بنفسه كالظاهر فيرجع منه مولى (قوله باعالم الحکم) أي فهر اعليه بعد ثبوت الدين والرهن
 كالمتبع بلا رهن من البيع له منه شورى وقال العلامة حج قاس ما يأتي في الفس أن الحاکم
 لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن الا أن يقال للعلبة للرهن فيسكني اقراره بانه
 ملك للراهن مولى وأتى السبكي بأن لهما كم بيع مابرى يسه من المرهون وغيره عند غيبة الراهن
 الى مسافة العدوى أو امتناعه لانه ولا يعلى العاقب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان له تقدم من جنس
 الدين وطبقة للرهن وفامنه شرح حر (قوله وقضى الدين من ثمنه) قال حر ولحا. كم حيث يبيع
 غير الراهن من أمواله بالملحة تباين الشورى قوله من ثمنه ليس بقيد (قوله باذن الراهن) عله اذا قل
 للرهن يعمى أو أطلق قال فله به لك لم يصح التهمة حج (قوله وحضرته) ظاهره ولو تعدد الراهن
 ولا يكتفي حضور بعضهم وهو ظاهر شورى (قوله وترك النظر) عطف لازم (قوله نعم ان كان
 الدين مؤجلاً) أي وأذنه في البيع حالا (قوله صح البيع) وكذا لو كان عن المرهون لا يفي بالدين
 والاحتياط. من غير حشر أو متسر بفسل أو غير له لانه محصر على أوق الامان أي تمتنع
 التهمة وانتقي كاجته الزكسي حل حر (قوله ان شرطاه) أي شرطاه يسه له عند الحمل حل والمراد
 شرطاه في عقد الرهن كما في شرح حر (قوله وان لم يراجع الراهن) هلا نكره كالتى قبله شورى
 (قوله لان الاصل دوام الاذن) أي الذى تضمنه الشرط حل (قوله قطعا) وقوله بعد خلاف الخ
 بينهما فانما هو لعل كالتصانيف في الخلاف سالفه لعدم اعتداده به لظهور دليله عنده وضعف دليل مقابله
 ح (قوله لان اذنه) عله محضوف أي ولا يكتفي باذن الرهن السابق لان الخ والمراد الاذن الذى
 تضمنه الشرط الخ ومقتضا أنه لو كان ذلك بعد القبض يندبه وليس كذلك وحيت كان لا يصح لا يأتى
 خلاف الامام وقرر شيخنا زى انه لابد من مراجعة الرهن وان اذن اذنا لتوغير الذى تضمنه
 الشرط بعد قبض الثالثه أخذنا من التحليل بالامهال أو الإبراء حل فقول التلرخ قبل القبض ليس
 بقيد (قوله لان اذنه) أي اذن الرهن قبل القبض لا يصح أي وشرطهما أن يبيعه الثالث وان كان
 متصفا للاذن من جهة الرهن أيضا الا أنه قبل القبض أي قبض الثالث وقوله لا يصح أي لان الرهن
 لم يبرهن حيث (قوله وينزل الثالث) أي من البيع وقوله لانما ي الثالث وكيله أي الراهن الخ (قوله
 للرهن) لكن يبطل بزله اذنه شورى (قوله واذن الرهن شرط الخ) ويبطل اذن الرهن فلا
 يدرن تجده الاذن منه هل وللراهن انظره حل وعبارة مولى قوله شرط في صحته لكن يبطل
 اذنه بزله وموته فان جدد لم يشتر تجده بتوكيل الراهن له لان لم ينزل وان جدد الراهن اذنا بعد
 عزله لم يشتر اذن الرهن لانزال للسعد بزل الراهن (قوله ويكون بيع الثالثه) قيده ولم
 يتلذد يكون بيع البيع الشامل للراهن والرهن كامل حر لكونه في كلام الاصحاب والا فله الراهن
 والرهن كما يأتي في كلامه ع ش وانما قدر العامل مع أنه يصح تعلقه بلفظ بيع في قوله والثالث يسه
 لان اتيه بالادب يومه أنه يجوز بيع الثالث بأقل من ثمن مثله فقد راعى العامل فضا لهذا التوجه لانه يفيد
 لزوم بيعه بمن لثل (قوله بمن مثله) ان لم يزداغب أخذنا يسه (قوله من قبله) أي البيع
 (قوله كالوكيل) ومنه يؤخذ عدم صحته شرط الخيار له غير توكيله ولا يسه البيع قبل قبض الخ
 والا فمن حل قال قبل وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاکم يحسنه (قوله فان أخذ بشئ
 منها) أي من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره وان كان تقديرا للبدا نفع حل (قوله لكن
 لا يبرأ من التصح) مالم يكن ممن يدفع عن الثلث والا فلا يبيع الاذنه حل (قوله لانهم يتساعون

في معنى الثالث الراهن
 والمرهون كما يحبه الاستوى
 ولو رأى المالك يبيع بعض
 الدين من غير نقد البدل
فان زاد في الثمن (رأب)
 قبل لزومه أي البيع
 واستقرت الزيادة (عليه)
 بالزائد وان لم يفسخ البيع
 الاذرى يكون الثاني فحاشا
 له (والا) أي لو يريه بعد
 تمكنه من يمينه (انفسخ)
 وهذا من زيادتي ولوربع
 الراغب عن الزيادة بعد
 التحكم من يمينه فاستردع
 جديد وقول فليعه أولى
 من قوله فليفسخ وليعه
 لانه قد يفسخ

(قوله تفسير للاربع) وعلى
 تمام أمعناه لا يرد أقدم
 لانه يصير للمنفى ولا يضر
 النقص بما يتضاعف من قبض
 به وهذا لا يحدود فيه لانه
 تحليل لعدم ضرر النقص
 اه شيخنا

(قوله بالطريق الأولى)
 فديننا في الأولى
(قوله) وكانت بما لا يتباين
 الخ على هذا يكون حكم
 التباين به قبل البيع محمدا
 لما بعد كما قدمه حل

(قوله شرح المبيع) مقتضى
 تحليله ان يفسخ أيضا بعض
 زمن تمكنه فيه البيع وهو
 مستقر (قوله فلا بد من
 اذن جديد) أي من الراهن
 ولعل مثله المرهون (قوله)
 رحمه الله ولوربع الراغب
 عن الزيادة) وكذا عن
 الشراير أبا

فيه الخ) فيه تحليل النبي بنفسه لان التعاقب انفساخ وأجيب بأننا لنسلم أن معناه انفساخ وان معناه
 يفسخ بالنهي به كثيرا ونفسره بما تقدم تفسيره باللازم سم بالمعنى وبعبارة عرض على هر بما يتباين
 به الناس أي يتباين به كثيرا وذلك انما يكون في النبي البصر **(قوله)** وفي معنى الثالث الراهن) أي ولا
 يجوز له البيع بدون ثمن للثل الاذان كان الثمن الذي يبيع به في الدين فيصح وان كان ما يبيع دون قيمته
 بكثير لانه سفة ولا ضرر على المرهون فيه وانظر لم يبدخل الراهن والمرهون في الثمن مع امكان شمولهما
 بأن يكون قوله بجن مثله راجعا لبيع الراهن والمرهون أيضا بأن يقول ويكون بيع الجميع بعينه الخ لانه
 الثالث هو الموجود في كلام الاحصاء ولأنه محل التوهم أي توهم يريه بأي شئ كان محله في بيع الراهن اذا
 نقص عن الدين فان ينقص عنه كالأول كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه باذن المرهون
 بعشرة صح اذا ضرر على المرهون فيه اه حل وسلمان **(قوله)** ولو رأى المالك) أو الراهن الذي هو
 المالك وهذا تفيد قوله من نقد البلد **(قوله)** من غير نقد البدل جار مجتمدا وهو لا كان الراهن ذلك سم
 هاقول لقياس أن له ذلك بالطريق الأولى نعم لو أراد يبعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين من قبض
 استناعه الا باذن المرهون لانه رجماد ذلك الى تأخير التوفيق فيضر المرهون عرض **(قوله)** فان زاد
 في الثمن) أي الزيادة محرمة لانه من الشراء على الشراء كاسم ولا يحرم البيع من الوكيل لانه
 يتصرف عن غيره بالصلحة كافي قل وعرض وبعبارة حل وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وتعليق
 فلا ينافيه ما صرح من حرمة الشراء على شراء الغير لامكان حصول ذلك على التصرف لنفسه لكن ظاهر
 كلام سم انه لا فرق وهو الذي يتبعه وعليه فاما أن يطو اباها تلك الاحكام مع حرمته راجع الى غير
 انتهى بحرفه **(قوله)** رأب) أي موثوق به وسلم ماله من الشبهة ان سلم منها للبيع فيباين بل لو كان
 المبيع أقل شبة من ماله احتمل أنه لا يملكه لانه أيضا هو يري **(قوله)** واستقرت الزيادة) وكانت
 عمالاتها بينهما وقوله قبل لزومه بأن كان زمن خيار المجلس والشرط للبايع أو لها حل ولعل المراد
 باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عن كافي التوري والظاهر أن هذا التفصيل لا يصح لان
 الشارع جعل استقرار الزيادة شرط في قوله فليعه والانفسخ ومقتضاهما هو انفساخ بالبيع
 الراغب بها عن المبيع وقد صرح الشارع بخلافه في قوله ولوربع الراغب الخ وبعبارة عرض
 على هر واستقرت الزيادة بأن جزم الراغب فيها وهو أظهر **(قوله)** فليعه بالزائد) أي
 للراغب أو المسترى حل **(قوله)** والانتسخ) لان زمن الخيار كونه المصدق وهو يتنع عليه أن
 يبيع بجن مثل وهذا راغب بزيادة ولو لم يعلم أي الثالث بالزيادة حتى لم يزم وهو مستقر
 قال السبكي الأذرب عندي تبين الفسخ لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لكن لم
 أر من صرح به ولوارتفعت الاسواق في زمن الخيار فيبني أن يجب عليه الفسخ كالمطلب بزيادة
 بل أولى ولهمد كروه ولا فرق في ذلك بين عدل الراهن وغيره من الوكلاء والوصياء والحكم
 عن تصرف لغيره شرح هر وحل وقال لان العبرة في العقود بما في نفس الامر **(قوله)** به
 المحتمن من يمينه) أي الراغب **(قوله)** اشترى بيع جديد) لانفساخ الاول أي من غير انتقال
 اذن جديد ان كان الخيار لها أو لا يبيع لعدم انتقال الملك شرح للروض شورى والافلايد من اذن
 جديد وفي قول على الجسلا والاحتجاج في بيعه اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه لا
 يتناقض مع خيار البيع من المبيع اذ رجع لم يبيع الوكيل الا باذن جديد لانه يخرج عن
 الموكل **(قوله)** لانه قد يفسخ) أي يستقل بالفسخ فيرجع الخ بخلاف ما اذا احتفل بالبيع من اشد

الاسم **(قوله فيرجع الراغب)** أي عن زيادة قبل التمكن من البيع له لأنه بعد التمكن ينسخ البيع **(قوله)** فإن زيد بعد اللزوم) أو كان الخيار للشرى فقط كذا قاله حل والظاهر أنه لا حاجة لهذا إذا جعلنا الزيد في كلام المتن لزوم من جهة الباع الذي هو الثالث سواء لم من جهة المشتري أو لأولاهي فهم ان المراد للزوم من الطرفين واحتجوا إلى زيادة هذه الصورة **(قوله)** فلا تراز زيادة) لكن يسن للبايع أن يستقبل أي يطلب الأقاليم من المشتري ليعلمه للراغب بالزيادة شرح م ر دقل **(قوله)** والتمن عليه أي الثالث منه من أرسله المدين بدنه ليلسه للداين فقال للداين اتركه عندك وهو من ضمانك تنفك عندك الرسول فهو من ضمان المرسل شرح م ر وانظر هل تنسكرا الرهن وكذا المرهون وكذا قوله المشتري والرهن وسد وقوله بالترادو معنى تنكيه نكرة وتعرفه أخرى مع رعاية الاختصار تأمل لا يقال عرف التمّن فرار من الابداء بالسكره لاننا نقول اذا وصفت ساعة الابداء بها كقولها تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك أو يرى **(قوله)** صدق أي المرتمن لان الاصل عدم التسليم وقوله فان ادعى الثالث قلته صدق بيمينه المراد انه يصدق بيمينه على قصيل الوديعه **(قوله)** ورجع الرهن على الثالث) ويحتمل انه قول لهذا الثالث أن يرجع ان كان صادقا في نفس الامر على المرتمن فاذا نظر بئى من مآخذ كالظاهر يحتمل لانه تسبب في غرمه أو على الرهن لانه الذي غرمه أو يفرق بين أن يصدق في الدعوى إلى المرتمن فيرجع عليه أولا يصدق فيرجع على المرتمن ولعل هذا أوجه فليحرم شوري **(قوله)** وان كان أذن له في التسليم أي تصيره بصد الماشاء عدم عوده ثمرة على الرهن ثم ان قال وانما يشهد فلا يرجع عليه كقائه شيخنا ح ف عبارة قول فوله أذن له في التسليم أو صدقه في التسليم أو لم يأمره بالاشهاد وأدى بخصمه بترك الاشهاد فان قاله أشهدت وغابت الشهود أو مات أو صدقه الرهن أو قاله لا تشهد وأدى بخصمه بترك الاشهاد فان قاله في الاذن ولائنه له في التاكيد ولتصيره في الرابعة **(قوله)** فان تلقى التمّن في يده أي بلا تريط أخذ بما بعده **(قوله)** ورجع المشتري عليه) لانه وكيل الرهن أو على الرهن لانه أقام الثالث مقامه والافهول يقع منه عقد ولا يبدله على التمّن ح ل وم لان قرار الضمان عليه **(قوله)** أو على الرهن) وجه ذلك أنه بالتوكيد لجأ المشتري شرعا إلى تسليم التمّن للعدل مدافعا ما قيل فيه والافاطة باله مشككة لانه لا يبدله ولا عقد ولا يضمن بالتغرير بزي قال الشوري لو كان الرهن معاراهل يرجع على المعبأ أيضا وعليه أي الثالث فقط حرر عبارة قل ولو خرج الرهن للمستهارة مستحقا ولو بال الرهن والعدل والمعبأ والقرار عليه لانه غائب **(قوله)** فان كان أذن له في البيع الحاكم الخ) هذا يتبين بقول المتن يرجع عليه أو على الرهن أي محل هذا اذا كان الثالث وكبلا عن الرهن فان كان مأذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الرهن ولا يطالب الثالث **(قوله)** وهو أي الحاكم لا يضمن فكذا انما به **(قوله)** ولو تلقى التمّن في يده أي قبل تسليمه للمرتمن والأب ان تسلمه المرتمن ثم أعاده الثالث صراط يفتا الضمان فيرجع المشتري عليه أيضا شوري م ر **(قوله)** قصر الضمان عليه أي الثالث م كون الرهن طريقا في الضمان أيضا شرح م ر والذي قرره شيخنا الشوري أن المراد يكون قصر الضمان عليه انه لا يردد الضمان أيضا شرح م ر والذي **(قوله)** وان اتصفا الملاق غيرهم أي أطلقوا أن للمشتري يردد الطلب بين الثالث والرهن اذا تلف ومتقضى هذا أن القول بالصفيف يقول ان قرار الضمان على الرهن مع كون التلف بتريط الثالث ويصكحل حال التمس على ما ذلت بل لا تريط لان سبب تضمين الرهن كاعتكف كونه أقام

فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا تراز زيادة (والتمن عنده من ضمان الرهن) حتى يقبضه المرتمن لانه مالكه والثالث أمينه في تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث قلته صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتمن فأخذ صدق بيمينه اذا خلف أخذ حقه من الرهن ورجع الرهن على الثالث وان كان أذن له في التسليم (فان تلقى التمّن في يده ثم استحق للمرهون رجوع للمشتري عليه أو على الرهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغريم عليه فان كان الأذن له في البيع الحاكم لنحو غيبه الرهن أو موته يرجع للمشتري في مال الرهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلقى التمّن في يده بتريط فتقضى تصويبه أمام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وان اقتضى الملاق غيرهم خلاه وفي معنى الثالث

فباز كر الزمهن (وعليه) وأجرة سقى أشجار وجداد نمار وتجنيتها ورد آبق وكان حفظ فيجر عليها لحن الرمهن (ولا يتبع) الرهن (من صلحت) أى الرهون (كتمسك) ومع الجملة بأدوية عند الحاكم أى حفظ الملك ولا يجبر عليها (وهو) أمانة بيد الرمهن) تخبر الرهن من راحته أى من ضلته رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كسكوت الكفيل بجماع التوق ولا يضمنه الرهن إلا إذا امتدق فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين

درس

(وأصل فاسد كعقد صدر

وقوله ولحن لعم الخ) لانه من جهة حق الله تعالى له قطع الأشجار وعدم الدار بلا عرض وإن سرح من حيث ذلك

(قوله ان غلبت السلامة) سواء كان يندمل قبل الحلول أولا وانظر الفرق بينها وبين ما قبلها تأمل وبعبارة صحيح في السلامة كهنه الأمانة ذكر في المقتان ان مثل الأدمال قبل الحلول عدم تصد القيمة بدوا الظاهر أنه يتركوف

السلعة فان العال عدم التصم بقطعهما فهم اسوا.

الثالث مقام وجعل يده كيد فاذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل بالصنان حل (قوله فباز كر) أى فى التفصيل المتقدم من قوله والحق عنده من ضمان الزمان الى هنا مقتضاه أن الزمهن اذا بقه بأذن الرهن لا يملك منه قبضه وان كان من جفس دينه ويوجه بأن فيه اتحاد القابض والمقبوض تأمل وجوز (قوله أى الزمان الملك) وأما فى المستعبر فعلى مالك الرهون وهو المبيع حل وشورى (قوله) وعليه مؤنة مرهون) أى أى بها بقاؤه منجى نحو أجرة طبيب وثمن دواءه وهى واجبة ولو لم ير مرهون وكهو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تمتدت المؤنة من الرهن لقبته أو أعادته مائة الحاكم من ماله ان رأى ماله مالا لا يفتقرض عليه أو يبيع جزأ منه ولومانه الرهن زرع ان كان بلذا الحكم أو بأشهاد عند فقده والا فلا قول على الجلال (قوله كسفة رقيق) وما يلزم كالؤمن إعادة ما تهدم من الرهون وأعمال الجب نظير ذلك فى العارل المؤجرة لان تخيير المستأجر يجبر بضرره بذلك والرمهن لا يجبر بضرره الا إعادة الرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه فى الفرق كالإعنى قاله فى الإعياب وشورى (قوله) فيجبر عليها لحن الرمهن) أى لامن حيث الملك لان له ترك سقى زرقه وهجارة داره ولحن الله تعالى لاختصاصه بذوى الرزق وأعماله يلزم المؤجر عمارة الدار لان ضرر المستأجر يتدرج بتبنيق الخيارات زى (قوله ولا يتبع الرهن من صلحته) لامن حيث الملك ولا من حيث حق الله تعالى لاختصاصه بذوى الرهون وحقه ختان الرقيق وان كان كبيرا ان لم يخفسه وكان يندمل قبل الحلول لان الغالبية السلامة له وقطع سلمة ان غابته السلامة والا فلا حل وقول قال العلامة الشورى ولم يقيد بالملك كباقي ولعله حذفه من الدلالة لانه كباقي قوله حفظ للملك وبيق فى التفرق للمستعبر بالملك قوله بانه من المصلح وبتله الوديع أو لأبى فى ذلك من مراجعة الحاكم أو الملك وكمل هذا هو الوجه فليراجع (قوله) وحجم) وكذا تخن ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلمة كذلك قد (قوله عند الحاجة إليها) فللمركن حاجة تمنع من القصد دون الحاجة قال المالردى والردوانى خبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خبره شرح م و (قوله ولا يجبر عليها) أى لحن الرهن فلا يتناقى وجوبها على السيد لحن الرقيق كباقي النفقات وشورى (قوله وهو أمانة بيد الرهن) ولستى اللقبين من هذه القاعدة فيما لا يحتمل ثمان مسائل ما لو تحمّل المنصوب رهنها أو تحمّل الرهون نجس أو تحمّل الرهون عارية أو تحمّل الاستعار رهنها أو رهن القميوض ببيع فاسما ورهن مقبوض بسوم أو رهن ما يبدى بأقالة أو نسخ قبل قبضه أو طالع على شيء رهنه قبل قبضه عن خالته شرح م و (قوله) أى من ضمانه) أى لامن ضمان الرهن فالدالة على المدعى مفهوم الحديث خلافاً للملك كالمالدين بئنه فانه ما يجمله من ضمان الرهن وأنه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الزمان ولو زاد فلا مطالبة بقرينة كالحق قبل وحمل سقوط قدره من الدين عند الامام مالك اذا كان مما لا يخفى كالمقار والمقار بئنه على التلف (قوله) فلا يسقط بتلفه شيء من دينه) أى سواء تلف بقرط أو بدينه وان كان عند التفرط ضمن قيمته ومع ضلته لم يدينه باق وقوله بجماع التوق الظاهر أن المعنى بجماع فوات التوق بئنه مع بقاء الدين بحاله وعند أى خيفة يسقط أقل الامرين من قيمته والدين وحسن ملك كذلك ان تلف بسبب سنى والا فلا كفى قول (قوله) أو امتنع من رده) أى بصد عليه كباقيهم من الامتناع فقيل طلباً مائة والمراد بده تخليته قول وبعبارة مر أو منع من رده بعد سقوط الدين والظان أن ما يسد سقوطه وقيل المطالبة فهو باق على ما تسمى (قوله) وأصل فاسد كعقد (قوله) المراد بالأصل العكبير والظان قال خط ولوقيل فى هذه القاعدة كل عين لاندسى فيها وكانت مضمونة بصفه

صحيح كانت مضمونة بفاسد العقد وما لا يردئ من هذه المكتبات التي ذكرها الشارع
 به. **(قوله من رشيد)** بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير مجبور عليه فيمثل السفيه
 للهلل والمراد مدر من رشيد رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما سأتى في قوله
 ولا يضمن أي السفيه قبضه من رشيد ونفذ ولو بالثقة في غير أمانة ومنه العمى أي لا يضمن ما قبضه
 ولو بالثقة كما صرح به هر في شرط العاقد في أول البيع وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وان كان
 البيع في البيع الصحيح يضمن يائمن وفي البيع الفاسد يضمن بأصق القم في المتقوم وبالثلث في الثلث
 فالمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الناسم فلا يرد أن الولي لو استأجر لوليه فاسدا
 تكون الآسوة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في انعقد فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا باليمن
 وفاسد بالبدل والفرض يثل للثقة الصومى وفاسد بالتبعية نحو القراض والأجارة والمساقاة بالسمى
 وفاسد بأجرة للثل اه حج **(قوله)** لأنه ان اتقى صحيحه الخ المقام للفرج كالأعنى **(قوله)** ففاسده
 أولى لان الصحيح قد أن في الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع وفيه التجري عليه
 شيخنا ح **(قوله)** ففاسده كذلك أي يقتضى عدم الضمان لأنه أولى لان لمليه بقوله لان واضح
 الخ لا يفيده الا ذلك وبعبارة ع ش على هر وقوله ففاسده كذلك قال سم وليرقل أولى لان الفاسد
 ليس أولى بعدم الضمان بل الضمان انتهى ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس العاسد أولى به
 بل حه ان يكون أولى الضمان لا حته على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالنصب اه
 فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياسا أدون **(قوله)** لان واضح اليد جواب
 مما قاله الصحيح لا يضمن لأنه أن في كل من الشارع والمالك وأما الفاسد لم يأذن فيه الشارع
 فكان ناسبه الضمان ليس الشارع ع فاجاب بان واضح اليد كما كان يأن المالك لم يرتب عليه الضمان
 وقوله لم يرتب بالمعنى ضمانا لكون صحيحه غير مضمون وقوله ولم يرتب بالمعنى القادى **(قوله)** وخرج
 بزادى من رشيد اعترض بعضهم اتخيد الرشيد بأنه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لا اختلاف
 ركنه لافساد والكتابى الفاسد وأقول لهذا الاعتراض ليس بشئ لان الفاسد والباطل عندنا سواء
 الا فيما لم يمتح وهو أثر بينا المصالح والعارية والمخلف والكتابة بالنسبة لاسكام مخصوصة فالتبديق غاية الصحة
 والاحتياج اليه فليتامل **(قوله)** ما لو صدر الخ ما الاوولى مصدرية ولو زائدة والثانية واقعة على عقد
 أي خرج صدره عقد لا يقتضى الخ وصحبه يقتضى أن قوله من رشيد قيد في الشئ الثاني فقط وهو
 قوله وعدمه لان لم يذ كر له عمر زان الاوولى بل في الثاني وهو متضمن لان البيع الصادر من رشيد اذا كان
 مستنا يكون الصادر من غيره مضمونا باوولى **(قوله)** ما لا يقتضى صحيحه الضمان كل من الحبة **(قوله)**
 فاه مضمون أي شتلق وهو اقتبوس فيه على القابض الرشيد **(قوله)** تبعها الاصحاب أي في قولهم
 الاصل أن فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الاصحاب بالاصل الضابط وجهه للصف على
 العال فلا يظهر كون كلام الاصحاب مستقده **(قوله)** على أنه قد يخرج عن ذلك اجاب هر وغيره
 عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعدمه في المال الذى وقع عليه العقد وأما في القراض
 والمساقاة والقراض والفجرة التي في المساقاة غير مضمون وكذلك الشركة لا ضمان فيه وضمان المار هو
 والمكسب للمصوبين لعراض النصب لان من حيث الفساد والصحة فزبدل حتى تخرج اه ح ف
 أي بالكلية الا ضمان المقبوضة التي لا تسمى فيها كما يؤمن قول الشارع فاققبوض الخ وأما عمل

(من رشيد كصحيحه) في
 ضمان وعدمه لانه ان
 اقتضى صحيحه الضمان
 ففاسده أولى أو عدمه
 ففاسده كذلك لان واضح
 اليد أنها بذن المالك ولم
 يرتب بالقبضها فاققبوض
 بفاسد بيع أو اجارة
 مضمون وبفاسد رهن
 أو هبة غير مضمون وخرج
 بزادى من رشيد مالو
 صدر من غيره ما لا يقتضى
 صحيحه الضمان فاه مضمون
 ونبت بزادى في أصل تبعها
 للاصحاب على أنه قد يخرج
 عن ذلك مسائل

(قوله) لم يردئ من هذه
 للمكتبات الخ لانه ما خرج
 ثلاث مسائل بالنسبة لخلق
 الاثر وهو الضمان وهى
 غير واردة على عبارة خط
 لان العمل في الاوولى
 والثانية ليس عينا وما عقد
 عليه الجزية ليس عينا بل
 هو في التمة وأخرج بالنسبة
 للشئ الثاني ثلاثا وهى
 العمل في الشركة والمروهن
 أو المؤجر المنصوب فالعمل
 ليس عينا والمروهن أو
 المؤجر وان كان عينا الا أنه
 متعدد فيهما كما هو معلوم

على ان الرجح كلى فهو قراض فاسد ولا يستحق العاقل اجرة ولو قال سائقك على ان الاجرة كلها فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة ولو قال صدق فقد كتمت من غير الامام فهو فاسد ولا اجرة فيه على القبي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين على الآخر مع ضمانه ويضمن مع فسادها ولو صدر الزهن او الاجارة من متعدد كضابط فقلت العين في يد الزهني او المستأجر فذلك ضمني ولن كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الزهن والاجارة (ويشروط كونه) أي للزهن (بمعناه عند عمل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للزهن فتأنيته والبيع لتليفه (وهو أي للزهن بهذا الشرط) (فيله) أي قبل الحل (أمانة) لانه مقبوض بحكم الزهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال زهنتك ولذام أنفس عند الحلول فهو صحيح منك فسد البيع قال السبكي

العامل فليس عيناً مقبوضة حتى يرد ومن ثم لم يذكر في المتاجار لفظ أصل (قوله فن الاول) أي فما يخرج من الاول وهو قوله في ضمان أي اذا كان صحيحه يقتضى الضمان ففساده أولى وبغير مقتضى صحيحه الضمان وفساده لا يقتضيه كالمسائل التي ذكرها ومنه أيضا ما لو عرض العين للمكاتبه على المكترى فانتع من قبضها لى ان اقتضت المدة ففسدت الاجارة في الاجارة الصحيحة ولو كانت فاسدة لم تسترشرح مر (قوله فهو قراض فاسد) فصحيحه يقتضى ضمان عمل العامل بالرجح المشروط وفساده المذكور يقتضى عدمه (قوله ولا يستحق العامل اجرة) مع انه يستحق في الصحيح جزأ من الرجح ولو قال ولا يستحق العامل شيئاً لكان واضحاً تأمل وقد يقال ملاحظ قوله ولا يستحق العامل لانه من احدهما استثناء بذكره في الآخر والمراد بقوله ولا يستحق العامل اجرة أي وان جهل الفساد على المتعمد لانه عمل غير طامع كافي ع ش (قوله ومن الثاني) أي وما يخرج من الثاني وهو قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكره مقابله كافي قوله تعالى سراويل تفك المخر أي والرد اه شوري (قوله فانه لا يضمن كل من الشريكين) أي لان المسامحة في العمل متعاد بين الشركاء فانما صح عقد الشركة لم يقع بينهما نصيب ولا يبدان مقصرين يتلافوا عند الفساد فاهما لما تصراهما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجب الاجارة في الفاسدة تعاقباً وجزوا عنها ايجاب شوري (قوله عمل الآخر) أي اجرة عمله (قوله ويضمن مع فسادها) أي فيضمن كل اجرة مثل عمل الآخر ان اتفاقه ولو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق للشكر لان الاصل عدم العدل ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق للعالم حيث ادعى فمرا لاقا اه ع ش على مر (قوله فاما لك تضمنت) أي للزهن والمستأجر (قوله وان كان القرار على المتعدي) أي اذا كان الآخذ منه مجهول نصيبه والقرار على المان على من تحت يده لانه على المتعدي شوري (قوله ويشروط كونه ميبها) أي بان قال زهنتك هذا بشرط أي أو على أن ان لو أوف عند الحلول فهو صحيح منك فالزهن مؤقت بالحلول وتأنيته يلايه بشرط فيه ماني البيع كامر ومقتضاه أنه لو قال زهنتك هذا الى حلول العين لم يصح كإثباته الثاني لانه يقتضى أنه ينفك عند الحلول وان لم يوف للزهن فتأمل قال مر ومن فروع هذه القاعدة أي قوة وفساد كل عقد كحججه ما ذكره بقوله ويشروط كونه ميبها له الخ قوله وهو قبله أمانة مفرع على قوة وعدمه فسكان النسب الاينان بالهاء بأن يقول فهو أمانة وقوله وبعده مضمون مفرع على قوله ضمان على القف والنشر المشوش ثم قال ومن ذلك أي من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه أمانة وأمانة في غرضها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الزهن وبعده عبارة مضمونة بحكم العارية لان النص وقع عن الجهتين جميعاً فزم كونه مستعبراً بعد الشهر (قوله أي قبل الحل) وكذا بيده التي معنى زمن يمكن فيه قبضه قال (قوله وبعده مضمون) أي بأقصى القيم قبل (قوله بحكم الشراء الفاسد) مر بحث الزركشي أنه لو لم يرض بحكم الحلول زمن ما يأتي في فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه لا يملك على حكم الزهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض يقدر فيه في أدنى زمن عقب اقتضا الزهن من غير ما قبل فيه شرح حج ومر قال سول اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش على حد ما ان القبض الاول وقع عنهما (قوله فان قال زهنتك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله ويشروط كونه الخ وغيره شرح مر وشرح قوله ويشروط الخ ما قاله زهنتك الخ (قوله قال السبكي لا الزهن الخ) الاوجه فساد الزهن أي لانه مؤقت معنى اذ معنى زهنتك بشرط أن يكون ميبها منك عند اتفاق الوفاء شوري (قوله لانه) بشرط فيه شيئاً) لكن قولك كيف يقال بشرط فيه شيئاً ومعنى العبارة كإثبات زهنتك بشرط أن يكون

الزهن يصدق (في دعوى تلف) لم يذكره كسببه كالمكتري فان ذكره كسببه

ميبها

بمعناك عند انتفا. الوفاء لا يقل صورة المستعان يترافق هذا القول عن صيغة الرهن لاننا نقول ذلك
 بدعوى الصحة لاحتجاج الى التنبه عليه ويكون قول السبكي فيها يظهر لامتنع له شو يري وقوله وسعى
 العيار بل السبكي يمنع ان معناها ذلك يكون قد عطف جلة مستفظة على صيغة الرهن فلا يتأثر بها كقول
 قال لخلقك وعلقتك فسبقي يقع رجايا ولا يلزمها الا لتب ان لم اراد ان شرط ذلك في الرهن اتجه البلاط
 كما في نظيره للمذكور انتهى مجرد قوله لا الرهن ضعيف والمتعمد عدم صحة الرهن ايضا لانه مؤقت
 معنى **(قوله فيه التفصيل الآتي في الوديعة)** عبارة هناك متا وشرا وحلف في تلفها مطلقا أى
 من غير ذكر كسب أو بسبب حتى كسرة قاضا وظاهر كمر يق عرف عدون هجومه فان عرف هجومه ولم ينهم فلا
 يخلو عن وجه السبب الظاهر لطلب بيعة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهى **(قوله وللراد)** أى
 يتولنا انه يصدق بيعة **(قوله والافتقار الى القاصب)** أى والافتقار الى المراد بتسديده انه لا يضمن بل قلنا
 انه يضمن البطل فلا يصح لان التسدي كالتصاحب يضمن فيلزم عليه مساواة التسدي لغيره يؤخفنم ههنا
 كلام المتن قاعدة وهي ان كل ولع بدسوا. كان أبنيا وصامنا يصدق في دعوى التلف بيعة وما دعوى الرد
 فيضل فباين الشانن فلا يصدق الا بالبيعة من غير استثناء. وبين الامين فيصدق بيعة الاستأجر
 والرهن قال عشي وليس من الاستأجر المبالا والصباغ والخلط والطحان لانهم اجراء. لاستأجرون
 لما في يدهم فيدعون في دعوى الرد بالبيعة **(قاعدة)** قال هر في شرحه بصدق قول المتن والرد بالعيب
 على الفور كلبه ضامنة يجب على ردها مؤنة الرد بخلاف بد الامانة اه أى فان مؤنة الرد على المالك
(قوله كالتصاحب يصدق بيعة في ذلك) أى في دعوى التلف أى لاجل الانتقال من العين الى القيمة والافه
 يسته باقى القيم شيئا **(قوله لانه قومه لفرض نفسه)** وقد قالوا كل أمين ادعى الرد على من اتهمه
 صدق بيعة لا الرهن والاستأجران كلا منهما يبيض لفرض نفسه حل قال شيخنا حيف هذه
 العلة تأ في دعوى التلف والفرق الواضح بينهما ان التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يمكن من إقامة البيعة
 عليه في غير خلاف الرد فان يتعلق باختياره فلا تتعريفه البيعة **(قوله كالتصوير)** هو ليس بأمين بل هو
 شامم فهو قاس أدنى وانما شانه الاستأجران كلالنهما أمين فلو عر بالاستأجر بدل المستعير كان أولى
(قوله ولو وطئ الرهن) أى الفكر الواضح المرهونة الاتى الواضحة من غير اذن الراهن أى المالك
 فدخل المير وروح المستعير قل **(قوله انه مهر)** أى مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكران كانت
 بكراروش بكارة ان لم يأن له في الوطء والرجب الارش ويرى وعبارة عشي على هر قوله لزمه
 مهره شيخنا نرى ويجب في بكره بكره يتجداشع عدم البكرات مع عدم الاذن لادع وجوده لان
 مهوره موجود به الا لا فلو انما يسقط أثره بالاذن وهذا هو المعتد **(قوله كأن أكرهها)** ولا تدخل
 تحت بدء بذلك فلا يصير مسنوعة عليه وتلفت بمسذك بغير الوطء ما لم تلتف به فيضمن ولو اختلف
 الواطن ولا يفتق الا كراهة عدم معمل تصدق الامتوالواطن فيه نظرو بمجتمل الاذن لان الاصل وجوب
 للمهر ذوق. أما التسفير والاقراب الثاني لان الاصل عدم الاكراهة وعدم لزوم المهر ذوق الواطن عشي
 على هر **(قوله وأوجهلت التحريم)** انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي من الرهن في قوله كأن
 جهل نحر بمؤاندة فيه الرهن الخ فيقال هنا وأذن لها السيد فيمكن الرهن من وطئها أو قرب
 ههنا بالاسلام أو نأنت بيعة عن العسا. اه شيخنا وفي الشورى مانصه قوله وأوجهلت
 التحريم وظاهر اطلاقه وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطن بما يأتي انها تخالف في ذلك
 ويمكن انها شلتها في التفصيل الآتي وحذف قوله للمهر به معتمد يمكن الفرقان من شأن النساء جهل مثل

فيه التفصيل الآتي في
 الوديعة والمراد انه لا يضمن
 والا فالتعدي كالتصاحب
 يصدق بيعة في ذلك (لا)
 فدعوى (رد) الى الراهن
 لانه قبضه لفرض نفسه
 كالتصوير (ولو وطئ)
 الرهن المرهونة بشبهة أو
 بدونها (لزم مهران
 عنرت) كأن أكرهها
 أوجهلت التحريم كالحجبة
 لا تنقل (فان كان) وطوءه
 (بلاشبهة) مسند لا لغزان
 (قوله فان مؤنة الرد على
 المالك) لكن ربما يفيد
 كلام سم استثناء من
 لا يصدق في الرد
 (قوله على من اتهمه صدق
 الخ) قوله فمهر المالك مؤنة
 الرد اه سم
 (قوله من غير اذن الراهن)
 ليس بقيد لان الكلام هنا
 في لزوم المهر وهو يلزمه
 وان كان زانيا وانما عدم
 الاذن فيفيل لزوم الارش
 أى ارش البكراته شيخنا

(ولا يقبل دعواه جهلا) بغير الوط. (والوالم رقيق غير نسيب والا) بان كان وطؤه وبشبهته كان جهلا بغيره بموازنة فيه الراهن أو قرب اسلاسه
 أو نأبأ بعدا عن العلاء. (فلا) (٣٨٨) أي فلا يعد دعواه اهل الجبل بينه والودس ونسيب لاحق به لثبته (وعليه

قيمة الولد لما لكما) قيمة الولد لما لكما
 لتو بنه رقيق عليه وقول
 ولو وطئ الى آتوا عمها
 ذكره ولو اتف مروهون
 قبله) ولو قبل قبضه
 (رهن) مكا به بغير عقد
 ويجعل بعد قبضه في يد من
 كان الاصل في يده من
 الرهن أو التاتك وتيسرى
 بما ذكر اول من قوله ولو
 أنف المرهون وقبض يده
 صارها لما عرفت أنه
 يكون رهنه قبل قبضه
 كان دينا كما يحق الرهن
 لانها من ائمان يتبع رهنه
 ابتداء (والصم في) أي
 في البذل (لما لك) رابعا
 كان أو ميرا المرهون لانه
 للمالك الرقبة والصفة

(قوله والذي يشبه الاول)
 هو مخالفة قوله في الجبل اه
 شيئا
 قوله أي حيث كان لا يفتي
 على مثله لكونه بين أظهر
 العلاء بعد عهد الاسلام
 أي أو كان يفتي عليه ولو
 يأذنه الراهن
 قوله رهنه لم يقبل يجعل بعد
 قبضه ظاهره صم
 الاكتفاء بقبض الثالث
 كان هو الموضوع عنده
 الاصل بل لا بد من قبض
 الراهن من الثلث أو قبض
 المرهون من الراهن الثلث
 وبما تقدمه من ماني القيمة لا يقبض صحيح لكن قد يقال ان الاصل يده
 وكان مستحقا لو وضع البلع عنده صارنا باشرعاهته قبضه اه سم تصرف وظاهره أنه لا يجوز التصادق والتبني والقبض

ذلك معطافا والذي يشبه الاول ما عدا (قوله ولا يقبل) أي حيث كان لا يفتي على مثله بان كان من
 العلاء. حل (قوله يتحرم الوط) أي ان رايد أن له الراهن ولا نأبأ بعدا عن العلاء. والآخر بده
 بالاسلام أخذ من قوله والا بان كان وطؤه الخ ع (قوله غير نسيب) اعاد كبره بقوله رقيق لان
 قد يكون رقيقا وهو نسيب كان تزوج مراً بأمته ووطئ بأمته غيره وبشبهه بطنه زوجته الامه ع (قوله بان
 كان وطؤه بشبهه) كان طنها حليلته أو جعل بغيره أي طن ان الارتها نبيح الوطئ أي ان كان ممن يجعل
 ذلك ولو طئ زوجته الرقيقة فالرقيق حل (قوله كان جهلا بغيره) وكان مثله يجعل ذلك بأن
 يكن مستغلا بالعم فان كان مستغلا به فلا يصح ولا يعتد بما حل عن عطاء من اباحة الجوارى الوطئ بل إن
 السيد لانه مكذب عليه انتهى مر وع (قوله رايد أن له) أي ذكره ممن يفتي عليه ذلك ولو نأبأ بين
 العلاء باي لان التحريم مع الاذن قد يفتي حيث كان مثله يفتي عليه ذلك وان كان من المسلمين اباحة
 الخاطئين لانه مثله حتى على عطاء وطاوس وحيث وجد الاذن لا يصح أرض البكرة لانه الاذن بان
 اه حل واعتمده ع على مر (قوله أو قرب اسلاسه) سواء نأبأ بين أظهر المسلمين أو قدم
 من دار الحرب ع على مر (قوله أو نأبأ بعدا عن العلاء) أي بهذا الحكم ويظهر ضبط البعد
 بمسافة التصريح ويرى وحل (قوله وعليه قيمة الولد) أي وقت الاذن لو كان ممن يفتي على الراهن
 بان كان المرهون ابنة فيكون الولد ابنة خلا فالزكريا وإن تبعه تخليط ولو ملكها المرهون بعد
 تصرامه وله الا ان كان أبالراهن ولو ادعى المرهون الوطئ أنه تزوجها من الراهن أو ارتأها منه أو غيرها
 متوقفاً أو أنكر الراهن صدق بينه والوالم رقيق فان رد عليه العيين أو ملكها بعد في غير صورة التزوج
 صارت أمه والودس قل وشرح مر (قوله ولو اتف مروهون) أي كلاً أو بعضاً من أجنبي أو
 الراهن أو المرهون فيبدره ولو زاد على قيمته كان قطع ذكره أو شياء فان فعل به ذلك وهو يفتي كان
 مرهوناً معه ويكون السيد لها ولو في ذمة الراهن أو المرهون اذا كان هو الثلث وقادته رهنه في ذمة
 المرهون من غير الرماء من المطالبة بما في ذمته فيقدم على الرماء في الوطئ وان لم يخلف الا ذلك افسد
 بل وعليه ذمة تجهيزه والحالة هذه حل وقوله والراهن الخ به يفتي يقال لنا شخص المسألة فوجب
 عليه غرم بدله والرد بقوله ولو اتف مروهون أي اتفامه متخرج من الوطئ بنفسه أو اتفد فضالها لا
 بدله بل بغيره من الراهن. حيث أنه (قوله بغير عقد) بخلافه بدل الموقوف اذا أنف فان الامع
 لا بد من انشاء الوقف فيه والفرق أن القيمة يصح ان تكون رهننا ولا يصح ان تكون وقفا سلطان (قوله
 من المرهون أو التاتك) أي والراهن وقال يجعل يدين كان الاصل يده ليشمل الراهن في الوطئ وانفصل
 أن يكون تحت يده لكان أولى ع (قوله الا بان قال ان كونه في يد الراهن ليس في كلام الاصحاب (قوله
 والصم في) أي في البذل أي في استعماله من الثلث حل فلان بان الراهن ان يخاضع من جهة
 استحقاقه التوقي باي دل فاندفع ما يقال ان الحصر في كلام المصنف غير مسلم والمراد ملك التصرف
 ليدخل الوصي والقيم وما إذا أر بد ملك الرقبة كما فهم من قول الشارع لا يملك الرقبة والتمت
 فيكون المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المالك ان كان وصياً أو قها فهو أيضاً مضموم وصفتها أو نسيباً
 فليس مضموم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يترض به فاندفع الاعتراض بان الملك يخرج الوصي
 والقيم مع انها مضمومان فتأمل اه ح (قوله أو ميرا المرهون) نعم ان تصرفت خصاصة الراهن

ليت

بخلاف الرهن وان تعلق

حقه بما في القصة وله اذا

خاص المالك حضور

خوضته لتعلق حقه بالبدل

وتعبري في الموضين

بالمالك أولى من تعبيرة

بالرهن (فلو وجب قصاص)

في الموهوب للتلغ

(واقص) أي للمالك له

أو عقابا بلان (فات الرهن)

فما جنى عليه لغوات عمله

بلا بدل (أو) وبسب (مال)

بمفعول عن قصاص بمال أو

كون الجنابة خطأ أو شبه

عقد أو همدًا بوجب مالا

لعدم المكافأة ثم لا تعبيرة

بذلك أهم من قوله فان

وجمال بعبوه أو بجناية

خطأ (ليربح عقوه عنه)

لحق الرهنين (ولا) يصح

(إبراء الرهنين الجاني) لانه

ليس بماك ولا يسقط بإبراءه

حقه من الوثيقة (وسرى

رهن الزيادة) في الرهون

(متصلة) كسمن وكبر

شجرة إذ لا يمكن انفصالها

بخلاف المنفصلة كشمرة

وربها يسقط لا ابتداء ذلك

ولانه عقد لا يزال المالك

فلا يسرى اليها

(قوله رجعت فات الرهن)

قال في شرح الروض نمو لو

وجبت قيمته بأن كانت

تحت بدغاطب أو نحوه لم

يتعين الرهن بل تكون

قيمتها رهنا سكاها اه

وبقيده قول الصرح بلا بدل

لغيره أو كان التلغ الرهن جاز الرهن الخاصة ليتوق بالبدل وكذا يقال في المستأجر اذا تعذر
 عاصمة المؤجر لغيره شوري (قوله بخلاف الرهنين) هذا اذا أراد الخاصة في العين مع حضور
 الرهن ولو امتنع الرهن من الخاصة فأراد الرهن الخاصة لحق التوق بأن يدهي أنه يستحق
 التوق على دينه بهذه العين والغاصب قد حال بينه وبين ذلك كان له ذلك خصوصا مع غيبة الرهن
 وتضرعهاست فيحتاج في دعوى اثبات حق التوق الى اثبات ملك الرهن العين فان أنكر الغاصب
 أنه ملك الرهن كان له اثبات ذلك بالبينة كأن يدهي أنه هذه العين ذلك فلان رهنا عندي وقد
 غصبها فلان في وكات يدي عليها حتى وإن سأله فغيره عنها كان له ذلك أيضا هكذا قلته مر من
 البقيني واعتمده وقيدته اطلاق النسيخين سم قوله بخلاف الرهنين الخ أي فليس له عاصمة من
 حيث ملك العين وأما من حيث كونه يستحق بدله بالوثيقة عنده فله الخاصة مر فقوله وله حضور
 خصوصية منتهى أنه مخاصم من حيث كونه يستحق البدل وثيقة عنده بأن يدهي أنه يستحق التوق
 على دينه بالعين التي ألتفها هذا الرهن واستحق بدلهما لأن التوق بها على ديني وليس المراد أنه يحضر
 مجلس الخصومة من غير عاصمة لان غيره مثله في ذلك شيخنا عز يزي وقدم عن سم وقوله وله اذا
 خاص المالك حضور خصوصتها أي ليس للقاضي منعه اذا حضر والا فغيره ممن ليس له تعلق الحضور
 ولكن لقاضي منعه ح (قوله وتعبري في الموضين) هما قوله وعليه قيمة الولد للمالكها
 وقوله والمخمس فيه المالك ووجه الأول يؤان لسيره يومه أن القيمة في الأولى للستيرة وانه المخمس
 في الثانية وليس مراد افعالها بل القيمة في الأولى للمير وهو المصم في الثانية عيش (قوله أولى
 من تعبيرة بالرهن) قال المارودي وإنما عبر بالرهن ليشتمل لوروي والوصي ونحوهما شرح مر
 (قوله واقص الخ) ولأعرض الرهن عن القصاص والغفو بأن سكت عنها لم يعبري أحدهما
 شرح مر (قوله فات الرهن) أي ان كانت الجنابة في النفس فان كانت في طرف ونحوه فالرهن باق
 به شرح مر وقد يقال قوله فات الرهن أي كلا أو بضاً كما يدل عليه قوله فبا جنى عليه فلو كان
 الرهن عبد من رقتل أحدهما واقص فات الرهن فيه فقط (قوله أيضا فات الرهن) أي بطل العقد
 وليس المراد بالرهن الرهون لما يلزم عليه من تعليل التئ بنفسه في قوله لغوات عمله لانه الرهون (قوله
 لعدم المكافأة مثلا) أي وكالمراسم التي لا تنضب فانها توجب المال ابتداء مع وجود المكافأة
 كالحائقة عن (قوله ليربح عقوه) ولا تصرف فيه بغير إذن الرهن وصار المال رهونا وان لم
 يرض كاسم حل (قوله ولا يسقط بإبراءه) حق من الوثيقة فانه يسقط بإبراءه حق من الوثيقة الا ان أسقطه حقها شرح مر بأن
 قال أسقطت حتى من الوثيقة فانه يسقط فحقها حل (قوله وسرى رهن الزيادة متصلة) ضابط
 التمسة هي التي لا يمكن أفرادها بالعقد والمنفصلة هي التي يمكن أفرادها بالعقد فالجمل من المتصلة كالأفرو
 شيخنا (قوله وبغير شجرة) ظاهره أن المراد غلظها الطولها بدليل عطفه على السمن كما يصرح بتعليق
 قوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فلو لم تكن الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها ما ساق
 الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قيل قبضه ونيف وسف ونحوه صوف غنم كذلك فراهسه قد على
 الجلال (قوله بولود) أي حدث بعد الصلحاً خذامن قوله بخلاف رهن الحائل الخ (قوله ويض) ولو
 موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجزاء ولو في الفروع وقت الرهن ولو رهن بينة
 ففرضت ولو بلاذن أو بغيرها فزعره كذلك فثبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة
 يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالتصفة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل
 كوله جارية بخلاف ثمرة شجرة قد (قوله لا ابتداء ذلك) أي عدم إمكان الانفصال كما في حل

والشورى وهو علة لتوابعه بعد فلا يسرى الخ ولأخوه بعده لكان أولى فتأمل **(قوله كالأجارة)** أى
 فى أنه لا يسرى حق المستأجر الى زواله المدين المنفصلة شورى **(قوله)** ودخل فى رهن حامل حمله
 ولو اختلف الراهن والمزتمون فى الحمل وعدهم فينبقى تصديق الراهن لان الاصل عدم حمل الجمل عند المراد
 فيكون زى زيادة منفصلة اه ع ش على مر **(قوله بنا)** على أن الحمل لى أى يعامل بمعاة الراهن
 فصح دخوله فى عقد الرهن ولو بنينا على أنه لا يعلم بدخول لانه لا يصح رهن مالا يملك واما ما نقله
 معاملة المعلوم لانه ليس معلوما حقيقة لاحتمال كونه قاننا **(قوله بنا)** على ذلك الظهور جهضا للبيان
 على هذه العلة للدخول وعلى جهات المدعى والعلة الواحدة لا تنتج التقنين الا أن يقال قوله اوليا
 على أن الحمل يمل أى مع وجوده حال العقد فكان اذن رهننا وقوله ثانيا بنا على ذلك أى مع عدم
 وجوده حال العقد فكان اذن غير رهن وقيل وجه البناء فى عدم التبعية أن الحمل عندهم بمنزلة الزيادة
 المنفصلة فر بما يقابل بيع كاز بزيادة المنفعة فقال الشارح لا يبيع بناء على ذلك ولو بنينا على مقابلة لئيل
 بالتبعية لانه كاز بزيادة المنفعة الحادثة بعد الفرهن وعبارة بعضهم قوله لا يبيعها الخ لما كان الحمل الحادث
 يتوهم منه زيادة منفصلة كالسمن الحادث فيكون رهننا دفعه بقوله بنا على ذلك أى على أن الحمل
 رهننا كاز بزيادة المنفعة الحادثة بعد الفرهن ندر **(قوله)** ويتعذر بيعها مالا فى شرح شيخنا كج
 ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بأن كان موصى به وجنبا فلا يتأق الاستبراء
 الا فى حل أى لان الاستبراء مفروض فيها اذا كان الحمل الراهن وعبارة ع ش وقوله ويتعذر بيعها
 حاملا هذا ان تلقى به حتى مات بوصية أو بغيره فليس أو تلقى الدين بقرينة أنه دونه كالمناينة والقرنة
 الرهن أو نحوها فان لم يتعلق به أو بهائى من ذلك أزم الراهن بالبيع أو توفيقه الدين ثم بعد البيع ان
 تنارى الدين والتفن فذاك وان فصل من الثمن شئ أخذه للمالك وان قص طوبى بالباقي انتهى
 زى ومثله مر **(قوله)** لان استثناء الحمل) أى فى عقد البيع كصان يقول بعتك هذه لاجلها
 وقوله يتعذر لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان ويخرج به ما لو رهن نخة
 فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة **(قوله)** لكن نص فى الامم وهو المقتضى وهو استبراء
 على قوله يتعذر بيعها حاملا القيد أنه يمنع بيعها مطلقا فلا جرح لتوقف حل **(قوله)** كانه ذلك
 قال حج ومن هنا وقولهم بغير الدين على بيعها اذا لم يكن عنده غيرها استشكل الاستوى ما مر
 من التعذر ثم حل على ما اذا تلقى بالحل حتى مات اه سلطان **(قوله)** ولو جى صمرون على اجتهاد
 على نفس أو غيرها ولم بأمره السيد وهو غير مرى أو أجنبي يعتقد وجوب طاعة سيده ولا أن
 السيد هو الجانى حتى يجب عليه قصاص فى جمداودية فى خطا ولا يتعلق برقية البضيان على الامم
 فى الروضة قال كاصلا وقد يقال لاجحة لهذا الاستثناء لان كلام المصنف حيث اذرم على عبد
 صمرونة حقان برقته قوله قدومه وجبت كان السيد هو الجانى لم يتعلق حتى الحناية بالعين المرهبة
 سم زى ولا يقبل قوله السيد أنا أمرته أى غير الملبز بالحناية فى حق الجنى عليه لان قوله للرد
 يتضمن قطع صفه أى الجنى عليه عن الرقبة بل يباع فى الحناية وعلى السيد قيمته تتكون رهننا كنه
 لا قراره بأمره بالحناية قاله حل فلو اختلف المزتمون والسيد بأن أفتكر السيد الامم أو اقرضه
 وأنكر كون المأمور غير مرى أو كونه يعتقد وجوب الطاعة والباينة وأمكن ذلك بالتعلق للذمة
 بين الحناية والمناينة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال الجبنة أو حصول حالة تشعب بما انفصل
 صدق السيد لان الاصل يتعلق جنابة العبد برقته ولم يوجد مسقط كج ع ش على م

كالاجارة (ودخل فى رهن حامل حمله) بناء على أن الجمل يمل فهو رهن يختلف رهن الحائل لا يبيعهها حمله الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء الجمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذالك لان الجمل لا تصرف قيمته قال الاستوى كذا أطلقه الرافى لكن نص فى الام على أن الراهن لو أسألتان باع ويدم الثمن كله للمزتمون كما ن ذلك درس

(ولو جى صمرون)
 (قوله ولم بأمره السيد) ليس بقيد حل م وأمر غير السيد العبد بالحناية كالسيد كاذكره فى الجنايات وصرح للماوردى اه (قوله) لاجحة لهذا الاستثناء أراد بالاستثناء قوله ولم بأمره الخ وقد يقال بل هو محتاج اليه لان المصنف قال ولو جى الخ والمأمور الا جى أو غير الذى جان صورة فلذا استأخ ل قوله والم الخ وأن كالم نظرنا لما بينه قوله فتم الخ يكون الحق مع سم

قوله

(قوله على اجنبي) يمكن أن يراد به ما يشبه المرتهن ويكون للراد بقوله قدم به على المرتهن أي قدم بدن الجناية على دين الرهن أو يوافق المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية اجنبي ومن حيث الرهن غير اجنبي فلاتوافق في المبراة شورى وفي ع ش المراد بالاجنبي غير السيد وعنده أي غير الرهون عند شخص آخر بقرينة قول المصنف وإن قيل مرهون الخ ع ش على مر **(قوله لا ن**
حسنتين في الرقبة) بدليل أن المرهون لو مات وهو الجاني يسقط حقه حل وعبر به دون التعلق
 كما بينا بعده للإحصار هنا فالتامين أليق **(قوله فان اتقص)** فتعسر من اتقصه على التخاص
 والبيع أنه لو سقط حق الجني عليه بعفو أو فناء لم يبطل الرهن م **(قوله المستحق)** بدل من
 الفاعل المستتر العائد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لأنه لا يجوز في مثل هذا حذف
 وانما عبر بالمتحقق دون الجني عليه لعمومه لأن المستحق أعم من أن يكون الجني عليه فيما إذا
 كانت الجناية على الطرف أو وارثه فهذا إذا كانت الجناية على الشكل **(قوله أي لحقه)** أشار به إلى
 تقدير صنف وأن اللام لتعليل لا لتعدي **(قوله فالت رهن)** أي كلا أو بسا أي انسخ عقده
 وليس الراد به للرهن لثلاث يرم عليه تليل الشيء بنفسه في قوله لفوت محله وقوله فيما اتقص فيه
 من النفس أو غيرها وقوله أروبع أي كلاً أو بعضه فيقول في كل أو بعضه حل **(قوله فيما اتقص فيه**
أروبع) احتراز عن غيره فلولا كانت الجناية قطع بد قطعاً لم يطل الرهن بالنسبة إليه دون باقيه
 ولو كان الأرش هو بعض قيمته فقط من به بقدره بقي باقيه رهنا فان تعذر بيع بهه أو نقص
 بالبيع يبع الشكل وفي الفاضل عن الأرش رهنا اه مر م **(قوله لم إن وجبت قيمته الخ)**
 صورة عقده أنه غصب من عند المرتهن ويحتمل عند الغاصب أو كان مضوياً بعنده أي المرتهن ثم
 رهنه عند وجوبه جناية عمدتوجب عليه قصاصاً بخلاف ما لو أوجب الجناية مالا فان الغاصب الذي هو
 هو المرتهن يلزمه فداء وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شورى وهذا استدراك على قوله فان رهن
 بالنسبة للقصاص وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن وبغديه الغاصب باق
 الأمر من قيمته وأرض الجناية كسبيذ كره المقتن بقوله ولو جني مضروب فتعلق برقبته مال فداء
 الغاصب بأقل من قيمته والمال المبيخنا ومحل **(قوله كأن كان تحت بدغاصب)** أي أو مستعير أو مشتر
 بشرائه م **(قوله فلو عاد للبيع إلى ملك الراهن)** أي عاد للبيع في الجناية بسبب آتو غيرها
 يتعلق بعقد البيع السابق لأجل الجناية كأن عاد له ببراءة وأرضاً أو وصية وغيرها فان عاد له بفسخ أو رد
 بسبب أو آفة تين بقا حتى المحي عليه ع ش على مر وقوله تين بقا حتى المحي عليه أي متعلقاً برقبة
 الجاني وذلك لأن التين قد ترجع إلى المشتري فيرجع حق الجني عليه متعلقاً برقبته كما كان قبل البيع
 والظاهر أنه بمجرد هنا أيضاً وان كان الجني عليه مقدماً به وكان الأولى أن يقدم هذا على الاستدراك من
 غير تعريض **(قوله لم يكن رهنا)** أي فالرائل المأذنها كالمه الذي لم يعد **(قوله فاقص منه المصحق)** وهو
 السبق غير النفس والوراث فيها فان لم يقصص في وقت لا يقوت وفي هذا حذف الفاعل في غير موضعه وكان
 الأولى إسقاط لفظ المصحق ويحتمل اتقص مبيهاً للقول ذكره شيخنا الرمي وفيه نظر اه حل
 وأجاب شيخنا حذف بان الفاعل ضمير عائذ على معلوم من المقام المستحق بدل منه وعيارة ع ش
 على مر وقد جاز بان هذا ليس من الحذف في ثبوت بل الفاعل المستتر يعود على المستحق المعلوم من
 السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى تورثت الجاني **(قوله في غير الرهن لذلك)** أي لفوت محله حل **(قوله**
لان يرصد بسبب وجوب مال) مطوف على مقصود القدر أو حتى على سيده ووجوبه قد دلح لان
 وجب مطوف وهو المعنى مطوف على فاقصص لأنه يلزمه وجود سبب القود وهو قال لان لم يقصص

على اجنبي قدم به على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتلفه بها والتمس (فان اتقص) منه المستحق (أر بيع له) أي خلفه بائ أوجب الجناية مالا أو عني عنه على مال (فات الرهن) فيها اتقص فيه أو بيع لفوت محله ثم ان وجبت قيمته كأن كان تحت بدغاصب يفت الرهن بل تكون قيمته رهناً كماه فلو عاد البيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا (كما لو تلف) المرهون بآفة سبوية (أو حتى على سيده فاقصص) منه المستحق فيقول الرهن لذلك (لان وجد)

بذلك أهم من تعبيرة بنى
 على مال (ان قتل
 سرهون سرهون لا يبد
 عنه أترافقت) منه
 السيد (فات الرهان)
 لتواترهما (ان وجب
 مال) كأن قتل خطأ أو عفا
 على مال (مقن به) أى
 بالمال (حق سرهون
 القتل) والمال متعلق
 برتبة القاتل (بيع) بقيد
 زنه بقوله (ان لم تزديته
 على الواجب) بالقتل
 (وشه) ان لم يزد على
 الواجب (رهن) والواقدر
 الواجب منه لأنه يصبر
 نفسه رها

أو يقول فان لم يقص فلا يفوت مع انه أوضح وأخص وأجاب ح ف بأنه لو قل ذلك لوهرم أن الكلام
 في المدقق (قوله) والجناية على أجنبي) وفي بعض النسخ وهي الرجوع الباعلي غير أجنبي بزيادة
 غيره أو اصلاح ليس ضروري لان معنى قوله فلا يفوت الرهن أى بمجرد وجود السبب والماخوذ
 بالبيع لأن يقال في التقييد بالأجنبي نظر من حيث أن غيره كذلك تأمل وأيضاً به مخالفة لكلام الأمل
 لأنه فرقه في الجناية على السيد وأهله ان سبب القصاص بخالف سبب للمال فيفوت الرهن بمجرد
 وليس مراداً بل أنما يفوت بهما بالقصاص والبيع فيلزم على هذا التوجيه أنه لا يفرق بين الرجوع
 إلى الأجنبي وأحدهما شورى لكن يرد عليه أنه لا حاجة إليه أى إلى قوله والجناية على غير أجنبي وهو
 السيد وأهله لأنه موضوع المسئلة إلا أن يقال هو بيان للواقع وفي قبل على الجلال فقوله والجناية
 على غير أجنبي متعين خلافاً لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ غير لكون تقييده وجود السبب للمال
 غير مناسب إذ وجود سبب القصاص كذلك إذ لا يفوت إلا ان قص بالفعل وبند قائل أنما يقبل للمال
 بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال فأقول (قوله) سبب وجوب
 (مال) وتخص السبب عن السبب لوجود مانع وهو أن السيد لا يجبه على عبد ماله وهذا أعمى فوه
 لا أن يجسد الخ بؤ بالنسخة التي فيها غير قوله والجناية على غير أجنبي والاقفال أن وجب مال
 تأمل (قوله) كأن عفا على مال) فيد بوله على مال ليكون مثلاً لقوله لا أن يدخل والأفلا يرب
 عليه حتى فهو كعقود عجمان السيد لا يجبه على عبد ماله (قوله) فلا يفوت الرهن) لأن السيد لا يبت
 له على عبد ماله ابتداءً لا في ذمته ولا مشقة برقبته بخلاف الدورام كالأجنبي غير عبد على طرف مؤنة
 أو كناية ثم المالورث وبجزر الكتاب فان المال يثبت للسيد متى يبيعه فيه ح ولق على المثل
 وسم لأنه محتمل في المولوم ولا محتمل في الابتداء قال سم و يقدم على الرهن به وبفوت الرهن (قوله)
 سرهون) ليس هذا بياناً لكون الفاعل عتقاً إذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو قصر لتعريف
 المستكن في الفعل وكان عليه أن يأتي بأى التفسيرية فيقول وان قتل أى سرهون (قوله) فان
 (الرهان) فان عفا السيد عما أى بالمال بطل الرهن في التتيل فقط وبقي رهن القاتل فذا
 (قوله) وان وجب مال) من هذا نعم ان كون للمال يثبت للسيد متاعاً على عبده مغتفر لاجل حق الرهن
 ولو عفا على غير مال صح بلا اشكال عمرة وعبرة الشورى قوله وان وجب مال الوجوب هنا (قوله)
 حق الغير ان استلزم وجوب سبب السيد على عبده (قوله) والمال متعلق برتبة القاتل) أى حق سرهون
 القاتل لأن السيد لو ائتم الرهن لغيره لم يفتى لحق الرهن متعلق بعبده مغتفر لاجل حق الرهن
 لم يفتى الرهن والرهن على قله أخذاً من كلامه بعد (قوله) ان لم تزديته (الخ) أى بان سارت أو عفا
 وصرح كلامه أنه اذا لم تزديته على الواجب يباع جميعه وان زاد ائتم على الواجب لونه لا يبعدها
 لا يفتى الرهن الواجب من الخن إلا لبيع شورى أى والرائد على الواجب يستوفى به سرهون القاتل (قوله)
 وانه ان لم يزد الخ) لا يقال بئى عنه قوله ان لم يزد قيمته الخ لاننا نقول لا تلازم بين الفتن والقيمة فله
 تكون قيمته ما هو يشتر به شخص بمائة وعشرين مثلاً (قوله) رهن) أى من غير التاخذ
 شورى (قوله) والا فقد الرهن الواجب) أى بان زادته على الواجب هذا مراده وأما عفاً فله ان لم يزد
 قيمته فقد ذكره بعد بقوله فان زادت الخ ولو يذكر الشارح محتمزه بسد لكان داخل فبجاءه
 للذكورة وكان أخسر (قوله) لأنه يصبر نفسه رها) معطوف على قوله يباع أو قل نفسه رها
 أى لأنه يتحول رها عند سرهون القاتل وهذا رد على الضعيف وعبرة أصله مع شرحه وقيل هو

(قوله) وقد يقال انما يقيد
 بالمال الخ) حاصله أنه انما
 يقيد للمال لعدم إمكان
 القوات أصلاً بخلاف
 القصاص يمكن القوات اذا
 وجد سببه
 (قوله) ثم مالورث) أى
 بغير الجناية اه قوبسى
 قال في شرح الروض وان
 فله أى مورث السيد أو
 مكاتبه خطأ أو عفاً فعفا
 السيد على المال وجب
 المال بناء على أنه يثبت
 لورث ثم يتفاد عنه الورث
 ويقاس بالورث المكاتب
 والجناية على عبد من برته
 السيد اذا مات الورث
 كالجناية على من يرثه لورث
 اه وحديث فيفوت الرهن كما هو عديم لتعليل التسرح اه سم فظهر ان قول شيخنا بغير الجناية ليس قيماً

على الواجب بيع قدره
 وحكم منه ماسر فان تمدد
 بيع بسنه أو تقص به بيع
 الشكل وصار الزائد رهنا
 عند مرتهن القاتل ولو
 انفق الراهن والمرتهن
 على القتل فعل أو الراهن
 ومرتهن القاتل فقتل
 الشيطان عن الامام أنه
 ليس المرتهن القاتل طلب
 البيع ثم قال لا يقتضي التوجيه
 بتوقيع زيادة رغب أنه
 ذلك (هان كالا) أي القاتل
 والقتيل (مرهونين بدين)
 واحد عند شخص فأكثر
 أو بدينين عند شخص
 فان اقتص سيده من
 القاتل فانت الوثيقة
 والا بان لم يقتص منه بل
 وجب المال بتقربته
 (نفتت) أي الوثيقة في
 الاولى وتنقل في الثانية
 لترض) أي فائدة المرتهن
 بان يباع القاتل ويصرفه
 رهنا مكان القاتل فان لم
 يكن في نقلها غرض من تنقل
 فلو كان أحد الدينين حالا
 والآخر مؤجلا أو كان
 أحدهما أطول أجلا من
 الآخر فالمرتهن التوق
 بمن القاتل لدين القاتل
 فان كان حالا ففائدة
 استيفائه من ثمن القاتل
 في الحال أو

تدبرها ولا يباع إلا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مهلا ورد بان حق المرتهن
 في البينة لا في قيمته وما به قدر رغب الخ ثم قال بوجه اختلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القاتل
 البيع أما لو طلب الراهن لبيع ومرتهن القاتل النقل فالجواب الراهن فمما لا يخفى على المرتهن في عينه
 (قوله لان حق المرتهن) علة قوله في بيع وقوله في مالته أي قيمته وقوله لا في عينه لثقله لأنه يصير
 الخ وقوله ولا نه قدر رغب فيه قبل لكل منهما (قوله) ولا نه قدر رغب فيه) أي
 القاتل وقوله مرتهن القاتل خلافا لمرتهن لان الجهل للاضمار وانظر حكمه الاظهار وكون التصبر
 و بما يتوهم عوده على مرتهن القاتل بعيد من السياق وكذا يقال في قوله الآتي ليس كمرتهن القاتل
 (قوله وحكم تخمسار) أي من ثمره ان المرز على الواجب والاقتصر الواجب منه (قوله أو تقص
 به) أي تقص البعض بالبيع متى قص عن قيمته في الجلة مثلا إذا كانت قيمة الشكل عشرين فقيمة
 النصف في الجلة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا بسبعة مثلا (قوله وصار الزائد)
 أي من الثمن الشكل رهنا عند مرتهن القاتل أي من غير انشاء عقديني وصار قدر الواجب من ثمن
 الشكل رهنا عند مرتهن القاتل من غير انشاء عقد (قوله ولو اتفق الراهن الخ) تقييد
 قوله في بيع وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لبيع ماسر أي حتى لما إذا
 زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذي انتفاعه هو نقل كله فبالإزديت قيمته على الواجب
 ونقله عنه الذي هو بقدر الواجب فإذا زادت قيمته على الواجب سم (قوله على النقل) أي لسلكه
 أو بمعنى أن يجعل القاتل مرهوناً بدين القاتل ويشتد لادب من عقد الراهن ولا يكون رهنا بمجرد
 الاتفاق حل (قوله فعل) أي فسخ عقده من القاتل وجعل رهنا على دين القاتل والاجمل عين
 مكان عين مرهون من غيره فقدر الراهن غير صحيح حل (قوله فقتل الشيطان معتمد
 ولا نظر في بيع الزيادة لان الاصل عدما هو مر وقوله طلب البيع أي بيع القاتل وقوله ثم قال الخ ضعيف
 وجواب مقتضى التوجيه المذكور بان مرتهن القاتل لو اشتبهه حتى يفرض عدم الزيادة حتى يراهي
 بخلاف مرتهن القاتل نظير ما يأتي من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم يبيعها رجاء
 لزيادة جباب الوارث حل (قوله ليس مرتهن القاتل الخ) بل ينقل كاتاله مر ولا نظر لاحتمال وجود
 الرغب الذي أشار إليه الرافعي لان الاصل عدمه كاذ كرهناك ثم ان يوجد الرغب بالفعل أحبب
 مرتهن القاتل (قوله عند شخص فأكثر) فهي مطلقة لنتفيد شخص كأب أو يسكون قوله
 عند شخص راجعا للتائفة فقط كما عليه بهد وبدل عليه إعادة الباء في قوله أو بدينين وهذا يجب
 عن توفيق الشوري الآتي (قوله مات الوثيقة) خلافا لقات الرهان سابقه وانظر حكمه الخالفة
 وللهما الختمين والاختلاف في قوله والا نفتت (قوله بل يوجب مال متقربته) أي فائدة في نفاق
 المال ويقتضى لعل الاو لم أن يتول و يمدد سبب مال كاتال أولا (قوله بل يبيع) هذا بيان لعنى
 النقل (قوله ويصرف غيرها) أي من غير انشاء عقد كاتاله زى (قوله ولو كان أحد الدينين) تفرع على
 قوله لترض لكن محل التفرع قوله فان كان حالا ففائدة الخ وما قبله توطئته وقوله وان اتفق للدينان
 الخ تفرع على قوله وان لم يكن في نقلها غرض المراد فلو كان أحد الدينين حالا الخ أي وان اتفقا حولا
 أو تأجيلا لكن اختلفا بقدر ابدليل قوله وان اتفق للدينان الخ وفي شرح مر ومن اتفقا في التسعير
 ملوا متاعا باسواتوا ياق للمال بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم يقتص عنه (قوله أو

(٥٠ - (بجري) - نافي) (قوله مرهون الله وصار الزائد) أي الزائد على قدر الواجب (قوله وانظر

الحكم عند الاختلاف) يؤخذ حكم الاختلاف من عبارة مر المتقدمة

مؤجلافتدوتوق) والغائدة: حيثئامن الافلاس عندالحلولوأماقوله ومطالب الخ فليس بيانا للغائدة لان له المطالبة بلو قيل النقل **(قوله)** وان اتفق الدينان) هذا تصور بلا تنقذ، الغرض ولعدم النقل **(قوله)** تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذي هو دين الفاتل ضامن فطلب المرهمن تنقل الوثيقة من المرهمن الذي بالضمان إلى الآخر حتى يحصل له التوثيق فيما أوجب لانه غرض سلطان **(قوله)** لعدم الغائدة) فيه نظر لانه لا يقدى يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القاتل ليكون التوثيق على كل منهما وهذا فائدة أي فائدة من ثم قال الشيخ عميرة فينبغي أن يحصل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب ورضاء طب شو يرى أي فيزيد قول الشارع وقيمة القاتل أكثر مما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القاتل أو أقل منه اه **(قوله)** وان كانت قيمة القاتل) هون حيث للمنى مسطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حال الخ الذي هو ترمع على منطوق القاتل لان هذا للمطوف فيه فائدة أيضا فهو من الترمع على المنطوق تأمل **(قوله)** نقل منه) أي من ضمنه بأن يباع ويجعل من ينفق قيمة القاتل ع ش قال سم ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه انتهى **(قوله)** مع الاطلاق عن التقييد) أي مع عموم الاطلاق أي العموم الذي يفهم منه وهو قوله عند شخص فأكثر والأفلاطلاق ليس قلنا حتى يكون من زيادته واعلم أن الأولى لها حالتان حالة قنوات الوثيقة وذلك عند النقص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد يكون الدين عند شخص واحد وان الاصل لهذ كحالة القنوات فيها فضلا عن الاطلاق أو التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فان كانا موهوبين عند شخص بلدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفى نقل الوثيقة غرض قلت اه فقول الشارع فى النقص حل من الأولى أي وأما الاطلاق عن التقييد فى الأولى فى حالة الموت فليس من زيادته لان الاصل لهذ كحالة القنوات كما علمت فضلا عن اطلاقها ارتقيدها اه **(قوله)** عن التقييد فى الأولى) انظر هل يعسكر على دعواه الاطلاق فى الأولى قولهم ان القيد اذا تأخر كما نراجع لجميع المطوفات وسيتبين ذلك الاطلاق شو يرى ويوجب بأنه لا يعكز لان محله عند عدم قرب الشخص والترينه هنا العادة الباطنة فى المطوف نهى ثمرينة على كون القيد عاما وبلا يرجع المطوف عليه **(قوله)** فى النقص) أي فى حالة النقص أي نقص الوثيقة فى قوله والانتص وهو يدل من الأولى وهو على تناسر العمل فلا يلزم نفاى حرقى معنى واحد وباعمل واحدا وتعلق بمخترق أى الكائن فى النقص **(قوله)** وينفك بفسخ مرهمن) مالم يكن الدين على ميت وقتلنا بأن التركة رهن الدين وهو الاصح فلانك بفسخ المرهمن الذى هو رهن الدين لان الرهن لمصلحة الميت والملك بقوتها اه حل ولو انتص عن المرهمن عينا انفك رهن فلونقت أو تقايلا فى المعاضة قبل قبضها باءاد المرهون رها **(قوله)** ولو يدين المرهمن) أي ولو بدون نسخ الرهن ع ش **(قوله)** لان الخ له وهو جائز من جهة) بخلاف الرهن لا ينفك بفسخ المرهمن من جهة حل **(قوله)** بأداء) أي من الرهن أو من غيره مع وقوله ولو يدين أى من المرهمن فقط **(قوله)** أو حوالة) أي من الرهن المرهمن أو من المرهمن لتره مع على الرهن نى **(قوله)** او غيرها) كارتشأ واعتياض لكن لو تقايلا فى الاعتياض عا. الرهن كما عا. الدين سم **(قوله)** لا يراى من بعته) فلو مات المرهمن عن ورثته فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كجافى الموت ولان الرهن مرهمن اعتبارا واحدا وقتبته حاس كل المرهون الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما قد فى نصيبه التركة بان يقع ما يخص من الدين فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة كما كتعلق الرهن فهو كالأو تمدد الرهن وانكسر

مؤجلافتدوتوق ومطالب بله وان اتفق الدينان قسرا وحصولا أو تأجيلا وقيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية بطالب تنقل الوثيقة لعدم الغائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القاتل وذكى قنوات الوثيقة فى صورتين مع الاطلاق عن التقييد فى الأولى فى النقص بشخص من زياذنى وينفك الرهن بفسخ مرهمن) ولو بدون الرهن لان الخ له وهو جائز من جهة (و براءة من الدين) بءاد أو أراء أو حوالة أو غيرها (لا) براءة من بعته فلانك شئ من المرهون

(قوله) على ما اذا كانت القيمة لا تزيد) أي قيمة القاتل لا تزيد على الدين الذى هو مرهون عليه تأمل أي وتزاد مورثى المفهوم فيقال وان كانت قيمة القاتل أكثر أى أو مساوية أو أقل وزادت على دينه الذى هو مرهون به قال شيخنا وهو أحسن وأسهل مما عا. الخ بعد

الارش

شكى حبس المبيع وقتك
 المسكتين ولان وثيقة بجميع
 أجزاء الدين كالشهادة
 (الان تعدد عقد أو
 مستحق للدين (أو مدين
 أو مالك معارهن) فننك
 بعنه بالقسط كان رهن
 بعض عبد بدين وباقيه
 بأخرى برى من دين
 أحدهما أورهن عبداً من
 اثنين بدينهما علمت برى
 من أحدهما أورهن اثنان
 من واحد بدينه عليهما ثم
 برى أحدهما بماعليه أو
 رهن عبداً استعاره من
 اثنين ليرهنه ثم أدى نصف
 الدين وقصد فكك نصف
 البعدهما وأطلق ثم جعله عنه
 وذكر تعدد المستحق
 ومالك للمار من زياتى
 درس

(فصل في الاختلاف

في الرهن وما يتعلق به •

لو (اشتق)

أى الرهن والرهنين (في

رهن تبرع) أى أصله

(قوله روحه الله أوستحق
 للدين) أى تعدد المستحق
 ابتداء بخلاف ما ذمات
 الدائن وورثة فادى للدين
 الى بعضهم بعض الدين فلا
 ينفك شئ من الرهن لانهم
 كورثهم اه شيخنا
 (قوله روحه الله أو مدين)
 أى ابتداء فان تعدد ائتماء
 كان مات الرهن وخلف

الارض الجاني فهو كل وجنى العبد المشترك فأدى أحد الشركين نصيبه فيشطح التعلق عنه شرح
(قوله) شك حبس المبيع أى فان جعلته محبوساً بكل جزء من الثمن فأدوا بعض الثمن لا ينفك شئ
 من المبيع عن الحبس اه **(قوله) ولان وثيقة** ومن لم يشرط الرهن أنه كالمفوض شيئاً من الدين انفك
 من الرهن بقصده من حل **(قوله) كالشهادة** أى كأن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين
 فلا بد من كون كل من التامين يشهد بجميع الترخى الذى به فلان كفى شهادة كل منهما بنفسه
 شيخنا عزيرى **(قوله) أوستحق للدين** لا يقال ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو
 مشترك بينهما فكيف تنفك حصة من الرهن بأخذها لا تقول صورة للسئلة فيأذا اختص القابض
 بما أخذه بأن قصد المافع أن للرفوع له وحده بخلاف الارث ودين الكتابة كإساقى فى آخر الشركة
 مر وصل **(قوله) أو مالك معارهن** يجوز أن يشرأ بالاضافة أى معارهن على كون رهن مصدر
 وبه معنى أى معار رهن على كونه فعلاً مبنياً للقول وانظر أى ما أوى ولعل الأولى والاضافة على
 معنى اللام أى معار للهن أى المرهون **(قوله) كأن رهن بعض عبد** وينفك بعنه أيضاً فك الرهنين
 كأن فسح الرهن فى بعضه لان فسح كله بعينه أوى **(قوله) ثم برى من أحدهما** أى بأداء أو إبراء
 بشرط أن يقصد ذلك عن البعض للذكور فان قصد الشيوخ فلا وإن أطلق صرفه الى مائة شرح مر
 وبعبارة قول **(قوله) ثم برى من أحدهما** أى ولو بالدين له سواء اتحد الدين خلافاً للخطيب وأختلف
 لان ما أخذه يختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة الا فى مسائل ثلاث الارث والشكنا
 وبيع الوقت فيما أخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحاله اختص المحتال بما
 أخذه وهضمه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد اليبدين مثلاً من دين الكتابة لا يختص به وما
 أخذ أحد الموقوف عليهم من ريع الوقت لا يختص به وان كان له النظر فى حصة وأجرها بنفسه قاله
 شيخنا مر واعتدته وضم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالوقوف عليهم أرباب الوقفا المشتركة
 فيما أخذه أحدهم من الناطر أو غير يختص به وان حرم على الناطر قدم طالب حقه من غير علمه
 براضا غيره منهم اه قاله شيخنا مر **(قوله) أورهن اثنان من واحد بدينه** هو بيان لتعدد المدين
 بخلاف بدينه على غيرهما بأن قاله هناك عبداً بلان الذى لك على فلان فان نصيب كل منهما
 رهن بجميع الألت بجزء به فى التثمة اه شوبرى **(قوله) أورهن عبداً استعاره من اثنين**
 ليرهنه) وان قاله أعزك العبد ترهنه بدينك خلافاً للركضى حيث قال فى هذا لا ينفك نصيب
 أحدهما بأداء نصف الدين لان كالمعارضى رهن الجميع بجميع الدين بصورة كلام الأصحاب
 أن يأذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين وكتب أيضاً وقاهر كلامهم وان قصد المافع
 أحدهما يحتج بخاتمة مساقى من أن العبرة بقصد المزدى اه حل **(قوله) أو أطلق** ثم جعله عنه
 انفك نصيبه نظراً الى تعدد المالك بخلاف ما أذ قصد الشيوخ أو أطلق ثم جعله عنهما أولم يعرف حاله ولو مات
 الرهن قبل ان يصرف فى هذه الصورة وصورة تعدد المصدقاه وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما مر
(صلى) الاختلاف فى الرهن أى الشامل لاصله أو عينه أو قدره كإكره بعد وقوله وما يتعلق به
 مطوف على الرهن والصبر عا عليه للمضى للذكور والراد بما يتعلق به قدر المرهون به وعينه وقبض
 المرهون والرفوع عن آذان فيه والاختلاف فى الجانية انى آخواب ذكائه قال صلى فى الاختلاف
 فى عقد الرهن الخ وفى الاختلاف فيما يتعلق به وسئلة من عليه بدين بأحد ما وثيقة ترجع الى ما يتعلق
 به فالج **(قوله) أى الرهن والرهنين** أو الرهن والمبر حل **(قوله) فى رهن تبرع** وهو الذى لم

وردة فلا ينفك شئ بأداء أحدهم بما يخصه بخلاف الرهن التبرعى فى هذا اه شيخنا

كان قال رهنتي كذا
 فأنتكر (أوقره) أي
 الرهن بمعنى الرهون كان
 قال رهنتي الأرض بشجرة
 فقال بل وجعها (أوعبته)
 كذا البعد فقال بل التوب
 (أوقدر مرهون) كالفين
 فقال بل بأن وهذان
 من زيادتي (حلفسراهن)
 وإن كان المرهون يسد
 المرهون لأن الأصل عدم
 ما يدعيه المرهون وخرج
 برهن التبع الرهن الشرط
 في بيع بأن اختلافه انتزاعه
 فيما ارتفاعه واختلافه
 شيئ محاس غير الأولى
 فثبت أنان فيه كسائر
 صور البيع إذا اختلفا فيها
 (ولو ادعى أنها رهناه
 عبدها بمائة وأفضاه
 وصدقه أدهما فنيه
 رهن غشيبين) (وأخذته
 بقراره) (وحلف المكذب)
 لماس (وتقبل شهادة
 الصدق عليه) خلوا عن
 الثبته فان شهدته أتراه
 حلف للدهي ثبت رهن
 الجيع وقولي وأقباه من
 زيادتي (ولو اختلفا في
 قبضه) أي المرهون (وهو
 يدرأه أو يبدل مرهون
 وقال الزاهن غشيبه أو
 أقبته عن جهة أخرى)
 كالتارة وتاجرة وإبداع

بشرط في بيع أخذمان كلامه بعد (قوله) كأن قال رهنتي كذا) أي وأقبته لان شرط الدعوى
 أن تكون ملزمة كذا قاله البرماوي وفي الشورى ما يقتضى أن هذا التخصيص يفسر قوله حلف
 رهن في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لأنه قبله لا لأرهن في حلف
 ولا دعوى ويجوز أن تسع فيه الدعوى لاحتمال أن ينسلك الرهن فيحلف المرهون ويؤثر الرهن
 بإقباضه كاذ كره في الحوالتواقرض ونحوهما انتهى واعتد به في شرحه هنا الاختلاف له سم
 قال شيخنا وتسميها رهنان في هذه الصورة أي الاختلاف في أصله أتماعها يحسب الظاهر
 محسب زعم المرهون (قوله) وأوقره) أي المرهون وكذا المرهون به أوصفته كقدر الاجل وسماها
 قال رهنتي العدي بعاته فصدقه لكن قال كل نصفه غشيبين مثلا قل على الجلال وحل (قوله)
 يعني المرهون) في كلام المصنف استخدام (قوله) فقال بل التوب) وحيث صدقنا الرهن في هذه
 فلا تلحق للمرهن بالتوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو أراد الرهن التصرف في التوب
 ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن المرهون لأنه مرهون بزعم المالك أولا لأنه بانكار المرهون ليزنه
 حق وقياس ما سيد كره عن سم اعتبارا ذنه وقد يفرق وهو المقتضى بأنه فيما يأتي إذا انقطع حق
 الجعي عليه بإراء أو نحوه ثبت الحق للمرهن كما قاله سم فيما يأتي ومنها انكار المرهون أسقط اعتبار
 قول الرهن بالكلية كمن أقر بئس لئ ينكره حيث قبل بطل الأقرار وينصرف المرفوقه بماثا
 ولا يوجد لقره وإن كذب نفسه إلا بقرار جديد وبأق مثل ما ذكره فيما اختلفا في جنبه كما قول
 رهنه بالله نأير فقال بل بالدرهم ع ش على مر (قوله) وأوقدر مرهون به) أوعبته كسراهم ودأير
 وصفته كان يدعي للمرهن أنمرهن على الماتة الحاله فينسحق أنمرهن ولا دعي الرهن أنه على التوجب
 ح (قوله) حلفسراهن) الأولى أن يقول حلفسالك لينسلك مع الرهن ع ش على مر بق قول
 على الجلال قوله رهن ولو كان مستعرا فالتعبير بأولى من التعبير بالمالك خلافا لزمع (قوله) إن
 كان المرهون يسد المرهون) غاية للرد على القول الضعيف القائل إذا كانت العين يسد المرهون فهو
 الصدق ترجيحاً له دعواه يسده كجاني الميمري (قوله) إن الأصل الج) وإن لم يبين الرهن جهة كونه
 يدعوى (قوله) وإن اختلفا في شيء محاسم) من قدر المرهون أوعبته أو قدر المرهون به (قوله) إن
 الأولى) وهي الاختلاف في أصل الرهن بأن قال المرهون رهنتي كذا وقويت بشرط وأنكر الرهن
 ذلك وقال المرهون فلا تخالف ويصدق الرهن بيته والمرهون فسح البيع حيث لم يره عن عدمه لا على
 هذا بيته يأتي في غير الأولى أيضا لا تقول في غيرها فتعاقلي عقد الرهن واختلفا في صفة صدقنا
 بخلافه في الأولى لم يتفق على المقد نأمل حل (قوله) فثبتا لثان فيه) وإذا اختلفا في صفة صدقنا
 الرهن أو أحدهما أو لثا في الاختلاف في اشتراطه في البيع فينبغ البيع وانما حالها لاها
 اختلفا في صفة عقد معاوضة وهو الرهن أو اشتراطه كاتقدم في باب التحالف في البيع حل (قوله)
 وأقباه) قال حل ينظر حكمة التبييد بالاقباض في هذه دون التي قبلها وأجاب ع ش بأنها
 قبه لاجل أن تكون الدعوى ملزمة لانه يدرن قبض غير ملزمة فلا نسق (قوله) لاسم) أي أن
 الأصل عدم ما يدعي المرهون شورى (قوله) فان شهدته أتراه) أي وأصر أنان مثلا ع ش (قوله) إن
 اختلفا في قبضه) انما صل هذه عن الصور الأربعة السابقة مع أن الحكم في الجيع وأخذ المرهون أخذته لا يتأثر
 الرهن لطول الكلام عليها بقوله ولو أفرأج (قوله) وهو يبدراهن) أي وأقبته من أخذته لا يتأثر
 مثلا قوله وقال الجراجع للثانية شيخنا (قوله) وأقبته عن جهة أخرى) وكذا قبضه عن جهة
 الرهن وهو المقتضى وجوب صدق الاقباض عنه وشارك البيع بأن البيع لازم قد (قوله) كذا

بج

بعت السبكي في صورة العارية أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لسكون القبض ليس عن جهة
 الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة وهو متجه شورى **(قوله حلف)** أي الراهن ولا
 يلزم الصب لان يمينه وان صلحت لم يقع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما ضمنته دعوى الصب
 من أنهي القم ان مات وأجزأ الثمن بمدة لها أجرة عش **(قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن)**
 راجع للشورتين وما بعده رابع الثانية **(قوله وعدم اذنه في القبض)** فلو اتفقا على الاذن في القبض
 وتنازعا في قبض المرهون صدق من هو في يده فلو كان في يد المرتهن وقاله الراهن أنت لم تقبضه عن
 الراهن فقد ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف الخ وقوله في حلف المرتهن أنه قبضه عن الرهن في الأولى
 وأنه لا يجرى رجع الرهن عن الاذن في الثانية حل وقوله وعدم اذنه في القبض أي وعليه فلو تلف
 في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزم قيمته وأجزأ أم لا فيه فنظر والاقترب انما لان يمين الراهن انما
 ضد ما قد دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الصب ولا غيره ونظر ذلك ما تقدم
 من أن يلزم في البيع عيب فدهي المشتري فتمه ليرده وادعي البايع حسدونه ليكون من ضمان
 المشتري لان القول في قبض قول البايع ومع ذلك لو نسخ عقداً للبيع ورد البيع على البايع لا يلزم المشتري
 أثر البيعا لماتت بمقتضى تصديق البايع في دعوى الحوثر وعطوره بأن يمين البايع انما صلحت
 لدفع الرد لا تصلح لتعريم الارش وعلى عدم لزوم المرتهن ما ذكره ظاهر انما ينشأ ضد دعوى جديدة
 على المرتهن ويقيم البيعة عليه بأنه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وانما قبضه عن جهة
 الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الراهن أنه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن
 لأنه يمين الراهن اتنى استحقاق وضغ المرتهن عليه وعن ذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا
 وبين الاختلاف في قسم العيب المذكور بأن حلف البايع أفاده عدم رد المشتري عليه بخلاف ما هنا
 فان لم يثبت ما حاق بالراهن فليراجع ع ش على هر **(قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن)** عتجز قوله
 وقال الراهن غصته الخ قال العلامة الشورى التقييد باليد في المشتريين مستدرك بل مضر كما قاله
 الشيخ عميرة فالوجه أنه ثبت كان الراهن مقر بالاذن في القبض كاهو فرض السلام أن يكون المصدق المرتهن
 قبضه عن جهة أخرى وأنه رجع عن الاذن في القبض كاهو فرض السلام أن يكون المصدق المرتهن
 وان لم يكن بيده وانما يحتاج لتقييده يسره اذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا
 على الرجوع ولكن زعم تأخوه عن القبض فالصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده قد
 يقال حيث واقعه على قبضه باليد مطلقا وليس مراد الشارح باليد الحسية فلا اعتراض شورى وقوله
 في المشتريين مما قول الشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه وأرجعت عن الاذن اه **(قوله في قبضه)**
 عنه أي عن الرهن **(قوله لم يقبضه عنه)** بأن قال قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها **(قوله في حلف)**
 المرتهن ويجه في الأولى أنه أدري صفة قبضه وبه فارق تصديق الراهن في قوله أقبضته عن جهة
 أخرى لأنه أدري صفة قبضته وفي الثانية ان الاصل عدم الرجوع ع ش ملخصا **(قوله ولو في مجلس)**
 الحكم) هذه الغاية لرد على من قال اذا فر في مجلس الحكم بعدم الدعوى أم لا وهو كذلك كما
 ومقتضى كلام الشارح عدم الفرق بين كون الاقرار في مجلس الحكم بعدم الدعوى أم لا وهو كذلك كما
 هو مقتضى كلام الرازيين ويؤزم به ان الرهن وان قال الفاعل انما عاين له التحليف اذا كان الاقرار في
 مجلس الحكم اه **(قوله بعدم الدعوى عليه)** أي من المرتهن أنه أقبض المرهون وكذلك تحليفه بعد
 حكم الحاكم بمقتضى ان مقتضى مجرد الاقرار فان علم استناده الى البيعة وأستعمل ذلك لم يخلفه قول
(قوله في حلفه) أي المرتهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن على المتمد سواء وقع

(حلف) لان الاصل عدم
 لزوم الرهن وعدم اذنه في
 القبض عن الرهن بخلاف
 ما لو كان بيد المرتهن وواقعه
 الراهن على اذنه في قبضه
 عنه كما قال المصنف قبضه
 عنه وأرجعت عن الاذن
 في حلف المرتهن (ولو
 أقر) الراهن ولو في مجلس
 الحكم بعدم الدعوى عليه
 (بقبضه) أي قبض
 المرتهن المرهون (ثم قال
 ليركن اقراره عن حقيقة
 قبضه تحليفه) أي المرتهن
 أنه قبض المرهون
 (قوله فانه لم يثبت ما حاق
 بالراهن) فيه أنه يثبت له
 حق استخلاصها من يده
 اذا كان التلف بعد الحلف
 (قوله رجه الله بخلاف
 ما لو كان الخ) قال الشيخ
 عميرة الوجه عدم التقييد
 لسكونه في يده لان الفرض
 انهما اتفقا على قبضه
 والاذن وانما قال الراهن
 أنت لم تقبضه عن جهة
 الرهن وانما اذا استتفا في
 القبض فالصدق من هو في
 بيده اه شورى وأجاب
 بعضهم بأن معنى قوله بيده
 المرتهن أنه بسطته كاهو
 مقتضى دعوى الراهن
 لان الراهن أقر بالقبض
 ولكن قال انك لم تقبضه
 عن الرهن الخ اه قو يسى

الاقرار في مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا ولا يسأل هذا أعني قوله فيه تحليفه جواب الشرط بل هو محذوف قد سدر لم يقبل رجوعه واذ لم يقبل فله تحليفه وفائدة التحليف مع ثبوت القبض باقراره مرجان يقر المرهون عند عرض العين عليه بعدم القبض أو ينكسر عنها فيحلف الزاهن ويثبت عدم القبض **(قوله وان لم يرد)** الغاية لرد وقوله كقولها غلقت الختم لتأويل وعبارته أنه لم يرد شرح هر وقيل لا يحلف الآن بذلك لا فراره تأويلا وأجاب الاول بالتمسك الغالب ان الوثائق تشهد عليها قبل تحقق ما فيها فأى حاجة الى التعلل بذلك **(قوله بالقول)** أي يقول أقيمتك **(قوله أو أشهدت على رسم القابلة)** المعنى وأفررت بالقبض قبل حصوله لاجل أن أشهدت على رسم القابلة أي على ما رسم وكتب فيها من الاقرار بالقبض فلا شاهد ليس على رسمها بل على ما تضمنت وكتب فيها ويرجع المعنى على أن على تعليلية أي أشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله لاجل رسم القابلة أي لاجل أن رسم فيها وقوله لا نعلم الخ تعاميل قوله أو أشهدت الخ أي لكونه تأويلا وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها أي قبل حصوله في الخارج فعادة كسنة الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا أو بايع أو أقرض فلان كذا ويشهدون قبل وجودها في الخارج وقوله على رسم أي كسنة والقابلة بنسخ أوله اسم للورقة التي يكتب فيها الحق القربة مثلا أي أشهدت على الكتابة لقرائن الوثيقة قبل القبض كما تقدم **(قوله لا نعلم الخ)** قال قبل يعلم من هذا أن ما ذكره لا يخص بمعاميل يجري في سائر العقود وغيرها كالقرض وعن البيع اه ويشله في حل **(قوله قبل تحقق ما فيها)** أي قبل تحقق ما كتب فيها وهو ما قبض المرهون **(قوله ولو اختلفا في جنابة عبد مرهون)** أي بعد قبضه سواء ادعى الجنابة الزاهن أو المرهون حل في الاولى صورته وكذا في الثانية لان قوته قبل قبض شامل لما قبل العقد ولما بعده وقيل القبض كافي هر ويثبت تقييد الاول بما لا واقع للاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما إلا أن المدعي في الاولى جنابته الآن وفي الثانية جنابته قبل القبض سمع عرض **(قوله أو قال الزاهن)** أي صدر من هذا القول بعد القبض كقيمه هر والاصدق أي الزاهن واستنع عليه اقتضاه المرهون وتملقت الجنابة برقبته عرض قال بعضهم وهذا أي قوله أو قال الزاهن الخ مستأنف لان عطفه على اختلافه يقتضي أنه ليس فيه اختلاف لانه يغير الذي أوله يختلف الخ مع أن الاختلاف حاصل فيه أيضا تأمل **(قوله جنى قبل قبض)** أي قبل العقد حتى يكون رهنه باطلا أي فما أقيمته لك لا وهو جاني وأنكر المرهون أصل الجنابة وقوله قبل قبض متعلق بجنى لا بقل وعبارة هر ولو قال الزاهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء أقال جنى بعد القبض أم قبله وهذا العبارة أي عبارة التي تصدق بما اذا كانت الجنابة بعد العقد وقيل وهو لا يتصل بالمقدور هي المذكورة في قوله أو قال الزاهن الخ ثم رأيت عن شيخنا صاحب تصورهما بصورتين أي كون الجنابة قبل القبض أو العقد **(قوله حلف منكر)** قد علمت ان الصور أربعة والمرهون ينكر الجنابة في ثلاثة وينكرها الزاهن في واحدة من صورتي الاولى فقوله الآن ينكرها الزاهن في الاولى ليس احترازا عن انكارها في الثانية بل بيان لحالة انكاره لانه لا ينكر الا في الاولى **(قوله فلي التمسك)** أي لان فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرهون للمسكر على البت فيها بعد القبض وهي الصورة الاخرى من صورتي الاولى لانه صار كالملك شورى وحل واعتمد هر أنه يحلف على نفي التمسك كالشراح **(قوله لان الأصل عدما)** علمت قوله حلف منكر وقوله وبقاء الزاهن في الاولى أي في التوثيق لان المرهون لا يرفع بمجرد الجنابة والمراد ببقاؤه من غير ضعف والافسح أيضا لو صدق لغير الجنابة ولا يغترب الزاهن الا اذا بيع في الجنابة أو قبل قودا لا كمنهض لعمرة لروايل بايع أو اصدق

(وان لم يرد ك) أي للزاهن لاقرار (تأويل) كقولها غلقت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القابلة لا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها (ولو اختلفا في جنابة) عبد (مرهون) أو قال الزاهن جنى قبل قبض (حلف منكر) على نفي السلم بالجنابة الآن ينكرها الزاهن في الاولى فلي التمسك لان الأصل عدما وبقاء الزاهن في الاولى وصيانة لخلق المرهون في الثانية

(قوله ويثبت تقييد الاول الخ) وانظر حكم قول المرهون بعد القبض جنى قبله بصورته وبالظاهر أنه يحلف للمسكر ولا يترجم لتسليمه وانما قيد بالزاهن لاجل قوله ولذا حلف الخ تأمل

(قوله) واذاب العبد بين في الأولى سواء كان للقره اراهن أو المرهن فلا شيء للجنى عليه لان القرآن كان هو المرهن فقد سلف المالكاته لم يمين وان كان القره هو اراهن فقد سلف المرهن أنه لم يمين فقول المبدع هو ما عجزوا عليه لملته وحيث قد سجل بين الجنى عليه وبين ما حقه فيه وهو العبد بحلف المرهن فلا يرجع على اراهن لان حقه متعلق برقبته العبد فقط وفي صورة ما اذا كان المرهن هو المقر وتسلف اراهن أنه لم يمين ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم نفسه المرهن لانه مقر بأن الحق في نفسه للجنى عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة تأمل شيخنا قال سم وانظر كيف يباع للعبد اذا أقر المرهن للجناية وكان وجه ذلك مراعاة غرض اراهن في التوصل الى براءته ذمته من الدين فانما طلبه أوجب اليه فأنامل سم على حجر بل يبيع في الدين بل فك يبيع في الجناية اذا كان القره هو اراهن مؤاخضته باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان المقر بالجناية هو اراهن لم يلزمه غرم جنابة الموهون لتعلق حق الجنى عليه بالرقبه فقط فاذا أقر بوجود الجناية قبل القبض فهو متمد باقباضه فلماذا غرم أقل الامرين حل بزيادته وكسبنا اليه واذاب العبد بين في الأولى سواء كان القره اراهن أو المرهن وكذا اذاب العبد في الثانية صورتها لا شيء لقره وهو الجنى عليه خلف المرهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الثمن في صورتين للمرهن فذلك وقوله الى المرهن المقر أى فاذا ادعى الجناية أما للتسكير بينى في الأولى فليزم تسليم الثمن له لان تسكير الجناية وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للجنى عليه فلتلخص أنه متى يبيع المرهن الثمن فلا شيء لقره من حقه في الصور الاربعه و يلزم تسليم الثمن للمرهن في ثلاثة منها ولا يلزم في واحدة **(قوله)** ولا شيء لقره وهو الجنى عليه خلف اراهن أن لجناية وقوله ولا يلزم تسليم الثمن الى المرهن لتسليمه الوثيقه عليه فقوتها على نفسه باقراره ويتوقف بيعها على استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنه كما مال اليه ابن قاسم وشيخنا اه شورى **(قوله)** ولا يلزم الثمن أى من حيث كونه هاتوا لزم من حيث وفاء الدين قل قال الشورى قضيت جواز التسليم وهو كذلك وعليه فعل يجبر المرهن على قبوله أو لا يظهر الا للعرض اراهن وتبرأه ذمته حيث لم يبع صدق المرهن و يلزم المرهن تسليمه للجنى عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه كما ظهر في محر شورى والمرهن أخذ صدق من مال اراهن بطريق الظرف اه الحرف **(قوله)** واذ احلف أى التسكير في الثانية) أما في الأولى فلا حق لقره اذا كان المقر فيها اراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبه لقره وان اتفك المرهن سم بلنى أى لاجل حق المرهن السابق على الجناية لان الفرض انه ادعاها بسد القبض أى ادعى وجودها بسد خلاف الثانية **(قوله)** أى التسكير أى المرهن وقوله الثانية أى بصورتها **(قوله)** غرم اراهن) قال في الرض للحياض اه وقضيت أنه اذا تفك المرهن له الرجوع فباع غرمه و يباع الرهن للجناية فله الشيخ ويصحه أنه لم يجب عليه الغرم عينا الاتفاق حتى الغرم وحيث زال مرجع الى الاصل وهو تخبيره بين الغرم وتسليم المبيع اه شورى **(قوله)** فيما) أى في صورتين كل واحدة بصورتها وقوله حلف الجنى عليه أى في الصور الأربع وقوله لا المقر وهو اراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة وقوله ثم بيع للجناية أى في الأربعه وقوله ولا يكون الباقي رهنا أى في صورة واحدة من صورتى الثانية فقط وهي بالوادي الجناية قبل العقد **(قوله)** حان الجنى عليه) وبه يلزم فيقال للتأمين رد حقه على غير اللدنى لان الجنى عليه غير مدغم هنا **(قوله)** ولا يكون الباقي رهنا) أى ان كانت الجناية قبل القبض شورى وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من التعليل وهذا في احدى صورتى الثانية وعبارة سم أى ان كانت الجناية قبل العقد ما لو كانت بعد القبض أو بينه وبين العقد كان الباقي رهنا قطعا اه **(قوله)** لان العين المردودة) أى من المرتهن على الجنى عليه قال سم يؤخذ منه أنه

(واذاب العبد بين في الأولى)
 فلا شيء لقره ولا يلزم تسليم
 الثمن الى المرتهن المقر (واذا
 حلف) أى التسكير (في
 الثانية غرم اراهن) الجنى
 عليه (الاقرار) من قيمته أى
 الموهون (والارضى) كافي
 جنابته أى الولد لانتفاع البيع
 (ولو تسكر) التسكير فيها
 (حلف الجنى عليه) لان
 الحق له لا المقر لانه لم يدع
 لنفسه شيئا (م) اذا حلف
 الجنى عليه (بيع) العبد
 (لجناية) ثبوتها باليمين
 المردودة (ان استقرت)
 أى الجناية قيمته والبيع
 منه بقهرها ولا يكون الباقي
 رهنا لان العين المردودة

أولادى (تعلق بتركة كرهون) وإن انتقلت إلى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لأن ذلك أحوط لليت وأقرب لبرائة ذمته ويستوى في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه وإبلاؤه إن كان موسراً كالكرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا لأن ما تعلق بالحق لا يختلف بذلك نم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورثت أنتك نصيبه كما في تعدد الزهان بخلاف ما ورثه للورث عيناً ثم مات

مستغرقاً وغيره) أي بون قل الدين جدا (قوله بتركة) أي غير المهرن منها لتعلق حق المرهن به قبل الموت أنتك تعلق الدين به بخلاف حق المرهن فإنه يتعلق ببقية التركة أيضاً فإنه شيئاً من اه حل (قوله كرهون) أي جعل فلا ينافي إن هنلهرن شرهه قال التوبرى قبل يرد عليه أن التركة لو كانت قل من الدين غلبت بدفع الوارث تينها بذلك بخلاف كون التعلق تعلق رهن في هذه الصورة انتهى وقال من قول قتيبة كلامه إن الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوق الوارث قدرها فقط لا تنتفك من الرهنية وليس مراداً وبجواب الثاني تشبيه في أصل التعلق وبه يجبهما أورد عليه أيضاً بأن مفتاحه أن الوارث يصح تصرفه فيها باذن صاحب الدين لأنه كالمرهن والوارث بمنزلة المرهن انتهى (قوله وإن انتقلت) المراد بالحق المرتهن بالدين لا بالمرتهن بما يقضه لأنه لا الحوالة لا عن الارث حل (قوله ويستوى في حكم التصرف) كان الأنسان يقول في حكم التعلق أو يؤخره هذه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها أي سواء أذن له صاحب الدين في التصرف أم لا وهذا إذ تصرف نفسه أما إذ تصرف لغيره ليت كقتضاه الدين فيصح باذن الغرما ولا يصح بدون اذنه وعمل الصحنه إذا نال جميع فلا يكتفى إنهم بعضهم إلا إذا كان البعض الآخر غائباً وأذن عنه الحائز ولا يذاتن يكون ذلك التصرف بمن المثل ويكون التمس قبل دفعه للمان رهنا رعاية لبرائة ذمة المبيع عش على مير وأقضى بعضهم بأنه لا يصح بإجرائه من التركة لقتضاه الدين وإن أذن الغرما ويرهض أن فيه ضرراً على اليت ينفذ رهن نفسه إلى القضاء مدة الاجارة اه أو أقول هذا ظاهرنا كانت الاجارة مقسطة على الشهور مثلا أو مدة إلى آخر المدة أم لو أجروه بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لأن الاجارة حالة كما في المند تجرأ بدفعها للمدين ذمة الميت لا يخال بحتمت تلف الدين المؤجرة قبل تمامه لتفسخ الاجارة فيما بين من المدة لا ناقول الأصل عدمه والامور المستقلة لا ينظر فيها فإذها المحقوق وقدره ما يجوز جعل رأس مال السلم منقطة عقار وان كان السلم خلافه فيقضى بقبض عملها ولا ينظر لاحتمال التصطو طرأه لأنه لا فرق في ذلك بين أن تصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في مال الصبي عش على م ر (قوله فلا ينفذ) وإن أذن له الغائب مراعاة لحق اليت وقوله تصرفه أي لنفسه بخلافه لغنائاه الدين اط ف وكلامه شامل لما إذا كان الدين قبل الاجارة كغاس والتركة كثيرة جدا وشامل لما إذا كان صاحب الدين غائباً في بلاد بعيدة وأذنه لا تفرد فيه في عدم صحة التصرف في شيء منها لو وجب وصيق لاسا إذا كانت الورثة عجميين أو صعداً إذ ذلك الضيق قل أن يوجد له في الشرسة لأنه مشبهه بالولي لأنه قد قل أن يوجد مورث يرى من الدين وإن قل فليحرج الجواب (قوله إن كان موسراً) أي عند الاعتاق والإبلاؤه وقت الائلاف ولا يضر عروض الاعسار وإن لزمت عليه ضرر الدين شو يرى في الاملاصا معسر المراسم عليه عدم دفع قيمة الدين وأجوبه الازد من مبيعاته وإحباله لاجل وفاء الدين (قوله كالكرهون) راجع لثلاثة أي لقوله ويستوى وقوله فلا ينفذ في ذمته غير اعتاقه وقوله وسواء أعلم الوارث أم لا راجع لثلاثة (قوله لأن ما تعلق) أي التصرف الذي تعلق بالمفروق أي الدين ومعنى تعلق التصرف بالدين أنه لا ينفذ حتى توفى الدين وقوله بذلك أي بالعلم والجهل اه (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك لا يعمل له لأن الرهن المملوك ينفذ بعض المهرن بأداء الدين لذاته: المرهن فالشره والجلط على سدسوا. في هذا الحكم وقوله بخلاف ما ورثه من الوارث الخ أي رده ناطعياً وقوله فلا ينفذ في شيء منها أي عن المملوك وذلك لأن المرهن واسد وهو للورث شيئاً (قوله لو أدى بعض الورثة) أي يجمع أثر باب الدين قضيتاه

(قوله فإن أنتك تعلق الخ) يتأديه قول حج أو أبرأ مستحقة إلا أن يراد الإبراء من غير المرتهن فلا يراجعه الوارث (قوله فقيراً يدفعها) يفيد أن عليه الأذونات الاجرة بما يجب دفعه وهو الظاهر (قوله فليحرج الجواب) بنبأه الغائب عن الغائب يندفع المخرج (قوله رحه اعقدهم لو أدى الخ) يمكن أن محل الاستدراك قوله بخلاف لأن التركة شاملة للرهنونة ابتداء والوارث عند عدم الرهن يكون كراهن اتحاداً وتعدداً فربما يفيد

(٤١) = (بجبري) - قال (التشبه انه كك شئ من التركة اذا أدى أحدهم نصيبه فيأبوهها المورث قبل موته جعلها تأمل

فلا ينفك شيء منها إلا بأداء
 الجيع والفرق أن الرحمن
 الوضئ أقوى من الشرعي
 (ولا يجتمع) تعلق الدين بها
 (إزنا) اذليس في الارث
 للتبديد لك أ كثر من
 تعلق الدين بالورث تعلق
 رهن أو أرض وذلك لا ينعق
 لكك بالمرهون والعبء
 الجاني وتقدم الدين على
 الارث لاخرجه من أصل
 التركة في قوله تعالى من
 بعدوصية يوصي بها أو دين
 لا ينع ذلك (فلا ينعق)
 أي الدين (يزادها) أي
 التركة

(قوله اذا انقضى) بقيد
 وجوده الا أنه غير منقضى
 ان وضع كلام صح فياثر
 مات عن زرع ولم يسئل ثم
 طال أو سئل فما وجد
 الورث لتصرفه فهو
 كالزيادة المنفعة اه ثم
 ذكر في السائل لو وجدت
 عند الموت هل تكون تركة
 لوجودها عند الموت أولا
 لعدم مصورها هكذا ورد
 الاذرى فترتب عليه انه
 فيالو برزت السائل مات
 ثم صارت حيا موضع تأمل
 (قوله) وسياق ما به عن
 قول (ل) الآي انما هو في
 سائل الزرع لاني البسر
 تأمل

لو كان الورث واحدا وادى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه فليحروك كتابنا الظر الذي
 لجيع أو رباب الدين بعض مال كل شو برى الظاهر لا ينفك شيء منها حتى يوفى الجيع (قوله) تعلقك
 شيء منها إلا بأداء (الجيع) أي كافي المورث ولأن الرهن صدق ابتداء من واحد وقتية حين كل
 المرهون إلا البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ انه لو مات المرهون عن اثنين فوق الرهن لاحد هاتين
 الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي وأطال في الردعي ابن الرضا حيث بحث أنه ينفك اه
 شرح الرض سم (قوله) اذليس في الارث) أي مع الارث (قوله) للنفيد لك) قال في التفتنة
 وقتية كونها ملكه لاجباره على وضع يده عليها وانما تصح بالدين لوفى ما فيه منه لانه خليفة
 مورثه ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع تابا الح كمنه وكلامهم في وارث
 عامل المساقاة ظاهر في ذلك انتهى مطالب بوضع يده عليها شو برى (قوله) أكثر) أي تعلق أكثر (قوله)
 بالورث) الاول حذفه (قوله) تعلق) أي كسئل رهن أو أرض وقوله وذلك أي تعلق الرهن اول الارث
 لا ينع لكك في المرهون والجاني أي فكذلك تعلق الدين بالتركة لا ينع الارث كآقره شيخنا أي
 ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون ومن تعلق أرض الجانية بالبسر الجاني بل بسو
 أو أرض والتعلق بهذين لا ينع لكك بدليل نفوذ الاعتناق والابلا من الرهن المورس والظاهر والآخر
 في التمليل أن قول اذليس تعلق الدين بالتركة أ كثر من تعلق الدين بالمرهون والارض الجاني تأمل
 وبعبارة الرمي لا تعلقها بها لا يزيد على تعلق حتى المرهون بالمرهون والجاني عليه بالجانية في كلام
 الشارح فتقدم وتأخير وحذف وزيادة انتهى (قوله) وتقدم الدين) مبتدأ وقوله لا ينع شيعه وهذا
 وارد على قول المتن ولا ينع لرائها وحاصل اليراد ان مقتضى الآية أن الدين ينع حيث قيد فيها بقوله من
 يتاق المديها هنا وحاصل الجواب الذي أشار اليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والارواح لان
 حيث الاستحقاق أي انه عند القسمة والنصرف في التركة يجب تقديم اخراج الدين على اخذ الارث
 حتى هذا الا يتناق انه استحق التركة من حين الموت فقوله لاخرجه من أصل التركة علة لقوله لا ينع
 ذلك متقدم تعلقه أصل السلام وتقدم الدين على التركة في قوله تعالى الخ لا ينع ذلك أي ملك الارث
 لها لاخرجه من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الارواح والقسمة لان حيث الاستحقاق
 تأمل وهو ببسائر الظاهر ان قوله لاخرجه من حيث التقديم وليس علة لما بعد (قوله) فلا ينعق يزادها
 ظاهره ولو عسلة كالمسمن فتقوم مهزولة ثم سمية فاذا رعين فيها مهزولة انخص به لورثة لكن
 عبارة حج يزادها التركة المنفعة وهو ما ان التصلية بتعلقها الدين لكه ذكر بسد تعلق الج
 اذا انعقد بعد موت الدين ما يقتضى أن الزيادة المتصلة لا تكون وهنا فتقوم بالزيادة وهو
 كاسبق فليراجع ولو بدرأر ضاومات والبنر مستتر بالارض لم يجر منه شيء ثم يشتر يزادها
 قال م يكون جمع ما يرض بجمه لوارث لان التركة هي البسر وهو باستقار في الارض كان صحيحا
 يرمز ليس عينه بل غيره لكنه متوهما ناسي منه كقائه م وأظن أن ذلك يحتملنا لاهل في تعلق
 اه سم أي فانه قديقال ان البسر حال استقار كالجمل وهو الورث مطلقا تعلق ع ش على م
 وسيأتي ما فيه عن قل قريبا وبعبارة الرمي (فرع) لو مات تترك زرعاً لم يترسأ به ثم سئل
 فهل تكون السائل للوارث ثم تركة قال الاذرى الاقرب الاول أي في اخذ الارث السائل ويترك
 على ما كان موجودا وقت الموت فلو برزت السائل ثم مات وصارت حيا فتعقد موضع تأمل والاربع

ماضه بعضهم أن الزيادة الحاصفة بمسملوت اللورثة فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم في ذلك فيما
 يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند ملوت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه والزيادة
 للورث أما الفثرة وغيرها فقل بعض المتأخرين أن مات وقدرت ثمرة لأحكامها فهي تركة وكذا
 إن كان لها حكم لكن أبرت قبل موته فان لم يؤمر بر أو ترك حيوانا مسلما فوجهان بناء على أنه يأخذ
 فطامن الفثن أو لأشراح م و الرابع أن الحمل يأخذ قسطا من الفثن فيكون تركة على المعتد
 حل **(قوله كسبورتاج)** يفيد أن للراد الزيادة للتمسقة ومنها سنا بل زرع وزيادته في الطول
 وطول شجرة أما التمسقة كسمن وغلفا شجرة وطلع لربو بر وحل موجودين وقت الملوت فهي من
 التركة فيتعلق بالدين ويقل من شيخنا الرمي أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الملوت ويعرف قيمته
 فإذا راد للورث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرفعه شيخنا كالإمامة ابن قاسم ولي بها أسوة اه قل
(قوله بوتاج) بأن حلت بمسملوت ما لم يحتب قبل الملوت فانه يكون كة **(قوله وللوراث اسما كما**
الح) ثم لا وصى فيها بالدين من ثمنها بدينها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو تعلق بعينها ليركن
 للورث اسما كما والقضاء من غيرها قل حل قال ع ش فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أم
 بسا كما لما للتمسق بما يناله الورث ووصوله الى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لمافيته
 من قوته غرض المورث والظاهر الاول وسكندا واشتملت التركة على جنس الدين فليس له
 اسما كما وقتها بالدين من غيرها لان لمع بالدين أن يستقل بالاخت اه زى بالني ما أقول
 يتأثر بحدك فان مجرد استئصال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الورث من أخذ
 التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان زيرب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما تعلق بها
 تعلق رهن والرهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن اه ثم رأيت في حج **(قوله وللوراث**
اسما كما الح) يستثنى من جواز أخذها ما إذا وصى ببيعها في دفعه دينه وما اذا اشتملت التركة
 على جنس الدين لان لمع بالدين أن يستقل بأخذه وما لذاتعلق الحق بعينها اه زى **(قوله أوجب**
الورث) ثم إن وجد الرغب بالفضل أوجب الغرماء حل و قل **(قوله لان الظاهر أنها لا تزيد**
الح) ولان الناس غرضا في اخفاء تركة مورثهم عن شهرتها لكن هذا التعليل بما يقتضى اجابته
 ولو كان هناك رغب بالفضل وتعليل الشارع يقتضى أنه يجب الغرماء حل **(قوله وهذه الصورة**
واردة الح) فديخال الحاصل في حقه قضا. بعض الدين لاجع بالدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زى
 وفيه نظرا ليني اه حل وأجيب عنه بأن كلامه في الجواز لا في الزوم وهذا أحسن من قول زى
 في مخالف **(قوله ولو بسقط)** أي قبل الفسخ **(قوله فسخ التصرف)** أي فسخه الحاكم أي
 لم يكن قيمة المورد باليبني بمطال من الدين والافيني أن لا فسح سم و حل **(قوله فم)**
 أي من فوه فسح ع ش **(قوله انه لم يقين فساد)** ويستفد فلا واد قبل طر زهين للشرى
 لان الفسخ يرفع النفس منه لا من أصله **(قوله لانه كان جائز له ظاهرا)** أي وطلنا ع ش **(قوله**
أما لو كان الح) مفهوم قوله فطرأدين لان الدين هناك موجودا **(قوله كما صرت الاشارة اليه)** أي في
 فترسوا. أع للورث الدين أولا ع ش أو قوله ويستوى في حكم التصرف الح

(كتاب التعليل)

أي إبداع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختبر هذا التعبير على الافلاس الذي هو
 وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار اليه الجلال الحل في شرح الاصل بقوله يقال فله

كسب وتناج لانها
 حدثت في ملك للورث
(ولو لورث اسما كما بالقل
 من قيمتها والدين) حتى
 لو كان الدين أكثر من
 التركة وقال الورث أخذها
 بعينها وأراد الغرماء ببيعها
 لتوقع زيادة واغاب أوجب
 الورث لان الظاهر أنها لا
 تزيد على القيمة وهذه الصورة
 واردة على قول الاصل
 للورث اسما كما وقضا
 الدين من ماله **(ولو تصرف**
 ولادين فطرأدين) بنحو
 ردميع بيب تف ثمنه
(ولو بسقط) أي الدين باده
 أو إبراء أو نحوه **(فسخ)**
 التصرف فم أنه لم يقين
 فساد لانه كان جائز له
 ظاهرا وتبصرى بما ذكر
 أولى مما عبره أمالو كان ثم
 دين حتى تم ظهر بعد
 تصرفه فهو فاسد كما صرت
 الاشارة اليه

درس

(كتاب التعليل)

هولة

التداء على الفلاس وشهره

الحاكم الذي عليه الفلاس قول والتفليس مصدر فله أي نسيه للافلاس هو مصدر رأس أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس شرح هر (قوله التداء على الفلاس) أي للمسر لا يتعد الشروء الآتية في موجب الحجر ع ش على هر (قوله وشهره) أي اشتهاره بصفة الافلاس عطف تفصيلا مقبولة بيان أن المراد التداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة أخرى سم ويصح أن يكون من عطف اللازم على اللازم والموجب على السبب (قوله بصفة الافلاس) تنازع على من التداء وشهره (قوله التي هي أخص الاموال) أي النسبة لغيرها فانها بالنسبة للفلس والصفة شبيهة وباعتبار الرغبة قبل المصلحة والادخار فبصفة ع ش على هر (قوله مفسلا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه لو انقضى لقول هر هو أي التفليس مصدر فله اذ انسيه للافلاس اه ع ش والتي جعل الحاكم للفلاس مفسلا أي ممنوعا من التصرف بتبع الحاكم اياه فنع مصدر مضاف لمفعوله (قوله يمنعه من التصرف) ظاهره أنه يكفي في الحجر منعه من التصرف وهو الواجب وقيل يعتبر أن يقول حجت عليه بالفلاس لان منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر سل (قوله حجر على معاذ) أي يسؤله وقيل يسؤل غرامة والادول صوب ولان منع من مواضع سؤله لسؤالهم ومن كون الواقعة متمتدة أي السؤال اياه فيعد أنه حجر عليه من حين فاته لو تكررت لقل كما في شرح هر و ع ش ثم بعد ان قال لعل لانه يجبرك ويؤدي عنك دينك فلز بزل باليمن حتى توفي رسول الله ﷺ كما ذكره حل بغير وقضى دينه الباقي بركته عليه الصلاة والسلام وقوله في دين أي في جنسه انه الذي عليه ديون دليل قوله بين غرامته (قوله ليس لكم الا ذلك) أي الآن والقرينة قول النبي له في آخر الحديث لعله يجبرك ويؤدي عنك دينك ولو كان الباقي مسقطا لما تجرى النبي وفاءه بين فاذا قصر بمعزل الوفاء وجب عليه التوفية (قوله من عليه) ولوروقا ما ذنوبه فاجبر عليه بالفلاس لغايتي لانيه والمراد باليمن ما يشمل النعمة كأن يلزم حل جماعة الى مكة مثلا ع ش (قوله زائد على عمله) أي اذ بأقل متمولاً ويعتبر أن يكون له الله ينسب اليه من زائد على ما يقبله من محدودت في تسوي (قوله حجر عليه فله) فان لم يكن له مال بالكلية بحث الرافعي جواز الحجر عليه منخله من التصرف فباعسا بمحدث باسطباد ونحوه ورده ابن الرضا بأنه انما يجبر على ذلك تبعاً لوجود ما يجزىه يجوز قضاء قال الاذهرى وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه الى الحجر للنظر والاجتهاد وانهم ك في شرح العباب ويكفي فيه منع التصرف ولا يجب أن يقول حجت بالمدى حل (قوله وجوا) أخذ بالاقامة عداناً عاجزاً بهما امتناع وجب حل وان قال بعضهم بالجواز (قوله غير توري) منيف والمعتدان حقوق الله تعالى لا فرق بينهما بين التوري وغيره لبنا على المسألة هر فتم لوزت اذمة القيمة وانحصر مستحقوها فلا يبعد الحجر حيث سم و سل وحل (قوله كنف مطلق) ليس له على المعتد وكذا قوله لم بعض سببها وانما يقيد بها جزا على كلامه من التتيد بغير التوري (قوله وكفارة) ككفارة القتل خطأ (قوله كنجوم كتابه) وكالفن في مدة خيار المشتري فلا يجزىه بالزوم كما صرح به هر وكشرطه للمشتري شرطه للبايع اولهما فلا يجزىه لانفاد اليمن لكن يرتب ببعض الهوامش أنه يجبر باليمن في زمن خيار المشتري لانه آيل الى الزوم وفيه وقف ع ش (قوله لمنحك الدين) أي وهو للكتاب (قوله فلا يجزىه) بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم ع ش خذ لان فيها اذنا رماله ا وكان مساوي لدينه فان امتنع باعه عليه أو اكرهه عليه بالنسب والحبس الى التتيد

الحاكم المدينون مفسلا بمنه من التصرف في مال الاصل فيه مازوله الفاس قطي وصح الحاكم استداناً التي على الله عليه وسلم حجر على معاذ وباعماله في دين كان عليه وقسمه بين غرامته فأصابهم خمسة أسابيع حقوقهم فقال لهم التي على الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك (من عليه دين آدمي لازم له زائد على عمله حجر عليه) فله ان استقل (أوعى) وليه في مال مولى ان لم يستقل (وجوا) فلا حجر بدين فته تامل غير توري كنف مطلق وكفارة لم يصح سببها ولا يدين غير لازم كنجوم مكتابة لمنك الدين من اسفله ولا يجوز بل لانه لا يطالب به ولا يدين مساوئله وانص عنه فلا يجب الحجر في شئ من ذلك ثم لو طلبة الغرامه

(قوله وانحصر مستحقوها) حيث قبضت بالأحصار فلا فرق بينها وبين غيرها من ذلك لانه اذا انحصر مستحقوه جا الحجر لانتهال المني الذي ضمه الحجر خلق الله وهو عدم فمن طالبه لان المنيف

ناظر الى أنه طالب به معين ضعف بأنه لا يمين حتى في التوري تأمل وأي فرق بين الزكاة وغيرها من حقوق الله (قوله ليس بدين) لكن مقتضى مسأله الزكاة أنه اذا انحصر التذو لم ولزم المنذور لثمة عهد بها على

ويجوز

وبكره شره ولكن يجهل في كل مرة حتى يبرأ من الأول ولا يزدى الى قتله اه حج قال سم عليه
 قوله بالضرر قال في شرح الروض فان لم يتضرر بالحسب الذي طلبه الترمذى ورأى الحالكه شره او غيره
 فعل ذلك وانزاد مجموع على الحد اه وانما اجازت الزيادة على الحد هنا لما امتنع به بما لا يردد وقع
 المثال لا يتبدد وقوله وبكره شره اي لا ضمان عليه لانما بسبب ذلك انتهى **(قوله في المسأوى**
أو الناقص) هو مستغنى عنه فلنظن لما فقدت قيم كثيرا سمع ش وهى الجهر عليه بعد طلب الغرماء
 والامتناع من أداء الدين فإذا كان الدين مساويا أو ناقصا **(قوله ليس بجهر فليس)** يبنى على ذلك
 انما قد قضى الدين انك يتصرف فاض بخلاف هذا **(قوله بل بجهر غريب)** هذا واضح اذا كان
 الدين نحو من اذقتني كلامهم في سمحت الجهر التريب اختصاصه بذلك صونا للعلامات من أن
 تكون سببا للضمان الاموال اما اذا كان نحو ائلاف فلا يجزى الناقص ولا في المسأوى غير بيا ولا غيره
 وهذا جمع حسن حج وسئل وقال حل الجهر التريب هو الذى لا يتوقف على ذلك فاض بل ينفك
 بمجرد دفع الدين فيفارق الجهر للمهور في هذا بخارقه أيضا في أنه يتفق على موافقة نفقة المورس بن وق
 انما يرضى بالحداد من أو بة وفيه لا يباع عليه ممكنه وخادمه موسى غريبا كونه لم يوجد فيه
 شروط جهر الفليس **(قوله والمراد به)** أى في كلام المتن وأما قول الشارح في ماله فالمراد به ما يشمل
 النفع وما يباع به بدل يس قول الشارح بصدأ منفعة بعد قول المتن وبه يتعلق حق الغرماء بماله وبدليل
 قول المتن في بائني ويلزم بعد التساوية أنه لو لم يوافق عليه فالمال الذى يقابل بينه وبين الدين
 الذى عليه لا يدخل فيه نحو الامناع ماذ كان الجهر عليه يتعدى لها فالكلام في مقامين عرض
 على هر ملخصا **(قوله الذى يتيسر الاداء من حلال)** بأن تكون العين حاضرة غير موهنة والدين
 على مفراؤه وبينه وهو حاضر ويبنى أن يكون موسرا حل وهو يقتضى ان الذى يتيسر الاداء منه
 راجع للدينين **(قوله بخلاف النافع)** أى الذى لا يتيسر الاداء منها أى فلا تمد من ماله فلا تعتبر في زيادة
 الدين عليها ان لعدى الجهر عليها فيمكن من تحصيل أسرتها حالا والاعتبرت بنى أن مثل النافع
 للوظائف والمالكية التى اعتبارها تزول عنها بموض فيعتبر الموض الذى يرغب بتثله فيها عادتو يضم ماله
 للوجود فاذا زاد دينه على مجموع ذلك جهر عليه والافلا ع ش على هر **(قوله أيضا بخلاف النافع)**
 محترز لتبديده بالدين وقوله والنصوب الخ محترز لقوله الذى يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل
 منها محترزا بالنسبة للدين المنصوب والفاغاب ومحترزا بالنسبة للدين داخل في قوله ونحوها وذلك
 كل من الجهور والذى على مسر أو مسر وليس بينه ولا قرارتأمل **(قوله هو المنصوب)** أى الذى
 لا يتيسر الاداء من حلال ومثل المنصوب للرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه حل **(قوله هو الغائب)**
 ويظهر انما لا يتيسر الاداء منه فى الحل وهو أن يكون فوق مسافة التصرف وقوله ونحوها كالمهرون
 وكذا دين مؤجل أو حال على مسر أو بولى منسكرو لا يئنه عليه كما يحتمل فى شرح الروض فلا يعتبر
 زيادة الدين عليها وان شملها الجهر فأنه فى المهرون خلاف الابن الرقعة منع التصرف فيه ولو باذن
 الرهن وانظر حكم الدين للمهرون عليه هل يحسب من الدين المحجور بها أولا نظرا الى أنه لا يطلب
 بمن غير المهرون اعتمد شيخنا زى الثانى شوبرى **(قوله يطلبه)** أى طلب من عليه دين بعد
 الثبوت عليه اقراره أو حكم القاضى أو اقامة للترهات البينة بعد تصد دعوا علم فلا يبنى اقراره من غير
 تصد دعوى شوبرى وانما فؤد للضمير ان الصلف بأوى يطلبه أو وليه انتهى فلا يجزى بدين غائب
 رشيد لا يطلب كالا يتوقف دينه ثم ان كل من عليه الدين غير رقة وعرض الدين على الحالكه كزبه
 فيسئل كل ما بينا والاجرم كاهو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه أنه يجزى عليه حتى يشبهه منه فلا

في المسأوى أو الناقص بعد
 الامتناع من الاداء وجب
 لكنه ليس بجهر فليس بل
 جهر غريب والمراد بماله
 ماله العيسنى أو الذى الذى
 يتيسر الاداء منه بخلاف
 النافع والمنصوب والغائب
 ونحوها وقولى آدى لازم
 مع قولى أو على ولي موجودا
 من زيادتي وانما بجهر
 على من ذكر **(طلبه)**
(قوله فلا يبنى اقراره)
 لعسل الأولى اقامتها يدل
 اقراره والا فلا أقل من ثبوته
 حيثئذ به القاضى بسبب
 الاقرار تأمل ثم ظهر كأن
 مرادهم الاتيات فلا بد
 من تقديم الدعوى فى الجلع
 بعد ذلك فالظن توقعه على
 الاتيات وهلا يبنى ثبوته
 ولعله لانه رحمانهم بنحو
 تقليل نفقة فتوقف على
 تصديق الخصم بالدعوى
 ثم رأيت سم على عب قال
 بعد قوله بعد الدعوى ولزم
 يدع الغرماء فقضى كلام
 ابن الرقعة يخرج الجهر
 على الحكم بالمعظم فظهر انه
 لامعنى لقوله فلا تبنى الخ
 لماعه مقرر من أنه يحكم
 به على مثل ذلك

بضمه قبل نيسر القبض منو بمحمل خلافه حج سأل **(قوله ولو بركبه)** لم يقل ولو بناله كقوله
بعده لان النائب يسئل الولي فيقتضى أن الحجر على المولى يطلب وليه مع أن الحجر اتصافه على الولي
في مال مولى كاتقدم **(قوله أو طلب بعضهم)** ودينه كذلك وبدا الحجر بذلك لا يخص صاحب ذلك
الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع الترماء حل **(قوله فان كان تفر به)** ول
خاص) تقييد لقوله أو طلب غرماً أي عمله ان استقل الترماء كابدل عليه عبارة حج **(قوله حج)**
عليه الحاكم أي وجوبه على المعتد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلده خلافاً للفردي
بل لا يجوز له كايه بما يأتي في الحجر وجزا الحجر من غير سؤال لان القاضي ان كان وليه فظاهر والآخر
يلزمه النظر في حكمه بالصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه وهو زيادة الدين على ما لم يبلغ
شورى وبعبارة حج وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فياذا كان الدين الموجب للحجر
لمسجد أو جهة عامة كالغبراء وكالمسلمين فيمن مات وورثه وله مال على منفس شورى **(قوله حج)**
النداء عليه) فيقول النداء الحاكم حج على فلان بن فلان وأجرة النداء في دينه مائة بهما على جمع
الغرماء كافي قل على الجلال وكان القياس انه لا يجب أجرة النداء على النفس لانه من الترماء بل
مال المصلح أو نحوها والوجه خلافه كما عرفت قل والنداء سنة أيضاً لقوله مع النداء متعلق بالنداء أي
سن له الشهاد والنداء وبعبارة حج وأشهد الحاكم بضعاً على حجره ويسن أن يقرأ بلسان علي بن
الحاكم حج عليه **(قوله عمال)** هو يشهد للاداء لا تخفيفها لخر يرضى أنه اذا حج بسبب الدين
الحال لا يعمل المؤجل عش وقال حل يجوز أن يقرأ بالتخفيف أي بحال الاحوال ويجوز أن
يقرأ بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نه عليه لا يفضل عنه اه فلياذ على الاذن يعني في وعلى الثاني
سببية وهي على الاذن متعلقة بيحل وعلى الثاني بحجر **(قوله بخلاف الموت)** والردة المتعلقان
والاسترقاق فانه عمل في الدين المؤجل وتظهر فائدة ذلك فياذا ارتد المحجور عليه القى عليه عين مؤجل
وقسم ماله على ديونه الخالدون المؤجلة ثم مات فان ربه العين المؤجل يشاركه وينبغي فساد النسب
من حين الردة برماوى وفائدة حلوه بالرق مع ان الرقيق لا ماله انه بنفسه من ماله الذي غنم بصدقة
ذكره في الجهاد **(قوله لان الندمة)** هي وصف قائم بالانسان صالح لا لازم ولا التزام وهو زوال الموت
فلا يمكنه التملك بعده وقال بعضهم المراد بالنمة عملها وهرقات وقوله حرث بالمولوت حرث وولده
حرث بالنسبة للمستقبل التي لم تقدم لها سبب اما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كالفاخر بن
عمدوا فانه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه آدمى خنت دمه من تركه عند عدم العاقبة فان قتل الزكاة
بالهبة اخنت من يثا المال ويجعل تقدم سببه كالققدم ومثل الموت الردة للتصديق أي تدين
المولوت نه حل من حين الردة وتظهر فائدة ذلك فيالوقسم ماله بين ربه وموته ثم مات تدينين فساد النسب من
حين الردة اه برماوى أي اذ اترك المؤجل قال الرافعي وكذا استرقاق الحر في وثقه عن التصديق
من الحلول بالموت من استأجر عبداً بجزء مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفائها المنفعة حلت بوجه كما
أقبحه الشرف النادى وأما قضاء الجلال المحل بعدم حلولها فنظر الى أنه مات يتوفى القابل بخلاف ما
صور الحلول بالموت فردو بان سبب الحلول بالموت خراب النعمة وهو موجودها اه سأل **(قوله)**
يشلق حق الترماء بماله أي مالم يكن ميسافياً من خياراً أي له ولها فان حق الترماء لا يتعلق
بالنسخ والايادة على خلاف المصلحة ومالم يكن يترك لمن تياب بدنه فله التصرف في ذلك كمن
حل وكذا التفقة التي يعطيها الحاكم له أو لموتها انتهى شيخنا ح **(قوله أو بدونه)** أي للنداء

ولو بركبه لان فيه غرماً
ظاهراً (أو طلب غرماً)
ولو بنواهم كأولياهم لان
الغرض منهم (أو طلب
بعضهم ودينه كذلك)
أي لازماً لا يتوفى ان كان
لترمي على ناس ولم يطلب
حجر عليه الحاكم (رسن)
له (اشهد على حجره)
أي المنفس مع النداء عليه
ليحذر الناس معاملته
والصرح بالنسب من
زيادتي (ولا يعمل دين
مؤجل بحجر) بحال
بخلاف الموت لان الندمة
نوبت بالموت دون الحجر
(ويه) أي بالحجر عليه
طلب أو بدونه (متعلق
حق الترماء.

بماله كلهم هينا كان

أودينا أو منفعة (فلا)

زاجهم فيه اليون الحادثة

ولا (يصح نصره فيها بما

يضرهم كوقف وهيئة ولا)

يصح (بهم) ولولفرمائه

بدنهم بغير إذن القاضي لان

الخير يثبت على العموم

ومن الجائز أن يكون له

غريم آخر وتخرج بحق

الغريما حتى الله تعالى المقيد

بمحر ككأنه نذير وكفارة

فلا يتعلق بمال المنس كما

جزبه في الفروضة كاتفاق

الاجمان ويصرفه فيه

نصرفه في غيره كصرفه

بيعا وشراء فذمت فيثبت

المبيع والمئن فيها وكسكاه

وزيعة وحله ان صدر من

زوج

(قوله لرد على القائل الخ)

هل يقول بصحة الاعتراض

عند اختلاف الجنس أيضا

وقوله ان اتحد أي ان هذا

قوله هو محل الخلاف والافولم

يتحدد كان كبيع زيد

وهو وعبيدهما بمن واحد

أرتب فالطلاق أيضا

واضح لضرر البقية أي

فالطلاق قطع للفقوم

تأمل وبعد ذلك قيد

الاتحاد بالطلاق يفقده

لان حيث التفليس لانه

لا يصح من غير المنس أيضا

فلا داعي لذكره هنا إنما

الذي يخص البيوع الصحة

في ذاتها هل تصح هنا ولا

فلا داعي الاقوله ان باعهم

بوجه فان كان لغيرهم اه (قوله بماله) كسر الهم كإسطة الصنف فيبيع وان كان منسبها بفتح
يشمل الاختصاص والباقي به السببية (قوله هينا كان أودينا أو منفعة) لإيقال هذا التعميم يتاق
قوله أو لا يخالف للمنافع لا يتناول المراد بما تقدم ان المنافع لا ترضع الى ماله العيني والديني الذي يتيسر
لوقوفه من غير في النسب بين الثالث وبين العين وإنما ينظر للعين والدين فقط ثم اذا زاد منه على
ما ذكره جرحه ولو صدح الجرح يتعدى أثره الى أعيانه ودينه ومنافعه فهو أثر أوجهه وما وقف عليه صفة
بمنازى حتى يوفي ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدى الجرح الى المنفعة وعدم اعتبارها في الإبتداء
على أن الكلام في منفعة لا يتيسر منها يرضع الى المال لا وماها في الاعم فلا تنافي فالمال هنا اعم من المال
قبل الجرح فالله في ناس العين والدين والمنفعة التي يتيسر الاداء من السكل بخلاف المال بعد الجرح
ففرق بين المال الذي يقابل بينه وبين دينه وبين المال الذي يتعدى اليه الجرح ثم ما قرر من تعدى
الجرح الى المنفعة التي لا يتصل منها شيء في الإبتداء هو كعدى الجرح الى ما يحدث من كسبه وغيره اه
عش (قوله فلا تراهم فيه اليون الحادثة) أي عند العزم بالجرح على طريقته الآتية أعان عند الجرح له
في زاجهم على ما يأتي في ثلاثمائة بين هذا وبين ما يأتي آخر الفصل حول ومع ذلك فالمتدما مطلقه
هنا من عدم الزيادة مطلقا (قوله ولا يصح نصره فيه بما يضرهم) ضابطه ما لا يصح منه كل تصرف
مالي متعلق بالعين مفقوت على الغريما اثبات في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق والعين القيمة
كالمير بالموت ملك من يرضع عليه جهة أولوث أو صدق لها بان كانت محجورا عليها وجعل من
يقف عليها صدقا لها ووصية بالانشاء الاقرار وسيأتي في الحياة التدبير والوصية ونحوهما بالابتداء
رده بمبني نحو. قال الاذم وهي التصرف في فتمت وكسوة بأى وجهه كان قل وقوله كوقف وهبة
أبو ابلد على المتمد (قوله ولولفرمائه بدنهم) غاية للرد على القائل بصحة البيع حيثئذ ان اتحد
جنس العين وباعهم بلقا واحد زى (قوله لان الجرح يثبت الخ) هذه القدر بما تقتضى البطان
حيث أذن القاضي وقصر صيغة البيع والواجبي باذن القاضي كما يدل عليه قوله بغير إذن
القاضي وقد يفرق بأن القاضي يحاط فظهور التريم فيه بعد من ظهوره عند عدم الاذن (قوله على
السوم) أي لاجل الغريما الحاضرين وغيرهم فعلى التعليل وقوله من الجائز من تمام العلة وهو محلها
(قوله ان يكون لغريم آخر) أي ولا يلزم من ندائه عليه وقت الجرح بلوغ ذلك لجميع أرباب اليون
لجوازية بعضهم وقت النداء أو منه بعد العلم حال عش على هر (قوله المقيد بما سار) أي في قوله
غيبوري والتمساده لا فرق حل (قوله فلا يتعلق بمال المنس) لبيانه على المسألة حل (قوله
وتصرفه فيه) كان الاول أن يقول الخ في دليل قبوله يورده بيب وذلك لان المذكور قيدان قوله تصرفه
فيه وقوله بما يضرهم يخرج بالانطلاق في النسب والسكك والطلاق والمطلوع واسقاط النكاح وتخرج
بثاني رد البيب والاقالة (قوله وكسكاه وطلاق الخ) مساقاة قلعا وفي نفوذ استيلاده خلاف
فرايع عدم النفوذ لان حجر الفاس امتاز عن حجر الرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله
وعن حجر الفاس بكونه خلق التبر حول (قوله ان صدر من زوج) أي لانه يأخذ العوض وفي العبارة
نفس فكان الاصح أن يقول ان كان أى للمنس هو الزوج فيخرج بهما كانت هي المقتلة فان
تألمت بين من أعيان ما لم يصح وهلاصح بهر التسل قياسا على ما واختلفت بعين منصوبة
وأوجب بأن الجرح على العين المنصوبة شره وعلى عين ما لم يصح والجلح أقوى من الشره وان
تألمت في ذاتها صح وعبارة عش قوله ان صدر من زوج فان صدر من غيره وهو الزوجة أو وكيلها أو
الابن انا كان كل منهم مفلسا فيه تنصيص وهو اهل ان كان بين لم يصح الانتلاخ بما ساءه الملتزم

١ وانقصه واسقطه انقص
 ورده سبب أوافاة ان كان
 بضطة للأضرار على الفرما
 بذلك (ويصح اقراره) في
 حقهم (بيننا وبناتنا) ولو
 بعدا خبر (أو يدين أسند
 وجوبه لما قبل الخبر)
 كما يصح في حقه وكاقرار
 المريض يدين بزاحم فيه
 الفرما فان أسند وجوبه
 لما بعد الخبر وقيد بمعاملة
 أو يقيد بها ولا غيرها
 أو يدين وجوبه لما قبل
 الخبر ولا يابسه لم يقبل
 اقراره في حقهم فلا يزاحم
 للقره في الثالث لتقصير
 بمعاملة في الأولى ولتنزله
 على أقل المراتب وهو دين
 للمعاملة في الثانية ولان
 الاصل في كل حادث تقدره
 بأقرب زمن في الثالثة
 وقيداه في الروضة بما إذا
 تغيرت مراجعة القران
 أسكنت فينبئ أن يراجع
 لانه يقبل اقراره انتهى
 وينتج بمسألة في الثانية
 (تنبيه) أتق ابن الصلاح
 بأنه لو أقر يدين وجب به
 الخبر واعترف بقدرته
 على دفعه قبل و بطل ثبوت
 اعساره

ومفهوه أنه يصح بهم للثرف ذمته فليعرب أو يدين صح ولم ذمته ولا يزاحم به الفرما لحسنه بعد
 الخبر **(قوله)** واسقطه انقص أي ولو جانا لانه لا يكلف الا كسب وانما لم يمنع العرف جانا
 لعدم التوثيق على الفرما بقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى باللهين أنه ان عفاها
 عن النقص وجب كونه على مال لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا جانا احتل الصحة
 مع الأثم كالتضامن لملامتهم عس **(قوله)** يورده يعيب أي يجوز له ذلك ولا يجب على للمنفذ له لا يبره
 الا كسب كإيائي تنبيه وهو شامل لرد ما اشتراه في حال الخبر وهو الوجه وانما لزوم الولي لانه
 بلزم رعاية الاطلاق لم يمشو يرى وسول **(قوله)** في حقهم) التماقيد به لاجل التفصيل المذكور في المتن
 أمافي حقاى للقرنفة فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى ان ما قر به يستقر في ذمته **(قوله)** ولو بعد
 الخبر) أي ولو كانت الجنابة بعد الخبر ومثله ما حدث بعد الخبر وتقدم سببه عليه كانهما ملأ جوه
 قبل الفلاس والماصل ان ما وجب بعد الخبر ان كان برضا من تحققه لم يقبل ولا قبل بزاحم الفرما
 سول أي ولو أسند الواجب لما بعد الخبر فهذه العاية بالنسبة للجنابة أي سواء أسند لما قبل الخبر
 أو بعده ولا يظهر رجوعها على العين أو يمكن رجوعها لها من حيث وجوبها لان حيث ذاتها أي ولو
 كانت العين وجبت أي ثبت للقره عند المغلس بعد الخبر كان غسها بعده ولا يصح رجوع التميم
 للأقرار لان القرص أن الاقرار في الشكل بعد الخبر وأيضا لانه في مقابلة تبديل المتن **(قوله)** كما يحسن
 حق الكسب القياس أي قاسا على صمته في ذمته وقوله وكاقرارا لرض الخ أي بجماع الخبر على
 كل وان كان في المرض بالنسبة لما زاد على الثالث **(قوله)** يزاحم به الفرما) يحتمل أنه متى لعامل
 والفاعل ضمير يعود على المرض والمزاحم في الحقيقة وان كان هو المقره باللهين لكن يصح اسناد
 المراجعة للرض باعتبار اقراره فهو السبب فيها ويحتمل تنازه للمفول والفرما نائب الفاعل والتقدير
 يزاحم للقره الفرما **(قوله)** فان أسند وجوبه لما بعد الخبر) هذا محتمل التنبيه بقوله لما قبل الخبر
 وقوله أولم يسند وجوبه الخ محتمل قوله أسند وجوبه فهو لفظ ونشر مشوش **(قوله)** في حقهم) وأما
 بالنسبة لرض نفسه فان ما قر به يثبت في ذمته **(قوله)** لتقصيره بمعاملة له في الأولى) وهي ما اذا
 أسنده لمعاملة وقوله في الثالثة وهي ما اذا لم يستد وجوبه لما قبل الخبر ولما بعده وقوله وقيداه أي الثالث
 وقوله فينبئ أن يراجع فان أسنده لما قبل الخبر فواضح أولا بما بعد فان قيده يدين بمعاملة قبله أو
 غيرها كالجنابة قبل حل **(قوله)** على أقل المراتب) انما كان أقل لانه لا يقبل اقراره به في حقهم يدين
 الجنابة على لأنه يقبل اقراره به في حقه وحقهم وهلا على بقوله ولتنزله على الثالث وهو دين للمعاملة
 غالب بالنسبة للدين الجنابة **(قوله)** بما اذا تندرنت مراجعته) كان ما توجب من أقرس **(قوله)** لا يقبل
 اقراره) أي يقبل تقديره فالتليل ناقص **(قوله)** بأنه لو أقر يدين) أي يدين بمعاملة وقوله قبل أي بالنسبة
 لحل القره بالنسبة لحل الفرما لانه تقدم قربا ان ما وجب بعد الخبر لا يقبل في ذمته فلا يزاحم القره
 سول **(قوله)** و بطل الخ) قال شيخنا وهو ظاهر في أنه لو لم يرضى له القدر للقر به فادونه وأما هو
 أكثره حل وان كان مقتضى تعليل الشارح بطلان ثبوت اعساره مطلقا أي بالنسبة لمع الجوهين
 ابن قاسم لا يفتي أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الخبر وانما كما فإنه لا رد ذلك ان
 اقراره باللاذ أو ثبوتها بعد الخبر لا ينافي صحتها ولو لم يرضها بعده ولو فرض وجودها قبل فلو أنه بطلان
 ثبوت الاعسار مع بقاء الخبر انهم لو طال به بذلك القدر لان يتوزع على نسبة ديونهم لم يفسد عدوى
 الاعسار ولم يفسد وعلازمته ان وفاة الدين اذ لم يرض بالدين وان كان الخبر باقي لانه لا يفتك الا ذلك

أي لان قدرته على وفائه شرعا

تستلزم قدرته على وفاء بقية
الديون (ويتعدى الجبر لها
حدث بصدده بسبب
كاصطفا) وهذا أهم من قوله
قوله حدث بصدده باصطفا
(ووصية وشراء) نظرا
للمسود الجبر للمقتضى شموله
للحدث أيضا لان واهب
له بضه أو أوصى له به دم
المقد فانه يمتنع عليه ولا
تعلق للقرماء به (ولباب)
ان جهل الحال الفسخ
والتعلق بماله كإسبا في وان
يزاحم القرماء بمشوران
وجده بين ماله بخلاف العالم
لتصديره

درس

فصل فيما يفعل في مال
المحجور عليه بالفلس من
بيع وقسمة وغيرها
(يبادر قاض ببيع ماله)
بقده الحاجة للتأطول زمن
الجبر ولا ينظر في المبادرة
للتأطول فيه بمن يحسن (ولو)
مركوبه وسكنه

(قوله وبيع الحاكم ليس
حكما) لا عمل لها هنا بل
عملها قوله ولا يدالج
(قوله الا ان يجاب الخ)
وجاب أيضا بان المال الذي
يتعلق الدين به أكثر من
الذي ينظر بين يدي الدين
كالمناقص التي لا يتأني
الاستيفاء منها حالا ونحو
ذلك تأمل

القضاي وان بطل اعساره سم وحل (قوله لان قدرته على وفائه الخ) لانه لا يرفقه الا ما زاد لان
القرض ائتمنت بعد الجبر زى (قوله على وفائه شرعا) التي يظهر ان يحمل كلامه على ما اذا قال
وأفسر على وفائه شرعا بخلافه عيسى ويلزم حتى يوفى جميع الديون كاملة ويطلب ثبوت اعساره (قوله
تستلزم قدرته الخ) لانه لا يجوز له توفيقه الا بعد توفيقه جميع الديون المتقدمة عليه وعبارة سم قوله
لان قدرته الخ في نظر لان عبارة القربس فيها تعيد القدرة بالشرعية ويجوز ان يريد القدرة
الحقة فالواجب ان يطلان ثبوت اعساره وانما هو بالنسبة لتلك التمس الذي اعترف بالقدرة عليه
في تأمل سم اه سم لان الاستفرا لا يكفي في ذلك الباب فيجب ويلزم الى ان يوفى ذلك القدر
التاخير عليه وبقسمته بينهم ولائى للقرمه لحدوثه بصدده الجبر (قوله لما حدث) أي وان زاد ماله
على الدين لانه يدم بغيره مالا يتفرق في الاثناء سم (قوله نظرا لتقصود الجبر) وهو وصول
كل ذى حق حقه (قوله ولم يفتد) راجع لكل من الهبة والوصية ونحوها في الهبة بالقبض وفي
الوصية بموت الوصي والقبول بعده (قوله ولباب) أي بمن فذمة المفسد وأما البائع بعين من ماله أي
للفلس فيبىه بل من أصله يصدق دعوى الجهل لان الأصل عدم العلم كما في شرح هر وعش
(قوله ان يزاحم) والراجع أنه لا يزاحم حيث أجاز لان له مندوحة أي تخلفا من المزاحمة فسحقه
سم وحل فان وجد عين ماله فسخ وأخذ، والاقبال في ذمة الفلس (قوله بخلاف العالم) فلا
يزاحم ولا يفسخ كما يأتي في قوله له فسخ معارضة محتمة بعد تفسر عمله لتصديره ومثله في عدم المزاحمة
المجاله اذا أجز خلافا لما اقتضت عبارته قال في الصاب فان علم أجز لم يزاحم القرماء لحدوثه بصدده
قال شيخنا وموافق للعباب هو المشقول انتهى شو برى

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس (قوله وغيرها) كترك ما يليق به من الشايب
والغفلة عليه واجارة أولاده أي وما يتبع ذلك كثرة اعساره الخ للشار اليه يقول المتن ولذا أنكر
غرموا واعساره الى آخر الفصل (قوله يبادر قاض الخ) المراد بالقاضي قاضي بلد الفلس اذ الولاية على
ماله لو يفسر بصدده تعاقب الفلس ومثبت للفلس من بيع ماله كاذكر رعاية خلق القرماء يأتي نظيره
في منتهى من آدم حق وجب عليه بأن أسروطابه به صاحبه وانتفع من أدائه فيأمره الحاكم به
فان استعده مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أو من غيره باع عليه ماله ان كان محجل ولاية
ولكن يفارق الممتنع للفلس في أنه لا يبيح على القاضي بيع ماله كامل بل يبيعه كما تقرر واكره
للمنتفع مع تفرز بيعه وأغبره على بيع ما بين الدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبيع المالك
أو وكيله بان الحاكم أوله هنا ليق للاشهاد ليعولا يحتاج الى بيعة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم
أولائه لادان بمسئته أو ملكه على ما قيل ع ش على هر وخرج الحكم لفلس له البيع وان قلناه الجبر
على ما قلته صح في شرح الباب وان كان عموم قول هر فيسابق حبر القاضى دون غيره بخلافه
لان الجبر يستحق قسمة المال على جميع القرماء فن الجبازان ثم غير غرمائه الموجودين ونظر الحكم
تصريحه من قرض ع ش (قوله ببيع ماله) وشبه التزول عن الوظائف بدرامه وبيع الحاكم ليس حكما
على المنتفع اه قل (قوله بفسر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على هر وهذا نصريح في أنه لا يبيع
الا بغير الدين ويشكل مما تضمنه من أنه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا أن يجاب بأنه تصديره
بعض القرماء بعد الجبر أو بحدوث ماله بعد بارش ونحوه (قوله ولا يفرط) أي وجوب ع ش وهو يضم
اليه وسكون الغائب يسرع (قوله يحسن) أي قليل (قوله ولو مركوبه) الغاية للرد وكذا كتب

وتقدمه وان احتاجه
 لتصعبه ولا يسهل
 تحصيلها بجزء فان تصرفه على
 المسكين والتصرح بذكر
 المركوب من زيادتي
 (بمصرفته) بنفسه أو نائبه
 (مع غرامته) بانفسهم أو
 نوابه لانه أطيب للغلاب
 ولانه يبين ماني ماله من
 الغيب فلا يردوهم قد
 يزيدون في الفتن (في سوقه)
 لان طالبه فيه أكثر
 (وقسم منه) بين غرامته
 (تدلياً) في الجبيع وهو من
 زيادتي فان كان لثقل المال
 الى السوق مؤنة ورأى
 القاضى استدعاء أهله اليه
 جاز قال المودودي وابن
 الرضفة وولاد في البيع من
 ثبوت كونه ملكه وحكي
 فيه بالسكوت وجهين ورجح
 الاكتفاء باليد ويؤيد
 الاول ان الشركاء لو طردوا
 من الحياكة قسمته بين يديهم
 لم يجز حتى يثبت ملكهم
 (بمن مثله حال من قد
 عمل) أي البيع لانه أسرع
 الحق (دجوباً)
 في ذلك وهو من زيادتي نعم
 ان رأى القاضى البيع بثل
 ديون القرماد أو رضوع
 الفللس فمن مؤجل أو يتبر
 فقد الحبل

(قوله يشتر أمره الخ)
 فاكنتي باليد لظهور ان
 لا سائر يظهر الخبر

العالم ان استغنى عنها بالوقت (قوله وصادمه) أي وفرته الاما يصاب به ثلثة قيمته كصبر وكساء خلقين
 حل (قوله ولو تبره) كزمانته وهي كل داء ملازم زمن الانسان فيمنعه من الكسب الكالمي وشغل اليربين
 زى (قوله لانه يسهل تحصيلها بأجرة) أي من بيت المال وقوله فدى المسكين أي ميسرهم أي مواتة
 لا قرصاً واعترض بأن ميسرهم انما لهم النسيء الضروري وما يقرب منه وما ذكرا ليس ضرورياً للتعصب
 ولا قرصاً وما يجب بان أهية التصبر بما يتربط بها مصلحة عامة فثقلت مثله ما يقرب من الضروري
 زى والاهية بضم الهزنة ونشدتد الباء الموحدة معناه الفخار والرز (قوله بمصرفته) الباء بمعنى مع
 متعلقة ببيع والماء مثله والفتح أنصح (قوله لانه) أي حضوره وحضورهم أطيب للغلاب (قوله)
 ولانه يبين ماني ماله) أي أو يذكرك صفة مطلوبة فتكفر به الرغبة حل (قوله والتصرح بذكر
 للمركوب) لانه داخل في المال (قوله في سوقه) أي وقت قيامه كالجوس مثل والراء السوق
 المهود لسكل نوع فإضافة له ويشيخنا عز يرى والسوق مؤنة وقد ذكر مستغنى من السوق لسوق
 الناس بضائعهم اليها كما قاله بعض شراح البخاري قال ابن مسكي والغلاب فيها التأنيث قول والليل على
 ذلك انه غير عام على سوقه ذكر صاحب الاشارات شهر بيع الغلاب لظهور الفرقين ولو باق في غير سوقه
 بغير مثله جاز نعم ان تلقى بالوقى غرض معتبر للفلس والقرماد وجب سوقه وهو (قوله وقسمت) من
 مطوق على بيع ماله وقوله فمن مثله الآتي متعلق ببيع (قوله بين غرامته) أي على نسبة ديونهم واستغنى
 من القسمته ليجز على كتاب الفللس وعليه دينه ماله لدين جناية عليه بقدمه من العادة ثم يدين الجناية
 ثم النجوم لان دين الماملة يتعلق بماني يده ودين الجناية مستقر متعلق بالقيمة ونجوم الكتابة معرفة
 للسقوط حل (قوله مؤنة) أي كبيرة بحيث لا يصابها في ثقله عادة عرض (قوله ورأى القاضى
 استدعاء أهله) أي السوق اليه أي المال (قوله جاز) بل وجب رعاية المصلحة زى وحل (قوله)
 ولا يفتى للبيع من ثبوت الخ) أي لان بيع الحاكم حكم بأهله لان تصرف الحاكم حكم كإتاني في
 الترافض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكماً وانما هو نيابة اقتضت اولاً في حل وهذا في قول
 الشارح ولا يخفى (قوله ويؤيد الاوّل الخ) ويفرق بان الظير يشتر أمره ولو كان ثم مستحق لظهر
 بخلاف الشركاء حل وبعبارة حل وفرق بتضرر المحجور عليه وتعلق الغير بهناور بانما يخبره
 مساعدة البيعة ولا كذلك الشركاء وفرق عرض بأن حق القرماد في ذمة الفللس لا في أعيان ماله فلو أنه
 أحدهم عينان ماله يده ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لعلقه بالذمة بخلاف الفللس فان ماله
 في العين وهذا أول من فرق حل لعدم ظهوره (قوله بجزء مثله) ولو تم من ديون يتبر بجزء مثله من نقد
 المبلوج الضرر بخلاف ثقله لنووي في فتاوه يقول ابن أبي اللبم يبيع المرهون بمادفة فيه بعد التملك
 والانتهاز وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله بخلاف بناء على أن القيمة رصف قائم بالثبات فان نقلت
 اليه الرغبات فواضح لان مادفع فيه هو ثمن مثله وعليه تفارق الرهن مال الفللس بأن الرهن انتملك
 حيث عرض ملكه برهنته للبيع ألا ترى أن المسلم اليه الما التزم تحصيل الما لفي ذاته ولو با أكثر من ثمن
 مثله امر قال وورد أي الفرق بأن هذا لا يتبع بيع ماله بدون ثمن مثله بل الاوجه استواءهما ولو با
 ثمن مثله ثم وجد رغب في وزن الخيار وجب البيع له فان لم يبيع له انتفخ البيع حل (قوله لانه)
 فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة حل (قوله لا بأسرع) عليه لقوله حلالاً وما بعده (قوله ان
 رأى القاضى الخ) استدراك على قوله حلالاً من نقد محله وقوله بثل ديونهم الخ أي وكان غير نقد الحل
 (قوله أو رضوا الخ) أي بعد ان التقاضى لهم في البيع اذ انما طبقا من غير تعقيب ديئ عرض وكذا ورواها

وهذا من زيادتي (الحيوان)

لحاجته الى التفتة وكونه

عرضة للهلاك (فتقولوا

فقاراً) بفتح العين أشهر

من ضمها لان المتعلق

يخفى عليه السرقة ويحتملها

بخلاف العقار وقال السبكي

الاحسن تقديم ما تعلق به

حق ثم غيره ويقدم منهما

ما يخاف فساده قال الاذري

والظاهر ان الترتيب في غير

ما يخاف فساده وغير

الحيوان مندوب لا واجب

(ثم ان كان الفقد القدي

يبع (غير دينهم) جنساً

أولئها (اشترى) لم (ان

لم يرضوا) بالتقصد لانه

واجبهم (والا) بان رضوا به

(صرف لم الاق محوسل)

عاجت مع الاعتراض فيه

كبيع في القصة فلا يجوز

صرفه لم ويحتمل زيادتي

(ولا يسل) التقاضي (ببيعا

قبل قبض منه) احتياطاً

لانه يتصرف عن غيره فان

خالص ضمن كذا في الروضة

وأصلها ويثني كما قال

السبكي ان محله اذا فعله

جاهلاً او معتداً بغيره

فان فعله باجهاد أو تقليد

صحيح

(قوله ويقدم منه المرهون

الخ) فيه ان المرهون وما

معه مقدم عليه ندبا بمرتبة

كاشله عموم قوله فالتعلق

به حق كما يشهد به آخر كلامه

بدون من المتعلق ضا التقاضي قياسا على ما قبله وانما خشيخ لرضا القاضي لانه قد يكون هناك غير آخر
 زي بز بادق وقه يفرق بين البيع بدون الثمن والبيع بغيره بالزوجل بان النص خسران لاصلحة فيه
 والتقاضي انما يتصرف فيها مسم ومن ثم قال هر الى المتعلق وفرق بأن الثالث هنا جزء من الثمن فيحتاج
 فيه لاحاطة بالغير غيرم بخلاف الزوجل فان الثالث فيه صفة وكذا غير بقدر البلد (قوله ويقدم) أي
 وجوبه قال شيخنا لما بحثنا فيه ان التقدم في هذا المذلل كورات مندوب برأى القاضي فيأبراه من
 المصلحة (قوله ما يخاف فساده) أي أزهيه أو استيلاء ظالم عليه شرح هر (قوله لتلايضح)
 انظر لغيره وغيره فتأمل فله يصنعه لتقصيره ولا لانه لم يرجد منه فعل شوري والا قرب أن يقال ان
 قدم غيره لمصلحة فلف هو الاضمان والاضمن اه اطف (قوله فالتعلق به حق) أي تدبوا بالنظر لم
 لمصلحة كما يفعله ولا مته تأمل (قوله الحيوانا) أي وجوبه بالمال يكن مديرا في الامانة لا يبيع الا ان قد نذر
 الاداء من غيره فيؤخر عن السك وجوبه بوقيل تدبوا بانه للتدبير عن الابطال حل وألحق بعضهم به
 للتعلق بصفة لاحتمال موت السيد وجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو على
 غيره قل (قوله فتقولوا) أي تدبوا ويقدمه للمبورس على نحو النحاس ويقدم منه المرهون ومال
 القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان (قوله فقاراً) ويقدم البناء على الارض حل
 ومحل قل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف وقبيلته أن القدي تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم
 على ما يخاف فساده ما يمتنع به حق وليس يتنجح لان قوله ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف فساده وما
 تعلق به حق ولا يخاف فساده وهو خارج عنه لان ما يخاف فساده مقسم والا حسن من ذلك كما قال
 قال الاذري ان يوكل الامرائي نظرا القاضي وباراه مصلحة ويحمل الحلاق الاصب على الغالب سم
 محل وعش (قوله ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما صبه أوجره فلا فرق
 خلافا لما لم يزم عليهما مما ليس مرادا اذ التقدير في النصب ثم يقدم غيره في الجرم تقدم غيره وليس
 بعده حتى يقدم هو عليه ع (قوله ويقدم منهما ما يخاف فساده) أي على ما لا يخاف فساده منهما
 ويحتج بتقديم ما تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يمتنع به حق وخيف فساده وليس
 معتداً ويحتج على أن قول للصف ويقدم ما يخاف فساده أي وجوباً وقوله فالتعلق به حق أي تدبوا
 وقوله فحيوانا أي وجوباً وقوله فتقولوا أي تدبوا حل (قوله في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان الخ)
 أي تدبوا منهما فواجب (قوله والا بأن رضوا به الخ) أي ان كانوا استقيا أو أرباباً وهم والمصلحة في
 الشروع للولي عليه حل (قوله كبيع في القصة) ومنعت في اجارة القصة حل (قوله ولا يسل) أي
 لا يجوز ذلك في جرم ولوم وجود ضمان فقتة أو رهن ع عش ومثل القاضي في هذا الحكم ما ذكرته
 كالتلف في بيع الخ (قوله قبل قبض منه) ويستثنى منه ما يباع شيئاً لاحد الثمرات وعمله يحصل
 له عند القصة مثل الثمن الذي اشتراه فانه يجوز أن يسلمه له قبل قبض الثمن والا حوط بقاؤه في ذمته
 لا أخذ رعايته اليه ان كان الثمن من جنس الدين جاء التفاض وان لم يكن من جنسه ورضى به
 حصل الاعتراض فيحصل تسليم ببقاء الثمن على كل تقدير قال صحيح والا حوط بقاؤه ذمته وان لم
 يحصل تقاض ولا اعتراض سم (قوله لانه يتصرف عن غيره) إشارة لضايق وهو أن كل متصرف
 عن غيره فلا يسل المتصرف فيه حتى يتجس مقابله شيخنا عز برى وهو علة للعلم مع علة
 (قوله فان خالص ضمن) أي المبيع قبيلته ومثلها لانها للحيولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم
 أو لا يملك بكن اتباعه غيره والا فلا يجبران على التسليم بل يجبران على القصة حل وتأمل قوله على
 عن شيخنا ان المراد ان يقدم من تعلق به حق تدبوا على الحيوان ووجوبه على العقار يصح قوله بعد بل قال شيخنا حتى على الحيوان تأمل

فلا زمان (واقض قسه)
 بين الغرما. نسبة ديونهم
 على التدرج لتبوأته ذمة
 الفليس ويصل اليه المسفق
 بل ان طلب الغرما القسه
 وجبت (فان عسر) قسه
 لفتنوه كثره الي ديون (آخر)
 قسه ليجتمع ما يسهل
 قسه فان ابوابها اخبر بل
 طلبوا قسه في النهاية
 بجمعهم وقته السبي عن
 الغرائين وقال الشيخان
 الظاهر خلافه وقوله غيرها
 عن اللارودي وغيره وقال
 السبكي بل الظاهر ما في
 النهاية لان الحق لم فلا
 يجوز تأخيرها عند الطلب
 الا ان ظهر مصلحة في
 التأخير ولعل هنا مراد
 الشيخين (ولا يكفون)
 عند القسه (اثبات أن)
 هو أعم من قوله بينة بان
 (لا غريم غيرهم) لان
 الحجر يشتهر ولو كان ثم
 غريم لظهر وطلب حذف
 (فلا قسم يظهر غريم أو
 حدث دين

القسه وعبارة هر فان تنازعا اجبر المشتري على التسليم أو لا مالم يكن ثابتا عن غيره فيجب ان يبا
 يظهر أي البائع والمشتري وهو ظاهر ان كان البائع الفليس باذن القاضي أما لو كان البائع هو الذي
 فالمراد بجاره وجوب احتضاره عنده ثم بأمر المشتري بالاحتضار فاذا احتضره المبيع وأخذ منه الثمن
 عش على هر (قوله فلا ضمان) لان خطأه غير مقطوع به حل (قوله برما يقض قسه) أي ندبا
 شرح هر وصنع هر في شرح المنهاج بقضي أن يقرأ يقض بالبناء للفقول لكن المسوق عن
 الشايع ضبطه بالبناء للفاصل اه لكن بحث السبكي ان الغرما اذا استورا وطلبوا منهم على الفور
 وجبت التسوية قال الجوزي وهو متوجه جدا فرارا من الترجيح ومن اضرار بعضهم بل تأخير أو
 الحرمان ان ضاق المال شرح هر (قوله بين الغرما) أي الحالة ديونهم ولا بد من قول شيأ وقوله
 نسبة ديونهم وهذا بخلاف المديون غير المحجور فانه يقسم كيف شاء. وفي قول نعم يقدم مرتين على
 غيره لتلقفه بالعين ومنسحق أجرة على عمل في عين كعصارة لان الجبس له أجرة القاسم في مال الصالح
 فان تعذر فعل الفليس وانما نوت قسه ما يقضه الحاكم فالاولى أن لا يجعده عنده لقبية بل يقرضه
 أميناً موسراً برقبته الغرما. غير ما عمل ولا يكفون هنالاه لاجابة به اليه وآء اقبله لمصلحة الفليس
 وفي تكليفه الرهن سد ما وره فارق اعتبارها في التصرف في مال نحو الطغفل فان قسد أو ردته قته
 برضونه فان اختلفوا فيمن يرضع عنده وأعينوا غير قته فن رأه القاضي من العودل أولى وتلقه عنده
 من ضمان الفليس شرح هر ويبحث الاذري ان ابقاه بذمة مشتريين أولى من أولى أخذه واقرضه
 حل وفي قول (قوله بل ان طلب الغرما) أ ل الجلسن فيمدق بطلب واحد منهم على عرش (قوله)
 طلبوا قسته) انظر ما موقع بل في هذا التركيب هلا أي بالورود يجب بأنهم للانتقال للاضربان ولو
 أتى بالورول كان أحسن تأمل (قوله في النهاية) معتمدا بجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة كما يأتي
 قوله ولعل هذا مراد الشيخين قول (قوله الظاهر خلافه) مستمدا وكل منهما له توجيه كما أشار اب
 بقوله لان الحق لم (قوله ولعل هذا مراد الشيخين) أي فكلام الشيخين محمول على اذا ظهرت
 المصلحة في التأخير كلام النهاية على خلافه اه (قوله لا يكفون الخ) أي لسراقة البينة على التي
 أي لا يكفون اثبات ذلك اما البينة أو باخبار من حاكم آخر وقيل البينة مع أنه في علمه ان محذور
 بخلاف الورثة حيث يكفون أن لا وارث غيرهم حل أي لان الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفي غير
 قولها وعبارة حل ويختلف نظيره في الميراث ان الورثة أضبط من الغرما وهذا شهادة بغير مدرك
 فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره اه وانما كانت الورثة أضبط تسهل فاقنة البينة على
 أن لا وارث غيرهم لان شأنهم أن يعرفوا (قوله هو أعم من قوله بينة) لان عبارة التصرف شاملة
 لشاهدومين واخبار حاكم آخر فاهما اثبات وليسا بينة بخلاف عبارة الاصل شيخنا في
 شرح هر ولا يكفون بينة أو ايجاب حاكم قال عرش عليه قوله أو ايجاب حاكم أي أو ايجاب حاكم
 (قوله لان الخراج) أي لان وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتحقق مزاحمة بل هو
 ابراه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث ويتحقق مزاحمته حل (قوله يظهر غريم)
 أي يجب ادخاله في القسه بان سبق دية الحجر شرح هر والفا بمعنى الوال فلا تنظر في الغرمة
 عرش (قوله أحدث دين الخ) معطوف على ظهر الواقف في حيزه الفاء. فكل من المحدث والغرمة
 واقع بعد القسه ومن المعلوم أن المحدث هو المحصول والتجدد يسببان لكن اذا علت هذا ثم
 ان ما سئل به الشارع غير مطابق لكلام الفقهاء لان الدين في المال هو بدل الثمن القاسم
 الفليس ووجوب البدل من حين تلف الثمن وتلقه بارة يكون قبل الحجر وتارة بعده كما ذكره حل وفي كل

سبب الجبر) كأن استحق جميع مفاصل قبل بحره وبنه القبوض نائف (شارك) الغريم في الصورين الغرماء (باحص) --
تفرض القسمة لمثل القصور بذي ك مع وجود السويع ظاهر أو فارق تقصها

مه سابق على القسمة لعدم تميز قبيلها لا يبدعها كإيهما عطف حدث على ظهر الواقع بعد
القسمة فليست هذا المثال ظهري بعد الدين بعد القسمة فمثل هذا يكون قول المقلن فظهر غريم متباعد
قوله أو حدث دين الخ وبعبارة أصله وأخرج شيخ باعه المنفلس قبل الجبر مستحقاً والمثلن القبوض
ثالث فكذلك ظهر غريم قال هر أي من غير هذا الوجه فسقط القول بأنه لا معنى للكفاف بل هو دين ظهر
حقيقة انتهى فأنتزاه فاجتمع هذا الدين من قبيل مظهر لامن قبيل ما حدث فالأولى التمثيل لما
حدث بماد كره هر في شرحه بقوله الدين المتكفم سببه كالقديم فلا أجزأ دار قبض أو غيرها أو تلفها ثم
انهدمت بعد القسمة ربع المتأخر على من قسم عليهم بالحقه اه (قوله سبب الجبر) أو كان
سبب جنابة ولو حدثت بعد القسمة حل (قوله مبيع منفس الخ) وأما لو استحق مبيع قض فيأتي
في قوله ولو استحق مبيع فاض الخ (قوله وقدمه القبوض ثالث) قبل الجبر أو بعده فلو كان باقياً
حل (قوله حصول القصور بذي ك) أي بالشاركة (قوله مع وجود السويع للقسمة) وهو ان لا غريم
ولدين حل (قوله وفارق) أي عدم التقص للأخذ من قوله فلا تقص القسمة وقرضه بهذا الرد
على الضميمة وبعبارة أصله مع شرح هر وقيل تقص القسمة كما أو قسمة الوترة ثم ظهر وارث آخر
فما تقص على الأصح وعمل تقصها في الثغومات دون التليات فيؤخذ منها الزائد على ما ينص الآخذ
فإنه شيخنا العزيزي (قوله فلوقم مال المنفس وهو حصة عشر الخ) والقاعدة أن ينسب دين كل
غريم لمجموع الدين ويؤخذ تلك النسبة من الموجود (قوله فلأعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو
زرعة فالوقم الوترة التركة فظهر دين وقبض أعسر بعضهم فيجعل مبيع للموسرين كأنه كلها فيأخذ
لها أن كل دين ثم إذا أيسر للمسريرج عليه بقدر حصته اه وواضح أنها لو قسمت بين غرماء
للت فظهر غريم فكأنها أيضاً اه حج (قوله وشارك الغريم الباقي الخ) عبارة هر فلا كان
أشرف أخذ القسمة استرداها كم من أخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر وهي ستة ثم إذا أيسر التفت
أخذته الآخرون نصف ما أخذوه وقبضها بما على حسب دينها وقس على ذلك (قوله رجوعوا) أي
الغرماء عليه بالحقه فلا كان الذي تلف ما أخذوه وهو معسر أخذ القسمة أخذها كم من أخذ العشرة
ثلاثة أخماسها الغريم الذي ظهر فإذا أيسر من ذلك أخذ منه الغرماء نصف ما أخذوه وهو اثنان ونصف
وقسموه بينهم على حسب دينهم فاخذ من له العشرون واحدا ومن له الثلاثون واحدا وفضلوا بقوله
اثنان وفضلوا على خمسة لان دينه سنته إلى بقية الدين السدس فله سدس الحصة عشر وقبضها
ثلاثة عشر فتمت نصفه وهناك طريقة أخرى نظمها بعضهم بقوله

إذا عن دين قس مال المنفس • ففي المال فاضر بدين كل غريم
وحامله قاسم على الدين كله • نفز بنصيب الشخص عند علم

هين المال بخلاف حق
الغريم فإنه في قيمته فلوقم
مال المنفس وهو حصة عشر
على غريمين لاحدهما
عشرون وللآخر عشرة
فأخذ الأول عشرة والآخر
حصة ثم ظهر غريم له ثلاثون
رجع على كل منهما بنصف
ما أخذته هذا إذا أيسر
الغرماء كلهم فلا أعسر
بعضهم جعل كل مدموم
وشارك الغريم الباقي فان
أيسر رجوعوا بالحقه كما
أوضحته في شرح الروض
وتعيرى بماد كراهم من
اقتصاره على ما مثلت به في
الشرح

درس

(قوله روح الله وشارك
الغريم الخ) فيجعل في
المثال السابق كان الدين
خسرون فنسب في المثال
الثلاثين إلى الدين فيوجد
ثلاثة أخماسه فيرجع على
صاحب العشرين بثلاثة
أخماس ما أخذ وهو ستة
اه تقرير
(قوله روح الله رجوعوا عليه
بالحقه) فنسب دينه في
المثال السابق إلى حصة
الدين فيأخذ سدسا
فيستقر له من الحصة التي
بينه وبين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين

أخذها اثنان ونصف سدس الحصة عشر ويؤخذ منها ما زاد وهو اثنان ونصف تقسم بين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين
للآخر فيأخذ صاحب العشرين واحداً يأخذ صاحب الثلاثين واحداً وفضلوا تماماً

أى بقوله أحدث دين سبق سببه الخراج وقوله على ما ملئت به في الشرح هو قوله كان استحق مبيع الخ شوري **(قوله)** ولو استحق مبيع قاس قال الزركشي فان قيل كيف تصور ذلك اذا قلناه لا يبيع الامانيت عنه انه ملك النفس فكيف تنهض أى تقبل وتسمع البيعة بخلافه والجواب ما ملئ في البحر أن تقوم بيته بأنه كان باعته قبل الخرج أو وقته فانها قد تسمى على بينة الملك المطلق أو بينة بينة الملك مانع وبنرض سلاتها قد تقام بيته أخرى، مها مرجح آخر كشاهدين مع شاهدهم بين شوري وقوله اذا قلنا الخ أى على القول الضعيف فهذا الإيراد عليه أما على التعمد وهو الاكساف، باليد فلا يرد **(قوله)** مبيع قاض أى أوبانيه هر وليس من النائب المناس بأن جعل القاضي النفس نائباً عنه في البيع كما في شرح الروض وليس القاضي وما ذكره نرى في الفهنا سم وعده بأنه نائب الشرع وفي سم عن شرح الروض وان كان البائع النفس قبل الخرج فسكدين قد ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة كما تقدم بخلافه بعد الخرج فإنه لا أثر له لأنه دين حادث لم يقدم سببه اه ومعلوم أنه لا يبيع الا باذن القاضي ولم يلحقه بيته وذلك بدل على أن المراد بأذن القاضي الذي يلحق به من عينه افاضى للبيع من عواله متلا من ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأينه اه ع ش على هر **(قوله)** انه لا يرغبة الناس أى فتقدمه من مصلح الخرج حل **(قوله)** ويومون بمونه أى وجود الفتنة وكسوة واسكاناواخذما حل وهو معطوف على قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله ايتركه لمكونه دست نوب لائق **(قوله)** اللان تكسجهن قول الخرج أ المالسكوحات بعده فلا ينفق عليهن من ماله ولا يقرن الولد المتجدد ولومن التسكوحه بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تنكب من استحقاقه بعد نفيه لانه واجب عليه فلا اختيار له أيضاً وإنما تنفق على ورثة السبيبة اذا أقر به من بيت المال لان اقراره بالمال وما يفتنيه غير مقبول بخلاف اقرار النفس شرح هر وحل وقال شيخنا الزيرى أ المالسكوحات بعده فتفتنه في ذمته فيصير حتى ينفك الخرج ويوسر اه وقال قد على الجلال ينفق عليهن من كسبه اه ويمكن حل كلام الشيخ على ما دلل يمكن له كسب قوله ولا يقرن الولد المتجدد الخ بأنه لا اختيار له الخ أى ولو طرد وان كان باختياره لا يلزم منه الاحمال ع ش **(قوله)** وأقاربه المراد بالأقارب الاصل والفرع ولا ينفق على القريب الا به دطليه ان أهله فلو كان طفلاً لم يجوزنا أو عاجزاً عن الارسال التحاكم كمن أنفق عليه لا يطلب حيث لاولى له خاص يطلب له شرح هر فلو أنفق عليه من غير طلب فهل ضمن للفرما مأنفقه أولاً والاقراب عدم الزمان والانه لا يرجع عليه لان نفس الاصر أفسد ع ش **(قوله)** واحد شوا أى المالك والاقراب لان التفتن على المالسك من مصلح الفرما ليعيهم ويصونهم فان قيل هذا لا يتأتى في أم الولد ما يتأهل فهو ذليله فبالواشترى أ من ذمته بعد الخرج فاولد هاقفلا قد تابع في كسبر من السور وهذه بيوتها وجبت النفقة لها لانها قد توجب حل قال شيخنا ح ف رجوعه لامهات وألا بهى على الولد **(قوله)** ابلادوا الصحيح أنه لا ينفق اسيلاده بعد الخرج وفي ع ش مثله فانها تراجعة لغيرها من الأولاد **(قوله)** وتعتبرى بماد كرى أى من قوله ويومون ووجه العموم أن المؤنفة عنهم من النفقة ذلك هر فشرح عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يومون فشميل الكسوة والاسكان والادخام وتكفين من ملتسهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المتدرب ان لم يمتد الفرما انتهى **(قوله)** ما لم يتعلق به حق آخر أى ومحل الاتفاق من ماله ما يتعلق الخ وأما اذا اتفق به حق آخر كان يكون جميع ماله موهوناً لا ينفق عليه ولا على عياله منه س ل بايضاح **(قوله)** نفقة المسرين نائل لزوجات قال الصلاة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المسرين باقراب

(ولو استحق مبيع قاض)
 ونحوه للقبوض نائب (نتم)
 مشتق) يبدل منه اذلو
 خاصص الفرما به لادى
 الى رغبة الناس عن شراء
 مال النفس ما غير ان اتف
 فبهد (ويومون) أى القاضي
 من مال النفس (بمونه)
 من نفسه وزوجاته اللان
 تكسجهن قبل الخرج ماله
 كأهات اولاده وأقاربه
 وان حدثوا بيته وتعتبرى
 بذلك أعم من قوله وينفق
 على من عليه نفقته (حتى
 يضى يوم قسمه بالبيت)
 التي بعده أولية قسم ماله
 بيومها التي بعد ما مال
 يتعلق به حق آخر كمن
 وجنابة وذلك لخبر ابدأ
 بنفسك ثم بين تقول
 وينفق عليهم يوماً بيوم
 نفقة المسرين

بالقراب

القربان بنفقته لا يجب على المسرور بان اليبار للمعتبر في نفقة الزوجة غيره في نفقة القرب
 لان المورث بنفقته من يفضل له من قوته وقوت عياله يومه وليته وعبارة لثبت هناك فصل لزم
 موسر ولو يكسب بيق بما يفضل من قوته وقوت عياله يومه وليته كفاية أصل وفرع لم يكسب كما
 ويجز المرع من كسب بيق الخ والمراد بالمال في كلامه ما عدا الاصل والفرع وفي نفقة الزوجة من
 يكون دخله اكثر من خرج **(قوله)** يكسب وهم بالمعرف الذي في الروضة كسوة المسرورين ح ل
 فلوكا أمه له بما لا يبق بهما عندها وكانا ما باليق بخلاف ما باليق اقول بل الزوجة والقرب ذلك
 انتهى حواشي روض اى فاهما على كان مدافع لها فلا يبق ل وكتب عليه شيخي الشورى اهل
 القربته كما لم يولد قبل الحجر وكذا الزوج والقرب ووجه بان اؤم الولد لا تلحق ذلك فتحتق
 منعها بعد الحجر بخلاف الزوج والقرب والافالكسبي بعده انما هو الحاكم بالمعروف في الجيع
 فأنسأه ع ش **(قوله)** وانما استمد ذلك أى الاتفاق الى القسم لانه موسرأى بنفقته القرب وان
 كان مسروراً بنفقة الزوجة لان اليبار للمعتبر في نفقة الزوجة غير اليبار للمعتبر في نفقة القرب ح ل
(قوله) ان القسم أى يومه وليته **(قوله)** لانه موسر ما يزل لمسكه أى وتعلق حتى الغرماء بالاموال
 بطريق العوض والاهوى بطريق الاصله متعلق بالدمه كافرهم شيخي الشورى **(قوله)** الا أن يفتنى
 أى اللبس شرح مر وان كان ظاهر كلامه رابع لمونه الشامل لا يقر به ويؤيد بالاول قوله الا أن
 يفتن الخ **(قوله)** لانه أى بان لا يكون منزله فلو ضى بما يلقى به وهو ما يبع ليقع منه وعبارة
 من كسب سلال قال ع ش في النقيدهم ما نظر والظاهر أنه جرى على الغالب مع ما يفتنى من
 ان امتنع من الكسب لا يفتنه وقضية التقييد بما ذكره ان ان كسب غير لائق به ينشق عليه من
 ماله حصل له ما كسبه فيده والظاهر انه غير مراد وعبارة خ ط ولورضى بما لا يلقى به وهو
 ما يح ليقع منه قال الا ترى وكفايته مؤتمنه اه فيتحصل ما عناه وما يفتنى لانه ان ان كسب بالفعل
 لا يفتنى عليه من له وان امتنع لا يكف الكسب **(قوله)** هو صرف كسبه الى ذلك وان كان الكسب
 لا يزمه كائنى **(قوله)** فان تصرف لم يكسب أى وان سبق له أمه لا كسب ع ش على مر **(قوله)**
 قضية كلامهم انه أى القضى يكون من النفس من ماله أى اللبس فلا يجبر على الاكتساب وقوله
 خلافه وهو ان لا يفتنى على عونه من ماله بل يكلف الا كسب بالنسبة لقرينه ولا يكلف بالنسبة
 لنفسه وزوجته والندمها على الفسخ سم **(قوله)** دست ثوب أى لان الحلى أفضل من الميت والميت تقدم
 كفة على العين والدست لفظة تجمية اشتهرت في الشرع وهى اسم الرزمة من الثياب أى الجملة من
 الثياب كالثوب الصباغ اه اج وعابه فاضته ثوب بيانية والمراد بالثوب المجلس قال الشيخ س ل
 أى كسوة كما يكون غير جديدة بشرط ان يفتنى فيها نعم عرفانها بظاهر وليس كل ما ذكره متعينا الا ان
 تختلص مرأته بترك شئ منه ا الواجب من ذلك ما تختلص المرأه بفقده ومنها التديل وانسكه **(قوله)**
 وسرويل أى ان كان من ايس ذلك كح ل وهو مرمب يد كرويتو ثوب بانون بدل اللام
 وبالجمع بدل المة أى ثياب فان الاخرى السراويل عجمية عر بت دجا السراويل على لفظ الجماعة
 وهى واحدة اول من ايسه التديل على لغة على ثيبتنا وعليه رسم واشتره صلى الله عليه وسلم كما صح
 ولم يصح له ايسه ووجد في تركته **(قوله)** كائى الشورى **(قوله)** وطيلسان وهو ما يجعل
 فوق السمانه كالشال واللوطة شيخينا وفي الصباغ الطيلسان فارسى معرب قال افرانى هوفيلخان
 بنسج الثاب واليمن وبعضهم يقول كسر العين لغة **(قوله)** ودراغة يقسم الدال وتشده بدل الراء اسم
 اللوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص كخوخة وجبة والمراد انه يترك له ذلك ان كان من لبيه

ويكسبهم بالمعروف وانما
 استسمر ذلك الى القسم
 لانه موسر ما يزل ما ماله
 وقولى بليانه من زيادى
 (الآن يفتنى يكسب)
 لانه فلا يعمونه منه
 ويصرف كسبه الى ذك
 الا ان يفضل منه شئ فيرد
 الى المال وان نقص كل
 منه فان تصرف لم يكسب
 قضية كلامهم أنه يجوز
 من ماله واختاره الاخرى
 وقضية كلامه المتولى خلافه
 واختاره السكبي (وبرك)
 من ماله (لمسونه دست
 ثوب لائق) به من قبض
 وسراويل وعمامة وكذا
 ما يلبس تحتها فيما يظهر
 ومداس وخف وطيلسان
 ودراغة فوق القميص

(قوله) رجه لله لانه موسر
 الخ أى يسار بالنسبة
 لنفقة القرب وهو ان
 يكسب زاد على كفاية يومه
 وليته ما يفتنى القرب
 وان كان مسروراً بالنسبة
 للزوجة لان يسارها هو ان
 يفضل دخله عن خرج
 كفاية العمر الغالب أى
 فيسار القربى لائى
 اعزاز الزوجة ا قوسى

قوله ويراد في الشتاء) أي للشتاء في أميلية وكتب أيضا أي ان وقت القسمة فيه أودخل وقت الشتاء في الحجر على ما توجهه الشيخ ابن قاسم شو برى وعبارة عرض قوله في الشتاء أي بان وقت القسمة في الصيف ولا ينافيه تسميرهم بنى لها لتعميل بدليل قول بعضهم يراد للبرد بدليل أنه يترك له الطيلان للتجمهه والافتراك الجبة أكد ما حصح وللمتعمد خلاف ذلك مرأى فلا يبسط ذلك الاثنا وقت القسمة في الشتاء أودخل الشتاء وقت الحجر **قوله** والمرأة منقمة) بان كانت محجورا أو كان زوجها محجورا عليه عليها المرأة معطوفة على التصريح للسنن في يراد العائد للفلس مطلقا أي رسلا وامرأة **قوله** منقمة) قال في مختار الصحاح القنعة والقنعة بكسر الهمزة ما تنقع به المرأة رأسها أي تغطيهاه كالقوطة والمطورة والقناع أوسع من القنعة كالخبرة والملاة انتهى محروجه عرض **قوله** ولا يترك له فرش) بضم الفاء وإزاء قال تعالى متكئين على فرش بطائهم ان استبرق الآية **قوله** لكن ينساع باليد المحصير الخ) ويظهر ان آله الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك حصح عرض على مر **قوله** تقريبا) أي مثلا إيعاب وكتب عليه أيضا انظر لو كان يلبه لانتعير بل لنحو الاقتصاد بالسلف وأل كسر النفس أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة والظاهر انه يرد مع ما ذكر الى اللاتي اذ يلبق ان يكون مثل هذه الأغراض الصحيحة. يمانع عن اللاتي فليتمل **قوله** من لم يعتدك لا يأتئ بغيره فلا يمنى رده عنه شو برى **قوله** ويترك للعالم كسبه) ما يستغن عنها بالوقوف أي بخلاف آلات الحرف فلا تتركه ومثلهما رأس مال يتجر فيه وان كسب الآله اهر وقت بعضهم أنه يترك له رأس مال يتجر فيه اذ لم يحسن الكسب الا به حل وفي كسب الآله ورأس مال وان قول ابن سريج يترك له رأس مال اذ لم يحسن الكسب الا به حله الا انه يرضى على تافه اه وغيره أن يأتي هنا عند تصد النسخ ما يأتي في قسم الصدقات من أنها ترق له واحدة الا ان يكون مرفا فيق له نسخةان لاجل المراجعة ويحتمل الفرق شرح مر ويبيع المصحف مطلقا لانه بهل مباحة الحنظة ويؤخذ منه أم لو كان محل لا يحافظ فيه ترك له شرح مر وسر **قوله** وكل ما يترك الخ) قال شيخنا وقد اخلق كثيرون أن كل ما يترك له لو لم يتجده بماله اشترى له وظاهر أنها تشتري له الكسب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر وروى ثم بحث بعضهم عدم شراءه لذلك لاسباع استغناة يتوقف ونحوه بل لو استغنى به عنها يبيع ما عنده وقال الشورى الأوجه شراؤها ان لم يستغن عنها يتوقف ولا ينفك الحجر عن الفلس باقتناء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رصفه وانما ينفك القاضي له كاقدم لا يثبت الا بآبائه فلا يرفع الأرفصة كجبر السلف لانه يحتاج الى نظر واجتباء كإفاد شرح مر وقوله وانما ينفك القاضي قال الرشدي ظاهره وان حصل وفاة الدين أو الأبراء منها فلا يلزم وجه احتمال ظهور غريم آخر كإفاد لوابه عدم افاة رضا الغرماء فراجع **قوله** يلزم بعد القسم اجراءه **قوله** أي يلزم للفلس فهو الخطاب بالوجوب وعبارة الروض وعليه أي المناس أن يؤجر م متولة وموقوف عليه اه رشدي لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد نفذك الحجر عرض فضاء الدين والتخاصن من المطالبة وماله المتولة وينبغي أن يكون اجراءه ما ذكر كرامة يؤجرها سنة فليبع على الثمن بقاؤه الى انقضاءها وأن لا يصر من الاجرة المتولين استحق الفلسه بمعنى الموقوفته أنه لا يصر للغرماء الا ما فضل عن مؤنة المناس وقونه لانهم يتضمن بذلك في المال الحاضر في المتزل متزكته أولى وقد يعين بالانراهي حقوقهم في التسفل بل يرد

ويراد في الشتاء جبة أو نحوها وللرأة منقمة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش ويبسط لكن ينساع باليد المحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الاصلاح فوق ما يليق به رد الى اللاتي أودونه تقريبا ليرز عليه ويترك للعالم كسبه قاله العياضي وابن الأستاذ وقال تقفها يترك له الجندی المرتزق خيله وسلاحه الخناج اليهما بخلاف للتطوق بالجهاد وكل ما يترك للفلس ان لم يوجد في حله اشترى له (و يلزم بعد القسم اجراءه أم وله وموقوف) هو أم من قوله اول الارض الموقوفة عليه (بنيته ادين)

بدليل أهائضن بالصعب
 فيصرف بدل منفعتهما للدين
 وبأجران صرة بعد أخرى
 الى العبرة قال الشيخان
 وقتبته اذ اتموا الحجر الى العبرة
 وهو كالمستبعد (لا كسبه)
 لا (الاجرة تسه) فلا يلزمه
 ليقية العين قال تعالى وان
 كان ذو عسرة فنظرة الى
 ميسرة حكم بانظاره ولم
 بأمره بالكسب نعم يلزمه
 الكسب لدين عسى - بيه
 كما نقله ابن الصلاح عن محمد
 ابن الفضل الفراءى (واذا
 أنكر عمر ماؤه) أى للدين
 اعساره فان لم يعرفه مال
 حلف فيصدق لان الاصل
 العلم (والا) بأن عرفه
 مال كأن زمه بشرأه أو قرض
 زمه بيته) بأعساره وحلف
 معها بطلب الحسم ويبنى
 عن بيته الاعسار بيته تلف
 المال وتعبرى بما ذكره أبى
 من تعبيرة يلزم الدين في
 معاملة مال اذ العلامة ليست
 شرطا وشرط بيته اعساره
 كونها (تخبر)

القصة فقط كما مر وهذا من هذا القبيل فالوجه حينئذ خلافه شرح مر (قوله) لان منفعة المال
 (مل) أى بخلاف منفعة الحجر فليت على شرح مر (قوله) وقتبته) أى قوله الى العبرة وقديم
 يكون هذا مقتضى الأثر اذ ادمت الحجر في منافعهما أى لم يولد والموقوف لملطقا (قوله) وهو
 كالنفس) فديق هو وان لم يستعاده لا بد من الصبر اليك لان ملطقا بل فيها مؤاجر عليه
 ثلثا تصرف فيه بما يفسخ اجارته أو يبطل منفته وعبرة الدخار فان قلنا بأجر عليه فيدلم الحجر
 عليه في المنافع الى وفاة الدين اذ المنافع لا تصرف لمشورى وقال شيخنا وهو ظاهر بالنسبة لتبديل المنافع
 المؤجرة ليقية الدين أى ما هي فلا ينكح الحجر فيها لتعلق أى المنافع وان فك القاضى ومن ثم قال
 بضمهم وهو كالمستبعد أى بعد فك الحجر والافتقار لانه لا يملك الا ابتك القاضى واذا فك
 افك فبعدا للمنافع (قوله) لا كسبه) أى ان كان حرا أو انا للآذون له فيكف الكسب لتعلق للدين به
 شورى (قوله) فلا يلزمه ليقية الدين) لا يقال الا ككتاب لثقة القرب واجب مع أهائضه على معنى
 الزم بخلاف العين لا تقول قدر الثقة بغير الدين لا يثبت قدره مر (قوله) نعم يلزمه الكسب)
 هذا لعارض وهو الخرج من المعصية لا للدين (قوله) لدين الخ) وان صرف ذلك أى الدين للطاعة
 فيلزمه الكسب لتحقق نيته وان كان في هذه الصورة يعطى من الزكاة حة قال ع ش على مر
 ويلزمه الكسب وان كان من ربه متى أطاعه اذ لا نظر للوقت في جانب الخرج من المعصية انتهى وهل
 من الكسب الكساح فيلزمه الكساح عت أهل عصرى لا لزوم واستبعده شيخنا اه شورى
 (قوله) لدين عسى بيه) كدرامه فسبحا حل قال الشيخ مر وتقل عن الفزائى أن من
 استعان الحج ولم يحج فعليه المال فان لم يقدر فعليه أن يسأل الناس ليصرف اليهم الزكاة أو الصدقة
 ما يحجب به فان مات قبل الحج مات عسايا ومثله ع ش على مر (قوله) الفراءى) بالضم نسبة الى
 فراد ابى بقر بن خوارزم انتهى ب اللبوطى ع ش وهو روى صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين
 انتهى شورى (قوله) واذا أنكر عمر ماؤه الخ) محل التفصيل المذكور ان لم يسبق منه اقرار باللاذ
 فلا أثر به اذ ادعى الاعسار في فتاوى القفال لا يثبت قوله الا أن يقم بيته ذهابه الله التى أقر به على به
 مر (قوله) أى للدين) أى لا يثبت كمنفعا بدليل قوله الآتى ولا المكاتب للنجوم فان من المعلوم ان
 المكاتب لا يحجر عليه الفليس لتجور فهذه المسئلة من مبادئ الاب شيخنا عزى (قوله) فان لم يعرف
 له مال) كأن زمه للمال بشان أو التلاف (قوله) حلف فيصدق الخ) فلو ظهر غريم آخر لم حلف تانيا
 ومن هذا بل حكم ما عت به البرأى أنه لو حلت أن يوفى فلا تاحه فوفت كذا ثم ادعى الاعسار فيه
 التفصيل السابق في المجلس فيصدق عيینه ولا بحث ان لم يعرف له مال ويصدق فيه صاحب الدين قال شيخنا
 ويثبت وقتل الوقت ونوزع فيه بأنه فوت بالاختيار قال بعض مشائخنا لينظر مال الرادب الاعسارها
 هل هو كالفلس فلا يثبت بما يتركه أو المراد مجرد عن جنس الدين واذا ظن أن الواسر لا يكون بالعروض
 بل يفتن أو بالله متلاهل يصدق ويصدق راجع وحرو ويثجه أنه يصدق في كل ما شعره باله باه تخفى
 عليه اذ احسب لزومه فلا ثقة لها ويوم الزوج وكذا عتكمه الا ان حسبه عن ثلها الثقة دل (قوله) أو
 فرض) أى تغير الثقة زى وع ش (قوله) لزمه بيته) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجول وبين (قوله)
 وتعبى بما ذكر) أى قوله الا لزمه بيته لا يشمل لما اذا لزمه من جملة وغيره بخلاف تعبيرة الاصل فانه
 لا يصر على الا لزمه وعبرة الاصل فان لزمه العين في معاملة مال بشرأه أو قرض فعليه البيته والافسح عيینه في
 الاصح (قوله) بشرط بيته اعساره الخ) خرج بيته نفسه فلا يشرط فيها غيره بل يثبت كالمصايب (قوله) تخبر

بلطفه في الفخار غير الامر عليه وباه وتصرو الاسم الخبير بالضم وهو العلم بالشيء واشتبهت له امتحنته والحيرة
 بالكسرة انتهى **(قوله)** بطول جوارحه **(بكر)** المليم أضحح من ضمه اشو يرى وأشار الى أن وجوده
 الاختيار ثلاثة اما الجوارر أو للعامة أو للمرتقة في السفر ونحوه والصالح فقال له هل أنت جارهما تعرف
 عنيت قال بل زك الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصالح فقال له هل أنت جارهما تعرف
 صاحبهما ومساها قال لا قال فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة قال لا قال فهل
 رافقتهما في السفر الذي يفر أي يكتشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فاهذب فانك لا تعرفهما
 لعلك رأيتهما في الجامع بصلبان قل على الجلال ثم قال لهما الثاني من يعرفك **(قوله)** فتدبر
 التي لا تمحض) عبارة شرح هر ويلقل الشاهد وموسر ولا يحض التي كقولها لا يملك شيأ لانه
 لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي وايجاب بأن يشهد أنه مسر لا يملك الاقوت يومه وثواب بده
 واعترضه البقيني أخذاً من كلام الاستنوي بأنه قد يملك غير ذلك كمال غاب بمائة الف قصر وموسر
 يدل على نسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكاة وكسبه له مؤجل أو على مسر وأجاد وموسر أيضاً
 لما ذكره ولأنه لا يلزم الحج وبأن قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثواب بده قد تدبر في هل يملك
 به فغير موسر بذلك قال فالطريق أنه يشهد أنه مسر عاجز العجز الترخي عن وفاشي من هذا البرن
 أو مسر لا مال له يجب وفاشي من هذا البرن منه أو مافي معنى ذلك فان أراد بده ثبوت الاعصار من غير
 نظري خصوصاً قال شهد أنه مسر الاعصار الذي تمتنع معه المطالبة بدين من البرن اه ويجب
 بأن ما ذكره من الصيغ اتماماً في اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأقوله يشاهد
 بغير ان بلطفه كذلك فلنظير لما ذكره لتعدداً وتسريوت اعصاره وفيه من الضرر الملائحي فكان
 اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المقول ولا نظير للشاخصة التي ذكرها لان المراد الاعصار
 في هذا الباب ولأنه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لا تقفه به ليرفع على دانه غالباً فكان
 كونه عن ذلك قرينة على عدم وجودها مع أن الفاتور بذلك لا ينظر اليه غالباً في قضاء الدين
 والحبس عليها **(قوله)** لانه كذب أي ومع ذلك لوحضت التي كفي وثبتت الاعصار إذ غاية الكذب
 والكذبة الواحدة لا تزده الشهادة بها كذا اعتمده هر **(فروع)** اذا ثبت اعصاره بالقبية قد ثبت
 بالقبية لما فوقه دون مادته سم **(قوله)** ولا يلزم أي ولا يبطال فخره من مطالبته كاصحح في الجواهر
 شو يرى **(قوله)** بخلاف من لم يثبت اعصاره) فانه بحبس وأجرة الحبس والسجان عليه وحمل كونه بحبس
 ان كان ينزجر بالحبس والأراي فيهما راءه من ضرب وغيره حل وبعبارة هر وأجرة الحبس والسجان
 على الجبوس وتفتحه في ماله أي ان كان له مال ظاهر والأقني بيت المال ثم على مياضير المسلمين فقام
 ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه وأغيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحق لا يلزم ما يأتيا حتى يرضى
 الاول اه فان خالف ضمن ما لو كونه به ع ش وقال هر أيضاً في باب القضاء بعد قول الصف وسجاناً
 حق وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة للسكان الذي شغله وأجرة السجن على صاحب الحق
 وبينهما يتخالف قال ع ش يمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحب نفسه بمجرد فرضه فلو
 الاجرة والحبس هاتان تصرفه بعدم اقامة البينة التي تشهد اعصاره ويصور بما اذا حبس لاثبات الاعصار
 فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من ادائه وحبس له اه **(قوله)** نعم لا يحبس الوالد
 الخ) أي كل من له ولادة سواء كان ذكراً أو أنثى من جهة الأب والام انتهى شو يرى ومثل من ذكر
 للرضي والمختدة وابن السبيل فلا يحبسون كل ما اعتمده والدوا حتى به بل يوكل بهم ليرتدوا ولا العترة ولا
 الجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب معاملتهم ولا العبد الخاني ولا عبد

بلطفه بطول جوارحه وكثرة
 مخالطته فان الاموال بخفي
 فان عرف القاضي أن
 الشاهد بهته الصفه فذاك
 والافله اعتقاد قوله أنه بها
 (واشهادته مسر لا يملك
 الا ما يبقى لمونه) فتدبر
 التي ولا تمحضه كقولها
 لا يملك شيئاً لانه كذب
 (واذا ثبت) أي اعصاره
 عند القاضي (أمهل) حتى
 يوسر فلا يحبس ولا يلزم
 الآية السابقة بخلاف من
 لم يثبت اعصاره فم لا يحبس
 الواه الولد ولا المكاتب
 التجنوم

قوله رحمه الله وكثرة
 مخالطته أي فالواو يعني
 أو كل من اه

ولامن وقتت على عينه
 اجرة للدين اذا تم عمله
 في الجبس بل يقسم حق
 المكترى (وا الجازعنا) أي
 عن بيعة الاعصار (بوكل
 القاضي) به (من يبيعت
 عنه) أي حاله (فذا ظن
 اعصاره بقران اضافة) من
 أضاق الرجل أي ذهب ماله
 (شبهه به) تلا يتخلد في
 الجبس

درس

(فصل في رجوع المعامل
 للفلس عليه بما عمل به ولم
 يقض عوضه
 بعد فسخ معاوضة محتم لم تقم
 بعد جبر عمله) بان وقت
 قبل الجبر أو بعده وجهه
 فيرجع إلى ماله ولو بلا قض

(قوله وكانت في الفسخ الج)

ظاهرة أنها ان لم تكن في
 الفسخ بان كان على حسواه
 أو كانت في المار بقائه يجوز
 له الفسخ مع ان الظاهر أنه
 يجب عليه عدم الفسخ في
 الاجرة حرر تأمل وعبارة
 شرح هو وقد يجب الفسخ
 بان يقع من يلزمه التصرف
 بالبطيخة وهي في الفسخ
 ككتاب دولي وملكها البائع
 لذا فلس وجبر عليه وطلب
 غرماؤه من الرجوع على ما
 بعته بعضهم والاوجه خلافه
 لما سر أنه لا يلزمه الاكتساب
 انتهت ومقتضى هذا التعليل
 أنه ان لزمه لصيان يلزمه
 الرجوع

شرح هو (قوله ولامن وقتت على عينه اجارة) لكن لقاضي أن يستوفى عليه مدة العمل وان خاف
 هره ففسل ما يراه (فرع) قاضي منع الجبروس من الجعة والجماعة ومن الاستمتاع بحيلته
 وعبادة أصدقائه ومن تم الايمن زفها أي للرض وان حسبت الزوجة على ما استند اتتولو بان
 زوجها سقطت فقتها مدة حبسها فان طرأ المرض على الجبروس أخرج ان لم يجدر ضاله حل ودر قوله
 ومن الاستمتاع بحيلته قال حج ولا يلزم الزوجة اجابته إلى الجبس الا ان كان بيتا لا تقابها لوطنها
 لكن في بيتها يظهر ع (قوله اجارة) أي لغير الدين اه شورى (قوله للدين) أي لا يبيس
 للدين لان العمل متصور ذاته والجبس متصور لغيره وهو راجع للاخبر ولذا انحصره من مسافة العدوى
 اذ لم يبر العمل في الطريق حرف (قوله والمعجز عنها) أي يحبس القاضي فهو كل به وجوب لمن
 يبيعت عنه اثين فأكثر فلا دهي الرماء عليه بعد ثبوت اعصاره بأيام أنه استفاد مالا وبتوا جهة ذلك
 حسب دعواهم ولم تخلفه مالم يظهر للقاضي أن غرضهم ايدأوه والا لم تسمع دعواهم ولو أقيمت بيعة
 بعاره وأخرى يسار قدمت بيعة الاعصار حيث لم يعرفه قبل ذلك مال والأقدمت بيعة اليسار حل
 وعبارة زى ولو أقيم البيعة على الاعصار فدهي غر به اليسار وأقام بيعة فان عرفه قبل ذلك مال قدمت
 بيعة الاعصار لانها شهدت بأمر باطن حتى على بيعة اليسار وبيعة اليسار شهدت بأمر ظاهر كما تقدم بيعة
 الجرح بيعة التعديل وان لم يعرفه قبل ذلك مال قدمت بيعة اليسار لانها شهدت بأمر حادث حتى
 على بيعة الاعصار وبيعة الاعصار شهدت بالاصل لان الأصل في الناس الاعصار كما قسم بيعة البيع
 والتمت على بيعة الملك انتهى وهذا يظهر من كلام حل من المتألفه (قوله بوكل القاضي) أي بعد
 حسه شورى وقوله من يبيعت عنه أي ويكون الباث اثين وأجرة لكل من يتسالمال فان لم
 يكن في ذمة للدين إلا أن يورس فيا يظهر فان لبرض أحد بان يبيعت سقط الرجوب عن القاضي فيما
 يظهر شيئا

(فصل في رجوع المعامل للفلس) أي الذي جبر عليه بالفلس وكالجبر بالفلس الموت مقلتا أي مصرا
 فله رجوع في المعاملة باحد من هذين الامرين وعبارة شرح هو وفي حكم الجبر بالفلس الموت مقلتا
 في خبرا في هريرة أيجار حل فلس أو مات مقلتا فصاحب القناع أحق بمقتاعه اه ومسئلة الموت تأتي
 في الرض في قول القناع وما مات مشتر بمقلتا وسياق أن معنى قوله مقلتا أي مصرا بمقتسواه
 أيجر عليه قبل موته أم لا كما سيأتي في النسخ فلوالفلس الرجل ولم يجبر عليه ولم يتم أو جبر عليه
 لكنه فلا رجوع له على اه (قوله ولم يقض عوضه) أي ولم يقض جميع عوضه بان قبض بعضه
 فذا أول يقض شيئا من أعضائها يأتي في كلامه وكثيرا ما يجنون من الاوّل دلالة الاتي عليه ع
 على هو وعبارته هي النسخ قوله فذا لم يقض عوضه أي شيئا من أعضائها يأتي في كلامه وهذا يجب
 منهم من أن قوله فان كان قبض بعض الثمن مقابل لهذا وليس كذلك لان هذلمن الترجية بل
 هو مقابل بقدر والتقدير له فسخ معاوضة أي في جميعها ان لم يقض شيئا من الثمن (قوله له فسخ
 معاوضة) أي حتم يمكن من تصرف بالبطيخة كالو في الفسخ والاوجب الفسخ حل
 (قوله محتم) هو التي تقصد بفساد المقابل فخرج السكاح والخلع وفي حاشية الشيخ قول قوله
 تحت كالأجرة والسلم والقرض وان كان لا يتعين في الرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يجبر على
 القرض اه وعلق على (قوله لم تقم بعد جبر عمله) تصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه وعبارة
 شيئا تقتضى عدم الرجوع حل (قوله ولو بلا قض) أي فلا يحتاج في الفسخ إلى الرجوع له ع

في الروضة خلافه وأرومه
 كلام الاصل (ولم يتعلق به
 حق لازم والعوض حال)
 أصالة وعرضا ولو بعد الحجر
 (وتعذر حصوله بالفلاس)
 غير الصحيحين إذا أفلس
 الرجل ووجد البايع سلمته
 بعينها فهو أحق بها من
 الغرماء وقياسا على خيار
 اللبس باقطاء المسلم فعلى
 المكتري بأهدام المار بجماع
 فعدرا استيفاء لمحق ولو قبض
 بعض العوض فسحق فيها
 يقابل بعض الآخر كما سيأتي
 وخرج بالمواضعة الهبة
 ونحوها ولو قبضت غيرها
 كالسكاح والطلع والمصح
 عن دم لا يابست في معنى
 التصوص عليه لا لتفاه
 العوض في الهبة ونحوها

قوله فورا ولوادى جهله بالموردية قبيل كارد بالعيب بل أولى لأنه مما يتجنى على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صلح عن الفسخ على مال وصح و بطل حقه من الفسخ ان كان جوهلا ولو لم يكن مع الفسخ حاكم لم يقض حكمه لان السلطة اجتهادية والخلاف فيها أقوى اذ للنص كما يحتمل أنه أحق بعين من غيره يحصل أصا حقه وإن كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يتجنى في الفسخ إلا ما حكم بغيره بالنص شرح مر **قوله** ولتحلوه ملك غيره أي وعاد اليه بالمعاوضة أخذها عما يأتي في كلامه الآتي وموافقوه فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أم الثاني لم يحصل ما عد على ما إذا عاد اليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فان هذه تتضمن أنه ولو ملك غيره ثم عاد اليه يقدم الأول والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الأول أم الثاني الخ اه شيخنا أي فالرائل المأخذ كالمسلم لم يزل عنه ملكه والمعتمد خلافه كما قال

وعائد كرائل بعد • في فلس مع هبة للولد

قوله وان صحح في الروضة خلافه الذي صحح في الروضة هو المتمدن نظير ما يأتي في المبسوط قوله وفرض الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق الرجوع في الأولين خاص بالعين دون البديل وبالزوج زان العين فان صحح في الروضة والمعاوضة في الأخيرين فإنه عام في العين وبدها لم يزل الزوال من **قوله** وا يتعلق به) أي وقت الرجوع حتى لا يزوم أي يمنع بيه كما يأتي **قوله** والعوض حال) قال مر في شرحه وعلى ما يقرر ان شروط الرجوع تسعة أظها كونه في معاملة صححة كبيع ثابها رجوعه عصف عنه بالجر ثابها كون رجوعه بنحو فسخ البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلا كان قبض منبأ ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خاصها تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينيا فلا كان عينيا تقدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثابها بقاؤه في ملك المفسد ثامنها عدم قبض حتى لا يزمه اه بحر وفه ومن تأمل في المتن وجد الشروط أحد عشر آخرها قوله بنحو فسخ لا يرد الخ لان قوله والعوض حال أي دين حال اه حل وقول المتن وتعذر حصوله بالفلاس قد بان كما مر من كلامه بعد فيخرج به العين ويصدق كرها الشارع بقوله واشترى للمفسد شيئا بعين **قوله** أو غيره) بأن حل الاجل وقت الرجوع **قوله** ولو بعد الحجر) غايته في قوله أو عرضا **قوله** غير انما أظهر الرجل الخ) والمفسد شرعا هو المجهور وعليه كما تقدم أول الكتاب فاندفع ما يقال من أن يفسد من الحديث أنه محجور عليه **قوله** فهو أحق بها) أي حقيق بها بعد الفسخ فأفعل التفضيل ليس على باب **قوله** وقياسا الخ) القياس عليه في مطلق ثبوت الخيار وان كان خيارا على غير التراضي شيئا **قوله** بأهدام المار) أي تضيها انهدمها تنفيخه بالاجارة كما هو ظاهر شري وأمر اهدامها مأمور بعضها كما قاله عث وعبارة قول أي تهتمت اهداما يمكن الاتفاضة معه أم أمالها يمكن اهدامها بنفس التلف **قوله** بجماع تعذر استيفاء الحق) فبدأه إذا كان المراد اهدامها اهدامها بمقتضى الاتفاضة الاستيفاء الآن بجماع بان المراد تعذرا الاستيفاء التام أو على الوجه المقصود **قوله** ولو قبض بعض العوض) مراد بهذا أن قوله ولم يقبض عوضه أي كلاً أو بعضاً وقوله كما سيأتي في قول الشيخ كان قبض بعض العوض أشد ما يقابل بقيقه فهذا يدل على أن قوله الآتي فان كان قبض الخ وأربعه لم يفسخ معاوضة كبايأتي لا لا قبله تأمل **قوله** الهبة ونحوها) كالهبة والصدقة والاباحة في حق ممر والمراد الهبة بالثواب كأن وهبنا وأقبلنا **قوله** كالسكاح) صورته أن يترجمها بغير لسان

قوله رحمه الله كالسكاح
 كان تزويجها به في ذمته
 ودخل بها تم حرجه عليه فليس
 طأن تنسخ أم لا وكان قبل
 المحلول فانها تنسخ هكذا
 قاله حل والى يحرر من
 كلامهم واقعا لعز أن لزوية
 ليس المفسد الففس حتى
 تنسخ حال باهر أو للنفقة
 وأما قول في الاستدراك ثم
 فكان معناه أنها تنسخ
 بالمر من جهة الاعسار
 فيترتب على ذلك أنه إذا كان
 الاعسار بالمر فلا تنسخ الا

بعدمسته لانه لا يتحقق الاعسار الا حينئذ وان كان بالنفقة فلا تنسخ الا بعد مضي

ثلاثة أيامهم التهمة تأمل وافهم

وبدل

وبدخلها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بيعها وكذا لو كان الصادق مبيئاً فأنها تملكه بنفس
 العقد وتطلبه بعد الحجر صورة الخلع أن يخالها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفسخ فليس له
 فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة بصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصاً يصلحه عنه
 على دين ثم يحجر على الماني فليس للفسخ فسخ الصلح والرجوع لقصاص عرش تضمن الصلح
 الفوعنة وعبارته الشورى كالنكاح ولوقيل الدخول ولا يشك في عليه قوله لتعتر استيفانته كأبوتهم
 لأن المراد عدم كساطه عليه بعد والاصلح عليهم ما هو التام فيه وكذا الخلع انتهى أي ليس فيه شيء
 ناقص حتى يكون المراد بالفسخ الرجوع عن عوضه وحل تقيده بمكونه بعد الدخول وعبارته قوله
 كالنكاح أي بعد الدخول كما يبرهن من الاستدراك الآتي وهو الظاهر في قول ما يوافق الشورى
 وعبارته وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول بعده والتحويل في النكاح للأغلب **(قوله ولو استغنى
 استيفانته)** أي الموضع يعني للموضع وهو البائع في النكاح والخلع فليس لها أن تفسخ النكاح
 وترجع في بيعها لعمارة لأن الفرض أنه بعد الدخول وليس له أن يفسخ عقد الخلع ويرجع في بيعها
 لعمارة بالبنونة وهو في الصلح القصاص فليس للحجي عليه أن يفسخ عقد الصلح ويرجع إلى القصاص
 لعمارة بالصلح حل لأنه يفسخ الفوعنة **(قوله في البينة)** وهو النكاح وما بعده عرش **(قوله ثم
 الرجوع)** أي قبل الدخول في المهر وطلقاً في النفقة وحل وعبارته الإيعاب ولا يرد على هذا ما يأتي
 من فسخ المرأة النكاح باعسار الزوج والمهر والنفقة لأنه لم يفسخ غيره ما من ثم لم يفتد بالمهر اه وبه
 تفرجه قوله ثم لم يفسخ الاستدراك سوى وكتب أيضاً قال سم فاهي الصورة التي بنت في فسخ
 بغير الرجوع بدون الاعسار المذكور صح قوله السابق كالنكاح انتهى وقد يجاب بأن المراد
 أن لا يفسخ من حيث الفسخ وإن فسخت من حيث الاعسار فكما أنهم قوله لكن لا يختص الخ
 شوري وهذا استدراك على هجوم قوله وبالحنه غيرها انتهى **(قوله لكن لا يختص ذلك بالمحجر
 وهل لها صورة المحجر الفسخ بمجرد أهلية الفسخ مادام المال باقياً لا يتحقق اعساره الأبقسة
 أمواله فسه نظراً لأقرب الثاني اذ من الجاز حدثت ماله أو براءه بعض الغرامة أو ارتفاع بعض
 الاعسار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ إلا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي
 في النفقات عرش على حر **(قوله وما لو تزاحم الفسخ عن العهر)** أي بأن له اختيار على الفور **(قوله
 وما لو خرج المال عن ملكه)** وكذا الرجوع له حال أحواله لو كان المبيع ميدياً فوراً المبيع فإذ حل
 من أحواله يرجع ولو كان المبيع كافراً فأسلم في بد الشئري والبائع كافر رجوع ولا يشك بما تقدم في
 سلفه يقتد بتقريب زوال المانع في أول الأسم بدخل في ملك الكافر في صور عديدة بخلاف الصيد
 مع الحرم اه ومن **(قوله حسا)** أي بسبب حسه وقولها وشرياً أي بسبب شريه وقوله كتلف مثلاً
 للحسي وقوله يبيع وقتئذ الشري شوري وللحسي أيضاً كقوله البرمادي **(قوله ويبيع)** أي
 بشراً واختياراً للشري وحده بخلاف ما إذا كان اختياراً للبائع وأولها حل ومن **(قوله ليس للبائع فسخ
 هذه التصرفات)** بخلاف التبيع لسبق حقه عليها لأن حق التبعة كان ثابتاً حين تصرف المشتري
 لأنه لا يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتاً حين تصرف البائع لأنه إنما يثبت بالأفلاص والحجر
 اه **(قوله وما لو تعلق به حق لازم)** أي يمنع يمه كما يؤخذ من كلامه بعد فلوزال التعلق جاز الرجوع
 وكذا في محجز الكتاب شرح ج طالع المانع في حق لازم الذي يمنع يمه لا الأزم من الطرفين والأفلاص جازة
 لأنه منها والمرهن والكتابة لا زمان من طرف واحد فقط مع دخولها وخروج الأجرة **(قوله
 كمن مقبوض)** ولو قال البائع للزمن أنا قد فعلت حقك وأخذت من مالي لم يحجر على الأوجه من وجهين**

ولتعتر استيفانته في البينة
 ثم لزوجة باعسار زوجها
 بالمهر والنفقة فسخ النكاح
 كإسباقي في بابه سكن
 لا يختص ذلك بالمحجر وخرج
 بالبينة ما لو مدت العاوضة
 بعد حجر عمله لتفسيره ولأن
 الأفلاص كالمعيب فيفرق
 فيه بين المم وعده وما لو
 تزاحم الفسخ عن العلم
 لتفسيره وما لو خرج المال
 عن ملكه حاسراً وشرياً
 كتلف ويبيع ووقف وما
 تعلق به حق لازم ثالث
 كمن مقبوض

**(قوله وليس للبائع فسخ
 هذه التصرفات الخ)** أي
 لأن حقه متأخر عن
 التصرف لأنه لا يثبت حقه
 إلا بعد الحجر بخلاف نظيره
 من التبعة فلا أخذ
 بالتبعة فسخ التصرف
 الذي فعله للأخوة منه
 تأمل لتقدم حقه لأنه يثبت
 بنفس البيع اه قويسى

عن ملكه بخلاف تدبيره
 وإجارته ونحوهما لأنها لا
 تمتع البيع فيأخذنه في
 الاجارة تسلوب المتفعة
 أو يئرب فان خرج عن
 ملكه وعاد بمعاوضة ولم
 يقبض الثاني الموضع أيضا
 فيقبل يقسم الاول والثاني
 أو يرجع كل منهما الى
 التصفيه أو يجره يرجع
 الشبخان منها فيأرجع
 منها ابن الروضة الثاني به
 جزم للمودري وغيره لان
 المال في حقه باق في سلطنة
 الفرم في حق الاول زال
 ثم عاد وخرج ماوكاف
 الموضع مؤجلا حال الرجوع
 وما لو لم يتصرف حوله
 بالافلاس كان كان به من
 بقى بأرضان على مفرولو
 بلاذن وأشترى شيأ بعين
 وله به وهو ظاهر

(قوله لارجوع) أي البائع
 والظاهر ان المشتري البائع
 لاآخره الرجوع مطلقا
 صورة يبيع لمن أقس

(قوله لم يرجع الشبخان
 الخ) والمسرار لم يرجع
 صر محلا وان كان بعين
 عدم الرجوع في صورتين
 قبل عدم الرجوع في حقه
 بالاولا وبينه فيرجع لتسدر الثمن
 اه شيخنا (قوله الا ان
 يقال الخ) هذا الجواب مع
 القولة بعد لاعل لها بعد
 الحل المتقدم تأمل

طردهما الاذرى في الجنى عليه انتهى **قولاه** وجنابها) أي توجب المانع متعلقا برقبته كقول
 شرح حر لانها التي تمتع البيع بخلاف ما توجب المانع لانها لا تمتع البيع كما تقدم فراه بالذم ما تمتع
 البيع كما قاله حل وبدل عليه قوله لانها لا تمتع البيع فاذا أخذ البائع ثم نقل تماما فهل يرجع على
 للفلس أو يفرق بين العلم والجهل حرر والطاهر الثاني **قولاه** بصكناية) أي صحبته والاستيفاد
 كالكتابة كما في لروضة **قولاه** ونحوهما) كتليل المتق بعتة والكتابة الفاسدة عرض **قوله**
 فيأخذنه في الاجارة تسلوب المتفعة) ولا يرجع باجره التمثل لما في من المدة بخلاف ما قدم من التعاق
 من انما اذ وجده بعد التسخ مؤجرا يرجع به وله اجرة للمدة الباقية لانها لا تدمرته هناك بخلافها
 انه تدمرته وهي المتاربة **قولاه** وحل قال زى فم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه اياه ثم حجر
 عليه أو باع وهو حجر عليه في زمن الخيار أى الثابتة أولها أو هو بولوه وأقبضه أو باع لاحر ثم أنفنا
 وحجر عليهما فللبائع الرجوع اليه كالمشترى والمتمتع هذه الصور لا يرجع الا اذا كان الخيار للبائع
 أولها فانه لا يمتنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك انتجع الرجوع واذا عمل كلام
 للمودري على ما اذا كان الخيار للبائع أولها كما قرر فلاضع وكان صححا **قوله** فان خرج
 الخ) تسيد لقوله ولو تحلل ملك غيره بما اذا عاد بغير معاوضة فكان الاول ذكره عقب **قوله** ورجع
 بمعاوضة) أي فكلام الروضة المتقدم فياذا عاد بغير معاوضة أو بمعاوضة وأقبض الثاني الموضع لا
 كان كالمى لم يزل وحيث لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة حل وقوله فكلام الروضة التسد
 فياذا عاد بغير معاوضة الخ أي كما يدل عليه قول الشارح ان لم يرجع الشبخان منها فيأرجع ان الثوري
 صاحب الروضة يرجع عدم الرجوع كما تأمل **قوله** فهل يقسم الاول) أي لسبقه وقولاً
 الثاني أى تقرب حقه **قولاه** وأرجع كل منهما الى التصف) ان قساي الثمن والارجع كل غيبته ثم
 حل **قوله** فيه أوجه) يوم أن الوجه غير ما ذكره مع انها عين ما ذكره فلو قال فيه هذه الابه
 لكان أظهر فتأمل وأجيب بأن قوله له به متعلق ببيع وقوله أوجه غير مبتدا مخوف بقدره منه
 أوجه **قوله** لم يرجع الشبخان منها شيأ) فيه أن الشيخين صرحا بان الزائل المالك كالمى لم يرجع
 وهو مخالف ما تقدم عن الروضة الا أن يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة حل **قوله**
 ورجع ابن الرفعة الثاني) ترجحه متعين على تصحيح الروضة المتقدم محل الأوجه انما هو عن
 طريقة الشارح والمتمتع كالم الروضة وكتب أيضا وكالتاني الثالث والرابع وهكذا فلا شبهة أن
 شورى وهو مخالف للحلبي **قوله** لان المال في حقه) أي الثاني بان على ملكه **قوله** ثم
 فكأن لم يعد كما قال

وعائد كرائل لم يعد • في فلس مع حبة للول
قوله وخرج مال الركان العوض مؤجلا) ان الامتالية به في الحال وهذا كسرم قوله وخرج بقية
 أن يقال اعاده لطول المهو لا يقتضى السياق أن يقول ومال الركان العوض مؤجلا **قوله** كان كعب
 رهن) مثلا لما ذم لم يتصرف حوله أصلا **قوله** يني في به) فان لم ينفه فله الرجوع فيقابل بالاق
 حل **قوله** أرضان على ممر) أو عليه بينة يمكن الاخذها حل وأما لو كان الثمن مع
 جاهد اولاً بينة فيرجع لتسدر الثمن بالافلاس شرح حر **قوله** أو اشترى شيأ بعين) كأن اشترى
 للفلس عبداً بأمه وله به ما هو هذا خارج بدين الذي وقع حال صفة له كما قرأه من حل لكن النتائج
 جعله خارجاً بقوله وتمسرح حوله فعلى كلام حل كان الاول تصدق بمواضعا قوله مال الركان العوض
 مؤجلا اه وبعبارة عرض أو اشترى شيأ بعين هذا خرج بقوله حال لان الامعان لا تروى
 بعول

محلولا ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعتبر حصوله كأنه لا يمتد إلى الصور التي خرجت بهذا
التقدير ففسل الأجزاء إليه لسهة احتواجه به كما صرح بقوله واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة
(قوله في طالب) أي البايع للفلس في الأخيرة وهي قوله أو اشترى شيئا بعين وقوله في الأولى هي
مسئلة الاقطاع وقوله في غيرها هي مسألة الحرب والانتفاع وقوله والتصريح بمحضة وقوله في
يتعلق به حتى لازم في نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكره ويتعلق به حتى لازم اه ع ش (قوله
وكاقطاع جنس الخ) كان اشترى رجل شيئا بجن معلوم وقصد الثمن وقوله أو هرب مومسرا أي وهو
الفلس عليه ففعل مراد الشراخ الاطلاق وبدل عليه قوله أو هرب مومسرا حيث لم يقل أو هرب به أي
الفلس فرائه العموم وهذا لما لا انفرد حصوله بغير الافلاس اه وبعبارة حل وكاقطاع جنس
الموض الذي هو الثمن فهو معطوف على كأن كان به رهن يفي به فهو من جملة محترز قوله وتعتبر حصوله
بالافلاس لأنه شامل لما اذا انفرد حصوله بغير الافلاس انتهى وفيه أن هذا خروج عن موضوع المسئلة
لان الكلام في الافلاس الا أن يتلوا لا يضر كون الاقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيز
(قوله فان فرض محجز) أي من السلطان (قوله وبالشرط) أي والتصريح بالشرط المذكورة
بقوله وان وجد المالك الخ فالراد هما صرح فيه بإداة الشرط لجميع القيود المذكورة هنا وقوله في مسألة
للجهل والعدالة بعد الطرح المجهل به بالاختار في منطوق قوله لم تقع بعد محجز عمله (قوله في مسألة
الجهل) ووجه ذلك أنه ذكر في النهاج أنه لو عاهد بصد محجز جهله كان له الفسخ ولابد كره شروطا
وذكرها أو لم يعلمه قبل الطرح ثم جرح عليه كان له الفسخ بالشرط والمصنف لما عبر بقوله لم تقع بعد محجز
عده مشمل ذلك المالم كان ثم محجزا أصلا وكان وجهه والشرط التي ذكرها راجعة لها فهي بالنسبة
للجهل المحجز من يادته ع ش (قوله وان قدمه الغرماء) هذا غاية لقوله ففسخ الخ وهذا بخلاف ما لو
قدم الغرماء للرهن بدينه فانه يسقط حقه من المرهون والفرق أن حق البايع أكد لانه في المعين
وحق للرهن في بدلها كما في شرح مر (قوله فله الفسخ) صرح به وان كان معلوما من جملة غايه
لجواز الفسخ بناء على المشهور في محو بدران كهرمه تجيل من أن الواو في قوله وان اعتراضه وحذف
جواب الشرط لدلالة خبر المتبادر عليه والتقدير يز يد تجيل وان كثر ماله فهو تجيل فهو هنا وان كان
معلوما احتج إليه وفاق بما يقتضيه التركيب عربي اه ع ش وقيل ان وصليته لاجواب لها (قوله لما
في التقديم من المنع) أي في ما لو قدمه من ماله وقوله وقد يظهر الخ فهذا إذا قدمه من مال الفلس اه
حل وقيل لاجابة فذل ان التمتع بوجوده وان قدمه من مال الفلس وان كانت غير قوية (قوله وقد
يظهر غريم) فلما جابهم ثم ظهر غريم آخر ورجع اليه بالمحضة لم يرجع أي البايع فبايقابل ذلك من
العين لتغيره ورضاءه بالترك وكتب أيضا فلما جابهم ثم ظهر غريم آخر لم يراجع لان ما أشده لم يدخل
في حكم الفلس حقيقة بل ضمانه قول صريح والغرماء انما تتعلق بما دخل في ملكه حقيقة حل
وقوله فيما أشده أي ان كان من مال الفلس فان كان من مال الغرماء فلا يراجع لعدم ملك الفلس له
(قوله ويحصل الفسخ الخ) قدره لظول الفسخ والاقوله بنحو متعلق بفسخ التقدم (قوله كسقت)
أي أو بطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت في المبيع أو استرجعته حل (قوله
لا يبرط) وان وثى به الفسخ كافي حل لان الفسخ لا يشوى على رفع الملك المستقر بخلافه في زمن
لغيره لاسم استقرار الملك كذا بهما ش شرح الروض بخط والشيخنا وفتنه علته اختصاص الخيار
بغيره بخلافه لان خيار العيب طرأ بعد استقرار الملك الا أن يقال لما تقدم سببه كان كالتقدم شو يرى

فيطالب في الأخيرة والعين
وكاقطاع جنس العوض
أو هرب مومسرا وأمتاعه
من دفعه لجواز الاستبدال
عنه في الأولى وامكان
الاشتماء بالسلطان في غيرها
فان فرض محجز فنادر
لا عبرة به والتصريح بمحضة
وبقوله لم يتعلق به حتى
لازم وبالشرط في مسألة
الجهل من زيادتي (وان
قدمه الغرماء بالعوض)
فله الفسخ لما في التقديم
من اللنة وقد يظهر غريم
آخر فيراجعه فيما أشده
ويحصل الفسخ (ينحو)
فسخت العقد كسقته
أو دفعته والتصريح بهذا
من زيادتي (لا يبرط) أو عرف

قال غش على امر واذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أولا الظاهر الا ان ليقا الموطن اذ على ملك الفلوس ولا حد له للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أولا اه **(قوله)** كاعتاق وبيع (وقفت) أي وثقوه هذه التصرفات لمصادقتها التبرع شرح امر **(قوله)** كأي الهبة للفرع حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك حل **(قوله)** ولو تعيب أي بأن حصل فيه نقص لا يبرء بالعتق أو ملكون بغيره فهو داخل في عموم قوله الا في وله أخذ بضته و يضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارع بقوله سواء ألتف الباقي أم لا **(قوله)** بجنابة بائع أي متلازمه فعله بعاقبه **(قوله)** أو بجنابة اجنبي أي ضمن جنابه أما الاجنبي الذي لا ضمن جنابه كالخرفي جنابه كآلة التي شرح امر **(قوله)** وضارب من جنه أي شارك بالنقص من جنه فن تعضة سواء أخذ الفلوس الارش من الجنابي أولا غش قال شيخنا وصورة ذلك فيما اذا كان الجنابي البائع أن يبيعه بحسب قيمته بما تة ثم يحنى عليه البائع فيسأري بسب الجنابة تحين فينقص عشر القيمة وهو عشرة واسبب النقص الى الثمن عشرة وهو عشرة ثم يحجر على المشتري أو يعل البائع بالخرفي فرجع البائع في يبيعه و يضارب بعشر الثمن الذي هو حقه وأخذ منه المشتري الذي هو الفلوس عشر القيمة التي وهو عشرة **(قوله)** بنسبة نقص القيمة هذا ظاهرا فالارش له مقدار أماله ارش مقدر فيرجع عليه به **(قوله)** الذي استحقه الفلوس أي على الجنابي وهو صفة لنقص القيمة وحل كونه يستحق ما نقص من القيمة في غير العبد وكذا فيه ان لم يكن للجنابة ارش مقدر من حوالا فالواجب مثل ذلك القدر من قيمته كأي نظاره كأي من سول وعبارته فوه الذي صفة لنقص وحذا جري على الغالب ان من الجنابة في العبد لا تكون على ماله ارش مقدر فوه كانت فهارشه وعلى كل فالبايع انما يضارب من جنه بنسبة ما نقص من القيمة انتهى والغدير يرجع الى نقص القيمة و الحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبتا الى كفة ما نقص البيب من القيمة البها والفلوس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التفاض ولو في البض كاتبه عليه الشهاب بن قاسم رشدي على امر **(قوله)** رجع بعشر الثمن) ومعنى رجوعه بماله يضارب به **(قوله)** أخذنا (نقصا) أي بلا ارش **(قوله)** أو ضارب جنه) وهذا مستثنى من قاعدة ما نحن في ضمن بعضه ومن ذلك الشاذ للجنابة في الزكاة اذا وجدها نالفة ضمنها أخذنا ونقصا استرداه لا ارش وعطوه بأنه نقص في ملكه فلا يضمنه كالفلوس وقد يضمن بعضه ولا يضمن الكل وذلك فيما جنى على كتابته فانه اذا قل له لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه سول وحل **(قوله)** له أخذ بعينه) أي يفسد الفسخ كأن يباعه أو يدق قبح ثلاثين نضافا فانه ان أخذ نصف الاردي و يضارب بقية النصف الآخر ولو كان باقيا وهو خمسة عشر انتهى وقد لا يدرى الرجوع بما اذا لم يحصل به ضرر بالتعيب امر الغرماء ما وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المشتمخ على ان التفريق بالنسبة للغرماء ان شفع من النسخ في كله سول **(قوله)** أم لا) وهو وان كان فيه تفريق السنة الا أنه لا ضرر به على الفلوس بل فيه نفع للغرماء لكونه يضارب بالباقي كافرته شيخنا في وجبة شرح امر وكذا استرداد المبيع له استرداد بضته لانه مملوكة للغرماء اه **(قوله)** فان كان نقصا في هذا مفرغ على قوله له فسح معاوضة الخ كأنه قال محل كونه يفسح في البيع كله ان لم يرضى بالثمن فان كان قبض بعض الثمن أخذ من ماله أي بعد الفسخ في البعض الذي لم يأخذ منه الخ ومردود كان يبيعه أو يدق قبح بأر بعين نضافا يأخذ منه عشرين ثم يحجر على المشتري فيأخذ من ماله بانه باق الثمن وهو نصف الاردي ويكون هذا النصف في مقابلة العشرين التي لم يأخذها شيخنا فوه عدين بماله وتساوت قيمتهما وقبض منه عشرين رجوع عليه بنصفه الا في عهد منها الا بانه

كاعتاق وبيع وقت كأي الهبة للفرع فتصبري تصرف أهم من اقتضاه على الاعتاق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثلا (بجنابة بائع) بغيره زده بقول (بعد قبض أو) بجنابة (اجنبي) أخذ وضارب من جنه بنسبة نقص القيمة البها الذي استحقه الفلوس فلو كانت قيمته ساها ماله ومعبا تسعين رجع بعشر الثمن (والا) بان تعيب باقاة سارية أو بجنابة بائع قبل قبض أو بجنابة مبيع أو مشترك تزوجه له عبدا كان أمانة (أخذ) ناقصا (أو ضارب جنه) كأي تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري أخذ ناقصا أو يتركه (له) أخذ بضته سواء ألتف الباقي أم لا (و يضارب بحصة الباقي) فان كان قدر قبض بعض الثمن أخذ

لان فيه ضررا على الغرماء سهل وحل **(قوله من ماله)** أى البائع ولو قال من المبيع لكان أظهر
 وماله بالنظر لنا كان **(قوله بلائع)** قديقال لاجابة اليه بل هو بيان للواقع لان التعلم مصدر تعلم
 بنفسه بخلاف التعلم فانه مصدر علمه غيره وقيل يحتاج اليه لان تعلم يكون مطاوعا لم يقال علمه فعمل
 فعمل في أحيانا اذا تعلم بعمل وهو الظاهر فلكذلك يعلم كان المشتري شرى بكيل زيادة للفاضة أنه حيث
 فعل المبيع بايجوز الاستنجار عليه كان شريكه بخسبة الزيادة كما في شرح حر **(قوله فربيع فيها)**
 وكذا البيع الزيادة في جميع الابواب الا المداق فان الزوج اذا فارق فبيل المذخور لا يربح بانخصف
 الزيادة الا من الزوجه كباقي ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحزب زرعاً خضراً والبيض فرخاً أو العصير
 خلا للزوج عند الحب أو زوجه الامه وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من الثليات بمثلها أو بدونه ربيع
 البائع فيه نباتا وقرانا وخلاد عند الحب لانها من عين ماله كقيد صفة أخرى فأشبهه صيرورة
 الودى بخلا له حج ولا يلزم من الرجوع حيث يكون زيادة تامل قال سم وقبسه على الودى
 في مردود ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودى اذا صار بخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة
 في المذخورات فانها للفلس كاذ كره في اللمعات انتهى وبعبارة شرح حر بعده قوله والزيادة المتصلة الخ
 ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فبنت قال الاسنوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافى أنه
 يربح وجزءه ما بين المقرى وأتى به الشيخ قال الاسنوى ومقتضى الناطق في المسئلة السابقة أن لا يجوز
 البائع زيادة فاعله اه قال عش عليه قوله أن لا يجوز البائع أى بل يشركه المشتري ولعل صورة
 المشاركة أن يقوم المبيع حيا ثم زرعوا يقسم بينهما النسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اه فتكون
 الزيادة للفلس كما تقدم عن سهل خلا فالظاهر كلام ابن حجر **(قوله حدنا بعد البيع)** أى وانفصال قبل
 الرجوع عش **(قوله هو أولى قوله)** وجه الاولوية أن ما في الاصل يشمل الميزر وله البهيمه
 للشيخ عن الابن عش **(قوله ولم يبدل)** فان بذل البائع قيمته أخذ مع أنه لا يمنع التفريق ولو
 بذل البائع قيمته وطب للفلس البيع فيظهر اجابة البائع لان مال الفلس مبيع كله زى **(قوله بمجمعة)**
 أى ممنوعة لان من باب نضر محار **(قوله سدران من التفريق)** كذا قالوا وأنت خير بانه اذا اختلف
 للمالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الام فقد اختلف المالك فلا حزمه وقديقال
 ظرا الى ما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم قل **(قوله وأخذ حصة الام)** وكيفية التقسيط كما
 قد التسخ أبو حمدان تقوم الام ذات ولداها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها اقتصه ثم يقوم الولد
 أى صفة كونه محضاً وانقص قيمه أحدهما الى قيمة الآخر وتقسيم عليهما شرح حر وما ذكره من
 كيفية تقسيط حنا على مقابل الاصح فيالو رهن الام دون ولدها والاصح ثم أن تقوم الام وحدها
 ثم قولهم فالزائد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا ثم حيث جزم هنا يتقابل الاصح هناك وسوى
 ربح بينهما ثم عس على حر **(قوله فان بذلها أخذها)** والاروجه انه لا بد من عقد بأن يقول
 لا بد من ثمرته هذا المقدر لرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه فنرا من التفريق بينهما اذ هو متع لوفى
 لحقة كما اقتضاه ملاحظهم شرح حر **(قوله ولو وجد حل)** للشيء أربعة أسوال لانه لما أن يكون
 موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع دون الرجوع أو عكسه فربيع فيه البائع في الثلاث والرابعة
 لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الأولى ومعناه أنها حلت عند الفس وانفصل قبل
 الرجوع به يكون للفلس وكذا لو حدث ثمرة بعد البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع فهي للفلس اه

من ماله (ما يقابل باقية) أى
 باقى الثمن ويكون ما قبضه
 في مقابلة غير لا أشوذ كالأو
 رهن بعدين بمائة ونلف
 أحدهما وقد قبض حسين
 فالباقي مرهون بالبق
 وإقولى والالى آخره أعم مما
 ذكره (والزيادة المتصلة)
 كمن وتعلم صنعة بلا تعلم
 (البائع) فيرجع فيها مع
 الاصل (والمفصلة)
 كشمرة وقد حدنا بعد البيع
 (المشتري) فلا يرجع فيها
 البائع مع الاصل (فان
 كانت) أى الزيادة المتصلة
 (وله أمة لم يميز) هو أولى
 من قوله فان كان الولد صغير
 (ولم يبذل) بمجمعة
 (البائع قيمته يبعها)
 مع احترا من التفريق
 المنعومته (وأخذ حصة
 الأم) من الثمن فان بذلها
 أخذها (ولو وجد) للبيع
 (حل) أو ثمر

لم يظهر عند بيع (أورجوع)
 بان كان الحمل متصلا والتر
 مستترا عند البيع دون
 الرجوع أوعكس (أخذه)
 بناء في الحمل في الأولى على
 أنه يعلم وتبعاً في البينة
 للأصل لأن ذلك يتبع
 البيع فكذا في الرجوع
 ويفرق بينه وبين نظيره
 في الرهن بان الرهن يصف
 بخلاف الفسخ لثقل الملك
 وفي الرد بيع الرجوع
 والوفاي هبته بأن سبب
 الفسخ هنا نشأ عن أخذ
 منه بخلافه ثم والنصرح
 بحكم عدم ظهور الترعته
 فرجوع من زيادي (ولو
 غرس) الأرض

(قوله وي غير مشتمة على)
 الأولى بالترعليها ثم
 عند المشتري أي ولم تؤبر
 لأن حاصل ما ذكره صورة
 وجوده عندها ما أنه لم
 يظهر عند البيع وظهرته
 الرجوع تأمل
 (قوله لاحدى صورتي
 الحمل) وكذا لاحدى
 صورتي الترع وهي صورة
 العكس أيضا

هر بصورة ما اذا كان ظاهرا عندها وان كانت خارجة من اللقن الا انها تعلم بالاولى أي فبرجع لولي
 من كونه موجودا عندها منقطع احرف وعبارة التهاج ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع
 أوعكس أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله فالأصح تسمى الرجوع للولد اه وتو
 حذف الصف قوله لم يظهر لكان أوضح لأنه ليس بقيد (قوله لم يظهر عند بيع) أي لم ينفصل الحمل
 ولم يظهر الترع من كونه فالرد لم يظهر كل وأفراد الضمير لان العطف بأو وتبديله لأنه الذي يترجم عنه
 الرجوع فيه حيثه أما اذا كان ظاهرا عند البيع والرجوع فالأصح وأراد بظهور الحمل
 انضاله لأنه لا يسمى حلا حيثه حقيقة وأراد بظهور الترع تأبيره وتثيقته في النخل وسقوط نحو
 التورق غيره حرف (قوله عند بيع أورجوع) ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قول الشارح بأن
 كان الحمل الخ وأوفى كلامه مائة خلق فتجزأ الجمع فيثبت صدق منطوق اللقن بثلاث صور ذكر الشارح
 منها اللقن بقوله بأن كان الخ والثالثة ما لو كان كل منهما موجودا عند كل من البيع والرجوع وهذه
 مستادة من كون أو مائة خلق وتركه الشارح لان حكمها معلوم بالاولى من الصورين اللقن
 ذكرها ومفهوم اللقن صورة واحدة لا بأخذ البائع فيها الحمل ولا الترع وهي ما اذا كان كل منهما بائرا
 موجودا عند البيع والرجوع بان حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للشرى وهذه قسمت
 في قول الشارح كثيرة ولله حدثا بعد البيع تأمل (قوله بان كان الحمل متصلا والتر مستترا عند البيع)
 بان باعه الدابة وحملها في بطنها عند البيع أو باعه الشجرة والتر مستترا أي لم يؤبر عند البيع وقوله
 دون الرجوع أي لم يكن الحمل ولا الترع مستترا حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان
 انفصل عند المشتري وكان الترع ظاهرا عند الرجوع بأن أربعت المشتري فالتأبير كان انفصال الحمل
 وشيخنا (قوله أوعكس) بان كان الحمل متصلا والتر مستترا عند الرجوع بان باعه الدابة وهي حالي
 ثم حلت عند المشتري أي وانفصل عند البائع بعد الرجوع أو باعه الشجرة وهي غير مشتمة ثم أرب
 عند المشتري ولا يصح أن يقال في صورة العكس بأن كان الحمل متصلا والتر مستترا عند الرجوع
 دون البيع بأن كان الحمل منفصلا عند البيع والتر ظاهرا عند البيع لأنه لا يمكن شيخي (قوله بان)
 في الحمل في الأولى على أنه يدم) فكأنه باع عبيتين فبرجع فيما فأن بيننا على أنه لا يعلم فالرجوع فيه
 (قوله وتبعاً في البينة) أي صورة العرة بقسمها وصورة الحمل في العكس وقوله لان ذلك أي المذكور
 من الحمل والتره وهذا لتعليل التبعية وقوله ويرق الخ راجع لاحدى صورتي الحمل وهي صورة العكس
 بالنسبة اليه تأمل (قوله وبين نظيره في الرهن) كأن برهن عنده الدابة حالاً ثم تحمل عند الرهن
 فان الحمل لا يدخل في الرهن وقوله وفي الرد بالبيع كأن يبيعه الدابة حالاً ثم تحمل عنده ثم يظهر
 عيب فقدم فانه يرده ويرجع في الحمل اذا انفصل وقوله ورجوع الولد في هبته كأن يهب لولد دابة
 حالاً ثم حلت عنده ثم رجع الولد في الدابة فانه يرجع فيها دون الحمل لأنه لا يولد بأخذه اذا انفصل كالز
 شيخي (قوله بان سبب الفسخ) وهو عدم توثيق اللقن (قوله من أخذ منه وهو الفسخ) أي
 نقلنا عليه وقضية ان المشتري اوطلع على عيب في المبيع فرده على البائع أن يكون الحمل للشرى
 ولو كان موجودا عند البيع لان الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم اعلم المشتري بيبه وليس مراد
 لان الحمل من الزوائد المنفصلة في جميع الابواب الا في الملس ع ش وسنله لتجيب الزكاة (قوله ولو غرس)
 أي الفللس الأرض أي وأراد البائع الرجوع ويترسل ثم حجر عليه كاقال ذلك فيها اذا طعن حل ول
 لسوله لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع جاهلا بالحجر اه وجواب الشرط محذوف تقديره

فنه تفصيل وأثار بهذا إلى ان الزيادة لثلاثة أقسام لانها امامتيرة كلوكه وكالفراس أو غير متبعة
 كلفط الحنطة بأجودتها أو السمن أو وصفة كالحنط والقصارة **(قوله المبيته)** أى أو المؤجونه
 كان استأجر أرضاً ثم غرسها أو بنى بها ثم حفر عليها ما خندان قوله للتقدمه فسخ معاوضة الخ أى تم
 ان فسخ بعد مضي مدتها أى غرسها بجرى بخراب جهاد الانسخ ولاما ربه لسقوط الاجرة بالسخ عى **(قوله)**
 فان اتفق هو) أى القاس وغراماؤه أى غير البائع **(قوله تلهوا)** ظاهره ولو بعد براد ان القاضى وان لم
 يكن مملوحتو حرى أى وان نقتضت قيمة البناء والفراس ولا نظر لاحتلال غريم آخر لان الاصل عنده
 ثم اتفق على خلاف الاصل ظهوره بآتم فهل يتغير الحكم أم لا وفيه نظر والا قرب الثاني للغة
 للكورة عى على مر **(قوله وليس البائع)** هذا ينسلك على ما مره عن شيخنا من الزام القاس
 بأخذية الوالد الا أن يفرق بحرمة التفریق هناك وان كان فيه نظر كما مر **(قوله لينسلك مع)**
(الارض الخ) أى مع رجوعه فى الارض وليس المراد مع ملكه الارض اه أى لينسلك بعقد من
 القاضى والمالك بذنه عى على مر **(قوله وجب تسوية الحفر)** أى بإعادة ترابها فقط ثم ان حصل
 قصص بان يحصل التسوية بالتراب المعاد وتقتضت زام القاس الارض عى على مر **(قوله وان)**
 حدث فى الارض نقص) أى بعد الرجوع ما قبله فلا أرض له لانه كالعيب باق فشرى وبعبارة سول
 فان قيل يرجع لبرش النقص منه أنه لا يرجع به فبادا لو وجد البيع باضا بل يرجع فيه من غير شئ اوجب
 بأن النقص حاصل بعد رجوعه **(قوله يضارب البائع به)** أى بالارض واسوة ما تسوى به الحفر
 فالضرب رابع للذكور فى المستثنى زى بالمضى وهو ضيف **(قوله لانه لتخليص ماله)** أى وجب
 لتبيل تخليص ماله أى مال القاس وهو البناء والفراس أى وجب بسبب تخليصهما من الارض فهو
 من تمام التسليم وصح رجوع الضمير للبايع وباد بماله الارض **(قوله وهو الأوجه)** هو للعتد
 كاق قول **(قوله تلكه)** أى بلفظ يدل على تلكه فالوجه لم تلكه تبين بطلان الرجوع سول
 والعدا ما من القاضى أو من المالك بان منه كما تقدم فى بيع مال القاس وظاهره مع ما تقدم فى باب البيع
 من أنه لا بد لصحة من السلم بالقرآن يثبت عن القيمة قبل العقد شى يعرف قدرها ثم يذكرها فى
 العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعنك هذا بقيته ويرض على أرباب التجربة ليعرف قدرها
 ويغترف ذلك هنا لبادر فى فصل الامر فى مال القاس انتهى عى على مر **(قوله بقيته)** أى
 مستحق القاع حان والمراد بئته وقت تلكه سول **(قوله أو قلته)** وينبى كاقاله الاذرى أن لا
 يقع الا بعد رجوعه عن الارض كما اتضاه كلام الممراتى وغيره والا فبعد واقعتم لم لا يرجع فيضربون
 الا أن تكون المصلحة فلا يشترط تقدم رجوعه ولو امتنع من ذلك تمعاد اليمكن شرح مر **(قوله)**
 وغرم أرض قصه) وهو التفاوت بين قيمته قائمأى مستحق القاع وقيته متفلا على **(قوله لان)**
مال القاس) علة قوله ملكه وقوله والضرر يندفع الحجة للامرين وقوله بكل منهما أى تلكه
 بالقيمة والقلم وغرم أرض النقص **(قوله بخلاف ما لو زرعهها)** وهو محتمر قوله وكوغرس أو بنى وقوله
 الشورى وهو القاس وانظر ما ظهره بضم زى **(قوله لان لزوع أمدا يتنظر)** يؤخذ من أنه لو كان
 يراد للزم وبجزمة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الفرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق
 وفره شيخنا العزيز والى الذى ذكره عى على مر اه لا فرق فى لزوع بين الذى يجره جزمة بعد أخرى
 وغيره اخذنا بالظاهر أى لا يتنظر لمن لجزم فيجزه ثم يأخذ بالأم أرضه اه وكازرع فى بقائه من غير
 أجره الفرة على أصلها كاق الفروض وشرحه ذكره الشورى أى للغة للذكورة قال عى وقضية
 الشيل أن مثل لزوع فذلكه التل الذى جرت العادة بانه لا يجزوا الا اذا قل الى غير موضه اه

المبيته (أدبى) فيها (فان)
 اتفق هو وغراماؤه على
 قلته) أى الفراس وأولياءه
 (قلعوا) لان الحق لم
 لا يدوم وليس للبايع أن
 يلزمهم أخذ قيمة الفراس
 أو البناء ليتملك مع الارض
 واذا قل وجب تسوية الحفر
 من مال القاس واذا حدث
 فى الارض قصص بالقاع وجب
 أرضه من ماله قال الشيخ أبو
 حلد يضارب البائع به وفى
 للهدب والتهديب والكفائة
 انه يقدمه لانه لتخليص ماله
 وهو الأوجه (أو) اتفقوا
 على (عدته) أى القاع
 (تلكه) أى تلك البائع
 الفراس وأولياءه (بقيته)
 أو قلعه وغرم أرض قصه)
 لان مال القاس مبيع كله
 والضرر يندفع بكل منهما
 فأجيب البائع لما عليه منهما
 بخلاف ما لو زرعهما الشورى
 وأخذها البائع لا يمكن من
 ذلك لان لزوع أمدا يتنظر
 (قوله أى مستحق القاع
 الخ) عبارة صحيح بقيته وقت
 تلكه غير مستحق القاع
 جانا كما هو ظاهر

سهل احتياجه بخلاف الفراس
والنابا فان التخلو اصل
بالصلحة وبما ذكر على أنه
ليس للبايع أخذ الأرض
وإيقاع الفراس والبناء للفلس
ولو بالأجرة وبمصرح الأصل
لنقص قيمتها بلا أرض
فيحمل له الضرر والرجوع
اتماشع لمفع الضرر ولا يزال
الضرر بالضرر (ولو كان)
البيع له شيئا كما نخلطه
بنته أو يردا) منه (رجع)
البايع (بقدره من الخلو)
ويكون في الإرداسا
بضمه كنفص الميب (أو)
خلطه (بأجود) منه (بلا)
يرجع البايع في الخلو حنرا
من ضرر للفلس ويضارب
بالمئن نعم ان كان الأجود
قبلا جدا كنفص تقاوت
الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كقالة الامام وأقره
الشيخان ونصيري بالمئي
أهم من تعبيره بالخلطة (ولو)
طحنه) أي الحب للبيع
(أو ضرر) أي الثوب للبيع
له (أو صفة بيبه) أو تم
البعد منه بجمع ثم حجر عليه
(فأدت قبته) بالجمعة
(فالقسط شرك بلا زيادة)
سواء بيع المبيع عليه أو تصرف
الأصل

(قوله سهل احتياجه) أي ولا أجرة له مدة بقائه لأنه وضع عقوله أمد ينظر وهو ظاهر فيها ليرتأ عن
وقته المتأخر أموالا تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كمروض برد أو كل جراد تأخر به أدرا كما في الوقت
للتعاد أو تصرف المشتري في التأخير فهل للبايع الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب الأول لان عروض مثل ذلك
نادر والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الاجرة ع ش على م **(قوله فان التخلو)** أي
الفلس والفرما. كان طلب للفلس القطع والفرما. تلك البائع بالقيمة أو العكس أو وقع الاختلاف بين
الفرما بان طلب بضمهم الفلعو بضمهم القيمة من البائع حل وهذا مفهوم قوله فان التخلو **(قوله عمل)**
بالصلحة أي صلحة للفلس **(قوله وما ذكر)** أي قوله تملك الخ أي من اقتضاه على ما ذكر
(قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري ولو اتفق البائع والفرما
والفلس على بيع الأرض بما فيها جاوز ووزع الثمن بمطرف الرهن وانقصر تصد المالك لان ما
الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال للفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع عو بجدهما ممن وأسدرو
بيع الفراس والبناء في تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقطع والمشتري اختيار ان جهل قد
(قوله نخلطه) أي المشتري ولو بذنه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بجمعة وخرج ما لو خلطه أي
فيرجع البايع بالأرض على للفلس اذا خلطه يرد أو يضارب به ويرجع للفلس على الأجنبي لشيء لا يرد
الضرر على للفلس والفرما. قد وهو قال ع ش عليه قوله فخلطه أي بئني أو بالبايع لانه
خلطه تصدى به أي يفهم أرض النقص للفرما. حال ثم ان رجح في العين بعد الحضر ب ما غمر
وان يرجع فيها ضارب بكل الثمن وخرج مثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت شديع
فلا رجوع لعدم جواز القسمة لا لتفاه الخسائل فهو كالتالف شرح م م أي فيضارب بجمه **(قوله)**
كنفص الميب) أي بآفة مثلا فانه يأخذها فاضا أو يضارب كما مر **(قوله حنرا من ضرر للفلس)**
لعدم جواز القسمة حيث ذل فالاختلاط بالأجود كالاختلاط بغيره الجفص حل **(قوله كنفص تقاوت)**
الكيلين) أي يقع به التفاوت ولو قيل ما يتعاقب البائع حل كارد بخلطه مع أجود منه **(قوله)**
ولو بوجنه الخ) وضابط ذلك أي ما تحصل به الشركة كتنزيه منزلة العين أن يفعل به ما يجوز الاستحجار
عليه ويظهر أنه كدج الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الأرض وتعلم الرقيق الحرة أو
الفرادة ورياضة الدابة بخلاف ما لو يجوز الاستحجار عليه كنفص الدابة وما لم يظهر أنه كسبته الدابة
وحفظها إلا يظهر أنه ذلك على الدابة حل وقد وصل **(قوله أي الحب)** فاضرب واجمع لهما
من الفعل له **(قوله بجم)** ولو شربعا حل وسم **(قوله ثم حجر عليه)** قال حج في هذا وفي الجفص
يقيد ولو يذكر له مستند ولو يذكر على سبيل البحث حل ومراد حج أن الترتيب للسداد من
ليس يقيد إلا بالخطا بدنه وكان حل فهم مراده ان الحجر ليس يقيد به **(قوله ما له حج)**
ظاهراته لوقوع هذا بعد الحجر وكان قد باع جاهلا به كان الحكم كذلك كما قرره شيخنا العزيز **(قوله)**
وزادت قيمته (بضنعة) وهي الطحن والقصر والصيغ يفتح الصاد حل وهذا التعيد لا يحتاج إلى
أما في مسألة الطحن والقصر فليس هناك الا الضنعة فلا يحتاج إلى التعيد بالنسبة إليها يسأل إلى
قول الشارح الآتي فالزائد قل ان تقع سعر سلته **(قوله بلا زيادة)** أي بسبب الزيادة **(قوله سواء بيع)**
(البيع) ويبقى أن يكون بيع بعد رجوع البائع في سقته اذ لو يرجع وأراد المضاربة فلا تنق
بخصوصه ذلك بل تباع الجلهو بقسم منها لجميع الفرما كما هو ظاهر سم والبائع له الحام أو نائبه والفلس

بأنه مائع عس **(قوله في الاولين)** أي الطحن والقصر **(قوله وفاق نظيره)** غرضه بهذا الرد على التفتيش القائم بأن المائع غوز بلز يذابة كما يجوز هجان السن ونحوه وبعبارة تترجم مر والثاني لا يشترطه الفليس في ذلك لانهما أثر كمن العادة بالمف وكبر الشجرة بالسق والتعهد وفرق الأول بنسبة الطحن والقصر انه بخلاف السن وكبر الشجرة فان الملق والسق يوجدان كثيرا ولا يحصل السن ولا لكبر فكان الازيف غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستنجار على تكبير الشجرة وتسمين العادة بخلاف الطحن والقصرة **(قوله في مسن العادة)** أي وكبر الشجرة **(قوله فانه محض صنع الله تعالى)** فيه غير كذلك كالطحن والقصر وأوجب بان العبد له صنع فيه ظاهر الكونه بنسب اليه بخلاف فانه وان كان يحصل بفعله وهو الملق لكنه سبب بعيد ولا ينسب اليه ظاهر آثاره بل ينسب اليه ما قول الشارح محض صنع الله تعالى **(قوله ولو كانت قيمته في الثالثة)** أي فيما لو سببه منه أي قيمته قبل الصبغ **(قوله والصبح)** أي قبل جمعه في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون إعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أي سبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها **(نبيه)** إن زنتصر بمجاورة اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا يوقت اعتبار الزيادة فيها أو النقص عنهما كما ذكر والذي يظهر باعتبار وقت الرجوع في الشكل لانه وقت الاحتياج الى التقوم ليصرف ما تمام للفلس ولتعتبر قيمة الثوب حين دخليه عن الصبغ وقيمة الصبغ حين دخله وتعتبر الزيادة حين دخله على ما أولاهم عدا عس على مر **(قوله ثلث الثمن)** أي ان يبع أو القيمة ان أخذها البائع وهو راجع قوله مستدرام وقوله أو خسر ذلك فيأذا كانت قيمته خسر دراهم وقوله أو وصفه أي فيها اذا كانت قيمة ثمانية دراهم عس يرى **(قوله والنقص في الثانية)** أي وكذا الزيادة كما علم من قوله أو ضعفه **(قوله كاعلم)** أي من قوله أو خسر ذلك **(قوله وهل تقول الخ)** مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الاول المتعمد وشيوع على الثاني ويبنى عليه انه اذا ارتفع سعر احدى العلتين بغير الصنعة تكون زيادة لمن ارتفع سعر سلته على المتعمد أو لماعلى مقابله وسببه على الشارح آخر ما يقوله وهذا كله الخ لكن فيمد أن كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فيأذا كانت زيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا وكلامه هنا في تقرير ما يبنى على الخلاف انما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فهذهتار يادنان وأما سبب الثاني في الشارح فهو زائد قواعد تأمل ويمكن أن يقال كلام الشارح الآتي فيأهو أعم قوله فانه إذا زادت القيمة بسبب الصنعة أي فيأذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معازر يذابة بارتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق أعم من أن تكون معازر يذابة الصنعة أم لا فان زادت بارتفاع السوق الخ حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلته وحينئذ تصح أن في كلام الشارح الآتي قد يباع على ما يبنى على الخلاف وان كان أي كلامه أدنى فيأهو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التي معازر يذابة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفي قول في اللبال أوله وجهان لعدم منهما الأول فهي شركة مجاورة ويرتب عليها أن تلو زادت القيمة بارتفاع سعر أحد ما هه أي صاحب أو سعر ما هه أي لمالكها بالنسبة وكذا الوجه لسبب الارتفاع فيهما أو يأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للفلس كما مر في قول المنهج ويشهد في أن صوابه لا فرق في بعض نسخه ويشهد في أي لا ذلك وما ذكره عن الشافعي في الضب سبق فم وليس في عمه كما مر غيره فانه تأملته انتهى وهذا الاعتراض مبنى على ظاهر العبارة وجوابه أن الثاني في كلامه ليس هو الأول في كلام الشارح وبعبارة السبكي وهل تقول يشتركان أو تقول كل الثوب للبائع

في الاولين أم أخذه البائع
 ولو كانت قيمته في الاولين
 ختة و بلغت بذلك ستة
 فلا مفلس سدس الثمن في
 صورة البيع وسدس القيمة
 في صورة الاخذ فارق نظيره
 في مسن العادة بملفه بان
 الطحن أو القصر منسوب
 اليه بخلاف السن فانه محض
 صنع الله تعالى اذا الملق يوجد
 كثيرا ولا يحصل السن ولو
 كانت قيمته في الثالثة بعة
 دراهم والصبح درهمين
 وصارت قيمة الثوب مصبوغا
 ستة دراهم أو ختة أو ثمانية
 فلا مفلس ثلث الثمن أو
 القيمة أو خسر ذلك أو ضعفه
 والنقص في الثانية على
 الصبح كما علم لانه هالك في
 الثوب والثوب قائم بحاله
 وهل تقول كل الثوب للبائع
 وكل الصبغ للفلس أو تقول
 يشتركان فيما يجب
 قيمتهما لتعدرا التمييز وجهان
 رجع منهما من القرى
 الاول قال السبكي ويشهد
 لثاني نص الشافعي

(قوله نبيه الخ) هو لابن حجر في شرح الاصل

في نظير المثلة من الصب
 فان لم يزد قيمته بذلك فلا
 شيء للبايع وان نقصت ولا
 للفلس (اد) صفة (صبيغ
 اشترا منه) أيضا (أومن)
 غيره وصفه بم ثم جعله
 (فان لم يزد قيمتها على
 قبة الثوب) غير موصوب
 كان حارت قيمة ثلاثة
 أوار بعد (فان صبيغ مفقود)
 يشار بم بمصاحب وموصوب
 الثوب وجاهله فبيع قيمه لا
 شيء وان نقصت قيمته كما
 (مر) (والا) بأن زادت قيمتها
 على قيمته (أخذ البائع
 مبيع) من الثوب أو الصبيغ
 سواء اشترى قيمتها ما بعد
 الصبيغ قيمتها قبل أم نقصت
 عنها ثم زادت عليها كان
 حارت قيمتها مستأخرة
 أو ممانية (لكن الفللس
 شريك) لها فإذا اشترى
 الصبيغ من آخر ولو بلغ الثوب
 فيها إذا اشتراه منه (بلا زيادة
 على قيمتها) ففي الأخيرة
 ربع ثمن الثوب أو قيمته
 مبيوعا إذا كان البائع
 المبيع في الثانية فيها اشترى
 الصبيغ من آخر ثم ذكر كون
 الفللس شريكا في الباطن اشترى
 الصبيغ من بائع الثوب من
 زيادتي وهذا كله فيما إذا
 زادت القيمة بسبب العنفة
 كما هو للتبادر من العبارة
 وتقدمت الإشارة إليه فان
 زادت بل ارتفاع السوق
 فالزيادة تعلق ارتفاع سعره

وكل الصبيغ للفللس وبه دلالتنا الخ اه فلا يخافه ولا تضعيف
 اد انصب تو بأوصفه وعبارة المؤلف هناك وليس المراد اشترا كما في جهة الشيوع بل أحدهما
 بثوبه والآخر بصيغه اه (قوله فان لم يزد قيمته بذلك) أي بالصنعة بأن حارت أو نقصت وهذا مفهوم
 قوله وزادت قيمته بالصنعة (قوله فلا شيء للبايع) المناسب للثوب أن يقدم للفلس بأن يقول
 فلا شيء للفللس ولا للبايع الخ وأتى بالبايع لاجل قوله وان نقصت (قوله وان نقصت) أي في صورة
 النقص لان في الزيادة يصدق بالنقص قالوا لاجل ان لا يتوهم ثبوت شيء البائع حتى يبي الا في صورة
 النقص شيئا (قوله اشتراه منه أومن غيره) أي ولو دفع منه في الصورة شيئ (قوله وصفه) لاجبة
 البيع قوله أوصفه صبيغ اشتراه الخ (قوله فان لم يزد قيمتها) المراد قيمة الثوب مبيوعا على قيمته
 والمساواة أما في صورة النقص التي مثل لها الشارح بالصنعة فالبايع يأخذ بهض مبيعها فانه يأخذ لو اهد
 الرائد فقط ولا يرجع بقيمة ثمن الصبيغ على الفللس بل في هذه الصورة انشا فتقع الواحد والزيد والنا
 خارب ثمن الصبيغ بتمامه كما يؤخذ من شرح جر (قوله من الثوب أو الصبيغ) أو مائة خلو يور الخ
 أي من الثوب فقط أو من الصبيغ فقط اذا كان لكل مالك ومعنى كون هذا يأخذها وهذا يأخذ هذا أنها
 يأخذان الثوب بتمامه ويشتر كان فيه واذا كانا لواحدا الامر واضح ورجوعه في الصبيغ السابقة لا
 أمكن فصله أو حكاكي الرجوع بقيمة اذا لم يمكن فصله ولو اتى في القرام والفللس على قطع الصبيغ وقرانه
 قص الثوب جاز كالينا والفراس ولما حب الصبيغ الذي اشتراه الفللس من غير صاحب الثوب قلته وجرم
 قص الثوب وبذلك الثوب قلعه من غير تقصص الصبيغ قلته التولي ومحل ذلك اذا أمكن فصله بقوله اه
 الحبرة والافيقنوع منه قلته الزركسي عن ابن كعب في الأولى وفي معناه الاختيران شرح جر (قوله
 وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية) هي ما بعد الا وهي شاملة لعمدة ما إذا اشترى الصبيغ من صاحب
 الثوب أو اجنبي فلهذا صح قوله فيما اشترى الخ (قوله بسبب الصنعة) هذا التقيد لا يختم الي
 الا في مسئلة الصبيغ لان فيها عين آخرى زائدة على المنفعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب الي الصنعة
 وأما في مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة يشير الي هذا قول الشارح فالزيادة لم ترتفع
 سعر سلته (قوله وتقدمت الإشارة اليه) بقوله وزادت قيمته بالصنعة حل وفيه أن هذه
 تصريح للإشارة (قوله لمن ارتفع - - - - -) عبارة جر - - - - - فلو زادت بل ارتفاع سوقها وزادت
 عليها بالنسبة وهذا في غير صورتي الطحن والقصارة فاذما سارى الثوب قبيل نحو الصبيغ خمسة ذراع
 سوق فصار يبارى ستة وبنحو الصبيغ سبعة للفللس سبع فان سارى مبيوعا سبعة ذراع
 لارتفاع سوقه كان له سبعان اه

(باب الحجر)

(قوله هو فلتالنج) أي مطلقا (قوله وشرعا لمنع الخ) مثله جر وعبارة جر جمع من تصرف بخر
 بسبب خاص وهي الأولى لان اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارع ظاهرة في الاختراق وب
 لا يتحقق في جميعها اذ العباد والصفه يصح فيها بعض التصرف المالى كالقدير ولو مبيع من الذي
 وكأصل الهدية من الأولى فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يبق بذلك عس هذا ويجز
 أن يجعل آل في التصرفات للجنس وعبارة الرشيدى قوله من التصرفات المالية الأولى حتى
 يشمل جميع أنواعه الآتية أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على إطلاقه اه جر

(قوله)

(باب الحجر) هو فلتالنج وشرعا لمنع

من التصرفات للمالية
 والاصل فيه آية وابتدوا
 النيام وآية فان كان الذي
 عليه الحق منها أضعفا
 وفسر الشافعي السفيه
 بالمنز والذهب بالصبي
 وبالكبير المختل والذي
 لا يستطع أن يمل بالمغلوب
 على عقده والحجر نوع
 شرع لمصلحة الغير كالخجر
 على الفلوس للفرما
 والراهن للرهين في
 الموهن والمرضى للورثة
 والمكاتب ليدونه تعالى
 والرهين للعين وما لأرباب
 تقدم بعضها وبها يأتي
 ونوع شرع لمصلحة المجهور
 عليه وهو الحجر (مجنون
 وصا وسنه فالجنون

(قوله تفتيحه مرهنته)
 لانتحصر الغاية فبأذ كره
 قن جعلها دفع المطالبة وقد
 ينويه
 (قوله ربما تدخل في
 عبارة الشيخ) كأنه
 يدخل الأول في العبد
 والاخيرين في الموهن
 (قوله يندفع المشتري)
 أي وقد حبس العين اه سم
 (قوله ان لم يكن عليه الخ)
 أطلق العبارة حج وغيره
 بل ذكر مرر تقسما يابوح
 الى ضعف التقييد فراجع
 وذكر سم ما يابوح للضعف
 بأن الكلام في الحجر
 عليه في التبرعت تأمل

(قوله من التصرفات) لا يخرج من هذا التقييد عدم صحة أقوال العمى والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب
 عيارهما وهو أمر زائد على الحجر سم شورى (قوله وابتدوا النيام) كنى عن الحجر بالابتداء
 لانه مظهر من الإيلاء قدم الحجر وكفى عن البلوغ ببلوغ التكليف شرح مر بزيادة ووجه التسمية انه
 كما أمر بالنيابهم دل على أنهم ممنوعون من التصرف ع ش (قوله وآية فان كان الذي عليه الحق أي يمل
 فبان الآية مرة وضة في املاء الحق للكتاب كقائل فاكتبوه ثم قال ويحمل الذي عليه الحق أي يمل
 الكتاب أي يمل على ما يمكنه الآن. فاقس عليه بقية التصرفات شيئا وانظر وجهه لانه هذه الآية على
 الحجر واجب بأن يمل الفلانة قوله فليمل وليه بالعدل لانه راجع للجميع واللام الثانية بدل من اليا
 والاصل فليمل وبعبارة الجلالين قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها أي مبدرا أضعفا عن الاملاء
 صغرا أو كبر أو لا يستطيع أن يمل وهو غرس أو جهل بالآفة أو نحو ذلك فليمل وليه متولى أمره من والده
 ووصي وقدم وترجم كل ع ش وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الاولى انها أفادت ما لم تقدمه الاولى واتممت
 يتصر على الثانية مع شمولها لما في الاولى بناء على ما سطره بلان في الاولى التصريح بالقيم وبأن ماله
 لا يملكه الا بعد رده اه (قوله وبالكبير المختل) أي مختل النظر بسبب الكبر فيغابر ما بعده لانه
 مختل الجنون ع ش (قوله بالمغلوب على عقده) بأن زال شعوره بالمرء سواء كان كبيرا أو صغيرا وهذا
 ينافي تقدير التعريف بالصبي وبالكبير المختل فان المراد بالاختلال فيه نقصان عقده لازواله ع ش (قوله
 لمصلحة الغير) أي غير المجهور عليه أي قصدا كما هو واضح فلا ينافي أن فيه مصلحة للمجهور وأيضا
 كناية ذمته من حقوق الغير الأول لم يحجر عليه في الاولين لضعفه في غير ربانها فتبقى مرهنته بدونها
 في الآخرة والناشئ عليه بعض خير فانه الورثة وفي العهد والمكاتب يبقى عليه حتى سده اه ايعاب
 ثورى (قوله كالحجر على الملسل) أشار بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فبأذ كره فقد أتاه
 بضم ال محوسبين صورة بل قال الأذرى هذا باب واسع جدا لانتحصر أفراد مسائله ومنها أيضا
 الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاة الدين الآن هذه الثلاثة
 ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب
 حتى يدفع الثمن وعلى السابى البحر في مال اذا كان على الحر في دين والحجر على المشتري في البيع
 قبل القبض وعلى العبد للأذن له الحق الفرما وعلى السيد في نقعة الامنة لاللزوجة يتصرف فيها حتى
 يطالبها بدار العدة بالاقراء أو الخلع وعلى المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد
 في أم لوله سم مع زيادة (قوله والمرضى للورثة) أي ونحوه من كل من وصل الى حالة يتبرفها في التبرع
 من الثلث كالقنم للقتل حل (قوله في ثلثي ماله) أي ان لم يكن عايدين مستغرق فان كان عليه
 دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله شرح مر (قوله والمكاتب لسيدته) أي اذا تصرف
 تصرفا يضر كالتبرع أو تبرع وفيه ما يقتضى أن السيد لو أذن له فبأذ كره لا يصح لبقا مع الله تعالى
 وليس كذلك حل وجعل للوردي الحجر فيه شرح الامرين أي بالصاحبة الغير واصاحبة المجهور
 عليه وبالله عاتاك كقائه سم (قوله وثمة تعالى) أي لاجل تحصيل الحرية (قوله تقدم بعضها)
 وهو الحجر على الفلوس والراهن والعبد في معاملة الرقيق ويأتي بعضها وهو الحجر للمرض في الفرائض
 وهو الرهن في الرثة والحجر للمكاتب في الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه
 الامور التي هي متاع أمه له ذكرها هنا (قوله وهو الحجر بمجنون الخ) والحجر في كل واحد من
 الثلاثة ثم ما بعده وايضه
 ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم • فمنها بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفيه ومفلس • رقيق ومرشد مريض ودراهم

فأفانة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم حل غيرهم والرقيق في البيت شامل للفن والمكاتب **(قوله)** يلب العبارة) أي سواه كأنه لا سلام أو عابه كقوله وأعماله الإسلام أي فعلا وتركه وقوله والمكاتب أي الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بانقوض كالأبواء والقضاء وعبر بالسلب دون المنع لأن الثاني لا يفيد السلب بدليل أن الأحوال مانع من ولوية في النكاح ولا يساها ولهذا يترجح الحكم في حال

أحوال الولي دون الأبعد شرحه من مع زيادة من الشورى ومثل المجنون الخرس حيث لا إشارة منهفة قوله ولي المجنون ولو طرأ وان كان المجنون له نوع تميز كان كالمسي للمبزي فبأنه في حل **(قوله)** والدين بكسر الهمزة وإسكانه لاصح إسلامه متوقفة على التكليف زى **(قوله)** والأبواء أي لا تنقضه يمينه على أولاده فغيره ع **(قوله)** والأبواء أي ولوية الأيتام فليصح أن يكون المجنون موسى له على الأيتام أو فاعليه حتى إذا جن انعزل حل **(قوله)** فيعتبر منها الملك أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ بعد عليه ع **(قوله)** ويثبت النسب بزناه كان وطئ امرأته فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه ولا يقال له إلا زنا ينسب إلى أبيه لا تناول إطلاق الزنا على نفسه أو شبهة لعدم قصد غيره

لا الحقيقة كما يعلم من بابه شوري فهو وطء شبهة لا زوال حقيقة صير زناه كوطئه شبهة لعدم قصد غيره فيمنه المهران إن تكن مطاوعة واذ طرقت امرأة حرم عليه أمهات بنها وحرمت على أبيه بناته **(قوله)** ويرحم ما أتته) ثم لا ضمن صيدا أئله في الحرم كافي شرحه من لبناء حتى الله تعالى على المساحة **(قوله)** ويستمر سلبه ذلك) ليقول ذلك إشارة إلى أنه يتعدى بنفسه وعده فبما بعده بالإلام إشارة إلى جوارزه أيضا وغار بين الحلين بقوله ما ذكره للفتن شوري **(قوله)** الأمانة أي صافية من خيل يؤولي حدة في التلق كاصرح به من في النكاح اه ع **(قوله)** لا يكافض) لأنه حجر ثبت بلا حجر ص **(قوله)** فلا يتوقف على فك قاض أي وكل حجر ثبت يقاض توقف زواله على فك قاض فهاتان قاعدتان ثم لا تعود لولايته السابقة على الجنون إلا بولاية جديدة حل **(قوله)** أي بسلب العبارة) أي في المعاملة كالبيع وفي الدين كالإسلام وإسلام سيدنا على رضي الله تعالى عنه وهو صي كون الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز ثم أتيت بالتكليف بل قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أنه كان بالمقابل

الإسلام **(قوله)** من عبادة من يميز) لكن ثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافذة ولعل وجهه عدم خطابه بها ولأنها نافذة منه وهو ناقص وكان القياس أن الثواب لأصل الصم خطابه بالعبادة لكن أتيت بغيره في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ع **(قوله)** أي من عبادة من يميز) أي يعجز عليه كذب ويتغير رجوعه للاندن في الدخول أيضا سم ع **(قوله)** وقول كذا كذا) لا يتم بقوله الخ لفظه إلا ما استثنى فقط كما يعلم برجاسة الأصل **(قوله)** سلبه ما ذكر) عده بالدم لآتم التقوية والافهو يتعدى بنفسه كقائل أو أسلبه ذلك **(قوله)** الخ) لو بلغ وادى الولد وأنكره فولي أمهات الحجر عنه ولا يحل الولي كك القاض والقيم لأن الظاهر في قريبه الهمة بالبلغ عدم الرشد إلا أن تقوم به بينة ولأن الأصل فيمن عجز الحجر عليه استصحابه حتى ينقب على الظن رشده من قول **(قوله)** فلا يتوقف زواله على فك قاض) في كلامه اظهار في مقام الأضمار ولم يقل بلا خلاف كما سبق وقد يقال يعود الولاية والعبارة بالأفانة قديتوم خلافه بخلاف زوال حجر الصبا بالبلغ لا يتوهم أوله حكي في الثاني خلاف وان لم يكن في نفس الحجر بالصبا خلاف حل **(قوله)** كحجر الجنون) ليقول هذه العبارة في الجنون حتى ينظر به حل • أقول قد قال في الجنون بعد قولنا إن في الأفانة وقد يقال مراده بالعبارة التعليل بتمامه أعني قوله لأنه حجر الخ وهذا ينضم بتمامه

بسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالمبيع والإسلام (الولاية) كولاية النكاح والأبواء، والائتام بخلاف الأفعال فيعتبرها التملك والاحتياط ونحوه والائتلاف فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب بزنا مو يفرم ما أتته وينسب عليه بذلك (الي أفانة) منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف (الصبا) القائم بذكر أو أتى ولو بمبزا (كذلك) أي بسلب العبارة والولاية (الأ) ما استثنى من عبادة من يميز واذن في دخوله وإصل حديثين يميز ما مؤن وقول كذلك إلى آخره من زباني ويستمر سلبه لما ذكر (ال بلوغ) فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككتير بيلوغه وشيد أقوال كخبان وليس اعتدلا محققا بل من عبر بالثاني

قوله

أراد الاطلاق السكلي ومن
 عبر بالاول أراد حجر الصبا
 وهذا أولى لان الصابج
 مستقل بالحجر وكذا التبريد
 وأحكامهما متغايرة ومن بلغ
 من هذا حكم تصرفه حكم
 تصرف النسيئة لا حكم تصرف
 الصبي انتهى ومن ثم هجرت
 بالاول (و بلوغ) بحصل اما
 (بكالنفس عشرة سنة)
 قرية بمقدية بلخبر ابن عمر
 رضي الله عنهما عرضت على
 النبي ﷺ يوم أحد وأنا
 ابن أربع عشرة سنة لم يحجزني
 ولم يرقى بلفظ وعرضت عليه
 يوم الخندق وأنا ابن خمس
 عشرة سنة فأجزني ورآني
 بلفظ ورواه ابن حبان وأعله
 في الصحيحين وأبتدأوها
 من اتصال جميع الولد أو
 استناء الآبة وأدبا بلغ الاطفال
 منكم الحرام والحلم الاحتلام
 وهو لغة قماره التام والمراد به
 هنا خروج المني في نوم أو يقظة
 بجماع أو غيره (واسكانه)
 أي وقت استكان الامناء
 (كالتسع سنين) قرية
 بالاستقراء والظاهر أنها
 تربية بكافي الحليض (أو
 حيش) في حق أي بالاجماع
 (وسحل أي أمارة) أي علامة
 على بلوغها بالامناء فليس
 بلوغها مسبوق بالازتزال

قوله أراد الاطلاق أي الانفصام السكلي وقوله ومن عبر بالاول أي بالبلوغ من غير تنقيده بالزهد
 أراد حجر الصبا أي أراد زوال حجر الصبا ولو سلمه حجر آخر بسبب الفسوخ أو غيره **قوله** وأحكامهما
 متغايرة أي لان الفسوخ يسهل منه التبريد ولو سلمه عن الصلح عن خصام عليه ولو بزائد على الفسوخ
 والمعنى عن خصام له وغير ذلك مما هو مذكور في باب الكناجك إذ ان الولي والكاطق والاطلع يختلف
 الصبي فلا يصح منسبته بمذكو كمن يرى **قوله** ومن بلغ من هذا (بمقدية) كان القمام للفرع لان هذا توجيه
 قوله وأحكامهما متغايرة **قوله** لا حكم تصرفه حكم تصرف النسيئة أي المحجور عليه وكذا أيضا
 قد يقال حوسفه فكان المناسبات يقول تصرفه تصرف النسيئة الا أن براد النسيئة المحجور عليه
 لا المراد عند الاطلاق حل **قوله** (ومن ثم) أي من أجل قوله وهذا أولى لم تجزعت بالاول أي الى
 بلوغ **قوله** بكالخصم عشرة سنة) وقيل بأولها وقيل بنصفها سم **قوله** عرضت أي تبين عرض
 من الجيش هل صلح للقتال فيؤذن له أو لا فينبع وأحد جبل بلدينة الشريفة على أقل من فرسخ
 منها به قبره هرون عليه السلام وكانت هذه القرية سنة ثلاث من الهجرة اه عن وبرد **قوله** يوم
 أحد أي زمن من غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا قل **قوله** وأنا ابن أربع عشرة سنة
 أي طمنت فيها شيخنا **قوله** لا يحجزني أي لم يذن لي في الخروج للقتال ولمعه يعلم بلوغ عيش وانظر
 لم يذن له مع أن خروج الصبي للجهاد جائز بذنوله وإن كان غير واجب فالظن هل عدم اذنه له
 لعدم اذنه وليه أو لأنه كان متعنتا في أول الاسلام حور **قوله** ولم يرقى بلفظ أي لم يحجمني وهو عطف
 على فعله معلول لأنه لم يرقى وكذا يقال في قوله ورآني الخ (تنبيه) الرشد ضد الضلال والسفه لفظة
 الخلق والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكر رشد الولد
 صدق بلايين وبلغ وهو غالب لم يمتز الولي الا ان علم برشد الولد وتصرف الولي في ان رشده فالفاس
 فإذ تصرفه ولو طهرت ينتارشد وسفه فتمت الثالثة منهما قل على الجلال **قوله** وأنا ابن
 خمس عشرة سنة أي استكملها لان غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة
 خمس من عرس أي فيهنه استثناء **قوله** (وأما) ضابطه ما يوجب النسل ولو أحسن بالني في نسيئة
 الذكوق فبغيره ممنى حكم ببلوغه وإن لم يوجب النسل لاختلافه اليان لان المدار في النسل
 على الخروج الى الظاهر وفي البلوغ على الازتزال قاله مر ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه
 ما يوجب النسل لان للزاد ما يكون شأنه إيجاب النسل وخروج في تأمل سم **قوله** ما يراه التام
 أي من ازال المني في شو يرى وقتيل مطلقا **قوله** (وللرأده) حاله فاعني الترمي أعم من المعنى القوي
 على كلاله التوري وهذا عكس الشهور **قوله** (خروج المني) أي من طريقه المتعاد وغيره امتداد
 الاصل على ما بين في النسل وكلامه يقتضي تحقق خروج المني فلا أت زوجة الصبي بولد خلفه
 ولا يحكم ببلوغه وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الاصحاب لان الولد يلد بحق الامكان
 والبلوغ لا يكون الا بتحقيقه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ أمته وأت بولد وهو كذلك
 خلافا للحنيني في ثبوت ايلاده والحكم ببلوغه شرح مر اه والفرض أن الصبي استكمل تسع سنين
قوله (أو أي وقت) فسر المتأخر لا يجل همه الاختيار لان الامكان ليس عين كمال التسع **قوله** (كافي الحليض)
 المتعددا منها بتجدد هوائها ترقى في الحليض وقرق بينهما بان الحليض ضبط له أقل وأكثر فالزمن
 الذي لا يسهل أقل الحليض والظهور وجوده كالمدهم بخلاف المني شرح مر وصدق مدهم البلوغ بالاحتلام
 أو الحليض بلايين ولو في خصومة لانه لا يعرف الامتنع الا ان طلب سهم المقاتلة كان كالم من النزاة
 أو طلب البت اسم في البرهان فانه يخلط بالتمية حل **قوله** (أو حيش) بالجر عطف على اماء

ويحك بعد الوضع بالبولغ قبله
 ستة أشهر وشيذ ذكر كونه
 أمارة من زيادتي ولو أئمتي
 الخئي من ذكره وحاض من
 فرجحك بولوغه وان وجد
 أحدهما فالاعتناء بالجمهور وجهه
 الامام بولوغا فان ظهر خلافه
 غير قال الشيخان وهو الحق
 وقال التولي ان تكررت فتم
 والا قال فال التودي وهو
 حسن غريب (كثبت
 علة كافر) يقيدونه بقوله
 (خسنة) فانه ما راعى بولوغه
 لم يعطه الترطي قال كنت
 من سي بنى برقة بقت كانوا
 ينظرون من أنبت الشعر
 قتل ومن لم يثبت لم يقتل
 فكشفتوا عاني فوجدوها
 لمقت فملوا في في السي رواه
 ابن حبان والحاكم والترمذي
 وقال حسن صحيح وأفاد كونه
 أمارة أنه ليس بولوغا حقة
 ولهذا الرجز عزيمت به عدلان
 بان عمر دون خمس عشرة
 سنة لم يحكم ببولوغه بالانبات
 قاله الماوردي وفتيته أنه
 أمارة لبولوغه بالنس وحكي
 ابن الرضفة وجهين

(قوله فيحك بعد الوضع الخ) وما قبل ذلك محتمل أن يكون نفيانا **(قوله قبله ستة أشهر)** مالم تكن
 مطلقه فان كانت حكما ببولوغه قبل الطلاق بلحظة وصورة المشقة أن الوضع تأخر بعد الطلاق ستة
 أشهر كما ذكره حبيذ فالدمعة مما قبل الطلاق وما بعد مشوري **(قوله وشيذ)** عبارة مر ولحظة
 شوري **(قوله حاض من فرجه)** أو أئمتي من ذكره وفرجه جيمنا رشيدية **(قوله حكم بولوغه)**
 أي إذا شكاه **(قوله اودان وجد أحدهما فلا)** هذه الصبارة تصدق بستر دوران وجود التي وحده
 ائمتي الذكر أو من الفرج أو منها ما ذكرنا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه السنة ثلاثة
 أخرى وهي ما اذا وجدها من الذكر أو الفرج أو أئمتي من الفرج والحيض من الذكر والحكم في البولغ
 ما ذكره بقوله فلا اعتناء بالجمهور الخ **(قوله وجهه الامام)** أي وجود أحدهما **(قوله فان ظهر)**
 خلافه غير) أي فاذا أئمتي من ذكره حكما بله كونه بولوغه فاذا حاض من فرجه حكما بأئمتي
 وبولوغه من حيث دلان الامناء كان من آله الرجل وهي زائدة فيخذ حل وعبارة الشوري لعد
 مراده أو ملو بأئمتي بذكره مثلا حكما ببولوغه ولو حاض بعد ذلك فرجه غير الحكم بالبولغ المقدم
 وحصل البولغ من الآن لمعاينة الحيض التي قبلت قال في شرح الروض فان قلت لا منافاة بين
 الحيض وخروج المني من الذكر لما أنه يجب الفصل بخروج المني من غير طهارة المعتاد قلت ذلك
 محله مع انسداده الاصل وهو متصف حاقا وفيه اشارة الى أن خروج المني من غير طهارة المعتاد اقتراح
 المعتاد لا يكون بولوغا وعبارة الشيخ مر قوله فان ظهر خلافه غير الارل ولا يكون بولوغا الا ان
 تكسر لتا فرقي بين كلام الامام والتولي اه **(قوله وهو حسن)** أي من حيث اللفظ غير من حيث
 النقل ع ش **(قوله كثبت)** ويصدق ولد كافر سي فادعي الاستحجال بدواه جيمه فدمع القتل
 لا لا سقاط جزية لو كان من أولاد أهل الفقه وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين
 ويجب تحليفه في الاولى اذا رآه الحاكم ولا يشك تحليفه بأنه ثبت صباه والسي لا يحلف منع كونه
 يشته بل هو ثابت الاصل وانما السلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستحجال فضفت دلالتها على
 البولوغ فاحتج بملين لما عارضها وهو العين شرح مر **(قوله علة)** وهي الشعر بناء على ما هو المشهور
 أن الثالث علة والثابت شجرة بكسر اؤه حل وبر **(قوله شسنة)** أي احتجاج في ازالتها الى خلق وان
 كانت ناعمة مر **(قوله فانه أمارة على بولوغه)** فاذا ادعى عدم البولوغ لصدق حل **(قوله كذا)**
 ترتيب القتل على الانبات تصرح بان البولوغ به قطعي فيخالفه ماص من كونه علة الا أن يقاله
 بوجس العلة قرأت تفتي القيين وهذا منها قائل أو يطلق ان مطلق العلة علة وانها مع
 الخشونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارع قال على الخلال **(قوله خلوا في السي)** أي مع هي
 أي النساء والاطفال **(قوله انه ليس بولوغا)** أي لجواز تخلفه عنها وفيه أنه حيث وجدت السلامة
 المر حل وفيه أن الذي في كلام الشارع أمارة لاعلامه وأوجب بان المراد الامارة اعلامة **(قوله)**
 ولهذا) أي ولو كون انبائها ليس بولوغا وقوله بان عمره دون خمس عشرة سنة أي في حال تسبب بولوغه
 لم يحكم ببولوغه بالانبات اذ لو كان بولوغا حقيقيا لم تسع البيت وحبيذ تخلف الشيخ عن علة وهو
 خلاف قولهم العلة تطرد حل وللمعتاد ان الحكم ببولوغه ولا عبرة بالبيئة كما قاله مر وزي رجل
 عليه قوله في الحديث من أنبت الشعر قتل انتهى ولا يمكن خروج منبته من غير شعور فيشترط ان
 الانسان قائل **(قوله بالانبات)** من أنبت الا لازم كثبت يقال أنبت القبيل وينب ويصح من اللحي
 وينبده من أنبت الشعر في الحديث شوري **(قوله وقتبته)** أي قولم وش بعد دلان أي مفهوم
 قوله وششهد عدلان أنه أمارة للبولوغ بالنس انلو كان اماره على البولوغ بالاحتلام حكم ببولوغه لجواز

أن يكون بالغ الاحتلام وإن لم يزل احتلم فغلبت الأرض في كلام المارودي أنه لم يحتلم بأدمل لانه يجوز أن يحتلم وإن لم يزل به حل وقال الشوري وخصيته راجع لكلام المارودي قال سم وفي دعوى أن ذلك خصيته فلهذا قوله هـ أقول لعل وجهه أنه لو كان أمانة على البلوغ بالن لكأن وجوده على حاق شهادة البينة بأنه لم يبلغ بالن أذنته فيقولها أنه ليس علامة على ذلك واللام يسبق عليه ويلزم عليه أيضا تخلف المعروف بالبلوغ بالن عن علامته وهو الأنياب ثم يظهر كونه علامة عليه عند عدمه والولد كورين وجوابه أن العلامة لا تفرط رادها لغير سبقها على سنه فيمن شهدت البينة بأنه لم يبلغه زاد بارة حرارة وبخوها فيه لوجود للمراض وهو قيام البينة على هذا القيل الآن للناس سابق الكلام وفلا تحفه أن يقول خصيته أنه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعلم هذا وجه نظر الخشي **قوله** أحدهما هذا أي أنه أمانة على البلوغ بالن حيث لم يشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة حل فيؤخذ من أن قوله وخصيته أنه أمانة للبلوغ بالن أي حيث لم يشهد عدلان بمآذ ك **قوله** أنه أي الأنياب أمانة للبلوغ بالن وانظر المانع من جعله أمانة على الخشي أيضا في فرق بينهما **قوله** على البلوغ بأحدهما أي مبهما وهو المتعمد فالآراء ثلاثة شوري **قوله** وثشوقا للولايات أي لجميعها شرعية أو أصلية فالدفع ما يقال إلا في الخشي كل من يصاحبه كونه وصيا وانظر مسجد حل **قوله** وهذا أي التعليل الأول في السلم بقوله له سهولة الحل وفي الكافر بقوله فانه يفتي الخ وقوله والأفانثي ولا في أي الكافر من غيرت الغالب بالنسبة الثاني وقوله والفتل يحترز الغالب بالنسبة للاول وعبارة الشوري قوله وهذا أي ما ذكر من قوله له سهولة مراجعة آياته إلى آخر التباييل وهو جيد تأمل **قوله** والأفانثي والخشي) لعل لراد من الكافر أي فانهما لا يقتلان ولا يجز به عليهما فالتمثيل بالافناء إلى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب ولا يثبت في أن لا يراد بالأخي والخشي من المسلمين لشاركتيهما الله كره فدل على الجعفر وثشوق الولاية أما الأول فظاهر وأما الثاني فسلانه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط نظر وقصديس التعليل بدقم الجرح وثشوق الولاية جرى على الغالب كونه ابن قاسم بهما من الاسداد شوري **قوله** أيضا والأفانثي والخشي) أي والأمكن هذه التعليل جرى على الأصل والغالب بل كانت مطردة دائما فاصح التعليل بها لأن الخشي والأخي الكافر ين يكون الأنياب أمانة على البلوغ فتحقق مع أنه لا يفتي بها إلى القتل ولا إلى طلب الجزية كما يؤخذ من قول وشوري قوله فكلمهم كذلك أي يكون الأنياب علامة على بلوغ الأخي والكافرين ولا يكون علامة على بلوغ الطفل المسلم الذي تعذرت مراجعة آثاره كما يؤخذ من كلام الشوري خلافا لما حل في من **قوله** وقد ساكن نبات العانة الخ) هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بأنه دليل البلوغ بالن ودليل البلوغ بأحدهما فالجزم به ذم المصنف في ذلك الخلاف المتقدم فيه نظرا لأن هذا كما عرفت لا يأتى على قول من الثلاثة وقد يقال هو يأتي على القول بأنه أمانة على البلوغ بالن ولا يضرب المثال بينهما بل كل خمس عشرة سنة حل **قوله** وقت اسكان الإسلام) فلونبت قبيل اسكان خروج الخي لم يحكم بلوغه عن حل من مر **قوله** ويجوز النظر) أي وكذا المس ليعلم كونه خشنا شوري ويبنى عمله على حالة لم يكن خفيا بالنظر في حصول المقصود والأفانثي بينهما مما الحاجة اليه ويبنى له إذا اكتفى بالسبح والنظر عن **قوله** بها) أي بالعانة أي فيها الأنياب هو العلامة كاشر **قوله** كاشر الأباط) يسكون الأبا **قوله** والاحنية) أي فليس دليلان لندرها دون خمس عشرة سنة فلو جمعت أمانة لادى الرقوبت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبيل خمس

أحدهما هذا وثانها أنه أمانة البلوغ بالاحتلام قال السنوي وينج أنه أمانة على البلوغ بأدما وإنما يكون أمانة في حق الخشي إذا كان على فرجه قاله المارودي وخرج بالكافر السلم السهولة مراجعة آياته وأقاربه المسلمين ولأنه منهم بالأنياب فر بما نجده بدوا فدما الحجر وثشوقا للولايات بخلاف الكافر فانه يفتي به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب فلا في الخشي والفتل الذي تعذر مراجعة آثاره المسلمين موت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت اسكان نبات العانة وقت اسكان الاحتلام ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى المعرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النسكاح وخرج بالعانة غيرها كاشر الأباط والاحنية

(قوله دون القول بأنه الخ) قال سم عطفا على القول السابق والقول بأنه دليل البلوغ بأدما وهي أولى من كلام حل

عشرة سنة زى **(قوله)** وتقل بالرفع عطف على غير وهو أول من سوره لانه ليس من جلس السمر **(قوله)** ونهود السدى أى زيادة ارتفاعه عما كان **(قوله)** فان بلغ رشيدا والمراد بيلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشدا باعتبار ما يرى من أسوأه ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتقدم بخصوص الوقت الذى يبلغ فيه كوقت الزوال مثلا ع **(قوله)** بشداء) خرج به دولما كإتيان في قوله فلو فسق يسأى بعد بلوغه رشدا فلا يجزأ فلا يشترط فيه صلاح الدين والصلاح بل صلاح المال فقط كإظهاره شورى مع زيادة **(قوله)** صلاح دين ومال) خلافا لا حنيفة والاصل حيث اعتبر اصلاح المال فقط ومال إليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد في الآفة تنكرة في سياق الانيات فلا تهم وأجيب بانها في سياق الشرط فتم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد سم وقيل على الجلال واعتبر الآفة الثلاثة صلاح المال وحده وقرر مشيختنا **(قوله)** حتى من كافر) أى فيعتبر ما عدا صلاح عندهم في الدين والمال كإتمه في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه اه مر وخش وق حاشيتي على مر المتعلقاته بالمال فيحرم إضاعة ما بعده تنفعها ومنه عرفا ولو يجر بسببه اه **(قوله)** عرنا) أى عند البلوغ بدليل ما ساقى في المتن أنه لو فسق أى بضع الكبيرة أولا عرنا على الصفة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقوله الزين بين البلوغ وبين السنق وتكفرته وعليه فلا يتحقق السنة الا من أى السنق مقارنا للبلوغ وحيتئذ فالبلوغ في حالة السعة في غاية النور كالألوان فيظن هل هذا الاقتضا مراد أم لا رشدي على مر والذي قرره مشايخنا كلام عس التتمم وخرج بالمرغم غيره مما يجنب قبول الشهادة لاختلاله بالمرء كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد لان الاختلال بالردة لا يحرم على المشهور الا ان يحمل شهادة لكن الحرمة لا مخرج ولو ادعى بلوغه سنها قبل فوه بلايين **(قوله)** ولا يبينى الثاني) وهو صلاح المال **(قوله)** احتمال) يظهر للفظ الاحتمال فأنفطها زائدة فتأمل **(قوله)** عمن فاحش) أى وقد جهل حال المعاملة والأبان كان عالما وأعطى أ كفرن الثمن كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تذبذبا بل هو بيع محمودة خ ل وخط ولو كان يبين ان بعض التصرفات لم يحجر عليه كإرضه القمولى وقال الأدرهى يشجع اعتبار الأغلب انتهى مر ق السبخ ابن قاسم بشكل عليه قصة حيان بن منقذاته كان يتدفع في البيوع وإنه صلى الله عليه وم قاله من يأتى فقل لا خلافة الخ فانها مرحة في أنه كان يبين وفيه بضع مذكور لانه صلى الله عليه وسلم لم يمتعه من ذلك بل أقره وأرشدته الى اشتراط الخيار الا ان يجاب بأنه من أين له كان يبين غنبا فحاشا فله انما كان يبين غنبا يسيرا ولو سلم فن أين ان يبينه كان عند بلوغه قلله عرض بعد بلوغه رشدا ولم يحجر عليه فيكون سفها مهنلا وهو يصح تصرفه لكن فتشكك على الجواب ما ذكر أن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال يترتب منزلة الله وبهى المقاتل وقادقره صلى الله عليه وسلم على الباطنة وأرشدته انما اشتراط الخيار ولم يستعمل حاله هل طرأ بعد بلوغه رشدا أولا ولا هل كان التين فاحشا أو يسيرا اه ولوغين في تصرف دون تصرف آخر لم يحجر عليه لتتابع اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد وشرح مر **(قوله)** عشرة بشدة) أى من الدرهم وخرج في القروض والدنانير فلا يحتمل فيها ما ذكر **(قوله)** (أوربى) معطوف على احتمال **(قوله)** وان قل) أى التمول فيها يظهر بخلاف غيره كحبة بروي محتمل أنه لا فرق لان التين القليل يجر إليه بالكتبر ويؤيد جعلهم استحقاقه كغيره ابداع عتقتان يسوى بينهما أيضا في أن الكمال مفق اه شورى

وتقل السموت ونهود السدى (بلوغ فان رشيدا أصطى ماله) ازوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسره آفة فان آتسم منه رشدا (بان لا يضل) في الاول (عمر ما يبطل عدله) من كبيرة أو أضرار على صغيرة وإتغلب طاعاته (ولا يبينى) في الثاني (بان) يضع مالا باحتال غيبين فاحش في معاملته) وهو مالا يحتمل غالبا كما ساقى في الكاكة بخلاف البسبر كعب ما يساوى عشرة بشدة (أوربى) بان أقل (في حجر) أو يحوه **(قوله)** ومال اليلخ) وهو الذى يغيرنى الاقتناء به في هذا الزمان اه فويستى **(قوله)** فقلها زائدة) ويكن أن يقال العسنى بان يضيع مالا يتحمل غيبين فاحش فلا حاجة زيادتها اه فويستى

(أوصرفه) وإن قال (في محرم) صرفه (خبر) كمدقة (د) لاني (بحوملاين وما علم) كهدا يوشرا اماه كثيرة للتمتع وان لم
هو كذلك نم ان صرفه في ذلك بطريق الافتراض له

٤٢٧

بلن صه لان المال يشخص للتمتع ويتنزهة ونسبه له ليس بمحرم

(قوله) وأوصرفه في محرم) أي ولو صغيرة كعاطله أجرة لصوغ الماء، تصد أولسجم أولشوة على باطل
شورى (قوله) وقتبته أي التعليل (قوله) غلام أي ما لم يعلم القرض بحاله ع ش (قوله) ويختبر
رشد) أي يختبره الولي ولو غير أصل وجوب قبل بلوغه بزمن قريب بل لا يوجب حل (قوله) قبل بلوغه
والمراد القبلية الزمن القارب للبلوغ بحيث يظهر رشده لبس إليه المال كما أشار إليه الأصحاب
شرح حر (قوله) وابتلا البنتي أي اختبر وهم (قوله) والنسبات) هذا يقتضى أنه لو ارتكب
النسبات لا يكون رشيدا وليس مرادا لمراسن أصالح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة وإنما
مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي ع ش على حر (قوله) فيختبر ولدناجر) وبكفي
اختباره في نوع من أنواع التجارة ويحلل ما ذكر حيث لم يكن للولد حرفة والاختبار بما يتعلق بحرفة
نفسه ولم يطر فطره أية لأنه لا قد لا يعلمها ولا يحسنها حر ومن لاسورة لولا لا به يختبر بالنعقة
على العيال ويختبر ولد الفقيه في نحو شراء الكتب ونفقة العيال وولد الأمير بالانفاق على نفسه والخدم
وغيرهم ذل (قوله) أي مشاحة) بالنقصان عما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشتري (قوله)
ويسلمه المال) قال س أم حاجة لتسلم المالك من الداكة بدونه تمكنه اه وقد يقال في تسليمه
قوة عينه على الماكة ونسبته لعق العامة وزيادة رغبة واقسام على اجابته عن بما ك شو يرى
قال حر ولأبضته الولي أن تلفه لانه مأمور بالتسليم إليه كذا أطلقوه ولو قيل يلزم مراقبته بحيث
لا يكون اغفاله مبالا على تنبيهه والاضمة لبيده اه (قوله) يقصد وليه) وهل يعدد عليه وليه يدفع
للمال أو يدفعه من فيه أو يدفعه الولي حل وبعبارة ذل عقد الولي ثم يدفع الولي للمال ان كان
سه أو أخذ من الصبي وبدفعه قال بعض مشايخنا وصح دفع الصبي بأمر الولي لانه لمين اه بحرفه
(قوله) ان ينفق على التولم) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلامه وحل مشيخنا الى
أن الولي بما كس قطف والولي هو الذي يقصد ويسلم الاجرة اه شورى فالمراد بالنفقة الاجرة (قوله)
والمرأة بأمر نزل) بالمعنى الصغرى أو بمعنى المنزول فيمن يلقى بها ذلك بخلاف بنات الملوك
والنخبة والى والمهريم وغيرهم بناء على قبول شهادة الاجانب بالرشده وهو المعتد حل وبعبارة
ذل بالقرآن أي المنزول من محل حفظ وبيع وشراء، وتجوز ذلك وهو الولي من بقائه على المعنى الصغرى
وهذا في غير بنات الملوك فهن يختبرن بمائتسهن اه (قوله) ويصون نحو اطعمة) يشار كها فيه الذكر
وقوله كقماش فانه بيان عن الأمار (قوله) اهرة) هي الاثني وجمها هر كقربة وقرب والذكر هر
وجمه هرة كقرد وقردة ذل وزى (قوله) فلوفسق) ممنوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق
غير التبذير بل دليل العطب (قوله) أو يذر بمد ذلك) أي بعد بلوغه رشيدا (قوله) حجر عليه القاضي)
حر وجوابه فان لم يحجر ثم وادارشد بعده هذا الجبر لم ينك الابنك القاضي للاحتياط للاجتهاد حينئذ
حر وأهم كلامه ان هذا مادام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا هو مراده بقولهم السفيه
المهل ملحق بالرشد في أطلقوا السفيه للمهل اخص بهذا شورى (قوله) وهو وليه) فاذا جن بعد
ذلك انتقلت الولاية من القاضي للاب والجد كما اعتمدت زى ويقال لرفع حجر السفه وشفله حجر الجنون
كل من خط شبيخنا حر شورى (قوله) أو جن) لوافق من هذا الجنون بيننا فهل الولاية بعد الافاقه
لولا الصغير استصحابا لما قبل الرشد كالمبلغ مسفرا أو لفاضي لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر

(حجر) عليه لان الاولين لم يحجروا على السفقة (أو يذر) بمد ذلك (حجر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يشترق به
تفصيل للملخلاف للسفق (وهو وليه) وتسيدها حجر القاضي من زيادى (أو جن) بمد ذلك

سم **(قوله** فويله وليه في صغر) مثل الوصي قال في شرح الهيجني وسكتوا عن الوصي فيصير له كلاب
 ولجده ويحتمل وهو الظاهر أن لا تعود إليه الولاية **سئل** **(قوله** والفرق) أي بين التبذير والمجنون
(قوله والابن اس هو العلم) أي في الآية والأهوه في الأصل اسم لا صار قال تعالى **نفس من جانب الطور**
نارا أي أبصر **(قوله** لم يحجر عليه) هذا غير محتاج إليه لا محجور عليه **سئل** **فلا يحتاج إلى حجر**
أولى إذا فلا؟ **ج** فيه **(قوله** بالسفيه المومل) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم
 يحجر عليه **الثامن** **مر** شو برى فيستادن من هذا مع المشهور أن له اطلاقين أي قاتله يصح تصرفه
 على أحدهما المشهور وثارة لا يصح **قوله** لا حسال له لم يحجر عليه أحد **(قوله** والتصريح بأن وليه)
 أي التصريح الذي أفاد التشبيه **(قوله** شرعا) بأن بلغ غير مصلح له منه وقوله أوصياي بأن
 بلغ مصلحا له يتوهم أنه بذر فلا بد من حصرها كما عليه شو برى **قوله** أنه محجور عليه شرعا أيضا **(قوله**
أقرار بنكاح) إيجابا مطلقا أي عن نفسه وعن غيره كترتو بجه موليته أو وليته غيره بوكانه لأن حصر
 السفيه يمنع ولاية النكاح كسأ في أو قبولا لنفسه بغير إذن وليه بخلاف قوله لغيره بولوكه فاصح
 وعمله في الرجل وأما المحجور عليها بسفه فيصح أقرارها بنكاح حل **دبر** **قوله** لا يجاب المطلق
 هذا التفصيل الذي ذكره وإن كان **صحيحا** في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لأن كلام
 الشارع مسوق في الأقرار بالنكاح والتفصيل المذكور إنما هو في المباشرة أي إنشاء النكاح كما
 ذكره **مر** ويجب بأن الأقرار بالنكاح كإشائه في التفصيل المذكور كإقراره **مر** وماله حل في نفس
 مباشرة النكاح وعبارة شرح **مر** مع الأصل ولا يصح من المحجور عليه بغيره وبشرائه ولا اعتاق
 ولا هبة ولا نكاح يشبهه لنفسه بغير إذن وليه لأنه أنلاف للمال أو مظنة أنلاف أمأقبوله النكاح لغيره
 بولوكه فاصح كإذله الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب فلا مطلقا لأصالة ولا وكالة ولو بذل الولي ثم قال
 في موضع آخر ولا يصح أقراره بنكاح كإبائه إنشاءه **هـ** **(قوله** كالأصح منه إنشاءه) أي بغير
 إذن وليه لأنه أنلاف للمال حيث يزوج بلا صراحة أو مظنة أنلافه ان فرض عدم العلم باتفا المصلحة
 شرح **مر** وقوله أو يدين أي أو يعين **سئل** **في** بدمه حل الحجر وقوله أو أنلاف مال أي أو بجانته **توجب**
ملا شرح **مر** وأد بعني الواو وأعاد الباء لثلاث توهم عطفه على أقرار **(قوله** قبل الحجر أو بعده)
رابع **سئل** من الثلاثة **(قوله** أن يصح أقراره) المعتمد أنه لا يصح أقراره مطلقا لأن صاحبه سلطه
 على أنلافه **زى** أي حيث كان يدين **هـ** **لها** ما إذا كان باتلافه فلزمه بإثنا وتقديمه على الحجر **عش**
(قوله ولا يصح منه تصرف مالي) أي لأن تسحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجز ولأنه أنلاف أو مظنة
 الأنلاف **ثم** قال الماوردي إجمار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه به لأنه لا نه التلويح
 بمنعته حيث لا الجارة **قلى** بخلاف ما إذا قدمه إذ لو إيجابه على الكسب حيث لا يرتفق به في
 الشفقة فلا يتعاطى إجماره غيره **شرح** **مر** **(قوله** غير ما يذكر في أبوابه) من ذلك الوصية والتبذير
 والصلح عن قصاص له ولو على أقل من القيمة لأنه العفو عما نال والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من
 القيمة **وتوكله** في قبول النكاح **دبر** **عقد** الجزية بدينار وقضه ديناران **قوله** وقبول الحبة **زى** ولا يسلط
 له وهو ب ويح في الطلب جواز تسليم المهور إليه إذا كان **ثم** من يتزوجه **عق** تسليمه **و** **قوله** أو
 حاكم **(قوله** كبيع) ومثله النكاح فلو تكاح رشيدة مختارة فلا تملكها كاصرح **في** في كتاب النكاح
 بخلاف السفيه والمسكره ونحوهما فيجب لمن مهر للث **عش** **المراد** بقوله كبيع ولو في التمتع **و**
وأن **أذن** الولي **وقدر** المومل **لأن** تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر **كفي** **حل** **(قوله** ولا
يضمن ما يفتنه) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالي أي فان وقع قبض فلا يضمن الحجز **المراد**

(قوله وليه في صغر)
 وسأقي بيانه والفرق أن
 التبذير لكونه منها عمل
 ونفرواجته فلا يعود الحجز
 عليه بغير قاض بخلاف
 المجنون (كن بلغ غير
 رشيد) لمجنونا وسفه باختلاف
 صلاح اللين أو المال فان
 وليه في العرف في تصرف
 في ماله من كان يتصرف فيه
 قبل بلوغه لمهمم آية فان
 آسنتهم رشدا لا يباين
 هو العلم ويسمى من بلغ
 سنه بولم يحجر عليه وليه
 بالسفيه المومل وهو محجور
 عليه شرعا لا صا والتصريح
 بأن وليه في الصغر من
 زياتي (ولا يصح من محجور
 منه) شرعا أو صا (أقرار
 بنكاح) كالأصح منه
 إنشاء وهذا من زيادي
 (أو يدين أو أنلاف مال)
 قبل الحجز أو بعده **ثم** يصح
 أقراره في الباطن فيغير
 بصدقه الحجز إن كان صادقا
 فيه (ولا يصح منه تصرف
 مالي) غير ما يذكر في أبوابه
 كبيع ولو بسلطه وأذن الولي
دوس
 (ولا يضمن ما يفتنه من رشيد
 بآذنه) أو يقاينه القهوم
 بالأولى (وتنف)

ولو بانلانه له في غير امانة
 (قبل طلب) وان جهل حاله
 من عامله لتصرفه في البعث
 عن حاله بخلاف ما لو قبضه
 من غير رشيد او من رشيد
 بغير اذنه و اقباضه او تلف
 بعد طلبه والانتفاع من
 رده او ائتمسه في امانة
 كودبعة نعم كالرشيد من
 سفه بعد رشده ولم يحجر
 عليه القاضي وصفه اذ ناله
 ولبه في قبض دين له على
 غيره والتبديد بالرشد
 وبالاذن و قبض الطالب
 من زباني و لم يبرى بما
 ذكر اعلم من اقتضاره على
 الشراء و اذ قترض (ويصح
 اقراره) بموجب (عقوبة)
 كدوقود وان عني عنه
 على مال لعدم تعلقه بالمال
 ولا تناء التهمة ولزوم المال
 في العفو يتعلق باختيار
 غيره لا باقراره فيقطع في
 السرقة لا يلزمه المال
 كالمبد و لا يبرى بالعقوبة
 اعم من تلبسه بالحد
 واقصاص (د) (يصح نفيه
 نسباً) لما لو تده حيلته
 بلعان في الزوجة و يحلفه في
 الامة فتصيرى بذلك اعم
 من تقييده باللعان ويصح
 استلحاقه بالنسب

لا يضمن لظاهره ولا يضمن لكل من التلف والائلاف فلا يطلب بعد ذلك الحجر بشئ أصلاً في التلف ولا في
 الائلاف كافي شرح بر وفائده عدم المطالبة في الآخرة لكن نص في الام على أنه يضمن بعد ذلك الحجر
 عنه زى (قوله ولو بانلانه) أي قبل رشده أو خاف من قول امرأه في بعد رشده ثم ائتمه ضمنه اه ودخل
 في موممه ما لو اقراره شيئاً فائتمه ففتنناه عدم الضمان لان العارية ليست امانة وذلك نظر شروري
 (قوله) أؤتلف بعد طلبه أي أو قبل طلبه وامنه الكسرو بعد الرشيد كما يؤخذ من امر ولو اختلفا في أنه
 تلف بعد طلبه أو قبله أو اماله سفه اه و بعد رشده فهل صدق للمالك أو لا يأخذ الاصح الثاني حل (قوله)
 أؤتلف في امانة كوديعة) فانه يضمن لان المودع لم يطله على الائلاف حل ومثل ذلك ما لو طيرت
 الرج شيئاً فائتمه (قوله) من سفه بعد رشده) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أي صار سفيهاً ولا يجوز
 كسرهما لانه مدخل قوله ابن طريف في الافعال امر شورى وبعبارة الصباح سفه بالكسر والضم صار
 سفيهاً بابه ظرف وطرب فان قيل سفه نفسه فيالكسر لا غير لان فعل الضم لا يكون متعدياً مختار
 (قوله) وسفه اذ ناله ولبه في قبض دين الخ) قال الشيخ بليغي ان المائل ان قبض ديونه بغيران ولبه
 لا يعتبه فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقاً اما بذنه فيعتد به ويضمن الولي ان قصر بان تلفت في
 يده بعد تمكن الولي من زعها وان قبض اعيانه باذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقاً ثم ان قصر
 الولي ضمن والافلان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في زرعها ضمن والاضمن الدافع والفرق بين
 العين والدين ان الغنم في الدين مشغولة لا يبرأ منه الا قبض صاحبها وسأقي للشارح يعني صح كلام
 والمعلم يوافق ذلك ان الشروري وقضية قوله ان قبض ديونه بغيران ولبه لا يعتد به أنه يجب على
 وليه اخذته عنه ورده للدين ثم يستعده منه او يأذن في دفعه للولي عليه ثانياً ليعتد بقبضه فلأؤراد
 التصرف فيه قبل رد مال عليه الدين لم يصرح ع ش على امر وقوله وسفه اذ ناله ولبه في قبض دين له أي
 لسفه ومثله دين الولي وسأقي في باب الخلع ان الدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استمرارك على قول المصنف
 ولا تصرف مالي ومقابلته على قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أي على مفهومه وهو قول شارح
 بخلاف الخ لكان الاولى ان يشرع ادعاء ذلك ليحصل الترتيب حل وان كان القبول والامر للشرع جازماً
 وهذا يقتضي ان قبض الدين من التصرف المالي وفيه شئ ويجب بأنه ملحق به (قوله) ويصح
 بعقوبة) هذا مختار قوله بنسحاق و يدين وان ائلف مال (قوله) فيقطع في السرقة) فيه اشكال قوي
 لانهم صرحوا في السرقة بأنه لا قطع الا بعد طلب المثل وحيث لم يطلب المثل لا يقطع والواجب بان صورتها اعم
 أقر بعد دعوى صحجة فان قيل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت يمكن أن تقام عليه البينة ويروم
 المثل كما قاله في باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحجر شروري وفيه أنه خروج عن
 موضوع المسئلة التي هو الاقرار وعبارة ع ش على امر قوله فيقطع فان قلت كيف قطع مع أن
 القلم يقطع على طلب المالك للمل وهنالا طلب للمل و انزاره للمال ملغي قلت هنا طلب صوري لان
 القلم يقطع للمقرم لقوله به وان لم يلزمه المالى الذى قطع بسببه اه (قوله) ولا يلزمه المالى) الوجه
 لزومه بل ان كان صادقا شروري (قوله) كالمبد) أي اذا أقر بالسرقة ولم يصدق سببه فانه يقطع
 المالا لا يطلب الا بعد عتفه ويساره شيخنا (قوله) وتقيه نسباً) هو عم بابسه محتمر قوله مالى
 وأخوه فهم الاول اذ هنا لتكون مسائل الصحفة مع بعضها وسائل الطلآن كذلك (قوله) د يحلفه في
 الامة) استشكل بأنه لا يثبت كونهما قرانا الا بقرار بالوطء ثم ان ولد تلمدة لا يمكن أن يكون منه فهو
 مؤتمن شرعاً الا بهووه ولا يجوز تقيه واجب بأنه أقر كاذباً ولو تده لمدة يمكن في الظاهر أن يكون منه
 (قوله) ويصح استعماله بالنسب) أي ولو ضمنا بأن أقر باستيلا دته فانه وان لم ينفذ لكن اذا كانت

(قوله) استشكل بأنه لا
 يثبت الخ لم يثبت البينة

ذات فراش ولو سلمت له الامكان لحقه وصارت أمه **قولاه** ويفتق على الوالد المتلحق من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجازاً أو قرصاً والاقرب الثاني ان تبيين المتلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الاتفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه انما اتفق عليه لعدم مال له فالمراد به مال بعد وصار المتلحق له ورشيداً فلا يرجع عليه بما اتفق عليه كالاتفاق على التغير من بيت المال انما المراد له مال عيش **قولاه** وستتم حصة نكاحه (المع) اشارة للاعتداع من حذفة هل من كلام الامل شوري وصادره ان الشارح يريد الاعتداع عن عدم ذكر هذه المسائل في المتن هاجم ذكر الامل لمها تمامل وفي حل قوله وستتم حصة نكاحه الخ لان ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذي حزر لاجله واما الخلع فكما يطلق بل أولى انتهى **قولاه** (وخلمه) ولو بأقل من مهر الثلث ويبدل المال لوليه حل أو ليه بآن ذله ومعه ما لم يلقه باعطائه له فان عاقبه باعطائه له كان أعطيتي كذا فتعلق فلا بد في الوقوع من اخذه له ولو بغير اذن ولية ولا ضمن الزوجة بتسليمه لاضطرارها اليه حرج على من ولا يملكه الابتنى **قولاه** أو مالية (واجبة) المراد بالمالية الواجبة بأصل الشرع لتخرج المنفردة فانها لا تخرج حال الحجر بل تستقر في ذمته لما به ذلك الحجر انتهى رشدي **قولاه** (وغيرها) عبارة في شرح الرض وكان كارة الكفارة ونحوها اه كتب عليه شيخنا أن من قذا يكفر بالمال أما ذلقتا يكفر بالصوم فبعد القتل فلا الحاق نم يحمل على كفارة زنته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة شوري وعبارة شرح مهر ويكفر بغير القتل كالمبين بالصوم كالمسرح للايضاح به بخلاف القتل فان الولي يفتق عنه فيه لان سببه - صل به قتل آدمي مسموم خلق الله تعالى يدل بأحكامه في المطلب للمجوري عن نص الثاني من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتد ما قررناه وجرى عليه ابن القري في روضة وقضى ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجوارح وهو كذلك خلافاً من ذهب إلى تكفيره بالمال فيها ويرقى بين القتل وغيره بأن في اذ كرز جراه عن القتل لتضرره باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتنسوف الشارع لحفظ النصوص **قولاه** (بلان من ولي) فلأذن له الولي وعينه للدفع اليه صح تصرفه لكن لا بد أن يكون محضرة الولي لانه قد يتلف المال اذا خلاه أو يدهم صرفه كخا من فان لم يحضر الولي ولانائه فان عزائه صرفه اعتبه وان أتم بصدقه الحضور لانه واجب للمصاحف والاضمن سم فتعين للدفع له لدفع الأثم للاصحة الدفع فلولم يبين المدفوع له ودفع المستحق مع الدفع وأجزأ **قولاه** كمدقة التطوع) أي ولومن نفقته ومثل صدقة التطوع من ذمته للمال من وهو محمول على ما لو تقرر الصدق بمال معين بدليل قوله بعد ما نذر به المال في ذمته فصحيح والمراد بصحة ثبوته في ذمته في ذل الوالد حجره اه **قولاه** (فلا تصح) من أي ما يتكبر من جزاء ذمته السمر على المضر أزدادت وكان له كسب في طريقه بقدر الزيادة كما اشار الى هذا التقييد بمفهوم قوله أو تطلق الخ **قولاه** (وإذا سافر) لعل الأنسب أن يقول وقدم حكم سفره انسك واجب **قولاه** (انسك واجب) أي على أفضاه أو منذر قبل الحجر أو بعده اذا سلم كتابه مسك واجب الشرع وهو الاصح شرح مهر **قولاه** ولو يئندر) أي قبل الحجر أو بعده مهر **قولاه** (أحرم) أي قبل السفر **قولاه** (قدم) أي ان جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً واجباً بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قد مر أن ذكراً ذكره هنالاه قد مر تأمل **قولاه** (وهو أن) سحب (ولي) الخ ولا يدفعه خوفاً من نقره فيه ويصح بضمه أن السفر اذا ضرر رأى الولي دفع ذلك جاز حل **قولاه** (وان يئمه) ولو بأجرة وفي حال السفر عيش **قولاه** (ما يكتبه) مفقود محبب أي ان يكون الولي مصاحباً لما يكتبه واذا كان مصاحباً لما يكتبه يكون مصاحباً شيخنا قال ع وشي أن يئنه أنه يستحق أجرة مثل زوج ومعه صرفه عليه ان فوت بيت المال

من بيت المال وسئل حصة نكاحه باذن ولية وطلاقه وخلمه وظهاره وإياله من أبواها (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أولية) واجبة لكن لا بدفع (المال) من زكاة وغيره (بالذم) من ولية (ولا تبيين) منه لدفع اليه لانه تصرف مال أما المالية المنسوبة كمدقة التطوع فلا تصح منه وتبيد المالية بل واجبة مع قولي بلانذام واليمين من زكاة في تمييزه بدفع المال عن تمييزه بفرقة الزكاة (وإذا سافر لئلك واجب) ولو يئندر أمه أو يئهره (قدم) كسبه في الحج وهو أن يصحب ولية بنفسه وان يئمه بغيره وتعيى بنسك أعمن تمييزه (أو) سافر لئلك (تطوع) زكاة مؤتمنة (سفره) لا عام نسكاً آتياه به (على نفقته للمهودة) حضرا

قولاه (وصارت أمه) أي من جهة الشرع فزنيه الشرع على لحوق الولد الثاني بقراره (قوله أو صار المتلحق له الخ) أي أولم يطرأ له مال وصار للمتعلق له ورشيداً اه حيثما يفتق عليه الرشيد ولا يرجع عليه بما افتق من بيت المال

(قضاء) بنفسه أو أمانة
 لجير السلطان ولي من لا ولي
 له رواء التزمى وحسنه
 والحكاكم صححوا لمراد قاضي
 بلد الصي فان كان يبد و ماله
 يا تصرف في ماله قاضي بلد المال
 بانتظر تصرفه فيه با حفظ
 والتعهد وفل ما فيه بالصلحة
 لذا شرف على الملاك كبحه
 واجازته امانا لا يستأنه
 فالولاية عليه لقاضي بلد الصي
 كما وصفت قبل كتاب التمس
 من شرح الروض ووقع
 للانسوي عز ما في كتابه ذلك
 في الروضة وأصلها فاحتره
 وخرج من ذكر غيرهم كالم
 والاقارب بلا وصاية فالولاية
 له لكن للصبة الا لاق من
 مال الصبي في تأديبه وتعليمه
 وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه
 قليل فوسع به قاله في المجموع
 في اصول الولي عن الصبي
 وشبهه المجنون ومن بلغ
 سفها (ويتصرف) له الولي
 (بمصلحة) حتى قاله تعالى
 ولا تفر بوا مال اليتيم اى
 بالتي هي احسن فيشرى له
 القمار وهو اولى من الباصرة
 اذا حصل من ريعها كفاية
 (ولو) كان تصرف (سنة)
 اى بأجل يجب العرف
 (د بخرى) فن معالجه
 أن يكون فيه ربح

عنه التي على خلافه يجب ما ظهر له في الموضعين ع ش (قوله قفاض) اى عدل أمين واذا لم يوجد
 قاض كذلك فالولاية للمدين اى لصلحاتهم ويكون الفاسق كالمسلم على التسبج واثنى ابن عبد السلام
 فبين عنده بئيم اجني ماله ولو سلمه لما كم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله الضرورية اى
 ان كان عدلا امينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته انه لو ولي عدلا امين وجب فيه الامر له ويحتمل
 لا ينفذ تصرفه في زمن الخائن على الاوجه ابن حجر شوبرى ومهر ويصدق في تصرفه زمن الخائن
 لانه كان وليا شرعا حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى قنرا للاتفاق انفاق ع ش (قوله والمراد
 قاضي بلد الصي) اى ويطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر ابن حجر س ل (قوله على
 الملاك) منه يعلم أن المراد الملاك الاعم من تلف العين وذهب المنفعة وان كانت باقية فلو كان
 له عقار بلد قاضي المال دون بلد الصي اجزاء قاضي بلد ماله بالصلحة ولا تصح اجازته من قاضي بلد الصي
 لانه يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها وقيل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك
 ع ش (قوله فالولاية عليه لقاضي بلد الصي) ولقاضي بلد الصي أن يطلب من قاضي بلد المال استنار
 اليه عند امن الطريق ليتجره له أو يشتريه به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه تلك حل
 (قوله والاقارب) كالاخ والم (قوله ولكن للصبة) اى عند فقدان الولي الخاص فيا ينظره وبالتحديد
 بقصد الخاص بعل الفرق بين هذا وما مر أن الولاية عند فقدان الولي لصلحاء المسلمين لان ذلك في نقد
 مطلقاى خاماوعا زى وعبارة س ل قوله لكن للصبة الاتفاق اى عند فقدان الولي الخاص وقتبت
 انه كذلك ولوم وجود قاض وهو متوجه ان خفي عليه منه بل في هذه الحالة للصبة وصلاحه بله بل
 عليهم كما هو ظاهر نوبى سائر التصرف في ماله بالقبضة بان يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو بأجرة
 اه بحرورة ولو حضر الولي وانكرتهم اتفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو انكرنا فعلمهم كان بالصلحة
 فالظاهر تصديق الولي فطليم البيت بما ادعوه ع ش على هر (قوله وشبهه المجنون ومن بلغ سفها)
 اى في أن للصبة الاتفاق من مال كل منهما في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم ولاية للعلة المذكورة ع ش
 (قوله ويتصرف له الولي الخ) يجب على الولي أن يبيع ماله بقدر الكفاية اى يفتقه والزاكاد ولور ك ع ش
 الهابة ضمن أو تليق التخل فلا ومثل التليق عمارة العقار حتى يرب كاجر على ابن حجر دوى
 شيئا على أنه كترك العلف وفرق بين العمارة والتليق بأن الثاني اتماما فوته بمجرد جوده
 المزة شوبرى وعبارة قل على الجلال ويتصرف الولي وجوب اولو بالز اعتمحت وآها ولو لم يبر
 نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور أوقف الاصل كما ينقل ما فيه بالصلحة والولي
 الحيا ك ان يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجر مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الأب
 أو وجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف أخذ ذلك على ما ك و يمنع على الحاكم الاخذ مطلقا
 ع ش على هر وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس الاخذ بالأي
 أن الولي اتماما جاز له الاخذ لانه اى أخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقبته وهو بينهم علم جواز
 أخذ الوكيل لا مكان مراجعة موكله في تقدير شيء له أو زعله من التصرف ومنه يؤخذ استناع مبلغ
 كثيرا من اختيار شخص لاذن لفراء متاع فيقتريه باقل من قيمته فخذقه ومعرفةه وبأخذ نصف
 تمام القيمة معلا فلا يبه هو الذي وفره لخذقه وباه فوت على نفسه أيضا زمانا كان يمكن فيه
 الاكتساب فيجب عليه رد ما في ماله لك لما ذكر من امكان مراجعته الخ فتنه له انه يقع كثيرا
 (قوله بمصلحة) ومنها يبيع ما يراه له أصله فمن مثله غشيه يرجوعه فيه ويبيع ما يفتخره أو يهلكه

أرغبه ولو بدون ثمن مثله اه ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجره فان كان فقيرا واشتغل
 ببيع عه الاكتساب أشد أقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف وللولي خلط ماله بمال المصلي
 وموايلته للارتفاق حيث كان المصلي فيه حظا كأن تسكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد له
 النسبة والاطعام منه حيث فضل للولي عليه فسرقة وكذا خلطه أطمه أيتام ان كانت للصلحة
 لكل منهم فيه ويسن للسافر من خلط أزوادهم وان قاتلوا كلهم بحيث كان فيهم أهلية التبرع شرح
 هر لمخاض ولو كان للمصلي كسب لا تبه أجره الولي على الاكتساب ليرتقب به في ذلك هر ومحل
 الاجابح استحب النبي الشفقة كإثمه به قوله ليرتقب به ويؤيده ما ضمن ان الولي السفيه مجبده
 على الكسب حيث احتاج اليه وقضيته أنه لا يجبره ان كان غنيا ولا على قدر ثقته وفي حرج
 أنهم صرحوا بان الولي السفيه يجبره على الكسب ولو كان غنيا عرش **(قوله)** وان يكون معامل الولي ملياً
 تقة انظر ربه كون هذا من مصالح العرض اذا كان مالا ولم يذكره هر وعبارته ولو بيع ماله بمرض
 ونسبة للصلحة كان يكون في الاول ربح وفي الثاني زيادة لثقة أو خاف عليه من نهب أو اغارة اه
 واجب بآه اذا كان المعامل غثرة و بما يخرج العرض مستحقا فقيرا ويكون فيه عيب حتى يظهر
 لولي **(قوله)** وأخذ شفعة) مطوف على عرض أي ولو بأخذ شفعة فالتبديد بقوله للصلحة معتبر لكل
 من الامور الثلاثة أي النسبة والرض والاختيا للشفعة فقوله التناحر فيترك الاخذ بالشفعة فكانه
 قال بان يكن فيه مصلحة تركه سواء كان في الترك مصلحة أو لا وانما يه على خصوص الثالثة لرض
 سنانة الامل فهو وهذه لا يفيد ماله كلام الاصل أي لانه قيد بقوله وأخذ بالشفعة أو يترك بحسب
 الصلحة اه فبيد كلام الترك والاخذ بالصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت هبهما وأما كلام شيخ
 الاسلام فيده لانه قيد الاخذ بالصلحة وسكت عن الترك فبيد انها متى اتقت في الاخذ تركه سواء
 انتفت في الترك أو لا تأمل **(قوله)** فيترك الاخذ عن عدم للصلحة فيه) ولحجج وركل الاخذ بها ان
 ترك لولي الاخذ عيبا لانه لا يترك الاخذ عن عدم للصلحة فيه) ولحجج وركل الاخذ بها ان
 نفع المحجور عليه وهو شرط تركه حيث لا يخرج عن ولا يسه زى ولو كانت الشفعة للولي بان باع
 البائع ثم يبيع باعه أما اذا اشترى له شفعاه وشريك فيه فله الاخذ اذا نعمة وظاهر ان الكلام في
 شرياب والجدنا ما هما فالصحة الاخذ. طلقا شرح هر **(قوله)** وهذه) أي قوله وان عدت في الترك
 لا يفيد كلام الاصل **(قوله)** ويشهد) هذا شرط للصلحة وقوله ويرهن كذلك أي صحاح اه
 والاول تقدم قوله ويشهد على قوله وأخذ شفعة **(قوله)** ويرهن بالنهن) أي عليه فالشروط حسة
 ويرفعها فصر الاجل **(قوله)** ان رآه مصلحة) للمعتد أنه يرهن مطلقا مخالفة ضياع المال **(قوله)**
 وفرق غيره بينهما) أي حيث اشترطت للصلحة في الاقراض لاهنا **(قوله)** بما بينته في شرح الروض)
 وهو ان المطالبة معسكة في القرض متى شاء بخلاف النسبة أي فانه يضع ماله قبل الحلول
 لولي رهن لانه لا يتالبه قبله وهو فرق حسن اه شورى **(قوله)** ماله باع ماله وله من نفسه)
 أي لا تأمن في حق وله وهننا سلم ولكن ينبغي تقيده بأن يكون ملياً وأن يشهد وجوبا بخوف
 بالغا فيه وان اعتبر ما ضوعا عليه وان خالف العادة حل وسواء في البناء ابتداءه أي ان لم يكن
 شراره أخط ودوله ولترك عمارة عقاره أو إيجاره حتى خرب مع التسوية ثم ضمن في أو جه
 ليرحمين وضائق مسألة التقيح بأن الترك فيهما بغوت النفقة والترك فيها بغوت الاجودية
 شرح هر وقال عرش عليه فثبت ان لم يخرّب لاقومه الأجرة التي فوّتها بهم الاجار والظاهر أنه ليس

وأن يكون معامل الولي تقة
 ومن مصالح النسبة أن
 يكون بزيادة أو تخوف
 عليه من محسوبه وأن
 يكون المعامل ملياً تقة
 وأخذ شفعة) فيترك
 الاخذ عند عدم للصلحة
 فيه وان عدت في الترك
 أي يشار هذه لا يفيد ماله
 الاصل (ويشهد) حتما في
 بيه نسبة ويرهن)
 كذلك بالنهن رهنا وأقراض
 وقال ابن الرقصة يرهن ان
 رآه مصلحة كما في اقراض
 ماله وفرق غيره بينهما بما بينته
 في شرح الروض ويسمى
 من وجوب الارتهان ماله
 باع ماله وله من نفسه
 لسيئة (ويبين عقاره)

بيدك كما أخذ من كلام سم فيضمن وان لم تحترق ومثل ذلك الناظر على الوقت **(قوله هو أمر)**
 لشموله البساتين والطواحين **(قوله بطين وأجر)** واختير البطين دون غيره لانه قليل المونة ويعتق
 به بعد النض والاجر يبق قال هر في شرحه وما ذكره من قصر البناء على الاجر والبطين هو ما صل
 عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور وهو العتمة وان اختار كثير من اصحاب جوارنا على عادة البلد
 كيف كان واختاره الروالي قال في التبيان بمدح كاية ماسر عن الص وهذا في البلاد الذي يتر فيها
 وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الاجر لان بقاها أكثر وأقل مونة وتقل
 سم عن هر في غير الشرح ان الاجرة اتباع عادة البلد وقال حج المال اجرة متركوا يمكن حل
 ما في شرح هر على ما اذا لم تنقض الصلحة الجرى على عادة البلد واعتقد زى اعتبار عادة البلد
 وأول من صنع الاجر همامان عند بناه الصرح لفرعون كافي قل وزى **(قوله بشرط ان الصاغ)**
 اعترض بأنه يؤمره منع البناء لان ذلك نادر جدا فالتمتداه ليس بشرط زى **(قوله ولا يبيعه)** أى
 عقاره أى الذى لا يقبضه لغيره كما يؤخذ من صنعه حل وأقضى القفال يجوز بيع صبغة بئير حوت
 وسراجها يتأصل ماله ولو كان يبعها بدمهم لان الصلحة فيه شرح هر والخراج كان على القيمة
 بان كانت الصبغة بشعها أرض تزرع وشبهه ما عتبه البلوى في مصرنا من أن ما تروى من الاقن
 لا يصر فيجوز اجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وان قلت الاجرة التى يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث
 لم يرجع من يتأجر زيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها اه عن
(قوله بان تم غلته) أى اجرة هما أى ولم يحد مقرضا أو رأى الصلحة في عدم القرض ومن المأجبة
 خوف ظالم أو خوله أو هماره بقية املاكه أو ليكسونه بغير بدلوه يحتاج للكتابة مؤنة لمن يوجه
 لاجارة وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكتابة بان تستغرق اجرة العقار أو ثريا منها بحيث لا يبقى
 منها الا ما لا وقع له عرفا حل **(قوله أو غبطة)** **(تدبيره)** المصلحة أعم من الغبطة اذا طبقت مع
 زيادة على القيمة لها وقع والصلحة لا تستزيد ذلك لصدقها بحوشراء ما يتوقع فيه الرجوع وبيع
 ما يتوقع فيه الخسران لوبق وسأنى ذلك في كلام الشارح في باب الشركة شوى **(قوله وهو جود)**
(قوله) يبنى كاقال بعضهم أن يكون المراد اماكن الوجود عادة من غير اشتراط الوجود حل سم **(قوله)**
 وأية الغنية بكسر التالف وضمها **(قوله)** أى ما عدا مال التجارة الخ وما عدا اموال التجارة كمد
 ودائه وأموال التجارة فيباع للمصلحة حل • والحاصل أن العقار وأية الغنية لا يباعان الا لحاجة
 شديدة أو غبطة ظاهرة ومال التجارة يباع للمصلحة ولو بلا غبطة تكوف من نهب وما عدا ذلك
 كالدواب والسيارات تجع لحاجة بسيرة ورجح قليل اه خليلي وعزى **(فرع)** للاسواق والمساكن
 محجورهما فيما يقابل بأجرة ولا يضر بانه على ذلك واعارته لذلك وتقدمت من متعلم منه ما يفهم
 ودنيا وان قول بأجره مجت ان عارضا الولي كاذنه وان لولوى اجارة ينقته وهو متوجه ان علم
 له في صلحة تكون فنقته أكثر من اجرة عادة حج وقبضة قولها لا يقابل بأجرة أهلها
 فيما يقابل بأجره تزمته وان لم يكرهه لكنه بولائه عليه اذا قصد انا فاقه عليه جعل الصلحة في
 الاجرة الا زمته برئت ذمته لان محمول وجوب فقته عليه اذ يمكن له مال أو كسب ينفق عليه
 وهذا وجوب الاجرة له صار له مال أو ما لا يجوز ادراؤه منهم استخدام لبعضهم ويجب الاجرة على
 الصغار منهم اذا استخدمهم ولا تنقطع عنهم بالاتفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التملك ولو اتت
 في الاستخدمهم وعدمه صدق منكروه لان الاصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك ان ادعى
 الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فيه

هو أمر من تعبيره بدوره
(بطين وأجر) أى يطوب
 محرق لا يجبس بدل البطين
 للكتابة مؤنة ولا يباين بدل
 الآجلة بقاءه بشرط ان
 الصاغ في بناء العقار ان
 يسوى ما صرف عليه
(ولا يبيعه) أى عقار اذا
 لا حظ له فيه ودله آية
 التنية كما في الكفاية عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
(الاجلحة)
 كدفقة وكسوة بان تمت
 غلته بما **(أو غبطة ظاهرة)**
 بان يرغب فيه بأكثر من
 ثمن مثله وهو جود مثله
 ببعض ذلك الثمن أو شيئا
 منه بكمه قال ابن الرضا
 عدا العقار وأية الغنية
 أى ما عدا مال التجارة
 لا يباع أيضا الا لحاجة أو
 غبطة لكن يجوز لحاجة
(يسعدود) مع قليل لائق

بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الايشلاما وكان لاخونه بما مكية مثلا واخذ ما يتحصل منها صرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم الى اتوماتهم ع ش على مر **(قوله بخلافها)** أي العفار وآية الغنية **(قوله ويز كماله)** وكذا بدنه قال شيخنا مر وجوب بافورانها وقال شيخنا جواز اذاليرتقد وجوبها بان كما نحنين وفيه نظر اذ لا زكانت عندهما هي عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرسمى المذكور على ما اذا كانا شافيين فان كان أحدهما شافيا جاز للولى الاخراج وعليه حل كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليه فيما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رقم الامر لما كمل بلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كاله واذاليرتقد أخرها بعد كاله **(قوله ويز كماله)** أي وبدنه ان كان منعه لزمها وفاق منهيب المولى عليه أم لا لأنه قائم مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه فلا احتياط كما أتقى به القفال أن يجب زكاته حتى يباع فيخبره بما أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها بلزمه بالثابت نفع بعد بلوغه لحقن بفره اياها اه حج وعش وقضية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالا وفيه نظرا فإنه كيف يضيع ماله في الأبرى وجوبه عليه فلم المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظ المال للمولى عليه ع ش على مر **(قوله ويجوز به مر وف)** على ما يلحق بحال الولد وان خالفه لايه حوفا ومبلسا شورى **(قوله فان ادعى بعد كاله يباح الخ)** على هذا في غير أموال التجارة وكل ما يمسر الاشهاد عليه أما فيما قال الظاهر كاله الزكشى قبول قولهما لمسرا الاشهاد عليهما فيما شرح مر **(قوله فهو أولى من قوله بعد بلوغه)** أي لشموله السفيه والمجنون **(قوله أو أخذ بشفعة)** بأن ادعى أن الولى ترك الاخذ مع أن الصلحة فيه **(قوله بلامصلحة)** أي ولا يتنصرح مر **(قوله لاتهما غير متممين)** أي لو فور شققتهما وثلثهما الام الوصية وأصولها الاوصية وان توقفت ولا يتباع على حاكم أخذ من العلة **(قوله بخلاف الوصى والامين)** واذاليرتقد الوصى أو الامين المقار لا يصح حكم القاضي بذلك حتى ثبت عنده انه على وفق الصلحة بخلاف بيع الاب والجد **(قوله ودعواه على المشتري من الولى كهمى على الولى)** أي فان كان الولى الذى اشترى منه وصيا أو ثوبا للقاضى حلف المدعى الذى كان وصيا وان كان الذى اشترى منه بأو جد احلف للمشتري ومثل المشتري من الولى المشتري من المشتري وهكذا من كل من وضع يده كفى حل **(قوله أما القاضى الخ)** للمتعد انه كالوصى فيقبل قول السبي بينه حل وشرح مر والله أعلم

بخلافها (يزك ماله ويجوز به مر وف) حثافيا وما تصيرى بالثوة أعم من تفسيرها لانفاق (فان ادعى بعد كاله) يبلوغ وورشدهو أولى من قوله بعد بلوغه (يما) أو أخذنا بشفعة (بلا مصلحة على وصى أو أمين) للقاضى (حلف) أى للدهى (أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلنا) فالمعتبر قولها لانها غير متممين بخلاف الوصى والامين ودعواه على المشتري من الولى كهمى فىقبل قوله بلا تخليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبى آخر لأنه عند تصرفه نائب الشرع

﴿ ثم الجزء الثاني من حاشية البجيرمي وبه الجزء الثالث أوله باب الصلح ﴾

صفحة	
٢	كتاب الزكاة
٣	باب زكاة الماشية
١٨	باب زكاة النابت
٢٧	باب زكاة النقد
٣٤	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٤٢	باب زكاة الفطر
٥٢	باب من تلزمه زكاة المال وما يجب فيه
٥٦	باب أداء زكاة المال
٥٩	باب تجهيل الزكاة
٦٣	كتاب الصوم
٦٧	فصل في أركان الصوم
٧٩	فصل في وجوب صوم رمضان
٨١	فصل في فدية فوت الصوم الواجب
٨٧	باب صوم التطوع
٩١	كتاب الاعتكاف
٩٧	فصل في الاعتكاف المنذور
١٠١	كتاب الحج
١٠٨	باب المواقيت
١١٣	باب الاحرام
١١٩	باب صفة الفسك
١٢١	فصل فيما يطلب في الطواف الخ
١٢٨	فصل في الوقوف بعرفة
١٣٢	فصل في البيت بزدلفة
١٣٦	فصل في البيت بنى ليلى أيام التشریق
١٤١	فصل في أركان الحج
١٤٦	باب ما سرام بالاحرام
١٦١	باب الاحصار والقوات
١٦٤	كتاب البيع
١٨٨	باب الربا
٢٠٤	باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
٢١٧	فصل فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها
٢٢٥	فصل في تقرير الصفقة وتعددتها

- ٣٣١ باب الخيار
 ٣٣٧ فصل في خيار الشرط
 ٣٤٤ فصل في خيار العيب وما يذ كرمعه
 ٣٦٧ باب في حكم البيع ونحوه قبل القبض وبده الخ
 ٣٨٢ باب التولية والاشراك والمراجعة والمعاينة
 ٣٨٩ باب بيع الاصول والخيار
 ٣٠٤ فصل في بيان بيع الثمر والزرع
 ٣١٢ باب الاختلاف في كيفية العقد
 ٣١٩ باب في معاملة الرقيق
 ٣٢٤ كتاب السلم
 ٣٤٥ فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت اداه ومكانه
 ٣٤٨ فصل في القرض
 ٣٥٦ كتاب الرهن
 ٣٧٧ فصل في ايترب على لزوم الرهن
 ٣٩٥ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
 ٤٠٠ فصل في تعلق الهين بالتركة
 ٤٠٣ كتاب التعليل
 ٤٠٩ فصل في ما يفعل في مال المحجور عليه بالفسل
 ٤١٩ فصل في رجوع المامل للفسل
 ٤٣٠ باب الحجر
 ٤٤١ فصل فيمن على السبي